

٦٩١٨

نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد للعمادي،
تأليف النابلسي، عبد الغني بن اسماعيل
-١١٤٣هـ. كتبت سنة ١١٦٣هـ.
٢٤٥ق مختلفة المسطرة ٢٢ × ٥ر١٦سم
نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد.
الاعلام ١٠٨:٤ هدية العارفين ١: ٥٩٤
١- العبادات، الفقه الاسلامي، أصوله
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- شرح هدية ابن العماد
د- شرح متن العمادية.

١

كتاب شرح متن العمادية في فقه
السادة الحنفية تأليف القطب
الرباني سيدي عبد الغني
النابلسي قدس الله
سره العزيز
امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي طهر قلوب اهل المعارف من خبث الكنايف وحدث اللطايف وحدث واوقفهم علي اقدام العبودية متوجهين الى قبلة الربوبيه والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي غسل الله تعالى به بواطن اهل العنايه ومسح ظواهر اهل الهدايه فهم علي صلاتهم دايمون ولمثل هذا فليعمل العاملون ورضوان الله تعالى عن آله الابرار واصحابه الايمة الاخيار **اما بعد**

فيقول الشيخ الامام والحبر الهمام قطب دايرة الوجود ومرجع اهل التحقيق والشهود من جمع بين الشريعة والحقيقة شيخنا واستاذنا صاحب الفيض الالهي سيدي الشيخ عبد الغني ابن الشيخ اسماعيل النابلسي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي قد طلب مني بعض الاصحاب وان لم اكن من الطارقين لهذه الابواب ان اشرح له المقدمة الهاديه في فقه الحنفيه المنسوبة التصنيف الى العلامة شيخ الاسلام عبد الرحمن افندي العمادي مفتي الحنفية بدمشق الشام

الشام تغمده الله تعالى برحمته واسكنه فسيح جنته لكونها مشتملة علي بعض عبارات تصعب علي المبتدي وبعض احاديث واثار مفتقرة الي الايضاح والتبيين فاجبته الي ذلك مستعينا بالقدير المالك واكثرت فوايد كل فصل وتممت مقاصد الاصل وسميتها نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد ومن الله تعالى اطلب الاعانه والتوفيق الي طريق التحقيق قوله بسم الله الرحمن الرحيم اقول انما ابتدا بالبسملة قبولا لتعليم الله تعالى لنا حيث ابتدا جل وعلا كلامه القديم بها ليوقفنا سبحانه مواقف الادب معه في تسليم الامور اليه عند بداية كل شان واحترازا مما حذرنا منه نبينا صلى الله عليه وسلم بقوله كل امر ذي بال لم يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع يعني لا بركة فيه واقتفا لاثر السلف الماضين من جماعة المسلمين والايمة الهادين حيث كانوا يفتتحون بها جميع اعمالهم الحسنه ويستخرجون البركة المكنونة قوله الحمد لله اقول الحمد في اللغة هو الوصف بالجميل ولو ادعاء الاختياري ولو ماء لا علي جهة التعظيم فبالادعاء يدخل حمد الظالم علي ظلمه فانه جميل في ادعائه وبالمال يدخل الحمد علي صفات الله تعالى فانها اختيارية بحسب المال لانها مبدا للافعال الاختيارية وفي الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما علي الحامد او غيره قوله عدد ما حمده الحامدون اقول عدد منصوب بنزع الخافض وهو الباء والتقدير بعدد او نعت لمصدر محذوف تقديره الحمد لله عددا ومامصدرية اي عدد حمد الحامدين يعني عدد كل شيء لان الله تعالى يقول وان من شيء الا يسبح

بحمده وهذا التسبيح من كل شيئ ليس بلسان الحال بل
بلسان المقال لان كل شيئ يوصف بالنطق قال تعا
الذي انطق كل شيئ ولا يلزم ان يكون كل نطق مسموعا
قوله وعدد ما عبده الطايفون اقول اي مقداره وهو معطوف
على عدد وما مصدريه ايضا اي مقدار العبادة التي يعبده ايها
الطايفون بالكعبة او بالدنيا من انواع الملايكه والانس
والجن قوله والراكعون والساجدون اقول اي الراكعون في
الصلاة او في عباداتهم دايما لانهم نوع من الملائكة في السما كما
سياتي في كلام المصنف رحمه الله تعا او الحيوانات الراكعة كالبهايم
وجمعت جمع من يعقل بالواو تشريفا لها بسبب عبادة الله تعا
والساجدون في الصلاة ايضا او في عباداتهم دايما من
الملايكة او الحيوانات الساجده كالحشرات الارضية او المراد
جميع ذلك على ان اللام في الكل لاستغراق الجنس قوله والصلاة
والسلام على نبيه المراد من الصلاة هنا الرحمة والسلام الامان من
كل نقص وشين يلحقه صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة والنبي
فعيل بمعنى مفعول من النبا وهو الخبر والنبوة هي التلقي من الله
تعالى علوم الوحي الالهي والرسالة هي القا ذلك على الامة ولا شك
ان كيفية التلقي غير كيفية الالقا قال تعالى وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه فحينئذ جميع ما نعلمه الآن من علوم الدين هو علم
الرسالة المحمدية التي القاها علينا محمد صلى الله عليه وسلم واما علم
علم النبوة التي تلقاها نبينا صلى الله عليه وسلم من الله تعا فهي
الاوليا المخصوصين بها وهي بحر الدين المحمدي والعلوم التي بين ايدينا
الآن قطرة منه هكذا يجب علينا ان نعتقد حتى لا نومن ببعض الكتاب

نخ من ذكرنا

ونكفر

ونكفر ببعض نعوذ بالله من ذلك ولنا رسالة في هذا المقام سميناها
التنبيه من النوم في حكم مواجيد القوم استوفينا فيها الكلام على
ذلك قوله الذي انزل عليه وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
اقول العبادة على نوعين عبادة بالقلب وهي الايمان وعبادة بالجوارح
وهي الطاعات في الامر والنهي وجميع ذلك هو الحكمة في خلق الانس
والجن كما اخبر تعا قوله وعلى آله اقول الآل كل من آل اليه صلى الله عليه
وسلم باتباع دينه اي رجع ويؤيده تفسير النبي صلى الله عليه وسلم
لذلك في قوله آل محمد كل مؤمن تقي الى يوم القيامه فمن كان له مع ذلك
نسبة صحيحة اليه صلى الله عليه وسلم فهو داخل في آله دخولا اوليا
ومن لم يكن لذلك فلا ينفعه النسب قال تعا في حق ابن نوح
عليه السلام يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح وقال تعالى
فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون والمراد جميع
الخلق فمن كان له عمل صالح ينجيه والا هلك قوله ايمة الاقتداء
اقول الايمة جمع امام والاقتداء المتابعة يعني ان آله الذين هم كل مؤمن
تقي الى يوم القيامة يصلحون للاقتدا بهم في دينه صلى الله عليه وسلم
لان نور متابعته مشرقة في قلوبهم محفوظون ببركة ذلك من
الزيغ والزلل وفيه رد على من اشترط العصمة في المشايخ كالرافضة
حتى لم يجوزوا الصلاة بالجماعه لان الامام غير معصوم وهم محجوجون
بقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر والفرق بين
العصمة والحفظ مما يخفى على كثير من الناس وهو ان العصمة تنافي
المعصية والحفظ ينافي ضررها وشومها فالمعصوم يمتنع عليه
الزلل والمحفوظ محفوظ من البقا على الزلل ان صدر منه قوله
وصحبه اقول عطفه على الآل بالمعنى الذي ذكرناه من عطف الخاص على

العام اهتماما بشان الصحابة رضي الله تعالى عنهم حيث خصصوا
بعد دخولهم في العموم السابق نظير قوله تعالى وملائكته وجبريل
وميكائيل والصحب اسم جمع لمعنى الصحابة كركب اسم لجماعة
الراكبين والصحابي كل من التقى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به
ومات على ذلك فقولنا التقى النبي ليخرج من لقيه النبي ولم يلق النبي
لكن كشف له عنه ليلة المعراج من امته واللقا اعم من الرؤية فتدخل
عميان الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم نشترط اللقا في زمن النبوة
ليدخل ورقة بن نوفل فانه امن به صلى الله عليه وسلم قبل النبوة واشترطنا
الايمان به ليخرج من لقيه من الكافرين واشترطنا الموت على ذلك
ليخرج من ارتد من الصحابة ومات كافرا كابن جحش واضرابه ولم
نشترط طول الصحبة لان مطلق اللقا كافية عند الجمهور قوله كالنجوم
للاهتداء اقول فيه اشارة الى قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم وقال تعالى وبالنجم هم يهتدون وذلك لان الاكوان
كلها ظلمة وانما يتبين ذلك في يوم القيامة لكل احد اذا كورت الشمس
يعني ذهب ضوءها ولا في هذه الاكوان الا نور محمد صلى الله تعالى عليه و
واتباعه والصحابة لهم منه الحظ الوافر فهم مستمدون من نوره كما تستمد
الكواكب التي هي دون الشمس من نور الشمس فاذا غابت الشمس بذهاب
النهار نابت الكواكب عنها في ظلمة الليل قال تعالى في حقه صلى الله تعالى
عليه وسلم وسراجا منيرا والسراج هو الشمس كما قال تعالى ~~في حقه صلى~~
~~الله تعالى عليه وسلم~~ وجعل الشمس سراجا قوله ولاسيما الخلفاء الر
الراشدون اقول المراد بالخلفاء الاربعة ابو بكر الصديق وعمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم
والرشد ضد الغي ومما يشهد برشدهم قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

عليكم

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي قوله والا
والمهاجرون المجاهدون اقول الانصار هم اهل اليمن بايعوا
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على نصرته وهم قبيلتين الاوس
والخزرج والمهاجرون هم الذين هاجروا معه من مكة الى
المدينة نصرة للدين والمجاهدون بترك العاطف نعت
لما قبله من الخلفاء والانصار والمهاجرين قوله وعلى التابعين
لهم باحسان اقول اي التابعين للصحابة رضي الله عنهم وهم جمع
تابعي وهو من لقي الصحابي مؤمنا به ومات على ذلك او
التابعين للاول بالمعنى الذي ذكرناه فيكون تخصيصا بعد
التعميم وهم المؤمنون الذين يتبعون المؤمنين الذين قبلهم
قال تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم
ذريتهم فاتباع اللاحقين فيه تحسين الظن بالسابقين زيا
على اتباع الحق فكانهم اختصوا من عموم كل تقي متبع للحق ولو
استقلالا والمراد بالاحسان اتقان العمل على وجه السنة خاليا
من البدع قوله والعلماء العاملين في كل زمان اقول المراد علماء العلم
النافع كالعقايد والفقه والحديث والتفسير وهو تخصيص
بعد التعميم لان التابعين للصحابة منهم علماء وغيرهم وتعليم
العلم من العمل به فمن لم يوفقه الله تعالى على العمل بعلمه ينبغي
له ان يعلمه للغير ليعمل به الغير ولا يكتمه ليكون عاملا بعلمه
ولو بالتعليم فيكتب له نصيب من ثواب عمل من علمه اياه كما نقل
عن سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى انه كان يقول يتعين
على كل من لم يعمل بعلمه ان يعلمه الناس ولكن يرجو عمله
به وكان يقول ما ثم عالم الا وهو يعمل بعلمه ولو بوجه من ا

الوجوه مادام عقله حاضرا وذلك انه ان عمل بالمامورات الشرعية
واجتنب المنهيات فقد عمل بعلمه بيقين اذ رزقه الله الاخلاص
فيه وان لم يعمل بعلمه كما ذكرنا فيعرف بالعلم انه خالف امر الله تعالى
فيتوب ويندم فقد عمل ايضا بعلمه لانه لولا العلم ما اهتدى لكون ترك
العمل بالعلم معصية فالعلم نافع على كل حال ويحمل ماورد في عقوبة
من لم يعمل بعلمه على من لم يتب من ذنبه انتهى واشار بقوله في كل زمان الى
ان هذه الملة المحمدية لا ينقطع فيها العلم النافع ولا العمل به الى يوم
القيامة كما سياتي في حديث لا تزال طائفة من امتي وقال صلى الله تعالى عليه
وسلم في كل قرن من امتي سابقون خرجه الاسيوطي في جامع الصغير
قوله ولا سيما الائمة الاربعة المجتهدين **اقول** اي خصوصا ابا حنيفة النعمان
ومالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل رضي الله عنهم وترتيبهم
في الفضيلة على حسب ذكرنا لهم هنا قال الله تعالى والسابقون السابقون اولئك
المقربون ولبعض الافاضل تاريخ وفاتهم وهو قوله على هذا الترتيب نظمت
موت صدورهم من النجم اهدا ابو حنيفة **سبق** ماضي النبال بصديه
ومالك **قطع** ضد بعلمه قد تبدا والشافعي **در** عقد به تنظم عقداه واحمد
رسا علما فنال علما وزهدا **قوله** وبعد **اقول** هي من الظروف المقطوعة عن
الاضافة في اللفظ التي قصدت اضافتها الى المعنى دون اللفظ لتعذرت
اضافتها الى كلمات كثيرة متعاطفة فاضيفت الى معاني تلك الكلمات
الكثيرة المتعاطفة وامكن ذلك بالقصد والارادة فالتقدير وبعد
وبعد جميع المعاني ما تقدم من الحمدلة والصلاة والسلام على النبي وعلى
اله وصحبه والتابعين والواو قائمة مقام اما والاصل اما بعد ولهذا
جاءت الفاء بعدها دالة عليها فحرفان موجودان يدلان على حرف
مقدر حذف للحكمة لكن الواو تدل على مطلق حرف محذوف والفاء

تدل

يتبعهم

١

تدل على تعين ذلك الحرف المحذوف في اما **قوله** فلما كان
الاشتغال بالعلم من اشرف فضائل الانسان **اقول** اشار
بالاشتغال الى ان العلم لا يكفي فيه ادنى طلب بل لا بد فيه من
قطع العوائق والاقبال عليه ليلا ونهارا كما قال ابن الوردي
رحمه الله تعالى في وصيته لابنه
اطلب العلم ولا تكسل فما ٥ ابعد الخير على اهل الكسل
واحتفل للفقه في الدين ولا ٥ تشتغل عنه بمال وخول
واهجر النوم وحصله فمن ٥ يعرف المقصود يحقر ما يذل
لا تقل قد ذهبت اربابه ٥ كل من سار على الدرب وصل
والمراد بالعلم في قول المصنف رحمه الله تعالى هو علم الشريعة
والدين او المراد مطلق العلم فان العالم بالشيء اشرف من
الجاهل به من حيث هو عالم فقط مع قطع النظر عن كون ذلك
العلم شريفا او غير شريف كما يدل لنا على ذلك عموم قوله تعالى قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب
وقوله تعالى في معرض الامتنان علم الانسان ما لم يعلم **قوله**
وكان اهله هم القائمين بالحق في كل عصر واوان **اقول** الضمير
في قوله اهله يرجع الى العلم بالمعنى الاول الذي ذكرناه او بالمعنى
الثاني على طريقة الاستخدام الذي ذكره علماء البديع والقيام
بالحق هو التخلق به بحيث يصير خلقا لا تكلف فيه اعلا حالة من
العلم به وكل قائم بالحق عالم به ولا عكس وتعريف طرفي المسند
والمسند اليه يدل على الحصر ولا شك ان اهل الشريعة
والدين هم المتخلقون بالحق اي الذي صار الحق من جملة اخلاقهم
وطبايعهم وعاداتهم لا غيرهم من اهل غير علم الشريعة والدين

ي والجزم ١٩

والمراد بالحق القول والعمل والاعتقاد المطابق لما هو المطلوب
في حقيقة الامر من غير زيغ ولا ابتداع بحيث لو انكشف
حجاب الغيب لم يظهر في ذلك شائبة النقص والعيب
والجار والمجرور في قوله في كل عصر واوان متعلق بكان لا
بالقائمين اشارة الى بقاء العلم النافع والعمل به الى يوم
القيامة كما تقدم فان اسماء الله تعالى طالبة للاثار على كل
حال ويستحيل في حقها التعطيل ومن اسمائه تعالى الهادي
كما ان من اسمائه المضل فلو انقطع العلم النافع والعمل به في هذا
الوجود الحادث لمحة من اللمحات لتعطل اسم من اسماء الله تعالى
عن اظهار التاثير وهو محال كما انه لو انقطع العلم المضر والعمل
به المضر كذلك لتعطل اسمه تعالى المضل ولكن تارة يغلب
هذا الاسم وتارة يغلب هذا بحيث تقل اثار احدهما عند غلبة
الاخر ولا تنقطع هذا هو الحق الصريح في هذه المسئلة الذي
يجب الايمان به **قوله** كما قال سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وصحبه اجمعين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
اقول اراد بايراد هذا الحديث عقيب قوله وكان اهله
بارجاع الضمير الى العلم الذي كان الاشتغال به من اشرف
الفضايل الاشارة الى ان المراد بذلك العلم علم الفقه في
الدين اي الفهم فيه كما اجاب ابو حنيفة رحمه الله تعالى
حين سئل عن الفقه فقال هو معرفة النفس ما لها وما عليها
فكان جوابه بما هو شامل لعلم العقايد وعلم كيفية الاعمال
وهو معنى الفقه في الدين المذكور في هذا الحديث الشريف
فان علم كيفية الاعمال الشرعية مقصد من جملة مقاصد

الفقه

الفقه في الدين لا هو جميع الفقه في الدين وان خصه المتاخرون
به لقصور افهامهم عن علوم السلف الصالحين رضي الله تعالى
عنهم اجمعين والمراد بالدين دين محمد صلى الله عليه وسلم الذي ارسل
به الينا من عند الله تعالى فبلغنا اياه من غير زيادة ولا نقص
لانه الرسول الامين صلى الله عليه وسلم وقد وصل الينا عنه صلى
الله عليه وسلم بالنقل المتواتر الذي يفيد علم اليقين وهو
ما رواه جماعة عن جماعة لا يمكن حصرهم ولا ضبطهم في زمان
بعد زمان الى يومنا هذا ثم يبقى كذلك الى يوم القيامة ان
شاء الله تعالى وقد تم هذا الدين وكمل قال تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم وتفصلت مجملات احكامه التي هي في الكتاب
والسنة تفصيله ناشيا من الاجماع فما هو مجمع عليه بين
المجتهدين الماضين رضي الله تعالى عنهم اجمعين وتفصيلا
ناشيا من كل مجتهد على حدة فالاول يقال فيه معلوم من
الدين بالضرورة والثاني يقال فيه الاحكام الاجتهادية
المحتملة للصواب والخطا، وفي زماننا هذا قد انحصرت صحة
التقليد في هذه المذاهب الاربعة في الحكم المتفق عليه
بينهم وفي الحكم المختلف فيه ايضا لا باعتبار ان مذاهب غيرهم
من السلف باطلة وانما باعتبار ان مذاهبهم وصلت الينا
بالنقل المتواتر على حسب ما تقدم في الدين يرويها عنهم
جماعة بعد جماعة في كل ساعة من زمانهم الى زماننا هذا
لا يمكن عد الرواة ولا احصاؤهم في اقطار الارض وتبينت
لنا شروط مذاهبهم وتفصلت مجملاتها وتقيدت مطلقاتها
بالنقل المتواتر ايضا بخلاف مذاهب غيرهم من السلف فانها

نقلت الينا بطريق الاحاد قطعا لانه يمكن عد النقلة في
احصائهم في كل زمان فلم يكن منقوله الينا نقله متواترا
وايضا لم تتفصل مجملات مذهبهم ولا تقيدت مطلقاتها فلو
فرض ان حكما من الاحكام نقل عن بعض مذاهب السلف بطريق التواتر
او يحتمل انه مجمل لم يفصله ناقله او ان له قيدا اخل به ناقله او شرطا يتوقف
القول بصحته عليه عند ذلك المجتهد القايل به فيكون العمل به
باطلا اجماعا فلهذا الامر حصرنا صحة التقليد في اتباع المذاهب
الاربعة لا غير كما قال في الاشباه والنظاير الفقهية لابن نجيم الحنفي
رحمه الله تعالى في الفن الاول وما خالف الايمة الاربعة مخالف للاجماع
وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد
على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم واشتهارها
وكثرة اتباعها انتهى وقال المناوي في شرح الجامع الصغير
ولا يجوز اليوم تقليد غير الايمة الاربعة في قضاء ولا افتاء لا
لنقص في مقام احد من الصحب ولا لتفضيل احد الاربعة على
اوليك بل لعدم تدوين مذاهب الاولين وضبطها واجتماع
شروطها انتهى واما اذا وجد في هذا الزمان او في زمان
مستقبل الى يوم القيامة ان شاء الله تعالى وتوفرت فيه
شروط الاجتهاد التي ذكرها علماء الاصول ولم يخالف
في اجتهاده حكما مجمعا على قول واحد فيه او على قولين
او اكثر وثبت ذلك عند احد فلا مانع في صحة تقليده فيما
يستنبطه من الاحكام التي لا تخالف القول الواحد المجمع عليه
او القولين او الثلاثة المجمع عليها من حيث عدم التكلم بغيرها
فقد انحصر الاجتهاد في هذا الزمان بشروطه في مسئلة لم

نتعرض

تتعرض لها المجتهدون لا باجماع ولا خلاف لان الاجتهاد في المجمع عليه
في القول يخالف او فيما اختلفوا فيه على اقوال محصورة بزيادة قول
اخر باطل لا يسوغ لاحد في الدين كما صرح فيه علماء الاصول وربما
ياتي لهذا البحث زيادة تحقيق عند تعرض المصنف له ان شاء الله
تعالى **فايدة** الاسلام كما قال في الاشباه والنظاير لابن نجيم في اواخر
الفن الثالث كل انسان لم يعلم ما اراد الله تعالى به لان ارادته
تعالى غيب عنا الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق
المصدوق بقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين كذا في شرح البهجة للعراقي وكان ينبغي ان يقول غير الانبياء
والمبشرين بالجنة كالعشرة رضي الله تعالى عنهم والمراد بالفقهاء
العالمون باحكام الله تعالى اعتقادا وعملا كما ذكرناه في مقصد
الحديث لان تسمية علم الفروع فقط فقها تسمية حادثة كما تقدم
قوله ثم قال عليه الصلاة والتسليم في اخر هذا الحديث العظيم ولا
تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله **اقول** المراد
بالامة امة الاجابة المصدقون به صلى الله عليه وسلم والمبعوث
لا امة الدعوة المكذبون به صلى الله عليه وسلم لان اسم الامة شامل
لكل من وجد من يوم ادعى النبي صلى الله عليه وسلم النبوة و
الرسالة الى يوم القيامة من المومنين والكافرين ويحتمل ان يراد
الامة مطلقا ويكون المراد بالطايفة امة الاجابة ويكون
ذلك اخبارا منه صلى الله عليه وسلم ان المومنين به لا ينقطعون
الى يوم القيامة وعلى الاول يكون المراد بالطايفة اهل العلم
النافع كما سياتي والظهور ضد الخفاء والمراد به هنا النصرة
كما يقال ظهر فلان على اعدائه اي غلبهم ومنه قوله تعالى ولو كان

بعضهم لبعض ظهيرا اي ناصرا وساعدا ويويد هذا المعني
ماسياتي في الرواية الاخري ما يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم
وتصير كلمة علي حينيذ للتعليل كما سياتي يقال يسعي فلان
علي الدنيا اي لاجل تحصيلها ويحتمل ان يكون المراد بالظهور
ضد الخفاء علي اصله يقال ظهر علي الشيء اذا انكشف له الشي
والحق هو هذا الدين المستقيم الشامل للاعتقاد الصحيح و
القول الصواب والعمل الموافق والمراد باتيان الامر ظهوره
عندنا بعد اذ كنا في غفلة عنه لان امر الله تعالي قديم يستحيل
عليه الاتيان بمعني الانتقال والتحول فكان نظير قوله تعالي وجاء
ربك يعني ظهر لنا بعد ان كان خلف حجاب غفلتنا وذلك
في يوم القيامة وظهور امر الله تعالي الذي عبر عنه بالاتيان
اما كناية عن قيام الساعة او انخرام نظام هذا العالم والانتقال ل
من هذا الخفاء المطلق الي ذلك الظهور المطلق وهو الانسب
فيكون قوله حتي ياتي امر الله غاية لقوله لا تزال وتكون
الطايفة غير معينة بالشخص بل بالجنس واما ان يكون
ذلك كناية عن الموت الذي يعرض لهذه الطايفة فينتقلون
به من عالم الدنيا الي عالم الاخرة فتكون الغاية غاية لقوله
ظاهرين علي الحق وتكون الطايفة معينة بالشخص يعني طايفة
مخصوصين فلا يبقي الكلام دليلا علي بقاء ذلك الي يوم القيامة
ويعارضه الرواية الاتية بذكر الساعة **قوله** وفي رواية حتي
تاتي الساعة رواه البخاري في اوايل صحيحه في كتاب العلم
اقول محل مناسبة هذا الحديث لكلام المصنف السابق
هو هذه الرواية شهادة علي قوله في كل عصر واوان

والمراد

والمراد بالساعة القيامة وهي ساعة تتزلزل فيها الاكوان وتتغير احوال
العوالم وينتقلون فيها من حكم الي حكم اخر وصفها الله تعالي في القران
العظيم بقوله اذا الشمس كورت الي اخره والبخاري هو الامام ابو
عبد الله محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري الانصاري اعلي الله
درجته واما عبارته في اوايل صحيحه في كتاب العلم فهي قوله
حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية خطيبا يقول
سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الامة قايمة
علي امر الله لا يضرهم من خالفهم حتي ياتي امر الله انتهي بلفظه هذا
ما وجدناه في كتاب العلم ولم نجد غيره ورواية المصنف التي
ذكرها مذكورة في اواخر البخاري في كتاب الاعتصام كما سنذكره
عقيب هذا **قوله** ثم ذكر هذا الحديث في اواخر صحيحه برواية
اخر وفسر الطايفة فقال وهم اهل العلم **اقول** وتلك الرواية
هي قوله في اواخر الصحيح في كتاب الاعتصام باب قول النبي
صلي الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي ظاهرين علي الحق
وهم اهل العلم حدثنا عبيد الله بن موسي عن اسماعيل عن
قيس عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا
تزال طايفة من امتي ظاهرين حتي ياتيهم امر الله وهم ظاهرون
حدثنا اسماعيل عن بن وهب عن يونس عن بن شهاب قال
اخبرني حميد قال سمعت معاوية بن ابي سفيان يخطب قال
سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وانما انا قاسم ويعطي الله ولن يزال امر هذه الامة

مستقيما حتى تقوم الساعة او حتى ياتي امر الله انتهى الحديث بلفظه
قوله ثم ذكر هذا الحديث ايضا برواية اخرى عن معاوية رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال
من امتي امة قائمة بامر الله ما يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم حتى ياتي
امر الله وهم على ذلك فقال مالك سمعت معاذ يقول وهم بالشام
الجمع في الصحيح البخاري رضي الله عنه **اقول** ومالك هذا ليس هو
مالك بن انس صاحب المذهب بل هو مالك ابن يخامر قال ابن اقبرس
في شرح الشفا مالك ابن يخامر بضم المثناة تحت وبالخاء المعجمة وبعد
الالف ميم مكسورة ثم راء وهو غير منصرف قيل له صحبة والاصح انه تابعي
يروي عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وجماعة اخرج له البخاري
وغيره مات سنة سبعين وقيل سنة اثنين وسبعين انتهى وقد ذكر ذلك
البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الانبياء عليهم السلام في اخر
قبيل فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعبارته هي قوله حدثنا عبد الله
ابن الاسود قال حدثنا يحيى عن اسماعيل حدثنا قيس قال سمعت المغيرة
ابن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي ظاهرين حتى
ياتيهم امر الله وهم ظاهرون حدثنا الحميدي قال حدثنا الوليد قال
حدثني ابن جابر حدثني عمير بن هاني انه سمع معاوية يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال من امتي امة
قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر
الله وهم على ذلك قال عمير بن هاني فقال مالك بن يخامر قال
معاذ وهم بالشام فقال معاوية هذا مالك يزعم انه سمع
معاذا يقول وهم بالشام انتهى لفظ صحيح البخاري والمراد بمالك
في كلام المصنف رحمه الله تعالى هو مالك بن يخامر هذا لا مالك بن

صاحب

صاحب المذهب لانه لم يجتمع باحد من الصحابة ومعاذ صحابي ولعل
المصنف رحمه الله تعالى نقل هذه الرواية بالمعنى دون اللفظ كما
هنا فتدبر والله اعلم **تتمة** الشام كالراس همزا وتخفيفا وانكر
ابن الاثير المد يذكر ويؤنث اقليم معروف عن شمال القبلة تشمل
على بلاد قاعدتها دمشق سميت به لان فيه بارضها شامات ملونة
او لكونها عن شمال القبلة وقيل انها سميت بسام بن نوح
لكونه اول من اختطها ورده ابن جماعة بتصحيح جمع بانه لم يدخلها
كذا ذكره الشيخ عبد الرؤف المناوي رحمه الله تعالى في شرح
الجامع الصغير قلت في كلام جدنا ابن جماعة رحمه الله تعالى
نظر لانه يمكن ان يكون اختطها اي اقتسمها من ابيه نوح
عليه السلام بعد الطوفان ثم لم يفارق اباه ولم يدخلها لانه
كان ابر بابيه من اخويه يافث وحام كما هو مقتضى ما ورد
بالاخبار ثم دخلها بنوه بعده وسكنوها والله اعلم وحد
الشام طولا من العريش الى الفراة وعرضها من جبل طي من نحو القبلة
الى بحر الروم وما يسامت ذلك من البلاد وفي ضرامي السقط للعلامة
القطوزي جلق بكسر الجيم وكسر اللام المشددة دمشق وقيل
موضع بقربها وقيل صورة امراة يجري من فمها الماء في بعض قرى
دمشق انتهى **قوله** وقد علم من عادته انه لا يكرر رواية الحديث
الا لافادة زائدة **اقول** اي علم المحصلون الذين يعرفون كتاب صحيح
البخاري ان من عادته البخاري رحمه الله تعالى انه لا يذكر الحديث
الواحد مكررا في موضعين واكثر الا لاجل فائدة زائدة على ما ذكر ٥
في الموضع الاول وهذا التكرير بحسب معنى الحديث الواحد لا بحسب
اللفظ فان لفظ الحديث الثاني غير لفظ الحديث الاول وكذلك

الثالث فلا تكرار في اللفظ لان التكرار اعادة الشي الاول بعينه وانما
التكرار في المعنى فالحديث مكرر معنا والرواية غير مكررة ولو قال
المصنف رحمه الله تعالى الحديث ولم يقل رواية الحديث لكان اتم في المعنى
قوله وقد استفيد من هذه الروايات الثلاث الفايدة الاولى
ان المراد بالطايفة الذين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنهم انهم لا يزالوا
ظاهرين على الحق حتى تاتي الساعة هم اهل العلم كما في الرواية الثانية
اقول المراد بالروايات الثلاث الاحاديث الثلاث التي ذكرها البخاري
رحمه تعالى في صحيحه فذكر الاولى في كتاب الاعتصام وقال المصنف
رحمه الله تعالى وذكر الثالثة في كتاب الانبيا عليهم السلام كما قدمنا
هذا والفايدة هنا هي المعنى الذي يفهم الطالب زيادة على ما في
علمه وهي قول البخاري رحمه الله تعالى في رواية كتاب الاعتصام
وهم اهل العلم يعني الذين لا يزالون ظاهرين على الحق حتى تقوم
الساعة ولا يظن احد ان هاولا المقصودين في هذا الحديث الشريف
هم علماء زماننا هذا الظاهرون فيه على حطام الدنيا المتكالبون
على تحصيل الدرهم والدينار المشتغلون بمعرفة الادوية الشرعية
وتقريرها وهم مرضى فتراهم شاركوا العوام في التقليد في الحقايق
من غير نظر ولا استدلال وربما يسر دون النظر منهم والاستدلال
من غير تحقيق به وذوق لمعناه فعلهم في العقايد محفوظ لا مفهوم
ولهذا اذا سمعوا شيا من كلام اهل الحقايق الكشفية مما يذكرونه
في كتب مواجيدهم الذوقية لم يفهموه على ما هو عليه ولا يعطون
لذلك لجمود عقولهم على الظواهر وربما انكروا ذلك وخطوا
قايله وهم المنكرة احوالهم والمختبطة اقوالهم وافعالهم قال
تعالى مشيرا لمن هذه اوصافهم يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا

انها في كتاب العلم وتقدم رواية كتاب العلم وكلام شارح زيادة وعكس ما قاله المصنف في رواية كتاب الاعتصام في الثانية

وهم

وهم عن الاخرة غافلون وهذا كله ان سلمت اعمالهم البدنية من البدع
كالزيادات التي ابتدعوها في كيفية الوضوء والطهارة والصلاة مما لم يقل به
احد من المجتهدين قطعا ويسمون ذلك ورعا وهو وسوسة في الدين تلقيها
اليهم مردة الشياطين وسبب ذلك استيلا الغفلة على قلوبهم وعدم تحصيلهم
مقام شهود الحق واعراضهم عن ذلك قال تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن
نقيض له شيطانا فهو له قرين وانهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون انهم
مهتدون وبالجملة فانما تعرضنا لهم في هذا الموضع وان كان الاولى بنا السكوت عن
ذلك مطلقا لعدم انجاع القول فيهم ولكن من قبيل قوله تعالى فذكر ان نفعت
الذكرى الاية ومن يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا
مرشدا
الفايدة الثانية ان المراد بالعلم هو الفقه في الدين كما دل عليه صدر
الحديث في الرواية الاولى الفايدة الثالثة انهم بالشام كما في الرواية الثالثة
فتلخص من هذا كله ان الله تعالى جعل علما الفقه في الدين المحمدي اعتقادا
وعملا قايمين بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاعتقاد الصحيح والقول الصحيح
والعمل الصحيح بحسب وسعهم وطاقتهم وبما كانت عليه الصحابة والسلف الماضون من
جميع ذلك لا يغيرون شيا من ذلك ولا يبدلون ولا يزيدون في شي من ذلك
ولا ينقصون وهم ثابتون على ذلك في كل زمان الى وقت قيام الساعة ينصرون
ما هم عليه من الدين المحمدي باقوالهم واعمالهم وهممهم واحوالهم واثارهم فينصرهم الله
تعالى بسبب ذلك على كل من يريد خذلانهم ويتحرى تكذيبهم من اعدائهم المحقوقين
عند الله تعالى في الدنيا والاخرة قال تعالى ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم
وهولاء العلما المذكورون الذين في كل زمان انما يكونون على اقوى حال واكمل
شان في بلاد الشام دون غيرها من البلاد قال النبي صلى الله عليه وسلم
اهل الشام سوط الله في الارض ينتقم بهم ممن يشا من عباده وحرام على
منافقيهم ان يظهروا على مومنيهم وان يموتوا الا هما وغيظا وغما وحزنا خرجه
الشيخ الاسيوطي رحمه الله تعالى في الجامع الصغير وقوله ان يموتوا معطوف
على قوله ان يظهروا والضمير للمنافقين ان شا الله تعالى وخرج الاسيوطي
ايضا في الجامع الصغير قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اهل الشام

ض

فان فيهم الأبدال وزاد الشارح المناوي رحمه الله تعالى
وفي رواية فبهم تنصرون وبهم ترزقون قال وفيه رد على
من انكر وجود الأبدال كابن تيمية انتهى كلامه وخرج
السمرقندي في كتاب الأبدال ان علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأبدال
فقال هم ستون رجلا قلت يا رسول الله صفهم لي فقال
ليسوا بالمتنطعين ولا بالمبتدعين ولا بالمتعمقين لم
ينالوا ما نالوا بكثرة صلاة ولا صيام ولا صدقة الا بسخاء النفس
وسلامة القلوب والنصيحة لأيمتهم انهم يا علي اعز من الكبريت
الأحمر وروي عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال لما ذهبت النبوة
وكانوا اوتاد الأرض اخلف الله مكانهم اربعين رجلا من امة
محمد صلى الله عليه وسلم يقال لهم الأبدال لا يموت الرجل منهم حتى ينشئ
الله تعالى مكانه اخر يخلفه وهم اوتاد الأرض ثلاثون منهم
على مثل يقين ابرهيم عليه الصلاة والسلام ولم يفضلوا الناس بكثرة
صلاة ولا صيام ولا بحسن التخشع ولا بحسن الحلية لكن
بصدق الورع وحسن النية وسلامة القلوب والنصيحة
للمسلمين ابتغاء مرضاة الله بصبر وخير ولب وحلم وتواضع
في غير مذلة وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم انه قال البدلا اربعون وعن الحسن انه قال لولا
البدلا لخسف بالارض وخرج ايضا في الارض في الكتاب المذكور
قال لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم شكت الارض الى ربها عز
وجل انه ما بقي علي نبي من الانبيا الى يوم القيامة
فاوحي الله اليها اني جاعل من هذه الامة رجالا قلوبهم كقلوب (تبارك وتعالى)
الانبيا ويعضد هذا ما رواه الامام احمد في مسنده باسناد
صحيح والحافظ الطبراني في معجمه قال السمرقندي والقطب
هو المقدم عليهم انتهى قوله وكان تحصيل احكام العبادات
من اهم المهمات لاهل الدين والتقوى من حيث ان العبادة من
غير علم قليلة الجدوى اقول كان هنا معطوفة على كان المكلفين
الواقعة بعد وبعد والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى
لجميع المكلفين على السنة الوسايط بامر او نهي قطعا او ظنا
او باباحة والعبادات جمع عبادة وهو فعل ما يرضي الرب
والعبودية هي الرضا بما يفعل الرب وهي افضل من العبادة
قال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ولم يقل بنبيه ولا رسوله
وما احسن قول القايل
لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائي
(مبحث التقوى) والتقوى على ثلاث مراتب الاولى تقوى العوام من الشرك
بالله تعالى بادعاء موثر غيره في الوجود ومن نسبة الجهة
والمكان اليه ومن تشبيهه بشيء مما تدركه العقول والثانية
تقوى الخواص من مخالفة اوامره واقتراف نواهيه ظاهرا من
امراض القلوب كالرياء والحرص والحسد والحقد ونحو ذلك باطنا
والثالثة تقوى خواص الخواص من جميع ما يغاير سبحانه وتعالى

من سائر مخلوقاته اما في الدنيا او في البرزخ او في الآخرة والمراد
هنا هذه المراتب الثلاثة على حسب هؤلاء الاشخاص الثلاثة الذي هو
من العوام والذي هو من الخواص والذي هو خواص الخواص فان كل واحد من
هؤلاء الرجال الثلاثة يحتاج في تحقيق مقصده على حسب ما هو في شانه
الى معرفة احكام العبادات ما دام موجودا في هذه الدار دار التكليف حتى
يموت موتا حقيقيا ويلتحق باهل البرزخ فان العبادة من غير معرفة احكا
قليلة الجدوى يعني النفع وان كانت صحيحة بطريق الموافقة فيما لم يشترط
فيه العلم كعلم النوافل من العبادات وكذلك سائر المباحات واجتناب
المنهيات واما عمل الفرائض فيشترط فيه العلم بالفريضة قال الاشباه وا
والنظائر الحنفية في اوائل الفن الاول في بحث النية وتفرع على اشترا
نية الفرضية انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه يصليها
في اوقاتها لا يجوز وكذلك لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يعين
ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن
الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها خلف
الامام جائزة ان نوى صلاة الامام كذا في فتح القدير وفي
القنية المصلون ستة من علم الفرض والسنن وعلم معنى
الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه وسنة
وعلم الثواب بفعلها ولا يعاقب بتركها فنوى الظهر او الفجر
اجزأه واغنى نية الظهر عن الفرض والثاني من يعلم
ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض
والسنن اجزاه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه
لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرائض
والنوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من

النوافل

النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما
صلى بالجماعة ونوى صلاة الامام والخامس اعتقد ان
الكل فرض جازت صلاته والسادس لا يعلم ان لله على
عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم
يجزه انتهى **قوله** سنح للفكر الفاتر وخطر للخاطر الخاطر تاليف
مختصر يحتوي على اهم العبادات في بيان ما يحتاج اليه المصلي
من احكام الصلوات التي هي احب العبادات الى الرحمن
وبالمحافظة عليها يستدل على قوة الايمان **اقول** جملة قوله
سنح الخ جواب قوله لما الواقعة بعد وبعد وسنح اي عرض
وسنحت بكذا اي عرضت انتهى والفكر هو البال والخاطر الذي
يجول في ادراك الشيء والفاتر الضعيف والخاطر بالتحريك
الامر العظيم وهذا هو سبب تاليف هذا المختصر في احكام هذه
الصلوات وفي نسخة اخرى ان سبب التاليف غير ذلك
وهو قوله في مكان سنح الخ اخره اشار الي من اذا اشار
فقد الزم ومن طاعته مغنم وامتثال امره حتم مهم الزم بتاليف
مقدمة في بيان ما يحتاج اليه المصلي من احكام الصلوات مقتصرا
على المسائل المتعلقة بها من بين سائر العبادات التي هي
احب العبادات الى الرحمن وبالمحافظة عليها يستدل على
قوة الايمان فقوله اشار علي يريد امر لي بذلك صديق يلزم
قبول امره ومراده حضرة الامام المنكلي رحمهما الله تعالى كما
سيشير الى ذلك في القصيدة التي في آخر هذا والحاصل
التام يعني قوله الزم في الاول فعل ماضي والزم في الثاني
افعل التفضيل والقول بان الصلاة احب العبادات الى

الرحمن اشارة الي الحديث الذي سيذكره رحمه الله تعه في اخر
الكتاب في احكام المساجد وهو قوله صلى الله عليه وسلم
وهو قوله صلى الله وسلم اذا رايتم الرجل يتعهد المسجد
فاشهدوا له بالايمان كما سياتي الكلام على ذلك في
موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** فاستخرت الله تعه
باخلاص النية واجتهدت في تصحيحه وتوشيحه بالاحا
النبوية ابلغ اجتهادي واخترت من الاحكام الا عم ما يفي بالمراد
محتسبا لي ولمن سبب في تاليفها عظيم الثواب يوم المعاد
وسميتها هدية ابن عماد لعباد العباد **اقول** سياتي بيان
الاستخارة في اخر الكتاب ان شاء الله تعه وبالتوضيح
والبيان والتوشيح التحسين والاحتساب الطلب وقوله
لعباد العباد بتشديد البا جمع عابد من العبادة وتقدم
بيانها والعباد بتحقيق البا جمع عبد من العبودية وقد
سبق ذكرها **قوله** والله اسال ان ينفع به النفع العميم
ويجعله خالصا لوجهه الكريم **اقول** هذه جملة دعائية من
المصنف رحمه الله تعه ان الله تعالى ينفع بهذا المختصر
العميم اي العام احد من المسلمين فهو دعاء للغير بظهر الغيب
وهو مقبول قطعا واما دعاوه بان يجعله الله تعالى خالصا
لوجهه الكريم فهو دعا لنفسه وقدم الدعا لغيره على نفسه
الدعا لنفسه ليكون اسرع في الاجابة في حق نفسه
فلا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام ابدا بنفسك ثم
بمن تعول لا نه بدا بنفسه في عين بدايته بغيره حيث اراد
بذلك سرعة الاجابة له **قوله** والله ولي التوفيق

والهادي

بكيان ص

ديث

والهادي الى سوا الطريق **اقول** الولي فعيل بمعنى فاعل من
الولاية وهي تنفيذ القول على الغير شاء الغير ام ابى وهن
اسمائه الله تعالى قال تعالى وهو الولي الحميد والتوفيق
خلق القدرة على الطاعة في العبد والتوفيق من جميع
الوجوه قليل جدا ولهذا ما وقع في القران الا في موضع
واحد قال تعه وما توفيقي الا بالله والسر في ذلك
ان من كان في هذه المثابة يتحتم موفقا من جميع الوجوه
من جهة القول ومن جهة العمل ومن جهة الاعتقاد
في جميع احواله واطواره على حسب ليله ونهاره لا يكون
في كل زمان من الازمان الا واحدا لا يتعدد واما من
كان موفقا من جهة دون جهة او من جهتين او اكثر
بعد ان يخل به ولو جهة واحدة فانه يتعدد ويكثر في كل
زمان ومكان والهادي مشتق من الهداية وهي تارة
تستعمل بمعنى الدلالة على طريق من شانه الايصال الى
الحق اوصل او لم يوصل قال تعالى اما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى وقال تعه لمحمد صلى الله عليه وسلم
وانك لتهدي الى صراط مستقيم وتارة تستعمل بمعنى
الايصال حقيقة الى الحق المطلوب قال تعالى فانك
لا تهدي من احببت وقال تعالى من يهدي الله فهو المهتدي
وسواء الطريق نحو الطريق السوا يعني المستقيم وهو
الذي لا عوجاج فيه وهو صراط الله الذي له ما في
السموات والارض **قوله فصل في بيان فضل الصلاة** اقول
ابتدا بذكر الفضيلة ترغيبا في فعل الصلاة لينشط لها

ما في ص

المكلف وتتوفر دواعيه للاصغا الى ما ياتي من احكامها وسميت الصلاة
صلاة لانها موخوذة من صليت العود بالنار اذا قومت اعوجاجا جه
والصلاة تقوم العبد من اعوجاج الذنوب قال تعالى ان الصلاة
تنهى عن الفحشا والمنكر ومن انتهى عنهما فقد تقوم امره او ماخوذة
من الصلا بالقصر وهو العظم الذي عليه الاليتان وذلك لان
المصلي اذا ركع او سجد تحرك منه هذا العظم المذكور او ماخوذ
من المصلي الذي هو اسم الفرس من خيل الميدان وهو التالي
للسابق سمي بذلك لانه اذا عدا في الميدان مع السابق كان
راسه عند صلا السابق اي عظم ذنبه وكذلك المصلي يكون
المومن قال تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة
وقد وردت الصلاة مقترنة بالايمان في كثير من المواضع في القران
وماخوذة من الصلاة التي هي الدعا لاشتمالها عليه وهي
في الشريعة اسم لهيئة مخصوصة مشتملة على اقوال وافعال
وضعت لتعظيم الله تعالى والصلاة اقوى فروع الايمان لانها
لم تخل عنها شريعة مرسل قط وتشتمل على الخدمة بظاهر البدن
كالقيام ونحوه وباطنه كالنية ونحوها ولكنها لما صارت قربة
بواسطة البيت المعظم باضافته الى الله تعالى كانت دون الايمان
الذي صار قربة بلا واسطة فلذا كانت من فروعه لا منه
قوله قال الله تعالى فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المومنين
كتابا موقوتا اي فرضا موقتا مض اقول بدا كلامه بالاية تبركا
بكلام الله تعالى واعقب ذلك بالاحاديث الشريفة ليشير
الى ان كتابه هذا جميع ما فيه ماخوذة من الكتاب والسنة فلا
بعد في شي وبعض مسايله الماخوذة من الاجماع والقياس ترجع

الى الكتاب والسنة ايضا لان الاجماع لا بد له من مستند من احدهما
والقياس انما يكون على حكم ورد في احدهما واقامة الصلاة هي
فعلها على الوجه الاكمل باستيفاء شروطها واركانها وواجباتها
وسننها ومستحباتها واداابها حتى لا ينقصها شي من الاشيا
فلو اتى بشروطها واركانها وواجباتها فقط او ضم الى ذلك
واجباتها فقط فقد قام ذلك مقام الصلاة المامور بها
واجزاه ذلك عنها ولكن فاتته تلك الصلاة الكاملة التي امره
الله تعالى بها لان الله تعالى لا يامر بعبادة ناقصة غير كاملة
كما قالوا في الوضوء الغير المنوي انه غير المامور به وان صحت
به الصلاة لقيامه مقام المامور به فقد وجد شرط الصلاة
والشروط يراعى حصولها لا تحصيلها قال في الاشباه
والنظاير في اول بحث النية وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي
ليس بمنوي ليس بمامور به لكنه مفتاح للصلاة انتهى وقوله
كانت على المومنين كتابا موقوتا اشارة الى ما ذهب اليه
ايمتنا ان الكفار غير مكلفين بفعل فروع الايمان كالصلاة
والصوم وانما هم مكلفون بالايمان بذلك وبما يجب الايمان
به من جميع العقايد فاذا وجد عندهم الاصل الذي هو الايمان ان الصلوة
وجبت عليهم فروعه حينيذ ومن ذهب الى كونهم مكلفين
بفعل الفروع ايضا ولكن لا تصح منهم فيعاقبون على ترك
الايمان وترك فروعه ترد عليه هذه الاية وايات اخر من
هذا القبيل ولا دليل في هذا البحث قوله تعالى لم نك من
المصلين فان المراد لم نك من المومنين الذين يعتقدون فرض
الصلاة والا لقال لم نك نصلي وتمام هذا البحث في كتب الاصول

وفسر الكتاب بالفرض والموقوت بالموقت كما قال في صحاح
الجوهري الكتاب الفرض والحكم وتقول وقته فهو موقت
اذا بين للفعل وقتا يفعل فيه ومنه قوله تعالى ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اي مفروضا في الاوقات
انتهى قوله وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله قال الصلاة لوقتها
قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل
الله اقول معنى كون العمل احب الى الله تعالى مجاز عن ايصال
كثرة الثواب عليه على عمله لان افعل التفضيل محال على الله تعالى
لان صفته تعالى وهي محبته للاثار لا تفاوت فيها لكون التفاوت
مؤذنا بالحدوث بسبب الزيادة والنقص فيحمل ذلك في
حقه تعالى على غايته وهي ايصال النفع فمعنى كثرة محبته للشيء
كثرة ايصال النفع عليه دنيا واخرة ومن هذا القبيل محبته (نخ في الدنيا والاخرة)
تعالى لعباده الصالحين من اهل السموات واهل الارضين
وقوله لوقتها يعني الذي يستحب فعلها فيه كما سيأتي بيانه
ان شاء الله تعالى لان الوقت اذا اطلق ينصرف الى الكامل منه
والحديث في صحيح البخاري في كتاب الصلاة قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال اخبرني
الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو الشيباني يقول
حدثنا صاحب هذه الدار واشار الى دار عبد الله يعني ابن
مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل احب
الى الله تعالى قال الصلاة على وقتها قال ثم اي قال بر الوالدين قال
ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته

لزادني هذا ما اورده البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة
وفي كتاب الجهاد قال محمد بن سابق قال حدثنا مالك بن
مغول قال سمعت الوليد بن العيزار ذكر عن ابي عمرو الشيباني
قال عبد الله بن مسعود سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الصلاة على ميقاتها قلت
ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فسكت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني انتهى
لفظ صحيح البخاري والمراد ببر الوالدين الاحسان اليهما باطاعتهما
في غير معصية ولو كانا كافرين فان الله تعالى لم يستثن من
ذلك غير الاطاعة في الشرك وقريب من ذلك المعصية قال
تعالى فان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما
وصاحبهما في الدنيا معروفا والجد والجدات في معنى الابوين
لانطلاق اسم الاب على الجد قال تعالى يا بني ادم وادم هو
الجد الاعلى والجهاد في سبيل الله انما يكون مع خلوص النية
وهو مقاتلة الاعداء حتى تكون كلمة الله هي العليا واذا لم يكن
كذلك فليس في سبيل الله وانما هو في سبيل الدنيا ان كان لاجل
الغنيمة او في سبيل الاوصاف الحميدة ان كان لاظهار الشجاعة له
والثبات في الحرب واشباه ذلك قوله وروى جابر رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بين العبد وبين
الكفر ترك الصلاة اقول يعني ان العبد اذا كان يصلي الصلوات
المفروضة عليه في اليوم والليلة او اعم من ذلك كان بعيدا
من الكفر لان بينه وبين الكفر حائلا هو ترك الصلاة وحائلا
لم يوجد بعد وهو ترك الصلاة يعني الكف عن فعلها عمدا

لا تركها ناسيا او في حال النوم لان هذا الترك بمعنى العدم لا الكف
فهو غير مراد فاذا وجد من العبد ترك الصلاة بمعنى الكف عن فعلها
عمدا زال الحايل الاول وهو فعل الصلاة بينه وبين الكفر فيوشك
ان يقع في الكفر وليس معناه انه يكفر لان الحايل الثاني موجود وهو
ترك الصلاة مع اعتقادها فاذا زال الحايل الثاني بجحودها والا
ستخفاف بها وقع حينئذ في الكفر وال تركها عنه لان الكافر
لا يقال له تارك الصلاة لانها لا تفرض عليه عندنا كما تقدم **قوله**
وقال عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر **اقول**
يعني ان هذه العبادات المذكورة من الصلاة المفروضة
والصوم المفروض تكفر الذنوب الصغاير اذا صدرت من العبد
وان كانت لا تحصى كثرة وهل شرط تكفيرها اجتناب الكبائر
ام لا خرج الاسيوطي رحمه الله تعالى في الجامع الصغير عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اغتسلوا يوم الجمعة فانه من اغتسل
يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام قال
ابن حجر المناوي رحمه الله تعالى وجاء في رواية مسلم وابن ماجة
زيادة ما لم تغش الكبائر قالوا ودل هذا التقييد بعدم غشيانها
على ان الذي يكفر هو الصغاير فتحمل المطلقات كلها على هذا القيد و
ذلك لان معنى ما لم تغش الكبائر فانها اذا غشيت لا تكفر وليس
المراد ان تكفير الصغاير شرط اجتناب الكبائر اذ اجتنابها
بمجرده يكفر الصغاير كما نطق به القران ولا يلزم منه انه لا
يكفرها الا اجتناب الكبائر ومن لا صغاير له يرجى ان يكفر
عنه بقدر ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بقدره

وهو

وهو جار في جميع نظائره انتهى كلامه وقال الشيخ العيني رحمه
الله تعالى في شرح البخاري في الكلام على حديث من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر هذا يقتضي
غفران الصغاير والكبائر وفضل الله واسع ذلك المشهور
من مذاهب العلماء في هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا
بالوضوء وبصوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوه والمراد غفران
الصغاير فقط كما في حديث الوضوء ما لم تؤت كبيرة ما اجتنبت
الكبائر وقال النووي في التخصيص نظر لكن اجمعوا على ان
الكبائر لا تسقط الا بالتوبة او بالحد فان قيل قد ثبت في
الصحيح هذا الحديث في قيام رمضان والآخر في صيامه والآخر في قيام
ليلة القدر والآخر في صوم عرفة انه كفارة سنتين وفي عاشوراء
كفارة سنة والآخر رمضان الى رمضان كفارة ما بينهما والعمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما
والآخر ان توضأ خرجت خطاياه الى آخره والآخر مثل الصلوات
الخمس كمثل نهر الى آخره والآخر من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ونحو هذا فكيف الجمع اجيب بان
المراد ان كل واحد من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغاير فان
صادفها غفرها وان لم يصادفها فان كان فاعلها سليما من
الصغاير لكونه صغيرا غير مكلف او موفقا لم يعمل صغيرة او عملها
وتاب او فعلها وعقبها بحسنة اذهبتها كما قال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات فهذا يكتب له بها حسنات ويرفع له بها درجات
وقال بعض العلماء ويرجى ان يخفف بعض الكبيرة والكبائر انتهى
كلامه والحاصل ان فعل هذه العبادات يوجب تكفير جميع الصغاير

الصادرة من العبد قبل فعل ذلك او بعده فيما ذكر فيه الوقت كتقوله
كفارة سنة ونحو ذلك ولا يشترط في هذا التكفير اجتناب الكباير
لانهم اجمعوا على قبول التوبة من ذنب دون ذنب اخر والتكفير
بالعبادة في الصغاير نظير التكفير بالتوبة فالذنب لا يمنع قبول
التوبة من ذنب اخر فلا يمنع صحة تكفير ذنب اخر ومعنى قوله في الحديث
السابق اذا اجتنبت الكباير يعني فانها لا تكفر بفعل ذلك وانما
تحتاج الى التوبة او الحد لا ان معنى ذلك اجتناب الكباير شرط
في تكفير الصغاير كما هو المتبادر الى الافهام من هذا الحديث ونحوه
لان اجتناب الكباير مكفر للصغاير بنفسه من غير اشتراط
شي اخر كما قال تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم
سياتكم وقال تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
الا اللمم ان ربك واسع المغفرة واللمم هي الصغاير من الذنوب
وتمسك المعتزلة بذلك على عدم جواز العقاب على الصغيرة
وهو فاسد لان الله تعالى يجوز ان يعاقب انسانا على ذنب غفر
مثله او اكثر منه لانسان اخر اراية الى قوله تعالى يختص برحمته
من يشاء وعقاب البعض على بعض الصغاير لا ينافي صدق
الاية في كون الاجتناب وحده مكفر الباقي الصغاير كما ان
عقاب العصات الوارد في النصوص لا ينافي قوله تعالى ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء فلا ضرورة في جعل الكباير في الاية
بمعنى الكفر وقد بل فيه الجمع بالجمع فيكون من قبيل الاسلام
يجب ما قبله لان بعض الذنوب لا تكفر تغفر بالاسلام
كحقوق العباد وتخصيص المغفرة بالصغاير ينافيه عموم السيات
وفي شرح الجامع الصغير للمناوي عند الكلام على حديث من صام

يوم

يوم عرفة غفر الله له سنتين سنة امامه وسنة خلفه قال البلقيني
رحمه الله تعالى الناس اقسام منهم من لا صغاير له ولا كباير فصوم
عرفة له رفع درجات ومن له صغاير فقط بلا اصرار فهو مكفر
له باجتناب الكباير ومن له صغاير مع الاصرار فهي التي تكفر بالعمل
الصالح كصلاة وصوم ومن له كباير فقط يكفر عنه بقدر ما كان
يكفر من الصغاير قوله وقال عليه الصلاة والسلام ارايتم
لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه
شي قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بهن
الخطايا اقول الدرن هو الوسخ المتولد من البدن وذكره
دون مطلق الوسخ لمناسبته ما شبهه به وهو الخطايا لانها
ناشية من النفس والمراد بالخطايا الصغاير من الذنوب كما تقدم
الكلام على ذلك والاطلاق في هذا الحديث وامثاله عن التقييد
باجتناب الكباير دليل ما ذكرنا من عدم اشتراط ذلك لاسيما
ومن اصولنا ان النص المطلق لا يحمل على المقيد بل يعمل بكل واحد
على حدته لان الشارع شدد في مرة وسهل في اخرى كما هو مبسوط
في الاصول اقول وعن ابن عباس ومسعود رضي الله عنه ان
رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فانزل الله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيات فقال الرجل يا رسول الله الي
هذا قال لجميع امتي كلهم وكل من هذه الاحاديث صحيح مذكور في
المصابيح اقول وبقية الاية وهي قوله تعالى ذلك ذكرى للذاكرين
يشير الى جواب النبي صلى الله عليه وسلم بعدم تخصيص الحكم في حق
السايل والحديث في صحيح البخاري في كتاب الصلاة وعبادته

حدثنا قتيبة قال انبأنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي
عن ابي عثمان المهدي عن ابن مسعود ان رجلا اصاب من امراءة
قبلة فاتي النبي صلي الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله اقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات فقال الرجل يا رسول
الله الي هذا قال لجميع امتي كلهم انتهي قال ابن عباس رضي الله عنه
سبب نزول هذه الاية في عمرو بن عدي الانصاري رضي الله عنه انه كان
يبيع التمر في حانوت له عند باب مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذ اتته امراة تبتاع منه تمرا فاعجبها يعني استحسنها فقال لها ان
في البيت تمرا اجود من هذا التمر بهذا الثمن فانطلقي حتي اعطيك
اجود منه هذا فانطلقت المراة فاراها تمرا اجود من هذا بهذا الثمن
فقال لها اصعدي اعطيك منه فصعدت معه وقد فعل بها غير انه لم
يجامعها وحذف يعني رمي بالشهوة فلما اخرجت شهوته وقضي
نغفته اي حاجته ندم علي ما صنع بالمراة فاغتسل ثم اتي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وهو في المسجد فسأله عن ذلك فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا ادري ما ارد عليك حتي ياتيني فيك شي
فيك من الله تعالي فبينما هم بين صلاة العصر والرجل خلف السارية
اذ نزل جبريل عليه السلام بهذه الاية فقراها رسول الله صلي الله عليه
وسلم ثم قال عمر رضي الله عنه هذا له خاصة ام عام لنا فقال
لا بل عام للناس كذا في روضة المهتدين ولا شك ان تقبيل
المراة الاجنبية من الصغاير كما صرح بذلك الفقهاء قال
الامام الخبازي رحمه الله تعالي في مختصر محيط السرخسي في اول
كتاب الشهادات الكبيرة ما كان حراما محضا كاللواط والزنا
شرب الخمر والسرقة والقتل بغير حق واكل مال اليتيم والصغيرة

مالم

مالم يكن حراما محضا كالغمز والقبلة والنظر بشهوة وشرب
المسكر سوي الخمر واكل الربا ونقل الشيخ المناوي رحمه الله
تعالي من ايمة الشافعية في شرح الجامع الصغير ان ما يطلق
عليه اسم الزنا من نظر وقبلة ومباشرة فيما دون الفرج ومس محرم
من اللمم انتهي اي من الصغاير والصغيرة بالاصرار عليها تصير كبيرة
ولكن لا يتحقق الاصرار مع وجود الاشياء التي تكفر الصغاير ولو
اجتناب الكباير بمجرده كما سبق بيانه والاصرار هو العزم علي عدم
التوبة فاذا فعل الذنب كان في فسحة زمانا يتحقق معه الاصرار عليه
ومقدار ذلك الزمان قد اشار اليه الشيخ القدوة العارف بالله تعالي
الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالي في كتابه العهود المحمدية
قال رايت بخط سيدي الشيخ احمد الزاهد ان حد الاصرار علي الذنب
ان يدخل عليه وقت صلاة اخري وهو لم يتب وهذا فيه رايحة
تطويل المدة لكن ذلك لا ينضبط لزيادة الاوقات ونقصها صيفا
وشتاء فليتامل انتهي كلامه **قوله** وقال عليه الصلاة والسلام
الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن هدمها فقد
هدم الدين **اقول** في هذا الكلام استعارة بالكناية وهي تشبيه
الصلاة بالخيمة القايمة المنصوبة تشبيها مضمرا في النفس وشم
اثبات العماد لها في اللفظ استعارة تخييلية لانه من لوازم
الخيمة المنصوبة وقوله اقامها ترشيح لانه يلايم المشبه به والمراد
بالدين دين نفسه بالنظر الي مصل خاص او مطلق الدين بالنظر
الي جماعة المسلمين وكما ان الخيمة اذا لم يكن لها عمود وكانت
منهدمة غير قايمة ولا منصوبة لا تخرج عن كونها خيمة فكذلك

تارك الصلاة لا يخرج عن الدين بترك الصلاة ولكن لا يقيه
دينه من حر جهنم يوم القيمة وبردها كما ان الخيمة اذا كانت
منهدمة لا تقي من حر الشمس وبرد الهواء والله الموفق لا رب غيره
قوله وقال عليه الصلاة والسلام ما افترض الله تعالى على خلقه
بعد التوحيد احب اليه من الصلاة ولو كان شيء احب اليه من
الصلاة تعبدته ملائكته فمنهم راكع وساجد وقائم وقاعد كذا
في الغنية والشرعة اقول يعلم من هذا ان علم التوحيد افضل العلوم
كلها لان موضوعه البحث عن ذات الله تعالى وصفاته ثم علم التفسير
لان موضوعه القران العظيم وهو صفة الله تعالى ثم بقية علوم
الدين لان موضوعها احكام الله تعالى التي بينها لنا على السنة
الوسائط وافعالهم قوله فمنهم راكع يعني من الملائكة من هو راكع
من حين خلقه الله تعالى الى يوم القيامة يعبد الله تعالى بذلك الركوع
فقط ومنهم ساجد كذلك يعبد الله تعالى بذلك السجود فقط
الى يوم القيامة ومنهم قائم كذلك ومنهم قاعد كذلك وفي هذا
دليل على ان الملائكة صور تتصف بالهيئات من القيام
والقعود والركوع والسجود ولا يلزم ان يكون صورهم
كهيئة صورنا من الجسمية واليدين والرجلين ولا ان يكون قيامهم
وقعودهم وركوعهم وسجودهم مثل قيامنا وقعودنا وركوعنا
وسجودنا وتامل فضيلة الانسان على غيره من المخلوقات حيث
جمع الله تعالى له في الصلاة جميع عبادات الملائكة فاذا قام
في الصلاة فقد عبد الله تعالى بعبادة الملائكة القائمين وكذلك
اذا قعد وركع او سجد وعالم الاجسام السفلية ايضا منقسم

الى

الى اربعة اقسام مثل علم الارواح العلوية فالاشجار قائمة
من حين خلقها الله تعالى الى يوم القيامة تعبد الله تعالى
بهذا القيام وتسبح والاحجار قاعدة تعبد الله تعالى كذلك
والحيوانات راكعة تعبد الله تعالى كذلك والحشرات والهوام
ساجدة تعبد الله تعالى كذلك والانسان جامع لجميع ذلك
في صلاته فانظر ما اعظم شان الصلاة ولهذا كانت قرة
عين النبي صلى الله عليه وسلم تكون في الصلاة لكون المصلي في حال
صلاته يعبد الله تعالى بجميع عبادة الوجود الروحاني والوجود
الجسماني لان الانسان نسخة الاكوان فهو مكلف بمثل ما كلفت
به جميع الكائنات وليس هذا الموضع محل بسط ذلك لان غرضنا
الاختصار في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب قوله
وقال عليه الصلاة والسلام الصلاة خير موضوع فمن استطاع
ان يستكثر فليستكثر رواه الطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه
اقول خير موضوع باضافة خير الى موضوع اي خير عمل
وضعه الله تعالى اي شرعه وبينه لعباده على السنة المرسلين
عليهم السلام قوله وانما كانت خير موضوع لانها تتادى
بافعال واقوال وضعت لتعظيم الله تعالى وانها اجمع خصلة من
خصال الدين لتعظيمه تعالى واجل نوع من انواع العبادات
دلالة على جلاله اقول الافعال هي القيام والركوع والسجود
والقعود والاقوال هي القراءة والذكر والتشهد والسلام
ويشمل الذكر التسبيحات والتحريمة لان التحريمة مطلق الذكر عندنا

كما سياتي ان شاء الله تعالى وكون الصلاة تتادى بافعال واقوال
ادينا في اشتراط النية لها في ادائها ايضا لان النية فعل القلب
فهي من جملة الافعال ولما كان الله تعالى غيبا مطلقا عن
حسنا وعقلنا في هذه الحياة الدنيا وضع لنا حضا له في الدين
لتعظيم تعالى لئلا نتهاون في شانه تعالى ونغفل عن جلاله
وعظمته لعلمه بان الغالب منسي في العادة ولهذا قال تعالى في شان
المنافقين نسوا الله فنسيهم وذكر النسيان من الله تعالى مشاكلة اذ هو
كناية عن عدم الاعتناء بشانهم وعدم النظر اليهم بعين الرحمة فلا
يبالي بهم نظير نسيانهم له تعالى وعدم مبالاتهم بشانه تعالى لان من
الاسماء اسمائه الملك الديان وهو الذي يعامل كل شي من
جنس معاملته **قوله** وذلك لان اولها الطهارة سرا وجهرا
بانواعها **اقول** اشار بذلك الى كون الصلاة اجمع خصلة من خصال
الدين اداء في ذلك وما قبله وما بعده والطهارة في اللغة مطلق النظافة
والمراد بها هنا النظافة من نجاسات الكثائف واحداث اللطائف وهي
الطهارة سرا والكثائف عالم الجسمانيات واللطائف عالم الروحانيات
والجميع اغيار لا فرق في كونها حجب الحق بين كونها ظلمات او انوار
ولهذا ورد في الحديث ان الله تعالى الف حجاب من نور وظلمة
واما الطهارة جهرا فهي النظافة من النجاسة المانعة من المغلظة
والمخففة ومن الحدث الاكبر والاصغر على حسب ما سياتي بيانه
ان شاء الله تعالى ولو قال بنوعيها بضمير التثنية لكان
اوضح واصرح لان الطهارة سرا لها انواع ايضا نظرا انواع

الطهارة جهرا ولكن ليس هذا الكتاب موضع ذكرها لطول الكلام
عليها وان بسط الله تعالى لي في هذه الحياة الدنيوية اصنف
ان شاء الله تعالى كتابا مستقلا في ذلك اسميه بيان الطهارتين
قوله ثم جمع الهمة واخلاء السر والانفراد عما سوى الله تعالى
بالقصد اليه وهو النية **اقول** هذا بيان للنية على اصلها
التي هي شرط صحة الصلاة وذلك يستدعي معرفة الله تعالى
على وجه التنزيه التام على حسب ما قرره علماء الاسلام حتى
لا ينصرف خاطره الى شيء في عقله وخياله يتوهم انه الله تعالى
فيكون مشركا بالله تعالى في عين ايمانه به كما قال سبحانه وتعالى
وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون **قوله** ثم الاشارة برفع
اليدين الى نبذ ما تعلق به القلب من الكونين مما سواه تعالى
اقول يعني رفع اليدين في اول الصلاة اشارة الى طرح جميع
ما تعلق به القلب مما هو في يديه مما يملكه من العرض الدنيوي
والثواب الاخروي فيلقي ذلك خلف ظهره ويقبل على الله تعالى
بكليته واليه الاشارة بقول النبي صلى الله عليه وسلم
ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه خرجه البخاري
بتمامه في كتاب الصلاة من صحيحه **قوله** واول اذكارها
التكبير وهو النهاية في تعظيم قدره تعالى وهو قوله الله
اكبر وهو اولى ثناء فيه لا يشوبه ذكر غيره **اقول** معنى الله
اكبر ان الله تعالى اكبر من كل شيء يعرف كنهه فالمقصود تنزيهه
عن معرفة كنهه وقيل المراد اكبر من كل شيء يتعلق ان يكون ربا

بل

والمقصود ان لا يجعل على طبق معقولنا بجعل فوق كلما تطبقه
عقولنا وقيل الاكبر معناه المتناهي في الكبراي العظم فليس افعل
تفضيل لانه تعالى اجل من ان يفضل على غيره ولهذا لم يستعمل
استعمال اسم التفضيل وقيل اكبر بمعنى كبير كذا في شرح الشمايل
للشيخ احمد ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى قوله وهو النهاية
في تعظيم الله تعالى يعني بالنسبة الى قدرتنا وطاقتنا والا فهو
تعالى اكبر من ان تقول له الله اكبر قال تعالى ما قدروا الله
حق قدره ولكن ان الهداية على مقدار مهد بها والانية
لا تنضح الا بما فيها وقوله اولى ثناء فيه اي افضل واشرف
ثناء في تعظيم قدره تعالى ولا يشوبه اي لا يخالطه قوله ثم
قراءة كلامه ولا يجوز فيها كلام غيره يتلوه منتصبا وقد
ضم جوارحه هيبة وخوفا وتواضعا وخضوعا لعظمة
الله تعالى اقول يعني ثم قراءة كلام الله تعالى والحكمة في ان
الصلاة لا يجوز فيها كلام غيره تعالى لانه تقدم في ذكر النية
ورفع اليدين ان المصلي اعرض عن جميع ما يتعلق به
ادراك قلبه من الدنيا والاخرة واقبل على الله تعالى فقرا من
كل شيء فاغناه الله تعالى به فجعل كلامه تعالى بدل كلامه لانه
لم يبق في نظره غير ربه حتى لو تكلم العبد بكلام نفسه في
الصلاة بطلت صلاته لخروجه من حضرة شهود الله تعالى
الى حضرة الاكوان وذلك خروج من الصلاة لان الصلاة
هي الوصلة بين العبد والرب على حسب ما يعطيه مقام التنزيه

التام

التام وحكمة قراءة كلامه تعالى قايما لا في غير ذلك من الهيئات
كالركوع او السجود اشارة الى القيام بمظهرية صفاته تعالى
كما ان القران الذي هو صفة من صفات الله تعالى ظهر من هذا
العبد القايم في خدمة مولاه كذلك بقية صفات الله تعالى
ظاهرة على هذا العبد ايضا وهو قايم بها كقدرته تعالى وعلمه
ونحو ذلك تنبيها على ان العبد الكامل ليس له حركة في باطنه
او في ظاهره الا بربه سبحانه وتعالى كما هو معنى لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وبسط ذلك لا يتحمله هذا المختصر قوله
ثم تحقيق ما عبر بلسانه عن ضميره من تعظيم الله تعالى فعلا وهو
الركوع والسجود واذكارهما بتنزيه الله تعالى اقول تحقيق
اي تصديق جميع ما قاله بلسانه مترجما به عن قلبه انما يكون بفعله
وهو ركوعه وسجوده والتسبيح فيهما المشتمل على تنزيه الله تعالى
عما لا يليق به من صفات خلقه فان الفعل يحقق القول ويثبت
مضمونه كما ان القول يحقق الاعتقاد ويثبت مضمونه فاذا
اجتمعت الثلاثة على تعظيم الله تعالى الاعتقاد والقول والفعل
كان تعظيمه تعالى عند هذا العبد محققا ثابتا من غير شبهة
قوله ثم مع كل حركة تكبيرة تشير الى انه تعالى ارفع واعظم من
ان يؤدي حقه بمثل هذه العبادة من مثل هذا العبد الحقير اقول
يعني تكبيرات الانتقالات في كل ركعة وهي قول الله تعالى اكبر اذا
ركع واذا سجد واذا رفع واذا قام تشير بذلك الى ان هذا
المقدار من العبادة دون حقه تعالى ولكنه غاية ما يستطيعه
هذا العبد الحقير في خدمة مولاه العظيم قال تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها يعني تكليف كل نفس بحسب ما وضع

سبحانه وتعالي في تلك النفس من القوة والقدرة لايحسب قدره تعالي
وعظمة جلاله والسر في ذلك حتي يبقي العبد في مقام التواضع لله
تعالي ويخرج من رعونة نفسه الامارة بالسوء فلا يخطر في باله ان له
عبادة لايقة بجلال الله تعالي وعظمته ويشهد التقصير من نفسه فيلومها
وتلومه فينتقل من النفس الامارة الي النفس اللوامة ثم ينتقل بعد ذلك
الي النفس المطمئنة الراجعة الي الرب راضية مرضية والله الهادي الي
سواء الطريق قوله وهذه الخصال باجمعها دالة علي كمال التعظيم لجلالة
جلاله فلا جرم ان اختصت الصلاة من بين انواع العبادات بهذا الفضل
العظيم اقول الاشارة بهذا الخصال الي ما ذكره من بيان معاني اعمال
الصلاة ولهذا كانت تالية الايمان كما قال تعالي ذلك الكتاب لا ريب
فيه هدي للمتقين الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلاة وامثال ذلك
كثير من الايات والاحاديث ولهذا لم تخل عنها شريعة النبي صلي الله عليه وسلم
قط كما تقدم والله اعلم قوله اعلم ان للصلاة فرايض وواجبات وسننا
ومستحبات اقول الفرايض جمع فريضة وهي الحكم الذي الزمنا الله تعالي
بفعله قطعا او ظنا فالاول يسمي فرضا اعتقاديا كغسل الوجه والثاني يسمي
عمليا كمسح ربع الراس وغسل المرفقين والكعبين وقد اشار الي ذلك صاحب
البحر رحمه الله تعالي في شرح الكنز بقوله والظاهر من كلامهم في الاصول والفروع ع
ان الفرض علي نوعين قطعي وظني هو في قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز
بفواته انتهي والواجب جمع واجب وهو حكم ثبت بدليل ظني قال في البحر
والفرق بين الظني القوي المثبت للفرض وبين الظني المثبت للواجب
اصطلاحا خصوص المقام انتهي فعلي هذا الدليل الظني قسمان
ظني تثبت به الفرض العملي وظني تثبت به الواجب فان قوي في
الثبوت كالاول فتفوت الصحة بفوته والا فهو الثاني تنقص

الصلاة بتركه ولا تبطل والنقص به ينجبر بجابر والسنن جمع سنة
والمستحبات جمع مستحب وسياتي من المصنف رحمه الله تعالي
بيان كل شيء في موضعه ان شاء الله تعالي وانما كانت
الاحكام المطلوبة في الصلاة منقسمة الي هذه الاقسام
الاربعة الفرض والواجب والسنة والمستحب ليكون الفرض
محفوظا بثلاث وقايات فيصير ابعد من الترك والنقص
حتي اذا وقع الترك انما يقع اولا في المستحب فتنحفظ السنة
فان زاد وقع في السنة فينحفظ الواجب فان زاد وقع في الواجب
فينحفظ الفرض فلا يقع الترك والنقص في الفرض الا بعد وقوع
ذلك في الوقايات الثلاث التي دونه حرصا علي الاهتمام بحكم
الله اللازم الذي لا ينجبر بجابر ونقول انما كانت الاحكام المطلوبة
اربعة لان المجتهدين رضي الله تعالي عنهم من وفور ديانتهم وشدة
حرصهم علي احكام الله تعالي ان يقع فيها النقصان والزيادة
علي حسب ما اطلعوا عليه من ادلة الكتاب والسنة لان العلم امانة
من زاد فيه او نقص فقد كذب علي الله تعالي وافتري وقد
وجدوا الادلة منقسمة الي الاقسام اربعة دليل قطعي في نفسه
من غير شبهة فاثبتوا به الفرض الاعتقادي واجمعوا عليه
ودليل قطعي من وجه دون وجه فاثبت به الفرض العملي من ادي
اجتهاده اليه ودليل ظني من كل وجه فاثبتوا به الواجب ودليل
اضعف منه فاثبتوا به السنة ودليل مرغب في كثرة الثواب
فاثبتوا به المستحب فجعلوا القطع ولو من وجه للفرض والظني
للواجب والضعف للسنة والترغيب للاستحباب والله اعلم

بالصواب قوله اما الفرايض فهي اربعة عشر سبعة خارجة وتسمي
شروطا وسبعة داخلة وتسمي اركانا اقول يعني فرايض الصلوة
لا تصح الصلوة الا بها اربعة عشر فرضا وهي منقسمة الى قسمين
قسم يسمي شروطا وهو سبعة فرايض وقسم يسمي اركانا وهو
سبعة فرايض ايضا وسبب هذه التسمية فيهما ان الفرايض
ان كانت خارجة عن فعل الصلوة بان كانت بفعل قبل الشروع
فيها فهي الشروط وان كانت كناية عن اجزاء الصلوة التي تتركب
الصلوة منها فهي الاركان وفرق في البدايع شرح تحفة الفقهاء
بين الشرط والركن بفرق اخر فقال كلما يدوم من ابتداء الصلوة
الى انتهائها فهو شرط وما ينقضي ثم يوجد غيره فهو ركن
قوله فاما الشرايط السبع فهي الطهارة من الحدث والطهارة
من الخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية
والتحريمة اقول اما الحدث فهو مانعية شرعية قائمة بالاعضاء
الى غاية استعمال المزيل كذا في البحر واعترضه ولده رحمه الله
تعالى في حاشيته شرح الدرر بان المانعية حكم الحدث فهو تعريف
بالحكم يلزم منه الدور ثم نقل التعريف الصحيح في غاية البيان
ان الحدث وصف شرعي في الاعضاء يزيل الطهارة وحكم الما
لما جعلت الطهارة شرطا له وهو المنوي دفعه عند الوضوء
دون المعذور والتيمم انتهى يعني ان الطهارة المعذور
لا ترفع الحدث ولكن يبقى الحدث معها لا يظهر له حكم
المانعية الا بعد خروج الوقت كما سياتي ان شاء الله تعالى
وكذلك طهارة المتيمم لا يظهر للحدث حكم معها الا عند

نعيته

روية

روية الماء والقدرة على استعماله فاذا وجد الماء او قدر عليه
ظهر حكم الحدث السابق فانتقضت الطهارة واما الخبث
فهو النجاسة العينية مغلظة كانت او مخففة والمراد
الطهارة من القدر المانع من ذلك وهو ما زاد على الدرهم
في المغلظة او كان ربع ادنى ثوب يستر العورة في المخففة كما
سياتي بيانه ان شاء الله تعالى واما ستر العورة فالستر التغطية
والعورة سميت بذلك لقبح ظهورها ماخوذة من العور وهو
القبح واستقبال القبلة المراد منه حصول المقابلة لا طلبها لانه ليس
بشرط فهو كالمستقر كذا في البحر والقبلة هي عين الكعبة فيمن
يصلي في مكة بحيث يراها والجهة في حق من لم يرها كما سياتي والوقت
يعني وقت الصلوة المفروضة والنية هي الارادة والقصد
لا مجرد العلم ولكن لا بد من العلم بالمنوي والتحريمة هي التكبيرة
سميت بذلك لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع في
الصلوة وسياتي بيان ذلك مفصلا عند تعرض المصنف له قوله
اما الطهارة من الحدث فهي على قسمين طهارة من الحدث الاصغر
وهي الوضوء وطهارة من الحدث الاكبر وهي الغسل اقول كل
واحد من الحدثين يعم البدن كله ولكن اكتفي بغسل الاعضاء
الظاهرة ومسح الراس فيما يكثر وقوعه وهو الحدث الاصغر لدفع
الحرج قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولزم التعميم
على اصله فيما ندر ولم يكثر عادة وهو الحدث الاكبر والاول يسمي
الوضوء مشتق من الوضاءة وهي الحسن لان فاعله صار حسنا شرعا
والثاني يسمي الغسل بضم الغين المعجمة وهو تعميم جميع البدن بالماء

الطهور **قوله** اما الوضوء فله فرايض وسنن ومستحبات
واداب سياتي تفصيلها **اقول** لقد تقدم بيان الفرايض وسياتي
بيان الباقي ان شاء الله تعالى وليس للوضوء ولا للغسل واجب
بخلاف الصلاة فهي عبادة مقصودة اشرف من الوسيلة اليها
فلابد من زيادة المقصد على الوسيلة لئلا تحصل التسوية
بينهما فيفوت غرض الشارع وايضا لو كان في الوضوء والغسل
واجب كالصلاة والحج لكانا ينقصان بتركه فيحتاجان الى جابر
كسجود السهو والدم ولا يكون الجابر من الوسايل **قوله** والوضوء
على ثلاثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلاة
او سجدة التلاوة او صلاة الجنازة او مس المصحف **اقول** وضوء
المحدث عند ارادة الصلاة فرض سواء كانت الصلاة فرضا او واجبة
او نفلا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا بروسكم وارجلكم الى
الكعبين وغسل هذه الاعضاء الثلاثة ومسح الراس هو الوضوء
والامر للافتراض واللام في الصلاة للجنس فشملت كل صلاة
وسجدة التلاوة جزء من الصلاة لانها سجود فيلزم لصحتها
ما يلزم لصحة الصلاة وصلاة الجنازة صلاة من وجه لانها لا تصح
بدون التحريمة ولها تحليل وهو التسليم ودعاء من وجه لعدم
الركوع والسجود فرجح وجه كونها صلاة للاحتياط وقد سماها الله
تعالى صلاة فقال ولا تصل على احد مات منهم ابدا فكانت الطهارة
فيها فرضا لهذا واما مس المصحف فلقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وهذا وان قيل في تاويله لا ينزله الا السفرة الكرام البررة

فظاهره

فظاهره يفيد منع غير الطاهر من مسه كذا في النهاية **قوله**
وواجب وهو الوضوء للطواف **اقول** اي الطواف بالكعبة
وانما لم يكن الوضوء له فرضا لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
والطواف خاص وهو الدوران بالكعبة والخاص بين في نفسه
لا يحتاج الى البيان فافتراط الطهارة فيه تكون زيادة على
النص وهي فسخ وقال مالك والشافعي رحمه تعالى الطهارة
في الطواف فرض لما روى الترمذي من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت
صلاة الا انكم تتكلمون فيه وقلنا في الجواب المراد من هذا الحديث تشبيه
الطواف بالصلاة في الثواب دون الحكم كقوله عليه السلام المنتظر للصلاة
هو في الصلاة والمراد به الثواب الا ترى ان المشي والانحراف
عن القبلة والكلام لا يفسده ويفسد الصلاة ايضا لو ثبت
الفرض بهذا الحديث لنسخ الكتاب بخبر الواحد وذلك لا يجوز
كما اشار اليه ولد برد رحمه الله تعالى في حاشية الدرر **قوله**
ومستحب وهو الوضوء عند ارادة النوم والوضوء على الوضوء
كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر
وبعد القهقهة في غير الصلاة كذا في قاضي خان والخلاصة
اقول قال في شرعة الاسلام ومن السنة ان يتوضا عند
النوم وضوءه للصلاة وفي شرحها قال لا كوضوءه للطعام
فانه لا يكفي لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اويت الى فراشك
فتوضا وضوءك للصلاة ولا يكتفي ايضا بمسح اعضائه
بالماء مسحا على ما يفعله البعض فانه انما هو عند الضرورة

قال الشيخ في العوارف فان ابتلي العبد في بعض الاحايين
بكسل وفتور عزيمة يمنع من تجدد الطهارة عند النوم بعد
الحدث يمسح اعضاءه بالماء مسحا حتي يخرج بهذا القدر من زمرة
الغافلين انتهى حتى قال ابصحة التيمم مع وجود الماء والقدرة
عليه للنوم في المسجد كما صرح به والدي رحمه الله تعالى في كتابه
الاحكام وقد ذكرته في كتابي قلائد الغرائد وموائد الفوائد واما
الوضوء على الوضوء فيانه بيان فضيلته وفي شرح منية المصلي
للحلبي ومن الاداب ان يتوضأ على الوضوء لمواظبته عليه الصلاة والسلام م
على الوضوء لكل صلاة ومعلوم من حاله انه لم يكن لحدث في كل وقت انتهى
واما الوضوء كلما احدث فهي طريقة اهل الاسلام لقوله عليه السلام
لا يحافظ على الوضوء الا مومن وقال بعض اهل المعرفة من دوام
على الوضوء اكرمه الله تعالى بسبع خصال اولها ترغب الملائكة
في صحبته والثاني لا يزال القلم رطبا من كتابة ثوابه والثالث تسبح
اعضاؤه والرابع لا تفوته التكبيرة الاولى والخامس اذا نام
بعث الله اليه ملائكة يحفظونه من شر الثقلين والسادس
يسهل الله عليه سكرات الموت والسابع يكون في امان الله تعالى ما دام
على الوضوء كذا في شرح الشرعة لابن السيد علي واما الوضوء
بعد الغيبة فلان الغيبة ذنب عظيم يرتكبه العبد فتنتقض به
طهارته فلا يليق ان يصلي بها الصلاة المفروضة او غيرها
والغيبة بكسر الغين المعجمة وهي ان يذكر الرجل اخاه المسلم الغايب
بما يكرهه اذا سمعه سواء كان نقصانا في بدنه او في نسبه او في
خلقه او في فعله او في قوله او في دينه او في دنياه حتى في ثوبه

اوفي

اوفي داره او في شي مما يتعلق به مطلقا وقال الحسن رحمه الله تعالى
ذكر الغير بما يكرهه ثلاثة الغيبة والبهتان والافك والكل
في كتاب الله تعالى الغيبة ان تقول ما فيه والبهتان ان تقول
ما ليس فيه والافك ان تقول ما بلغك وقال عليه السلام اياكم
فيتوب والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا ان الرجل قد يزني فيتوب
الله تعالى عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه
ونقل في شرح الجامع الصغير للمناوي عن القرطبي الاجماع على
ان الغيبة كبيرة واما الوضوء بعد الكذب فلان الكذب من قبائح
الذنوب وعن ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الكذب باب من ابواب النفاق وفي شرح الشرعة عن عبد الله بن
جراد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله هل يزني
المومن فقال قد يكون منه ذلك وقال يا نبي الله هل يكذب
المومن فقال لا ثم قال عليه الصلاة والسلام انما يفتري الكذب
الذين لا يومنون بايات الله والكذب من النجاسات المعنوية
الاترى ان الملك الحافظ يتباعد من الكاذب حين يتكلم بالكذب
مقدار ميل لنتن ما جاء به وقبح ما يخرج من فمه كما ورد في الحديث
ذكره في المصابيح ولاجل هذه النجاسة المعنوية يستحب الوضوء
بعد الكذب كما يستحب بعد الغيبة لان الغيبة ايضا من النجاسات
المعنوية قال تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا ولحم الميتة
ينجس فم الاكل وعن جابر بن عبد الله انه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فارتفع ريح جيفة منتنة فقال عليه الصلاة
والسلام اتدري ما هذه الريح قلنا لا قال ريح الذين يغتابون

الناسي والمؤمنون فان قلت ما الحكمة في ان ريح الغيبة وتنتها
كان يتبين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتبين ذلك
في زماننا قلنا لان الغيبة قد كثرت في زماننا وامتلات الانف
منها فلا تظهر رايحة النتن كما ان رجلا اذا دخل في دار الدباغين
لا يقدر على القرار فيها من شدة الرايحة الكريهة واهل تلك
الدار ياكلون فيها الطعام ولا تتبين لهم تلك الرايحة لان
انوفهم قد امتلات منها فاعتبروا يا اولي الابصار واما اعادة
الوضوء بعد انشاد الشعر فيحتاج بيانه الى تقدم كلام ان
الشعر ثلاثة انواع مباح ومثاب عليه ومنهي عنه لانه لا يخلوا
اما ان يكون مشتملا على اوصاف المخلوقات الحسنة كالانسان
والحيوان والنباتات والمعادن ونحو ذلك او على الاوصاف القبيحة
في الانسان ونحوه وهو المسمى بالهجو وهو ما ينفر قلب
الرجل عن اخيه المسلم وهو المنهي عنه فان كان ذلك صدقا فقد
دخل في الغيبة فيستحب الوضوء منه كما ذكرنا في الغيبة وان كان
كذبا فقد دخل في الكذب فيستحب الوضوء منه ايضا واما اذا كان
الشعر مشتملا على الاوصاف الحسنة كذكر اوصاف انسان معين
او غير معين او ذكر زهر او روض معين او غير معين فذلك
داير مع الفصل والارادة فان اراد بذلك اللهو والغفلة والغرور
بزخارف الدنيا ولذايذها فهو منهي عنه ايضا قال النبي عليه الصلاة
والسلام كل لهو ابن ادم حرام الحديث وقد مدح ما لا يستوجب
المدح وهو عرض الدنيا القبيح المنتن فقد اصابته بسبب ذلك
نجاسة معنوية فيستحب له اعادة الوضوء بانشاد ذلك على

هذا

هذا الوجه المذكور واما ان اراد بما ذكرنا بيان صنعة الله تعالى
وعظم حكمته وعجيب ما اظهرته قدرته على صفحات الاكوان
من بدايع المخلوقات وغرايب المصنوعات فله ارادته ونيته
قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء
ما نوى وهذا النوع من الشعر مثاب عليه واما المباح فهو
ان لا يقصد شيئا مما ذكرنا فظهر بذلك ان الشعر بمنزلة الكلام
فحسنه حسن وقبيحه قبيح ولا تعد الاستعارات فيه ولا
التشابيه ولا المبالغات من قبيل الكذب بعد ان يكون على حسب
التفصيل الذي ذكرناه واحسن المبالغة ما فيه شيء من افعال
المقاربة قال تعالى يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار وقد
ورد في مدح الشعر ما لا مزيد عليه من الاخبار وكذلك في ذمه
فمن الذم ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له
من ان يمتلئ شعرا ذكره في المشارق وقوله يريه على وزن يعده اي يأكله
من الوري والامتلاء من الشعر هو ان يغلب الشعر عليه بحيث يشغله
عن تلاوة القران الكريم وتدبر معناه وعن الاذكار الشريفة والعلوم
الشرعية فانه المذموم من اي شعر كان مدحا او هجوا واما اذا كان
القران الكريم والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية غالبا عليه
فلا يضره البيت من الشعر الذي ليس فيه فحش لان جوفه حينئذ
لا يكون ممتليا شعرا فقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشعر واستنشده وامر حسان بهجاء المشركين وانشده

اصحابه الاسفار وغيرها بحضرته وانشده الخلفاء الراشدون
وايمة الدين فلم ينكر احد منهم على ما حسن منه وانما انكروا المذموم
وروى سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه انه
قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر
والنبي عليه الصلاة والسلام جالس يتبسم وروى عكرمة عن
بن عباس رضي الله عنهم انه قال اذا قرا احدكم شيئا من القران
العظيم فلم يدر ما تفسيره فالتمسوه في الشعر فان الشعر ديوان العرب
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الشعر حكما اي مواعظ
وامثالا ينتفع بها الناس وثناء على الله تعالى ونصيحة للمسلمين كما
يفعله بعض الشعراء ومثل هذا الشعر محمود تستحب قرائته على العبرة
يدل عليه ما روي عن عمر بن الشريد بن سويد رضي الله تعالى عنه انه
قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من
شعر امية ابن ابي الصلت فقلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال عليه
الصلاة والسلام هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته
مائة بيت فقد استحسن النبي صلى الله عليه وسلم شعر امية وان كان
من شعراء الجاهلية لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وقوله هيه
بكسر الهائين وياء ساكنة بينهما كلمة عند الاستزادة من الحديث
اصله ايه قلبت همزته هاء كما في اراق وهراق من الاسماء الافعال
معناه حدث وتكلم كذا في شرح الشرعة وخرج في الجامع الصفير
للسيوطي رحمه الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا مرة وفي هذا مرة يعني القراءة والشعر وذكر في شرح

الشمايل

الشمايل لابن حجر الهيتمي يحل انشاد الشعر في المسجد بل يندب اذا
اشتمل على مدح الاسلام واهله او هجاء الكفار وتحقيرهم
والتحريض على قتالهم وندب الدعاء لمن قال شعرا يفاخر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم
لما دعا لحسان رضي الله عنه اعانه جبريل عليه السلام بسبعين
بيتا انتهى وقد وفقني الله تعالى الى نظم ديوان مستقل
في مدح النبي صلى الله عليه وسلم ومدح اله واصحابه والتابعين
وذكر معجزاته عليه الصلاة والسلام والتعرض بكمال شرفه
صلى الله عليه وسلم وشرف اتباعه فبلغ الفا واربعماية وخمسين
بيتا التزمت فيها انها كلها مرفوعة القافية على حروف الهجاء
وسميت ذلك نفحة القبول في مدحة الرسول وايضا لي من المدائح
غير ذلك فيه صلى الله عليه وسلم والله الهادي لارب غيره واما
استحباب اعادة الوضوء بالقهقهة في خارج الصلاة فلان
القهقهة في الصلاة لما كانت جناية تنقض الوضوء كما سنذكره
في محله ان شاء الله تعالى اوجبت نقصان طهارته خارج
الصلاة فكان الوضوء منها مستحبا تتمة ويستحب
الوضوء ايضا لقراءة القران ولدخول المسجد وبعد كل خطيئة
ولمن اكل الجزور وللخروج من خلاف العلماء كمن مس ذكره او امراة
ولمن غسل الميت ولوقت كل صلاة ولدرس العلم الشرعي ولرواية
الحديث كما صرح به تنبيه لو انكر الوضوء هل يكفر ينظر ان
انكر الوضوء للصلاة يكفر وان انكر الوضوء لغير الصلاة لا يكفر عندنا

لمن خلا فاح

بناء علي ان الوضوء ليس بعبادة مقصودة عندنا كذا ذكره ولدي رحمه
الله تعالى منويا الي الخلاصة والظاهر ان المراد به الوضوء لمطلق
الصلاة ولو كانت نفلا لثبوته بالاية كما سبق لا وضوء سجدة
التلاوة وصلاة الجنازة لثبوته بالقياس الظني ولا مس
القران للاختلاف في معنى لا يمسه الا المطهرون كما تقدم قوله
قال عليه الصلاة والسلام الوضوء شطر الايمان اقول الشطر معني
النصف يعني ان الاجر فيه يضاعف الي نصف اجر الايمان او المراد
بالايمان الصلاة قال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاه تكم
الي بيت المقدس وسميت صلاة لان الصلاة من ادل علامة قال عليه
الصلاة والسلام اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له
بالايمان وانما كان الوضوء شطر الصلاة لانها لا تصح الا بشرايط
واركان والشرايط قد تسقط بالعذر بخلاف الوضوء فانه لما كان
لا يسقط ابدا ان لم يستطع الماء قدر علي خلفه وهو التراب ونحوه
كان في منزلة الشرايط التي هي نصف الصلاة والنصف الاخر الاركان
او ان الايمان شطران ظاهر وطهارته الوضوء وباطن وطهارته
الايقان والتصديق فالايمان علي هذا شامل للعمل والاعتقاد
كما هو مذهب اهل الحديث اشار الي ذلك في شرح الشرعة
قوله وقال اذا توضا احدكم خرجت ذنوبه من سمعه
وبصره ويديه ورجليه فان قعد قعد مغفورا له اقول معنى
ذلك الانسان اذا اكتسب ذنوبا بسمعه بان سمع ما لا
يجوز سماعه كالغيبة والنميمة والكذب ونحوه او سمع الالات

علي

علي طريقة اللهو والغفلة وهو قادر علي الامتناع عن ذلك
او اكتسب ذنوبا ببصره بان نظر الي عورة لا يجوز النظر
اليها او الي شيء بقصد محرم ولو مال الغير بقصد السرقة
او خمر بقصد استحسان الشرب او الي ثياب الظلمة وابنيتهم
وساير امتعتهم المغصوبة او المصنوعة من المال الحرام بقصد
استحسان فعل ذلك قال المناوي رحمه الله تعالى في شرح
الجامع الصغير وقد شدد العلماء من اهل التقوى في وجوب
غض البصر عن ابنية الظلمة وعدد الفسقة في اللباس والمراكب
وغير ذلك لانهم انما اتخذوا هذه الاشيا لعيون النظارة
فالناظر اليها محصل لغرضهم وكالمغري لهم علي اتخاذهم انتهى
ويوخذ من هذا انه ينبغي للمومن من عدم التفرج علي ما يفعله
الظلمة في ايام الحاج وغيرها من خروجهم بانواع الامتعة
والخيول والعدد الفاخرة التي غالبها من مظالم العباد
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او اقترف ذنبا
بيديه بان تناول بهما محرما كمن اكل بيده حراما او ناوله
لغيره او ضرب اجيرا او خادما بغير حق او كتب بهما ما ياثم به
او اشار بهما في احتقار مسلم او مس بهما حراما عمدا ونحو ذلك
او اقترف ذنبا برجليه بان مشى بهما في مظلمة او لبس فيهما
نعلا حراما او داس بهما عمدا في ارض مغصوبة ونحو ذلك فانه
اذا توضا الوضوء الشرعي الكامل لانه المتبادر عند الاطلاق
خرجت هذه الذنوب كلها من هذه الاعضاء المذكورة بناء علي

ان الله تعالى يعاقب يوم القيامة كل عضو بجنايته خاصة
ولا يؤخذ عضو بجناية عضو آخر يدل على ذلك ما ورد من
الوعيد في الكتاب والسنة ارايت ان شرك المشركين
وكفرهم لما كان في قلوبهم وافئدتهم قال تعالى في حقهم التي تطلع
على الافئدة ولما كان المانعون للزكاة اذا اتاهم السايلون
عبسوا بجباههم فاذا سالوهم حق الله اعرضوا عنهم بجنوبهم
فاذا الحوا عليهم ولوا عنهم بظهورهم وتركوهم قال تعالى
يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم الاية ونحو ذلك كثير والله اعلم وفي معنى الحديث
الذي اورده المصنف رحمه الله تعالى قوله عليه السلام الا اخبركم
بما يمحو الله تعالى به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء
على المكاره وعن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده
حتى من تحت اظفاره ذكره في شرح الشرعة وفي روضة المهتدين
عن شهر بن حوشب عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا للصلاة
فاحسن الوضوء خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وعن ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرب طهوره للصلاة ويراه
واجبا لله تعالى عليه فيمضمض فاه بالماء خرجت ذنوبه مع اول
قطرة تقع من طهوره فاذا غسل وجهه غفر له ما نظرت اليه
عيناه فاذا غسل يديه تساقطت ذنوبه من اطراف انامله فاذا

مسح

مسح راسه واذنيه غفر له ما استمعت له اذنه فاذا غسل
قدميه تساقطت ذنوبه ما خطت اليه قدماه فاذا جلس جلس
سالما وان قام الى الصلاة فصلى تقبل الله تعالى منه وتمامه
هناك **قوله** ومن مات على الوضوء مات شهيدا **اقول** اي
من جهة الثواب لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لانس ابن
مالك ان اتاك ملك الموت وانت على الوضوء لم تفتك الشهادة
وقال عليه الصلاة والسلام من نام على الوضوء كان فراشه له مسجدا
ونومه صلاة حتى يصبح ومن نام على غير وضوء كان فراشه له قبرا
ولا شك ان النوم اخو الموت فاذا كان النايم على وضوء يعرج
بروحه الى السماء ويؤذن لها بالسجود لله تعالى كما سنذكره
قريبا فكيف بالذي يموت على الوضوء فانه ينال مرتبة الشهداء
في شهود الله تعالى في عالم البرزخ **قوله** ولذلك روي
عن كرز بن وبرة رضي الله عنه انه توضا في الليلة التي مات
فيها ثمانين مرة حرصا على ان يموت وهو متوضئ لينال الشهادة
اقول هذا من التابعين باحسان عليهم الرحمة والرضوان
فانظر ما اكثر حرص السلف الصالحين على العمل بمقتضى آثار
سيد المرسلين فانه مع ابتلائه بوجع البطن ووصوله الى حد
النزع لم يترك العمل بما ورد في السنة فكيف به في حالة الصحة
والله الموفق لا رب غيره ومما يناسب هذا ما نقله الوالد
رحمه الله تعالى عن الحلواني انه قال انما نلت هذا العلم بالتعظيم
فاني ما اخذت الكاغد الا بطهارة والامام السرخسي كان مبطونا

في ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوضأ في تلك الليلة سبع عشر
مرة رحمه الله تعالى قوله وقال الامام ابو الليث بلغنا ان
الله تعالى قال لموسى عليه السلام اذا اصابتك مصيبة وانت
على غير وضوء فلا تلومن الا نفسك اقول اورد ذلك ابو الليث
رحمه الله تعالى في كتابه بستان العارفين والمراد به ان الوضوء
يحفظ صاحبه من وقوع المصايب به مصايب الدنيا ومصايب
الاخرة واذا وقعت خف عليه المها وضررها بمقتضى ذلك فا
الوضوء سلاح المومن على كل حال يقاتل به اعدائه من الشياطين
الجن والانس ويدفع به جميع المكاره والسر في ذلك ان الوضوء
طهارة والطهارة صفة قوة لانها من صفات الارواح والارواح
اقوى من الاجسام والمصايب كلها لا تتاتى الا من قبل الاجسام سواء
كانت مصايب الدنيا ومصايب الاخرة والله اعلم
واحكم قوله وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
من بات طاهرا بات معه في شعاره ملك يستغفر له يقول اللهم اغفر
لعبدك فلان فانه بات طاهرا اقول اي من نام على الوضوء بات
في شعاره اي فيما يلي جسده من ثيابه او من فراشه سمي شعارا لانه
يلي شعر الجسد وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من بات
طاهرا في شعار طاهر بات معه ملك في شعاره فلا يستيقظ
ساعة من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات
طاهرا وقال صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد وهو على الطهارة
عرج بروحه الى العرش وكانت روياه صادقة وان لم ينم عليها

فعرجت

فعرجت روحه علي عن البلوغ فتكون المنامات اضغاث احلام لا
تصدق وفي الشرعة ومن بات طاهرا بات عابدا وعرج بروحه
الى السماء واذن لها بالسجود والا فلا قوله وعنه عليه الصلاة
والسلام من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات قال في شرح
المصابيح وانما يستحب الوضوء اذا صلى بالوضوء الاول صلاة
كذا في الشرعة والغنية اقول انما كان له عشر حسنات لان الوضوء
الثاني حسنة والحسنة بعشر امثالها واما الوضوء الاول فلا يحتاج
الى بيان انه حسنة لمن حدث ولما احتمل الثاني ان يكون عبثا
بينه النبي صلى الله عليه وسلم بانه حسنة وهي بعشر امثالها
واشتراط الصلاة بالوضوء الاول في قول شارح المصابيح ف
عبارته نقلها ابن السيد علي في شرح الشرعة وهو تجديد الوضوء
انما يستحب اذا صلى بالوضوء الاول صلاة والا فلا انتهى وفي الخلاصة
ان استيناف الوضوء بعد الفراغ منه لا يكره بالاتفاق وتعقبه
في البحر بانهم صرحوا بان تكرار الوضوء في مجلس واحد لا يستحب
بل يكره لما فيه من الاسراف في الماء كما في السراج الوهاج فكيف
يدعى الاتفاق اللهم الا ان يحمل على ما اذا اختلف المجلس وهو بعيد كما لا
يخفى انتهى كلام البحر ملخصا وتعقبه والدي رحمه الله تعالى وحاشية
شرح الدرر بان التوفيق ممكن بكلامي الخلاصة والسراج بحمل الاول
على ما اذا استانف مرة والثاني على ما اذا زيد منها ان عبادة السراج
في النية والوضوء نفسه ليس بعبادة وانما هو شرط العبادة
الاتي انه لو كرر في مجلس واحد لم يكن مستحبا بل يكره لما فيه من الاسراف

في الماء انتهت والعجب من صاحب البحر فيما فهمه فتدبر انتهى كلام
الوالد فتلخص لنا ان تجديد الوضوء مرة من غير فصل بصلاة او مجلس
آخر لا يقتضي الكراهة بل هو مستحب كما هو المفهوم من اطلاق الحديث
السابق وانما المكروه تكراره في مجلس واحد اكثر من مرتين الا اذا
اختلف المجلس او صلى بينهما فلا يكره حينئذ ويؤيد ما نقله الوالد رحمه
الله تعالى عن الكافي والسراج والعناية والكفاية فيمن زاد على الثلاث
مرة في غسل الاعضاء انه اذا زاد بنية وضوء آخر فلا باس به قال فان
الوضوء على الوضوء نور على نور انتهى ويؤيده ايضا ما علل به في السراج
الوهاج من انه اسراف كما تقدم والاسراف فيما هو مشروع والوضوء
الثاني مشروع ولو بغير فصل بصلاة او مجلس كما هو المفهوم من الحديث
واما الثالث والرابع مما هو محتمل الحديث فمشروط مشروعيته فصله
بصلاة او مجلس والا كان اسرافا محضا **قوله** وفرائض الوضوء
اربعة **اقول** الفرائض جمع فريضة والفرض مشترك بين الفرض
الاعتقادي والفرض العملي كما سبق بيانه فان اراد هنا بالفرائض
الاعتقادية يرد عليه مسح ربع الراس فانه فرض عملي لوقوع الخلاف
فيه وان اراد الفروض العملية يرد عليه غسل الوجه فانه فرض اعتقادي
لعدم الخلاف فيه وان اراد الفرضين معا فهو استعمال المشترك في معنييه
وذا لا يجوز عندنا فيكون المراد بالفرائض معناها المجازي وهو الحكم
الذي تفوت الصحة بفوته اعم من ان يكون اعتقاديا او عمليا قطعيا
او ظنيا فهو من عموم المجاز ويمكن ان تقول ان المراد بالفرائض الفرائض
العملية فقط دون الاعتقادية لان فروض الوضوء الاربعة وقع فيها
الخلاف من حيث ما هو مراد من الفروض الاربعة هنا فغسل الوجه

يقول

يقول ابو يوسف بعدم وجوب غسل ما بين العذار والاذن فيه والذي
اختاره هنا قول ابي حنيفة ومحمد وزفر في وجوب غسله مع
جملة الوجه فيكون غسل ما هو اعم من موضع الخلاف الذي سماه وجها
فرض عملي وكذلك غسل اليدين والرجلين فيهما خلاف زفر وعبد
الله في عدم دخول المرفقين والكعبين فيكون غسل مجموع ما اراده
هنا من الاعضاء الثلاثة مظنون لا مقطوع به فهي فروض
عملية بهذا الاعتبار فلا ايراد والله الموفق **قوله** والمراد بالفرض
ما ثبت بدليل قطعي ويبطل الوضوء بتركه **اقول** هذا التعريف
للفرض يخرج الفرض العملي لانه ثابت بدليل ظني كما تقدم فيكون
هذا تعريفا للفرض القطعي فقط المسمى بالاعتقادي ويمكن ان
نقول ان قوله ويبطل الوضوء بتركه تعريف للفرض العملي ولكن يرد
عليه انه تعريف بالحكم وانه يوجب الدور **قوله** الاول غسل الوجه
اقول الموصوف بالفرض هو الغسل الذي هو مصدر بمعنى
الغاسلية لان التكليف لا يرد الا على فعل لا على انفعال ولكن
لما كان المقصود من ذلك يحصل بالمغسولية اقيمت مقام الغاسلية
فلو انغسل وجهه بلا غسل منه اجزاه لان الشروط يراعى حصولها
لا تحصيلها ولكن حيث قدمنا ان المراد بالفرائض معناها المجازي
وهو ما تفوت الصحة بفوته ليشمل الفرض العملي والفرض
الاعتقادي تعين ان يكون الغسل هنا بمعنى المغسولية واما
على وجه الثاني الذي ذكرناه فان المراد بالفرائض العملية والفرض
العملي ما ثبت بدليل ظني وهو فعل فالمصدر بمعنى الغاسلية قال
بعض محشي الهداية وذلك لان الفرض يستعمل في معنيين



احدهما ما ذكره به لا يوصف الا الفعل وثانيهما ما لا بد للشي منه
وبهذا المعنى جاز ان يوصف غير الفعل به كما اشار اليه والدي رحمه
الله تعالى في كتابه **قوله** وهو من قصاص شعر الراس الى اسفل
الذقن طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا **اقول** القصاص
بتثليث القاف والضم اعلاها وهو حيث ينتهي نبته من مقدمه
ومؤخره والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف وهو مجتمع لحييه وشحمة
الاذن هي معلق القرط وفي هذا التعريف مناقشة من وجهين
اما اولا فقوله من قصاص شعر الراس يحتاج الى قيد غالبا فان
الاصلع لا يجب عليه غسل شي من راسه والاغم لا يسقط عنه غسل
شي من جبهته والتعريف الواضح ان تقول من مبدا سطح الجبهة
كما وقع في عبارة التنوير وسطح الجبهة هو منتهى عظم القحف من الراس
وهو اوز عظم الجبهة يمتد الى اخر الحاجب كما ذكره اهل التشريح
فلا يحتاج الى اعتبار القصاص كما زعمه بعضهم واما ثانيا فيلزم
من هذا التعريف وجوب غسل باطن العينين والانف والفم وبشرة
الحاجبين واللحية والشارب لا سيما ولم يتعرض المصنف لاخراج
ذلك وهو وارد على التعريف الذي ذكرناه ايضا ولكن جوابه ان
غسل باطن العينين غير داخل في التعريف لانهما اجفانا مستورة
لتغطيتهما في بعض الاحيان واخراجهما عن ان يدخلا في التعريف و
التعريف للامر المطرد كما ان باطن الفم كذلك والوجه مشتق من
المواجهة فلا يكون تعريفه الا بما به المواجهة وهذه الاشيا لا يواجه
بها فلا تكون داخلة في التعريف فلا ترد عليه **قوله** فيجب غسل البياض
الذي بين العذار والاذن وكذا ما يلاقي البشرة من اللحية خلافا

لابي

لابي يوسف في المسئلتين **اقول** اي اذا علمت تعريف الوجه المفروض
غسله في الوضوء بحسب الطول والعرض فقد تفرع على ذلك
انه يجب اي يفترض لان الوضوء لا واجب له كما تقدم وجميع
ما يقال فيه او في مطلق الطهارة بلفظ الوجوب المراد به الفرض
يعني يفترض غسل البياض الذي بين العذار والاذن والعذار
هو ما على الخدين من الشعر النابت ماخوذ من عذار الدابة وهو
ما على خديها من اللجام وهذا البياض قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى غسله فرض لدخوله تحت الاية الا ترى ان غسله فرض
قبل نبات العذار وما تحت العذار سقط غسله للحائل وكذلك
ما استتر من الوجه بالشعر فيبقى في الباقي على الاصل وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى لا يفترض غسله للحائل المخرج له عن المواجهة به مع
الاولوية باعتبار ما تحت العذار الاقرب منه وقيل ذلك رواية
عن ابي يوسف وان مذهبه خلافه كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى
واما حكم ما يلاقي البشرة من اللحية اي بشرتها وهو ما كان
غير خارج عن دائرة الوجه يعني غير المسترسل فعند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد يفترض غسل كل ذلك وعليه الفتوى كما بسطه
الوالد رحمه تعالى معزيا الى تاترخانيه وغيرها وقال العيني
في شرح الكنز وعن ابي يوسف لا يجب مسحها اصلا فعل المصنف
رحمه الله تعالى اشار الى ذلك بقوله خلافا لابي يوسف في المسئلتين
تنبيه اعلم ان هذا كله في اللحية الكثة التي لا ترى
بشرتها واما الخفيفة التي ترى بشرتها فيفترض ايصال الماء الى

ما تحتها كما ذكره الوالد عن فتح القدير وكان على المصنف ان يقيد
بذلك والعذار داخل في مسمى اللحية فان كان كثا لم تبد منابته
يفترض غسل ظاهره لانه قايم مقام ما تحته واذا لم يستر ما تحته
به يفترض غسل باطنه ذكره والدي رحمه الله تعالى تبعا لاصحاب
المتون لانه من اللحية فحكمه حكمها وكذلك القول في العنفقة
والشارب والحاجب يفترض غسل البشرة اذا لم تستر بها وان
استترت انتقل الفرض اليها وذكر الوالد عن صاحب البرهان
انه قال يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة
في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط
لانعدام المواجهة الكاملة بالنبات انتهى وجزم بالثاني في شرح
الدرر والاولى اولى **قوله** ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية
اقول اي لا يفترض غسل الشعر الخارج عن دايرة الوجه وفي
البحر واما المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه لكن ذكر في منية
المصلي انه سنة انتهى وعبارة المنية في بيان سنن الوضوء
وايصال الماء الى تحت الشارب والحاجبين ومسح ما استرسل
من اللحية قال الحلبي في شرحه تكميل للفرض **تتمات** جمد وجهه
ولحيته فتوضا ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه النفقة قيل بتبعيتها
للفم في عدم الوجوب وقيل المنكتم عند الانضمام تبع له والظاهر
تبع للوجه فيجب غسله وصححه صاحب الخلاصة وقيد البرجندي
الانضمام بالطبيعي ايصال الماء الى داخل العينين ساقط فقد
روي عن ابي حنيفة انه لا باس بغسل الوجه وهو مغمض عينيه

وقيل

وقيل لا يفتح العين كل الفتح ولا يضمها كل الضم حتى يصل الماء الى
اشفار العين وجوانبها وفي الخلاصة يجب ايصال الماء الى الماقي
حتى لو كان في الماقي شيء لا يخرج عن الحدث وقيل يخرج اذا كان
تحته وسخ كالظفر انتهى وفي البحر لا تغسل العين بالماء ولا
باس بغسل الوجه مغمضا عينيه وقال الفقيه احمد ابن ابراهيم
ان غمض عينيه شديدا لا يجوز ولو رمدت عينه فرمصت يجب
ايصال الماء الى ما تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين
والا فلا وفي المغرب الرمص ما يجمد من الوسخ في الموق والموق
مؤخر العين والماق مقدمها انتهى ولو امر الماء على شعر الذقن
ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن كما لو حلق الحاجب والشارب
ذكره والدي رحمه الله تعالى وكذلك لو قلم ظفره او قشر الجلدة
بعد ما اندملت القرحة ونقل الوالد عن ايضاح الكرماني انه قال
وليس في مزال عن بدن وضوء ولا امرارها على موضع المزال
لان الماء اذا اصاب الظاهر ازال الحدث ولا يعود حكم الحدث
عن موضع المزال بصيرورة الباطن ظاهرا **قوله** الثاني غسل
اليدين مع المرفقين **اقول** المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس
مجتمع عظم العضد والذراع وقال زفر وعبد الله لا يدخل
المرفقان في اليدين لهما ان الاصل عدم الدخول للاشتباه لان
من الغايات ما يدخل كقراءات القران من اوله الى اخره ومنها
ما لا يدخل كما في قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل وهذه الغاية
تشبه كلا منها فلا تدخل بالشك ولنا ان الغاية نوعان غاية

لمد الحكم ان كان ما بعدها ليس من جنس ما قبلها كاية الصوم فله
توجب الدخول وغاية الاسقاط ما وراءها ان كان ما بعدها
من جنس ما قبلها كاية المنافقين فان اليدين تتناول الي الاباط
فالمرفقان داخلان في المغيا والكلام علي ذلك مبسوط في المطولات
قوله الثالث مسح ربع الراس **اقول** قال تعالي وامسحوا برؤسكم
فالباء للالصاق وهو المجمع عليه فيها بخلاف التبعيض فان للمحققين
من ايمة العربية ينفون كونه معني مستقلا لها بخلاف ما اذا جاء
في ضمن الالصاق كما فيما نحن فيه فان الالصاق الالة وهي اليد
بالراس الذي هو المطلوب لا يستوعبه فاذا الصق فلم يستوعب
خرج عن العهدة بذلك البعض لا لانه هو المفاد بالباء فانك
اذا قلت مسحت يدي بالحايط لا يقتضي الكلام استيعاب الحايط بل
استيعاب اليد وان قلت مسحت الحايط بيدي يقتضي استيعاب
الحايط دون اليد علي العكس والباء في الاية دخلت علي الممسوح
فلم تقتض استيعابه بل استيعاب اليد التي هي الة المسح غالبا
فتعين الربع لان الالة التي هي اليد انما تستوعب قدره غالبا
فلزم وقد بسط والدي رحمه الله تعالي الكلام علي ذلك في حاشية
الدرر **فروع** لو مسح راسه ببلة بقيت في يده بعد غسل
عضو جاز ولو بعد مسح عضو لا يجوز الا ان تكون البلة متقاطرة
ولا يجوز ببلة ماء ماخوذة من عضو سواء كان ذلك العضو مغسولا
او ممسوحا كما اشار اليه في شرح الدرر ولو كانت متقاطرة لانها
مستعملة بالانفصال عن العضو الماخوذة منه وذكر والدي نقلا عن

فتح

فتح القدير لو مسح علي شعره اجزاه بخلاف ما لو كانت ذوابة ذة
مشدودة تيف علي راسه فمسح علي اعلاهما فانه لا يجوز انتهى امراة
مسحت علي خصالها ان كان دقيقا يصل البلل الي ما تحته يجوز هذا
اذا كان جديدا والا فلا كما في خزانة الفتاوي والظاهر ما في الخلاصة
انه كان تصل البلة الي شعرها جاز والا فلا **قوله** الرابع غسل
الرجلين مع الكعبين **اقول** الكعبان كالمرفقين في الاختلاف السابق
والكعب هو العظم المرتفع المتصل بعظم الساق من طرف القدم **تتمات**
لو خلق له يدان علي المنكب فالتامة الاصلية يجب غسلها والاخري
زايدة فما حاذي منها محل الفرض وجب غسله واما لا فلا بل يندب
غسله ويجب غسل ما كان مركبا علي اعضاء الوضوء من الاصبع الزايدة
والكف الزايدة وان خلق علي العضد غسل ما يحاذي محل الفرض ولا
يلزم غسل ما فوقه ولو قطعت يده او رجله ولم يبق من المرفق
او الكعب شي سقط ولو بقي وجب غسل الباقي وان قل من قطعت يداه
ولا يمكنه الوضوء ولا التيمم علي قول ابي يوسف يصلي بالايماء وعندهما
لا يصلي ومقطوع اليدين والرجلين يصلي بغير وضوء ولا يتيمم
علي قول ابي يوسف يصلي بالايماء وهو عندهما لا يصلي ومقطوع اليدين
والرجلين يصلي بغير وضوء وله يتيمم وهو الاصح شلت يده وعجز عن
الوضوء والتيمم يمسح وجهه علي الحايط وذراعيه علي الارض ويصلي
وكذا المريض اذا لم يجد من يوضيه فان كان له امراة او امة
توضيه وتمس فرجه والابن والاخ لا يمسح فرجه ذكر ذلك والدي
رحمه الله تعالي معزيا الي كتب معتدة وفي التنوير مقطوع اليدين

والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهادة ولا يعيد علي
الاصح انتهي يعني يعني لا يعيد ما صلي انا براء وجهه فان وجهه
لو لم يكن به جراحة يمسحه علي الحايط بنية التيمم ويصلي **قوله**
مسئلة شرط الغسل في الاعضاء المغسولة ان يتقاطر الماء
ولو قطرة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا سال علي العضو
ولو لم يتقاطر جاز ذكره ابن الهمام **اقول** عنوان هذا المبحث
بالمسئلة اهتماما به لاهميته وليتنبه له الطالب وكذلك في جميع
ما سياتي من الابحاث المعنونة بمثل ذلك وابن الهمام ذكر ذلك في كتابه
فتح القدير للعاجز الفقير الذي شرح به كتاب الهداية في فقه الحنفية
وذكر والدي رحمه الله تعالي في حاشيه الدرر ان الغسل بالفتح لغة ازالة
الوسخ عن الشيء باجراء الماء ونحوه عليه واصطلاحا اسالة الماء فقط
في الوضوء والغسل ونحوه ايضا في غيرها مع التقاطر ولو قطرة عندهما
وعند ابي يوسف وان لم يتقاطر والتقاطر ظاهر المذهب لكن اقله قطرتان
في الاصح ولو استعمل الماء دهنا لم يجز في ظاهر الرواية وكذا التوضي
بالثلج مع عدم التقاطر وعن خلف بن ايوب ينبغي للمتوضي في الشتاء
بل اعضائه شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لانه يتجافي عن الاعضاء في الشتاء
وفي البرجندي وعن ابي يوسف انه لا يشترط التقاطر ولا التسييل بل يكفيه
بل العضو وقال صاحب المنبع في اشتراط التقاطر لان الماء قبل التقاطر
اما اصابة او متردد بين الاصابة والاسالة فلا يحصل له اليقين بالغسل
الا بعد التقاطر وفي جامع الفتاوي لقاري الهداية ولو ادهن المحدث
بالماء علي اعضائه وضوئه لا يجوز عند محمد حتي يسيل الماء علي اعضائه
وعند ابي يوسف يجوز قال في البحر ثم علي القولين الدلك ليس

من مفهومه بل مندوب وفي الخلاصة انه سنة انتهي فعلم ان الدلك ليس
من حقيقة الغسل خلافا لمالك رحمه الله تعالي فلا يتوقف تحققه عليه
واما التزاق الماء فليس من حقيقة الغسل ايضا قال والدي رحمه الله
تعالي اذا دهن رجليه وامر الماء ولم يصل لمكان الدسومات جاز الوضوء
كما في خزانة الفتاوي وفي مجموع النوازل الغسل يقتضي جواز اسالة
الماء علي الاعضاء دون الالتزاق فلو دهن اعضاء الوضوء ثم سال
عليها الماء ولم يلتزق عليها جاز انتهي   المسح في اللغة
امرار اليد علي الشيء السايل او المتلطخ لاذهابه به كما في القاموس وفي
الشرع اصابة البلل سواء كان المصاب عضوا او غيره باليد او بغيرها حتي
لو اصاب المطر الراس او الخف مقدار الفرض اجزاءه وكذلك لو اصابه الطل
وهو مطر خفيف وقيل نفس دابة في البحر والاول اظهر كذا ذكره الوالد
رحمه الله تعالي **قوله** مسئلة لو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها
من بلة عضو اخر لا يجوز ولو بلها من عضوها جاز وفي الجنابة
يجوز بلها من بلة عضو اخر **اقول** اللمعة البقعة والبلة
بكسر الباء الموحدة البلل وفي شرح الدرر اذ نقل البلة في الوضوء
من احدي اليدين او الرجلين الي الاخري لم يجزي وجاز في الغسل
لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر
واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما
نظرا الي الدخول تحت خطاب واحد فتعارض الاختلاف الحقيقي مع
الاتحاد الحكمي فترجح الاختلاف بالعرف ولا كذلك الغسل فان
جميع الاعضاء فيه متحدة حكما وعرفا فترجح الاتحاد الحكمي بالعرف

انتهى وينبغي تقييد جواز نقل البلة من عضو الى اخر في الغسل
ببدن المغتسل كما ذكره والدي رحمه الله تعالى حتى لو نقل البلة
في الغسل من عضو بدن اخر لا يجوز كالا يخفى خاتمة الوسخ والدرن
وخرؤ الذباب والبراغيث ولون الحناء وجرمها لا تمنع الطهارة
كما لا يمنع المضمضة طعام بين الاسنان وفي شرح منية المصلي
للحلبي رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره جاز وقال
بعضهم ان كان زائدة على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة
او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلاة بابتلاع ما فوق
الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير
معفو هناك انما العفو ما دونه فانه قليل وفي القليل عفو لا في
الكثير وذلك لان القليل غير ممكن الاحتراز عنه والكثير ممكن الاحتراز
عنه وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته
في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة
وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اي قويا ممضوغا
مضغا متأكدا اي شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين
الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم
الضرورة والحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك
او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته
لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ
الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء بان بقي من جرمها
على بدنه والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزيه وضوؤهم للضرورة

ولان

ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى
اي على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله
الى البدن وفي شرح الدرر واختلف في مثل العجين والطين
بناء على الاختلاف في منع نفوذ الماء وعدمه قال والدي رحمه
الله تعالى وفي الجامع الصغير ان كان وافر الاظفار وفيها دون
او طين او عجين او المرأة الحناء جاز في القروي والمدني قال
الدبوسي هذا صحيح وعليه الفتوى وقال الاسكاف يجب ايصال
الماء الى ما تحته الا الدرن لتولده منه وقال الصفار فيه يجب
الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهذا حسن لان الغسل وان
كان مقصورا على الظاهر لكن اذا طال يصير بمنزلة عروض
الحائل كقطرة شمعة ونحوه لانه عارض وفي النوازل يجب
في المصري لا القروي لان دسومة اظفار المصري مانعة من وصول
الماء بخلاف القروي ولو لزق باصل ظفره طين يابس ونحوه وبقي
قدر رأس ابرة من موضع الغسل لم يجز كذا في فتح القدير انتهى
وفي منية المصلي واذا كان الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء
والشحم يمر الماء فوق الدواء والشحم وفي شرح ابن امير حاج يعني
اذا كان يضره ايصال الماء باردا او حارا الى الشقاق ولا يكفيه
المسح اذا كان اجراء الماء على ظاهر الدواء او الشحم لا يضره بان
لا يصل الماء الى قعر الشقاق اما اذا كان الدواء لا يمنع وصول البلة
التي بظاهره من الغسل الى قعره فيضره فيكفيه المسح فان عجز عن المسح
سقط عنه فرض الغسل والمسح فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع

واذا توضأ وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن
برء لزم غسل ذلك الموضع والا فلا انتهى وفي جامع الفتاوى
لقارئ الهداية لو كان بيدي المتوضئ قروح يضره الماء دون سائر
اعضائه ثم انه اذا غسل وجهه يسيل الماء على يديه فيفترض له
التيمم اذا لم يوجد من يغسل وجهه وقيل يجوز له التيمم مطلقا
قوله وسنن الوضوء والمراد بالسنة ما واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا ويثاب على فعله ويعاقب
ولا يعاقب على تركه ولا يبطل شيء بتركه اقول السنة في اللغة
العادة المسلوكة مرضية كانت ام غير مرضية لقوله صلى الله عليه
وسلم من سن سنة حسنة كان له ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم
القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها
الى يوم القيامة وفي الشرع ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
مع الترك احيانا هذا قولهم ولا بد فيه من قيد على وجه العبادة
ليخرج ما كان على وجه العادة كالمشي ونحوه ومن قيد من خصائص
تلك العبادة ليخرج ما اختص به صلى الله عليه وسلم كترك الوضوء
من النوم ومن قيد او واظب عليه الخلفاء الراشدون ليدخل في السنة
ما واظب عليه الخلفاء قال صلى الله عليه وسلم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي ومن قيد مع الترك احيانا حقيقة او حكما
ليدخل في السنة ما واظب عليه ولم يتركه حقيقة ولكن كان في حكم الترك
بسبب عدم النهي عن الترك فان مطلق المواظبة لا تخرج الفعل عن
السنية الى الوجوب ما لم يقترن بذلك نهي وانكار على الترك اذ الترك

كان

كان للتعليم للجواز وعدم النهي والانكار يفيد تعليم الاذان والاقامة سنتان
ولم يرد انه تركهما صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا فالتعريف الصحيح ان يقال
السنة هي ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم او الخلفاء الراشدون على وجه
يختص بالعبادة مع الترك احيانا حقيقة او حكما فقيد المواظبة يخرج المستحب
كما سيأتي بيانه ومع الترك المذكور يخرج الواجب والفرض واما قول المصنف
رحمه الله تعالى ويثاب على فعله الى اخره فان كان بيانا لحكم السنة بعد تعريفها
فحسن ولكن كان عليه ان يصرح بلفظ الحكم ويؤنث الضمير فيقول مثلا
وحكمها ان يثاب على فعلها او يبقى مذكرا ليعود على ما وان كان ذلك
من تتمة التعريف وهو الظاهر فيرد عليه انه تعريف بالحكم وهو موجب
للدور كما سبق نظيره ولكن الجواب عنه كما ذكره بعض المتأخرين بانه
المعنى المناسب للمقام وانه وان تعريفا بالحكم الا ان بعض الفقهاء
يتسامحون في التعريف به لما انه الاحكام هي محط مواقع انظارهم قوله
منها ان يبدأ بالتسمية فيقول بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله على دين
الاسلام اقول انما قال منها لئلا يشعر كلامه بالحصر فيما يذكره من
السنن والمراد بالتسمية ذكر الله تعالى حتى لو قال لا اله الا الله
او الحمد لله صار مقيما لسنة التسمية كذا جزم به في جامع الفتاوى
وغيره فقول المصنف فيقول الى اخره بيان للاكمل في ذلك وفي شرح — الدرر صح
بان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وفي النهاية
قال الاستاذ مولانا فخر الدين المايمرغي رحمه الله تعالى المنقول عن السلف
في التسمية في الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله على دين الاسلام
وفي للحلبي ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على — شرح المنية صح

دين الاسلام وقيل الوصل بسم الله الرحمن الرحيم وذكر الوالد رحمه الله
تعالى ان الرواية الاولى قيل منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي جامع الفتاوى
والتسمية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله على الماء الطاهر والحمد
لله على الاسلام الظاهر انتهى فلعل المصنف رحمه الله تعالى اطلع على هذه
الرواية التي ذكرها او هو اختارها من تلقاء نفسه جمعا بين الروايتين
السابقتين وقيد البداية شرط في سنية التسمية حتى قالوا لو سمى في اثناء
الوضوء لا يكون مقيما للسنة بخلاف الاكل لو سمى في اثناء اكله لنسيانه
في اوله كان كافيا في تحصيل السنة لان كل لقمة من الاكل فعل مبتدا فلم
يفت وقت التسمية بخلاف الوضوء فانه كله فعل واحد لا يتجزى فتشترط
التسمية عند ابتدائه كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى **قوله** وقال في
المجتبى يجمع بين التسمية والتعوذ **اقول** المجتبى هو شرح القدوري
للامام الزاهدي مؤلف القنية والتعوذ ان يقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم وفي شرح المنية للحلبي والتسمية بعد التعوذ وفي
المجتبى يجمع بينهما انتهى وظاهره على اي صفة كان من التقديم والتاخير
حتى ينبغي لقوله بعد التعوذ معنى كما لا يخفى وفي حاشية الوالد وعن
الوبري يتعوذ في ابتداء الوضوء ويبسمل للتبرك وفي المجتبى يجمع
بينهما وفي البحر وذكر الزاهدي انه ان جمع بين ما تقدم والبسملة
فحسن **قوله** ويسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة
بعد سترها عند ابتداء الوضوء للجمع بين الخلاف الواقع في هذين
الوقتين **اقول** وفي شرح المنية للحلبي والاصح انه يسمي مرتين
مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل

سائر

سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل
الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب انتهى وفي
النهاية شرح الهداية قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء لما انه
الاستنجاء سنة من سنن الوضوء فيسمي قبله لتقع جميع افعال الوضوء
فرضها وسننها بالتسمية وقال بعضهم يسمي بعد الاستنجاء لان قبله
حال كشف العورة وذكر الله تعالى حال كشف العورة غير مستحب
تعظيما لاسم الله تعالى كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى
قاضي خان ثم قال في فتاوى قاضي خان والاصح انه يسمي مرتين انتهى
وكونه يسمي قبل كشف العورة للاستنجاء محله اذا بال او تغوط
في موضع ثم ذهب الى موضع اخر ليستنجي واما اذا استنجى في موضع
النجاسة فلا يسمي بلسانه بل بقلبه ولا يحرك بها لسانه لان ذكر
الله تعالى في موضع النجاسة اخلال بتعظيمه تعالى **قوله** ومنها
غسل اليدين اولا ثلاثا اذا لم يكن عليها نجاسة **اقول** اي من
السنن غسل اليدين في اول الوضوء والمراد الى حد الرسغين
وان لم يصرح به المصنف رحمه الله تعالى وهما تثنية رسغ وهو
منتهى الكف عند المفصل وهذا الغسل سنة سواء استيقظ من
النوم اولا وقيد الاستيقاظ في قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده قيد اتفاقي لا قيد احترازي خرج مخرج العادة
فانهم كانوا في العهد الاول ينامون غير مستنجين فربما تطوف
اليد حالة النوم فتقع على نجاسة مفهوم من اشارة قوله فانه لا يدري

اي بانت يده ثم اطرد الحكم لان من حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم
قدم وانما يحكي ما كان دابه وعادته لا خصوص وضوء الذي عن نوم
بل الظاهر ان اطلاعهم كان على وضوء الذي عن غير النوم نعم مع الا
ستيقاظ وتوهم النجاسة اكد اما الواجب فانما يناط بتحقق
النجاسة ذكر ذلك والدي رحمه الله تعالى باابسط من هذا وانما يغسل
يديه في اول الوضوء لانهما آلة التطهير فيبدأ بتطهيرهما ثم يستعملها
في تطهير بقية الاعضاء وهذا الغسل في ابتدائه سنة ينوب عن الفرض
حتى لا يلزم عند ارادة غسل اليدين الى المرفقين ان يعيد غسل
كفيه لسقوط الفرض في الابتداء بفعل السنة كالمسح على الخفين
فانه سنة يقوم مقام غسل الرجلين الذي هو فرض وقيل ان غسل
اليدين اولا فرض وتقديمه هو السنة وعبارة المصنف صريحة
في الاول حيث لم يقل والبداءة بغسل اليدين دائما قال غسل اليدين
اولا ثم لم يذكر وقت غسلهما وقد اختلف فيه ايضا كالاختلاف في وقت
التسمية كما تقدم قال في النهاية والاختلاف في التسمية نظير الاختلاف
في غسل اليدين قال بعضهم يغسل يديه قبل الاستنجاء وقال بعضهم
بل يغسلهما بعد الاستنجاء والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده انتهى
وهذا بناء على ان الاستنجاء من سنن الوضوء كما سيأتي فيقدم غسل اليدين
على الاستنجاء ليكون في اول الوضوء حقيقة واما من لم يعتبر الاستنجاء
من الوضوء وان كان من سننه لانه ازالة النجاسة الحقيقية واما من
لم يعتبر الاستنجاء من الوضوء وان كان من سننه لانه ازالة النجاسة
الحقيقية والوضوء ازالة النجاسة الحكمية قال بتاخير غسل اليدين

عن

عن وقت الاستنجاء فالاحوط غسلهما مرتين لتحقق البداءة بذلك
يقينا على القولين فيثبت فعل السنة كما نقول ذلك في التسمية على حسب
ما سبق وهذا كله اذا استنجى بقصد الوضوء والا فلا تسمية ولا غسل
يدين في اوله ثم قيد سنية هذا الغسل بقوله اذا لم يكن عليهما
نجاسة يعني اذا كان عليهما نجاسة محققة فقد خرج هذا
الغسل من السنة الى الوجوب لئلا ينجس الماء بوضعهما فيه فان
قلت لو غسلهما غسلة واحدة تزول بها النجاسة عنهما
هل يكفي ذلك عن غسلهما للحدث ايضا ام يحتاج الى غسلهما ثانيا له
قلت لم اجد من تعرض لذلك من ائمتنا وينبغي ان يقال لا يكفي
ذلك عن غسلهما للحدث ويحتاج الى غسلهما ثانيا لانهم
صرحوا في النجاسة المرئية ان طهارتها بزوال عينها
ولو بمرة واحدة في الصحيح وقال بعضهم تغسل بعد زوالها
مرتين الحاقا لها بعد زوالها بغير المرئية المغسولة مرة وقيل
لابد من الغسل بعده ثلاثا الحاقا لها بغير مرئية لم تغسل
قط كما ذكره والدي رحمه الله تعالى واذا وقع الاختلاف في
طهارة ذلك الموضع بالمرة الواحدة المزيلة لعين النجاسة
الحقيقية فكيف يحكم بسقوط الحدث عن المحل بتلك المرة
الواحدة كما لا يخفى قوله وكيفية غسلهما قبل ادخالهما
الاناء الكبير ان لم يكن له اناء صغير يغترف به ان يدخل رؤوس
اصابعه مضمومة ويغترف بها من الاناء الكبير ويغسل يديه
ثلاثا ثم يتوضأ اقول قبل ادخالهما الاناء اي قبل ادخال

احدهما كما في قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان يعني من احدهما
وهو المالح او المراد بالاناء الكبير الاناء الذي لا يمكن رفعه او اتكاؤه
وان امكن فصغير وهذه الكيفية مسنونة اذا لم يكن على يديه نجاسة
كما ذكرنا طالا وقال الوالد رحمه الله تعالى وفي المفردات اذا لم يكن
معه اناء يغترف به ويداه نجستان فانه يامر غيره ان يغترف ويصب
على يديه ليغسلها فان لم يجد يرسل في الماء منديلا ويأخذ طرفه
بيده ثم يخرجه فيغسل اليد بقطراته ثم يغسل اليد الاخرى او يأخذ
الثوب باسنانه فيغسل يديه بالماء الذي يتقاطر منه ثلاثا فان لم
يجد يرفع الماء بفيه وان لم يقدر فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة
عليه قال في البحر وفي مسئلة رفع الماء بفيه اختلاف والصحيح
انه يصير مستعملا وهو مزيل للحدث قال والدي رحمه الله تعالى
على انا لو فرضنا انه تمضمض ثم رفع الماء بفيه وغسل يديه لا يكون
مع عدم الاستعمال ايضا انتهى يعني تمضمض ثلاثا لئلا يصير
الماء مستعملا في المرة الثانية والثالثة ايضا ولا فرق في هذه
الكيفية بين وضوء المحدث والوضوء على الوضوء لان الماء يصير مستعملا
برفع الحدث ورفع القربة كما سيأتي وبيان هذه الكيفية اذا لم
يكن بيده نجاسة او كانت وغسلها كما ذكرنا ان يأخذ الاناء
الصغير بشماله ان كان فيه الماء او يغترف به من الاناء الكبير
أو يميل الاناء الكبير ان امكنه ذلك والا ادخل اصابع يده اليسرى
مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ثم يصب على يده اليمنى ويدلك
الاصابع بعضها ببعض ثلاثا ثم يدخل اليمنى في الاناء بالغة

ما بلغت ويغسل اليسرى وانما يتكلف ذلك حتى لا يصير الماء الملاقي
لليد مستعملا اذا انفصل لا جميع الماء كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقوله
المصنف رحمه الله تعالى ان يدخل رؤس اصابعه ولم يقل ان يدخل
اصابعه بدون قوله رؤس لان رؤس الاصابع يمكن ان يغترف
بها الماء ويضعه في بطون الاصابع ثم يستعمله فلا ضرورة في ادخال
الاصابع كلها على ان عبارات الكتب بدون ذكر الرؤس وذكر
والدي رحمه الله تعالى انه يكره ادخال اليد الاناء قبل الغسل
لحديث الاستيقاظ لما كراهة تنزيه ولا يصير الماء مستعملا
لما في الخانية والخلاصة وغيرهما ان المحدث او الجنب اذا دخل
يده الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا لو
وقع الكوز في الجب بالحاء المهملة فادخل يده الى المرفق لا يصير
مستعملا ولو ادخل يده او رجله للتبرد يصير مستعملا لانعدام الضرورة
انتهى فان قوله لا يصير الماء مستعملا لما في الخانية والخلاصة صريح فيه نظر فان
عبارة الخانية والخلاصة لا يفسد الماء يعني لا يصير كله مستعملا فلا مانع
من ان يصير الملاقي ليده مستعملا كما سبق انفا كقوله في مسئلة الكوز
لا يصير مستعملا يعني كله الا اذا حملنا قوله لا يصير الماء مستعملا على كل الماء
لا على ما مس يده فيقطع النظر حينئذ وهو الظاهر من الكلام
والله اعلم بالمراد **قوله** ومنها المضمضة وهي مج الماء في الماء
اقول صوابه تحريك الماء في الفم لان المج الالقاء من الفم قال في صحاح
الجوهري مج الرجل الشراب من فيه اذا رمى به انتهى وقال والدي
رحمه الله تعالى المضمضة هي تحريك الماء في الفم كما في القاموس وغيره
وشرعا في الخلاصة وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم انتهى

والتعبير بالمضمضة اولى من التعبير بغسل الفم لموافقة الماثور
في الاحاديث والاثار ويشترط في سنية المضمضة ان تكون
ثلاث مرات بثلاثة مياه بيده اليمنى فلو تمضمض ثلاثا من غرفة
واحدة لم يصر اتيا بالسنة وقيل يصير اتيا بها قال في البحر
ولا يخفى انه يكون اتيا بسنة المضمضة لا بسنة كونها ثلاثا
بمياه ثم النفي والاثبات في القولين بالاعتبارين فلا اختلاف
انتهى ولهذا اطلق المصنف رحمه الله تعالى ولم يقيد بالثلاث
لان السنة مطلق المضمضة ولو مرة واحدة **قوله** مسئلة شرب
الجاهل ينوب عن المضمضة لا شرب العالم لان العالم يمص والجاهل
يعب من الذخيرة **اقول** يعني هذه المسئلة ما منقولة من كتاب
ذخيرة الفتاوى والمراد بالجاهل الجاهل بكيفية شرب الماء على
وجه السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمص الما لا يعب
وقد روى البيهقي وغيره اذا شرب احدكم الما فليمص الماء مصا
ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد وهو بضم الكاف وتخفيف الموحدة
وجع الكبد كذا في شرح الشمايل لابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى
والجاهل اذا عب امتلا فمه فحصلت المضمضة قال في الصحاح
الجوهري في فصل العين المهملة مع البا الموحدة العب شرب
الماء من غير مص وفي الحديث الكباد من العب انتهى والعالم
اذا مص لا يمتلئ فمه من الما فلا تحصل المضمضة قال في فتح
القدير ولو شرب الما عبا اجزاه عن المضمضة وهو يفيد ان مجه
ليس من حقيقتها وقيل لا يجزيه ومصا لا يجزيه انتهى فلعل وجه من قال

ان

ان الشرب عبا لا يجزيه ان مج الماء اي القاوه من حقيقة
المضمضة المسنونة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب
عليها كذلك ويمكن ان يقال ان اصل المضمضة المسنونة
يحصل ولو بابتلاع الماء بعد الفم به واما المضمضة الكاملة في السنة
فهي مج الماء من الفم لانه مستعمل والماء المستعمل يكره شربه
وفي جامع الفتاوى ولو اغتسل جنبا ونسي المضمضة الا انه
شرب الماء فلو كان شربه على وجه السنة لا يخرج من الجنابة
لانه يمص مصا فلا يبلغ الماء جميع فمه كما يبلغ بالمضمضة وان كان
لا على وجه السنة خرج لانه شرب الماء مرة من غير ان يقطع
فحينئذ كثر الماء فيه فيبلغ جميع نواحيه كما في المضمضة انتهى
فيقال على هذا اذا شرب الماء على وجه السنة لا تحصل له السنة
يعني سنة المضمضة واذا شرب الماء لا على وجه السنة تحصل له السنة
يعني سنة المضمضة من حيث اصل السنة لا كمالها ذكرناه **قوله**
ومنها الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس **اقول** النفس
بفتح الفاء الهواء الداخل الى الجوف والخارج منه والاستنشاق
في اللغة ادخال الماء في الانف كما في القاموس سواء كان بالنفس
او غيره وتخصيص المصنف رحمه الله تعالى بالنفس بيان كيفية
من كيفياته وفي شرح الشرعة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى
المارن وهو مالان من الانف وفضل عن قصبته انتهى والتعبير
بالاستنشاق اولى من تعبير بعضهم بغسل الانف لموافقة الماثور
في الاحاديث كما ذكرنا في المضمضة ويشترط في تحصيل السنة

في الاستنشاق انه يكون ثلاث مرات بثلاث مياه بيده اليمنى قال
العيني في شرح الكنز وكيفيتهما يعني المضمضة والاستنشاق ان
يتمضمض ثلاثا وياخذ لكل مرة ماء جديدا ويستنشق كذلك
وعند الشافعي يغرف غرفة منه يوزعها عليهما وفي النهاية وانما فسر
كيفيتهما نفيا لقول الشافعي رحمه الله تعالى فان عنده الافضل ان
يتمضمض ويستنشق بكف ماء واحد لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يستنشق بكف واحد وله عندنا تاويلان احدهما انه لم يستعن
في المضمضة والاستنشاق باليدين كما فعله في غسل الوجه والثاني انه فعلهما
باليد اليمنى ردا على قول من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى
لان الانف موضع الاذى كموضع الاستنجاء كذا في المبسوط انتهى
وفي فتح القدير كان المراد كل من المضمضة والاستنشاق ثلاثا
فكذا الكل من المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات وقد جاء مصرحا
في حديث الطبراني حدثنا الحسين ابن اسحاق التستري حدثنا شيبان
ابن فروخ حدثنا سلمة الكندي حدثنا ليث ابن ابي سليم بن طلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلاثا ثلاثا فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا
الى اخر ما ذكره وقال الوالد رحمه الله تعالى المضمضة والاستنشاق يشتملان
على سنن منها تقديم المضمضة على الاستنشاق بالاجماع ومنها التثليث
في كل واحد منهما بالاجماع واخذ ماء جديد لكل واحد منهما سنة عندنا
وعند الشافعي يوخذ لهما ماء واحد ومنها ازالة المخاط باليسرى وهذا
الاخير في اداب منية المصلي انتهى ولم يتعرض المصنف رحمه الله تعالى ه

للمبالغة

للمبالغة في المضمضة والاستنشاق وهي سنة ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام
بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صايما كذا في الكافي وبين
المبالغة في شرح الدرر فقال وهي في الاول ان يصل الماء الى راس
الحلق وفي الثاني ان يجاوز المارن الا صايما لان فيهما احتمال انتقاضه
ومن ثم كرهت له فيهما انتهى وفي شرح الشرعة قال شمس الائمة المبا
لغة في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب وقال شيخ الاسلام
هي الغرغرة ثم اعلم ان المبالغة فيهما سنة في الطهارتين وكونهما
سنة فيهما في حق غير الصايم لقوله صلى الله عليه وسلم بالغ في المضمضة
والاستنشاق الا ان تكون صايما وفي صلاة البقالي المبالغة سنة
في الوضوء واجبة في الجنابة اذا لم يكن صايما كذا في القنية فايدة

فايدة
انما شرعة المضمضة والاستنشاق في ابتداء الوضوء لان الوضوء لا يصح
الا بالماء المطلق الطهور وزوال اطلاقه وطهارته انما تكون
بتغير اوصافه واوصاف الماء ثلاثة اللون والطعم والرايحة فالمتوضي
يرى الماء غالبا فيدرك اللون فاذا تمضمض يدرك الطعم واذا
استنشق يدرك الرايحة حتى اذا شرع في الفروض يكون على
يقين من عدم الماء اشار الى ذلك ابن امير حاج في شرح منية المصلي
قوله ومنها السواك اقول قال في فتح القدير اي الاستياك
فيكون مصدرا وقدر العيني في شرح الكنز مضافا اي استعمال
السواك وقال لان نفس السواك ليس بسنة وقال ابن الاثير
السواك بالكسر والمسواك ما يدلك به الاسنان من العيدان
يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم تذكر الفم قلت

استاك وفي شرح الدرر وهو يجيء بمعنى الشجرة التي يستاك بها و
بمعنى المصدر وهو المراد ههنا فلا حاجة الى تقدير استعمال السواك
قوله والافضل ان يكون من الاراك طوله شبر في غلظ الخنصر
واما وقته فقال في الكفاية قبل الوضوء وقال في المبسوط حالة
المضمضة فان لم يجد العود فبخرقة خشنة فان لم يجد يعالج بالاصابع
اقول والمستحب ان يكون السواك رطبا كما في الخانية لينا كما في
فتح القدير لا رطبا يلتوي ولا يابسا يجرح اللثة وهي منبت الاسنان
لان الملتوي لا يزيل القلح وهو وسخ الاسنان وان يكون من اراك
او شجرة حريف يستخرج القلح وان يكون فيه عقدة كذا في السراج
الوهاج وان يكون مستويا قليل العقد كما في شرح درر البحار
وذكر في المحيط انه ينبغي ان يكون من اشجار مرة لانه يطيب النهكة
ويشد الاسنان وفي الخلاصة غلظ الخنصر وفي البرجندي
وغلظ الاصبع وطول الشبر كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى وفي
شرح الشرعة ويستاك عرضا على الاسنان والحنك واللسان
ان يمسحها بعرضه لا بأس وفي الاحياء عرضا وطولا وان
اقتصر فعرضا فالاستياك عرضا اهم وفي شرح الدرر ويعزم
انه يستاك كيف شاء اي يبدأ من الاسنان العليا او السفلى
في الجانب الايمن او الايسر طولا او عرضا او بهما انتهى وكيفيته
ان ياخذ بيده اليمنى ويبدأ باسنانه العليا في الجانب الايمن
ثم الايسر ثم بالسفلى في الجانب الايمن ثم الايسر كذا في جامع الفتاوى
ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة لانه ذكر في مبسوط شيخ الاسلام

ومن

ومن السنة حال المضمضة ان يستاك كما في النهاية وفي جامع الفتاوى
قيل وقته قبل الوضوء وقيل حال المضمضة انتهى وقد وقع الاختلاف
في محله على هذين القولين فقال والدي رحمه الله تعالى والذي يظهر
ان ياتي به في المحلين احتياطا في السنة وذكر قبل ذلك قال وكيفية
اخذه ان تجعل الخنصر من يمينك اسفل السواك والبنصر والوسطى والسبابة فوقه واجعل الابهام اسفل راسه تحته كما رواه ابن مسعود به
رضي الله عنه ولا يقبض القبضة على السواك فان ذلك يورث البا سور
ويستحب ان يكون من شجرة مجهولة لانه لا يؤمن ان يكون سما
ويكره بمؤذ ويحرم بذي سم وفي النهر ويستاك بكل عود الا الرمان
والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون روى الطبراني نعم السواك
الزيتون من شجرة مباركة وهو سواكي وسواك الانبياء من قبلي
انتهى وفي السراج الوهاج فان لم يجد سواكا استعمل خرقة خشنة
او اصبعه السبابة من يمينه وفي الخلاصة فان لم يكن ذلك الخشنة
فعل باصبعه ينال بهذا ثواب المصري والقروي سواء ولا تقوم
الاصبع مقام الخشنة حال وجود الخشنة وفي الحاوي القدسي
ذا ابهام من اليمنى مع سبابته قوله ومن فوائده انه مطهرة
للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان كما في الحديث ويفرح الملائكة
ويكفر الخطيئة ويزيد الحسنات ويذهب البلغم والحفر والصفرة
ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب النكهة ويجلو البصر
اقول اشار بمن التبعيضية الى ان فوائده كثيرة جدا وفي
صحيح البخاري في كتاب الصوم وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه

وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب انتهى وفي شرح الشرعة
وعن معاذ رضي الله عنه في السواك عشر خصال يطيب الفم ويشد
اللثة ويجلو البصر ويذهب البلغم ويذهب الحفر ويوافق السنة
ويفرح الملائكة ويرضي الرب ويزيد في الحسنات ويصحح المعدة وفي
شرح المنية للحلبي ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب
مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات
ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة
الفم ويجلو البصر وينادى كذا استحبابه في اربعة مواضع اصفرار
الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم الى آخر ما سيأتي وقال
والدي رحمه الله تعالى منافعه كثيرة يشد اللثة ويقوي المعدة
ويذهب البلغم ويقطع المرة ويقوي النكهة ووجع الاضراس ويسكن
عروق الراس ويرضي الرب ويسخط الشيطان وينمي
الحسنات ويوافق السنة ويطهر الفم ويزيد في الفصاحة
وفي النهر ان منافعه وصلت الى نيف وثلاثين ادناها اماطة
الاذى واعلاها تذكر الشهادة عند الموت **قوله** وينادى كذا
استحبابه عند اصفرار الاسنان وتغير رائحة الفم والقيام من
النوم والقيام الى الصلاة وعند الوضوء **اقول** قال في شرح الشرعة
ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وكل شيء يغير الفم وعند
اليقظة قال النووي وكذا يستحب السواك في غير وقت الصلاة
والقراءة اذا تغير الفم بالجوع او النوم او اكل ماله رائحة كريهة
ليلة يتأذى به الناس وان استاك بما يزيل التغير كالاصبع

والخرقة

والخرقة الخشنة حصل السواك انتهى ويدخل في ذلك استحباب
السواك عند استعمال التتن والثوم والبصل ونحو ذلك من
الاشياء التي تغير الفم وقال والدي رحمه الله تعالى ويستحب السواك
ايضا عند اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام
الى الصلاة وعند الوضوء وان يستقرا بغير عرضها وعند
ارادة الاجتماع بالناس وقراءة القران وفي فتح القدير واول
ما يدخل البيت وعلله في حاشية والدي رحمه الله تعالى بانه
ربما يحصل منه مصافحة مع الاهل وتقبيل او مسارة بكلام
ونحوه وطيب رائحة الفم من اهم شيء في الدنو من الناس ومجالستهم
قوله قال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة والمراد عند كل وضوء كما في رواية الامام احمد
والطبراني **اقول** قال في شرح الشرعة تحمل قوله عليه الصلاة
والسلام لامرتهم بالسواك عند كل صلاة على كل وضوء وفي رواية
احمد والطبراني لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وفي صحيح البخاري
في كتاب الصوم قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
ويروى نحوه عن جابر بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى ثم السواك عندنا من سنن الوضوء وعند الشافعي من سنن
الصلاة وفائدته لو توضأ للظهر بسواك وبقي على وضوئه لصلاة
العصر او المغرب كان السواك الاول سنة للكل عندنا وعنده يسن ان
يستاك حتى يدرك فضيلته وتكون صلاته بسواك اجماعا **قوله**

لكل صلاة واما اذا نسي
السواك للظهر ثم ذكر بعد
ذلك فانه يحتاج الى ان
يستاك ح

وقال عليه الصلاة والسلام صلاة بسواك افضل من خمس وسبعين صلاة
بغير سواك قوله هذا العدد ونظايره اما ان يراد به التكثير فقط
كما تذكر السبعة والسبعون ويراد ذلك قال تعالى من بعده سبعة
ابحر وقال ان تستغفر لهم سبعين مرة واما ان يراد العدد المذكور بخصو صح
فيكون له حكمة يعلمها الشارع وقد خفيت عنا والظاهر هنا هو
الاول فان رواية الحديث قد اختلفت في ذلك قال في شرح الشرعة
وعنه عليه الصلاة والسلام صلاة على اثر السواك افضل من خمس
وسبعين صلاة بغير سواك ونقل قبل ذلك قال عليه الصلاة والسلام
ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وفي فتح القدير
روى الامام احمد عنه عليه الصلاة والسلام صلاة بسواك افضل
من سبعين صلاة بغير سواك انتهى وذكر في شرح الشرعة ان السواك
عند القيام الى الصلاة ربما جرح الفم واخرج الدم فلا تجوز
الصلاة به ولانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك
عند قيامه الى الصلاة فحمل قوله عليه الصلاة والسلام لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة على كل وضوء كما تقدم وذكر ذلك والدي
رحمه الله تعالى ورده بقوله كيف نجعله مخلصا بامر متوهم مع انه
لمن يثابر عليه لا يدمي وانما هو في الغالب لغيره والله الموفق
قوله وانما يستحب السواك كيلا تتاذى الملائكة من رائحة
الفم فقد روي ان الملك يقرب من المصلي حتى يضع فاه على فيه
كذا في الشرعة اقول وعبارة شرح الشرعة انما استحب
الاستياك عند الصلاة كيلا يتاذى الملك برائحة فم المصلي لما روي

ان

ان الملك الكاتب يقرب من المصلي حتى يضع فاه على فيه انتهى وهذا كله
في حق صاحب الايمان الكامل اذا صلى الصلاة الكاملة لان ذلك هو
المحمل عند الاطلاق واما صاحب الغفلة وحجاب البعد عن الله تعالى
فانما يدنو منه الشيطان في صلاته ولهذا تكثر منه الوساوس والاتيان
في الدين وتكثر من الاول فهم العلوم والمعارف الالهية في صلاته
قوله روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
قام احدكم يصلي من الليل فليستك فان احدكم اذا قرا في صلاته
وضع ملك فاه على فيه لا يخرج من فيه شيء الا دخل فم الملك اسنده
البيهقي في شعب الايمان اقول هذا الملك يعرفه صاحب الايمان
الكامل حيث لا يكون الوله كما ذكرنا ويعرف كيف يضع فاه على فيه
ويعرف القراءة والكلمات التي تتصور في صور شتى وتدخل في فم الملك ولا
يمكن ان يعرف ذلك غيره وما عدا معرفته فهي ظنون واوهام والله
الهادي الى دار السلام فان قلت سبق في الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وقد
امرنا هنا في هذا الحديث بقوله اذا قام احدكم يصلي من الليل
فليستك فالجواب ان المراد لامرتهم بالسواك امر ايجاب بقرينة
قوله لولا ان اشق اي اتعب والمشقة في الايجاب لا غيره من الافعال
وقوله فليستك امر استحباب بقرينة قوله فان احدكم الى اخره
قوله ويبل السواك قبل الاستياك وبعده ويستاك عرضا
ويبدا بالجانب الايمن وقال في الدرر والغرر يستاك كيف
شاء اقول قال الحلبي في شرح المنية ويبل السواك ان كان يابسا

ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه وفي شرح الشرعة وغسل
السواك بعد الاستياك سنة ذكره في مجمع الفتاوى وقال والدي
رحمه الله تعالى ويغسل الفم والاسنان بعد الفراغ بما بارد
في الصيف وحار في الشتاء فان هذا مطلق اللسان ومصف
للكلام وفي فتح القدير ويستحب فيه ثلاث بثلاث مياه قال
الوالد رحمه الله تعالى ويبتدي من الجانب الايمن واقله ثلاث
في الاعالي وثلاث في الاسافل بثلاث مياه وفي شرح الدرر
كيف شاء اي يبدا فيه من الاسنان العليا او السفلى من الجانب
الايمن والايسر طولا وعرضا او بهما انتهى وقد تقدم ذلك
وفي فتح القدير ويستاك عرضا لا طولا **فائدتان** احدهما ان
مضغ العلك يقوم مقام السواك في حق النساء ويكره للرجل
على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من
التشبه بالنساء كذا في الهداية في كتاب الصوم وفي فتح القدير
ويقوم العلك مقام السواك في حق النساء فان بنيتهن
ضعيفة قد لا تحمل السواك فيخشى على اللثة اي لحم الاسنان
والسن منه وهذا قائم مقام السواك فيهن ويستحب لهن
لان سواكهن والاولى الكراهة للرجل لان الدليل اعني التشبه
يقتضيها في حقهم خاليا عن المعارض انتهى الثانية في الحجة
عن عبد الله بن المبارك لو ان اهل قرية اجمعوا على ترك السواك
نقاتلهم كما نقاتل المرتدين لكيلا يجترئ الناس على ترك احكام
الاسلام وهو غريب جدا كذا نقله والدي رحمه الله تعالى

وفي

وفي شرح الجامع الصغير للمناوي وقد حكى بعضهم الاجماع على عدم وجوب
السواك لكن حكى الشيخ ابو حامد عن داود انه اوجبه للصلاة وحكى
الماوردي عنه انه واجب لكن لا يقدح تركه في صحتها وعن ابن
راهويه انه يجب لها فان تركه عمدا لا سهوا بطلت قال النووي وذلك
لا يضر في انعقاد الاجماع على المختار عند المحققين **قوله** ومنها تخليل
اللحية الكثيفة وكيفيته ان يدخل اصابع يده من اسفل لحيته
الى الاعلى كذا في الخلاصة والدرر والغرر واما اذا كانت خفيفة
ترى بشرتها فيجب غسل ما تحتها كما تقدم صرح به في الفتاوى
الظهيرية **اقول** وفي الاختيار من السنن تخليل اللحية
لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ شبك اصابعه في لحيته
كانها المشط وفي شرح الشرعة وان يخلل اللحية لما روى انس
رضي الله تعالى عنه انه كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من
ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته من جانب حلقه ليصل الماء اليها
من كل جانب وفي شرح الدرر وهو ان يدخل اصابع يديه في خلال
لحيته من الاسفل الى الاعلى وفي السراج الوهاج وكيفيته ان
يخلل من اسفل الى فوق فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
شبك اصابعه في لحيته كاسنان المشط وفي شرح المنية للحلبي
وهذا اذا كانت اللحية كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت
خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية او
وقد تقدم الكلام على اللحية مفصلا في فرائض الوضوء ولم اجد في
حديث ولا اثر انه متى كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته

[illegible] عليه السلام

في وضوئه هل كان ذلك عند غسل الوجه ام بعد الفراغ من الوضوء ولم ينبه
على ذلك الفقهاء غير ان والدي رحمه الله تعالى قال التخليل بالاصابع
سنة عطف في التحبير حال التوضي انتهى وهو شامل للوضوء من اوله الى اخره
وذكر عند قول صاحب الدرر وسنة تخليل اللحية بعد التثليث التثليث
قال والمراد بعد تثليث غسل الوجه انتهى وفي شرح الشرعة وفي
الحديث تسريح اللحى عقيب الوضوء ينفي الفقر واللحى بكسر اللام
وضمها وفتح الحا جمع لحية وفي المغرب وتسريح الشعر تخليص
بعضه عن بعض وقيل تخليله بالمشط وقيل مشطه فاياما كان
لا يخلو عن نوع تخليل اذا كان على اثر الوضوء ولذلك ذكره هنا
قوله ومنها مسح جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا فائدة
في قول بعضهم يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال كما في الزيلعي والدرر وغرر وصحح
ان السنة استيعاب الراس باي كيفية كانت وان الما لا يصير مستعملا
الا بعد الانفصال عن العضو كما سياتي اقول قال في شرح الدرر وسنته
مسح كل الراس مرة وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه
ويمدهما الى القفا على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه
باصبعيه ولا يكون الما مستعملا لان الاستيعاب بما جديد لا يكون الا
بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد
اذ لا بد من الوضع والمد فان كان بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد
مجافاته كذا قاله الزيلعي اقول وايضا اتفقوا على ان الما ما دام في العضو
لم يكن مستعملا وفي النهاية ان الرواية منصوصة في المبسوط على ان الما لا
يعطى له حكم الما المستعمل حال الاستعمال فالا ترى ان المسنون يستوعب

[illegible]

لها

الحكم جميع الراس كما في المغسولات فكان في المغسولات الما في العضو لا يصير
مستعملا فلذلك في حكم اقامة السنة في الممسوح ولكن يجب ان يستعمل
فيه ثلاث اصابع اليد في الاستيعاب ليقوم الاكثر مقام الكل حتى انه لو
مسح باصبعه بجوانبها الاربعة لا يجوز في الاصح لعدم استعمال الاكثر
اكثر الاصابع انتهى وذكر الوالد ان المستحب في مسح الراس
ان يستعمل او لا اصبعين ثم بسط الكلام فلم يجب استعمال الثلاث
اصابع ففي ايجاب الكفاية لذلك نظر مع انه قال الحلبي صاحب المنية
وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باي وجه
كان فرع ولو ترك استيعاب الراس في المسح في ديارنا ودوام
عليه في غير زمان البرد يا ثم كذا في جامع الفتاوى وانما خص دياره
لعلمه بعدم ضرر الاستيعاب فيها غالبا والله تعالى اعلم
قوله ومنها مسح الاذنين بما الراس كما ذكرنا اقول اي من سنن
مسح الاذنين قال الحلبي بالجيم الفارسية في شرح الكنز وقال
الشافعي رحمه الله تعالى سنة ولكن بما جديد وعندنا بالما
بالجديد حسن وكيفيته ان يمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين
وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا بل
لم يصر مستعملا وقال الوالد رحمه الله تعالى في الاذنين
ولو افرده بالمسح بما جديد كما قال الشافعي لصار اصليين
وذا لا يجوز انتهى يقتضي ان كونهما يمسحان بما الراس هو
السنة عندنا لكن نقل بعد نقله ذلك عن شرح التكملة
قال وفي البحر مع انه لو اخذ ما جديدا من غير فناء البلة كان

كانا حسنا فاستفيد منه ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في انه اذا
لم ياخذ ماء جديدا ومسح بالبلة الباقية هل يكون مقيما للسنة
فعندنا نعم وعنده لا اما لو اخذ ماء جديدا مع بقاء البلة فانه يكون
مقيما للسنة اتفاقا وفي فتح القدير قال عليه الصلاة والسلام الاذنان
من الراس يعني فلا حاجة الى اخذ ماء منفرد لهما كما لا يؤخذ ماء ثان
لعضو واحد في غير التكرار ثم واما ما روي انه عليه السلام اخذ
لاذنيه ماء جديدا فيجب حمله على انه لنفاد البلة قبل الاستيعاب توفيقا
بينه وبين ما ذكرنا واذا انعدمت البلة لم يكن بد من الاخذ كما
لو انعدمت في بعض عضو واحد **قوله** ومنها تخليل اصابع اليدين
والرجلين وكيفية تخليل اصابع الرجلين ان يخلل بخنصره يده
اليسرى مبتديا من خنصر رجله اليمنى من اسفل حتى يختم بخنصر
رجله اليسرى قال عليه الصلاة والسلام خللوا اصابعكم لا تخللها
الله يوم القيامة في النار رواه الدارقطني **اقول** كان الاولى
ذكر تخليل الاصابع عند ذكر تخليل اللحية ولكن رتب ذلك على ترتيب
اعضاء الوضوء وقد اخل بكيفية اليدين وذلك بالتشبيك بينهما
على اي صفة كان التشبيك لان الغرض تحصيل السنة قال في شرح
الشرعة واما التشبيك في غير الصلاة ان كان للعب كره ونحوه فمكروه
وان كان لمد الاصابع والاستراحة او كان لاخذ اليدين على الركبتين
للتمكن على الجلوس احتباء اي لوضع الوجه والراس على الركبتين
كما يفعله الصوفية فلا كراهة في شيء من ذلك كما في شرح
المصابيح انتهى والتشبيك لتحصيل سنة التخليل من هذا القبيل

قال

قال في شرح الشرعة وان يخلل اصابع يديه ورجليه لما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك بالتشبيك واصابع
رجليه بخنصر يده اليسرى فيبدأ من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر
رجله اليسرى وان كانت الاصابع بحيث لا يصل الماء فيها فيما بينها يفرض
تخليلها ووقته بعد الغسل ثلاثا كذا في الكفاية ويدخل الاصبع من الاسفل كذا
في التاتارخانية وقال والدي رحمه الله تعالى ولعل الحكمة في كون التخليل بالخنصر
كونها ادق الاصابع فهي بالتخليل انسب وفي الهداية وتخليل الاصابع يعني
من السنن لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا اصابعكم كيلا تتخللها نار
جهنم وقال في فتح القدير والوعيد مصروف الى ما اذا لم يصل الماء بين الاصابع
هذا ومتن الحديث على ما في الدارقطني خللوا اصابعكم لا يخللها الله بالنار
يوم القيامة يحيى بن ميمون التمار وقال في النهاية ثم قوله عليه
السلام خللوا اصابعكم انما يفيد الوجوب مع انه امر مقرون
بالوعيد على الترك لما ان اية الوضوء خاص لا يحتمل
البيان لانه بين في نفسه فحينئذ تكون الزيادة عليه
بطريق النسخ لا بطريق البيان وخبر الواحد لا يصلح
لذلك قال الشيخ رحمه الله تعالى يعني الامام السغناقي
صاحب النهاية في قوله عليه السلام خللوا اصابعكم دليل
على ان وظيفة الرجل الغسل دون المسح فكان حجة
على الروافض **فرع** لو توضأ في الماء الجاري او في الحوض الكبير وغمس
رجليه في الماء اجزاه وان لم يخلل الاصابع وفي الخلاصة ولو ادخل

يده في الماء الجاري والحوض وترك التخليل جاز كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى وتقييده بالحوض الكبير لانه في حكم الجاري حتى لا يجتنب فيه شيء من الماء المستعمل مقدار ما انفصلت الاعضاء به كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى والظاهر ان هذا الغمس وان حصل به سنة التخليل لكنه خلاف السنة في كيفية غسل اليدين والرجلين لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولا عن احد من السلف والله اعلم

قوله ومنها تكرير الغسل في الاعضاء المغسولات ثلاثا لما روى انه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا في غالب احواله وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فكان التثليث سنة **اقول** قال العيني في شرح الكنز فالاولى فرض والثاني والثالث سنة وقيل الثالث اكمال السنة وقيل الثالث نفل وقيل الثاني نفل و الثالث سنة وعن ابي بكر الاسكاف ان الثالث فرض وفي الاختيار فالواحدة فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة وفي فتح القدير وعن ابي بكر الاسكاف الثلاث تقع فرضا كاطالة القيام والركوع والسجود والقراءة وعندي انه ان كان معنى الثاني ان الثاني مضاف الى الثالث سنة اي مجموع فهو الحق فلا يوصف الثاني بالسنة في حد ذاته فلو اقتصر عليه لا ينال فضل السنة لان بعض الشيء ليس بالشيء وله الثالث اذا لم يلاحظ مع ما قبله وفي شرح المنية للحلبي والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما انتهى وقيد المصنف رحمه الله تعالى بالا

المغسولات

المغسولات لان الممسوحات كالراس والجبيرة والخف ليس بمشروع تكرار مسحها لان تكرار الغسل لاجل المبالغة في التنظيف وليس ذلك بالمسح فلو ثلث فيه كره كما سنذكره ان شاء الله تعالى وفي شرح المنية للحلبي وتكرار الغسل الى الثلاث سنة ايضا لما روي انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وانه توضأ مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه توضأ ثلاثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا انتهى فهذه وضوءات ثلاثة في الثلاثة اوقات فعلها النبي صلى الله عليه وسلم تعليما للقدر اللازم المفروض والقدر الكامل الاكمل والدليل على انها ثلاثة وضوءات ان البخاري رحمه الله تعالى عقد لذلك في صحيحه ثلاثة ابواب باب الوضوء مرة مرة وباب الوضوء مرتين وباب الوضوء ثلاثا ثلاثا وفي الهداية لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رؤيته سنة وفي النهاية اي زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها او زاد على الحد المحدود او نقص عنه او زاد على ثلاث معتقدا ان كمال السنة لا تحصل بالثلاث فاما اذا زاد لطمأنينة القلب عند الشك او بنية وضوء اخر فلا باس به فان الوضوء على الوضوء نور على نور وقد امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه ثم لفظ تعدى يرجع الى الزيادة لانه مجاوزة عن الحد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله

الله فقد ظلم نفسه ولفظ ظلم يرجع الى النقصان قال الله تعالى ولم تظلم منه
شيأ اي لم تنقص وزاد الوالد رحمه الله تعالى على هذه التاويلات الثلاثة
تاويلا رابعا وهو من زاد على الماء المحدود او نقص عنه واعترض صاحب
البحر التاويل الثالث وهو من زاد على الحد المحدود او نقص عنه فقال
وهو موعود عليه بقوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم ان يطيل
غرته فليفعل والحديث في المصابيح واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد
المحدود انتهى قلت ويمكن الجواب عن ذلك بالزيادة على مقدار الغرة فان
الغرة بالمعجمة المضمومة وتشديد الراء بياض في الوجه عن فاحش والتحجيل
اصله من تحجيل الفرس وهو ارتفاع البياض في قوايمه وفي شرح الشرعة
قال عليه السلام ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار
الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل والغرة بالضم بياض
في جبهة الفرس فوق الدرهم والتحجيل بالحاء المهملة قبل الجيم بياض في قوايمه
كذا في المغرب فاستعير لبياض وجوه المؤمنين وارجلهم من اثر الوضوء
ومقدار ذلك الى نصف العضد في اليدين والى نصف الساق في الرجلين
ولم يبين ما يوصل اليه الغرة تفويضا الى استطاعة المتوضي لما في زيادة
اطالتها نوع عسر قال عليه السلام تبلغ الحلية من المؤمن يوم القيامة
من اثر الوضوء لانها العلامة الفارقة بين هذه الامة وبين ساير الامم وقيل
الحلية الزينة من السوار والخلخال في الجنة كذا في شرح المصابيح انتهى
وعلى كل حال فاطالة الغرة والتحجيل لهما حد محدود متى جاوزه دخل تحت
الوعيد الوارد فليس هذا التاويل بمردود تتمة وان توضأ مرة مرة
ان فعل لعزة الماء او البرد او لحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا

اما اذا

اما اذا اتخذه عادة فانه يكره وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات
يكره وقال الفقيه ابو جعفر لا يكره اذا راى السنة فيما وراء
الثلاث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استانف الوضوء
لا يكره بالاتفاق كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى وتقدم الكلام على
ذلك قوله مسئلة ان ظن انه ان ثلث الوضوء تفوته ركعة من
الصلاة مع الجماعة يترك التثليث وان ظن انه تفوته
التكبيرة الاولى فقط فالتثليث افضل اقول هذا مبني على ان
الصلاة بالجماعة تفوت بفوات ركعتيها فلو حلف لم يصلها
جماعة لا يحنث قال في شرح الدرر ان ادرك ثلاث ركعات وفاتته
ركعة فعلى ظاهر الجواب لا يحنث بعض المحلوف عليه انتهى وفي فتح
القدير لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشيء ليس بالشيء
واختار شمس الائمة انه يحنث وانما يحنث لان للاكثر حكم الكل
والظاهر الاول انتهى واذا فاتته التكبيرة الاولى فقط لم تفته
الصلاة بالجماعة اجماعا حتى لو كان يدرك الامام راكعا وتحصل
معه الركوع حيث لا تفوته الركعة فانه يتبين انه يقدم التثليث
افضل من ادراك اول الركعة لان ادراك التكبيرة مع الامام فضيلة
لا سنة قال المستصفي يكبر المقتدي مقارنا لتكبير الامام وقالا
يكبر بعد تكبير الامام والصحيح ان الاختلاف في الافضلية والاولوية
والجواز متفق عليه في الوجهين لابي حنيفة قوله عليه الصلاة
والسلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وتمام
الموافقة والتحرز عن المخالفة بالمقارنة وتمامه هناك فيطلب

في موضعه ان شا الله تعالى قوله ومنها النية ومحلها القلب ويستحب ان يضيف
اليه التلفظ باللسان فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل
الوجه اقول وكان الاولى تقديم النية في اول السنن كما مشى عليه اصحاب المتون
قال في الاشباه والنظاير في بحث النية والاصل ان وقتها اول العبادات
حتى قال واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه
وينبغي ان تكون في اول السنن عند غسل اليدين لتقع السنن على غسل الوجه انتهى وقال الحلبي
في شرح المنية والنية سنة هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف اليه التلفظ
باللسان فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه وذكر والدي رحمه
الله تعالى ان النية في اللغة عزم القلب على الشي كما في الصحاح والقاموس واصطلاحا قصد الطاعة
والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل وفي شرح الدرر وهي قصد القلب بالوضوء او رفع الحدث او امتثال الامر وفي
جامع
شرح الفتاوى وهي ان يقصد بقلبه الوضوء او رفع الحدث او امتثال الامر او استباحة الصلاة وذا والدي
رحمه الله تعالى وعند البعض تكفي نية الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث
قال البرجندي بقي ههنا شي وهو انه اذا كان متوضيا واراد ان يتوضا ثانيا فهنا شي وهو انه لا يجوز
ان ينوي التجديد فانه مندوب اليه فيكون عبادة فصحت عبادته قال عليه الصلاة والسلام الطهارة
على الطهارة نور على نور يوم القيامة وفي ~~من البلغمي رفع الحدث قال البرجندي~~
الهداية النية في الوضوء سنة عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى
فرض لانه عبادة فلا تصح بدون النية كالتيمم ولنا انه لا يقع قربة الا بالنية
الا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر
بخلاف التيمم غير مطهر الا في حال الارادة الصلاة او هو ينبي عن لان التراب
القصد وفي فتح القدير في تعليلات في بان الوضوء عبادة فلا تصح
الا بالنية لقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات والمراد العبادات

اي السرخسي لينال الثواب انتهى ص

لان

لان كثيرا من المباحات تعتبر شرعا بلا نية كالطلاق فنقول سلمنا ان
كل عبادة بنية والوضوء لا يقع عبادة بدونها وبذلك قضينا عهدة الحديث
وليس الكلام في هذا بل في انه لم ينو حتى لم يقع عبادة سببا للثواب
فهل يقع الشرط المعتبر للصلاة حتى تصح به او لا ليس في الحديث
دلالة على نفيه ولا اثباته فقلنا نعم لان الشرط مقصود التحصيل لغيره
لا لذاته فكيف يكون كان حصل المقصود وصار كستر العورة ثم
وباقي شروط الصلاة لا يفتقر اعتبارها الى ان تنوي فمن ادعى ان
الشروط وضوء هو عبادة فعليه البيان بخلاف التيمم لان التراب
لم يعتبر شرعا مطهرا الا للصلاة لا في نفسه فكان التطهير به
تعبدا محضا وفيه يحتاج الى النية او التيمم ينبي لغة عن القصد
فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء فقد قياس اكمل في رحمه الله
تعالى تنبيه اعلم ان النية سنة مؤكدة في غير التوضي بسؤر
الحمار ونبيذ التمر وليست شرطا في الوضوء ~~وليست~~ شرطا ولا شرط
له وهذا بالنظر الى كون الوضوء مفتاحا للصلاة لا لكونه سببا للثواب
والا فهي شرط فيه ولو كان بالماء المطلق الذي لا كلام فيه على الاصح كذا
ذكره الوالد رحمه الله تعالى وسبق نحو هذا قريبا وقال عن اصحابنا ان
التوضي بنبيذ التمر لا يجوز الا بالنية كالتيمم واختلف المشايخ ان
الوضي بسؤر الحمار والاحوط انه ينوي انتهى ووجه ذلك
ان التوضي بسؤر الحمار ونبيذ التمر على القول به طهارة ضعيفة
بخلاف ذلك وله نذر التيمم الى السؤر والصحيح عدم الصحة
بنبيذ التمر فاشبه هذا الوضوء التيمم فاشترطت له النية وعلل
في فتح القدير بانه بدل عن الماء حتى لا يجوز به حال وجود الماء
وينتقض اذا وجد ذكره القدوري عن اصحابنا قوله ومنها

الترتيب المذكور في القران وعند الشافعي النية والترتيب فرضان. ومن السنن
الترتيب بين اعضاء الوضوء قال ابن الحلبي في شرح الكنز والترتيب المنصوص عليه
من جهة العلماء وهو ان يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وقال ما لكي اي المذكور
في القران لقوله عليه السلام ابدءوا بما بدأ الله بذكره وفي شرح المنية للحلبي والترتيب المذكور
في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف عليها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب وفي
المستصفى قال الشافعي الترتيب شرط صحة الوضوء وعند الليثي شرط لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا امر بغسل الوجه عقيب القيام الى الصلاة بحرف الفاء لانه للوصل وهذا يمنع تخلل عضو اخر بينهما ولان الله تعالى ذكر
هذه الاعضاء مرتبا فيجب غسلها مرتبا ولنا ان الله تعالى امر بغسل هذه الاعضاء وذكرها بحرف الواو وانه للجمع المطلق فصار
كانه قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا هذه الاعضاء اه وذكر الوالد رحمه الله تعالى قال في البحر واما ما استدل به النووي بان الله
تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات والاصل جمع المتجانس على نسق واحد ثم عطف غيرها لا يخرجها عن ذلك الا الفائدة هي هنا وجوب الترتيب
وقد اجيب عنه بان الفائدة التنبيه على وجوب الاقتصاد في غسل الرجلين لانهما
مظنة الاسراف والحاصل ان الاحاجة الى اقامة الدليل على عدم الافتراض لانه
الاصل وعدمه مطالب به انتهى وتقدم الكلام على النية قوله ومنها الموالاة وهي
ان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول ولا يفصل بينهما بعمل اخر
وهو عند مالك فرض اقول قال الحلبي في شرح المنية والموالاة هي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما
اقول بحيث يجف السابق عند اعتدال الهوا سنة ايضا المواظبة عليه الصلاة والسلام
عليها وفي شرح الكنز للعيني والولا بكسر الواو المتابعة وهي ان يغسل العضو
الثاني قبل جفاف الاول وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل اخر وعند مالك هو
فرض وفي المستصفى وقال مالك الولاء بالعضو شرط وعندنا ليس بشرط له
لان الواو للجمع فينفي التفريق ولنا ان الله تعالى امر بغسل الاعضاء ولم يشترط
الولاء فالزيادة عليه تكون نسخا للنص وقوله الواو للجمع قلنا المعنى
بالجمع تطهيرها كلها لا تحصيلها في مكان واحد وزمان واحد وذكر الوالد
رحمه الله تعالى حد الموالاة فقال وهي ان لا يجف الماء عن العضو قبل ان

هنقص

يغسل

يغسل ما بعده في زمن معتدل مع استواء الحال وله اعتبار بشدة الحر
والرياح فان الجفاف يسارع فيهما وله بشدة البرد فان الجفاف
يحصل بطيئا فيه ويعتبر ايضا استواء حالة المتوضي فان المحموم يسارع
الجفاف اليه لاجل الحمى ولا بد ان يكون ذلك بغير عذر اما اذا كان
لعذر بان فرغ ماء الوضوء او انقلب الاناء فذهب لطلب الماء وما
اشبهه فلا باس في التفريق على الصحيح وكذا اذا فرق في الغسل والتيمم
فروع تجفيف الاعضاء بالمنديل قبل غسل القدمين لا يفعل لان فيه
ترك الولاء كذا قاله الوالد رحمه الله تعالى معزيا الى معراج الدراية اه
قوله ومنها التيامن وهو البداءة باليمين في غسل اليدين والرجلين
اقول عد العلماء التيامن من المستحبات في الكنز والتنوير وشرح
الدرر وغيرها وعده في شرعة من السنن قال الشارح ابن
السيد علي وهو ان يغسل يمين كل عضو اولا لقوله عليه
الصلاة والسلام ان الله يحب التيامن في كل شيء الا الخلاء
فانه يبدأ عند الدخول فيه برجله اليسرى ويخرج باليمين
وفي الهداية والبدائع بالتيامن لقوله عليه الصلاة والسلام
ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل قال
في فتح القدير وهي بناء على عدم استلزام المحبوبية له لقوله المواظبة
صلى الله عليه وسلم وحملوا انه لم يواظب على كلها واله لم
تكن مستحبة بل مسنونة لكن اخرج ابو داود وابن
ماجه عنه عليه الصلاة والسلام اذا توضأتم فابدءوا بميامنكم
واخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وغير واحد ممن
حكى وضوءه عليه الصلاة والسلام صرحوا بتقديم اليمنى
على اليسرى من اليدين والرجلين وذلك يفيد المواظبة

لانهم انما يحكون وضوءه الذي هو دابه وعادته فيكون سنة وبمثله
ثبت سنية الاستيعاب لانهم كذلك حكوا المسح وفي القنية عن
بعضهم اذا داوم على ترك استيعاب الراس بغير عذر يأثم كانه والله
اعلم لظهور رغبته عن السنة فالحاصل ان الكل سنة انتهى وذكر والدي
ان في التحفة من كتب اصحابنا ان الابتدا بالميامن سنة في الوضوء في الوضوء
وغيره من الاعمال والنعل لبس النعلين والترجل تسريح شعر الراس
ونقل معزيا الى السراج الوهاج انه ينبغي تقديم مسح الاذن
اليمنى على الاذن اليسرى لكنا نقول مسحهما معا اسهل والحق
بعضهم الخدين بالاذنين فان كان الرجل اقطع لا يمكنه مسحهما معا
فانه يبتدي باليمنى وبالخد الايمن خاتمة ومن السنن ايضا
البداءة من مقدم الراس ومن رؤس الاصابع في اليدين والرجلين وجهم
ما روي عن بعض المشايخ انه تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل
فتكون منتهى الفعل كذا في فتح القدير قوله تنبيه اعلم ان الاستنجا
سنة اذا لم تتجاوز النجاسة المخرج فان تجاوزت كان غسلها
وجبا اقول ذكر الاستنجا في سنن الوضوء اشارة الى انه من الوضوء
قال في النهاية الاستنجا سنة من سنن الوضوء بل اقوى سنن الوضوء الى
لانه مشروع لازالة النجاسة الحقيقية وساير السنن مشروعة لازالة
النجاسة الحكمية التي لا تمنع جواز الصلاة وفي المغرب يقال نجى
وانجى اذا احدث واصله من النجوة وهو المكان المرتفع لانه يستتر
بها وقت قضاء الحاجة ثم قالوا استنجى اذا مسح مكان النجو وهو
ما يخرج من البطن او غسله وقيل من نجى الجلد اذا قشره وجاز
ان تكون السين للطلب كاستخراج اي لطلب النجو ليزيله قال شيخ
الاسلام الاستنجا نوعان استنجا بالحجر والمدر واستنجاء بالماء

قال الشيخ

فالاستنجا بالاحجار وبما يقوم مقامها سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله على سبيل المواظبة وكذلك الصحابة رضي الله عنهم واتباع الماء ادب
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء مرة ويتركه اخرى
وهذا هو حد الادب وهكذا روي عن بعض الصحابة قال انما يحناوا انما
كان ذلك ادبا في الزمن الاول واما في زماننا فسنة هكذا روي عن
الحسن البصري انه سئل عن الاستنجا بالما فقال انه سنة فقيل له
كيف يكون سنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم والخيار من الصحابة
تركوه كعمر وابن مسعود رضي الله عنهما فقال انهم كانوا يبعرون بعرا
وانتم تثلطون ثلطا فصار في زماننا سنة كالاستنجاء بالحجر والمدر ثم
الاستنجا بالاحجار سنة مؤكدة عندنا لو تركها وصلى فغير استنجاء
اجزاته صلاته وقال الشافعي رحمه الله تعالى بانه فريضة لو تركه
بالاحجار او بما يقوم مقامها لم تجز صلاته والمسئلة في الحاصل فرع
لمسئلة اخرى وهي ان النجاسة اذا كانت قدر الدرهم او اقل
يفترض ازالتها لجواز الصلاة او لا فعندنا لا يفترض وعنده يفترض
كما لو كانت هذه النجاسة على موضع اخر الا ان في هذه الموضع يطهر
بالحجر والمدر وفي ساير المواضع لا تطهر الا بالماء فقد احتج هو في المسئلة
بظاهر قوله تعالى والرجز فاهجر اي النجاسة فاهجر ولم يفصل بين القليل والكثير
وكذلك في حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال وليستنج بثلاثة احجار فقد امر والامر يدل على
الوجوب ولان هذه نجاسة تمنع جواز الصلاة اذا كانت كثيرة
فتمنع اذا كانت قليلة لان ما يمنع جواز الصلاة يستوي فيه قليله
وكثيره كما في الحكمية فانه اذا غسل جميع اعضائه وبقي من جسده لمعة
لا تجزيه صلاته وان كانت هي اقل من الدرهم بل اولى لان الحقيقي

فوق الا الحكمي الا ترى ان الحكمي يزول بالتراب والحقيقي لا يزول فاذا
كان قدر الدرهم في الحكمي مانعا جواز الصلاة ففي الحقيقي اولى واما
اصحابنا فاحتجوا في ذلك بما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن
لا فلا حرج دل الوتر واصوقم الحساب نفى الحرج عمن ترك الاستنجاء
اصلا فدل انه لا يفترض والا ما عليه من النجاسة قدر درهم او اقل فلا
تفترض ازالتها من موضع الاستنجاء قياسا على ما بقي من الاثر بعد الحجر وقياسا
على اليسير من الدم الا يأخذ البصر واما الاية فهي محمولة على ما اذا كانت النجا[سة]
الكثير من قدر الدرهم واما حديث ابي ايوب الانصاري قلنا المراد
به الاستحباب بدليل ما روينا من حديث ابي هريرة واما قوله
بان كثيرها يمنع فقليله كذلك قلنا ينتقض باليسير من الدم كدم البراغيث
فانه لا يمنع والكثير يمنع وليس كالطهارة الحكمية لانه لا ضرورة فيها
في القليل كما لا ضرورة في الكثير فان ايصال الماء الى جميع الاعضاء
ممكن الا ترى انه لو ترك قدر ما لا يأخذه البصر لا يجزيه وههنا
مثل ذلك يجزيه فدل ان الفرق بين الموضعين ثابت بالاجماع ثم
الكلام في العدد وهو انه اذا استنجى بحجر واحد وانقى ما ظهر من النجا[سة]
فانه يكون مقيما للسنة وتجزيه صلاته اذا ترك الثانية والثالثة
وقال الشافعي الاستنجاء بثلاثة احجار او بحجر له ثلاثة احرف
فرض لو تركه لم تجز صلاته وان حصلت النقية بالواحد كذا في
مبسوط شيخ الاسلام انتهى ثم قوله اذا لم تتجاوز النجاسة
المخرج شرط في تسمية ذلك استنجاء ولهذا لا يكون الاستنجاء عندنا
الا سنة فلو تجاوزت النجاسة المخرج سمي ذلك غسل نجاسة من
بدن الانسان ولا يسمى استنجاء قال الكرخي رحمه الله تعالى لان غسل

ماعد

ماعدا المخرج ولا يسمى استنجاء والحاصل ان ما تجاوز المخرج وان كان
اكثر من قدر الدرهم تفترض ازالته بالماء ولا يكفي فيه الاحجار بالاجماع
وان كان قدر الدرهم او اقل بحيث لو جمع ما على المخرج ذاد عليه لا
يمنع عندهما خلافا لمحمد كما لو تعددت النجاسة في بدنه فانها
تضم الى المخرج على الخلاف وخلاصته ان المخرج كالباطن عندهما
حتى لا يعتبر ما فيه اصلا وعنده كالخارج وقيل لا خلاف بينهم في
انها اذا تجاوزت المخرج وجب ازالتها هو الصحيح وانما
وانما الخلاف في انها هل تجزيه الحجارة فعندهما تجوز وعند
محمد لا بد من الغسل واختلفوا فيما اذا كانت متعددة
كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم تتجاوز
المخرج قال الفقيه ابو الليث لا يجزيه الاستنجاء بالاحجار وعن
ابن شجاع يجزيه وعن الطحاوي مثله وهذا اشبه
بقولهما وبه ناخذ واما البول اذا تجاوز عن راس
الاحليل اكثر من قدر الدرهم فالظاهر انه يجزيه فيه الحجر
عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجزيه الحجر الا اذا كان اقل من
قدر الدرهم وفي الخلاصة ان الصحيح عدم الجواز انتهى وفي
شرح المنية للحلبي والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الا
ستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكتفي الاستنجاء
بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم
ولا يكشف عورته ان لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
ولا ينبغي ان يعمل بقضيته وهو انها ان كانت اكثر من قدر
الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه
حرام تعذر به في ترك طهارة النجاسة ان لم يمكنه ازالتها

من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة تركه لانه ولو على شط نهر لان
النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار
وفي قاضي خان من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وقال والدي
رحمه الله تعالى وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستتر فيه نفسه ولو كان
شط نهر ليس فيه سترة لو استنجى بالماء قالوا يفسق وكثيرا ما يفعله عوام
المصلين في المضاة فضلا عن شاطئ النيل والحاصل انه اذا امكنه
بلا كشف فعل والا فالحجر افضل اه قد نقل ذلك الكلام الاول
وفي فتح القدير مع زيادة ان الاستنجاء بالماء سنة موكدة في كل زمان
للمواظبة قال الوالد ولا كلام ان الجمع افضل اه ومحل ذلك ان امكنه بدون
الكشف قوله والاستنجاء من الريح وحده مكروه اقول قال في شرح
الدرر ولا استنجاء من الريح لانه ليس بنجس وان خرج من البطن قال
والدي رحمه الله تعالى بل الاستنجاء منه بدعة كما في المجتبى ولا من الحصى كما
في السراج اه وعبارة المجتبى في هذا الموضع قوله الاستنجاء بالماء
على سبعة اوجه في وجهين فرض في الغسل من الجنابة وفيما زاد على قدر
الدرهم وفي قدر الدرهم واجب وفيما دونه سنة وفيما لا يجاوز مخرج
الاحليل مستحب وفي البعو ادب وفي الريح بدعة اه ولا يلزم من كونه
بدعة ان يكون مكروها ولعل المص رحمه الله تعالى اطلع على صريح النقل
في ذلك والله اعلم قوله ويكره استقبال القبلة واستدبارها
عند خروج النجاسة والبول كراهة تحريم وعند الاستنجاء كراهة
تنزيه اقول قال في شرح الدرر ويكره استقبال القبلة في البول والغائط
كذا استدبارها لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الغائط فعظموا
قبلة الله لا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا وفيه
اشارة الى ما ذكر في الاجناس انه اذا لم يكن للمحدث بل لانه لم يكن

بط

مكروها

مكروها اه قال الوالد رحمه الله تعالى وقيل يكره كذا في السراج
الوهاج وفي شرح المنية للحلبي ومن الاداب ان يجلس للاستنجاء
الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فا
ستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة
تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة
تحريم اه واطلق المص رحمه الله تعالى الكراهة فشمل ما اذا كان في البنيان
او الصحراء وقال في شرح الدرر ولو في البنيان لان الدليل لم يفرق
وقال في الهداية في مكروهات الصلاة ويكره استقبال القبلة بالفرج
في الخلاء لانه عليه السلام نهى عن ذلك والاستدبار يكره في رواية لما فيه من
ترك التعظيم ولا يكره في رواية لان المستدبر فرجه غير مواز للقبلة وما
ينحط منه ينحط الى الارض بخلاف المستقبل لان فرجه موازي لها وما ينحط منه
ينحط اليها وقال في فتح القدير واعلم ان هذه المسئلة اختلف فيها العلماء على ثلاثة
اقوال وباعتبار هذه الرواية يصير اربعة اقوال ذهبت طائفة الى الكراهة
مطلقا منهم مجاهد والنخعي وابو حنيفة اخذ بعموم الحديث الاول وهو اذا اتيتم
الغائط الى اخره مع تقويه بقول ابي ايوب قدمنا الشام فوجدنا مراحيضه قد بنيت
نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله وطائفة كرهه في الفضاء دون البنيان
مطلقا منهم الشعبي وان نجي واحمد اخذ بحديث ابي داود عن مروان الاصفر
رايت ابن عمر اناخ راحلته وجلس يبول اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليس
قد نهي عن ذلك في الفضا فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا
باس ورواية ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وعن ابن عمر في الصحيحين
ما ذكرناه فغامن روايته رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان ابن
عمر قال رقيت يوما على بيت اختي حفصة فرايت النبي عليه الصلاة والسلام
يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة وطائفة رخصوه مطلقا منهم

خذ
صح

من طرح الاحاديث لتعارضها ثم رجع الى الاصل وهو الاباحة والمعارضة
بحديث ابن عمر المتقدم وما رواه ابن ماجة عن عراك عن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر
عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة
فقال اراهم فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة وفي رواية عن عائشة
انه عليه الصلاة والسلام لما بلغه قول الناس امر بمقعدته فاستقبل بها
القبلة ومنهم من ادعى النسخ تمسكا بما اخرجه ابو داود والترمذي وابن
ماجة في صحيحه والحاكم والدارقطني عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها
ولفظ ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستقبل
القبلة او نستدبرها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم رايته قبل موته بعام
يبول مستقبل القبلة والاحوط المنع لان الناسخ لا بد ان يكون في قوة
المنسوخ وهذا وان صح لا يقاوم ما تقدم مما اتفق عليه الستة وغيره مما
اخرجه كثير مع ان الذي فيه حكاية فعله وهو ليس هو صريح في نسخ
التشريع القولي لجواز الخصوصية ولو نسي فجلس مستقبلا فذكر يستحب
له الانحراف بقدر ما يمكنه اخرج الطبراني
في تهذيب الاثار عن عمرو
بن جميع عن عبد الله ابن الحسن عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم
يقم من مجلسه حتى يغفر له وكما يكره للبالغ ذلك يكره له ان يمسك الصغير
ليبول وقالوا ايكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف
او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة اه وقال والدي
رحمه الله تعالى وكذا يكره استقبال الشمس والقمر لانهما من ايات الله
الباهرة وقيل لاجل الملائكة الذين معهما كذا في السراج الوهاج
وفي المفتاح ولا يقعد مستقبلا للشمس والقمر ولا مستدبرا لهما

للتعظيم

تتمة

للتعظيم وفي التبيين منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر لان الريح يكون
سببا لتضمخه بالنجاسة **تتمة** يكره القاء البول والغائط في الماء ولو
جاريا كذا في التنوير وفي شرح المنية للحلبي ويكره البول والتغوط في الماء
سواء كان راكدا او جاريا وقيد الكراهة في الذخيرة بالماء الراكد الساكن
الغير الجاري لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم والظا
هر الكراهة مطلقا احتراما للماء الذي انزله الله تعالى لنا امتنانا منه علينا
وجعله مطهرا من الاحداث والاخباث وفي شرح الدرر ويكره البول
والغائط في الظل اي ظل قوم يستريحون فيه قال والدي رحمه الله تعالى لكن
ينبغي ان يقيد بما اذا لم يكونوا يجلسون فيه للغيبة ونحوها لما فيه من
احياء المكان برفع هذا الضرر عنه ويكره في الطريق لاضراره بالمارة وتحت
شجرة مثمرة لما فيه من تلويث الساقط والشبهة فيه بخلاف غير المثمرة لانتفاء
المحذور الا ان يكون محل استظلال وكذا يكره على طرف نهر او بئر او حوض
او عين او في زرع او بجانب مسجد ومصلى عيد وفي المقابر وبين الدواب
وان يبول في جحر فارة او حية او نملة او ثقب وفي موضع يتوضا او يغتسل
فيه وفي موضع يدخل عليه احد وعلى صخرة وارض صلبة وعلى باب احد وان
يفرق بوله لا سيما في الليل ويكره التكلم على البول والغائط ويكره البول
قايما الا لعذر لانه صلى الله عليه وسلم بال قايما لوجع في صلبه وقال في الشرعة
ومن السنة ان لا يبول عريانا قال لانه ادعى لكشف العورة ولاحتمال ان يتحاذى احد
فينتضح بوله عليه وان يضره البرد وفي شرح الدرر ويكره الاستنجاء بعظم
لانه زاد الجن كما ورد في الحديث وطعام للانس لما فيه من تحقير المحترم
شرعا وعلف للبهائم كالحشيش لما فيه من تنجيس الطاهر بلا ضرورة وروث لانه نجس
فينافي التنقية واجر وخزف وفحم وشيء محترم بين الناس كخرقة الديباج
ونحوها لانه ينافي الاحترام مع ورود النهي عن الاشياء المذكورة ويجي

النهي عنه ايضا لا ضرورة بان تكون بسراه مقطوعة او بها جراحة ولو استنجي
بالاشياء المذكورة جاز لان النهي لمعني في غيره فلا ينافي المشروعية في الجملة **قوله**
ويستحب الاستبراء قبل الاستنجاء بالمشي او النتر او التنحنح حتي يطيب قلبه
ويقع في قلبه انه طهر كما في الدرر ويختلف ذلك باختلاف الطباع **اقول** انما كان
الاستبراء مستحبا لان القطرة من البول والقطرتين مما هو دون القدر المانع
معفو عنه وهو الغالب وجوده فيمن لم يستبرئ واما مقدار مقعر الكف او اكثر
فنادر وعليه يحمل اطلاق الوجوب على الاستبراء في بعض العبادات او على خروج
القطرة بعد الوضوء فتنقضه فيفترض الاستبراء حينئذ كما وقع في عبارة بعض
الكتب التعبير بالافتراض قال في فتح القدير وينبغي ان يخطو قبل الاستنجاء
خطوات والمقصود ان يستبرئ وفي المبتغي والاستبراء واجب وقال
الحلبي في شرح المنية وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمي
استبراء فرض وهو عبارة عن التنفر والتعرف احتياطا كما في المغرب وفي شرح
الدرر ويجب الاستبراء بالمشي والتنحنح او النوم او الاضطجاع على شقه الايسر
حتي يستقر على انقطاع العود كذا في الظهيرية وقيل يكتفي بمسح الذكر واجتذ ابه
ثلاث مرات قال والدي رحمه الله تعالى في عمدة المفتي وينبغي ان يمشي خطوات
قال في الوقوعات لانه عسي ان يخرج من قبل شيء فيحتاج الي اعادة الطهارة
وفي الحاوي وينبغي ان يستبرئ قبل الاستنجاء بخطا يمس ذكره دفعا ما فيه
من البلل الي حلبه اي ثقب الذكر حتي يحصل الجفاف وفي الغزنوية ثم يتنحنح و
يركض برجله على الارض مرة باليمني ويجتنب ان كان الموضع متسعا ويمسح بطنه
وسرته ويعصر ذكره فان خرج منه شيء مسحه بحجر او باصبعين ولا يمسح ذكره
على حائط او على شجرة ثم يفعل هذا ثانيا وثالثا حتي يستيقن بزوال اثر البول
وهذا كله بشرط لازم والا صلي فيه علم ويتيقنه انه لم يبق من اثر البول شيء
وقال في شرح الدرر والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمتي

حصل

زعات

حصل في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله
كذا في التاتارخانية وقول المص رحمه الله تعالى او النتر بالنون
والتاء المثناة فوق قال في الصحاح النتر جذب في جفوة وفي الحديث
فلينتر ذكره ثلاث نترات يعني بعد البول **فرعات** الاستبراء على المراة
بل تصبر ساعة لطيفة بعد فراغها من البول والغائط ثم تمسح قبلها
ودبرها كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى عن الغزنوية وفي الاشباه
والنظاير يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والا
صبع الذي استنجي به الا اذا عجز والناس عنه غافلون وقال ابن الشحنة
في شرح الوهبانية الذي يظهر ان هذا التفريع اعني اشتراط زوال
الرائحة فيما زاد على قدر الدرهم اما قدر الدرهم فلا يشترط فيه زوال العين
فضلا عن الرائحة بدليل جواز الاستجمار قلت لقائل ان يمنع هذا الحمل
قائلا ان عدم اشتراط زوال العين فضلا عن الرائحة انما هو في حق المحل اذا
لم تتبع النجاسة بالماء لكنه لما غسل وذلك تجاوزت النجاسة الموضع
المستثني شرعا فزادت على قدر الدرهم وبقي اثرها وهو صريح فلابد
من زواله لتحقق الطهارة قال في الذخيرة اتفق المتاخرون على ان
المستنجي بالاحجار اذا اتقي سقط اعتبار ما بقي من النجاسة في العرق حتي
لو عرق وسال عرقه لا يمنع جواز الصلاة ولو صار اكثر من قدر الدرهم ثم ذكر
ما اذا جلس هذا المستنجي في الماء وان الصحيح انه ينجس الماء وهذا شاهد
لما قلته عند التامل لان العرق موضع ضرورة بخلاف الماء والله اعلم
قوله ويستحب للاستنجاء ان يرش الماء في السراويل قطعا للوسوسة
حتي اذا احس ببلل كثير وشك فلم يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه كذا في
البزازية ويحمل البلل على انه من الرش دفعا للشيطان كما في المبتغي **اقول**
الوسوسة حديث النفس والوسوسة وانما الواو ولا يقال بالفتح ولكن موسوس

له او اليه اي يلقي اليه الوسوسة وانما قيل موسوس لانه يحدث بما في ضميره
كذا في المغرب ذكره والدي رحمه الله تعالى وفي فتح القدير ولو عرض له الشيطان
كثيرا لا يلتفت اليه بل ينضح فرجه بماء او سراويله حتى اذا شك حمل البلل
على ذلك النضح ما لم يتيقن خلافه وفي شرح الشرعة ومن السنة ان يرش
داخل ازاره بالماء قطعا للوسوسة باحتمال اصابة ماء الاستنجاء بعد ان
احترز احترازا تاما فما احس بعد ذلك من بلل فيقدر انه من الرشاش
بخلاف ما اذا لم ينضح ثم وجد بللا فربما يظن انه خرج منه بول وفي الخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اعني رش الماء وفي البزازية راى البلل
بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد الوضوء وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او
ماء لا يلتفت اليه واذا بعد عهده عن الوضوء وعلم انه بول لا تنفعه الحيل مهمة مهمة
في بيان الوضوء الشرعي والغسل الشرعي الخارجين عن حد البدع والوسوسة
الداخلين في حد السنة اعلم ان السنة الوضوء بمد وهو رطلان من الماء كل
رطل نصف من والمن مائة وثمانون مثقالا والمثقال عشرون قيراطا
والقيراط خمس شعيرات وهذا اذا لم يحتج الى الاستنجاء ولم يكن لابس الخفين
فان احتاج اليه لا يكفيه بل يستنجي برطل ويتوضأ بعده برطل
للرجلين ورطل لسائر الاعضاء وان كان لابسهما يتوضأ برطل والغسل
بصاع وهو ثمانية ارطال ذكره في شرح الشرعة وذكر والدي رحمه الله تعالى
ان الاسراف من المنهيات قال ولهذا قدر محمد في ظاهر الرواية الصاع
للغسل والمد للوضوء وهو تقدير ادنى الكفاية عادة وليس بلازم
حتى ان من اسبغ بدون ذلك اجزاه وان لم يكفه زاد عليه لان طباع الناس
واحوالهم تختلف كذا في البدائع وفي الحاوي فان زاد او نقص قليلا
جاز عند الحاجة اذا كمل ولم يسرف وفي الخلاصة والتقدير في الوضوء
بالمد اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج لا يكفيه بل يستنجي

برطل

برطل ويتوضأ بالمد فان كان لابس الخفين يتوضأ برطل فالحاصل
ان الرطل للاستنجاء والرطل للقدمين والرطل لسائر الاعضاء والافضل
ان لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغسل بقدر ما لا يؤدي الى الوسواس
فان كان ادنى لا يستعمل الا بقدر الحاجة اه ما في الخلاصة وتعقب
بان ظاهره الزيادة مع الثابت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وفي البخاري اغتساله صلى الله عليه
وسلم بالصاع من رواية جابر وعائشة رضي الله عنهما فكان الاقتصار
عليه افضل اذا اكتفى به واعلم ان المد رطلان والصاع بالمد اربعة
وبالرطل ثمانية بالعراقي عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف خمسة
ارطال وثلث رطل كما في الغزنوية والرطل مائة وثلاثون درهما و
الحاصل ان الوضوء على اربعة اقسام اما ان لا يستنجي ويمسح على الخفين
او يستنجي ويمسح على الخفين او لا يستنجي ويغسل الرجلين او يستنجي
ويغسل الرجلين اما الاول فيكفيه رطل واما الثاني فاثنان واحد
للاستنجاء واخر للوضوء واما الثالث فلذلك واحد للرجلين وواحد
للبقية واما الرابع فثلاثة ارطال واحد للاستنجاء وواحد للرجلين
وواحد للبقية وادنى ما يكفي من الماء في الغسل في الغالب صاع وفي
الوضوء ربعه وهو المد وفي الاستنجاء ثمنه وهو الرطل وان اراد ان
يمسح على خفيه كفاه في الوضوء رطل اه وفي شرح المناوي على الجامع
الصغير عند الكلام على حديث الغسل صاع والوضوء مد اي يسن
ان يكون ماء الغسل صاعا وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
واما الوضوء فمد فان نقص واسبغ اجزاء وان زاد كان اسرافا
وهذا فيمن بدنه كبدن المصطفى صلى الله عليه وسلم نعومة ونحوها
والا زيد ونقص لائقا بالحال اه واخرج البخاري في صحيحه

قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا
شعبة قال حدثنا ابو بكر بن حفص قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت
انا واخو عائشة على عائشة فسألها اخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم
فدعت باناء نحو من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها وبيننا وبينها
حجاب حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا زهير
عن ابي اسحاق قال حدثنا ابو جعفر انه كان عند جابر ابن عبد الله هو
وابوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال جابر كان يكفي من هو اوفى
منك شعرا وخير منك ثم امنا في ثوب وفي شرح الشرعة والحق ان الاسراف
ان يصب الماء فوق الحاجة لمجرد الوسوسة لان للوضوء شيطانا يقال له
الولهان يغري المتوضي في الوله والتحير كيلا يعلم هل وصل الماء الى الاعضاء
اولا وهل غسل مرة او مرتين او ثلاثا او اكثر فيقع في البدعة من استعمال
الماء زائدا على ما شرع فيضحك على من يوقعه في هذه الحالة فهو حرام وان
كان على شط نهر قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ونقل
المناوي في شرح الجامع الصغير قال الغزالي من وهن علم الرجل ولوعه بالماء الطهور
وقال ابن ادهم اول ما يبتدأ الوسواس من قبل الطهور وقال احمد من فقه الرجل
قلة ولوعه بالماء وقال المروزي وضأت ابا عبد الله ابن العسكر فسترته
من الناس لئلا يقولوا لا يحسن الوضوء لقلة صبه الماء وكان احمد يتوضأ فلا
يكاد يبل الثرى ومن مفاسد وسواس الماء شغل ذمته بالزائد على حاجته
فيما لو كان لغيره كموقوف ونحو حمام فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد
حتى يحكم بينه وبين صاحبه رب العباد وحكي ايضا الشارح المذكور انه
روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ادخل في صلاتي
فلم ادر على شفع ام على وتر من وسوسة اجدها في صدري فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجدت ذلك فاطعن اصبعك هذه

يعني

يعني السبابة في فخذك اليسرى وقل بسم الله فانها سكين الشيطان او مديته
قوله ومستحبات الوضوء واداية والمراد بالمستحب ما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم ولو مرة ويثاب على فعله ولا يبطل شيء بتركه اقول لم يفرق
المص رحمه الله تعالى بين المستحب والادب وبعضهم يفرق بينهما قال والدي
رحمه الله تعالى ثم في الحاوي المقدسي والادب والمستحب والنافلة ما فعله عليه
الصلاة والسلام مرة مرة وهي تسمى سنة ايضا وفي شرح البخاري لدرر البحار
اعلم ان المستحب ادون من السنة واعلى من الادب ولم يفرق بعض مشايخنا
بين الادب والمستحب وقد يطلق المستحب على السنة وفي شرح الدرر والمستحب
ما يوجر على فعله ولا يلام على تركه وفي البحر فالاول ما عليه الاصوليون من عدم
الفرق بين المستحب والمندوب وان ما واظب عليه مع ترك ما بلا عذر
سنة وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب وان لم يفعله بعد ما رغب فيه
كذا في التحرير وفي البرجندي انه يسمى مستحبا من حيث ان الشارع يحبه ويؤثره
يقال استحبه اي احبه واثره كذا في ديوان الادب ومندوب من حيث ان الشارع
بين ثوابه وفضيلته من ندب الميت تعديد محاسنه قوله منها استقبال
القبلة اقول اشار بقوله منها الى كثرتها وعدم حصرها فيما ذكره والمراد
استقبال القبلة وقت الوضوء في غير حال الاستنجاء كما تقدم وينبغي ان يقال
ايضا في غير الوضوء المسنون الذي في ضمن الغسل لكراهة الاستقبال حالة الاغتسال
كما سنذكره ان شاء الله تعالى انه يلحق التيمم بالوضوء فيستحب عنده استقبال
القبلة ايضا قوله ومنها دلك اعضاء الوضوء اقول الدلك بالدال المهملة
قال في القاموس دلكه بيده مرسه ودعكه وفي فتح القدير في ذكر الاداب والدلك
خصوصا في الشتاء وفي المستصفى والدلك عند مالك شرط في الوضوء
والغسل وعندنا لانه الواجب عليه الغسل بقوله فاغسلوا وانه فعل والفعل
لا يتحقق الا بدلك مضاد كغسل الثوب لنا الماء مطهر بالنص فاذا صادف

محلا قابلا للطهارة محل عمله كالنار في الاحراق ونحوه واذا حصلت الطهارة
جاز اداء الصلاة به لما عرف بخلاف الثوب لان النجاسة ثمة حقيقة وقد
تخللت اجزاء الثوب فلا تزول الا بالدلك والعصر قوله الواجب هو الفعل
قلنا بلى لكن غير مقصود بنفسه بل المقصود هو الطهارة وحصلت ولئن
كان مقصودا فتمكين البدن من الماء وتقريبه من الماء فعل فيخرج عن العهدة
بدون الدلك **قوله** وادخال خنصريه في صماخي اذنيه **اقول** الصماخ بكسر
الصاد المهملة ويقال بالسين ايضا مع تخفيف الميم فيهما ثقب الاذن فيدخل
الخنصر ويحركها كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخص الخنصر لانها ابلغ
في الدخول لصغرها وفي الحاوي من الادب ادخال الخنصر المبلولة في صماخ
الاذنين عند مسحهما كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى **قوله** وتقديم الوضوء
على الوقت **اقول** قال الحلبي في شرح المنية ومن ادابه ان يتاهب للصلاة
بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه
قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها وفي شرح الدرر لغير معذور فان
وضوء المعذور قبل الوقت ينتقض عند زفر بدخول الوقت فلا له ان
يحترز عنه اه وهذا الوضوء قبل الوقت الذي ادب افضل من الوضوء في الوقت
الذي هو فرض قال في الاشباه والنظاير في اواخر في القواعد الفرض
افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره
الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء
قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض **قوله** وتحريك
خاتمه الواسع واما الضيق فيجب تحريكه في الوضوء والغسل كما في الذخيرة
اقول قال الحلبي في شرح المنية ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان
واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة
فعلى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل

الاستيعاب

الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من البدن بيقين هكذا ذكره في المحيط
فاحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان
عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه قال والدي رحمه الله تعالى
والحاصل ان الضيق ان علم عدم وصول الماء الى ما تحته فتحريكه فرض
والا فسنة اه فيكون قيد للضيق والواسع كناية عن علم عدم وصول
الماء تحته ووصوله لا غير **قوله** والمبالغة في المضمضة والاستنشاق
لغير الصايم **اقول** وجعل في شرح الدرر المبالغة فيهما سنة وكذلك في
التنوير وقال الحلبي في شرح المنية ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة والا
ستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة
والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صايما فلا يبالغ
فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم اه وهذا يقتضي ان يكون قوله الا ان
يكون صايما راجعا الى المبالغة في المضمضة فقط وقد عمم والدي رحمه الله تعالى
فيهما حيث قال عند قول صاحب الدرر الا صايما لان فيهما الاحتمال
انتقاضه بعني فساده بسبق الماء من الحلق الى الجوف ومن المارن الى الدماغ
اه وقد تقدم الكلام على ذلك في السنن **فرع** ليس عليه ان يدخل اصبعه
في فمه وانفه قال الزند وليس الاولى ان يفعل ذلك كذا نقله الوالد رحمه
الله تعالى **قوله** وان يتمضمض ويستنشق باليمنى ويمتخط باليسرى ١٥ص
اقول قال في منية المصلي من الادب ان يتمضمض ويستنشق بيده اليمنى
ويمتخط بيده اليسرى زاد الشارح الحلبي ويستنثر قال لانه من
ازالة الاذى قالت عايشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلايه وما كان من
اذى اه وقيل المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى لان الانف
موضع الاذى كموضع الاستنجاء لكن صرح في البدايع والمحيط انهما

فرع

باليمنى قال في المحيط لقوله عليه الصلاة والسلام اليمنى للوجه واليسار للمقعد
كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى وقد سبق الكلام على ذلك في السنن قوله وان
يطيل الغرة والتحجيل بان يوصل الماء الى اكثر من محل الفرض للحديث الوارد في
ذلك اقول قد تقدم بيان الغرة والتحجيل والكلام على ذلك في السنن والحديث
الوارد هو ما اخرجه البخاري في صحيحه قال حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثنا الليث عن خالد عن سعيد ابن ابي هلال عن نعيم المجمر قال رقيت مع
ابي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ وقال اني سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي رواية لمسلم ايضا
انتم الغر المحجلين يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل
غرته وتحجيله وفي فتح القدير من الاداب تجاوز حدود الوجه واليدين
والرجلين ليستيقن غسلهما ويطيل الغرة قوله وان لا يستعين فيه بغيره
ومعناه ان لا يطلب الاعانة فان النبي صلى الله عليه وسلم اعين فيه بغير
طلب اقول قال الحلبي في شرح المنية ومن الاداب ان يتولى امر الوضوء
بنفسه ولا يأمر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما روي انه عليه السلام
قال انا لا استعين في وضوئي باحد وعن الوبري لا باس بصب الخادم
وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف
لما روي انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء ويهيأ له اه وفي شرح
الشرعة وما حكي انه استعان عليه الصلاة والسلام بالمغيرة في التوضي
فذلك فعله للجواز كذا في البزازية وفي التاتارخانية استعان
بغيره جاز بعد ان لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه وقد صح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل والمغيرة يفيض الماء اه وكان
فعل المغيرة بغير طلب من النبي صلى الله عليه وسلم فلا منافاة بينه

وبين

وبين الحديث السابق لان النفي فيه للطلب كالاستسقاء وطلب السقيا
والاستغفار طلب المغفرة ونحو ذلك قوله وان لا يتكلم فيه بكلام
الناس اقول قال في شرح المنية للحلبي ومن الاداب ان لا يتكلم في اثناء
الوضوء بكلام الدنيا بالدعوات المأثورة وفي شرح الشرعة ومن
السنة ان لا يتكلم بامر الدنيا ليكمل شغله بان لا يخلط بما ينافيه وقال
بعض الشارحين انه مكروه وقيد ذلك والدي رحمه الله تعالى معزيا
الى بعض الكتب بما اذا لم يكن لحاجة فان دعت اليه حاجة يخاف فوتها
بتركه لم يكن في الكلام ترك ادب قوله وانه يجمع بين نية القلب واللسان
اقول النية بالقلب باللسان فمقتضى كلامهم هنا انه ادب وذكر في الاشباه
والنظائر في بحث النية قال ولا يشترط مع نية التلفظ في جميع
العبادات ولذا قال في المجمع ولا معتبر في اللسان وهل يستحب التلفظ
او يسن او يكره اقوال اختار في الهداية الاول لمن لم تجتمع عزيمته وفي
فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التلفظ بالنية
لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير الحاج انه لم ينقل عن الائمة
الاربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان ورآه الاخرون
سنة اه وعلل الكراهة في شرح المنية لابن امير الحاج بان النية عمل القلب
والله مطلع على الضماير فالافصاح في حقه غير مفيد ثم بسط الكلام كما هو دابه
في كل مقام وصرح في فتح القدير في قول المصلي عند الافتتاح اصلي كذا ان ذلك بدعة
وانه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وقد يفهم من قول
المص يعني صاحب الهداية لاجتماع عزيمته انه لا يحسن لغير هذا القصد وهذا لان
الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فاذا ذكر بلسانه كان عونا على جمعه
ثم رايته في التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به
ومن اختاره لتجتمع عزيمته اه وسياتي تتمة الكلام على ذلك في الصلاة

ان شاء الله تعالى والحاصل انهم صرحوا ههنا في الوضوء بان الجمع بين القلب
واللسان في النية ادب قال في التنوير عند ذكر اداب الوضوء والجمع بين
نية القلب وفعل اللسان وكذلك في شرح الدرر وغيره قوله والتسمية
عند كل عضو اقول تقدمت التسمية في اول الوضوء انها من السنن وفي
التنوير عند ذكر الاداب قال والتسمية عند غسل كل عضو واحسن منه قول المصنف رحمه
الله تعالى ههنا تبعا لشرح الدرر عند كل عضو ليشمل العضو الممسوح كالرا س
والخف والجبيرة ولا يتقيد ذلك بالعضو المغسول قوله ومسح الرقبة الا
الحلقوم اقول قال في الاختيار ومسح الرقبة قيل سنة وقيل مستحب وفي جامع
الفتاوى قيل مسح الرقبة ليس بسنة ولا ادب وقيل هو سنة والاصح انه مستحب
لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها مع الترك احيانا وفي شرح الكنز
لابن الحلبي قال في المستحبات ومسح رقبته بظاهر يديه لان بلله لم يصر
مستعملا وفي فتح القدير ومسح الرقبة مستحب بظهر اليدين لعدم استعمال
بلتها ومسح الحلقوم بدعة وقيل مسح الرقبة ايضا بدعة وفي شرح
منية المصلي للحلبي ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث كذا ذكر في
الخلاصة وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع
باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في
فتاوى قاضي خان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف
الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الصحيح
لانه روي فعله عنه عليه السلام في بعض الاحاديث دون غالبها وقال والدي
رحمه الله تعالى وفي الخزانة الاصح انه ادب وفعله اولى من تركه وفي الخلاصة الصحيح
انه ادب وقال الفقيه ابو جعفر سنة وبه اخذ اكثر العلماء والحاصل ان الاصح
كونه مستحبا قوله ويبذر الماء على وجهه من غير لطم اقول يعني فاعل الادب
في الوضوء ينثر الماء على وجهه وكذلك بقية اعضائه من غير لطم وغيره

الاسلوب

الاسلوب اشعارا بكثرة الاداب والنثر بالثاء المثلثة تفريق الشيء
وفي فتح القدير عند ذكر الاداب قال وان لا يلطم وجهه بالماء وقال و
الدي رحمه الله تعالى عند قول صاحب الدرر ومكروهه لطم الوجه اللطم
ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة وعمم كراهته في غير الوجه صاحب
الحاوي حيث قال وضرب الماء بالعنف على الوجه عند غسله والاعضاء
اه فمن عمم الاعضاء علل الكراهة بانتشار الماء المستعمل على ثيابه
وبقية بدنه ومن خصها بلطم الوجه علل بان الوجه اشرف الاعضاء
وفي لطمه اهانته ولهذا قال في البزازية يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه
الا بوجهه وفسر ذلك بعض الافاضل فقال قوله يخاصم ضارب الحيوان
لا بوجهه لا بمعنى غير والباء للسببية والضمير راجع الى الضرب المفهوم من
ضارب وحاصل المعنى يخاصم ضارب الحيوان بغير سبب قوله لا بوجهه
ثانيا لا ههنا للنفي وهو منصرف الى المخاصمة والباء ايضا للسببية
والضمير ايضا عايد الى الضرب وقوله الا بوجهه يعني لا يخاصم ضارب
الحيوان بسبب في حال من الاحوال الا في حالة ضرب الحيوان بوجهه
فانه يخاصم في تلك الحالة للنهي الوارد عن ضرب الحيوان اه واذا كان هذا في
وجه الحيوان فكيف بضرب وجه الانسان والله اعلم واحكم قوله و
يجلس في مكان مرتفع اقول قال الحلبي في شرح المنية ومن الادب ان يكون
جلوسه على مكان مرتفع وفي فتح القدير عند ذكر الاداب قال وحفظ ثيابه
من التقاطر اه يعني سواء كان في مكان مرتفع او لا فهي اعم من عبارة المتن التي
تبع فيها شرح الدرر في الاداب والجلوس على مكان مرتفع احترازا عن الماء
المستعمل قال والدي رحمه الله تعالى للاختلاف في نجاسته وطهارته
وعبارة الحاوي الوضوء الكامل ان يجلس المتوضي على موضع عال مستقبل القبلة
او على كرسي او قدمية اه والمصنوع من الخشب الان الذي يسمونه القبقاب

مكان مرتفع فالوضوء عليه ادب قوله ولا يسرف في صب الماء اقول تقدم
بيان مقدار السنة في ماء الوضوء وماء الغسل والاسراف ما زاد على ذلك
قال الحلبي في شرح المنية ومن الادب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعده
في المناهي لان ترك الادب لا باس به والاسراف مكروه بل حرام
وان كان المتوضي على شط نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسعد وهو يتوضى فقال ما هذا السرف يا سعد قال اوفي الوضوء سرف
قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة
ومكسورة وبالفاء جانبه وذكر والدي رحمه الله تعالى معزيا الى شرح المنية
واظنه شرح ابن امير الحاج وقال وهذا اذا كان ماء نهر او مملوكا فان كان
ماء موقوفا على من يتطهر او يتوضا حرمت الزيادة والسرف بلا خلاف وماء
المدارس من هذا القبيل لانه انما يوقف ويساق لمن يتوضا الوضوء الشرعي
اه وقد ابتلينا في زماننا هذا بجماعة يدعون العلم والصلاح يعتقدون
الوسوسة المحرمة بالاجماع في وضوئهم واغتسالهم ورعا واعتناء بالدين
فتراهم يبالغون في صب المياه الموقوفة في الجوامع على اعضائهم واذا
دخلوا الحمامات بالغوا في صب مياه الناس المسخنة بالاجرة وربما انهم
بعد ذلك يعترفون ان هذا الفعل محرم حتى يكونوا فسقة بسبب
ذلك وانما هم جازمون ان هذا الاسراف طاعة وقربة فيتبعهم العوام
اذا نظروا اليهم اغتروا باحوالهم فظنوا ان الورع المطلوب شرعا هو
هذا الاسراف المحرم وذلك دابهم ليلا ونهارا في عباداتهم كلها
لا يرضون بحدود الله تعالى التي حدها لهم وبينتها لهم علماء الائمة
الاربعة رضي الله عنهم وعمن بين ما شرع الله تعالى للامة ولقد
علمت جماعة منهم يعترضون على من يتوضا الوضوء الشرعي وينسبون اليه

عدم

عدم الاعتناء بالدين بسبب انطماس بصائرهم باكل الحرام والشبهات
واستيلاء الغفلة على قلوبهم من كثرة تعصبهم على اهل الحق وبغضهم لهم
اولئك لم يرد الله ان يطهر قلوبهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير قوله ويستحب ان يقول
عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القران وعلى ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
اقول اللهم معناه يا الله فالميم المشددة عوض عن ياء فحرفا عوض عن حرفين
وقال الحلبي في شرح المنية ومن الادب ان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الاثار
عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند
المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظما بعده ابدا او اللهم اعني
على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك والمص رحمه الله تعالى تبع في دعائه المذكور
كله صاحب الدرر قوله وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة ولا
ترحني رائحة النار اقول وفي شرح الحلبي على المنية ويقول عند الاستنشاق
اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني
من نعيمها ولا ترحني رائحة النار وزاد والدي رحمه الله تعالى ثم يستنثر
فيخرج ما في انفه من الماء والرطوبة ويقول اللهم اني اعوذ بك من روائح النار
ومن سوء الدار قوله وعند غسل الوجه يقول اللهم بيض وجهي يوم
تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك اقول
وفي شرح المنية يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه او اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك
ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك اه واولياء الله
تعالى هم الموصوفون به سبحانه وتعالى على التنزيه التام المصدقون برسله
وبجميع ما جاءوا به للانام وجميع من عداهم اعداء الله تعالى وهم الكافرون الذين
يصفونه تعالى في قلوبهم او على السنتهم بصفات خلقه التي هي نقائص في حقه

تعالى فيطعنون فيه بسبب ذلك ويوذونه تعالى وهم لا يشعرون ولا
يومنون يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ويعتقدون في رسوله محمد
صلى الله عليه وسلم او غيره من المرسلين انه مثلهم في اعتقاده ذلك في الاله سبحانه
من التجسيم والتشبيه والجهة والمكان فيوذون محمد صلى الله عليه وسلم
ايضا في نسبة هذا النقص العظيم اليه والطعن الشنيع فيه فيصدق عليهم
قوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة
واعد لهم عذابا مهينا ويعتقدون ايضا في السلف الماضين من ايمة الدين
والخلف المتقين من المومنين في كل وقت وحين انهم مثلهم في ذلك الاعتقاد
والخبيث فيوذونهم ويطعنون فيهم بنسبة ذلك اليهم وهم برءاء منه مسلمون
لله رب العالمين فيصدق عليهم ايضا بقية الاية والذين يوذون المومنين والمو منات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا والحاصل ان من اعتقد في
الله تعالى ما لا يليق به من كل شيء يوصف به مخلوق من المخلوقات
فقد ظن بالله تعالى السوء ودخل تحت قوله تعالى ويعذب المنافقين
والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء عليهم دايرة
السوء وغضب الله عليهم ولعنهم واعد لهم جهنم وساءت مصيرا وبياض
الوجه يوم القيامة حقيقة بنور الايمان وكناية بموافقة الحق وهو شيء
محقق فان من كان في الدنيا لا يعتقد في الله تعالى الا ما الله تعالى عليه من
الاوصاف التي هو تعالى وصف نفسه بها وينزهه عن كل ما يدركه عقله
من الاوصاف الكاملة بحيث يكون مثبتا وصف الله فقط لا متشخصه
فاذا زالت القوة المدركة بالموت رايا اعتقاده موافقا لجميع ما هو
في حقيقة الامر وسواد الوجه حقيقة بظلمة الكفر وكناية بظهور الامر
على خلاف الاعتقاد قال تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون

وهذا

وهذا شيء محقق ايضا فان من كانت ذات الله تعالى او صفة من صفاته
متشخصة في عقله فانه اذا مات وذهب خياله وجد جميع ذلك الذي
تشخص حادثا مخلوقا صورة الله تعالى له في عقله عند وسوسة الشيطان
ليضله بذلك وظهر له بعد الموت ان الله تعالى متنزه متعال عن كل
ما تتعقله العقول او تتذكره الافكار فلا ينفعه ذلك قال تعالى يوم
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وهذا
قدر ما يجب علي النصيحة لامة محمد صلي الله عليه وسلم وقل الحق من
ربكم فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر قوله وعند غسل يده اليمني اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا اقول والحساب حق
علي كل انسان ولكنه عسير ويسير قال تعالى فاما من اوتي كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ولا شك ان كل مومن يوتي
كتابه بيمينه فيلزم من ذلك ان كل مومن عليه الحساب الا الانبياء عليهم السلام
ومن دونهم قال تعالى وكل انسان الزمناه طايره في عنقه ونخرج له
يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرا كتابك كفى بنفسك اليوم
عليك حسيبا ولا تعارض بين هذا وبين ما ورد في الحديث الصحيح
في السبعين الف الذين يدخلون الجنة بغير حساب مع كل واحد منهم
سبعون الفا لان المراد انهم يدخلون الجنة بغير حساب يعني لا تكون
الجنة في حسابهم لانهم لا يحسبون كما اشار اليه بعض المحققين لان
عموم الايات تقتضي دخولهم في الحساب والله اعلم بالصواب قوله
وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري اقول
اي عند غسل يده اليسرى تقول كذلك وقد ورد في الاخبار
ان الله تعالى اذا جمع الخلق في عرصات القيامة واراد ان يحاسبهم
تتطاير عليهم كتبهم كتطاير الثلج وينادي من قبل الرحمن يا فلان خذ

يوم القيامة

كتابك بيمينك ويا فلان خذ كتابك بشمالك ويا فلان خذ كتابك من
وراء ظهرك فلا يقدر احد ان ياخذ كتابه الا كما امر فالاتقيا يعطون
كتابهم بايمانهم والاشقاء بشمايلهم والكفار من وراء ظهورهم وورد ان
الكافر اذا دعي للحساب باسمه يتقدم ملك من ملايكة العذاب فيشق صدره
حتى يخرج يده اليسرى من وراء ظهره بين كتفيه ثم يعطي كتابه بشماله كما في الاثر
الاخبار وتمامه هناك **قوله** وعند مسح راسه اللهم اظلني تحت ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظل عرشك **اقول** قال الحلبي في شرح المنية ويقول عند مسح
الراس اللهم حرم شعري وبشري عن النار واظلني تحت ظل عرشك يوم
لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك **قوله** وعند
مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه **اقول** وزاد الدرر رحمه الله تعالى اللهم اسمعني منادي الجنة مع الابرار
قوله وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار **اقول** وفي شرح
الدرر مكان رقبتي عنقي وزاد الدرر رحمه الله تعالى واعذني من السلاسل
والاغلال **قوله** وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط
المستقيم يوم تزل الاقدام **اقول** وجعل في شرح الدرر هذا الدعا عند
غسل الرجلين معا وقال الحلبي في شرح المنية ويقول عند غسل الرجلين
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل
اليمنى اه وقدمي باليا المشددة تثنية قدم واصله قدمين فحذفت النون
لاضافة اليا المتكلم وادغمت اليا في اليا ويجوز قدمي بالتخفيف
على الافراد للجنس ولم اجد من ضبط ذلك ورايته على ما في شرح
الدرر مشددة وعلى ما قال المص رحمه الله تعالى مخفف ومتى علمت
الرواية الواردة الحديث لا يعدل عنها الى غيرها **قوله** وعند غسل اليسرى

اللهم

اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور **قوله**
وفي شرح المنية للحلبي واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا
وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور وقال والدرر رحمه الله تعالى ثم يغسل
اليسرى ويقول اللهم اني اعوذ بك ان تزل قدمي يوم تزل اقدام المنافقين
في النار اللهم اجعل سعيي مشكورا وعملي مبرورا وذنبي مغفورا وتجارتي
لن تبور يا عزيز يا غفور اه ويقال بارت التجارة اذا كسدت وقد تكلم
العلماء في الاحاديث الواردة في هذه الادعية وجزم بعضهم بوضعها قال
والدرر رحمه الله تعالى والحاصل ان الادعية رويت عنه صلى الله عليه وسلم
من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة يعمل بها في فضايل الاعمال
اقول ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند غسل كل عضو **قوله** قال في شرح
الدرر من الاداب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده اي بعد الوضوء
قال والدرر رحمه الله تعالى لو لم يفسره بذلك لكان اصوب لما في التبيين
والتاجية من انها بعد كل عضو اه وفي التنوير بعد قوله والتسمية
عند غسل كل عضو والدعا بالوارد عنده قال والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعده فضمير بعده لكل عضو مع استدراك قوله
غسل وكذلك في عبارة المص لئلا يخرج المسح كما لا يخفى **قوله** ويقول
بعد الفراغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **اقول**
قال الحلبي في شرح المنية ومن الاداب ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء
او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي الكثيرين التوبة
واجعلني من المتطهرين عن قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني
من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بكراماتك واجعلني من
الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس
قوله ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك

لك استغفرك واتوب اليك فقد روي في ذلك ثواب عظيم **اقول** سبحان
علم على التسبيح والتسبيح هو تنزيه الله تعالى وتبعيده عما لا يليق به من
صفات خلقه كالجهة والمكان والجسمية وما اشبه ذلك والحمد هو الوصف
بالجميل الاختياري على جهة التعظيم كما تقدم في صدر الكتاب واضافة الحمد
اليه تعالى اشارة الى انا نصفه تعالى بوصفه في صورة الكتاب واضافة الذي
وصف به نفسه على المعنى الذي يعلمه الله تعالى من ذلك كما قال تعالى وان
من شيء الا يسبح بحمده اي ينزهه بوصفه تعالى الذي وصف به نفسه لا بوصف ذلك الشيء
لان اوصافنا التي نصف الله تعالى بها من تلقاء انفسنا مردودة علينا
لانها حادثة مثلنا فلا تناسب القديم وفي فتح القدير من الاداب قول
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الى اخره **قوله** قال عليه الصلاة والسلام من
توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من اي باب شاء ذكره في المصا بيح
والشرعة **اقول** هذا الحديث من الثواب العظيم الذي ذكره المص رحمه الله تعالى
الوارد في ذلك ومعنى احسان الوضوء اتقانه واحكامه على الوجه المسنون
الخالي من البدع في الزيادة والنقص على حسب ما ذكرناه فيما تقدم
ومعنى فتح ابواب الجنة له انه لو مات على تلك الحالة قبل احداث ذنب
وجدها مفتحة له حقيقة كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم فيدخل من
اي باب شاء قال في شرح الشرعة وقيل ينظر في الشهادة الاولى
الى السماء وفي الثانية الى الارض وفي المصابيح قال النبي عليه الصلاة والسلام

من

من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء رواه
عقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنه **قوله** ويقرا انا انزلناه في ليلة
القدر مرة او مرتين او ثلاثا لما روي ان من قراها بعد الوضوء غفر له ذنوب
خمسين سنة كما في منية المصلي **اقول** قال الحلبي في شرح المنية ومن
الاداب ان يقرا بعد الوضوء انا انزلناه في ليلة القدر مرة او مرتين
او ثلاثا لما روي ان من قراها في اثر الوضوء غفر له ذنوب خمسين سنة
اه واثر الوضوء بعد الوضوء وتقدم كلام على غفران الذنوب بالعبادات **قوله**
ويشرب من فضل وضوءه مستقبل القبلة قائما **اقول** قال في شرح الشرعة
من السنن ان يشرب من فضل وضوئه بفتح الواو اي وضوءه كلها او بعضها
قائما فان فيه شفاء من امراض شتى وفي هذا المعنى قيل

توضا يا فتى ان كنت ترجو ٥ لقاء الله في دار البقاء
واشرب بعد اسباغ وضوءا ٥ لماء كان يبقى في الاناء
فان الشرب من باقي وضوء ٥ الى سبعين داء في الشفاء

وفي شرح الحلبي على المنية ومن الاداب ان يشرب فضل وضوء بفتح الواو
وبعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي علي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اه وذكر الرازي رحمه الله تعالى
ان من اداب الوضوء ان يقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع والوهل بفتح
الواو والهاء الضعف **قوله** قالوا ولا يشرب قائما الا في هذا الموضع
وعند زمزم كما في الزيلعي وهذا احسن من قول صاحب الدرر
قالوا لم يجز شرب الماء قائما الا هنا وفي زمزم لان الشرب قائما

في غيرهما مكروه كراهة تنزيه كما في القنية فلا يجب عنه بنفي الجواز اقول وظاهر
كلامهم ان القيام في هذا الشرب ليس بمسنون وانما لا كراهة فيه كما تشير الي
ذلك عبارة شرح المنية كما ذكرنا وفي منح الغفار من الاداب وان
يشرب فضل وضوئه مستقبلا قايما قيل وان شاء قاعدا وقال الحلبي
في شرح المنية ويكره الشرب قايما الا هذا اي شرب فضل الوضوء
وشرب ماء زمزم لان النبي صلي الله عليه وسلم شرب ماء زمزم قايما
واما كراهته قايما فيما عدا هذين فلقوله عليه الصلاة والسلام لا يشربن
احدكم قايما فمن نسي فليستقي واجمع العلماء علي ان هذه الكراهة كراهة
تنزيه لا تحريم لانها له مرطبي لا لامر ديني وفي منح الفتاوي العتابية
ولا باس بالشرب قايما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر اه وقد
صح عنه عليه السلام الشرب قايما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت
دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قايما فقمت
الي فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت
فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه انه اتي باب
الرحبة فشرب قايما وقال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل
كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا ناكل
علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وذكره الدرر رحمه الله تعالى
عند قول صاحب الدرر لم يجز الي اخر ابي بكر ثم قال وفي المصابيح
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فشرب فليستقي وفي شرحه ان امره

بالقي

بالقي للمبالغة في الزجر وان الاكثرين قالوا ان هذا النهي نهي تنزيه
لا للتحريم وانما نهي عليه الصلاة والسلام لان اعضاءه حينئذ ليست
مطمينة ساكنة فالشرب يضره لان الماء يتحرك في اعضائه وربما
يدخل في موضعه المعلوم من المعدة فينحرف الي موضع اخر فيحصل منه
اذي اه وقد نظم بعضهم المسئلة بقوله

اذا رمت للشرب فاجلس تقتدي ٥ بسنة خير اهل الحجاز
وقد ذكروا شربه قايما ٥ ولكنه لبيان الجواز

وقد ورد ان النبي صلي الله عليه وسلم شرب ماء زمزم قايما وذلك لانتشار
بركته في الاعضاء اه وذكر البخاري في اواخر صحيحه في كتاب الاشربة
قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة
قال سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي انه صلي الظهر ثم قعد في حوايج
الناس في رحبة الكوفة حتي حضرت صلاة العصر ثم اتي بماء فشرب وغسل
وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قايم
ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قايما وان النبي صلي الله عليه وسلم
صنع ما صنعت قوله وذكر في الخلاصة حديث ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلي الله عليه وسلم ان في شرب فضلة الوضوء شفاء من سبعين
داء اقول وقد تقدمت الابيات المشيرة الي هذا الحديث وقال في
شرح الشرعة وذكر في الخلاصة حديثا عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم بان فيه شفاء من سبعين داء ادناها البهر وهو بالضم تتابع
النفس اه يعني ضيق النفس ولعل ذكر السبعين للكثرة لا للعدد
كما تقدم نظير ذلك ومما جربته اني كنت اذا اصابني مرض اقصد الاستشفاء
بشرب فضلة ماء الوضوء من الاناء او غيره فيحصل لي الشفاء اي مرض
كان وهذا دابي في جميع الاحوال اعتمادا علي قول الصادق صلي الله عليه

وسلم في هذا الطب النبوي الصحيح **قوله** ولا باس بالتمسح بالمنديل فقد روي
انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يمسح بها وجهه الشريف بعد الوضوء
وعنه عليه الصلاة والسلام يؤتى برجل يوم القيامة فتوزن اعماله فتترجح
سيئاته على حسناته فيؤتى بالخرقة التي كان يمسح بها وجهه واعضاءه
فتوضع في كفة حسناته فتترجح فلهذا لم يكرهه ابو حنيفة كذا في الشرعة
والخلاصة **اقول** قال في شرح الشرعة ومن السنن ان يتنشف اي يتمسح
بخرقة طاهرة لما روي انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها
الماء من وجهه المبارك بعد الوضوء وروت عائشة رضي الله تعالى عنها
كان له عليه الصلاة والسلام خنشفة قال في شرح المجمع وفي الجامع الصغير قيل
يكره حمل المنديل لمسح العرق لانه بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم
ولا الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعون وكانوا يمسحون باطراف ارديتهم
والصحيح انه لا يكره لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان لدفع الاذى
وما رواه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقد روي انه صلى الله عليه
وسلم كان يمسح وضوءه بالخرقة وحاصله ان من فعل ذلك تكبرا فهو مكروه
ومن فعله لحاجة لم يكره كالتربع والاتكاء فان فعله تكبرا فهو مكروه والا
فلا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى برجل يوم القيامة فتوزن
اعماله فتترجح سيئاته على حسناته فيؤتى بالخرقة التي كان يمسح بها
وجهه واعضاءه فتوضع في كفة حسناته ولهذا لم يكره ابو حنيفة رحمه
الله تعالى مسح الوضوء والغسل بالخرقة كذا في خلاصة الحقائق اه وقال
في البحر في بحث سنن الغسل والمنقول في معراج الدراية وغيرها انه لا باس
بالتمسح بالمنديل للمتوضي والمغتسل الا انه ينبغي ان لا يبالغ ويستقصي

فيبقى اثر الوضوء على اعضائه ولم ار من صرح باستحبابه الا صاحب منية
المصلي فقال ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل اه وفي التاتارخانية
لا باس للمتوضي والمغتسل ان يتمسح ومنهم من كره ذلك للمتوضي دون المغتسل
والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ما حكيناه ان لا يبالغ فيبقى اثر الوضوء على
اعضائه كذا في شرح الشرعة **مهمة** ينبغي ان يقيد المنديل بمنديل ليس
من حرير خالص كالقطن او الكتان المطرز بالحرير وكذلك المطرز بالفضة
او الذهب قدر اربعة اصابع لانهم جعلوا ذلك كالحرير من حيث اللبس
قال في التنوير في كتاب الحظر والاباحة يحرم لبس الحرير ولو بحائل على
المذهب وفي الحرب على الرجل لا المراة الا قدر اربعة اصابع مضمومة
وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل ان كان هذا المقدار والا فلا انتهى
فقد جعل قدر الاربعة اصابع من المنسوج بالذهب حلالا كالحرير فيكون
كذلك المنديل المنسوج بالذهب اذا كان هذا المقدار بحسب الاعتبار
واما المنديل المنسوج بالحرير فيعتبر فيه هذا المقدار ايضا اذا كان
الحرير في غير سداه واما السدا فانه يجوز وان كان كله حريرا والمراد عرض
الاربعة اصابع لا طولها كما صرح به في شرح الدرر وقال والدي رحمه الله
تعالى ثم رخص في العلم الاصبع والاصبعين والثلاث والاربع قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكذا الثوب المنسوج بالذهب
لا يكره ان كان قدر عرض اربع اصابع كذا في كمال الدراية اه والعلم
بالتحريك حاشية الثوب وفي شرح الباقاني على مختصر الوقاية لانه عليه
الصلاة والسلام كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير اه ولعل المراد
بذلك الذي يسمونه السجاف في زماننا هذا فهو جائز بالمقدار المذكور عرضا
ولا عبرة بطوله فلذلك المنديل يعتبر ما في لحمته او طرازه من الحرير
او الفضة او الذهب على هذا المقدار ومتى زاد على ذلك يكره استعماله

كما هو مقتضى كلامهم في جعلهم ذلك بمنزلة اللبس قال والدي رحمه الله تعالى
في كتاب الكراهية وجاز خرقة من غير خالص حرير لوضوء بفتح الواو وبقية
البلل من الوضوء على الاعضاء ومخاط ونحوه كالعرق وفي الجامع الصغير
تكره الخرقة التي تحمل ليمسح بها العرق لانها بدعة محدثة وتشبه بالاعاجم
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولا احد من الصحابة والتابعين
وانما يتمسحون باطراف ارديتهم والصحيح كما في الهداية والكافي وشرح الوقاية
وغيرها انه لا يكره لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء
والخرقة للمخاط ومسح العرق وما رواه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وقد جاء في الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يمسح وضوئه بالخرقة
في بعض الاوقات وحاصله ان من فعل شيئا من ذلك تكبرا فهو مكروه ومن
فعل لحاجة وضرورة فلا يكره اه واما حكم تعليق المناديل والخرق في الاوساط
من غير استعمال لها فيقال فيه كذلك ان كان تكبرا كره وكذلك ان كان للزينة
يكره كما ذكر والدي رحمه الله تعالى في جواز خاتم الفضة للرجل قال وفي الكفاية
هذا اذا لم يرد به التجبر اه وان كان تعليق المنديل بقصد الشكر واظهار
النعمة او لا بقصد شيء فجائز وهذا كله في المناديل والخرق الجائزة الاستعمال
التي هي من غير الحرير الخالص كما ذكرنا والا فيكره قال في التنوير وتكره
التكة منه وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق واختلفوا
في عصب الجراحات اه وتعليق المنديل من قبيل تعليق الكيس كما لا يخفى وكل
ذلك في حق الرجال والاطفال الذكور واما النساء فيجوز كل ذلك في
حقهن زينة واستعمالا والله اعلم واحكم **قوله** ويستحب ان يصلي ركعتين
بعد الفراغ روي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
حاكيا عن رب العزة جل جلاله من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن
احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى

ركعتين

ركعتين ودعا لدينه ودنياه ولم اجبه فقد جفوته ولست برب جاف
ذكره في الشرعة وقال عليه الصلاة والسلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن
وضوئه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة
كذا في منية المصلي **اقول** قال الحلبي في شرح المنية ومن الاداب ان يصلي
الوضوء بسبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين
لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوئه ثم يقوم فيصلي ركعتين
مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت
مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب وفي شرح الشرعة
وان يتطوع بركعتين بعد الوضوء تحية له ان لم يكن في الاوقات المكروهة
وهو من اداب الوضوء وعن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال حاكيا عن رب العزة جل جلاله من احدث ولم يتوضأ فقد
جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ
وصلى ركعتين وسألني حاجة ولم اجبه فقد جفوته ولست برب جاف
ذكره في المقدمة الغزنوية والخلاصة وروي انه عليه السلام قال يا بلال
حدثني بارجى عمل عملته عندك فاني سمعت الليلة خفق نعليك بين يدي
قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل
او نهار الا صليت بذلك ما كتب الله لي ان اصلي اه واما لو تيمم فهل يستحب
له ان يصلي بعده ركعتين لم اره وينبغي ان يكون ذلك مخصوصا بالوضوء
تتمة للفظ الحديث **تتمة** ومن اداب الوضوء ايضا ترك التقتير في ماء
الوضوء قال الحلبي في شرح المنية ومن الاداب ان لا يقتر في الماء بان يقرب
الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا
ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلاث اه وتقدم ترك الاسراف

ومنها ترك التمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجاء كذا في فتح القدير وفي
شرح الحلبي وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوءه بالخرقة التي مسح
بها موضع الاستنجاء تشريفا لموضع الوضوء اه ومنها المبادرة الى ستر
العورة بعد الاستنجاء ومنها نزع خاتم عليه اسمه تعالى او اسم نبيه عليه
الصلاة والسلام حال الاستنجاء كذا في فتح القدير وقال والدي رحمه الله تعالى
ولم اجد حكم ما لو كان في اصبع يد يستنجي والظاهر وجوب نزعه احتراما اه
فعلى هذا من كان نقش خاتمه عبد الله او عبد الرحمن او نحو ذلك من اسماء الله
تعالى لا يدخل الخلاء وذلك الخاتم بيده وان كان في يد الاستنجاء كان اشد
كراهة قال في شرح الشرعة وذكر في شرح المصابيح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه قبل الدخول لان نقشه محمد رسول
الله وفيه دليل على وجوب تنحية اسم الله تعالى واسم رسوله والقران عن الخلاء
اه وفي جامع الفتاوى ويضع لدخول الخلاء ما عليه من اسم الله تعالى والصحيح
جواز ذكر الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام كيف اذكرك وانا على استحياء
من نفسي ان اذكرك فنزل الوحي اذكرني على كل حال وفي المنية لا يقرا القران
في المستنجي والمغتسل وفي القنية يجوز قراءة القران في الخلاء اه كلام جامع
الفتاوى فلعل المراد بذكر الله في الخلاء عند الغفلة وهو الذكر بالقلب
والمراد بقراءة القران فيه استحضار الكلمات والحروف من غير اجرايها على اللسان
ومنها كون ابنيته من غير خزف كذا في فتح القدير قال والدي رحمه الله تعالى لانه
اقرب الى التواضع وعنه عليه الصلاة والسلام ان الله وملائكته يصلون على اهل
بيت ابنيتهم الخزف وقال السري للجنيد رضي الله عنهما لا تكون ابنية بيتك
الا من جنسك يعني الطين ومنها ان يغسل عروة الابريق ثلاثا ومنها ان
يضعه على يساره وان كان اناء يغترف منه فعن يمينه ومنها ان يضع يده في حالة

الغسل

الغسل على عروة الابريق لا على راسه ومنها ذكر الشهادتين عند كل عضو و
منها استصحاب النية في جميع افعاله كذا في فتح القدير ومنها ان يملأ اناءه
بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع
طمع الشيطان عن تثبيطه عنه كذا في شرح المنية للحلبي ومنها ان يمسح موضع
الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية
وان لم يكن معه خرقة جففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليله
للماء المستعمل بحسب الامكان ومنها ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء
والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة
لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام الله احق ان يستحيى منه كذا في شرح
الحلبي وذكر في شرح الشرعة في فصل اللبس ولو اراد الاغتسال يكره ان
يتجرد بدون ازاره ان كان منفردا وقيل ان كان في بيت وحده وامن دخول
الناس عليه يعذر ان شاء الله تعالى وقيل لا باس ان يتجرد او يتجرد الزوجان في البيت
وعن ابي نصر الدبوسي لا يكره ان يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره في الخلوة
كذا ذكره في القنية ومنها الترضي من متوضاء العامة وفي القنية سئل محمد ابن
الواسع اي الوضوء احب اليك من ماء مخمر او من متوضاء العامة قال من
متوضاء العامة قال صلى الله عليه وسلم ان احب الاديان الى الله السمحة
الحنيفية كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى ومنها ان يتوضأ في موضع طاهر لان
للماء حرمة ومنها ان يمسح يده على الحائط او الارض اذا فرغ من الاستنجاء
قال والدي رحمه الله تعالى **قوله** وقد اغفل المص رحمه الله تعالى بمكروهات
الوضوء ومناهيه ولنذكر ذلك فنقول من المكروهات الامتخاط باليمين ومنها
القاء البزاق في الماء كذا في فتح القدير زاد الوالد رحمه الله تعالى والامتخاط
في الماء ومنها الزيادة على ثلاث في غسل الاعضاء ومنها الوضوء بالماء

المشمس كذا في فتح القدير ونقل في شرح الدرر كراهة الطهارة بالماء
المشمس كذا في فتح القدير ونقل في شرح الدرر كراهة الطهارة بالماء المشمس
عند ابي الحسن التميمي من ائمتنا وعند الشافعي رحمهما الله تعالى وقال والدي
رحمه الله تعالى ولا يكره بما قصد تشميسه وبه قال مالك واحمد وقيل يكره وبه
قال الشافعي اه ومنها النظر الى العورة لغير حاجة ومنها المضمضة والا
ستنشاق باليسار ومنها ترك المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين من
غير عذر ومنها الاستعانة بالغير في الوضوء الا عند العجز ومر ما فيه ومنها
التكلم حالة التوضي وعند الاغتسال ومنها القاء البول والغائط في الماء
الجاري كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى وسبق في الاستنجاء نحو ذلك ومن هذا
القبيل المساقط التي في دمشق وغيرها على المياه الطاهرة الجارية يكره
البول والتغوط فيها بخلاف المساقط التي على المياه النجسة او المياه
الطاهرة اذا جرت على النجاسات لتذهب بها فلا كراهة في ذلك ومن
المناهي ان ينفخ في الماء ومنها ان يكشف عورته الا مالا بد منه ومنها
ان يغمض فاه وعينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر
العينين ومنها التوضي بفضل ماء المراة ومنها الوسوسة وقد تقدم الكلام
عليها ومنها ان يستخلص الرجل لنفسه اناء يتوضا منه ولا يتوضا منه
غيره كذا في فتح القدير من باب المياه ومنها الزيادة في المسح على المرة
واحدة كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى اقول وقد اخل المص رحمه الله تعالى
بنواقض الوضوء ولا باس ان نذكرها فنقول ينقض الوضوء ظهور
النجاسة على راس السبيلين وان لم تسل وسيلانها من غير السبيلين
الى ما يطهر والريح والدودة والحصاة من الدبر والريح من قبل المفضاة
لا من قبل غيرها او الذكر ولا دودة من جرح او اذن او انف ولا لحم سقطت

من

من جرح وذكر والدي رحمه الله تعالى قال ولو دعى قليلا ولم يسل لم
ينتقض وضوؤه ولو انتثر فسقطت من انفه كتلة دم لم ينتقض وضوؤه
وان قطر قطرة دم انتقض ولو دخل الماء الجرح ثم خرج لا ينقض وفي الخلاصة
جرح ليس فيه شيء من الدم والقيح دخل صاحبه الحمام فدخل الماء الجرح فخرج
منه الماء وسال لا ينقض الوضوء على هذا لو انغمس في الماء او استعط فدخل
الماء انفه ووصل الى راسه ثم مكث فيه ما مكث ثم سال من اذنه او انفه
لا ينقض الوضوء وكذا اذا صب دهنا وبقي فيه يوما ثم سال وان خرج من
الفم نقض وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا وضوء عليه ولو خرج من الدبر
ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى وهو اختلاج لا وضوء عليه وفي فتح القدير واذا
تبين الخنثى انه امراة فذكره كالجرح او رجل ففرجه كالجرح والمجبوب اذا
ظهر بوله بموضع الجب ان كان يقدر على امساكه متى شاء نقض والا فحتى
يسيل لانه كالجرح ولو مص القراد فامتلا ان كان صغيرا لا ينقض كما لو مص
الذباب وان كان كبيرا انقض كمص العلقة وفي التنوير من النواقض وكذا
علقة مصت عضوا وامتلات من الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا يخرج
منه دم مسفوح والا لا كبعوض وذباب اه وفي معنى ذلك الحمصة اذا
وضعت فوق الكي فامتلات قيحا او صديدا فان كانت بحيث لو عصرت
تقطر منها الرطوبة التي تشربها تنقض الوضوء بمنزلة القراد اذا مص
العضو واذا كانت بحيث لو عصرت لا يسيل منها شيء لا تنقض وهذا
اذا كانت رطبة فان يبست بعد تشربها اعتبر ذلك بغلبة الظن و
للشيخ حسن الشرنبلالي رحمه الله تعالى رسالة في عدم نقضها للوضوء
سماها الاحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة بناها على اعتبار السيلان
بقوة نفسه من النقض وهو ضعيف كما لا يخفى على الفقيه ولنا رسالة
في عدم النقض ايضا من طريق اخر وفي شرح الكنز لابن الحلبي

رجل ادخل الحقنة ثم اخرجها كان عليه الوضوء وكل شيء اذا غيبه ثم
اخرجه فعليه الوضوء وقضاء الصوم وكل شيء اذا ادخل بعضه وطرفه
خارج ينقض وضوءه وليس عليه قضاء الصوم اه فينتقض الوضوء
بالقيء ايضا اذا كان ملء الفم وهو ان يضبط عن الخروج من الفم بتكلف ومشقة
ها حتى لو لم يتكلف في كظمه لخرج من فمه وهذا هو الحد الصحيح وقيل ان
يمنعه من الكلام ذكره والدي رحمه الله تعالى سواء كان طعاما او ماء او سوداء
قاءه من ساعته او بعد ساعته وقال الحسن لا ينقض اذا قاءه من ساعته
كذا في شرح ابن الحلبي على الكنز ولو كان صفراء او سوداء وهي دم محترق
او دما خالصا مايعا صاعدا من الجوف عند محمد وقال ابو حنيفة لا يشترط
في الدم المايع الامتلاء وابو يوسف قوله مضطرب واذا كان نازلا من الراس
ينقض اتفاقا قل او كثر ذكره العيني في رمز الحقائق وان كان القيء
بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الراس او صعد
من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة
ولهما انه لزج لا تتداخله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض
والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف
كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة ذكره الحلبي في شرح المنية ولو قاء دودا
كثيرا او حية ملأت فاه لا ينقض ولو قاء بلغما وطعاما ان كانت الغلبة
للطعام ولو كان بحال لو انفرد يبلغ ملء الفم تنتقض طهارته وان كان
بحال لو انفرد البلغم ملأه فعلى الخلاف وان كان سواء لا تنتقض وفي
صلوة الحسن قال العبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة
كذا في فتح القدير ولو خرج من بين اسنانه دم واختلط بالريق ان

كانت

كانت الغلبة للدم او كانا سواء نقض احتياطا وان كان الريق غالبا
لا ينقض وعلى هذا الصايم اذا ابتلع الريق وفيه دم ان كان الدم
غالبا او كانا سواء افطر والا فلا وعلى هذا ان وقع في الثوب ان كان
الدم غالبا او كانا سواء نجس الثوب والا فلا وفي النهاية بزق فخرج
منه دم فالحكم للغالب وان استويا احب ان يتوضا اخذا بالثقة اه ومن اكل
شيئا من الفواكه وراى اثر الدم من اصول اسنانه ينبغي ان يضع اصبعه
او طرف كمه على ذلك الموضع ان وجد اثر الدم فيه ينقض وفي الخلاصة
ان الماء السايل من فم النايم طاهر في الصحيح وعند ابي يوسف نجس وتقدر
فيه بالكثير الفاحش بناء على ما في مسئلة البلغم وفي التجنيس انه طاهر
كيف ما كان وعليه الفتوى ذكره والدي رحمه الله تعالى وان قاء قليلا لو جمع
كان ملء الفم فابو يوسف اعتبر اتحاد المجلس لانه جامع للمتفرقة على ما عرف
كما في سجدة التلاوة وغيرها ومحمد اعتبر اتحاد الاسباب وهو الغثيان
لانه دليل على اتحاده وعند زفر ينقض القليل ايضا كالخارج من السبيلين
كذا في الاختيار والاصح قول محمد لان الاصل اضافة الاحكام الى الاسباب
قال والدي رحمه الله تعالى معزيا الى الكافي وفي جامع الفتاوى عصر القرحة
فسال العصرة لا ينقض وضوءه مخرج لا خارج وقيل ينقض وهو الاشبه
وفي القنية لو خرج الماء من اذنيه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد
وقيل ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج وقيل ان خرج القيح بلا وجع لا
ينقض وفي المنية كل خارج ليس بحدث ليس بنجس في الاصح اه والمراد
منية المفتي ولا يرد عذر المعذور لانه نجس حقيقة الا ان الشارع
جوز صلاته معه لاجل الضرورة قال في الكافي اي القليل من القيء وغيره اذا لم

يكن حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وعند محمد نجس حتي لو اخذ ذلك
الدم بقطنة والقاها في الماء عند محمد تنجس وعند ابي يوسف لا وكذا اذا
اصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة عند محمد وعند ابي يوسف
لا وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما اذا لم تنتقض به الطهارة فيكون طاهرا
حكما فلم يوجد الناقض وهو الخارج النجس كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى
وينقض الوضوء ايضا بحال لا يخلو عنه النوم مضطجعا علي احد جنبيه او متكيا
علي شيء او مستلقيا علي قفاه او مكبا علي وجهه قال في فتح القدير لان
مناط النقض الحدث لا عين النوم فلما خفي بالنوم ادير الحكم علي ما ينتهض
مظنة له ولهذا لم ينقض نوم القاعد والراكع والساجد ونقض في المضطجع
لان المظنة منه ما يتحقق معه الاسترخاء علي الكمال وهو في المضطجع
لا فيها اه ولو نام مستندا الي شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب
وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك
من كل وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما
وهو الاصح كذا في شرح المنية للحلبي وفي جامع الفتاوي ونوم المجالس
المستند الي شيء لو ازيل لسقط ينقض وقيل الصحيح من الرواية عن
ابي حنيفة لا ينقض وفي شرح الدرر واختلف في نوم مستند الي ما لو ازيل
لسقط قال في الهداية هذا عد النواقض والنوم مضطجعا او مستندا
الي شيء ولو ازيل لسقط هذا مما اختاره الطحاوي وليس من اصل رواية
المبسوط وفي المحيط ان لم يكن مستقرا علي الارض كان حدثا وان كان مستقرا
لا يكون وهو الصحيح وذكر والدي رحمه الله تعالى عن البحر انه لا ينقض
في ظاهر المذهب عن ابي حنيفة اذا لم تكن مقعدته زايلة علي الارض
وبه اخذ عامة المشايخ وهو الاصح واما اذا كانت مقعدته زايلة فانه
ينقض اتفاقا اه ولو نام جالسا يتمايل وربما يزول مقعدته عن
الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث كذا في شرح

المنية

المنية للحلبي ولو نام قايما او قاعدا فسقط ان انتبه قبل السقوط او حالة
او سقط نايما فانتبه من ساعته لم ينتقض وضوءه وان استقر نايما ثم
انتبه انتقض ولو نام علي دابة هي عريانة ان كان حال الصعود والاستواء
لم يكن حدثا وفي حال الهبوط حدث كذا في شرح الدرر ولو كان راكبا
في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين اي حال الهبوط وضده
من الصعود والاستواء كذا في شرح المنية ولو نام محتبيا ورأسه علي ركبتيه
لا ينتقض ولو كان متربعا لا ينتقض وهو الاصح كذا ذكره والدي رحمه
الله تعالى وقال الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس
بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده
كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا كذا في شرح الحلبي ولا
ينقض النوم في حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة
وغيرها هو الصحيح لان بعض الاستمساك باق اذ لو زال لسقط فلم يتم
الاسترخاء والاصل فيه قوله عليه السلام لا وضوء علي من نام قايما او راكعا
او ساجدا انما الوضوء علي من نام مضطجعا استرخت مفاصله كذا في الهداية
وفي شرح الدرر ان كان النوم حال القيام او القعود او الركوع او السجود
اذا رفع بطنه عن فخذيه وابعد عضديه عن جنبيه فلا ينتقض به مطلقا
خلافا للشافعي وان تعمد اي نام متعمدا في الصلاة خلافا لابي يوسف وينقض
الوضوء ايضا بالغلبة علي العقل باغماء او جنون لعدم تمييزه الحدث
من غيره او سكر وهو ان لا يعرف الرجل من المراة وفي المجتبي اذا دخل
في مشيته تمايل وهو الاصح كذا في فتح القدير قال في النهر ولم ار في كلامهم
النقض باكل الحشيشة اذا دخل في مشيته اختلال وينبغي النقض
نفي عند الفوايد انهم حكموا بوقوع طلاقهم اذا سكر منها زجرا له اه ولا
يخفي ان قول البرجندي من الخمر ونحوها شامل لها اذا تعطل العقل

بها وقول البحر بمباشرة بعض الاسباب اذا امتنع عن العمل بالموجب
كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى وفي بعض الحشيشة الافيون وجميع
المكيفات التي يستعملها بعض الناس في زماننا هذا في اكثر البلاد حيث
يدخل بسببها في مشيتهم تمايل ضروري فانها داخلة في حد السكر
الناقض للوضوء واستعمالها محرم لانها تضعف ادراك العقل وتخيله
كما افتى بذلك علماء الحنفية والشافعية رحمهم الله تعالى وقد صرح
ابن وهبان في منظومته بان بايع هذه الاشياء يمنع اشد المنع ويعزر وفي
معنى ذلك جوزة الطيب فيكره اكلها لانها مخدرة كما صرح به التمرتاشي
في شرح التنوير وفي جامع الفتاوى ذكر مولانا الحافظ في شرح التمرتاشي
سئل شمس الائمة السرخسي عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش فقال
ما نقل عن ابي حنيفة شيء اذا لم يشتهر اكله في زمانه فبقي على الاباحة ولم
يرو عن السلف ايضا فيه شيء الى حين زمان المزني تلميذ الشافعي حين
فشا اكله وظهر تناوله في زمانه فافتى بحرمته على مذهب الشافعي وكان الامام
في بغداد فبلغ فتواه الى اسد ابن عمر في عراق العجم فقال انه مباح فلما عمت بليته
وشملت الامان فتنته وغلبت الشناعة على العقلاء بسبب اكله اختار
ائمة ما وراء النهر باسرهم حرمته وافتوا بما افتى به المزني وحكموا باحراقه وامروا
بتاديب بايعه والتشديد على الاكل فالان فتوى المذهبين على حرمته حتى
قيل من قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاقه زجرا له
كما في السكران اهـ واما العته فلم ار من ذكره من النواقض ولا بد من بيان
حقيقته وحكمه اما الاول فهو افة توجب الاختلاط بالعقل بحيث يصير مختلط
الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم واما الثاني فقد اختلف
فيه على ثلاثة اقوال فقيل كالصبي مع العقل في كل الاحكام فيوضع
عنه الخطاب وقيل ان حكمه حكم الصبي مع العقل الا في العبادات فانا لم
نسقطها عنه الوجوب احتياطا في وقت الخطاب ورده صدر الاسلام

ابو

ابو اليسر بانه نوع جنون فمنع الوجوب لانه لا يقف على العواقب وقيل
انه ليس بمكلف باداء العبادات كالصبي العاقل الا اذا زال العته يوجه
عليه الخطاب ورده صدر الاسلام ابو اليسر بانه نوع جنون فمنع الوجوب
فانه لا يقف على العواقب وقيل انه ليس بمكلف باداء العبادات كالصبي
العاقل الا اذا زال العته يوجه عليه الخطاب بالاداء حالا وبقضاء
ما مضى اذا لم يكن فيه حرج كالقليل وهو اقرب الى التحقيق كذا حرره
والدي رحمه الله تعالى ثم قال فيفهم منه ان العته لا ينقض الوضوء اهـ
والمراد بالعته هذه الحالة التي تعتري بعض الناس من اهل الغفلة
فتسميه العامة المجذوب فان تكليفه بامر العبادات والاحكام الشرعية
على حسب ما ذكرنا من الخلاف والحق ان الجذب مقام من مقامات القرب
الى الله تعالى فلا يحكم به في كل قليل الادراك فقد ورد في الحديث جذبة
من جذبات الحق تعدل عمل الثقلين والجذب مقام المحبوبية لله تعالى
فوق مقام المحبية وله اقسام وانواع ليس هذا موضع استيفائها والله
سبحانه هو الموفق وينتقض الوضوء ايضا بالقهقهة وهي الضحك الذي
يمكن سماعه للغير وفي شرح المنية للحلبي وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر
فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع
والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده هو الذي حدها
به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه اولا وقال بعضهم وهو شمس الائمة
الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة و
النواجذ بالذال المعجمة الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب
وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى
الخانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلاة والضحك
يفسد الصلاة لانه بمنزلة الكلام لا يفسد الوضوء لان النص ورد في

في القهقهة والضحك دونها والضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه
اه وللقهقهة خمسة شروط حتى تنقض الوضوء شرطان في موضعها
وثلاثة في فاعلها اما الشرطان في موضعها فالاول ان تكون داخلة
صلاة ولو نفلا منفردا او بجماعة ولو بعد التشهد قبل السلام والثاني ان
تكون الصلاة التي قهقه فيها صلاة مطلقة يعني كاملة ذات ركوع وسجود
ولو قوة باعتبار اصلها حتى لو قهقه من يصلي بالايماء لعذر او راكبا
يومي بالنفل او الفرض لعذر انتقض وضوءه وكذلك القهقهة في سجود
السهو لانه جزء من الصلاة بخلاف ما لو سلم للسجود ثم قهقه فانهم
قالوا ان سجد للسهو انتقض وضوءه والا فلا وعند محمد ينتقض
مطلقا سجد او لا قال والدي رحمه الله تعالى في باب سجود السهو ثم
في البرجندي اذا قهقه بعد السلام قبل السجود فعندهما لا ينتقض وضوءه اتفاقا
وذكر صدر الشريعة في الشرح انه اذا سلم ثم قهقه ثم سجد بطل وضوءه
اذ القهقهة وجدت في الصلاة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ويرد
عليه ان القهقهة افسدت لصلاته وبعد ما فسدت كيف يسجد للسهو فلا
فرق بين ان يسجد وان لا يسجد في انه لا ينتقض وضوءه عندهما بالقهقهة
قبل السجود بعد السلام وكذا جزم قاضي خان في شرح الجامع وتبعه
في النهاية والعناية وفتح القدير وغيرهما في ان بالقهقهة بعد السلام
تنتقض طهارته عند محمد وعندهما لا تنتقض من غير ان يعلقوه بان يسجد
اه وفي الخانية والخلاصة اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة
ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلاة اه ولو قهقهة
في سجدة التلاوة التي سجدها في اخر الصلاة فالظاهر ان عليه
الوضوء بخلاف سجدة التلاوة خارج الصلاة وسجدة الشكر وصلاة

الجنازة

الجنازة فان الوضوء لا ينتقض وان فسدت السجدة وصلاة الجنازة
واما الشروط الثلاثة في الفاعل فالاول البلوغ قال في منية المصلي وان
قهقه الصبي في صلاته لا ينتقض وضوءه وقال شارح الحلبي لانعدام
معنى الجناية وقال والدي رحمه الله تعالى وقهقهة الصبي لا تنقض الوضوء
وتفسد صلاته لان الحديث فيه خطاب والاصل فيه البالغون والمراد بالحديث
ما روى ابي حنيفة عن منصور ابن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي واصحابه خلفه فجاء اعرابي في بصره سوء اي
ضعف فوقع في ركية فضحك بعض اصحابه فلما فرغ من صلاته قال
الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا والثاني اليقظة
فقهقهة النائم في الصلاة لا تنقض الوضوء لانها انما جعلت حدثا لقبحها
في موضع المناجات وبالنوم سقط ذلك ولكن تبطلت صلاته في الصحيح كما
بسطه الوالد رحمه الله تعالى والثالث الصلاة بالوضوء او التيمم حتى لو كان
يصلي بوضوء في ضمن الغسل فقهقه لا ينتقض وضوءه فانه بطلت صلاته وفي فتح
القدير ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل تبطل صلاته ويعيد الوضوء اختلف
فيه فقيل لا يعيد الوضوء لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن
لا يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا
في المحيط وفي البحر واختلفوا هل تنقض الوضوء الذي في ضمن الغسل فعلى قول
عامة المشايخ لا تنتقض وصحح المتاخرين كقاضي خان النقض عقوبة
له مع اتفاقهم على بطلان صلاته كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى فعلى هذا
تصير الشروط اربعة لا خمسة ولا فرق بين ان تكون القهقهة في الصلاة
عامدا عالما بانه في الصلاة او ناسيا ذاكرا كما افصح به في منية المصلي
وينتقض الوضوء ايضا بالمباشرة الفاحشة بين الانسانين في
حقهما جميعا بثلاثة شروط انتشار الالة ومس البدن من غير

حايل واصابة الفرج للفرج قال والدي رحمه الله تعالى وفي الينابيع
فان باشر امراته فانتشر ذكره وليس بينهما ثوب انتقض وضوءه
استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينتقض ما لم يخرج
منه شيء وهو القياس وفي المستصفى في باب قول محمد على خلاف قولهما
اذا باشر الرجل زوجته مباشرة فاحشة وقد انتشرت الته و
تماس الفرجان من غير حايل ولم ير بللا لا ينتقض الوضوء يعني عند
محمد وقالا ينتقض له قوله عليه السلام لا وضوء الا من حدث ولم يوجد
لان الحدث اسم للخارج النجس وقد انعدم الخروج ولهما انه وجد
خروج النجس تقديرا لوجود اقصى ما يدل على خروج المذي غالبا
والسبب يقوم مقام المسبب في العبادات احتياطا كالتقاء الختانين
في حق الغسل اه وقال والدي رحمه الله تعالى ثم في البرجندي واكثر
الكتب متظاهرة على ان الصحيح المفتى به قول محمد وعدم تعرض صاحب
الهداية لها يشعر باختياره هذا القول وفي شرح ابن الشحنة
قال العتابي في جامع الفقه والمباشرة الفاحشة تنقض عند ابي
حنيفة وابي يوسف وروي عن اصحابنا لا تنقض ما لم يظهر شيء وهو
الصحيح اه قال والدي رحمه الله تعالى وهذا اختلاف المصرح بانه ظاهر الرواية
مع تصحيح صاحب التحفة له اه ولا ينتقض الوضوء بمس الذكر والدبر
والفرج ولا بمس بشرة المراة بشهوة **قوله** يستحب لماس الذكر غسل
يده صرح به في المبسوط وقال بعضهم ينبغي للامام ان يحتاط لقوة
الخلاف بين الصحابة في النقض به وعدمه ولا يخفى ان الخروج من الخلاف
مندوب لكل احد بشرط ان لا يلزم منه ارتكاب مكروه مذهبه الا ان
مراتبه مختلفة بحسب قوة دليل المخالف وضعفه وخص الامام لما لا يخفى
كذا في النهر ذكره والدي رحمه الله تعالى **اقول** فيما اذا شك في
الوضوء او الحدث وتيقن بسبق احدهما بني على السابق الا ان تايد

اللاحق

تايد اللاحق علم المتوضي دخوله الخلاء للحاجة وشك في قضائها قبل خروجه عليه
الوضوء ولو علم جلوسه للوضوء باناء وشك في اقامته الوضوء قبل قيامه لا وضوء
عليه كذا في فتح القدير وروى ابراهيم عن محمد في المتيقن في الوضوء قال له رجل
بلت في موضع كذا فشك وقد صلى صلاة فقال ان اشهد عنده عدلان قضاها
وان شهد عدل واحد لم يقض وان اخبره مسلم عدل رجل او امراة او مملوكة انه
احدث او نام مضطجعا لم يسعه ان يصلي حتى يتوضى كذا ذكره والدي رحمه
الله تعالى وظاهره انه لو كان المخبر فاسقا يسعه ان يصلي ولا يعتبر قوله
لان العدالة شرط في الديانات كالخبر في نجاسات الماء وطهارته فلا يعتبر
في ذلك قول الفاسق كما قرروه والله اعلم **قوله** واما الغسل الى اخره لما
فرغ من الكلام على الوضوء شرع في ذكر الغسل وقدم الوضوء على الغسل
اقتداء بالقران العظيم فان الله تعالى قدم ذكر الوضوء في اية المائدة
ثم عقبه بذكر الغسل والسر في ذلك ان الوضوء اهم لانه يتكرر في اليوم
والليلة خمس مرات في الغالب بخلاف الغسل ولان الوضوء استعمال الماء
في بعض البدن والغسل استعماله في كله والبعض مقدم طبعا فقدم
وضعا والغسل بضم الغين المعجمة وسكون السين المهملة وبضمها كما في
الصحاح اسم من الاغتسال وهو غسل تمام ظاهر الجسد وبالفتح
ازالة الوسخ ونحوه عن الشيء باجراء الماء او ما يقوم مقامه عليه
ذكره والدي رحمه الله تعالى **قوله** فرايضه المضمضة والاستنشاق و
غسل ساير البدن **اقول** وقد تقدم الكلام على الفرض بتقسيمه والبحث
عن ذلك واستعمال الفرض هنا من قبيل استعمال المجاز قطعا والكلام
على المضمضة والاستنشاق سبق في السنن وساير بمعنى باقي ومنه
السير الذي هو بقية الماء المشروب منه وهو اولى من جميع لاشعاره بان

الفم والانف من البدن بخلاف جميع وفي شرح الدرر لان قوله تعالى فاطهروا
صيغة مبالغة تقتضي وجوب غسل ما يكون من ظاهر البدن ولو من وجه كالاشيا المذكورة وقال والدرر رحمه الله فقال الا ترى ان النجاسة الحقيقية
اذا اصابت مواضعها يجب غسلها وقال الشافعي لا تجب المضمضة والاستنشاق
في الغسل بل هما سنتان كما في الوضوء ولنا الاية وقوله عليه السلام تحت كل
شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة رواه ابو داود والترمذي
من غير معارض وما في الهداية من قوله عليه الصلاة والسلام انهما فرضان
في الجنابة سنتان في الوضوء اه **قوله** لو شرب الماء عبا اجزاء عن المضمضة
وقد تقدم في سنن الوضوء نحو ذلك وعن ابي يوسف لا يجزيه الا ان يمجه ولو
كان سنه مجوفا او بين اسنانه طعام او درن رطب يجزيه لان الماء لطيف
يصل الى كل موضع غالبا والدرن اليابس في الانف كالخبز الممضوغ والعجين
يمنع كذا في فتح القدير **قوله** ويجب فيه ايصال الماء الى منابت الشعر كالحاجب
والشارب بخلافه في الوضوء ويجب غسل شعر الراس المسترسل ثم المراة ان كان
منقوضا والا فلا يجب الا بل اصل ضفيرتها ويجب تحريك الخاتم الضيق
كما تقدم عن الذخيرة وادخال الماء داخل القلفة لغير المختون على الاصح
قوله الواجب هنا معناه الفرض كما تقدم وقال الحلبي في شرح المنية وايصال
الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع
وكذا يفترض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس والبدن
حتى لو كان الشعر متلبدا او لم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل
لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمراة في الاغتسال
كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن الشعر المسترسل اي
النازل من ذوائبها جمع ذوابة وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع اي
ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة انها

قالت

قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه في
غسل الجنابة لا فقال لا يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة
قال لا الى اخره ولا يجب بل ذوائبها وفي صلاة البقالي الصحيح انه
يجب غسل الذوايب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب
ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها
بل ذوايبها وهو الصحيح وكذا صححه غيره وهذا الوجه للحصر المذكور في الحديث
وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها
ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج اه وهذا الاتفاق فيه نظر لما نقله
والدرر رحمه الله تعالى عن صاحب البحر من قوله والحاصل ان في المسئلة ثلاثة
اقوال الاول الاكتفاء بالوصول الى الاصول منقوضا كان او معقوصا
وهو ظاهر المذهب كما هو ظاهر الذخيرة ويدل عليه الاحاديث الواردة
في هذا الباب الثاني الاكتفاء بالوصول الى الاصول اذا كان مضفورا
ووجوب الايصال الى الاثناء اذا كان منقوضا ومشى عليه جماعة
منهم صاحب المحيط والبدايع والكافي الثالث وجوب بل الذوائب
مع العصر اه وظاهر كلام البحر هذا ان القول الاول هو الراجح كما اشار
اليه بقوله ظاهر المذهب ومقتضاه ان شعر المراة تكتفي بوصول الماء
الى اصوله فقط ولا يجب عليها غسله وان كان محلولا فدعوى شارح
المنية الاتفاق على وجوب ايصال الماء الى اثنائه باطلة كما لا يخفى وقول
المص رحمه الله تعالى هنا ثم المراة ان كانت يعني شعرها المسترسل منقوضا
الى اخره فهو قول من هذه الاقوال الثلاثة خلاف المصرح بانه ظاهر المذهب
كما علمت وفي فتح القدير فلو كانت ضفايرها منقوضة ففي الفقيه ابي جعفر

يجب ايصال الماء اليه وفي الاختيار ويجب ايصال الماء الى اصول الشعر
وبناته في اللحية والراس الا اذا كان ضفيرة في رواية للحرج وقال والدي
رحمه الله تعالى وفي المشكلات والمختار ان غسل شعرها موضوع لان فيه
حرجا بخلاف شعر الرجل لانه ليس فيه حرج وفي التاجية وينبغي ايصال
الماء الى اصول شعر الرجل وفروعه على الاصح وان كان مضفورا ينقضها
على الاصح وفي المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعل العلويون والا
تراك يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اي خلال شعره عن ابي حنيفة
روايتان والصحيح الوجوب اه وفي فتح القدير فيجب تحريك القرط و
الخاتم الضيقين ولو لم يكن قرط فدخل الماء الثقب عند مروره اجزاه كالسرة
والا ادخله ويدخل القلفة استحبابا وفي النوازل لا يجزيه تركه والاصح
الاول للحرج لا لكونه خلقة ويغسل فرجها الخارج لانه كالفم ولا يجب
ادخالها الاصبع في قبلها وبه يفتى اه وفي منية المصلي امراة اغتسلت
هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط قال محمد تتكلف فيه كما تتكلف
في تحريك الخاتم ان كان ضيقا الاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل
الجلدة قال بعضهم يجوز غسله وقال بعضهم لا يجوز هو الاصح وان خرج
بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر وقال الشارح
الحلبي لانه له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني
ان اخرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذ صححه الزيلعي في شرح الكنز
واختاره في النوازل اه وفي شرح الدرر عند عده فروض الغسل قال
حتى داخل القلفة في الاصح وغسل السرة والشارب والحاجب وجميع
اللحية اي يجب ايصال الماء الى اثنا اللحية كما يجب الى اصولها ان لا
حرج فيه كذا في المحيط والفرج الخارج لا ما فيه حرج كالعين وثقب
انضم لانه حرج بقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي المحيط

ان كان

ان كان لا يصل الماء الى ثقب القرط الا بتكلف وكذا اذا التحم انضم بعد نزع
القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف لا يتكلف ايضا انتهى
وداخل العينين ساقط غسله كما تقدم في الوضوء لما فيه من الضرورة
والاذى ولهذا سقط غسلها عن حقيقة النجاسة بان كحل عينه بكحل
نجس كذا ذكره رحمه الله تعالى معزيا الى العناية **قوله** وسنته ان يبدا
بالتسمية والنية وغسل اليدين كالوضوء فيقول في النية نويت رفع
الحدث الاكبر او نويت الغسل **قوله** اي سنن الغسل سواء كان الغسل
مفروضا او مسنونا او مستحبا ذكره في شرح الشرعة والبداءة بهذه
الثلاثة حقيقة لان التسمية باللسان والنية بالقلب وغسل اليدين
باليدين وقوله فيقول في النية الى اخره بيان العمل القلب لا ان المسنون
قول ذلك بلسانه بل قوله بقلبه لان النية باللسان بدعة كما صرح به في فتح
القدير وسبق ذكر ذلك وفي شرح الشرعة وفي الغزنوية اذا اراد الرجل
الاغتسال ينبغي ان يبدا بالنية فينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت
الغسل لرفع الجنابة او يقول نويت الغسل للجنابة تقربا الى الله تعالى
ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلاثة اه فعلى هذا تكون البداءة اضافية لا
حقيقية وقال في شرح الدرر وسنته اي الغسل البداءة بما ذكر في الوضوء
من النية والتسمية وغسل اليدين الى الرسغين وزاد والدي رحمه الله تعالى
ثلاثا قبل ادخالهما الاناء قال في السراج الوهاج والسنة ان يبتدئ
بالنية في قلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة او للجنابة
ثم يسمي الله عند غسل اليدين **قوله** ثم يتوضا كما يتوضا للصلاة بمراعاة
فرائض الوضوء وسننه ويزيل النجاسة عن بدنه ان كانت **قوله** ازالة النجاسة
متقدمة على الوضوء قال في شرح الدرر عند ذكر السنن وغسل فرجه وخبث بدنه

ان كان و التوضئ الا رجليه وفي شرح الشرعة وان يزيل النجس ان
كان على بدنه وقال بعده ثم يتوضا وضوءه للصلاة وذكروا الدرر رحمه
الله تعالى قال فان قيل ازالة النجاسة ينبغي ان تكون فرضا قلنا فرض
الغسل ازالة النجاسة الحكمية واما ازالة النجاسة الحقيقية فليست
بفرض الغسل بل هي بمنزلة ازالة نجاسة اعضاء غير الوضوء ويحتمل
ان يراد ازالة النجاسة ابتداء قبل الوضوء والغسل سنة لئلا تزداد باصابة
الماء وهذا هو المفهوم من اطلاقات سائر الكتب اه وقول المص رحمه الله
تعالى كما يتوضا للصلاة ان اراد به الاحتراز عن وضوء الطعام وهو
غسل الكفين لا غير فقد تقدم منه ذكر غسل اليدين وان اراد به الاحتراز
عما روي الحسن عن ابي حنيفة انه يتوضا ولا يمسح راسه فقد احترز عن
ذلك بقوله بمراعات فرايض الوضوء وسننه وقال والدرر رحمه الله تعالى
في وضوء الغسل وقد اتفق العلماء على انه سنة في الغسل الا ما نقل عن
داود الظاهري من وجوبه فيه ورده في السراج بقوله تعالى حتى
تغتسلوا ولم يذكر الوضوء وفي شرح الكنز لمسكين فان قيل ما فائدة
سنية الوضوء حينئذ مع انه يجب غسل جميع بدنه اجيب بان فيه اعمالا
لنص ايجاب الوضوء ولنص ايجاب الغسل اه ويفهم من قوله بمراعات فرايض
الوضوء وسننه ان تعميم مسح الراس مسنون في هذا الوضوء الذي في ضمن
الغسل وكذلك مسح الاذنين والسواك والتخليل وجميع ما تقدم في سنن
الوضوء ولم يستثني المص رحمه الله تعالى في هذا الوضوء غسل الرجلين
جريا على ما جرت به العادة في هذا الزمان من اغتسال الناس في الحمام
او على لوح او على حجر مرتفع او في ارجلهم القبقاب بحيث لا تجمع الغسالة
فتمس ارجلهم قال الحلبي في شرح المنية وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه
كوضوء الصلاة من غير استثناء مسح الراس هو الصحيح وظاهر الرواية وروي

الحسن انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان قايما
في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلها بعد ذلك اما لو قام
على حجر او لوح بحيث لا تحتاج الى غسلها ثانيا فلا يؤخر غسلها وقال والدرر
رحمه الله تعالى عند قول صاحب الدرر حتى لو كان على سطح يغسلهما
اي رجليه ولا يؤخرهما حينئذ لعدم وجود المحذور من التلوث بالمستعمل
او بغسالة ما كان على بدنه من نجاسة كالمني مثلا ومراد المؤلف يعني صاحب
الدرر على شيء مرتفع كلوح او حجر او قبقاب كما في السراج الوهاج **قوله**
ويصب الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم على الايسر ثلاثا ثم على راسه وساير
جسده ثلاثا **اقول** قال في فتح القدير واختلفوا في كيفية الصب فقال الحلواني
يفيض على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على ساير جسده وقيل يبداء
بالايمن ثم بالراس وقيل يبداء بالراس وهو ظاهر لفظ الكتاب
يعني الهداية وظاهر حديث ميمونة وهو ما روى الجماعة عنها قالت وضعت
للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا
ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض و
استنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ على جسده
ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه وفي شرح المنية للحلبي ثم يصب الماء على راسه
وساير بدنه ثلاثا وكيفيته ان يصب على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا
ثم على راسه وساير جسده وقيل يبداء بالايمن ثم بالايسر ثم بالراس و
قيل يبداء بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الصحيح اه فالحاصل ان الاولى
البداءة بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر لما تقدم ولان الماء المستعمل ينزل على
المنكبين اولا ويذهب بخلاف ما لو بدا بالمنكب ثم ثنى بالراس او ثلث فان
الماء المستعمل ينحدر على المنكبين المغسولين اولا والتحرز منه مستحب كما سبق

في اداب الوضوء وقد اختار المصنف رحمه الله تعالى البداية بالمنكب
الايمن تبعا لما في شرح الدرر وغيره قال في شرح الدرر باديا في الغسل
بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم راسه في الاصح وقال والدي رحمه الله تعالى قال
في المجتبى وهو الصحيح اه والحاصل ان التصحيح قد اختلف في بيان الكيفية
والاولى ما ذكرناه **فائدة** لو انغمس الجنب في ماء جار ان مكث فيه قدر الوضوء
والغسل فقد اكمل السنة والا فلا كذا في فتح القدير وظاهر التقييد بالجاري
ان الماء الراكد ليس كذلك ولو كان كثيرا باعتبار ان جريان الماء على بدنه قائم
مقام التثليث في الصب ولا كذلك الراكد وربما يقال انه ان انتقل فيه من موضع
الى اخر مقدار الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والله اعلم **قوله** وان يدلك
جميع اعضائه ولو ليس فيه الماء ولا يفتقر **اقول** قال في الشرعة عند ذكر سنن الغسل
وان يدلك جسده دلكا منقيا للبشرة وقال الشارح لقوله عليه السلام تحت
كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وفي ذيل العرب فلو كان في موضع
من البشرة وسخ بحيث لا يصل الماء تحته لا ترتفع الجنابة وهذا الدلك ليس بشرط
عندنا بل هو مستحب خلافا لمالك رحمه الله تعالى اه وقد تقدم وجه قول مالك
وقال في فتح القدير ولا يجب الدلك الا في رواية عن ابي يوسف وكان وجهه
خصوص صيغة اطهروا فان تفعل للمبالغة وهو اصل ذلك بالدلك اه وقد
تقدم بيان الاسراف والتقتير عند ذكر الوسوسة في الطهارة وبالجملة فلا
يتوسوس في احكام الله تعالى ويجاوز حدود الله تعالى التي حدها في الافعال
والاقوال والالات كغسل الثوب الجديد لاحتمال النجاسة وتكرار كلمات
القران والتشهد في الصلاة للشك في تصحيح النطق بها وعدم الرضاء
بالمد في الوضوء والصاع في الغسل الا كل جاهل او مختل العقل او ناقص
اليقين في قلبه بصحة احكام ربه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قوله ويسن الغسل لصلاة الجمعة لا لليوم على الاصح وللعيدين
والاحرام وعرفة **اقول** حيث انهى الكلام على كيفية الغسل المطلق

الشامل

الشامل للغسل المفروض والمسنون ولهذا لم يذكر موجباته قصدا للعموم
كما سنبين ذلك قريبا ان شاء الله تعالى شرع في بيان اقسام الغسل
فذكر هذه الاربعة اقسام فالاول غسل الجمعة وهو سنة وقيل مستحب فانه
يوم ازدحام فيستحب لئلا يتاذى البعض برائحة البعض كذا في الاختيار
وفي فتح القدير ما يفيد الاستحباب حتى قال الحلبي في شرح المنية والاصح
انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وقال والدي رحمه الله تعالى
اختلفوا في غسل الجمعة فقيل سنة وهو ما عليه الجمهور وقيل مستحب وقيل
واجب ونقله في التبيين عن بعضهم ونقله في الهداية وغيرها عن مالك لكن
في المنبع نفي ارادة ما يعاقب على تركه من الوجوب المنقول عن مالك بل
المراد تاكيد السنة فان مشاهير كتب اصحاب مالك ناطقة بالسنية والافضلية
اه وعلى هذا نقل العيني كما في شرح الكنز وعند مالك غسل يوم الجمعة
فرض وبه قالت الظاهرية اه فيه نظر واضح وقد اختلفوا في هذا الغسل
ايضا هل هو للصلاة او لليوم قال الحلبي في شرح المنية وهو للصلاة عند
ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل ان اوجد في
اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن
لا عند ابي يوسف اه والصحيح انه للصلاة كما في شرح الكنز لا ان الحلبي وفي فتح
القدير وتظهر ثمرته فيمن لا جمعة عليه هل يسن له الغسل او لا وفيمن اغتسل
ثم احدث وتوضا وصلى به الجمعة لا يكون له فضل غسل الجمعة عند ابي يوسف
وفيمن اغتسل قبل الغروب وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة
نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا واستشكله شارح الكنز
يعني الزيلعي انه يشترط وجود الاغتسال فيما سن الاغتسال لاجله
بل ان يكون فيه متطهرا بطهارة الغسل فلا يجتمع في الحسن اه واجاب
عن ذلك صاحب النهر كما نقله عنه والدي رحمه الله تعالى قال ولو مانع ان
يقال انما اشترط ايقاع الغسل فيه اظهار الشرف ومزيد اختصاصه

عن غيره كعرفة اهـ وربما يقال ان اظهار الشرف بالتهيؤ له بالغسل قبل طلوع
الفجر لا بايقاع الغسل فيه فيبقى اشكال الزيلعي على ان قول الحسن انه لليوم
لان اليوم كما انه عند ابي يوسف للصلاة لا في الصلاة فتامل وفي شرح
الدرر وسن لصلاة الجمعة هو الصحيح قال والدي رحمه الله تعالى لفضلها
على غيرها من حيث انها تؤدى بجمع عظيم فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها قال
البرجندي والمذكور في الظهيرية ان كونه لليوم قول محمد وللصلاة قول ابي
يوسف وقيل بالعكس اهـ وفي النهاية ثم اختلف ابو يوسف والحسن بن زياد ان
الاغتسال يوم الجمعة للصلاة ام لليوم فقال الحسن لليوم اظهارا للفضيلة
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم سيد الايام يوم الجمعة وقال ابو يوسف للصلاة
لانها مؤداة بجمع عظيم فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها وفائدة الاختلاف
فيما اذا اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضا وصلى الجمعة عند ابي يوسف لا يكون
مقيما للسنة وعند الحسن يكون مقيما وفي مبسوط شيخ الاسلام اذا اغتسل
من الجنابة قبل طلوع الفجر ثم لم يحدث حتى صلى الجمعة بذلك الاغتسال فان
على قول محمد ينال فضل الاغتسال وعلى قول ابي يوسف لا ينال ذكر فيه
محمد مكان الحسن بن زياد اهـ والثاني غسل العيدين وهو سنة ايضا
وفي شرح المنية للحلبي والاصح انه مستحب لانه يوم اجتماع كالجمعة وفي
الهداية ان هذه الاغتسال الاربعة مستحبة قال في فتح القدير وهو
النظر واطال الكلام في ذلك واختلفوا في غسل العيدين ايضا هل هو
للصلاة ام لليوم وجزم في شرح الدرر بانه لليوم ونقل والدي رحمه الله تعالى
معزيا الى منح الاذكار انه لصلاة العيد على الصحيح دفعا للتاذي بالرائحة
الكريهة اهـ وظاهر عبارة المص رحمه الله تعالى انه لليوم حيث اعاد اللام في قوله
وللعيد تبعا لشرح الدرر والصحيح ما قلنا والثالث غسل الاحرام بالحج
او بالعمرة وهو سنة وقال الحلبي في شرح المنية وكذا الغسل عند الاحرام
مستحب اهـ وقد ذكرت في مقدمتي التي سميتها بذل الصلاة في بيان

الصلاة

الصلاة ان هذا الغسل لاجل الاحرام حتى لو اغتسل ثم بال وتوضا
واحرم كان احرامه بوضوء لا بغسل ولم يحضرني الان عن والمسئلة الى غير كتاب
والدي رحمه الله تعالى وهذا الغسل للنظافة وازالة الرائحة لا للطهارة
فتاتي به الحائض والنفساء ولا يعتبر التيمم بدله عند العجز عن الماء ويؤمر به
الصبي كذا في فتح القدير من كتاب الحج فقول المص رحمه الله تعالى في مناسكه
المسماة بالمستطاع من الزاد ان غسل الاحرام سنة فان لم يغتسل وكان طاهرا
فيسن له ان يتوضا فان عجز عنهما تيمم اي الاخير غير ظاهر لما علمت ان التيمم لا يقوم
مقام الغسل في الاحرام لان المقصود النظافة والصعيد ملوث نعم ان كان
الذي يريد الاحرام جنبا او حائضا او نفساء ولا ماء يمكن ان يقال يتيمم
لتحصيل الطهارة في الجملة ولو صورة ولا يمكن حمل كلامه على هذا لان قوله
وكان طاهرا يأباه كما لا يخفى والرابع غسل عرفة وهو سنة وقال الحلبي في
شرح المنية انه مستحب ايضا للاجماع للاجتماع وذكر والدي رحمه الله تعالى
ان هذا الاغتسال للوقوف بعرفة فهو سنة للحاج لا لغيره فلا بد في تحصيل
السنة من كونه داخل الجبل اهـ والظاهر ان هذا الشرط ليس بلازم بعد ان
يقف بعرفة مغتسلا فلو خرج عن حدود عرفة واغتسل ثم وقف به فقد
اتى بالسنة فيحتمل قوله داخل الجبل على ما هو المعتاد الان فهو قيد اتفاقي
لا احترازي ومراده التصريح بعدم استنانه ليوم عرفة من غير حضور
عرفات وهل تحصل السنة باغتساله قبل طلوع الفجر يوم عرفة اذا بقي
غسله حتى وقف به لم ار نقله صريحا في ذلك وينبغي ان تحصل السنة قياسا
على ما تقدم في الجمعة حيث كان الغسل للوقوف لا لليوم لكن تقدم عن
صاحب النهر ما يفيد اشتراط ايقاع الغسل في يوم الجمعة على قول الحسن
بن زيادة اظهار الشرفه ومزيد اختصاصه عن غيره كعرفة اهـ فلعل التشبيه

بمعرفة من جهة شرف اليوم ومزيد اختصاصه عن غيره لا من جهة اشتراط
ايقاع الغسل فيه فتامل والعجب انهم صرحوا ان هذه الاغسال الاربعة
للنظافة لا للطهارة ثم اشترطوا فيها شروطا زايدة على الغرض المطلوب
من كونه لواحد ثم فرضا فات الغسل مع النظافة تتادى بالوضوء ثانيا
من غير ان تنقص بالحدث ولو كان الحدث منقضا لما سن الغسل للحايض
عند ارادة الاحرام كما ذكرنا ولا يقال ان الغرض من الغسل في الجمعة
والعيدين لطهارة مع النظافة لا النظافة فقط ولهذا لا يكفي
التطيب فيها والاغتسال بماء الورد ونحوه كما رد على القايل بذلك
بخلاف غسل الاحرام وعرفة فانه للنظافة فقط ولهذا شرع
للحايض والنفسا كما تقدم لانا نقول الطهارة حصلت بالوضوء
ثانيا والنظافة الاولى باقية وليس الوضوء في ضمن الغسل اقوى من
الوضوء المستقل لان الشرع لم يعتبر ذلك بعد حصول الطهارة
ولهذا لا خلاف في جواز اقتداء المغتسل بالمتوضي وما سبق من
عدم انتقاض وضوء الغسل بالقهقهة على قول فليس لكونه
اقوى من الوضوء المستقل بل لكونه ثابتا في ضمن الغسل فاذا لم يبطل
المتضمن لا يبطل المتضمن كما تقدم وقد سبق التصريح بان المغتسل
للاحرام اذا بال وتوضوء ثم احرم فاتته السنة فالاولى عندي ان يقال
بان السنة تحصل بمجرد النية عند فعل هذه الاغسال الاربعة وان تخلل
الحدث بينها وبين ما قصدت له بعد تجديد الوضوء لان قول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وقوله عليه السلام
يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجده
من دهنه وطيبه كما بسطه في فتح القدير يقتضي طلب حصول النظافة
ولا بد من الطهارة لصحة الصلاة فلا يضر تخلل الحدث كما قالوا في غسل
العيد والجمعة ينوب عن السنتين وغسل الحيض والجنابة ينوب عن
الفرضين كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى عن القنية وانما نيابة ذلك

بالنية

تتمات | بالنية والله سبحانه وتعالى اعلم ثلاث اخل بها المصنف رحمه الله تعالى
فلنذكرها الان تكميلا للفايدة وتوفيرا للعايدة الاولى من
التتمة | الاغسال المستحبة الغسل للوقوف بالمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول منى يوم
النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقا وفزع وظلمة
وريح شديد كذا في التنوير وفي فتح القدير ومن الاغسال المندوبة الاغتسال
لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن غسل
الميت والحجامة لشبهة الخلاف وليلة القدر اذا راها والمجنون اذا افاق والصبي
اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم طاهرا يعني اسلم طاهرا كما قيده في شرح الدرر
وغيره واما اذا اسلم جنبا او حايضا او نفسا فانه يجب الغسل كما في الكنز والتنوير
وغيرهما ولعل قوله في ليلة القدر اذا راها اي رجح في اعتقاده انها ليلة القدر من
بين الاقوال المختلفة في تعيينها كما سنذكره ان شا الله تعالى حتى يعم حكم الاغتسال
العامة وغيرهم وزاد في التنوير وفي ليلة براءة واطلق في ليلة القدر ولم يقيد
برؤية ولا غيرها وكذلك صنع في شرح الشرعة للسيد علي وزاد الوالد رحمه الله تعالى
والمجنون والمغمى عليه بعد الافاقة بلا احتلام وثلاثة اغسال الرمي الجمار وفي ليلة عرفة
ولمن اراد حضور مجمع الناس ولمن يتوب وللقادم من سفر ولمن يراد قتله وللمستحاضة
التتمة | اذا انقطع دمها ولمن لبس ثوبا جديدا الثانية في موجبات الغسل
والاولى تسميتها نواقض الغسل كما عبرت به بذلك في مقدمتي التي في احكام الصلاة
وقد قالوا في الوضوء نواقض موجبات الغسل نظير الوضوء وايضا فان الموجب
للغسل والوضوء في الحقيقة ارادة ما لا يحل الا بالطهارة لا انزال المني ونحوه وقد صرحوا
بان شرط وجوب الطهارة ضيق وقت الصلاة كما ذكره الوالد رحمه الله تعالى وغيره
وهذه النواقض للغسل التي هي موجبات الغسل ~~التي هي موجبات الغسل~~ اربعة الخا
انزال المني في اليقظة او في النوم وهو من الرجل ما ء خاثر ابيض يخرج من صلبه
ينكسر الذكر عند خروجه له رايحة كرايحة الطلع وعند يبسه كرايحة البيض ومن
المراة ماء رقيق اصفر يخرج من بين ترايبها اي عظام صدرها تسكن شهوتها به
والشرط انفصاله عن مقره بشهوة محققة او محكوم بها كما ياتي في مسئلة المستيقظ
سواء خرج بشهوة الى الظاهر البدن او خرج بغير شهوة خلافا لابي يوسف في اشتراط
الخروج الى ظاهر البدن بشهوة ايضا وفي شرح المنية للحلبي اعلم ان الغسل انما

يجب بالمني اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب
او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي الثاني ان يخرج عن
العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام في الفرج
الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود
الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده
شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره حتى سكنت شهوته وخرج المني
بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى
بالكف او مس ونظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت
الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة
الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره
كذا في الحدادي ولو خرج مني بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وقال الولي رحمه
الله تعالى يعمل بقول ابي يوسف ضيف خاف اتهام صاحب البيت له او استحى من
اهله في صلوات ماضية فلا تعاد وفي مستقبلة لا يصلي ما لم يغتسل اه يعني اذا احتلم
فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم اطلقه فخرج المني الى ظاهر البدن بغير شهوة
لا يجب الغسل عند ابي يوسف فيجوز له العمل بذلك اذا كان ضيفا عند احد فوقع له
هكذا او دخل من صاحب البيت ان كان هناك من يتهم به او استحى منه
واما اذا احتلم ولم يمسك ذكره حتى خرج المني بشهوة الى الظاهر فان الغسل يجب عليه
اجماعا ولا تجوز له الصلاة مع الجنابة بالاتفاق فليحفظ هذا فاني وجدت
في العامة من يغلط في ذلك ولا يعرف مذهب ابي يوسف في مسئلة الضيف
وكذلك لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خشي التهمة باعادة الغسل ونحو ذلك
واما من احتلم ثم قبل خروج المني الى ظاهر البدن ربط ذكره بشيء حتى منع المني
من الخروج الى ظاهر البدن فانه لا يجب عليه الغسل اجماعا الا عند احمد فان الغسل
يجب عنده بالانفصال عن المقر ولو لم يخرج من الذكر ذكره الولي رحمه الله تعالى عن
خلافيات ابن هبيرة وغيرها وقال ابن امير حاج في شرح المنية ولو انفصل المني عن
مقره بشهوة ثم لم يخرج لم يجب عليه الغسل بالاتفاق لعدم انتقاله الى موضع يلحقه
حكم التطهير حتى يعطى له حكم الظهور وقال احمد في المشهور عنه يجب اه وظاهره
ان الوضوء لا ينتقض ايضا عندنا لقوله بعدم انتقاله الى موضع يلحقه حكم التطهير
وذكرت

وذكرت في كتابي قلائد الفرائد وموائد الفوائد حكم ما لو انفصل المني عن موضعه بشهوة ثم
خرج بغير شهوة لا من راس الذكر بل من جرح في الخصية ونحو ذلك بانه من محل الخلاف
المذكور بين ابي يوسف وبينهما وبحثت في ذلك فراجعه واما لو خرج بشهوة فانه
يجب الغسل اجماعا ولا يتاتى الخلاف والله اعلم ومن استيقظ من منامه ولم يتذكر احتلاما
فوجد في ثوبه او فراشه او بدنه منيا يجب عليه الغسل اتفاقا واما لو وجد مذيا وهو ماء
رقيق ابيض يخرج عند الملاعبة او النظر او التقبيل بشهوة من غير دفق ولا فتور بعده
وربما لا يحس بخروجه فان تذكر الاحتلام وجب الغسل اتفاقا وكذا لو ان شك في انه
مني او مذي مع التذكر للاحتلام لاحتمال ان يكون منيا رق بهواء اصابه فاعتبر
منيا احتياطا ولا كذلك المغمى عليه والسكران اذا وجدا بعد الافاقة مذيا لا غسل عليهما
اتفاقا لانه لم يظهر فيهما هذا السبب لعدم المظنة وان تيقن المستيقظ انه مذي ولم
يتذكر الاحتلام لا يجب الغسل اتفاقا لان سبب الخروج يقينا لم يوجد وهو الاحتلام وان
شك في انه مني او مذي مع عدم التذكر للاحتلام يجب عليه الغسل عندهما لاحتمال انفصاله
عن شهوة ثم نسي ورق هو بالهواء خلافا لابي يوسف وقوله اقيس وقولهما احوط كذا
نقل الخلاف في مسئلة الشك مع عدم التذكر للاحتلام في فتح القدير فجعل الحلبي في شرح
المنية الخلاف في مسئلة ما لو تيقن انه مذي فيه نظر كما اشار اليه والدي رحمه الله تعالى
والطلاق قول صاحب التنوير والدرر عند ذكر الموجبات ورؤية مستيقظ منيا
او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام فيه نظر ايضا اما فيما اذا كان منيا في اليقين او الشك او
كان منيا مذيا في الشك فظاهر واما فيما اذا كان مذيا يقينا ولم يتذكر الاحتلام فغير
صحيح لما سبق من انه لا يجب الغسل اتفاقا وفي فتح القدير ولو تذكر الاحتلام وشهوة
ولم ير بللا لا يجب اتفاقا ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر ولا تمييز بان
لم يظهر غلظه ورقته ولا بياضه وصفرته يجب عليهما الغسل صححه في الظهيرية
ولم يذكروا التقييد فقالوا يجب عليهما وقيل اذا كان غليظا ابيض فعليه او رقيقا
اصفر فعليها فيقيدونه بصورة نقل الخلاف والذي يظهر تفصيلا لوجوب عليهما
بما ذكرنا فلا خلاف اذن ولو احتلمت ووجدت لذة الانزال لكن لم
يخرج ماؤها الى فرجها الظاهر لا غسل عليها في ظاهر الرواية قال الحلواني
وبه يؤخذ وقيل خلاف الرجل اه والثاني ادخال ادمي حشفته الحشفة او
قدرها من مقطوعها في احد سبيلي ادمي حي على المطوق منهما وان لم ينزل

فادخال الآدمي احتراز عن الجني قال في شرح الدرر وفي المحيط لو قالت معي جني
ياتيني فاجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه
وهو الايلاج او الاحتلام اه والحشفة الحقيقة احتراز عن حشفة الخنثى
المشكل فانه لا يجب فيه بدون انزال كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى مومئا الى
السراج الوهاج واحد سبيلي ادمي احتراز عن احد سبيلي البهائم فانه لا يوجب
الغسل الا بالانزال وكذلك احد سبيلي الجنية بمنزلة فرج البهيمة كما حرره
في كتابي قلائد الفوائد مومئا الى شرح المنية لابن امير حاج وادمي حي احتراز
عن احد سبيلي ادمي ميت فانه لا يوجب الغسل ايضا بدون الانزال وفي
فتح القدير لو جومعت فيما دون الفرج فسبق الماء الى فرجها او جومعت
البكر لا غسل عليها الا اذا ظهر الحبل لانها لا تحبل الا اذا انزلت ولو جومعت
فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لا غسل عليها اه ولو اولج حشفته ملفوفة
بخرقة ان كانت الخرقة رقيقة يجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل وان
لم ينزل والا فلا والاحوط الوجوب في الوجهين وعند الثلاثة وجب
مطلقا كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى والثالث والرابع خروج الحيض
وخروج النفاس بشرط انقطاعهما قال في النهاية عند قول صاحب
الهداية في موجبات الغسل والحيض اي الخروج من الحيض لان الحيض
مادام باقيا لا يجب الغسل لعدم الفائدة وفي فتح القدير والحيض اي انقطاعه
وكذا في النفاس قيل فيه نظر اذ انقطاع طهارة واناطة الغسل بالحدث
اعني النجس الخارج انسب فالكلام على ظاهره فالحيض نفسه سبب غير انه
لا يفيد حال قيامه كالجريان للبول فاذا انقطع افاد وحاصله ان الحيض
موجب بشرط انقطاعه اه ولا يجب الغسل من خروج مذي وودي والودي
هو ماء ابيض وقيل اصفر غليظ يعقب البول وقت استمساك الطبيعة
او عقب حمل شيء ثقيل كالمني في الكدورة وعدم الرائحة يخرج قطرة
او قطرتين ونحوهما كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى ولا يجب الغسل ايضا
بادخال حقنة او اصبع ونحوه في الدبر وفي شرح المنية للحلبي وذكر صبي
يشتهي بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل او
الدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره
وفي

جامع الفتاوى ولو اولج الصبي لا غسل عليه وجوبا لكن يؤمر تاديبا ولو ادخل اصبعه
في دبره قيل يجب عليه الغسل والقضاء لو ما ان كان صائما وقيل لا يجب ولو ادخل
ذكره في دبره يجب الغسل اه ونقل والدي رحمه الله تعالى مومئا الى النهر قال فالذي
ينبغي ان يعول عليه عدم الوجوب الا بالانزال اذ هو اولى من الصغيرة والميتة
في قصور الداعي اه استيقظ رجل من نومه فوجد في راس ذكره بللا وجب الغسل
وان لم يذكر الاحتلام ان كان ذكره منكسرا ولا يجب ان كان منتشرا وفي
الخانية انما يجب الغسل في هذه المسئلة اذا كان ذكره ساكنا حين نام اما اذا
كان منتشرا فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من اثر ذلك الانتشار
فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رايه انه مني فيلزمه الغسل الايلاج في البهيمة
لا يوجب الغسل بدون الانزال وكذا في الميتة لنقصان السببية فيها بخلاف
اللواطة لكمال سببيتها للانزال كذا في جامع الفتاوى

التتمة

الثالثة

يحرم على الجنب والحائض والنفساء دخول المسجد ولو للعبور خلافا للشافعي
وفي الاختيار ولا يدخل المسجد الا لضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل
المسجد لجنب ولا حائض فان احتاج الى ذلك يتيمم ودخل لانه طهارة عند
عدم الماء وان نام في المسجد فاجنب قيل لا يباح له الخروج حتى يتيمم وقيل
يباح والحائض والنفساء كالجنب في جميع ذلك وفي شرح الدرر كره دخول
المحدث في جامع المساجد قال والدي رحمه الله تعالى اي المحدث حدثا اصغر
والكراهة تنزيهية لكن في جامع الفتاوى ولا باس للمحدث ان يدخل
المسجد في اصح القولين وهو ظاهر ما في خزانة الفتاوى من انه لا باس للغريب
ولصاحب الدار ان ينام في المسجد في الصحيح من المذهب والاحسن ان يتورع فلا
ينام اه وسياتي في اخر الكتاب في احكام المساجد بقية هذا المبحث ان شاء
الله تعالى وكذا يكره للمحدث الطواف بالكعبة ولا يحرم ويحرم على الجنب والحائض
والنفساء في شرح الدرر واحتيج الى ذكره بعد قوله وحرم على الجنب دخول المسجد
لئلا يتوهم انه لما جاز له الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلان يجوز الطواف
اولى كذا في الكافي ولان المسجد الحرام عارض الا ترى انه لم يكن المسجد الحرام
في زمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولو قدر انه لم يكن المسجد الحرام لا يجوز

لها الطواف كذا في المستصفى ويؤيده ما ذكر في غاية السروجي ولهذا وجب
عليها الجابر لدخول النقص في الطواف لا لدخولها المسجد اه ويحرم على
المحدث والجنب والحائض والنفساء مس كل شيء فيه اية من القران
تامة كلوح وورقة ودرهم هكذا قالوا فلو كانت الاية التامة مكتوبة
على جدار او صخرة كبيرة فهل يحرم مس الجدار كله او موضع الكتابة فقط
لم ار من صرح بذلك والاقرب الثاني لئلا يلزم الحرج كما لا يخفى اخذا من
قولهم لا يكره مس كتب الشرعية باليد ككتب الفقه والحديث
للضرورة وفي الهداية بخلاف كتب الشريعة حيث يرخص في مسها
بالكم لان فيه ضرورة اه ومثله الستاير والاغلاق المكتوبة عليها
اية من القران وكذلك البيارق والصناجق يجوز مس عيدانها
يجوز مسه بغير طهارة لئلا يلزم الحرج والطاسات التي يشربون
بها الماء من قبيل الالواح حيث يكتب فيها القران فلا يجوز للمحدث
ولا للجنب مسها ومثلها سائر الاواني ومتى مس شيا من جميع
ذلك بحائل منفصل عن الممسوس جاز قال الحلبي في شرح المنية
ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه
وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه الصلاة والسلام لا يمس
القران الا طاهر ولا يجوز لهما ايضا اخذ درهم فيه سورة من القران
هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدرهم سورة الاخلاص وليس
بقيد بل لو كانت اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرة وكذلك لا يجوز
المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف
اذا كان الغلاف غير متشرز اي غير مخيوط مشدود بعضه الى بعض وان
كان متشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه هو الصحيح قاله في الهداية
وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح
الهداية

الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اي الكيس احق من الغلاف في انه لا يكره اخذ
المصحف بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به اي بالاخذ عند محمد
في رواية وهو اختيار صاحب المحيط وذكر بعض مشايخنا انه يكره وهو اختيار
صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي للماس وفي النهاية عند قول صاحب
الهداية وغلافه ما كان متجافيا عنه اي ما كان متباعدا عن المصحف بان يكون
شيا ثالثا بين الماس والممسوس ولا يكون تبعا لاحدهما كالكم في حق الماس
والجلد المشرز في حق الممسوس وعن هذا قالوا لا باس بان يحمل خرجا فيه
مصحف وقال بعضهم يكره وزاد بعضهم فيه ايضا حتى قال يكره اخذ زمام الجمل
التي عليها المصحف قاصدا حمل المصحف ولكن ما قالوه بعيد حتى لو اجنب الحاج في المفازة
لا يلزمه ان يلقي هميان الدنانير التي كتب عليها اسم الله تعالى كذا ذكره الامام
المحبوبي وذكر في شرح المنية للحلبي وكذا لا يجوز لهم كتابة القران لان فيه
مسهم للقران وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان لا باس للجنب ان
يكتب القران او الصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف
خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القران ولذا قيل مس المكتوب لا مواضع البياض
ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع
عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لا يمس المكتوب
ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب وفي فتح القدير ولا باس
بدفع المصحف الى الصبيان واللوح وان كانوا محدثين لا ياثم المكلف الدافع
كما ياثم بالباس الصغير الحرير وسقيه الخمر وتوجيهه الى القبلة في قضاء
الحاجة للضرورة في هذا الدفع لان في امرهم بالتطهير حرجا بهم بينا لطول خ حاجته
مسهم بطول الدرس خوفا لما كره تعليمهم بالدفع اليهم وفي النهاية
ولا يقال البالغ يخاطب بان لا يناوله المصحف مع العلم بحاله كما يخاطب
بان لا يسقيه الخمر وان لا يلبس الذكور من الصبيان الحرير وهذا لان
حكم مس المصحف مع الحدث اخف من حكم شرب الخمر ولبس الحرير مع تعلق
بالامر الديني وهو حفظ القران وقال فخر الاسلام في الجامع الصغير

ومن مشايخنا من كره تعليم الصبي بان يدفع اليه مصحفا ولوح عليه كلام الله
تعالى وعن هذا القول احترز بقوله في الكتاب يعني الهداية وهذا هو
الصحيح وفي شرح الدرر لان في تكليفهم وامرهم بالوضوء حرجا بهم وفي
تاخيره الى البلوغ تقليل حفظ القران وقال والدي رحمه الله تعالى
الضمير في تكليفهم وبهم يرجع الى الصبيان ويجوز ان يرجع الى الاولياء
~~والى الصبيان والثاني اقرب~~ او المعلمين الدافعين وكلام فتح القدير
يحتمل ارجاع الضمير الى الاولياء والى الصبيان والثاني اقرب الى اخر عبارته
والظاهر انه مبني على توهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل
الدفع الى الصبي وليس بصحيح كما يفهم هذا التوهم من قول
صاحب منية المصلي والاسوط ان يأخذ بكمه ويدفعه كذا قرره والدي
رحمه الله تعالى واما حمل المصحف بالغلاف المنفصل فهل هو كمسه
او جائز اعلم قال في التنوير في باب الحيض يمنع صلاة وصوما
الى ان قال وقراءة قران ومسه الا بغلافه وكذا حمله يعني الا
بغلافه كما هو المتبادر وفي شرح الدرر وحرم مس ما هو اي
القران فيه كاللوح والاوراق وحمله اي حمل ما هو فيه قال
والدي رحمه الله تعالى لا الخريطة فانه جائز فيها ولا الغلاف
المنفصل في الرواية المجوزة له فيه كما مر وفي فتح القدير من
فصل الغسل ويجوز للجنب ان يذكر الله تعالى ويأكل ويشرب اذا
تمضمض وينام ويأتي اهله قبل ان يغتسل قال في المنتقى الا اذا
احتلم فانه لا يأتي اهله ما لم يغتسل وفي شرح الدرر ولا بأس
في قراءة الادعية ومسها وحملها اهـ ويحرم على الجنب
والحايض

والحايض والنفساء قراءة اية من القران بنية القران وقيل يحرم
ما دون الاية ايضا قال والدي رحمه الله تعالى والحاصل انه قد
اختلف التصحيح فيما دون الاية قال في البحر والذي ينبغي ترجيح
القول بالمنع لان الاحاديث لم تفصل ويؤيده ما روى الدارقطني
عن علي رضي الله عنه اقرؤوا القران ما لم يصب احدكم جنابة فان
اصابه فلا ولا حرفا واحدا ثم قال هو الصحيح عن علي رضي الله
عنه وهذا كله اذا قرأ على قصد انه قران واما قراءته بقصد
الذكر فيما يأتي فيه والثناء كذلك نحو بسم الله الرحمن الرحيم
في الاول والحمد لله رب العالمين في الثاني فلا بأس به وفي العيون
لابي الليث ولو انه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من الايات
التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القران فلا بأس به اهـ وفي
النهاية وذكر في الجامع من الحيض لنجم الدين الزاهدي واطلق
الطحاوي ما دون الاية للحايض والنفساء والجنب وهو رواية
ابن سماعة عن ابي حنيفة وعليه الاكثر ولكن المصنف رحمه الله تعالى
يعني صاحب الهداية ذكر في التجنيس ويستوي في القراءة الاية
وما دونها هو الصحيح يعني في الحرمة ولكن هذا اذا قصدت القراءة
كما ذكرنا فان لم تقصدها نحو ان تقول الحمد لله شكرا للنعمة فلا بأس به
واذا حاضت المعلمة فينبغي لها ان تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع
بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي تعلم نصف اية وتقطع ثم تعلم
نصف اية ولا يكره لها التهجي بالقران وكذا لا يكره قراءة دعاء القنوت
اللهم انا نستعينك كذا في المحيط وذكر الحلواني عن ابي حنيفة لا باس

للجنب ان يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء تا الهندواني لا افتي بهذا اهـ ولعل وجه
قول الهندواني في ذلك عدم موقفه اتقان نية الدعاء او الثناء من الكلمات
القرآنية عند كل احد فربما يقرأ العامي القرآن وهو جنب ويقول قد نويت
الدعاء او الثناء وهو لم يكن قصد الا القرآن ولم يشعر لعدم موقفه بمعاني
التراكيب الصحيحة لاسيما والقرآن معجز فكيف يمكن كل احد ان ياتي
بكلمات من تلقاء نفسه تقارب كلمات القرآن فضلا عن محاكاتها
وفي فتح القدير لا ينبغي للحائض والجنب قراءة التوراة والانجيل والزبور
لان الكل كلام الله تعالى وفي شرح المنية للحلبي ويكره قراءة التوراة
والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه
بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط التحرز عنه [illegible]
وقال والدي رحمه الله تعالى وفي الحاوي ولا يقرأ اي الجنب ما انزل من التوراة وغيرها
من الكتب الى ان قال واوضح الوالي بان غير المبدل الغالب واجب التعظيم واذا
اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم اهـ **قلت** غاية ما يقال ان غير المبدل ذكر من
اذكار الله تعالى والجنب يجوز له ذكر الله تعالى كما تقدم واما ان غير المبدل يسمى توراة
او انجيلا بعد القطع بان القرآن العظيم ناسخ لجميع الكتب التي هي قبله تلاوة وحكما
فغير مسلم لاسيما اذا وجد شيء من هذه الكتب في ايدي الكفار فانه لا يقبل قولهم
في ان ذلك توراة او انجيل مثلا فكيف يوجب الوضوء لمس ذلك وقد ذكرنا ان
القنوت لا يكره للجنب قراءته مع انه قرآن منسوخ فهذه الكتب اولى قال في فتح
القدير ويكره لهما قراءة دعاء الوتر لان ابيا جعله من القرآن سورتين
من اوله الى اياك نعبد سورة ومن هناك الى آخره اخرى وظاهر المذهب لا يكره
وعليه الفتوى اهـ وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله فنسخ تلاوته وبقي حكمه فلا يكره للجنب قراءته الآن
وقال المنلا خسرو في كتابه مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول في علم الاصول في مبحث
النسخ

النسخ والتبديل وقد اورد ما ذكرنا عن عمر رضي الله عنه والمنسوخ منه اي من الكتب
اربعة لانه اما التلاوة والحكم المستفاد منها معا كالصحف السابقة فانها كانت نازلة
تقرأ ويعمل بها قال تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى ولم يبق منها تلاوة
ولا حكم ثم ذكر باقي الاقسام والحاصل ان الله تعالى اشار بقوله تعالى في الصحف الاولى الى ان
جميع الكتب والصحائف المنزلة على الانبياء الماضين عليهم الصلاة والسلام قد
كانت كتبا وصحائف في زمان الانبياء الذين جاؤا بها الى اممهم وحين انزل القرآن
على صدر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نسخت جميع الكتب والصحائف التي كانت قبله فخرجت كلماتها
واحكامها عن كونها كتبا وصحائف فالتوراة انما كانت توراة في زمن موسى عليه السلام
وزمان بقية انبياء بني اسرائيل عليهم السلام والانجيل انما كان انجيلا في زمن عيسى عليه
السلام ثم لما انزل القرآن خرج جميع ذلك عن كونه توراة او انجيلا فلا توراة ولا انجيل
الآن على وجه الارض بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا كله فضلا عن تغييرهم
وتبديلهم لذلك واما قوله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها انما سماها توراة مع انها
منسوخة في ذلك الحين بناء على زعمهم ذلك لاقامة الحجة عليهم او تسمية بحسب
ما مضى وقد نهينا عن النظر في شيء من التوراة او الانجيل سواء نقلها الينا الكفار
او من اسلم منهم فقد نقل المنلا خسرو رحمه الله تعالى في كتابه المذكور قبيل ركن الاجماع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين رأى صحيفة من التوراة في يد عمر رضي الله عنه أمتهوكون
انتم كما تهوكت اليهود والنصارى والله لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي
اهـ فانظر هل اعلم من عمر رضي الله عنه في احكام الدين واكثر يقينا منه ومع ذلك
نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن النظر في شيء من الكتب السابقة المنسوخة فكيف
يسوغ لاحد من اهل عصرنا من الجهلاء من العامة النظر والقراءة لشيء من
التوراة ونحوها والتهوك بتشديد الواو التحير وفي شرح المنية للحلبي ويكره
ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن
آيات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة وان اخذه اي التفسير ونحوه
بكمه لا بأس لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة اي اخذه الكثير من تكرار اخذ المصحف اذ

القران القران بترك حفظه في الغالب ولا يكره قراءة القران للمحدث ظاهرا اي على ظهر
لسانه حفظا بالاجماع اه وقال الولوالجي رحمه الله تعالى معزيا الى الحاوي القدسي ولا يمنع
بعني الجنب والحايض والنفسا كتب التفاسير واما كتب الفقه وغيرها فالافضل ترك
خاتمة المس ايضا لانها لا تخلو عن شيء من القران بزرع حنطة الجبانة
ومصلى الجنازة لها حكم المسجد عند اداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن
الصفوف متصلة وليس لها حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفنا المسجد له
حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالامام وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد
ملآنا واما في حق جواز دخول الحايض والنفسا فليس للفنا حكم المسجد فيه واختار
في القنية من كتاب الوقف ان المدرسة اذا كان لا يمنع اهلها الناس من الصلاة
في مسجدها فهي مسجد وبسط الكلام في ذلك كذا نقله الولوالجي رحمه الله تعالى والظاهر
ان المراد باهل المدرسة اهلها المستحقون شرط الواقف فيها فان شرط واقفها
منع الناس وبناها للتدريس فقط كانت كالبيت والا فهي مسجد في جميع
الاحكام وفي فتح القدير يكره كتابة القران واسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب
والجدران وما يفرش ويكره القراءة في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا باس
في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده ولو كانت رقية في غلاف متجاف عنه لم
يكره دخول الخلاء به والاحتراز عن مثله افضل اه والظاهر ان المراد بالرقية
هذا الذي يسمونه الان بالهيكل والحمايل المشتمل على الايات القرانية
فان كان غلافه منفصلا عنه كالخرقة التي يجعلونها بالمشمع او الغلاف
المصوغ من الفضة ونحو ذلك فيجوز دخول الخلاء به ومسه للجنب والحايض
والنفسا وحمله كذلك ويستفاد من هذا ان الايات القرانية اذا كتبت
بنية الدعاء والثناء لا تخرج عن كونها قرانا بقصد ذلك بخلاف قراءتها
بهذه النية كما سبق فالنية انما تعمل في تغيير المنطوق به لا المكتوب
وذكر

وذكر الولوالجي رحمه الله تعالى معزيا الى القنية بساط او غيره كتب
عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا اذا علق للزينة
ينبغي ان لا يكره وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا اذا كان
مكتوبا على البساط وقيل يكره حتى الحروف المفردة وراى بعض
الائمة شبانا يرمون الى هدف كتب فيه ابو جهل لعنه الله
فنهاهم عنه ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم عنها ايضا
وقال انما نهيتكم في الابتدا لاجل الحروف اه ولعل وجه ذلك ان
حروف الهجا قران انزلت على هود عليه السلام كما صرح بذلك الامام
القسطلاني رحمه الله تعالى في كتابه الاشارات في علم القراءات وفي المجتبى
ولو تمضمض الجنب او غسل يديه روي عن ابي حنيفة انه لا باس بان يقرا
القران او يمس ورايت جواب استاذي نجم الائمة البخاري في الفتوى
فيه انه لا باس به واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة
وبما غسل من الاعضا قبل اكمال الوضوء والمنع اصح اه وفي شرح
المنية للحلبي اما الجنب اذا غسل يديه وفمه فروي عن ابي حنيفة انه لا باس
ان يمس القران ويقرا والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة
لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا اه فان
رجع قوله اجماعا الى عدم تجزي الجنابة يرد عليه ما ذكره من رواية ابي حنيفة
بجواز المس والقراءة لانها مبنية على تجزي الجنابة كما لا يخفى وان رجع
الى عدم تجزي الحدث فقد نقل الولوالجي رحمه الله تعالى قال فان قلت لو
تمضمض الجنب فقد ارتفع حدث الفم فينبغي ان يجوز له القراءة قيل يجوز والصحيح
انه لا يجوز لانه بذلك لا ترتفع جنابته وكذا اذا غسل المحدث يديه هل
يجوز له المس فيه خلاف والصحيح انه لا يجوز وفي غاية البيان معزيا
الى فخر الاسلام لو غسل يده يمس بها لم يطلق له المس لان الحدث
لا يتجزى وجودا وعدما على المعتمد اه فقد علمت الخلاف في تجزي الحدث ايضا
والله اعلم   الشرط الثاني الطهارة من الخبث وهي فرض

في البدن والثوب والمكان لما انهى الكلام على الشرط الاول وهو
الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر شرع في الشرط الثاني وهو الطهارة
من النجاسة وقدم الطهارة من الحدث لانها اهم باعتبار عدم لحوق
العفو لشيء من الحدث وان قل بخلاف النجاسة وعدم صحة الصلاة
بدونها ولو في العذر كما في فاقد الطهورين على ما سيأتي بخلاف الصلاة
مع النجاسة فانها صحيحة اذا لم يجد ما يزيلها به ولان الحدث اغلظ
من الخبث ولهذا اشترط لزواله الماء المطلق ويكفي في الخبث غسله
بالماء المقيد ويتصور في بعض البدن وغير البدن بخلاف الحدث وايضا
الطهارة من الحدث مجمع عليها من غير خلاف واما الطهارة من النجاسة
في الثوب والبدن والمكان ففيها خلاف مالك في قول من اقواله الثلاثة
وان كان المعتمد عنده الفرضية ايضا قال في شرح العزية على مذهب
المالكية لاحمد بن تركي في ازالة النجاسة اقوال ثلاثة الاول اشتراطها
عن الثوب والبدن والمكان والثاني السنة والثالث الوجوب
مع الذكر والقدرة والسقوط مع العجز والنسيان اه ولهذا لا يكفر
عندنا من صلى مع النجاسة المانعة عمدا للخلاف في ذلك كما ذكره صاحب
البحر بخلاف من صلى مع الحدث عمدا والخبث بالخاء المعجمة فالباء الموحدة
فالثاء المثلثة والمراد به النجاسة الحقيقية بنوعيها والظاهر
ان المراد بالفرض في قول المصنف رحمه الله تعالى وهي فرض النوع
العملي لان الدليل ظني لا قطعي من حيث الدلالة او الثبوت قال
تعالى وثيابك فطهر وذكر النووي رحمه الله تعالى قال فان الاظهر
ان المراد ثيابك الملبوسة وان معناه طهرها من النجاسة وقد
قيل في الآية غير هذا لكن الارجح ما ذكرناه وهو قول الفقهاء وهو
الصحيح كما ذكره النووي في شرح المهذب ولقوله عليه الصلاة
والسلام تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولحديث

فاطمة

فاطمة بنت ابي حبيش اغسلي عنك الدم وصلي اه واذا وجب
التطهير في الثوب بمقتضى الآية وجب في بدن المصلي ومكانه
اذ هما الزم للمصلي من الثوب اذ لا يمكنه الصلاة بدونهما بخلاف
الثوب فثبت التطهير بهما بدلالة النص والمراد ببدن المصلي
وثوبه قال الزيلعي رحمه الله تعالى معزيا الى الظهيرية الصبي اذا
كان ثوبه نجسا او هو نجس فجلس على حجر المصلي وهو يستمسك
والحمام اذا وقع على رأس المصلي وهو يصلي كذلك جازت الصلاة وكذلك الجنب
او المحدث اذا حمله المصلي لان الذي على المصلي مستعمل له فلم يصر المصلي حاملا
للنجاسة اه وقوله والحمام اذا وقع على رأس المصلي وهو يصلي كذلك
يعني اذا كانت على ذلك الحمام نجاسة مانعة او كان هو نجسا كله ومثل
ذلك الهرة اذا وقعت على ظهر المصلي وهو ساجد وكانت متنجسة ولم
يحملها المصلي قصدا وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا لم ينفصل من الصبي ونحوه
مقدار ما يمنع من النجاسة الى ثوب المصلي والمانع للصلاة من
النجاسة المغلظة ما زاد على قدر الدرهم وزنا في الكثيف كالروث وما زاد
على عرض الكف في الرقيق كالبول والخمر ومن النجاسة الخفيفة كبول الفرس
وخرء الطير غير المأكول ما زاد على ربع الثوب لما كان الفرض
طهارة البدن والثوب والمكان من القدر المانع من النجاسة لا مما
هو دونه عبر بقوله ذلك واعلم ان النجاسة العينية على نوعين
مغلظة ومخففة فالمغلظة عند ابي ح ما ورد في نجاسته نص
ولم يعارضه اخر ولا حرج في اجتنابه وان اختلفوا فيه والمخففة
ما تعارض نصان في طهارته وعدمها وعند ابي يوسف ومحمد المغلظة
ما اتفق على نجاسته ولا بلوى في اصابته والمخففة ما اختلفوا في
نجاسته لان الاجتهاد حجة شرعية كالنص كذا في الاختيار وذكر الوالد
رحمه الله تعالى عن البحر انه ظهر بهذين القيدين اعني قوله في الاول
ولا حرج في اجتنابه وقوله في الثاني ولا بلوى في اصابته ان عند
ابي ح كما يكون التخفيف بالتعارض يكون بعموم البلوى بالنسبة
الى جنس المكلفين وان ورد نص واحد في نجاسته من غير

معارض وكذا عندهما كما يكون التخفيف بالاختلاف يكون ايضا
بعموم البلوى في اصابته وان وقع الاتفاق على النجاسة فيقع
الاتفاق على صدق القضية المشهورة المنقولة في الكافي وهي
ما عمت بليته خفت قضيته نعم قد يقع النزاع بينه وبينهما
في وجود هذا المعنى في وجود هذا المعنى في بعض الاعيان فيختلف
الجواب بسبب ذلك اه ثم قال الوالد رحمه الله تعالى معزيا الى الكافي
ولا يخفى ان المراد باختلاف العلماء المقتضي للتخفيف عندهما
الخلاف المستقر بين العلماء الماضين من اهل الاجتهاد قبل وجودهما
او الكائنين في عصرهما لا ما هو اعم من ذلك اه ولا يخفى ان
الشافعي رضي الله عنه كان في زمان ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى وهو قائل بطهارة المني فيقتضي ان تكون نجاسته مخففة
عندهما على هذا مع انه مغلظ باتفاق ائمتنا لانه دم قد
ابيض بالتصعيد بالشهوة كما ابيض ماء الورد الاحمر بالتصعيد
بالنار حتى اذا اكثر الجماع وقل التصعيد خرج احمر كذا نقله والدي
رحمه الله عن الاسرار وفي الاختيار وكل ما يخرج من بدن
الانسان موجب للتطهير فنجاسته غليظة كالغائط والبول
والدم والصديد والقيء ولا خلاف فيه كذلك المني لقوله صلى
الله عليه وسلم لعائشة ان كان رطبا فاغسليه وان كان
يابسا فافركيه وقوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما يغسل
الثوب من المني والبول والدم قال وكذلك البول والاخثاء
وبول ما لا يؤكل لحمه من الدواب عند ابي حنيفة لان نجاسته ثبتت بنص
لم يعارضه غيره وقوله صلى الله عليه وسلم في الروث انه رجس
والاخثاء مثله وعندهما مخففة لعموم البلوى به في الطرقات
ووقوع الاختلاف فيه فعند مالك الارواث كلها طاهرة وعند
زفر روث ما يؤكل لحمه طاهر ولابي حنيفة انه استحال الى نتن وفساد
وهو منفصل عن حيوان يمكن التحرز عنه فصار كالادمي والفرق
في النعال وقد قلنا بالتخفيف فيها حتى تطهر بالمسح وعما ذكرنا من
الحديث والمعقول خرج الجواب عن قول مالك تعالى وكذلك

بول الفأرة وخرؤها لما تقدم ولاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
استنزهوا البول والاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الطعام
والثياب فيعفى عنه فيهما قال وكذلك بول الصغير والصغيرة اكلا
او لم ياكلا من غير فصل لما روينا وما روي من نضح بول الصبي اذا
لم ياكل فالنضح يذكر بمعنى الغسل قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن
المذي انضح فرجك بالماء اي اغسل فيحمل عليه توفيقا وفي جامع
الفتاوى واختلف المشايخ في بول الهرة قيل هو نجس نجاسة مغلظة
وهو الظاهر لانه بول ما لا يؤكل لحمه وقيل خفيفة وهو الاشبه
بقولهما لاختلاف العلماء فيه وقيل انه طاهر للضرورة هذا اذا اعتادت
البول على الثياب اما اذا لم تعتد لا يجعل عفوا بل يجعل نجاسة
مغلظة وفي فتح القدير وبول الهرة التي تعتاد البول على كناس روي
عن محمد فيه انه طاهر لان الضرورة فيه متحققة هذا ان صحت هذه
الرواية والا ففي التجنيس بال السنور في البئر نزح كله لان بوله
نجس باتفاق الروايات وكذا لو اصاب الثوب افسده لكن الحق
صحتها وحمل الروايات على الروايات الظاهرة او مطلقا والمراد
بالسنور الذي لا يعتاد البول على الناس والا فقد حكى هو في موضع
اخر من التجنيس اختلاف المشايخ فيما اذا بال هو على الثوب وفي
الخلاصة اذا بالت الهرة في الاناء او على الثوب تنجس وكذا بول
الغارة وقال الفقيه ابو جعفر تنجس الاناء دون الثوب اه
وهو حسن لعادة تخمير الاناء وبول الفارة في الاناء لا باس به
والمشايخ على انه نجس مخفف للضرورة بخلاف خرئها فان فيه ضرورة
في الحنطة فقالوا اذا وقع فيها فطحنت جاز اكل الدقيق ما لم يظهر اثر
الخرء فيه طعما ونحوه وفي الايضاح بول الخفافيش وخرؤها ليس
بشيء وفي فتاوى قاضي خان بول الهرة والفارة وخرؤها نجس
في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفافيش وخرؤها
لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه ودم البق والبراغيث ليس بشيء
ودم الحية والاوزاغ نجس انتهى وذكر الحلبي في شرح المنية من

المغلظة رجيع الكلب وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير
وجميع اجزائه الى اخر عبارته مما سنذكره في تطهير النجاسة ان
شاء الله تع ودم الشهيد طاهر له لا لغيره كما في الظهيرية
اي مادام عليه كما في السراج الوهاج وكذلك دم البراغيث
والبق والكبد والطحال والقمل والكتان والباقي في اللحم
والعروق بعد الذكاة فانها طاهرة ودم السمك طاهر عندهما
وعند ابي يوسف والشافعي نجس كذا ذكره والدي رحمه الله
تعالى وفي جامع الفتاوى مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها
خفيفة عندهما طاهرة عند محمد وفي الاختيار مرارة كل شيء
كبوله في الحكم واذا اجتر البعير فاصاب ثوب انسان فحكمه
حكم سرقينه لوصوله الى جوفه كالماء اذا وصل الى جوفه حكمه
حكم بوله انتهى والخمر نجس نجاسة مغلظة باتفاق الروايات
واما غيره من الاشربة ففيه ثلاث روايات التغليظ
والتخفيف والطهارة قيل وينبغي ترجيح التخفيف للاختلاف
وخرء الدجاج والبط والاوز والطاووس والدراج نجس
مغلظ وكذا كل طير لا يذرق من هواء وله رائحة كريهة كذا ذكره
الوالد رحمه الله تع وذكر الكافي ان سفيان الثوري رضي
الله عنه قال بطهارة خرء الدجاج للبلوى كذا
في شرح الكنز لابن الحلبي وبول الفرس نجاسته
مغلظة وقيل خفيفة وهو الاصح ولو اصابه
دم القلب يتنجس لان الدم الطاهر ما يبقى
في العروق او مختلطا باللحم واما السائل فلا
وقيل الدم الذي في القلب ليس بشيء وعن ابي يوسف

الباقي

١٠ ٩٣

الباقي في العروق واللحم طاهر يعني في حق الاكل دون الثياب وقيل لو صلى ومعه عنق
شاة غير مغسولة جازت صلاته لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به
كذا في جامع الفتاوى وبعر الابل والغنم غليظة وعندهما خفيفة لاختلاف السلف
وفي نجاسة القيء وماء البئر الذي وقعت فيه فارة وماتت روايتان وسؤر سباع
البهائم غليظ وغسالة النجاسة في المرة الاولى بالثلاث والثانية بالمثنى والثالثة
بالمرة لكن الكل غليظة وما يخرج من ابدان جميع الحيوانات والدم والقيح غليظة الا
السمك وخرء دودة القز نجس كذا في المجتبى واما النوشادر المستخرج من دخان
النجاسة فهو طاهر وليس بنجس كما بينته في رسالتي المسماة بالتحاف من بادر الى
حكم النوشادر وفي فتح القدير والمسك قالوا يجوز اكله والانتفاع به مع ما اشتهر
من كونه دما والمراد له تعليلهم وذاكرت بعض الاخوان من المغاربة في الزباد فقلت
تعالى انه عرق حيوان محرم الاكل فقال ما يحيله الطب الى صلاح كالطيبة يخرج
عن النجاسة كالمسك وبول الفرس طاهر عند محمد مخفف عندهما وكذلك بول
ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد مخفف عندهما وخرء طير لا يؤكل كالصقر والبازي مخفف
عندهما خلافا لمحمد لانه لا مخالطة فلا ضرورة فلا تخفيف بخلاف الحمام والعصفور
لوجود المخالطة ولهما انها تذرق من الهواء والاحتراز متعذر فتحققت الضرورة
فخفف حكمه وقوله لا مخالطة قلنا مخالطة الناس مع الصقر والبازي والشاهين
اكثر من مخالطتهم مع الحمام والعصفور وقال شمس الائمة السرخسي في المبسوط
والاصح ان خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عندهما اذ لا فرق بين ماكول اللحم وغيرهما
ماكول اللحم ثم خرء ما يؤكل من الطيور طاهر فكذا خرء ما لا يؤكل وقال غيره
الاصح انه نجس والحاصل ان عن ابي حنيفة روايتين في خرء ما لا يؤكل رواية
الهندواني خفيف ورواية الكرخي طاهر وعن محمد غليظ رواية واحدة
كذا حرره والدي رحمه الله تعالى وبسط الكلام بازيد من ذلك ونقل في



بخرء الابار معزيا الى الينابيع قال اما خرء والطيور فعلى ثلاثة مراتب طاهر بالا
تفاق كخرء الحمام والعصفور وغيرهما من الطيور الصغار مما ليس لخرئه رائحة خبيثة
ونجس بالاتفاق كخرء الدجاج والبط وغيرهما من الطيور الكبار التي لخرئها رائحة
كريهة ومختلف فيه كخرء ما لا يؤكل لحمه من سباع الطيور كالصقر والبازي والحداة
والغراب الكبير الذي ياكل الجيف وما اشبه ذلك انتهى وفي المجتبى وقيل خرء
الحمام نجس اذا كانت تنلط لكثرة علفها انتهى والراجح الطهارة مطلقا لما تقدم
قال في الاختيار لاجماع المسلمين على ترك الحمامات في المساجد ولو كان نجسا
لاخرجوها خصوصا في المسجد الحرام اه اذا علمت هذا الذي ذكرناه في بيان
النجاسة العينية بنوعيها المغلظة والمخففة فاعلم ان من كل نوع من هذين
النوعين المذكورين ما يمنع صحة الصلاة وما لا يمنع اما النوع الاول وهو النجاسة
الغليظة فعلى قسمين غليظة كثيفة كالغائط والروث وغليظة رقيقة كالخمر وبول
ما لا يؤكل لحمه فالمانع لصحة الصلاة من الغليظة الكثيفة ما زاد على قدر الدرهم
في الوزن بغلبة الظن من كل انسان بحسبه والمراد بالدرهم هنا مثقال وهو
عشرون قيراطا وعن شمس الائمة يعتبر في كل زمان بدرهمه والصحيح الاول سواء
كان على البدن او الثوب او المكان والمتفرقة تجمع كذا حرره الوالد رحمه الله تعالى
بالمعنى والظاهر ان المعتبر في ذلك وقت الاصابة كالدهن النجس على ما ذكره
فلو كانت ازيد من الدرهم وقت الاصابة ثم جفت فخففت فصارت قدر الدرهم
او اقل منعت صحة الصلاة كما قررته في كتابي قلائد الفرائد وغير المانع من
الغليظة الكثيفة مقدار الدرهم المذكور او اقل من ذلك والظاهر ان هذا المقدار
غير مانع ولو كان منبسطا في الثوب او البدن اكثر من عرض الكف كما هو المتبادر
والمانع لصحة الصلاة من الغليظة الرقيقة ما زاد على عرض الكف داخل مفاصل
الاصابع وطريق معرفة ذلك كما في خزانة الروايات ان يغرف الماء باليد
ثم يبسط فما بقي من الماء فهو مقدار عرض الكف اه ولا فرق في ذلك بين جانبي

البدن

البدن والثوب والمكان والمتفرقة تجمع وفي فتح القدير ثم المعتبر وقت الاصابة
فلو كان دهنا نجسا قدر درهم فانبسط فصار اكثر منه لا يمنع في اختيار
المرغيناني وجماعة ومختار غيرهم المنع فلو صلى قبل اتساعه جازت وبعده لا وكا يعتبر
نفوذ المقدار الى الوجه الاخر اذا كان الثوب واحدا لان النجاسة حينئذ واحدة في
الجانبين فلا يعتبر متعددا بخلاف ما اذا كان ذا طاقين لتعددها فيمنع وعن هذا فرع المنع
لو صلى مع درهم متنجس الوجهين لوجود الفاصل بين وجهيه وهو جواهر سمكه وهو
مما لا تتقيد نفي ما في احد الوجهين فيه فلم تكن النجاسة فيهما متحدة وفي جامع الفتاوى
ولو اصابت النجاسة الثوب الواحد فنفذت الى الجانب الاخر ان كان الثوب ذا طاقين
يضم بعضها الى بعض فهما في حكم ثوبين فمنعت جواز الصلاة ان كانت اكثر من قدر
الدرهم بخلاف الثوب الذي لا طاقة له لان موضع النجاسة واحد يضم بعضها الى
بعض اه وعلى هذا لو تلطخ بها دهي هذا المقدار طرف الثوب الاخر او عضو
من الاعضاء حتى صارت اكثر من عرض الكف منعت الصلاة والله اعلم وغير المانع من
المغلظة الرقيقة ما كان مقدار عرض الكف او اقل منه وقولنا غير المانع اولى من قولهم وعفي
قدر الدرهم وان كان العفو ثبت بنجاسة ذلك دون غير المانع فان من البيانية الداخلة
على النجاسة كما في ذلك واولوية ما قلنا لان العفو يقتضي عدم الكراهة والصلاة
مع ذلك القدر او اقل مكروهة اجماعا قال والدي رحمه الله تعالى انما عفا الشارع
عن هذا المقدار فلم يجعله مانعا من صحة الصلاة لكنه مكروه اجماعا ولو اقل فلو دخل
في الصلاة ولم يخف فوت الوقت ولا الجماعة بان كان يجدها في اخر الوقت فالافضل رفض
ازالتها والاستقبال والا مضى عليها واستظهر في البحر كراهة التحريم فيه للتجويز وفي
الصلاة لاجله ولا ترفض لاجل المكروه تنزيها وفي الينابيع ان ما فوق الدرهم من
الغليظة غسله فريضة والصلاة معه باطلة ومقداره غسله واجب والصلاة
معه جائزة ودونه غسله سنة ومقتضاه انه مقداره كراهة تحريم وفيما دونه
تنزيه اه وفي المجتبى ثم المغلظة يعفى منها قدر الدرهم الكبير لما روى ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الدرهم في الثوب اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة

عن النخعي ارادوا ان يقولوا قدر المقعدة فاستقبحوا وقالوا قدر الدرهم فقيل
هو الشهليلي وقيل الزبرقاني وانه مثل قدر الكف وقيل الاكبر في كل زمان واختلف
الفاظ محمد في اعتباره مساحة او وزنا وعن ابي جعفر الهندواني ان رقت
النجاسة كالدم والبول والخمر تعتبر المساحة مثل عرض الكف وان كثفت كالروث
والعذرة يعتبر وزنها فان زاد على مثقال ذهب وزنا منع والا فلا قيل هو
الاصح وفي الاختيار والمانع من الغليظة ان يزيد على قدر الدرهم وهو ان يكون مثل
عرض الكف لقول عمر رضي الله عنه اذا كانت النجاسة قدر ظفري هذا لا تمنع جواز
الصلاة حتى تكون اكثر منه وظفره كان قريبا من كفنا وعند محمد الدرهم الكبير المثقال
اي ما يكون وزنه مثقالا فيحمل الاول على المساحة ان كان مائعا وقول محمد على الوزن
ان مستجسدا قال النخعي ارادوا ان يقولوا قدر المقعد فكنوا بقدر الدرهم عنه وانما
قدره اصحابنا بالدرهم لان قليل النجاسة عفو بالاجماع كالتي لا يدركها الطرف ودم
البعوض والبراغيث والكثير يعتبر بالاجماع فجعلنا الحد الفاصل قدر الدرهم اخذا
من موضع الاستنجاء فان حد الاستنجاء بالحجر ان كان الخارج قد اصاب جميع المخرج
ينبغي الاثر في جميعه وذلك يبلغ قدر الدرهم والصلاة جائزة معه اجماعا فعلمنا
ان قدر الدرهم عفو شرعا وفي النهاية وجه الاخذ عن موضع الاستنجاء هو ما ذكره
القاضي الامام ابو زيد الدبوسي في الاسرار وهو الصحيح فقال روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من اكتحل فليوتر ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر ومن
لا فلا حرج عليه والاستجمار هو الاستنجاء فثبت ان الاستجمار غير واجب بالحجارة
ولا حرج في ذلك فعلم انه سقط حكم لقلة النجاسة وان ذلك القدر عفو لان الشافعي
وافقنا ان الاستنجاء بالماء سنة غير واجب والحجارة لا تستاصل النجاسة عنه
كما لو اصاب موضعا آخر من بدنه فمسح بالحجارة لم يطهر فدل ضرورة انه عفو لقلة
المكان وزاد الدرر رحمه الله تعالى وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم التقدير
بالدرهم واما النوع الثاني وهو النجاسة المخففة فعلى قسمين ايضا خفيفة رقيقة

كبول

كبول ما يؤكل لحمه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وخفيفة كثيفة
كخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور فالمانع لصحة الصلاة من الخفيفة الرقيقة مقدار
ربع الثوب وقول المص رحمه الله تعالى ما زاد على ربع الثوب صحيح من حيث المفهوم
فان الربع اذا كان مانعا كان الزائد مانعا بالاولى ولكن التعبير الصحيح الذي
ذكرناه تبعا لما في كتب ائمتنا قال في الاختيار والمانع من الخفيفة ان يبلغ ربع
الثوب لان للربع حكم الكل في احكام الشرع كمسح الراس وحلقه ثم قيل ربع جميع الثوب
وقيل ربع ما اصابه كالذيل والكم والدخريص وعند ابي يوسف شبر في شبر وعند محمد ذراع
في ذراع وعنه موضع القدمين والمختار الربع وعن ابي حنيفة انه غير مقدر وهو
موكول الى راي المبتلى لتفاوت الناس في الاستفحاش وفي المجتبى واما الخفيفة فيعفو ما لم
تفحش وكره ابو حنيفة ان يحده وقال الفاحش ما يستفحشه الناس وروى الحسن عنه
شبر في شبر وقال ابو علي الدقاق عند ابي حنيفة ومحمد ربع الثوب وعن محمد قدر القد في
الى الساق وعن ابي يوسف ذراع في ذراع وقيل قياس قوله اكثر من النصف والاصح هو ربع
كما في مسح الراس وحلقه للمحرم واختلف فيه فقيل ربع جميع الثوب المصاب وعن ابي بكر
الرازي ربع السراويل وفي تحفة الفقهاء قيل ربع جميع الثوب والبدن وقيل ربع كل
عضو وطرف كاليد والرجل والكم وهو الاصح وفي شرح الدرر قيل المراد به ربع ادنى ثوب
تجوز فيه الصلاة وقال الدرر رحمه الله تعالى كالمئزر وهو اصح ما روي كما ذكره الاقطع
اه والحاصل انه اختلف التصحيح في معنى الثوب الذي ربعه المتنجس بالمخففة مانع من صحة
الصلاة والاولى ما في شرح الدرر والظاهر ان مراده بادنى ثوب تجوز فيه الصلاة الكا ملة
عند الاطلاق وهي صلاة الرجل لان عورته ادنى العورات اذ هي من سرته الى ركبته كما سياتي
ان شاء الله تعالى لا مطلق الصلاة فان صلاة المراة الحرة لا تصح الا بثوب يستر عورتها
وعورتها كل بدنها وعورة الامة ازيد من الرجل بالبطن والظهر والجنب فالثوب
الذي يسترها اكبر مما يستر عورة الرجل والذي يتلخص من ذلك ان المراد ربع ادنى
ثوب يستر ادنى العورة وادنى العورة عورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته فيعتبر
ربع ما يستر هذا المقدار من كل مصل على حدته سواء كان رجلا او امراة حرة او امة صغيرا او كبيرا

جسيما او نحيفا فربع جسيم ربع هذا المقدار بالنسبة اليه شبر في شبر او اكثر
واخر نحيف فربع هذا المقدار بالنسبة اليه اصبع في اصبع ونحو ذلك فهو في الحقيقة
راجع الى عدم التقدير بمقدار مخصوص كما هو قول ابي حنيفة كما تقدم وهو موكول
الى راي المبتلي لكن بعد اعتبار معنى الربع فيه كما ذكرنا ثم بعد تقديره بربع ادنى ثوب
يستر ادنى العورة بالنسبة الى كل مصل على حدته كما بينا يكون ذلك المقدار المخصوص
بالنسبة الى ذلك المصلي فقط مانعا لصحة صلاته سواء كان ذلك المقدار في ثوب او في بدنه
او في مكانه او متفرقا وهو بحيث لو جمع بلغ ذلك المقدار كما هو مقتضى الفقه في هذه
المسئلة وان لم يصرحوا بها لان بعض المسايل يكلونها الى فهم المفتي والمدرس
والمولف اذ هم اكمل المتفقهة فيكملون بفهمهم المسايل الناقصة في التعبير كما هو
داب كل خبير ويقال هنا كما يقال في المغلظة المعتبر وقت الاصابة فلو كان دهنا
نجسا بخفيفة فاصابه ادنى من هذا المقدار المانع ثم فشى فبلغ هذا المقدار لا يمنع
صحة الصلاة فان المسايل المدونة في الفقه انما يتكلمون عليها من حيث كلياتها لا من
حيث جزئياتها فلا يقال في الجزئيات التي انطبقت عليها احكام الكليات انها
غير منقولة ولا مصرح بها فكم من جزئي تركوا التنبيه عليه لانه مفهوم من حكم كلي اخر بطريق
الاولوية كهذه المسئلة مسئلة الدهن فان النجس المخفف اسهل من المغلظ كما
لا يخفى وهذا الاعتبار جار في جميع نظايره من ابحاثنا التي نذكرها في هذا الكتاب
وغيره وفرق بين تطبيق الكليات على الجزئيات وبين التخريج بان التطبيق المذكور
نفس المراد من نفس الكلي معنى او اولوية والتخريج نوع قياس والله الموفق
الى الصواب والرافع للارتياب ولو اوجبنا بالتخريج في المسايل لم يمنع علينا
لانه يمكننا الاطلاع على الماخذ التي لم نطلع عليها بعد وقد صرح غالب شراح
كتب ايمتنا بغالب الماخذ وهذا الاطلاع كاف في التخريج كما سنذكره ان
شاء الله تعالى في محل اخر من هذا الكتاب واما غير المانع لصحة الصلاة من النجاسة
المخففة الرقيقة فهو المقدار الذي يكون ادنى من ربع الثوب على حسب
ما ذكرناه من البيان وقد اهمل المص رحمه الله تعالى بيان المقدار الغير
المانع من الغليظة والخفيفة لانفهامه من القدر المانع في ذلك

بالنسبة

بالنسبة الى الغليظة بنوعيها الرقيقة والكثيفة ما عدا قوله في المخففة ما زاد على
ربع الثوب كما ذكرنا فان مفهومه معطل في هذا المعنى واما المانع لصحة الصلاة
من النجاسة المخففة الكثيفة كخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور وبعر الغنم اذا استجمد
بتراب او رمل ونحو ذلك فلم اجد من صرح به من ايمتنا كيف يعتبر ربع الثوب فيه والظاهر
انه يعتبر بالعرض والتقدير على معنى ان يقال لو كانت هذه النجاسة المخففة الكثيفة
رقيقة كبول الغنم مثلا وفرشته كانت تبلغ ربع الثوب على حسب البيان الذي
ذكرناه وغير المانع منها ما كان ادنى من ذلك والله ولي التوفيق والهادي الى
طريق التحقيق   مسئلة اذا سجد وكان موضع قدميه او ركبتيه طاهرا وموضع
جبهته وانفه نجسا فعن ابي حنيفة انه يسجد على انفه دون جبهته ويجوز الصلاة
خلافا لهما بناء على ان فرض السجود عنده يتادى بارنبة الانف والارنبة لا تاخذ من
نجاسة الارض اكثر من قدر الدرهم كذا في الذخيرة قلت ومثله ما روي عن شمس الايمة
الحلواني من اراد ان يصلي على ثوب جعل كتفه تحت رجليه وسجد على ذيله لان الذيل
في مساقط الزبل وطهارة موضع القدمين شرط   لما ذكر ان الفرض طهارة بدن
المصلي وثوبه ومكانه وكانت طهارة بدنه وثوبه معلومة الاهمية لان البدن والثوب
اقرب الى المصلي لا يحتاج الى تقديم البيان ولكن الذي يحتاج الى تقديم البيان طهارة
مكانه قال مسئلة الخ وهذا بناء على ما في المجتبى افتتح الصلاة على النجاسة لم تنعقد
ولو انتقل اليها بعد الافتتاح ثم اعاد ذلك الركن في مكان طاهر جاز الا ان
يتطاول فيصير في حكم فعل مفسد والنجاسة في موضع ركبتيه ويديه لا تمنع ومحله
في موضع وجهه في رواية ابي يوسف عنه لان السجود يتادى بالانف عنده وانه اقل
من الدرهم وفي رواية محمد لم يجزه وان اعاده في مكان طاهر يجزيه بخلاف حمل
النجاسة لان موضع اهون من الحمل وذكر في المنية وشرحها للحلبي ولو سجد على
شيء نجس بنجاسة مانعة تفسد صلاته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم
يعده عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا اعاد سجوده حين علم انه

سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلاته وان كان موضع قدميه وركبتيه
طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روى عن ابي حنيفة انه قال يسجد على الانف
وتجوز صلاته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما انه
لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي
حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم
السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع
طاهرا جازت صلاته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز با
لاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يعتبر
اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين
والركبتين جازت صلاته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض
بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعهما وكان وضعهما على النجاسة كعدمه وهو
غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع
الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح
ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا تجوز صلاته ولم يذكر المص يعني صاحب
منية المصلي ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين
ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع
شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلاة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما
الى غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز صلاته اذا كان قد وضعها اما اذا
لم يضعها فانه تجوز صلاته لان الفرض وضع احدى القدمين لا كليهما وان كان تحت
كل قدم اقل من الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وقال والدي رحمه الله
تعالى والمراد من المكان موضع القدم في السجود فقط اما الاول فباتفاق الروايات
واما الثاني ففي اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما فلو كان تحت قدميه عند
الافتتاح اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته وفي الخلاصة وان كان في موضع
سجوده يجوز عند ابي حنيفة وفي رواية وعندهما لما كان السجود بالجبهة فرضا

وانها

وانها اكثر من قدر الدرهم صار طهارة مكانها فرضا اهـ واما طهارة موضع
يديه وركبتيه وحذاء بطنه وصدره فليست بشرط فلو كان عليها نجس صحت الصلاة
لان الوضع على النجاسة كلا وضع والسجود على اليدين والركبتين غير واجب فكانه لم يسجد
عليها وهذا ظاهر الرواية قال في الحاوي فان كان الطاهر موضع قدميه لا غير جازت
صلاته في القدوري وان كان موضع جبهته وقدميه جازت بلا خلاف بيننا واذا صلى وتحت
احدى قدميه او كليهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يجزيه وان كان على موضع جلوسه من السرج
جاز وعند زفر وضع اليدين والركبتين فرض وروى عن ابي حنيفة ايضا وفي كشف البزدوي
انه روى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان النجس في موضع الوجه لا يمنع ايضا بناء على ان فرض السجود
يتادى بموضع الارنبة وذلك اقل من قدر الدرهم اهـ وفي فتح القدير اوايل باب الانجاس ثم
المعتبر في طهارة المكان موضع القدم رواية واحدة وموضع السجود في اصح الروايتين
عن ابي حنيفة وهو قولهما ولا تجب طهارة موضع الركبتين واليدين لان وضعهما ليس
فرضا عندهم لكن في فتاوى قاضي خان وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او موضع الركبتين
او اليدين يعني تجمع وتمنع فانه قدم حذ بنا للعظفين حكما لما اذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من
درهم ولو جمعه صار اكثر من درهم ثم قال ولا يجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة وهكذا لما لو صلى
رافعا احد قدميه جازت صلاته ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع اهـ لكن
وهو يفيد ان عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين هو اذا لم يضعهما اما ان وضعهما
اشترط الى اخر عبارته وحيث كانت طهارة موضع القدمين شرطا بالاتفاق اذا وضعهما
واذا وضع احداهما ورفع الاخرى يشترط طهارة موضع القدم التي وضعها فلو اراد
ان يصلي على ثوب يجعل كتفه تحت رجله ويسجد على ذيله لان الذيل قريب من الارض
فربما علق به شيء من الارض النجاسة بخلاف موضع الكتفين لانه ابعد عن الارض فيضع العضو
الذي اتفقوا على لزوم وضعه في الوضع الذي هو ابعد عن احتمال النجاسة ويضع العضو الذي
لم يتفقوا على اشتراط وضع جميعه وهو الجبهة والانف فانهما عضو واحد في الموضع الذي
هو قريب من اصابة النجاسة وهذا كله طريق الاولى في ذلك والا فلو عكس ووضع القدمين
في موضع الذيل وسجد على موضع الكتف جاز وصحت صلاته وقد نقل هذه المسئلة الحلبي
في شرح المنية معللة بعلة اخرى غير ما ذكره المص رحمه الله تعالى فقال لو صلى على القباء

وبحوه يجعل موضع الكتف تحت رجله ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع اه ومعناه
ان يسجد على الذيل بسجود على ما هو قريب من الارض والارض موضع التواضع لله
تعالى ولهذا ورد في الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وليس هذا القرب
قرب مكان بل قرب مكانة وجاه واقبال وقبول وحصول مراد ومأمول مسئلة
اذا اختضبت بحناء نجس وصبغ الثوب بصبغ نجس يكفي غسله ثلاثا وقال في الذخيرة
يغسل حتى يسيل منه ماء ابيض ثم يغسل ثلاث مرات فيحكم بطهارة الثوب بالاجماع
قلت وهذه المسئلة من الواقعات في هذا الزمان حيث اعتادوا فيه بعض الناس
صبغ الثوب بالدم ولا حول ولا قوة الا بالله لما فرغ من التفريع على طهارة
المكان شرع في التفريع على طهارة البدن والثوب فقال مسئلة الى اخره قال في المجتبى
وعن ابي اسحاق الحافظ غسل الثوب المصبوغ والمنقوش او اليد المخضوبة بحناء
نجس الى ان صفا الماء وسال وجرى بلونه يغسل بعده ثلاثا يطهر وفي الجامع
العالي يطهر بالثلاث وعن محمد لا يطهر اصلا غسل يده من دهن نجس طهرت ولا
يضر اثر الدهن على الاصح وفي النهاية وحكي عن الفقيه ابي اسحاق الحافظ رحمه الله
تعالى ان المرأة اذا اختضبت يدها بحناء نجس او الثوب اذا انصبغ بنجس غسلت
يدها وغسلت الثوب الى ان يصفو ويسيل منه ماء ابيض ثم يغسل بعد ذلك
ثلاثا يحكم بطهارة يدها وبطهارة الثوب بالاجماع اه ويرد على قوله بالاجماع ما سبق
عن المجتبى من قوله وعن محمد لا يطهر اصلا وفي جامع الفتاوى ولو غسلت يدها عن
حناء نجس ثلاثا تطهر وفي فتح القدير وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه او يده بصبغ
او حناء نجسين فغسل الى ان يصفو الماء يطهر مع قيام اللون قيل ويغسل بعد ذلك
ثلاثا واما الطهارة لو غسل يده من دهن نجس مع بقاء اثره فانما علله في
التجنيس بان الدهن يطهر قال فيبقى على يده طاهرا كما روي عن ابي يوسف
في الدهن النجس يجعل في اناء ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع هكذا يفعل
ثلاثا فيطهر اه وفي منية المصلي وشرحها للحلبي وان اصاب الدهن النجس
الجلد فتشرب اي تشرب الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس
او غيره من الادهان النجسة او المرأة اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات

النجسة

النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلاث
مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس
والخضاب النجس وان بقي اثر الدهن من الوسومة في اليد والجلد واثر الصبغ في
الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب
الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب المصبوغ بشيء نجس
بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون
الصبغ ولذا قال قاضي خان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج
منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض و
لا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون الا بريق الماء وروي عن ابي
يوسف في تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه
الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا
فعل كذلك ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي
يوسف اه والحاصل ان هذه المسئلة وهي مسئلة اختضاب اليد بالحناء النجس
وصبغ الثوب بالصبغ النجس وكذا غسل اليد في الدهن النجس مبنية في الاصل
على احد قولين اما على ان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه واما على ان الدهن
المتنجس يطهر بالغسل ثلاثا كما ذكرنا فمن بنى ذلك على الاول اشترط في هذه
المسئلة ان يصفو ويخرج الماء الابيض حتى يكون اللون الباقي اثرا يشق زواله
فيعفى عنه ومن بنى ذلك على الثاني اكتفى بالغسل ثلاثا لان الحناء والصبغ والدهن
المتنجسات تصير طاهرة بالغسل ثلاثا [illegible] فلا يشترط بعد ذلك خروج
الماء صافيا على هذا ولا يخفى ان الدم الذي يصبغ به الثياب في زماننا هذا
كالثياب الحمر التي تجلب من ديار بكر ونحوها ليس من قبيل الحناء النجس ولا من
قبيل الصبغ النجس المذكور ولا من قبيل الدهن النجس المذكور لان المراد بهذه
الاشياء المتنجسة التي يمكن تطهيرها على قول ابي يوسف كما ذكرنا ان
الفتوى على قوله في ذلك لا الاشياء التي هي عين النجاسة كدهن الميتة والدم

فانها لا يطهران بالغسل ابدا بالاجماع وهذه الثياب المصبوغة بالدم
كلما غسلت بالماء يخرج منها الماء الاحمر الذي هو متنجس بحقيقة الدم الذي
صبغ به الثوب فلا تطهر ابدا ما لم يخرج منها الماء الابيض حتى نقول حينئذ
ان عين الدم اللاصق بالثوب قد ذهب في الماء وهذا الباقي اثر شق
زواله فيعفى عنه ولا يحتاج الى غسله بعد ذلك ثلاثا لان الدم نجاسة
مرئية والصحيح في المرئية ان طهارتها بزوال عينها فقط ومن قال بالغسل
ثلاثا بعد ذلك في المصبوغ بالنجس نظر الى قول من قال لا بد من غسل المرئية
بعد زوال عينها ثلاثا الحاقا لها بغير مرئية لم تغسل قط وهو ضعيف ومن
هذا القبيل الدودة التي يصبغ الان بها الصباغون الثياب فانها دودة
ميتة يتجمد فيها الدم النجس فيصير يابسا فيحلونها ويصبغون بها لكن صبغها لا يحل
في الماء فاذا عصر المصبوغ بها بعد غسله ثلث مراة طهر هذا اذا لم تكن من
دود يتولد في الماء ويعيش فيه وان كانت كذلك فهي طاهرة لكن بيعها باطل
على كل حال لانها ميتة والميت ليست بمال فيبطل بيعها كما نقلوه في باب
البيع الفاسد من كتب المذهب ولا يضمن متلفها لعدم ماليتها ولا يملك
ثمنها بالقبض وهو امانة في يد القابض مضمون بالتعدي ومن قبيل المصبوغ
بالصبغ النجس ايضا هذه البسط المعمول من الصوف التي يصنعونها في بلاد
صغد فقد اخبرني بعض اهالي تلك البلاد انهم يضعون البول في الصبغ الازرق
الذي يجعلونه فيها فاذا غسلت ثلث مراة طهرت وان كانت تحل في الماء بعد ذلك
على حسب ما قدمناه وقد صنعت رسالة في هذه المسئلة سميتها الغيث
المنبجس في حكم المصبوغ بالنجس مسئلة من وجد ثوبا كله نجس ان
شاء صلى فيه وان شاء صلى عريانا قاعدا موميا والاول اولى هذه المسئلة
مفرعة على طهارة الثوب ايضا ولكن محلها في ستر العورة لان الستر قدم فيها على حق

الطهارة

الطهارة وقد ذكرها صاحب الدرر في شرح الصلاة فتابعه المص رحمه الله
تعالى وعبارة شرح الدرر هنا قوله وواحد ما اي ثوب كله نجس او اقل
من ربعه طاهر فندب صلاته فيه لان فرض الستر عام لا يختص بالصلاة
وفرض الطهارة يختص بها قال والدي رحمه الله تعالى فكان الاولى اقوى لعموم
والحاصل ان الصلاة فيه افضل ويليه في الفضل الصلاة قاعدا عاريا بالايما
ودونها في الفضل الصلاة قائما عاريا بالركوع والسجود وقال محمد وزفر
لزمه ان يصلي فيه بركوع وسجود لان في الصلاة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة
الثوب وفي الصلاة عاريا ترك الفروض نحو ستر العورة والقيام في الركوع
والسجود لانه يصلي قاعدا بايماء ولهما انهما استويا في حكم المنع فالصلاة عاريا
لم تجز في حال الاختيار وكذا الصلاة لم تجز في الثوب النجس في حال الاختيار
واستويا في المقدار اذ قليل الانكشاف عفو كقليل النجاسة والكثير منهما
مانع فيستويان وما قالا ان في الصلاة عاريا ترك الفرض قلنا القاعد
ياتي بالاركان كلها لكن بالايماء وهو خلف عنها والفوات الى خلف كلا فوات
فان قيل سلمنا بان الايماء خلف لكن اداء الاركان اصالة اولى من ادائها
بالايماء قلنا في ادائها بالايماء نوع قصور لكن مع احراز الطهارة وفي الجانب
الاخر ياتي بها مع استعمال النجاسة وفيه نوع قصور ايضا فاستويا كذا
في الكافي لكن في قوله لانه يصلي قاعدا بايماء ايهام عدم الجواز قائما بايماء مع انه
ذكر عن صاحب المنبع انه قال وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وابو يوسف بانه مخير
بين ان يلبسه ويصلي فيه بركوع وسجود وبين ان يصلي عريانا اما بالركوع والسجود
واما بالايماء قائما او قاعدا والقعود افضل لكونه اقرب الى الستر وفي ملتقى
البحار ان العريان ان شاء صلى بركوع وسجود او موميا بهما اما قاعدا واما قائما والقعود
افضل اه وفي المجتبى قال ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد وقال

الشافعي رحمه الله تعالى يعيد وفي قول يصلي عريانا قضاء لحق الوقت ولنا
ان مناط التكليف الوسع وقد اتى بما في وسعه فلا يعيد كالمتيمم والعاري
بل هذا اولى لان طهارة الثوب صفته ولا يعيد لفوات الاصل فبفوات
الصفة اولى واذا كان كله او اكثر من ثلاثة ارباعه نجسا فكذلك عند محمد
وقالا يخير ان شاء صلى معه قائما بركوع وسجود وان شاء صلى عريانا
قاعدا بايماء وقال زفر والشافعي قائما بركوع وسجود وفي النهاية وان كان
الثوب كله مملوءا دما او كان الطاهر منه دون ربعه فعند ابي حنيفة وابي
يوسف يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه وهو افضل وقال محمد رحمه
الله تعالى لا تجزيه الصلاة الا فيه لان الصلاة في الثوب النجس اقرب الى
الجواز من الصلاة عريانا فان القليل من النجاسة لا يمنع الجواز وكذلك
الكثير في قول بعض العلماء قال عطاء رحمه الله من صلى وفي ثوبه سبعون
قطرة من دم جازت صلاته ولم يقل احد بجواز الصلاة عريانا في حالة
الاختيار ولانه لو صلى عريانا كان تاركا للفرائض منها ستر العورة
ومنها القيام والركوع والسجود واذا صلى فيه كان تاركا فرضا واحدا
وهو طهارة الثوب فهذا الجانب اهون وقالت عائشة رضي الله عنها
ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار اهونهما وفي
الاسرار ان خطاب التطهير ساقط عند عدم الماء فصار هذا الثوب
وليس عليه خطاب التطهير وثوب طاهر بمنزلة ولان ربع الثوب لو كان
طاهرا لم يجز الا ان يصلي فيه فكذلك ههنا لان النجاسة ثلاثة ارباعه
في افساد الصلاة فيه ونجاسة الكل سواء ايضا حالة الاختيار وهما
سواء ايضا حالة الاضطرار في ان لا يفسدها الا انا نقول ان خطاب
الستر بسبب النجاسة ساقط في حق الصلاة لان الله تعالى ما خاطب

بالستر

بالستر للصلاة الا بالطاهر ولما سقط الخطاب عنه بالستر عنه صار
حال العري كحال الستر باعتبار ان خطاب الستر عنه ساقط فحينئذ صار
عري العورة كعري الوجه في حق سقوط الخطاب بالستر فلما استوى
الجانبان من غير تفاوت بينهما كان مخيرا بينهما واما اذا كان ربع
الثوب طاهرا فقد توجه عليه الخطاب بقدر الطهارة ان سقط بقدر
النجس من جناحه الوجوب لان الباب باب العبادات وانما قدروا بالربع
لانه حد للكثير الفاحش في باب العورة والنجاسة الحقيقية وقول محمد
احسن كذا في الاسرار وقد بسط الكلام في النهاية على هذا المبحث الى النهاية
تنبيه
والله ولي الهداية   ينبغي ان يقيد قول المص رحمه الله تعالى وغيره
من وجد ثوبا كله نجس بان لا يكون ذلك الثوب جلد ميتة غير مدبوغ قال
في جامع الفتاوى ولو لم يجد العاري الا جلد الميتة الذي لم يدبغ لا يستتر به لنجا سة
الجلد بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة حتى جاز بيعه ونجاسة
الجلد اصلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدباغ فان الله تعالى ما خلق الثوب
نجسا وخلق الجلد نجسا بالرطوبات الا انه ما دام حيا لا يعطى له حكم
النجاسة اه وقال والدي رحمه الله تعالى ولو لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ
لا يجوز ان يستر به عورته ولم تجز صلاته فيه بخلاف الثوب النجس بالبول والدم
وغير ذلك لان نجاسة البول تزول بالماء ونجاسة جلد الميتة لا يزيلها
الماء فكانت اغلظ كذا في السراج الوهاج   تنبيه في مسائل المياه
التي ترفع الاحداث وتزيل الاخباث وهي ثلاثة الماء الجاري وماء البئر

والماء الراكد واقواها الماء الجاري القوي الجري وحد الجاري ما يجري بتبنة
فاكثر فيجوز الوضوء والاغتسال منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم
يظهر لها اثر فيه بلون او طعم او ريح ولو احتمل عذرة واغترف انسان بقرب
العذرة جاز الوضوء   لما فرغ من بيان الطهارتين من النجاستين الحكمية
والحقيقية شرع في بيان الالة المحصلة لذلك وهي في الاصل الماء وحده قال تعالى
وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به ولم يقدم بيان ذلك على ذكر الطهارتين لعدم
انحصارهما فيه فان الصعيد مطهر من الحدث ايضا كما سنذكره ان شاء الله تعالى
وكل مائع طاهر قالع مطهر من الخبث ايضا كما سياتي وسبق بيان الحدث والخبث
واستعمل الرفع في الاول والازالة في الثاني لان الحدث مجرد وصف شرعي محكوم به
في البدن من غير عين تدرك فيناسبه الرفع والخبث شيء مدرك بالحس فيجب
شيئا اخر فيناسبه الازالة وذكر ان احوال المياه ثلاثة وينبغي ان تكون اربعة
بحسب القسمة العقلية لان الماء لا يخلو اما ان يكون ساكنا او متحركا ومرادنا
بالسكون والحركة بنفسه لا بريح ونحوه فالساكن هو الماء الراكد والمتحرك لا يخلو
اما ان يتحرك من جانب فقط او من الجانبين معا فالذي يتحرك من الجانبين هو الماء
الجاري والذي يتحرك من جانب فقط لا يخلو اما ان يتحرك من الجانب الاسفل
فقط فهو ماء البئر او من الجانب الاعلى فقط وهو ماء المطر والطل ثم ان المص
رحمه الله تعالى بين الماء الجاري والماء الراكد ولم يبين ماء البئر وسيبينه ان
شاء الله تعالى في اخر بحث المياه وابين القسم الرابع الذي ذكرته وقدم الماء
الجاري في البيان فقال واقواها اي اقوى المياه الثلاثة الماء الجاري
مطلقا وقوله القوي الجري فيه نظر لان الجاري اقوى من الراكد ومن ماء البئر
سواء كان قوي الجري او ضعيفه كما بينه بقوله وحد الجاري ما يجري بتبنة
فاكثر وفي الكنز وشرحه للعيني وهو ان الجاري ما يذهب بتبنة وقيل

ما يعده

ما يعده الناس جاريا وهو الاصح وفي منية المصلي وشرحها للحلبي اما الحد
في جريان الماء اي في كونه جاريا فقال بعضهم ان يذهب به تبن او ورق
فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع
ينحسر اي ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه
فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي فتح القدير وقيل فيه ما
يعده الناس جاريا قيل هو الاصح وقال والدي رحمه الله تعالى وقيل
ما لا يتكرر استعماله وذلك بان يغسل يده ويسيل منها الى النهر و
ياخذ منه ثانيا ولا يكون فيه شيء من الاول وقيل ما لو وضع رجل فيه
يده عرضا لم ينقطع جريانه وعن ابي يوسف ان كان لا ينحسر وجه الارض
بالاغتراف بكفيه فهو جار كما نقله في التبيين والسراج الوهاج وغيرهما
اه والحاصل ان هذه خمسة اقوال في حد الماء الجاري والاصح انه ما يعده
الناس جاريا وقد مشى المص رحمه الله تعالى على غير الاصح وهل يشترط في
الجاري ان يكون جريانه بمدد ام لا قال في التنوير وان لم يكن جريانه
بمدد في المنية وشرحها للحلبي واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي جريه
اسفل المكان الذي سد منه كان جاريا حكما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه
الجارية وقال والدي رحمه الله تعالى ثم لا بد من كون جريانه لمدد له كما في العيني
والنهر هو المختار اه وفي فتح القدير ثم لا بد من كونه جريانه وما قيل لو استنجى
بقمقمة فلما صب منها لاقى المصبوب البول قبل يده فهو طاهر لانه ماء طاهر
قال المص يعني صاحب الهداية في التجنيس فيه نظر لانه يقتضي انه اذا استنجى
به لا يصير نجسا وليس بشيء قال ونظيره ما اورده المشايخ في الكتب ان المسافر
اذا كان معه منديل واسع واداوة ماء يحتاج اليه ولا يتيقن وجود
الماء لكنه على طمعه قيل ينبغي ان يامر احدا من رفقائه حتى يصب

الماء في طرف الميزان وهو يتوضا وعند الطرف الاخر اناء طاهر يجتمع فيه
الماء فانه يكون الماء طاهرا وطهورا لانه جار وقال بعضهم هذا لبس بشيء
لان الجاري ما لا يصير مستعملا اذا كان له مدد كالعين والنهر وما اشبهه
ومما اشبهه حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخر فتوضأ
في خلال ذلك جاز لانه جار وكذا اذا انقطع الجاري من فوق وقد بقي جري
الماء كان جائزا ان يتوضا بما يجري في النهر وذكر في فتاوي قاضي خان
في المسئلة الاولى قال والماء الذي اجتمع في الحفيرة الثانية فاسد وهذا
مطلقا انما هو بناء على كون المستعمل نجسا وكذا كثير من اشباه هذا
فاما على المختار من رواية انه طاهر غير طهور فلا فليحفظ ليفرع عليها
ولا يفتي بمثل هذا الفروع وقولهم في الحفيرة الثانية ان المجتمع فيها نجس
بعد الحاق محل الوضوء بالجاري فيه نظر بل الوجه انه طاهر يتعد صبابه كما يتوضأ
الاسفل من جريه المتوضي الاعلى ومثله يجب فيما قطع اعلاه وتوضاء
انسان بالجاري في النهر قبل استوائه اه اذا علمت هذا فحكم الماء الجاري
انه يجوز الوضوء والغسل منه وفيه لكن قال في المنية وشرحها للحلبي واذا
كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضا المتوضي على الوقار
بالتأني حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال بعضهم يجعل المتوضي يمينه الى اعلا
الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه من فوق مكان
سقوط الماء المستعمل اه وبعض الجهلة من عوام الحنفية يجري هذا الحكم
في كل ماء جار سواء كان ضعيف الجريان او قوي الجريان فربما يزدحم الجماعة
منهم على الوضوء من موضع دخول الماء زاعمين انه لا يجوز الوضوء من باقي
ماء الحوض الجاري فيفوتهم بذلك الصلاة مع الجماعة ويقع الخصام والجدال
بينهم على التقدم والتأخر حتى انهم اخترعوا انابيب للحياض

الجارية يسمونها بالحنفيات حرصا على التراضي من موضع الجريان اخذا من هذه
الرواية الواردة على سبيل الاولوية من غير لزوم في الماء الجاري الضعيف
الجريان وكل ذلك جهل منهم ووسوسة في الدين يشغلون بها انفسهم عن
التنبه الى الامور العظام التي هم مرتكبون لها من حقوق العباد وغيرها ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وسيأتي لهذا المبحث زيادة بيان ان شاء
الله تعالى ومن حكم الماء الجاري انه لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر لها
فيه لون او طعم او رائحة والظاهر ان المراد بهذه الاوصاف اوصاف النجاسة
لا الشيء المتنجس حتى لو تنجس الزعفران او الخل او ماء الورد ثم وقع في الماء
الجاري فظهر منه اللون او الطعم او الرائحة لا يتنجس بناء على ما سبق من ان
المايعات تطهر بالغسل عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وان الفتوى على
قوله وايضا فان المايعات اذا وقع فيها نجاسة تنجست وان لم يظهر لها
اثر كالماء القليل فاذا صب فوق الماء الجاري يعتبر في النجاسة ظهور اثر الواقع من
النجاسة في ذلك المايع لا اثر المايع مأخوذ ذلك من عبارة منية المصلي وشرحها
للحلبي قال ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه الى
النهر ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اي
الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها اي
للنجاسة اثر من الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجاري اه وعلى هذا الثوب
المصبوغ بالصبغ النجس واليد المصبوغة بالحناء النجس والعضو ونحوه
المتلطخ بالدهن النجس اذا وضع في الماء الجاري فظهر فيه لون الصبغ والحناء
واثر الدهن النجس لا ينجس ما لم يظهر فيه اثر النجاسة لا اثر هذه الاشياء
وربما يشير الى ذلك قولهم اذا لم ير النجاسة اثر وفي بعض العبارات للنجس

بفتح الجيم ولم يتعرضوا للمتنجس ابدا ولم ار من نبه على هذا المبحث وهو مهم فاحفظه
والله يتولى هداك والاثر الذي للنجاسة كلون الدم ورائحة البول او الغائط
وطعم الخمر ونحو ذلك فاذا ظهر في الماء حكم بنجاسته وعلى هذا مسئلة الجيفة اذا
سدت عرض النهر وقد اختلفوا في ذلك قال في جامع الفتاوي ان كان النهر صغيرا
بحيث لا يجري بالجيفة بل يجري الماء عليها ان كان يجري جميع الماء وفي الايضاح
روي عن ابي يوسف انه قال سالت ابا حنيفة عن الماء الذي يغتسل فيه هل يتو ضاه
رجل من اسفله قال نعم لان النجاسة لا تستقر في الماء بل يدفعها الماء بجريانه
فلا يعلم مخالطتها بالماء قلت اي قال ابو يوسف لابي حنيفة رحمهما الله تعالى
فان بال فيه جاهل او القيت فيه جيفة ايتوضا من اسفلها قال اذا استبان ن
اثر البول او تغير الماء من الجيفة لا يجوز اهـ وفي المنية وشرحها للحلبي
وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شيء نجس كالجيفة
او الخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او رائحته لانها
لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا صب جب اي دن من
الخمر في الفرات ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضا جاز وضوءه
اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي
جانب نهر يتوضؤن جاز وضوؤهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز
وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة قد سد عرضها فجري
الماء عليه لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو
مروي عن ابي حنيفة يوسف لان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك وذكر
في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة يعني
اذا كانت الغلبة للماء الذي لم يلاق النجاسة الجيفة بان جرى الماء عليها
وعمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل والا بان كانت الجيفة

تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني اهـ وفي فتح القدير فلو
بال انسان فيه فتوضا اخر من اسفله جاز ما لم يظهر في الجرية اثره وعن
محمد لو كسرت خابية خمر في الفرات ورجل يتوضا اسفل منه فما لم يجد في الماء
طعم الخمر او ريحه جاز هذا فلو استقرت المرئية فيه بان كانت جيفة مثلا ان
اخذت الجرية ثلثيها او نصفها لا يجوز من اسفلها وان لم ير اثره وان كان اكثرها
الجرية في مكان طاهر جاز وهذا يحتاج الى مخصص لحديث الماء طهور لا ينجسه
شيء الا ما غير احد اوصافه بعد حمله على الجاري فمقتضاه ان يجوز التوضي من
اسفله وان اخذت الجيفة اكثر الماء ولم يتغير ويوافقه ما عن ابي يوسف
في ساقية صغيرة فيها كلب ميت سد عرضها فيجري الماء فوقه وتحته
انه لا باس به نقله في الينابيع عنه اهـ وقال والدي رحمه الله تعالى والعبرة
لظهور الاثر مطلقا وهو المختار كما في رسالة الشيخ قاسم تلميذ ابن الهمام لكن
لقائل ان يقول الاوجه ما في اكثر الكتب وقد صححه في التجنيس لصاحب الهداية
لانهم انما قالوا بعدم نجاسة الجاري اذا لم ير لها اثر لكونها لا تستقر معه اما
الجيفة فقد تحقق وجود النجاسة فيه وتحقق مناط المنع من الجواز كما بسطه
في البحر لكن تعقبه في النهر بانه قد قرر ان الجاري وما في حكمه لا يتاثر بوقوع النجاسة
فيه ما لم يغلب عليه بان يظهر اثرها فيه فمجرد التيقن بالنجاسة لا اثر له والا لا يستوي
الحال بين جريته على الاكثر او الاقل فما في الفتح اوجه اهـ قلت نعم مجرد التيقن
بالنجاسة لا اثر له ولكن هذا في نجاسة غير مرئية في الماء كالبول والغائط والدم
والخمر اذا تيقنا وقوعه فيه فلا ينجس ما لم يظهر الاثر واما في نحو الجيفة المرئية
المتحققة اي احتياج الى اشتراط الاثر مع تحقق وجودها في الماء فما في البحر اوجه
منقول كما تقدم ان كان الماء الذي لا يلاقي الجيفة دون الذي يلاقيها او مقداره
لا يجوز الوضوء من اسفلها لان الماء الذي لا يلاقيها قليل او مساو وهو

طاهر جرى مع ماء نجس ولم يكن اكثر منه فلا يطهر بالجريان وان كان
الماء الذي لا يدل فيها اكثر ولم يظهر الاثر جاز لانه ماء طاهر كثير خالط ماء
نجسا قليلا فجرى به طهر هذا تعليل قولهم والظاهر عندي ان الماء
الطاهر اذا جرى مع الماء النجس يطهر الكل بمجرد الجريان فيجوز الوضوء
من غير موضع الجيفة ما لم يظهر اثر النجاسة سواء كان الطاهر اقل او
اكثر او مساويا فلا معنى لهذا التفصيل الذي ذكره بعد ان يكون الماء
لا يمر على كل الجيفة بحيث ينجس كله بحسبها قال والدي رحمه الله تعالى معزيا الى
محمد المفتي الماء الجاري يطهر بعضه بعضا اه وفي فتح القدير الماء النجس اذا
دخل على ماء الحوض الكبير لا ينجسه وان كان الماء النجس غالبا على الحوض لان
كل ماء يتصل بالحوض الكبير يصير منه فيحكم بطهارته اه فاذا كان هذا في ماء
الحوض الراكد فكيف بالماء الجاري كما لا يخفى ويؤيد هذا ما قاله المص رحمه الله
تعالى ولو احتمل يعني الماء الجاري عذرة وهي بكسر الذال المعجمة عين الغائط
واغترف انسان بقرب العذرة جاز الوضوء فان الماء الذي يمس العذرة
نجس وقد جرى مع باقي الماء الطاهر فان فارق العذرة فاغترفه انسان
فهو طاهر فلا تزال العذرة تنجس ما مسها من الماء والجريان يطهره حتى
تستقر في مكان او ترتفع من الماء او تتلاشى فيه والله اعلم قوله مسئلة
قال في البزازية الوضوء من الحوض افضل من التوضي بالماء الجاري رغما للمعتزلة
اقول قال في منح القدير وفي فوائد الرستغفني التوضي بماء الحوض افضل من
النهر لان المعتزلة لا يجيزونه من الحياض فيرغمهم بالوضوء منها وهذا
انما يفيد الافضلية لهذا العارض ففي مكان لا يتحقق النهر افضل اه يعني في
مكان لا معتزلة فيه الوضوء من النهر افضل والمراد بالمعتزلة طائفة من
المبتدعة رئيسهم واصل بن عطا اعتزل عن مجلس الحسن البصري رحمه

الله تعالى بتقرير ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة
بين المنزلتين فقال الحسن البصري قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة كذا
في شرح العقائد للسعد التفتازاني ومسئلة الوضوء من الحوض مبنية
عند المعتزلة القائلين بعدم الجواز على مسئلة الجزء الذي لا يتجزى كما
صرح بذلك صاحب البزازية وبيان ذلك ان الاجسام المركبة
كالماء والحجر ونحوها هم يقولون انها مركبة من الهيولى وهي المادة الكلية
ومن الصورة وهي التعين الجزئي فقط فيلزم على هذا ان يكون ماء الحوض
كله على مذهبهم متصلا واحدا فلو توضا فيه صار جميعه مستعملا عندهم
لكونه شيئا واحدا وهو باطل فان مذهب اهل السنة والجماعة نصرهم الله
تعالى كلمتهم الى يوم القيامة ان الاجساد كلها مركبة من الجزء الذي لا يتجزى
لا وهما ولا فرضا كما قرر في موضعه من علم الكلام وهو اربعة من انواع
في كل جسم مركب اي جسم كان نوع من النار ونوع من الهواء ونوع من الماء ونوع
من التراب فاذا اراد الله تعالى تركيب جسم من الاجسام جمع بيد قدرته من
كل نوع من هذه الانواع الاربعة اجزاء صغارا مثله صفة وضم بعضها الى
بعض بتدبير الهي خاص فتكون جسما ثم اذا اراد اعدام ذلك الجسم فرق
بين انواعه فيذهب كل نوع من تلك الاجزاء الى جنسه ثم اذا كان يوم القيامة
اعاد تلك الاجزاء الى ما كانت عليه من التركيب وهذا هو البعث الذي
وردت به النصوص القطعية ثم ان كل نوع من تلك الانواع الاربعة
مركبة ايضا من اجزاء صغار لا تحتمل القسمة مثله صفة يشبه بعضها بعضا بحيث
تظهر كالشيء الواحد فتتصل وتنقطع لكثرة مناسبة بعضها البعض ولكن لا
تشبه اجزاء هذا النوع اجزاء النوع الاخر فالماء اجزاء صغار جدا مثله صفة

متناسبة تتصل بعضها ببعض وينفصل بعضها عن بعض وكذلك الهواء
والنار والتراب فلو توضأ احد بالماء حتى صار بعض تلك الاجزاء
مستعملا لا يلزم ان تصير بقية الاجزاء مستعملة كذلك لان الماء عندنا ليس
شيئا واحدا لا يجب ظاهر الصورة التركيبية الحاصلة من اجتماع الاجزاء
الصغار التي لا تتجزى وانما هو مركب من اجزاء متناهية تنفصل وتتصل فلا يلزم
استعمال الجميع بل البعض والحق ان الاجزاء في كل مركب متناهية كما هو مذهب
اهل السنة والا لزم ان يدخل ما لا نهاية له في الوجود وهو باطل باجماع
العقلاء كما ثبت بذلك بطلان التسلسل والله اعلم بالصواب والرافع
للارتياب **قوله** ولو خلط الماء شيء طاهر كالزعفران فغير احد اوصافه
لا يمنع الوضوء وان غير وصفين يمنع وان خالطه بعض الاشربة او الخل
او ماء الورد او الماء المستعمل فان كان الغالب هو الماء يجوز الوضوء به والا فلا
اقول قال في الاختيار ويجوز بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه
ولم تزل رقته كالزعفران والاشنان وماء المد وفي اللبن روايتان ولا يجوز
بماء غلب عليه غيره فازال عنه طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وطبع
الماء كونه سيالا مرطبا مسكنا للعطش والمعتبر الغلبة بالاجزاء والاصل
فيه ان الماء الذي خالطه شيء من الطين يجوز الوضوء به اجماعا لبقاء اسم الماء
المطلق عليه ولا يجوز بالخل اجماعا لزوال اسم الماء عنه وكل ما غلب على الماء
واخرجه عن طبعه كالحنفاء بالخل وما غلبه الماء وطبعه باق كالحنفاء بالاول
لانه على حكم الاطلاق واضافته اليه كاضافته الى العين والبئر وفي رمز الحقائق بت
وان غير شيء طاهر اختلط بالماء احد اوصافه وهي اللون والطعم والريح كزعفران
اختلط بالماء فغير لونه فقط لاطلاق اسم الماء عليه حتى لو غير وصفين منه
بان غير اللون والطعم او اللون والريح لا يجوز لزوال الاطلاق عنه وقالت

الثلاثة لا يجوز مطلقا ولا يتوضأ بماء تغير بكثرة الاوراق التي وقعت
فيه ايام الخريف لزوال الاطلاق او تغير بالطبخ على النار او اعتصر الماء من شجر
او ثمر او غلب عليه غيره من الاشياء الطاهرة اجزاء اي من حيث الاجزاء وهو ان
يخرجه عن صفته الاصلية بان يثخن لا ان يكون من حيث الوزن الكثرة وذكر
الاسبيجابي ان الغلبة تعتبر اولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث
الاجزاء ويقال الاعتبار بتغير الاوصاف الثلاثة او اكثرها ويقال الا
عتبار لرقة الماء وثخانته ويقال الاعتبار للغلبة بالاجزاء والرابع فتقرر
الضابط هنا والموفق لهذه الاقوال ان الماء اذا خالطه شيء لا يخلو اما ان
يكون جامدا او مايعا فان كان جامدا فما دام يجري على الاعضاء فالماء غالب
وان كان مايعا فلا يخلو اما ان يكون كالماء مخالفا للماء في الاوصاف كلها او في
بعضها او لا يكون فان لم يكن كالماء المستعمل على القول الصحيح انه طاهر يعتبر بالاجزاء
حتى لو كان الماء رطلين والمستعمل رطلا فحكمه حكم المطلق وبالعكس كالمقيد وان كان
مخالفا فيها فان غير الثلاث او اكثرها لا يجوز الوضوء به والا فان خالفه في وصف
واحد او وصفين فتعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثله يخالفه في اللون والطعم
فان كان لون اللبن او طعمه هو الغالب لم يجز الوضوء به والا جاز وكالبطيخ يخالفه
في الطعم فتعتبر الغلبة فيه بالطعم فعلم من هذا ان مراد من اعتبر الرقة والثخانة ما اذا
كان المخالط جامدا ومراد من اعتبر الغلبة بالاجزاء ما اذا كان المخالط لا يخالفه
في شيء من الاوصاف فافهم فانه موضع اشكل على كثير من الناس اه وفي شرح الدرر
قال في مبحث الماء المقيد او بغلبة غيره عليه ولم يمثل له لان عبارات القوم فيه مختلفة
ورواياتهم في الظاهر متخالفة فلا بد من ضابطة يعرف بها حقيقة الحال فاستمع
لما يتلى عليك من المقال وهي ان المطهر الماء المطلق فزوال الاطلاق اما بكمال الامتزاج
او بغلبة الممتزج الاول اما بالطبخ بطاهر لا يقصد به التنظيف او بتشرب النبات

بحيث لا يخرج الماء بلا علاج والثاني اما ان يكون المخالط جامدا او مايعا فالاول
ان جرى على الاعضاء فالغالب الماء والثاني اما ان لا يخالف الماء في صفة من اللون
والطعم والرائحة او يخالفه في جميعها او في بعضها فالاول كالماء المستعمل على قول
من قال بطهارته والمستخرج من النبات بالتقطير يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء
والثاني ان غير الثلاث او الثنتين لم يجز الوضوء به والا جاز وان خالفه في صفة
او صفتين تعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه في اللون والطعم فان
كان لونه وطعمه غالبا فيه لم يجز الوضوء والا جاز وكذا ماء البطيخ ونحوه
تعتبر فيه الغلبة بالطعم فعلى هذا ينبغي حمل جميع ما جاء منهم على ما يليق
مهمة به اه **مهمة** اعلم انه يجوز الوضوء في وسط الفساقي الصغار المقطوعة
الماء اذا لم يتحقق الانسان بوقوع النجاسة فيها حتى يصير الماء المستعمل
فيها مساويا للماء المطلق او غالبا عليه فحينئذ لا يجوز صرح بذلك ابن نجيم رحمه
الله تعالى في البحر الرائق وبسط الكلام عليه وله رسالة صنفها في ذلك سماها
الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي وقد بسط النقول في ذلك ثم قال
فيها فاذا عرفت هذا لم تتاخر عن الحكم بصحة الوضوء من الفساقي الموضوعة
في المدارس عند عدم غلبة الظن بغلبة الماء المستعمل او مساواته او وقوع
نجاسة في الصغار منها لان الماء المستعمل هو ما لاقى العضو وانفصل عنه ولا
شك انه قليل بالنسبة لما لم يستعمل الا اذا تكرر الاستعمال زمانا وغلب
على الظن ان الماء الطهور قليل فحينئذ لا يجوز التطهير به فان قلت قد وجدنا
فروعا كثيرة تخالف هذا في الكتب المشهورة ثم انه نقل فروعا كثيرة من
الكتب ثم قال وهذا كله يدل على ان الماء يصير مستعملا بالوضوء فيه مطلقا ثم
انه قال قلت قد اجاب عن تلك الفروع كلها وقال انها محمولة على الرواية
الضعيفة القائلة بنجاسة الماء المستعمل لا على المختار للفتوى لان ملاقات

النجس

النجس الى القليل يقتضي نجاسته لا ملاقاة الطاهر له وقد كشف عنه
هذا العلامة ابن الهمام في شرح الهداية حيث قال وهذا مطلقا انما هو
بناء على كون المستعمل نجسا وكذا كثير من اشباه هذا واما على المختار
من الرواية انه طاهر غير طهور فلا فليحفظ ليعرف عليها ولا يفتي بمثل
هذه الفروع وقد صرح شارح المنية العلامة محمد ابن امير حاج بقوله
في مسألة اجمة القصب وانما قيد الجواز بالخلوص لانه لو كان لا يخلص
بعضه الى بعض لا يجوز لكن على القول بنجاسة الماء المستعمل اما على طهارته
فلا بل يجوز ما لم يغلب على ظنه ان القدر الذي يغترف منه باسقاط
فرض من مسح او غسل ماء مستعمل او ماء خالطه ماء مستعمل مساو له او غالب ب
عليه اه الى هنا كلام الشيخ زين ابن نجيم رحمه الله تعالى في رسالته المذكورة
ونقل عنه والدي رحمه الله تعالى انه قال في كتابه البحر شرح الكنز واذا
عرفت هذا ظهر لك ضعف من يقول في عصرنا ان الماء المستعمل اذا
صب على الماء المطلق وكان الماء المطلق غالبا يجوز بالكل واذا توضأ
في فسقية صار الكل مستعملا اذ لا معنى للفرق بين المسألتين وما
قد يتوهم في الفرق من ان في الوضوء يشيع الاستعمال في الجميع بخلافه
في الصب مدفوع بان الشيوع والاختلاط في الصورتين سواء بل
لقائل ان يقول القاء الغسالة من خارج اقوى تاثيرا من غيره لتعين
المستعمل فيه بالمعاينة والتشخص وتشخص الانفصال وبالجملة فلا
يعقل فرق بين الصورتين من جهة الحكم فالحاصل انه يجوز الوضوء من
الفساقي الصغار ما لم يغلب على ظنه ان الماء المستعمل اكثر او مساو
ولم يغلب على ظنه وقوع نجاسة قال العلامة الشيخ قاسم في رسالته
فان قلت ان تكرر الاستعمال هل يجمع ويمنع قلت الظاهر عدم اعتبار هذا

المعني في النجس فكيف بالطاهر قال في المبتغي بالغين المعجمة قوم يتوضؤن
صفا على شط النهر جاز فكذا في الحوض لان حكم ماء الحوض في حكم ماء جار
اه قال العبد الضعيف والمراد به صاحب البحر الظاهر انه يجوز ويمنع
واما ما استشهد به من عبارة المبتغي فلا يصح محل النزاع لان كلامنا
في الحوض الصغير وكلام المبتغي في الكبير اه والظاهر من هذا ان الحوض
الكبير الذي عاده داكد كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى لو يجمع فيه الماء المستعمل
وان توضأ به الوف بعد الوف او اغتسل امثه بعد ان لا يكون على بدنهم نجاسة
تتغير بها ماء ذلك الحوض وانما يجمع الماء المستعمل على الاعتبار الذي ذكرناه
بالنسبة الى الحوض الصغير والماء الذي في الخابية او في الاناء اذا توضأ انسان
في وسط ذلك وكانت تسقط قطرات الماء المستعمل الطاهر على المفتى به فوق
ذلك الماء فتنبه لهذا المبحث واستغطه فانه مهم جدا كثيرا ما يغلط فيه
ائمة الحنفية من الطلبة والمدرسين فضلا عن عامتهم فتراهم يعلمون ان الماء
المستعمل طاهر غير نجس على القول الصحيح المفتى به ولكنه غير مطهر فهو
بمنزلة عصير النباتات وبقية المياه المقيدة ومع ذلك اذا اراد واحد وضع
يده او توضأ في وسط حوض صغير راكد قالوا ان جميع ماء ذلك الحوض
يصير مستعملا نجسا لا سيما الادوام منهم ونحن نراهم يتوضؤن ويمسحون وجوههم
بالخرق والمناديل من الماء المستعمل ولا يغسلونها من نجاسته على زعمهم
ذلك ويصلون معها وربما يصيب ثياب الرجل منهم في الحمام وازالة ما يمنع
الصلاة على زعمه النجاسة في الماء المستعمل ولا يبالي بذلك مع حكم بالنجاسة
في ذلك الحوض الصغير وما هذا الا جهل منهم باحكام مذهب الحنفية
لتمسكهم باقوال المغربة على رواية النجاسة في الماء المستعمل وهي رواية
ضعيفة كما تقدم والله اعلم **قوله** ولو وقع ومات فيه ما ليس
له دم سايل كالذباب والزنبور او مات فيه ما يتولد في الماء

كالضفدع

كالضفدع والسمك لا ينجسه كما لو وقع في العصير او غيره **اقول** قال
في المكنى وشرحه للعيني وموت ما ليس له دم سايل في الماء او غيره من المايعات
كالبق بتشديد القاف والذباب بتخفيف الباء والزنبور بضم الزاي
بانواعه حتى النحل والضفدع بكسر الضاد واراد به المائي دون البري
والسرطان وكذا السمك بانواعه لا ينجسه وفي الاختيار وكذا ما ليس له
نفس سايلة كالذباب والبعوض والبق اذا مات لا يفسده لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه ثم انقلوه
الحديث وانه يموت بالمقل في الطعام لا سيما الحار منه ولو كان موته
ينجس الطعام لما امر به وقال والدي رحمه الله تعالى وهذا الحيوان الذي
لا نفس له سايلة كالذبابة والزنبور والنحلة والنملة والقمل والبراغيث
والخنفساء والعقرب والصراصير وبنات وردان وحمار قبان والجراد
والبق والبعوض والجعلان ونحوها انتهى في صلاة البلغا في لو مص البق
الدم ينجس عند ابي يوسف لانه مستعار خلافا لمحمد وجعل في جمع التفاريق
الخلاف على العكس والاصح في العلق الذي مص الدم انه يفسد ومن هنا يعلم
القراد والحكم كما في المجتبي قال في النهر والترجيح في العلق ترجيح في البق
اذ الدم فيهما مستعار وفي المحيط دم الحلمة نجس لان لها دما سائلا والحلمة
الكبير من القراد والحنانة بينهما اه وفي المنية وشرحها للحلبي وموت ما ليس
له دم سايل لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب
والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك
من الزراشق وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء
او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان
والحية المائية وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل

اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه
فقد اختلف المتاخرون في كونه يفسده اولا واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية
لانعدام المعدن وفيها وفي الكافي وقيل لا يفسد وهو الاصح لانه لادم فيه
لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البري والبحري سواء وقيل
البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه
في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير المائي بالطريق
الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات
في الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت في الماء
تفسد الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال
ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان
للضفدع اي البري دم سايل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لادم فيها
في اناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقال المص يعني صاحب منية المصلي
وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سايل مبني على غير الاصح والاصح
عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش في
الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي
بحيث يكون لها دم سايل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري
والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري
بخلافه اه وفي الاختيار وما كان مائي المولد من الحيوان موته في الماء
لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه
الحل ميتته فاستفدنا به عدم النجاسة بالموت واذا لم يكن نجسا لا ينجس
ماؤه ولانه لادم في هذه الاشياء وهو المنجس اذ الدموي لا يتولد في الماء
وكذا لو مات خارج الماء ثم وقع فيه لما بينا ولو مات في غير الماء كالخل واللبن
فروي عن محمد انه يفسده وسواء فيه المنتفخ وغيره وعنه انه سوى بين

الضفدع

الضفدع وغيره البري والمائي وقيل ان كان للبري دم سايل افسده
وهو الصحيح وفي فتح القدير وما يعيش في الماء لادم فيه ثم لا فرق بين ان
يموت في الماء او خارجه ثم ينتقل اليه في الصحيح وغير الماء من المايعات كالماء لان
المنجس هو الدم ولادم للمائي ولذا لو شمس دم السمك يبيض ولو كان دما
لاسود نعم روي عن محمد اذا تفتت الضفدع في الماء كرهت شربه لا للنجاسة
بل لحرمة لحمه وقد صارت اجزاؤه فيه وهذا تصريح بان كراهة شربه
تحريمية وبه صرح في التجنيس فقال يحرم شربه وقال والدي رحمه الله تعالى
وفي الهداية قيل غير السمك يفسده لانعدام المعدن وقيل لا يفسده لعدم
الدم وهو الاصح وفي فتح القدير وان قول الهداية ولانه لادم فيها هو
الاصح بخلاف ما قبله فانه يستلزم انه لو مات سبع في البرية لا ينجس لانه مات
في معدنه كذا قيل وكون البرية معدنا للسبع محل تامل في معنى معدن الشيء
والذي يفهم ما يتولد منه الشيء في عين ديم الوحج وفيه ما هو مقرر بحيث
لا يستطيع الانفصال عنه وعلى التعليل الاول فرع مالو وقعت البيضة من
الدجاجة في الماء رطبة او يبست ثم وقعت وكذا السخلة اذا سقطت من
امها رطبة او يبست لا ينجس الماء لانها كانت في معدنها وقولنا النجاسة
في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة حتى لو صلى حامل فارة حية جازت لا ميتة
لانصباب الدم عن مجراه بالموت ولذا لو قطع عرق لا يخرج منه الدم ليس المراد
مثل هذا اه واعلم ان المراد بالمائي ما يكون توالده ومثواه في الماء كما في الهداية
وفي الخلاصة انه ما اذا استخرج من الماء يموت من ساعته والا فهو بحري وبري
قال في البرجندي فعلى الاول الضفدع والسرطان مائيان وعلى الثاني لا يعني
فقط فتامله قال ابن الحلبي في شرح الكنز وفي المجمع وماء مات فيه حيوانه
ونجيزه بماء مات فيه غير دموي اي يجوز رفع الحدث من ماء مات فيه حيوان الماء قال شارحه

وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء فقوله في الكنز وموت ما لا دم فيه الى آخره
شامل لما يعيش في الماء كالسمك والضفدع والسرطان لانها من حيوان
الماء ولا دم فيه على ما قالوا ولما لا يعيش في الماء كالبق والذباب فلهذا لم يذكر
حكم الماء اذا مات فيه حيوانه على الانفراد لدخوله في عموم قوله وموت ما لا دم
فيه ولذا قال الاتقاني رحمه الله تعالى في باب الاحرام ما نصه اعلم ان صيد
البحر حلال للمحرم وصيد البر حرام عليه الا ما استثناه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الخمس الفواسق والصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل
الخلقة وصيد البر ما كان توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما كان توالده و
مثواه في البحر اما الذي يكون في البحر وتوالده في البر فهو من صيد البر والذي
يتوالد في البحر ويكون في البر فهو من صيد البحر كالضفدع لان الاصل هو التوالد
والكينونة عارض فيعتبر الاصل دون العارض قال ابن الحلبي رحمه الله تعالى
قلت وبالله التوفيق ومقتضى ما ذكره الاتقاني ان يكون التمساح من حيوان
البر لتوالده فيه فاذا مات في الماء يفسده ويحرم على المحرم التعرض له واذا
قتله فعليه الجزاء ولم ار من صرح بالحكم فيه اللهم ارشدني للوقوف على ذلك وقد
يقال المراد من قوله اما الذي يكون في البحر وتوالده في البر فهو من صيد البر
والحيوان الذي يمكن ان يعيش في البر لو منع عن الدخول في البحر كالبط فانه
يتوالد في البر ويعيش في البحر ولو منع عن الدخول في البحر لا يضره ولا يموت
بخلاف التمساح فانه وان توالد في البر لا يعيش فيه لو منع عن البحر وبمجرد
فقس البيضة عن فرخه ينزل الى البحر ولا يمكث في البر الا يسيرا فعلى هذا
هو من حيوان البحر وصيده لا من صيد البر وقال في الصحاح والتمساح
من دواب الماء ذكره في مسح فعلى هذا فالتاء زائدة اه والظاهر الاول من
القولين لانهم اعتبروا مجرد المولد اذا كان في البر فهو من حيوان البر ولم يعتبروا

البقاء

البقاء في البر كما لا يخفى **قوله** والماء الراكد اذا كان عشرا طولا في عشر
عرضا وعمقه لا ينحسر بالغرف فحكمه حكم الجاري قيل وان لم يكن عرضه
عشرا وكان بحيث لو بسط طوله او عمقه بلغ عشرا في عشر جاز الوضوء
منه وقيل ما استكثره الناظر وانه مفوض الى رأي المبتلى قال ابن الهمام
وصاحب الاشباه والنظائر وهو الاصح **قوله** وفي الاختيار والاصل
ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه والكثير لا لقوله صلى الله
عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته واعتبرناه فوجدناه
ماء لا يخلص بعضه الى بعض فنقول كل ما لا يخلص بعضه الى بعض لا ينجس
بوقوع النجاسة فيه وهذا معنى قولهم لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف
الاخر وامتحن المشايخ الخلوص بالمساحة فوجدوه عشرا في عشر فقدروه
بذلك تيسيرا وقال مطيع البلخي اذا كان خمسة عشر في خمسة عشر لا
يخلص اما عشر من لا ادري في نفسي شيئا وان كان له طول ولا عرض له فالاصح
انه لو كان بحال لو ضم طوله الى عرضه يصير عشرا في عشر فهو كثير والمختار
في العمق ما لا ينحسر اصله بالغرف وفي النهاية واختلفوا في حد الحوض
الكبير قال بعضهم ان كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب
الطرف الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير قال مشايخنا وانما
يعتبر تحرك الجانب من الجانب الاخر من ساعته لا بعد المكث ولا يعتبر
حباب الماء فان الماء وان كثر يعلوه ويتحرك وحاصل هذا ما ذكره شيخ
الاسلام رحمه الله تعالى فقال يجب ان يعلم ان العلماء اتفقوا على ان النجاسة
متى وقعت في ماء راكد قليل فانه ينجس وفي كثير لا ينجس ولكن اختلفوا
بعد هذا في حد الكثرة والقلة قال مالك رحمه الله تعالى ان كان الماء بحال لو وقع

فيه النجاسة تغير لونه او طعمه وريحه كان قليلا وان لم يتغير شئ منه
كان كثيرا وقال الشافعي ان كان دون القلتين كان قليلا يتنجس بوقوع
النجاسة تغير اولم يتغير وان كان قلتين فصاعدا كان كثيرا وقال علماؤ نا
رحمهم الله اذا كان بحيث يخلص بعضه الى بعض اي يصل كان قليلا وان كان
لا يخلص كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان يتغير لونه
او طعمه او ريحه كالماء الجاري لكن اختلفوا بعد هذا انه باي سبب يعرف
خلوص النجاسة الى الجانب الآخر فقد اتفقت الروايات عن علمائنا الثلا ثه
ان الخلوص يعتبر بالتحريك فانه اذا عرف منه ان لم يتحرك الجانب
الآخر فهو مما لا يخلص بعضه الى بعض وان تحرك فهو مما يخلص بعضه
الى بعض الا انهم اختلفوا في سبب التحريك فقد روى ابو يوسف عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى انه يعتبر التحريك بالاغتسال ان اغتسل ان
في جانب منه اغتسالا وسطا ان لم يتحرك الجانب الآخر فهو مما لا يخلص
بعضه الى بعض وان تحرك فهو مما يخلص وبه اخذ ابو يوسف وهذا لان
التحريك بالاغتسال يكون احوط من التحريك بالوضوء لان التحريك
بالاغتسال اشد من التحريك بالتوضي فيه ولان حاجة الانسان الى
الغسل في المياه الجارية والحياض اكثر من حاجته الى الوضوء فان الوضوء
يكون في البيوت عادة وقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة في رواية
اخرى انه يعتبر بالتحريك باليد لا غير لان التحريك يكون بالاغتسال
وبالتوضي وبغسل اليد الا ان التحريك بغسل اليد اخف فكان الا
عتبار به اولى توسعة على الناس وروى عن محمد رحه انه قال يعتبر
التحريك بالوضوء دون الاغتسال لان مبنى الماء في حكم النجاسة
على الخفة فان القياس ان ينجس وان كثر الماء الا انه اسقط حكم

النجاسة عن بعض المياه تخفيفا فاعتبر التحريك الوسط وهو التحريك
بالوضوء لانه بين الاغتسال وغسل اليدين فعلم بهذا ان الروايات
اتفقت عن اصحابنا المتقدمين انه يعتبر الخلوص بالتحريك لكن اختلفوا
في السبب الذي يقع به التحريك والمتاخرون من اصحابنا اعتبروا
الخلوص بشيء آخر فقد روي عن محمد ابن سلام انه اعتبر الخلوص بالكدرة
فقال ان كان الماء بحال لو اغتسل فيه وتكدر الجانب الذي اغتسل فيه
بسبب الاغتسال ان وصلت الكدرة الى الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه
الى بعض وان لم تصل فهو مما لا يخلص وحكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد
عن عيسى السمرقندي عن ابي جعفر الكبير صاحب محمد ابن الحسن انه اعتبر
الخلوص بالصبغ فقال يلقى زعفران في جانب منه فان اثر الزعفران في
الجانب الآخر كان مما يخلص بعضه الى بعض وان لم يؤثره فهو مما لا يخلص
ومنهم اعتبر الخلوص بالمساحة روى نصير بن يحيى عن سليمان الجوزجاني انه
اعتبر الخلوص بالمساحة ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وان كان
اقل فهو مما يخلص هذا حاصل ما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله تعـ في مبسوطه
وعن محمد في النوادر انه سئل عن هذه المسئلة فقال ان كان مثل مسجدي
هذا فهو مما يخلص بعضه الى بعض فلما قام مسح مسجده فكان ثمانيا في ثمان
في رواية وعشرا في عشر في رواية وعامة المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان
الجوزجاني رحمه الله تعـ ثم اختلفت الفاظ الكتب في تفسير الذراع
وجعل الصحيح في الهداية ذراع الكرباس وجعل الصحيح في فتاوى قاضي
خان المساحة وقال لان ذراع المساحة اليق بالممسوحات وفي المحيط
والاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم ولم يتعرض للكرباس والمساحة
ثم ذراع الكرباس اقصر من ذراع المساحة وقد ذكر الشيخ الامام ظهير الدين
اسحاق ابو بكر الولوالجي رحمه الله تعالى في الفصل الاول من كتاب

في فتاويه قال فالمعتبر فيه ذراع الكرباس دون المساحة وهو سبع
مشتات ليس فوق كل مشت اصبع قائمة وذراع المساحة سبع مشتات
فوق كل مشت اصبع قائمة فالاول اليق بالتوسعة وذكر هو رحمه الله
تعالى قبل هذا انا اعتبرنا عدد العشر دون غيره من الاعداد لان العشر
ادنى ما ينتهي اليه نوع عدد اه والمشت القبضة في جامع الفتاوى
الحوض الكبير عشر في عشر ولو كان مدورا فثمانية واربعون ذراعا بذراع
الكرباس وهو اقصر من ذراع المساحة باصبع قائمة وكلاهما سبع قبضات
والاصح ان المعتبر ذراع كل مكان وزمان تيسيرا على الناس وعمقه ان لا
تنحسر الارض بالاغتراف وقيل ان لا تصل اليد الى الارض وقال والدي
رحمه الله تعالى وقيل ان يكون بقدر اربع اصابع مفتوحة وقيل بقدر شبر
فصاعدا وصححه في الحاوي وقيل بقدر ذراع وقيل ذراعين وقيل بقدر
ما لو القي فيه درهم ابيض وقام الرجل ونظر الى الماء لا يبصر الدرهم قيل
والصحيح انه اذا اخذ وجه الارض يكفي ولا تقدير في ظاهر الرواية كما في فتح
القدير وفي شرح الدرر وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون له طول وعمق
ولا عرض له لكن لو بسط صار عشرا في عشر لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية بل
قال ابو سليمان الجوزجاني لا يتوضأ به لان النجاسة تصل الى العرض وقال
ابو نصر الدبوسي يتوضأ به لانه اعتبار العرض وان اوجب التنجس لكن
اعتبار الطول لا يوجبه فلا يتنجس هوائي كونه طاهر المختار لا ما قال ابو
سليمان كذا في عيون المذاهب والظهيرية اه وهذا يفيد ان الطول والعمق
للحوض يعتبر في حساب العشر في عشر على المختار وتقدم عن الاختيار
التصريح بانه الاصح واما العمق وحده فلا اعتبار له قال والدي رحمه الله
تعالى فما في المحيط الملتقط وغيره من انه لا اعتبار لعمق الماء ينبغي حمله
على العمق مجردا عن الطول الى ان قال وفي الملتقط لو كان عرضه

ذراعين

ذراعين وهو طويل فبال فيه انسان او توضأ فالماء طاهر اذا
كان طويلا بحيث يكون الطول في العرض عشرا في عشر والاولى ان
يبعد في الاستعمال عن موضع النجاسة وفي عمدة المفتي انه بمنزلة
الحوض الكبير وانه قال عامة العلماء لا يجوز التوضي فيه حتى لو بال
انسان فيه يتنجس اه وقال ابن طرخان لا يجوز وان كان من بخارى
الى سمرقند فقيل له كيف الحيلة فيه قال يحفر حفيرة من جنبه و
يسيل الماء فيها ويتوضأ مما بينهما كذا في السراج الوهاج وقال
محمد المبدأ في ان كان بحال لو جمع ماؤه يصير عشرا في عشر وصار عمقه
بقدر شبر يجوز التوضي به كذا في الظهيرية اه وفي فتح القدير ولو كان
للماء طول دون عرض قال في الاختيار وغيره الاصح انه ان كان بحال
لو ضم بعضه الى بعض يصير عشرا في عشر فهو كثير وهذا تفريع على
التقدير بعشر ولو فرعنا على الاصح ينبغي ان يعتبر الراي لو ضم ومثله
لو كان له عمق بلا سعة ولو بسط بلغ عشرا في عشر اختلف فيه ومنهم من
صحح جعله كثيرا والاوجه خلافه لان مدار الكثرة عند ابي حنيفة على
تحكيم الراي في عدم خلوص النجاسة الى الجانب الاخر وعند تقارب
الجوانب لا شك في غلبة الخلوص اليه والاستعمال يقع من السطح لا
من العمق وقال والدي رحمه الله تعالى وفي البحر وقد يقال ان هذا
وان كان الاوجه الا ان المشايخ وسعوا الامر على الناس وقالوا بالعشر
كما اشار اليه في التجنيس بقوله تيسيرا على الناس اه وفيه تامل فان
مسئلة التجنيس ما لو فقد العرض فقط واوجه الفتح ما لو فقدا وبقي
العمق فقط اه اذا علمت هذا فقول المص رحمه الله تعالى هنا بحيث لو بسط
طوله او عمقه باثبات الهمزة خلاف الاوجه والاولى حذفها حتى يكون
البسط للشيئين معا الطول والعمق كما تقدم في عبارة شرح الدرر

لا لاحدهما وحده وقال والدي رحمه الله تعالي وفي المعراج والصحيح
عن ابي حنيفة انه لا يقدر في ذلك شيئا ثم قال في المعراج وهذا اقرب
الي التحقيق لا المعتبر عدم وصول النجاسة وغلبة الظن في ذلك
تجري مجري اليقين في وجوب العمل كما اذا اخبر واحد بنجاسة الماء وجب
العمل بقوله وذلك يختلف بحسب اجتهاد الراي وظنه وفي الغايت
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة اعتباره بغلبة الظن وهو الاصح وفي شرح
المجمع لابن مالك ملك وقيل مقدار ما غلب علي ظن الراي انه يتنجس هذا
هو الاصح عندهم وفي الينابيع قال ابو حنيفة الغدير العظيم هو الذي
لا يخلص بعضه الي بعض ولم يقدره في ظاهر الرواية وفوضه الي
راي المبتلي به وهو الصحيح وبه اخذ الكرخي وفي الخير الباقي
في جواز الوضوء من الفساقي وهكذا في كثير من الكتب فثبت بهذا
النقول المعتبرة عن مشايخنا المتقدمين مذهب امامنا الاعظم
وصاحبيه ابي يوسف ومحمد فتعين المصير واما ما اختاره كثير من ايمتنا
بل عامتهم كما نقله قاضي خان ونسبه بعضهم الي التسامح من اعتبار
العشر في العشر فقد علمت انه ليس مذهب اصحابنا الثلاثة وان محمدا وان
قدر به رجع عنه كما نقله الايمة الثقات المتقدمون الذين هم اعلم بمذاهب
اصحابنا ولما كان المذهب التفويض الي راي المبتلي به وكان الراي
يختلف بل من الناس من لا راي له اعتبر المتاخرون العشر في العشر توسعة
وتيسيرا علي من لا راي له لكن لا يعمل الا بما صح من المذهب ملخصا ثم قال
وعلي تقدير عدم رجوع محمد عن هذا التقدير فما قدر به لا يستلزم
تقديره به الا في نظره وهو لا يلزم غيره وهذا لانه لما وجب كونه
ما استكثره المبتلي فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف
ما يقع في قلب كل وليس هذا من الامور التي يجب فيها علي العامي تقليد

المجتهد

المجتهد اليه اشار المحقق الكمال في الفتح ويؤيده ما في شرح الزاهدي عن
الحسن واصح حده ما لا يخلص بعض الماء الي بعض بظن المبتلي به واجتهاده
ولا يناظر المجتهد فيه اه فعلم بهذا ان التعريف بعشر في عشر لا يرجع الي اصل
شرعي فيعتمد عليه كما قاله محي السنة واما ما استدل به صدر الشريعة
من قوله عليه الصلاة والسلام من حفر بيرا فله حولها اربعون ذراعا
وانه له حريمها من كل جانب عشرا وانه يفهم من هذا انه اذا اراد اخر ان
يحفر في حريمها بيرا يمنع عنه لانه ينجذب الماء اليها الخ فدفع بثلاثة
اوجه الاول ما ذكره القهستاني في شرح النقاية الخ من ان كون حريم البير
عشرة اذرع في كل جانب قول البعض والصحيح اربعون من كل جانب
كما عرف في بابه الثاني ما ذكره يعقوب باشا ان قوام الارض اضعاف
قوام الماء فقياسه عليها في مقدار عدم السراية غير مستقيم الثالث
ان المختار المعتمد في البعد بين البالوعة والبير نفوذ الرايحة ان
تغير لونه او ريحه او طعمه تنجس والا فلا هكذا في الخلاصة والخانية
وصرح في التاتارخانية ان اعتبار العشر في العشر علي اعتبار حال اراضيهم
والجواب يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها اه وفي فتح القدير رايت
التصريح بان محمدا رجع عن هذا قال الحاكم قال ابو عصمة كان محمد ابن الحسن
يوقت ذلك عشرا في عشر ثم رجع الي قول ابي حنيفة وقال لا اوقت شيئا اه
وفي الاشباه والنظاير وجه الماء الكثير الملحق بالجاري الاصح تفويضه الي
راي المبتلي به لا التقييد بشيء من العشر في العشر ونحوه ذكر ذلك في الفن
الاول في قاعدة العادة محكمة وقول المص رحمه الله تعالي جاز الوضوء
به مبني علي الرواية الضعيفة عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي بنجاسة الماء
المستعمل واما علي الرواية الصحيحة بطهارته فلا يشترط لجواز الوضوء
به ان يكون الماء الراكد كثيرا كما قدمناه في مسئلة الوضوء من الفساقي وانما

يشترط ذلك لوقوع النجاسة فيه كما صرحوا به قال في التنوير والمعتبر
اكبر رأي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة الى الجانب
الآخر جاز والا لا وفي فتح القدير قال شمس الائمة المذهب الظاهر التحري
والتفويض الى رأي المبتلى من غير حكم بالتقدير فان غلب على الظن وصولها
يتنجس وان غلب عدم وصولها لم يتنجس وهذا هو الاصح اهـ وقال والدي رحمه
الله تعالى والحاصل ان الاجماع على ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة
لا تجوز الطهارة به قليلا كان او كثيرا جاريا كان او غير جار هكذا نقل الاجماع
في كتبنا وان لم يتغير بها فاتفق عامة العلماء على ان القليل ينجس بها دون
الكثير لكن اختلفوا في الحد الفاصل بينهما فقال الشافعي واحمد اذا بلغ
قلتين فهو كثير والا فقليل وقال مالك اذا لم يتغير فهو كثير وقال ابو
حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية عنه يعتبر فيه رأي المبتلى ان غلب على
ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز اهـ
والمراد بوصول النجاسة وصول اثرها وهو اللون والطعم والرائحة
والظاهر ان الاثر ان لم يكن اثر النجاسة فاثر الشيء المتنجس كلون الزعفران
الذي فيه بول ونحوه وليس هذا كالماء الجاري في هذا الحكم على ما لا يخفى حيث ان
الجاري يجعل كالغاسل للزعفران المتنجس بسبب على ما لا يخفى الجريان
فيطهر الزعفران كما سبق في مسيل الماء الراكد في اسفل النهر اذا تنجس
ونزل عليه ماء جار فانه يطهر كما نقله عن منية المصلي وشرحها ولا كذلك
الحوض الكبير لعدم ورود الكلام فيه وفي فتح القدير غدير كبير لا يكون فيه
الماء في الصيف تروث فيه الدواب والناس ثم يمتلي في الشتاء ويرفع
منه الجمد ان كان الماء الذي يدخله يدخل على مكان نجس فالماء والجمد
نجس وان كثر بعد ذلك وان كان دخل في مكان طاهر واستقر فيه
فصار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهران وعلى هذا
فماء بركة الفيل بالقاهرة اذا كان ممره طاهرا او اكثر ممره لانها

لا تجف

لا تجف كلها بل لا يزال بها غدير عظيم فلو ان الداخل اجتمع قبل ان
يصل الى ذلك الماء الكثير بها في مكان نجس حتى صار عشرا في عشر ثم انفصل
بذلك الماء الكثير كان الكل طاهرا هذا اذا كان ذلك الغدير الباقي محكوما
بطهارته اهـ وعلى هذا خزانة الحمام اذا كان فيها ماء دون القدر الكثير
في اسفله الزبل النجس كما هو المعتاد في سوق الماء به في ديارنا كما سنذكره
ان شاء الله تعالى ولو كان قدرا كثيرا وتغير احد اوصافه بالزبل فدخل عليه
الماء الطاهر حتى امتلأت الخزانة فكلما دخل شيء منه تنجس حتى يتنجس الكل
حيث كان الداخل قليلا لو يأتي عشرا في عشر حين اتصاله بالنجس قال في
فتح القدير ولو سقطت نجاسة في ماء دون عشر ثم انبسط فصار عشرا فهو
نجس وكذا اذا دخله ماء شيئا فشيئا حتى صار عشرا اهـ وهذا كالصريح في ذلك
فروع
فليتنبه له فانه مهم وبالله التوفيق **فروع** لو تنجس الحوض الصغير ثم دخل
فيه ماء آخر وخرج حال دخوله طهر وان قل وقيل لا حتى يخرج قدر ما فيه
وقيل حتى يخرج ثلاثة امثاله وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة يعني
كل مقدار لو كان ماء تنجس فاذا كان غيره تنجس كذا في فتح القدير وفي منية
المصلي وشرحها للحلبي ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فسفل اي نزل فصار
سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع
فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا لما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا وهو
الاصح **قوله** وحوض الحمام كالجاري اذا كان الغرف متداركا والانبوب
جاريا **اقول** قال ابن الحلبي في شرح الكنز قال الزاهدي في شرح القدوري
حوض الحمام بمنزلة الماء الجاري عند ابي يوسف وقيل على الاطلاق والاصح
انه ان كان يدخل الماء من الانبوب والغرف متدارك فهو كالجاري اهـ
وفي منية المصلي وشرحها للحلبي وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام
بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى لو ادخل رجل

يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتاخرون في بيان هذا القول
قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهي اي
تلك الحالة ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الي حوض الحمام والناس
يغترفون منه بمن فلمتدارك بكسر الراء اي متلاحقاً يلحق بعضه بعضا
وهذا هو اختيار قاضي خان في الفتاوي لو كان الماء ساكنا او كانوا
يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد
ومنهم اي من المتاخرين من قال هذا اي الماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف
بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من
الانبوب او لا لاجل الضرورة الا تري ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري
على كل حال لاجل الضرورة اه وفي جامع الفتاوي ولو اغترف من حوض
حمام وبيده نجاسة والماء يدخل من الانبوب لا ينجس وفي شرح ابن
امير الحاج حوض الحمام بمنزلة الماء الجاري عند ابي يوسف قيل على الاطلاق
والاصح ان كان يدخل الماء من الانبوب والغرف متدارك فهو كالجاري
وتفسير الغرف المتدارك ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين اه
والظاهر انه لا فرق في حوض الحمام بين ان يكون كبيرا او صغيرا بعد ان
يكون دون الغدير الكثير ولا يشترط فيه ان يمتلي ويسيل الماء من
جوانبه كما يزعمه بعض الجهلة واما الحوض الكبير في الحمام الذي يسمونه المغطس
المجعول قدر القلتين على مذهب الشافعي والحنابلة فهل يجوز الاغتسال
فيه للجنب او الحايض والنفسا ام لا الظاهر انه يجوز عند الحنفية ايضا
على القول الصحيح بطهارة الماء المستعمل ولصحة الغسل فيه شروط ثلاثة
الاول ان لا يكون في بدن المغتسل نجاسة عينية مغلظة او مخففة
ولو قطرة بول او دم او مني وان كان لا يكون استنجي بالاحجار ونحوها
والثاني ان لا يعلم ان احدا من الشافعية او الحنابلة او غيرهما نزل
اليه وفي بدنه شي من النجاسة ولا يضر الشك فان الاصل في الماء الطهارة

والثالث

والثالث ان لا يغلب على ظنه ان المغتسلين فيه من الجنابة ونحوها من حين
وضع فيه الماء بلغت غسالتهم التي مست ابدانهم وفارقتها مقدار النصف
من مائه وهذا كله اذا لم يمتلي ويسيل ماؤه من جوانبه لجريان انبوبة
والا فهو ماء جار حقيقة ولا كلام فيه ح وقد تقدم بسط الكلام على الوضوء
من الفساقي وهذا من ذلك القبيل وجميع الفروع التي وردت في كتب المذهب
تنافي ما قلناه مبنية على نجاسة الماء المستعمل ولا يفتي بها كما سبق
عن فتح القدير وغيره التصريح بذلك **فروع** نقل ابن الحلبي في شرح

فروع

الكنز ان حوض الحمام اذا تنجس فدخل فيه ماء حتى خرج مثله طهر وقيل ثلاثة
امثاله وان خاض ماء الحمام يجب غسل رجليه وقيل لا يجب والاصح انه ان علم
ان في الحمام جنبا يجب والا فلا اه وهذا مبني على نجاسة الماء المستعمل
كما لا يخفي وفي منية المصلي وشرحها للحلبي ولو ادخل الجنب او المحدث
يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده
نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على رواية كون الماء
المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما
الماء الطاهر طاهر ومطهر لانه لا يصير مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوي
ان ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير
الماء مستعملا للضرورة ولم يذكر خلافا وهو الاصح **مسئلة** ويجوز عند الضرورة
تقليد من يري الوضوء من القلتين كما روي ان ابا يوسف دخل الحمام ثم خرج
وصلي بالناس فجاء الحمامي واخبره انه وجد فارة في خزانة ماء الحمام
فقال نقلد اخواننا اهل المدينة في القلتين ولم يعد الصلاة كذا في البزازية
اقول قال والدي رحمه الله تعالي قال شيخنا الشيخ حسن الشرنبلالي في
في اخر رسالته المسماه بالعقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز
التقليد بعد ذكره النقول العديدة والعبارات المعتمدة المفيدة
فتحصل لنا مما ذكرناه انه ليس على الانسان التزام مذهب معين

بيان متفاوتين

وانه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا فيه غير امامه مستجمعا
شروطه ويعمل بامرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالاخرى
وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام اخر لان امضاء الفعل كامضاء
قضاء القاضي لا ينقض اه وهذا يفيد ان التقليد جائز في حال الضرورة
وغيره اذ لا يلزم الانسان شرعا ان ياخذ بقول امام واحد معين من
الايمة الاربعة التي تدونت مذاهبهم وتفصلت شرائطها فتقييد المص
بالضرورة فيه نظر لما روى البيهقي في المدخل بسنده عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل
به لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان
لم تكن سنة مني فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء
فايما اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة قال الجلال
السيوطي في جزيل المواهب في هذا الحديث فوايد اخباره صلى الله عليه
وسلم باختلاف المذاهب بعده في الفروع وذلك من معجزاته صلى الله عليه
وسلم انه من الاخبار بالمغيبات ورضاه بذلك وتقريره عليه ومدحه له
حيث جعله رحمة والتخيير للمكلف في الاخذ بايها شاء من غير تعيين
لاحدها ويستنبط منه ان كل المجتهدين على هدى وكلهم على حق فلا لوم
على احد منهم ولا ينسب الى احد منهم تخطية لقوله فايما اخذتم به اهتديتم
اه ولعل مراد المص رحمه الله تعالى فيمن يتتبع الرخص في المذاهب وياخذ
باسهل عليه دايما ويترك الاشق فيقيد تقليده بحال الضرورة كما سنذ
كره

ان شاء الله تعالى وفي شرح الجامع الصغير للمناوي معزيا الى فتح القدير
قال المتنقل من مذهب لمذهب باجتهاد وبرهان اثم وعليه التعذير
وبدونهما اولى ثم حقيقة الانتقال انما تتحقق في مسيلة خاصة
قلد فيها وعمل بها والا فقوله قلدت ابا حنيفة فيما افتى به من المسايل
او التزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة
التقليد

التقليد بل وعد به او تعليق له كان التزم العمل بقوله فيما يقع له فان
اراد بهذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد بالزام نفسه
بذلك قولا او نية شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما يحتاج
اليه لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر والسؤال انما يتحقق عند وقوع
الحادثة قال والغالب ان هذه الالتزامات الكف الناس عن تتبع الرخص
الا ان اخذ العامي في كل مسيلة بقول مجتهد احق عليه ولا ندري ما يمنع
هذا من النقل والعقل اه كلام المحقق ابن الهمام رحمه الله تعالى والحاصل
ان الانسان المكلف من بني ادم اذا وقعت له حادثة في العبادات
او في المعاملات واراد العمل فيها بحكم الله تعالى ولم يكن من اهل الاجتهاد
المطلق فالواجب عليه ان يسال عنها احد الايمة الاربعة الذين قد استقر
ايها

امر الدين عليهم الان وسؤالهم بالنظر في كتب مذاهبهم او استفتاء علماء
عملا بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاذا سيل احد
الايمة الاربعة كما ذكرنا فاجابه بجواب وجب عليه العمل به مستوفيا شروطه
فاذا عمل به نسب الى ذلك المذهب فيقال له حنفي او شافعي او مالكي او حنبلي
نسبة الى تقليده صورة منه لمذهب من هذه المذاهب الاربعة في تلك الحادثة
فاذا تمت تلك الحادثة ووقعت له حادثة اخرى فهو بالخيار ان شاء
سال عنها الامام الاول وقلده في جوابه فيها كما قلده في الحادثة الاولى
حتى ينسب اليه بسبب ذلك ايضا وان شاء قلد غيره من بقية الايمة
الثلاثة وهكذا في كل حادثة ومتى لزم نفسه بسؤال امام معين والعمل
بجوابه خاصة فقد اوقع نفسه فيما لا يلزمها ولحقه الحرج في ذلك قال
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولعل هذا الامر هو الذي اوقع
بعض المقلدين في التعصب لبعض الايمة والطعن على بعض بعد معرفته
ان المجتهد يخطي ويصيب وانه مثاب على كل حال وقد وجدنا من

ينسب نفسه الى بعض الايمة فيقول انا حنفي او شافعي ونحو ومع ذلك
لايعلم عامة احكام مذهبه تلك الذي ينسب نفسه اليه وبعضهم يقول
انا حنفي مثلا او شافعي ويظن ان نسبته الى ابي حنيفة او الى الشافعي
بنسبت اعتقاده ارجحية مذهبه دون عمله باحكام ذلك المذهب
وذلك خطاء فان الحنفي المطلق ومن علم جميع احكام مذهبه الواردة على
كل شيء بالحفظ او امكان المراجعة للكتب عند الحاجة وكان عمله على ذلك
فالنسبت باعتبار عمله وعمله لا باعتبار اعتقاده الارجحية فقط واما
من علم البعض دون البعض وعمل به فهو حنفي ما دام عاملا بذلك ولهذا
قالوا ان العامي لا مذهب له وانما مذهبه فتوى مفتيه فاذا وقعت
له حادثة واستفتى فقيها فافتاه بشيء جاز له العمل به قال والدي
رحمه الله تعالى في باب قضاء الفوايت معزيا الى البحر وان كان عاميا
ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به اه واما حكم
تتبع الرخص في المذهب والاخذ بالاسهل عليه دايما فسنذكره قريبا
ان شاء الله تعالى وقد اخذ المص رحمه الله تعالى جواز تقليد من
يرى الوضوء من القلتين في حالة الضرورة لكون ذلك اسهل عليه من حكم
مذهبه مما روي عن ابي يوسف الى اخره وقد نقل الوالد رحمه الله تعالى ان
ابن امير الحاج نقل قصة ابي يوسف عن القنية على جهة الاستشكال في ان
المجتهد بعد اجتهاده في حكم ممنوع من تقليد غيره من المجتهدين واجاب
عنه الشيخ حسن الشرنبلالي رحمه الله تعالى في رسالته المتقدم ذكرها
بقوله ولا يرد علينا لان الايراد على المجتهد لا المقلد في ذلك اه قلت
ويمكن الجواب عن ابي يوسف بانه ليس بمجتهد مطلقا صاحب مذهب مستقل
حتى يمنع في حقه تقليد غيره من المجتهدين وانما هو مجتهد في اصول امامه
فيجوز له ان يجتهد في اصول غير امامه من باقي الايمة كما نقل عن كثير من

المجتهدين

المجتهدين في المذهب كالطحاوي والسمعاني وابو ثور الانتقال من مذهب
الى مذهب وسنذكر ذلك ونقل والدي رحمه الله تعالى من رسالة لطيفة
للمحقق ابن الكمال في بيان طبقات الفقهاء حاصلها انهم على سبع
طبقات الاولى طبقة المجتهدين بالشرع كالايمة ومن سلك مسلكهم
بالاستنباط من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير تقليد
مجتهد غيرهم في اصول او فروع الثانية طبقة مجتهدي المذهب
كابي يوسف ومحمد وساير اصحاب ابي حنيفة من حيث الفروع مع تقليدهم
صاحب المذهب في اصول وبه يمتازون عن الشافعي وامثاله من المخالفين لغيره
الثالثة طبقة المجتهدين في المسايل التي لا رواية فيها كالخصاف
والطحاوي والكرخي والحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضي خان
وامثالهم فانهم لا يخالفون في الاصول ولا الفروع بل يستنبطون ما لا
رواية فيه من اصول المذهب الرابعة طبقة اصحاب التخريج كالرازي
واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد لكن لاحاطتهم بالاصول
والماخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم محتمل لامرين
منقول عن صاحب المذهب وما وقع في الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي
من هذا القبيل الخامسة طبقة اصحاب الترجيح كالقدوري وصاحب
الهداية وامثالهم وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم
وهذا اولى او اصح رواية او اوفق بالقياس او ارفق السادسة
طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف
وظاهر المذهب وظاهر الرواية وغيره كاصحاب المتون المعتبرة
من المتاخرين كصاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب المجمع السابعة
طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين

تتمة

العفث والسمين ثم قال الاكمل رحمه الله تعالى بعد تقرير ذلك فالحاصل
انه لا بد للمفتي المقلد من معرفة حال من يفتي بقوله ولا نعني معرفته باسمه
ونسبه بل لا بد من معرفة طبقته ليكون في الاخذ بقوله على بصيرة والله
الموفق **تتمة** قال والدي رحمه الله تعالى معزيا الى رسالة الشيخ
حسن المذكورة فيما سبق اعلم انه يصح التقليد بعد الفعل كما اذا صلى ظانا
صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره
فله تقليده ويجتزئ بتلك الصلاة على ما في البزازية وروي عن الامام الثاني
وهو ابو يوسف رحمه الله تعالى انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام بالناس
وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال اذن ناخذ بقول
اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اه والظاهر ان
المراد ببئر الحمام خزانته كما وقع في عبارة المنح رحمه الله تعالى وفي ذلك
اشارة الى انما بالخزانة انما كان يدخل من مكان عالي ويخرج من اسفلها
من الانابيب الى حياض الحمام فليس بماء جار بخلاف ماء الحياض اذا كان
الانبوب جاريا والغرف متداركا والماء يسيل من اعالي الحوض كما سبق
والا لما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ناخذ بقول اخواننا اهل المدينة يعني
الشافعية وايضا كان ماء تلك الخزانة قليلا دون القدر الكثير والا لما قال
ذلك **مهمة** قال الباقاني في شرح النقاية من كتاب الاجارة وصح

مهمة

اجارة الحمام والمراد صحة اخذ الحمام الاجرة ممن دخل فيها انما صح لتعارف
الناس فلا تعتبر الجهالة لمكان الضرورة وقد قال عليه السلام ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال ابن حجر لم اجده مرفوعا واخرجه
الامام احمد موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن اه وفي المنبع شرح
المجمع ويجوز اجرة الحمام للعرف فسقط اعتبار الجهالة لاجماع المسلمين اه
وفي الاختيار وتجوز اجرة الحمام للتعامل ولا اعتبار للجهالة مع

اصطلاح

مع اصطلاح المسلمين اه وفي شرح المنار لابن ملك في اوائله في ذكر
مستند الاجماع قال اشتراط المستند في الاجماع ممنوع فانه جائز بدونه
عند البعض بان يخلق الله فيهم علما ضروريا ويوفقهم لاختيار الصواب
كاجماعهم على بيع التعاطي واجرة الحمام وفيه نظر اه ووجه النظر جواز كون الاجماع
بغير مستند وهو ممنوع كما صرح به في محله من الاصول فلا بد ان يكون لهم مستند
في ذلك ولكن لا يلزم ان نطلع عليه ويكفينا تحسين الظن باهل الاجماع وقال
العيني في شرح الكنز وصح اخذ اجرة الحمام لما روي انه عليه الصلاة والسلام دخل
الحمام بالجحفة ولتعارف الناس ومنهم من كره الحمام لانه عليه الصلاة والسلام سماه
شر بيت فانه تكشف فيه العورات ومنهم من كرهه للنساء لانهن ممنوعات عن
الخروج والصحيح انه لا باس ببناء الحمام للرجال والنساء جميعا للضرورة اه وفي
شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي وخبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة موضوع
باتفاق الحفاظ وان وقع في كلام الدميري وغيره ولم يعرف العرب الحمام ببلادهم
الا بعد موته صلى الله عليه وسلم اه وفي هذا نظر فقد صح في الحديث كما خرجه السيوطي
في الجامع الصغير من قوله صلى الله عليه وسلم شر البيت الحمام تعلو فيه الاصوات وتكشف
فيه العورات فمن دخله فلا يدخل الا مستترا فان هذا الحديث صريح في انه صلى الله عليه
وسلم كان يعرف الحمام وتعرفه اصحابه في زمانه وكذلك امثاله من الاحاديث والله

تذنيب

اعلم **تذنيب** ينبغي ان يقيد جواز دخول النساء للحمام بان لا تدخل معهن نساء
اهل الذمة فانهن كالرجال الاجانب على ما صرح به قال والدي رحمه الله تعالى
في كتاب الكراهة والاستحسان لا يحل للمسلمة ان تنكشف بين يدي يهودية او نصرا نية
او مشركة الا ان تكون امة لها كما في السراج الوهاج ونصاب الاحتساب
ولا ينبغي للمراة الصالحة ان تنظر اليها المراة الفاجرة لانها تصفها عند الرجال
فلا تضع جلبابها ولا خمارها كما في السراج الوهاج اه فيقيد الجواز ايضا

بعدم دخول النساء الفاجرات معها والا يحرم عليها دخول الحمام والاذن
لها بذلك من زوجها او ابيها ونحوه فليتنبه لهذا فانه مهم وبالله التوفيق
قوله مسئلة اعلم انه يجوز للحنفي تقليد غير امامه من الائمة الثلاثة رضي
الله عنهم فيما تدعوا اليه الضرورة بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام
في ذلك مثلا اذا قلد الشافعي في الوضوء من القلتين فعليه ان يراعي النية والترتيب
في الوضوء والفاتحة وتعديل الاركان في الصلاة بذلك الوضوء والا كانت
الصلاة باطلة اجماعا فافهم **اقول** اما اشتراط الضرورة في تقليد الحنفي
غير امامه فقد علمت مما سبق ان ذلك للاحتراز عن تتبع الرخص في المذاهب
والا فليست الضرورة بلازمة في تقليد الائمة الاربعة بعد استيفاء الشروط
التي اشترطوها في احكام مذاهبهم فان المكلف مخير في تقليد واحد منهم في كل
حادثة تعرض له كما سبق من غير ترجيح اجتهاد على اجتهاد فان الكل ظني
والكل مثاب عليه والحق واحد يحتمل ان يكون مع كل واحد من اهل الاجتهاد احتمالا
على السواء وكل من فضل اجتهادا على اجتهاد فقد تعصب والتعصب من اهل
التقليد فسق لانه طعن في الدين ورد على ائمة المسلمين ولكن كل من قلد مجتهدا في
حادثة مستوفيا شروطها من ضرورته ترجيح اجتهاد ذلك المجتهد في تلك
الحادثة على اجتهاد غيره فان المقلد بهذا الاعتبار مجتهد في العمل بقول من ادى
اجتهاده اليه انه ارجح قولا من غيره وهذا الترجيح في راي المجتهد المقلد لا يضر بعد ان
لا يوجب الطعن في اجتهاد امام اخر ولهذا نقل في اخر المستصفى قال اذا سئلنا
عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا
صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفينا خطاء يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول
لما صح كل مجتهد يخطي ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا
في العقائد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا كذا نقل
عن المشايخ اه نقل ذلك والدي رحمه الله تعالى وانما يجب في الفروع بان
مذهبنا يعني ما ذهبنا اليه في تلك الحادثة من قول مجتهد من الاربعة اذ المذهب

كله

كله ليس لنا بل للمجتهد اصوب لانا اجتهادنا في اختيار تقليده من دون جزم ادى
الى ذلك ولكنه يحتمل الخطاء لانه اجتهاد والاجتهاد غلبة ظن وانما جاز العمل بذلك
لانه غاية ما في الوسع بعد انقضاء زمن الانبياء المعصومين من الخطاء لان
باب النبوة قد انسد بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد مضى صلى الله عليه وسلم الى
عالم البرزخ ولم يبق كما كان في عالم الدنيا فلو كلفنا الله تعالى باصابة الحق
على اليقين في سائر الاحكام ونحن من اهل الخطاء لعدم العصمة للزمنا الحرج وهو
مدفوع عنا بالنص قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وربما يشير معنى
قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا الى اخر الاية الى ان المراد بالخطاء
الذي نطلب عدم المؤاخذة عليه خطاء الاجتهاد الذي يحتمل من كل مجتهد فيلحق
كل مقلد وقوله لا تحملنا ما لا طاقة لنا به وهو اصابة الحق في الاجتهاد فان
ذلك لا يمكن غير المعصوم والله تعالى لا يسأل عما يفعل فعلمنا ان نطلب منه رفع
ما لا قدرة لنا عليه واما كون مذهب مخالفينا خطا فلضرورة كون مذهبنا صوابا
فان الشيء الواحد لا يكون صوابا وخطا واما كونه يحتمل الصواب فحتى لا يلزم الطعن
في ائمة الهدى المجتهدين وليبقى لنا وجه الى ترجيح ذلك الاحتمال بتقليد ذلك
الامام الاخر اذا اردنا ذلك من غير تحرج علينا واما جوابنا في العقائد بان
الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا فلان الاجتهاد لا يسوغ لاحد في
العقائد على ما هو الصحيح فلا يقال فيها المجتهد يخطي ويصيب كما هو مذكور
في فن الاصول وقال المناوي الشافعي رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير
ويجب علينا ان نعتقد ان الائمة الاربعة والسفيانين اي سفيان الثوري
وسفيان بن عيينة والاوزاعي وداود الظاهري واسحاق بن راهويه
وسائر الائمة على هدى ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه والصحيح
وفاقا للجمهور ان المصيب في الفروع واحد ولله تعالى فيما حكم عليه امارة
وان المجتهد كلف باصابته وان يخطئه لا يأثم بل يؤجر فمن اصاب فله

اجران ومن اخطأ فاجر نعم ان قصد المجتهد اثم اتفاقا وعلى غير المجتهد
ان يقلد مذهبا معينا وقضية جعل الحديث الاختلاف رحمة يعني قول النبي
صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة جواز الانتقال من مذهب لاخر و
الصحيح عند الشافعية جائز لكن لا يجوز تقليد الصحابة وكذا التابعين
كما قاله امام الحرمين من كل من لم يدون مذهبه فيمتنع تقليد غير الاربعة
في القضاء والافتاء لان مذاهب الاربعة انتشرت وتحررت حتى ظهر
تقييد مطلقها وتخصيص عامها بخلاف غيرهم لانقراض اتباعهم وقد
تقدم نحو هذا في شرح الخطبة وقد نقل الامام الرازي اجماع المحققين
على منع العوام من تقليد اعيان الصحابة واكابرهم اه وقال المناوي رحمه
الله تعالى نعم يجوز لغير عامي من الفقهاء تقليد غير الاربعة في العمل لنفسه
ان علم نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده لكن بشرط ان لا يتتبع
الرخص بان ياخذ من كل مذهب الاهون بحيث تنحل ربقة التكليف عن
عنقه والا لم يجز خلافا لابن عبد السلام حيث اطلق جواز تتبعها وقد
وقد يحمل كلامه على ما اذا تتبعها على وجه لا يصل الى الانحلال المذكور
وقول ابن الحاجب كالامدي من عمل في مسألة بقول امام ليس له العمل فيها
بقول غيره اتفاقا فان اراد انه اتفاق الاصوليين فلا ينقض على اتفاق
الفقهاء والكلام فيه والا فهو مردود او مفروض فيما لو بقي من آثار العمل
الاول ما يستلزم تركه حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعي
في مسح بعض الراس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة فعلم انه
يمتنع تقليد الغير في تلك الواقعة نفسها لا مثلها كان افتى ببينونة
زوجته في نحو تعليق فنكح اختها ثم افتى بان لا بينونة ليس له الرجوع
للاولى بغير ابانتها وكان اخذ شفعة بجوار تقليدا للحنفي ثم استحقت
عليه فيمتنع تقليده الشافعي في تركها لان كلا من الامامين لا يقول به فلو اشترى

بعده

بعده عقارا وقلد الشافعي في عدم القول بشفعة الجوار لم يمنع ما تقدم
من تقليده في ذلك فله الامتناع من تسليم العقار الثاني وان قال الامدي
وابن الحاجب ومن على قدمهما كالمحلي بالمنع في هذا وعمموه في جميع صور ما وقع
العمل به اولا فهو ممنوع وزعم الاتفاق عليه باطل وحكى الزركشي ان القاضي
ابا الطيب اقيمت صلاة الجمعة وهم بالتكبير فذرق عليه طير فقال انا حنبلي
فاحرم ولم يمنعه مذهبه بعمله من تقليد المخالف عند الحاجة وممن جرى على ذلك
السبكي فقال المنتقل من مذهب لاخر له احوال الاول ان يعتقد مذهب
الغير فيجوز عمله بالراجح في ظنه الثاني ان لا يعتقد رجحان شيء فيجوز
الثالث ان يقصد بتقليده الرخصة فيما يحتاج لحاجة لحقته او ضرورة
ارهقته فيجوز الرابع ان يقصد مجرد الترخص فيمتنع لانه متتبع لهواه
لا الدين الخامس ان يكثر ذلك ويجعل اتباع الرخص ديدنه فيمتنع لما ذكر
ولزيادة فحشه السادس ان يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالاجماع
فيمتنع كسابع ان يعمل بتقليد الاول كحنفي يدعي شفعة جوار فياخذها
بمذهب الحنفي ثم تستحق عليه فيريد تقليد الشافعي فيمتنع لخطائه في الاولى
والثانية وهو شخص واحد مكلف قال وكلام الامدي وابن الحاجب
منزل عليه وسئل البلقيني عن التقليد لمسئلة السريجية فقال انا لا افتي
بصحة الدور لكن اذا قلد من قال بعدم وقوع الطلاق كفى ولا يؤاخذه
الله لان الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها اي مع التقليد وهو ذهاب
منه الى جواز تقليد المرجوح قال بعضهم ومحل ما مر من منع تتبع الرخص
اذا لم يقصد به مصلحة دينية والا فلا منع كبيع الغائب فان السبكي
افتى بان الاولى تقليد الشافعي فيه لغيره لاحتياج الناس في نحو ماكول
ومشروب اليه والامر اذا ضاق اتسع وعدم تكرير الفدية بتكرير المحرم
اللبس فالاولى تقليد الشافعي لمالك فيه كما افتى به الانبيطي

المالكية الي جواز الانتقال بشروط في التنقيح للقرافي عن الزناتي يجوز
بثلاثة شروط ان لا يجمع بينهما علي وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بلا صداق
ولا ولي ولا شهود فانه لا يقول به احد وان يعتقد في مقلده الفضل وان لا
يتتبع الرخص والمذاهب وعن غيره فيما لا ينقض فيه قضاء القاضي وهو ما خالف لف
الاجماع او القواعد الكلية او القياس الجلي ونقل عن الحنابلة ما يدل للجواز
وقد انتقل جماعة من المذاهب الاربعة من مذهبه لغيره منهم عبد العزيز
بن عمران كان مالكيا فلما قدم الشافعي مصر تفقه عليه وابو ثور من مذهب
الحنفي الي مذهب الشافعي وابن عبد الحكم من مذهب مالك الي الشافعي ثم عاد
ابو جعفر بن نصر من الحنبلي الي الشافعي والطحاوي من الشافعي الي الحنفي
والامام السمعاني من الحنفي الي الشافعي والخطيب البغدادي والامدي وابن
برهان من الحنبلي الي الشافعي وابن فارس صاحب المجمل من الشافعي
للمالكي وابن الدهان من الحنبلي للحنفي ثم تحول شافعيا وابن دقيق العيد
من المالكي للشافعي وابن حيان من الظاهري للشافعي ذكره الاسنوي وغيره
قال وانما اطلنا وخرجنا عن جادة الكتاب لشدة الحاجة لذلك وقد ذكر جماعة
انه من المهمات التي يتعين اتقانها اهـ وحاصل هذا كله ان التقليد لامام غير
امامه في حادثة واحدة او في حوادث متعددة وهو حقيقة الانتقال المذكور
من مذهب الي اخر جائز عند الائمة الثلاثة رضي الله عنهم بشرط ان لا يخرج عن
الائمة الاربعة ولا يتبع الرخص ولا يلغي علم الواحد من اقوال مختلفة وكل
ذلك قاض بعدم لزوم مذهب واحد في حق المكلف كما سبق تقريره عن
مذهبنا وبالله التوفيق قوله مسئلة قال صاحب مجمع الفتاوي في الخزانة قوله
ماء الثلج اذا جري علي طريق فيه سرقين ونجاسة ان تغيبت النجاسة واختلطت
حتي لا يري اثرها يتوضأ منه ولو كان جميع بطن النهر نجسا فان كان الماء
كثيرا لا يري ما تحته فهو طاهر وان كان يري فهو نجس وفي الملتقط قال
بعض المشايخ الماء طاهر وان قل اذا كان جاريا اقول قوله في الخزانة اي في اقول

كتاب

كتاب خزانة الفتاوي والسرقين هو الزبل ومعني كون النجاسة تغيبت
عدم ظهور اثرها اي لونها او طعمها او ريحها وهذا مبني علي عدم اشتراط
المدد في الماء الجاري وقد سبق تقريره وان اشترطنا المدد انعكس الحكم
قال في جامع الفتاوي وفي البزازية لو جري في النهر الماء الكثير لا يري
ما تحته فهو طاهر وان كان بطن النهر نجسا وكذا لو جري ماء الثلج علي
الشارع النجس وصار بحال لا يري اثرها وعن محمد في كوزين احدهما
طاهر والاخر نجس فصبا من فوق واختلط الماءان في الهواء يكون طاهرا
اهـ يعني اذا نزل ماء الكوزين الي الارض ولم يظهر في ذلك اثر النجاسة
وهذا بناء علي كونه ماء جاريا ولا يشترط فيه ان يكون بمدد كما ذكرنا وفي
منية المصلي وشرحها للحلبي وفي المنتقي اذا كان بطن النهر نجسا وجري الماء
عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يري ما تحته لا يتنجس وان كان جميع البطن
نجسا ويفهم منه انه اذا كان قليلا يري ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام
في المرور علي الجيفة اهـ وقد سبق الكلام مفصلا علي مسئلة الجيفة في عرض
الساقية في الظاهر ان المراد بقوله لا يري ما تحته يعني لا تري النجاسة
التي هي في بطن النهر حتي لو كانت تري والماء يمر عليها فهي بمنزلة الجيفة
ومقتضاه نجاسة ذلك الماء وان كان جاريا لان عين النجاسة مرئية
فتخفي عن ظهور اثرها في الماء كما سبق تقريره وما نقله المص رحمه الله تعالي
عن الملتقط ان الماء طاهر وان قل اذا كان جاريا فمعناه اذا لم يظهر
في الماء اثر النجاسة ويكون هذا كالقول الاخر في مسئلة الجيفة الناظر
الي ظهور الاثر وعدمه وقد سبق بيان مرجوحيته بالنسبة الي القول
الاول والحاصل ان المسئلة الاولي التي ذكرها المص رحمه الله تعالي
هنا مبنية علي عدم اشتراط المدد في الجريان والمختار اشتراطه كما سبق
ذكره عن فتح القدير والمسئلة الثانية حكمها حكم مسئلة الجيفة فيقبل

يعتبر في التنجيس ظهور الاثر ولا عبرة للعين وقيل يعتبر ظهور العين
ولا عبرة للاثر والثاني هو الاقرب فيقال ان الماء الذي يجري اسفل النهر
نجس والذي في اعلاه طاهر وقد خالط الماء الطاهر الماء النجس وجرى
معه فان لم يظهر للنجاسة اثر فالماء طاهر كله كما قدمنا ذلك في مسئلة الجيفة
والله اعلم قوله قلت وهذه المسائل يستانس بها لما عمت به البلوى
في ديارنا من اعتيادهم اجراء الماء بسرقين الدواب فليتحفظ فانها اقرب
ما ظفرنا به في ذلك بعد التنقيب والتنقير في الكتب المعتبرات وان
ذلك من اهم المهمات اقول عمت به البلوى في ديارنا اي في دمشق الشام
ومنشاء ذلك والله اعلم بما هنالك ان اهل بلادنا قديما وحديثا
فيستخدمون في الابدان والمياه جماعة الكافرين الذين هم اعداء الله
فالاطباء امناء الابدان والسقاة امناء المياه وكيف تؤمن النصارى
على ما به عمارة اهل الاسلام وطهارتهم ومن دينهم غش المسلمين
ولقد تحرى بعض الحكما الحكام في زماننا المنع من ذلك وامرهم بوضع
نشارة الخشب وقطع العز موضع السرقين وجرى به الماء مدة
ولكنه لم يكمل الخير الذي سعي فيه بمنع الكفار من خدمة المياه فعاد الامر
الى ما كان عليه متعللين بان نشارة الخشب والعز لا تفي بذلك والامر
لله فيه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولنرجع الى تقرير كلام
المص رحمه الله تعالى فنقول مراده بهذه المسائل التي يستانس بها
في ذلك ما تقدم من المسئلتين فانهما باعتبار التفصيل المذكور اربع
مسائل ولهذا جمعهما بقوله المسائل وحاصل ذلك انه يعتبر تغير
احد الاوصاف بنجاسة السرقين وعدم ذلك فاذا وضع السرقين
في مقسم الماء الى البيوت ونحوها المسمى بالطالع وجرى مع الماء في
القساطل فالماء نجس فاذا ركد الزبل في وسط القساطل وجرى
الماء صافيا كان نظير مسئلة ما لو جرى ماء الثلج على النجاسة

اوكان

او كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ولم تتغير احد اوصافه بالنجاسة
فان ذلك الماء يكون طاهرا كله وكذلك هذا فاذا وصل الماء الى الحياض في البيوت
فان وصل متغيرا احد الاوصاف بالزبل او عين الزبل ظاهرة فيه فهو نجس
من غير شك فاذا استقر في حوض دون القدر الكثير فهو نجس وان صفا بعد
ذلك في الحوض وزال تغيره بنفسه لانه ماء نجس والماء النجس لا يطهر
بزوال تغيره بنفسه لا سيما وقد ركد الزبل في اسفله وان استقر في حوض
كبير فهو نجس ايضا ما دام متغيرا او زال تغيره بنفسه ايضا واما اذا استمر
الماء جاريا بعد ذلك الى ان اتى الماء صافيا وزال تغير الحوض بذلك
الماء الصافي فانه يطهر الماء كله سواء كان الحوض صغيرا او كبيرا وان كان
الزبل في اسفله راكدا ما دام الماء الصافي في ذلك الحوض يدخل في مكان ويخرج
من مكان فاذا انقطع الجريان بعد ذلك وكان الحوض صغيرا والزبل في اسفله
راكدا فالحوض نجس الى ان يصير الزبل الذي في اسفله حمأة وهو الطين الاسود
فلا يكون نجسا حينئذ وان كان الحوض كبيرا فالامر فيه يسير هذا ما تعامل
به انفسنا في هذه المسئلة حيث ابتلينا بها ولم نجد نقلا صريحا يكشف
اللبس ويرفع كل تخمين وحدس وبالله التوفيق قوله ولا سيما اذا انضم
الى ذلك ما ذكر ابن نجيم وغيره في فروع القاعدة المشهورة اعني قولهم
المشقة تجلب التيسير من العفو عن نجاسة المعذور وعدم الحكم بنجاسة
الماء الا في المستنجى الا بالانفصال مع ما ذكروه في الحكم بالطهارة في الاستنجاء
مع ان الماء كلما لاقى النجاسة تنجس وبان الماء لا يضره التغير بالمكث والطين
والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه اقول اي خصوصا اذا انضم الى تلك المسائل
السابقة التي خرجت عليها مسئلتنا هذه مسئلة اجراء الماء بالزبل
هذه الاربعة فروع التي ذكرها ابن نجيم رحمه الله تعالى في الفن الاول من
كتاب الاشباه والنظائر عند ذكر قاعدة المشقة تجلب التيسير وعبارته

اعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة وذكرها الى
ان قال والسادس العسر وهو عموم البلوى كالصلاة مع النجاسة
المعفو عنها قال ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكانت كلما
غسلها خرجت قال وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا على
العضو ولا بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه وانه لا يضر
التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه اه والطحلب بفتح
الطاء وسكون الحاء المهملتين وضم اللام وفتحها ويقال له العرمض
ونور الماء وهو نبت اخضر يعلو الماء بعضه على بعض كذا في شرح
المنية لابن امير حاج اما الفرع الاول فالعفو عن نجاسة المعذور قال
في فتح القدير وفي النوازل واذا كان به جرح سائل وشد عليه خرقة فاصابه
الدم اكثر من قدر الدرهم او اصاب ثوبه فصلى ولم يغسله ان كان لو غسله
تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله والا فلا هو المختار اه واما
الفرع الثاني فقال والدي رحمه الله تعالى واعلم ان القياس تنجس الماء باول
ملاقاته النجس لكن سقط للضرورة سواء كان الثوب في اجانة واورد
عليه الماء او بالعكس اه واما الفرع الثالث فهو من هذا القبيل فان
المتنجس كلما اغترف ما بيده اليمنى ووضعه فوق النجاسة ودلك المحل
بيده اليسرى ينبغي ان يحكم بنجاسة ذلك الماء لانه يلاقي النجاسة
الا ان ذلك الحكم سقط للضرورة واما اذا اغترف الماء بيده اليسرى
التي يدلك بها المحل المتنجس او اخذ الماء باليد اليمنى ووضعه في يده
اليسرى وغسل بها المحل فانه يتنجس ولا ضرورة في ذلك حتى يحكم فيه
بالطهارة فافهم هذا فانه مهم واما الفرع الرابع فان الماء اذا تغير
بالمكث لونه وطعمه وريحه فهو طاهر بالاجماع كما في عيون المذاهب وفي فتح
القدير ولا باس بالوضوء بماء السيل مختلطا بالطين ان كانت رقة الماء
غالبة فان كان الطين غالبا فلا اه وكذلك لو تغير الماء بالطحلب او باورا ق
الشجر فهو طاهر طهور لضرورة صون الماء عنه وهذه الاشياء كلها

عفي

عفي عنها للضرورة فلا مانع ان يعفى ايضا عن هذه السرقين الذي يوضع
في المياه فتجري به لاجل الضرورة وظاهر كلام المص رحمه الله تعالى هنا ان العفو في
ذلك كائن وان ظهر اثر السرقين في الماء حمله على التغير بالمكث ونحو ذلك
مما فيه للضرورة والصواب ما ذكرناه اولا ان اثر النجاسة اذا ظهر في الماء فلا عفو
فيه لعدم الضرورة بانتظار صفو الماء غاية العفو عن النجاسة المستقرة في
باطن القساطل اذا جرى الماء عليها صافيا على حسب ما قدمنا بيانه وعدم
تنجس الماء لكونه يدخر في القساطل فلا ينفذ الماء منها ويبقى جار يا
فوقه قوله ولما مر حضرة المولى اسعد افندي شيخ الاسلام قاصدا الى
الحج من جهة الشام شاهد ذلك في هذه البلاد فانكر على اهلها اشد
الانكار حتى اراد حياه الله واحياه ان يتقيد بتجديد جميع المجاري للماء
ولقد قال لي يوما هل رايت في الكتب ما ياتي نستانس به في هذا المقام
فلم يحضرني في ذلك الوقت الا ما نقلته عن ابن نجيم من الكلام اول واسعد
افندي هذا كان مفتيا في الدولة العثمانية في بلاد الروم والمص رحمه
الله تعالى كان مفتيا في دمشق في تلك الايام ولهذا احضر بالكلام معه
في هذه المسئلة دون غيره من افاضل دمشق الشام واما حكم هذه المسئلة
في مذهب الشافعية فقد قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب قبيل فصل
في بيان المياه المكروهة ما نصه واما تغيره بنحو الخزف فلا يضر ان لم
يخالطه نجس لانه مجاور وكذا ان خالط به اخذا باطلاق قال في قوله رضي الله
عنه فانه لما دخل مصر سئل عن ابنية خزفها مختلط بالزبل فقال اذا
ضاق الامر اتسع وتبعه الائمة على ذلك فصرحوا بالعفو عنها هذا هو
القياس الموافق لكلامهم في هذه المسئلة التي اضطربت فيها ارا المتا خرين
فاعتمده ومنه يؤخذ بالاولى انه لا يضر تغير انهر الشام بما فيها من الزبل
ولو قليلا لانه لا يمكن جريها المضطر اليه الناس الا به اه وقوله

اذا ضاق الامر اتسع اخذ منه الزركشي ان محل ذلك اذا فقد غيرها من الاواني
الطاهرة وفيه نظر اخذا وحكما اهـ كلام الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى والظاهر ان
من قوله لا يضر تغير انهر الشام بالزبل ان المعفو عنه عنده اثر الزبل لا عينه
والاثر لونه اوطعم اوريح وهذا كله على القول بنجاسة الزبل عندنا وعند
الشافعي والاقعد قال العيني رحمه الله تعالى في شرح الكنز وعند مالك الروث
والخثي طاهران وعند ابي حنيفة الروث نجس مغلظ وعندهما مخفف وعند
زفر ان كان من الماكول فهو مخفف وان كان من غير الماكول فهو مغلظ اهـ
وفي فتح القدير وفي مختصر الكرخي قال زفر روث ما يؤكل لحمه طاهر كقول
مالك اهـ فلعل لزفر روايتين في ذلك وقد نقلت في كتابي قلائد الفوائد عن
خزانة الروايات ان الارواث والاخثاء كلها نجسة وقال زفر ومالك
كلها طاهرة وعنهما روث ما يؤكل طاهر وعن زفر نجس بنجاسة خفيفة
وما لا يؤكل بنجاسة غليظة والكل غليظة عند الامام وخفيفة عندهما
اهـ وفي شرح الكنز لمسكين والروث مطلقا والخثي عند ابي حنيفة
مغلظ وعندهما خفيفة وزفر فرق بين الماكول وغيره فقال روث
ما يؤكل غليظة كبوله وروث ما يؤكل خفيفة كبوله وذكر في المحيط
والايضاح والذخيرة ان الارواث كلها طاهرة عند زفر وان لا رواية
وعند محمد ان الارواث لا يمنع وان كان كثيرا فاحشا رجع الى هذا
القول حين قدم الري في المغني الارواث والاخثاء كلها نجسة خلافا
لزفر ومالك وقال مشايخنا على قياس رواية محمد طين بخارى لا يمنع
جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا مع انه تراب مخلوط بالعذرات
والروث يختص بذوات الحافر كالخيل والبغال والحمير والبعر يختص
بذوات الاظلاف كالابل والغنم ونحوهما والخثي يختص بالبقر
واشباهها اهـ وفي مختصر المحيط والسرقين الروث قليله وكثيره
رطبه ويابسه يفسد الماء وعن ابي يوسف قليله اليابس لا يفسد

وهو

وهو الاوجه للبلوى اهـ وفي المجتبى نجاسة الارواث والاخثاء
وبعر الابل والغنم غليظة وعندهما خفيفة لاختلاف السلف وقال
مالك الارواث كلها طاهرة اهـ وفي الاختيار وعند مالك الارواث كلها
طاهرة وعند زفر روث ما يؤكل لحمه طاهر اهـ وتقدم نظير ذلك في مبحث
المقدار المعفو عنه من النجاسة وفي النهاية ومالك يقول بان البعر والروث
وخثي البقر طاهر وقال ابن ابي ليلى السرقين ليس بشيء قليله وكثيره
لا يمنع واحتج في ذلك بانه وقود اهل الحرمين فانهم يجمعونها ويطبخون
بها القدر والخبز ولو كانت نجسا لما استعملوها الا ترى انهم لم يستعملوا
العذرة ولذلك روي ان الشبان من الصحابة اذا ذلوا موضعا في الغزوات
كانوا يترامون بالجلة ولو كانت نجسا لما فعلوا ذلك كما لم يفعلوا بالعذ رة
اهـ وفي كتاب المبتغى بالغين المعجمة الارواث كلها نجسة الا رواية
عن محمد انها طاهرة للبلوى وفي الرواية توسعة لارباب الدواب
فقل ما يسلمون عن التلطخ بالارواث والاخثاء فتحفظ هذه
الرواية اهـ كلامه وانما نقلت هذه العبارات لتعلم اختلاف العلماء
في نجاسة الزبل فاذا وجدت احدا يتوضأ من الماء المنصب فيه فلا
تعترض عليه لاحتمال انه قلد من يقول بطهارته وانت لا تشعر بذلك
فتكون اخطات في عين ظنك الصواب واذا اردت تقليد من يقول
بالطهارة فانظر في شروطه في باقي المسئلة واعمل على ذلك وان قلنا
بالفتوى على قول زفر في طهارة الارواث كلها بالنسبة الى تغير الماء
بها في بلادنا هذه فلا يبعد لان الضرورة داعية الى ذلك كما افتى
العلماء رحمهم الله تعالى بقول محمد في طهارة الماء المستعمل لاجل الضرورة
وتركوا في ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف القائلين بالنجاسة فيه
وافتوا بقول زفر وحده في مسائل معدودة تحت وجدتها

مجموعة بخط الامام العلامة الشيخ رمضان العكاري رحمه الله تعالى وهي
الاولى الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض عند زفر قالوا وبه
يفتي لظهور الخيانة في الوكلاء كذا في الدرر والغرر وغيره الثانية
اذا غاب الزوج عن زوجته ولم يترك الا ما عند الزوجة فاقامت المراة
بينة على الزوجية ليفرض القاضي نفقتها على الغايب يقضي لها عند زفر
وعمل القضاة اليوم على هذا الثالثة في خيار الرواية اذا راى خارج
الدار ورايا اشجار البستان من خارج لا يسقط خيار الرواية ولا بد من
رواية داخل البيوت وداخل البستان عند زفر قال ابو نصر الاقطع
الصحيح ما قاله زفر ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه الرابعة في التنفل قاعدا مع
القيام فعن ابي حنيفة انه يقعد كيف شاء وعن محمد انه يتربع وعن ابي يوسف
انه يحتبي وعن زفر انه يقعد كما يقعد في التشهد قال في شرح المجمع
هذا هو المختار ونقل البرجندي عن الظهيرية قال الفقيه ابو الليث
الفتوى على قول زفر يقعد كيف شاء كما في التشهد الخامسة نكاح
المحلل اذا اشترط الاحلال بالقول فالنكاح صحيح قال الاسبيجاني والصحيح
قول زفر واعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي كذا في تصحيح الشيخ قاسم رحمه
الله تعالى اه والله اعلم قوله ويجوز الوضوء من الحوض المنتن اذا لم تعلم قوله
نجاسته لان تغير الرايحة قد يكون من طول المكث وكذا الحوض الذي يخاف
فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب عليه ان يسال لان الاصل الطهارة ومن
لطايف ما يروى عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه مر في سفره بحوض
وهو محتاج الى الماء فقال عمرو ابن العاص صاحب الحوض اترده السباع
فقال عمر رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا رواه الامام مالك في الموطا
وذكره ابن الهمام اقول ذكر هذه المسئلة عقيب ماء المزبل ليفيد ان تغير اقول
رايحة الحوض قد يكون بغير الزبل فلا يحمل عليه عند عدم العلم ولا يترك

الوضوء

الوضوء به لاحتمال ان يكون التغير بالمكث قال في فتح القدير يتوضاء
من الحوض الذي يخاف فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب ان يسال اذ الحاجة
اليه عند عدم الدليل والاصل دليل يطلق الاستعمال وقال عمر رضي الله عنه
حين سال عمرو بن العاص صاحب الحوض اترده السباع يا صاحب
الحوض لا تخبرنا ذكره في الموطا وكذا اذا وجده متغير اللون والريح
ما لم يعلم انه من نجاسة لان التغير قد يكون بطاهر وقد ينتن الماء للمكث
وكذا البير التي تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد
لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم
يقينا النجاسة ولو ظن الماء نجسا فتوضا ثم ظهر له انه طاهر جاز اه
وفي جامع الفتاوي ولا يلزم السوال عن الطهارة طهارة الحوض
ما لم يغلب على ظنه النجاسة ومجرد الظن لا يمنع من التوضي لان الاصل
في الاشياء الطهارة وكذا الكوز الموضوع في الارض اذا ادخل في الحب
للشرب منه ما لم يعلم النجاسة لكن نقل قبل ذلك قال ولو راى اقدام
الوحوش عند الماء القليل لا يتوضا به اه وينبغي تقييد ذلك بما اذا
علم او غلب على ظنه انها اقدام الوحوش والا فيحتمل انها اقدام ماكول
اللحم فلا يحكم بالنجاسة بالشك وفي جامع الفتاوي فالحاصل انا كلما تيقنا
بحصول نجس او غلب على ظننا النجاسة لا يجوز التوضي قليلا كان او كثيرا
جاريا كان او راكدا لان غلبة الظن تجري مجرى اليقين في وجوب
العمل وفي فتح القدير قالوا ولا باس بالتوضي من حب يوضع كوزه في
نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم به قذر ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه
اناء يتوضا منه ولا يتوضا منه غيره اه ومن هذا القبيل ما يصنعه
بعض الموسوسين في الطهارة من اتخاذ ابريق مخصوص لا يمسه غيره ثم من
العجايب انه يملاه من وسط الحوض الصغير ثم يدخل به الى موضع البول

والغايط ويصنعه على الارض ويستنجي به ثم يخرج ويصنعه في وسط الحوض
الصغير ليملاءه ثانيا للوضوء ولا يتوسوس في احتمال انه ينجس ماء الحوض
الصغير وهو قريب الى المكان ومع هذا لا ينجس ماء الحوض ما لم يعلم او يغلب
على ظنه ان باسفل الابريق نجاسة والاحوط عدم وضعه في وسط الحوض
لان النجاسة يغلب وجودها في اماكن القاذورات الان ولكن لا يحكم بنجاسة
الابريق بالشك كما لا يحكم بنجاسة الحوض الصغير الاناء الذي يوجد في بلاد
في بيوت القاذورات وان كان ماؤه غير جار ما لم يظهر فيه اثر النجاسة
فيجوز الاستنجاء به ولا يكلف الى حمل الابريق لا سيما اذا كان ماؤه جاريا
واورع الامة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ومع ذلك قال صاحب الحوض
لا تخبرنا واخذ بالاصل وهو الطهارة لان الله تعالى يقول وانزلنا من
السماء ماء طهورا وهذا ماء نزل من السماء فيكون طهورا واحتمال النجاسة
لا يرفع حكم هذه الاية لانها يقينية واليقين لا يزول الا بيقين مثله
والله ولي التوفيق **فرع** نقل في خزانة الروايات معزيا الى جواهر
الفقه سئل عن فارة وجدت في كوز ولا يدرى انها وقعت فيه ابتداء
او نقلت اليه من الجرة التي جعل الماء فيه منها او من البير التي نزح
الماء منها قال اذا لم يتيقن بشيء من ذلك فالنجاسة لهذا الكوز خاصة
اه وقد اورد هذا في كتاب فوائد الفوائد ومثله في الاشباه والنظاير
في فن القواعد قال وفي الملتقط فارة في كوز لا يدرى انها كانت
في الجرة لا يقضى بفساد الجرة بالشك اه وسئلت مرة عن ثلاث خوابي
في واحدة عسل وفي واحدة سمن وفي واحدة زيت موضوعات
في مكان مظلم فاتى رجل باناء واغترف فيه من الثلاث خوابي ثم خرج
الى الضوء فوجد في ذلك الاناء ثلاث فوات ميتات ولم يجد في الخوابي
الثلاث اثر شيء من ذلك فاجبته بان النجاسة مقتصرة على ذلك
الاناء فقط حيث لم يتيقنوا بشيء اخذا من مسئلة الكوز لانهم قالوا

فرع

ان

ان المايعات كالماء في النجاسة وعدمها لما ذكرناه فيما سبق ثم وجدت
في فتح القدير قال حب فيه ماء ادرك استخرج وجعل في اناء ثم اخذ من اخر
في هذا الاناء ايضا ثم وجد فيه فارة ان غاب هو ساعة فالنجاسة للاناء
خاصة وان لم يغب ولم يعلم من اي الحبين هو هي صرفت النجاسة الى الحب
الاخير هذا اذا تحرى فلم يقع تحريه على شيء فان وقع عمل به وهذا اذا كانا لو
احد فان كانا لاثنين كل منهما يقول ما كانت في حبي فكلاهما طاهر انتهى
قوله ومثل ذلك ما قالوا في الضيف اذا قدم له طعام لا يلزمه السؤال
ولا الامتناع عن الاكل قبل ان يعلم او يغلب على ظنه انه حرام **اقول** اي مثل
ما مسئلة الماء في انه لا يجب عليه ان يسأل ولا ان يمتنع عنه ما قالوا في الضيف
قال في جامع الفتاوى وكذا الضيف اذا قدم اليه الطعام لا يلزمه السؤال
قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة فان اخبره واحد بحله له الاعتماد على
قوله لان قول الواحد فيه مقبول اه والظاهر انه تشترط العدالة
في هذا المخبر لان الفاسق لا يقبل قوله في الديانات قال في شرح
الدرر وشرط العدل في الديانات المحضة كالخبر عن النجاسة الماء فان
اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا قبل قوله وتيمم السايل او اخبر بها فاسق
او مستور تحرى وعمل بغالب ظنه وقال والدي رحمه الله تعالى والحاصل
انه لا يقبل قول المستور وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه يقبل قوله فيها وهو بناء على جواز القضاء بظاهر العدالة
عنده والصحيح ان المستور كالفاسق لا يكون خبره حجة حتى تظهر عدالته
وتمامه هناك اه فاذا اخبر المضيف الضيف ان هذا الطعام من حل
فان كان عدلا عند الضيف جاز للضيف الاعتماد على قوله وان كان
فاسقا او مستورا تحرى وعمل بغالب ظنه وعلى هذا لو اهدى له هدية
او تصدق عليه بشيء او وهبه شيئا ثم اخبره بحل ذلك ولا يلزمه السؤال

قوله

اقول

مطلب عمت البلوى في اشتباه غالب الاموال بالحرام

مالم يغلب على ظنه الحرمة قال في الاشباه والنظائر من فن القواعد اذا كان
غالب مال المهدي حلالا فلا باس بقبول هديته واكل ماله مالم يتبين انه
حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال
ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم ياخذ
جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده
من اي مال شاء كذا رواه الامام الثاني وعن الامام ان المبتلى بطعام
السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله
صلى الله عليه وسلم استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به ورع
وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية
من الكراهة اه وفي مختصر المحيط واختلفت الصحابة رضي الله عنهم في قبول
هدية امراء الجور فكان ابن عباس وابن عمر لا يقبلان هدية المختار وكان
ابو الدرداء وابو ذر لا يجيزان يكون ذلك وعن علي رضي الله عنه قال
للسلطان نصيب من الحلال والحرام فاذا اعطاك شيئا فخذه فان
ما يعطيك حلال لك والمذهب الصواب فيه ان ينظر لو كان اكثر ماله من
الحرام لا يحل قبول هديته ولا اكل طعامه وان كان اكثره حلالا بان
كان صاحب تجارة او زرع لا باس به مالم يتبين عنده انه حرام والاحوط
ان لا يقبل لان شبهة الحرام ربما توقعه في الحرام اه وفي زماننا هذا
قد استوت اموال الحكام والتجار والصناع والزراع ونحوهم الا من
حفظه الله تعالى منهم بالعمل بعلمه وذلك لان حكام السياسة اكثر اموالهم
الان المصادرات والغصوب والمظالم ولهم شيء قليل بالنسبة الى ذلك
الكثير من الاقطاعات السلطانية من بيت المال يكفيهم لو مشوا على
سنن الشريعة المحمدية وعملوا باحكامها في اقامة السياسة العادلة
ولكنهم طغوا وبغوا وخرجوا عن القوانين الاسلامية الا من
عصمه الله تعالى بالعمل بعلمه منهم وحكام الشرع كالقضاة والنواب

والمحتسبين

والمحتسبين اكثر اموالهم الان الرشوة الظاهرة التي يسمونها المحصول ويأخذ
ونها جهرا على رؤوس الاشهاد كأن الله تعالى اباحها لهم على ما يزعمه كثير من
الجهلة المنتهكين حرمات الله تعالى فتصغر في اعينهم الكبائر ويحسبونه هينا
وهو عند الله عظيم والرشوة الباطنة التي يتعاطاها اهلها خفية بمعنى
التراجمة والاعوان ولهم شيء قليل بالنسبة الى ذلك الكثير من الوظائف
في نظارات الاوقاف وغيرها بحيث تكفيهم لو عففوا انفسهم عن الرشوتين
الظاهرة والباطنة وسلكوا نهج الحرام وطمس الله تعالى بصائرهم فتراهم يرون
الظلمة نورا والنور ظلمة والمنكر معروفا والمعروف منكرا الا من عصمه الله تعالى
بالعمل بعلمه منهم واما التجار الان في اسواقنا على اختلاف انواعهم فقد ساءت
احوالهم وخبثت اموالهم فتراهم لا يكادون يبيعون بيعا صحيحا ولا يشترون
شراء صحيحا لا سيما وغالبهم في بلادنا شافعيون في المذهب ويظنون
ان البيع والشراء امران عقليان يتمان بمجرد الرضا من البائع والمشتري
على اي وجه كان وهيهات هيهات فان عقد البيع يحتاج الى الايجاب
والقبول الصحيحين شرعا عند الائمة الاربعة رضي الله عنهم وان رخص
الحنفية والمالكية والحنابلة في صحة البيع بالتعاطي في الخسيس والنفيس
ولو من احد الجانبين على خلاف في ذلك اذا لم يصرح معه بعدم الرضاء
وقيل لا بد من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر كذا في التنوير فمن التجار
الان ومن المشترين الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والجميع
درجوا على البيع بالتعاطي والشراء بالتعاطي من غير نكير منكر ولا يخطر في
بالهم التقليد فضلا عن قصده فان كل شراء يحتاج الى ذلك والا كان
فاسدا على مقتضى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومعاطاة العقود كفاسدة
حرام اجماعا وان حل كل من البدلين على طريق الاباحة وهذا كله اذا اتقوا الله
تعالى في بيان العيوب للمشتري في سلع التي يبيعونها من غير تلبيس عليه ولم يخونوا

في بيان راس المال ولم يكذبوا فيه والا حرام عليهم البيع والشراء اجماعا ولم
يحل لهم مقدار ما خانوا فيه من الثمن وهذا كله اذا لم يبيعوا احدا مالا حراما
كالمرابي والمكاس والظالم لم ونحوهم ومتي باعوا احدا من هولاء او اقرضوه
مالا واستوفوا منه عالمين بان ذلك المال الذي استوفوه او يغلب علي ظنهم انه مال
حرام يحرم عليهم اخذه لان الحرمة تتعدي في الاموال مع العلم بها كما بينته في كتابي
تطييب النفوس واذا لم يعلموا بالحرمة ولا غلب علي ظنهم ذلك دخلت شبهة الحرام
في اموالهم بغير خلاف وبالجملة فلا بد من معرفة احكام البيع والشراء لكل من يتعاطي
ذلك قال في جامع الفتاوي وفي البزازية عن ابي الليث لا يحل للرجل ان يشتغل
بالبيع والشري وساير المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيوع وعلي كل تاجر ان
يتصحب فقيها يشاوره في معاملاته احتياطا عن الربا وعن العقود
الفاسدة اه ونقل في شرح العزية علي مذهب المالكية لاحمد بن تركي
قال لا يجوز للانسان ان يجلس في السوق حتي يعلم احكام البيع والشراء
اه واذا تاملت وجدت جميع ذلك كاينا في زماننا هذا فتجزم يقينا بان
اكثر اموال التجار الان دخلها الحرام فهي كاموال الحكام والقضاة من غير
شبهة الا من عصمه الله تعالي بالعمل بعلم منهم واما الصناع في زماننا هذا
فاكثر اموالهم الحرام ايضا فانهم علي قسمين اما ان يصنعوا الاشيا لانفسهم
ثم يبيعونها لغيرهم كصناع النعال والخفاف ونحو ذلك فقد يخلون فيها
الغش ويلبسونها علي المشتري ويكذبون في مقدار ما قامت عليهم
ويحلفون علي ذلك وربما يبيعونها بيعا فاسدا كما ذكرنا الا من
عصمه الله تعالي بالعمل بعلم منهم واما ان يصنعوا لغيرهم كالخياطين
والصباغين والبنايين والحياكين ونحوهم فيوجرون انفسهم من
غير ايجاب ولا قبول فتفسد الاجارة لانها عقد ولا يصح العقد
الا بالايجاب والقبول وان كانت تصح عندنا بالتعاطي كالبيع
كما في جامع الفصولين من احكام التعاطي فانه لا يكون من الجانبين

كما

كما سبق في البيع فيحرم علي الاجير والمستاجر معاطاة هذا العقد
الفاسد عند من لم يره صحيحا ولكن يطيب له عندنا اجرة المثل لا المسمي
قال في مختصر المحيط وفي الاجارة الفاسدة يطيب اجر المثل له وان
كان السبب حراما اه وربما المستاجر لهم لا يذكر مقدار الاجرة فتفسد
الاجارة ايضا من هذا الوجه فيحرم ذلك ويوجرون انفسهم لكل احد
في عمله حتي للمرابي والمكاس والظالم ونحو ذلك وياخذون اجرتهم وهم
عالمون او يغلب علي ظنهم انها حرام فيحرم عليهم التصرف فيها كما ذكرناه في
البيع وان لم يعلموا ولا يغلب علي ظنهم ذلك فالذي ياخذونه فيه شبهة
الحرام اذا نصحوا في صنعتهم ولم يخونوا فيها ولم يغشوا احدا ولو ذميا
فضلا عن مسلم والا فما ياخذونه زايدا علي اجر مثلهم حرام الا من عصمه
الله تعالي بالعمل بعلم منهم واما الزراع فاكثر اموالهم الحرام ايضا فانهم
اما ان يزرعوا الحب علي ملكهم او علي ملك غيرهم فان زرعوا علي ملكهم فربما تكون
الارض مغصوبة او مختلسة من وقف او مستاجرة اجارة فاسدة بلا ذكر المدة
او الاجرة او قد زرع الارض بغير اجارة او كان الماء الذي يسقي به الارض
مغصوبا او مسروقا او اشتراه من اخر حيث لا يصح بيع الماء وحده بدون
الارض او المسيل او استاجره كذلك بدون احدهما او وقعت الخيانة في
قسمة الحب بين الشركاء فيدخل الحرام بسبب ذلك علي كل من علم او غلب علي ظنه
شي من هذا الا من عصمه الله تعالي بالعمل بعلم منهم واما ان زرع علي ملك غيره فهي
مزارعة بغير ايجاب ولا قبول ولا ذكر مدة فهي فاسدة ومعاطاتها حرام
وحل له منها اجرة مثله لا تجاوز المسمي اذا نصح في عمله ذلك ولم يخن ولم يسرق
شياء والا دخل عليه الحرام من هذه الوجوه ما لم يعصمه الله تعالي بالعمل بعلم وكذلك
ارباب الوظايف دخل الحرام في اموالهم اما لعدم مباشرتهم وظايفهم واما
لكونهم علي خلاف الوصف الذي شرطه الواقف لا سيما وهم ياخذون

وظائفهم ومعلوماتهم في الاوقاف من ايدي الظلمة الناظرين والمتولين على الاوقاف
فكل من علم او غلب على ظنه عين الحرام حرام عليه اخذه والا فالذي ياخذه فيه شبهة
الحرام لاسيما وقد خان الناظرون على الاوقاف والمتولون عليها وكذلك الكستنر
والجباة فاغتلسوا اماكن الوقف وخانوا فيما يحصل منه والتلاوات تطعمون منهم
بالمال الحرام وبالجملة لو استقصينا ما اشتمل عليه الناس في معاملة الدرهم
والدينار لكتبنا من ذلك كتابا مستقلا ولكن في هذا القدر كفاية وحسب
المؤمن منه على تطبيب هذه اللقمة وتحوطا اية والحاصل ان الاموال الآن
ان لم تكن حراما صرفا فهي شبهة محضة فالواجب على كل انسان يعمل بعلمه او بغلبة
ظنه في اجتناب المال الحرام لا ياكل منه ولا يشرب منه ولا يلبس منه ولا ينكح منه
ولا يركب منه ولا يسكن منه ولا يجلس على شيء منه واما اذا اشتبه
عليه الامر ولا يغلب على ظنه الحرام العين فانه في سعة من تناول ذلك
ما لم يغلب على ظنه ان اكثر مال الماخوذ منه ذلك حرام ولا يلزمه السؤال
والله اعلم بحقائق الاحوال **قوله** مسئلة اذا توضا من جانب
الماء الراكد لا يجوز الا ان يدفع الماء في كل مرة لان ما يسقط منه مستعمل
غير طهور **اقول** قال في منية المصلي وشرحها للحلبي اذا غسل المتوضي
وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعدا فسقط من غسالته في الماء
فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول
ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شائعا
في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى اي لكثرة
وقوع مثله لاكثر الناس ومحل هذا الحكم اذا كان الرجال صعوفا فانه توضا
من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفي اجناس الناطفي
من اغتسل من حوض كبير فلآخر ان يتوضا من ذلك المكان بناء
على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه

بجرد

بجرد الاختلاط اهـ وظاهره ان في استهلاك الماء المستعمل الراكد اذا كان
قليلا لا بد من تحريكه في كل مرة وهو محمل كلام المص رحمه الله تعالى لا اذا كان
كثيرا مقدار العشر في العشر قال في جامع الفتاوى ولو كان الحوض
انقص من عشر في عشر لا يتوضا فيه بل يغترف منه ويتوضا في خارجه
اهـ ولعل هذا الكل مبني على نجاسة الماء المستعمل واما على طهارته فيجوز
سواء كان الحوض صغيرا او كبيرا ولا يلزم تحريك الماء لان الغسالة
طاهرة فاذا اختلطت بالماء الطهور فالحكم للغالب كما بيناه فيما سبق مفصلا
وقال والدي رحمه الله تعالى في الماء يجري في وسط النهر وماء الجانبين راكد
لا يجوز التوضي منهما الا ان يدفع في كل مرة كما في خزانة الفتاوى والظاهر ان
هذا مبني على نجاسة الماء المستعمل اهـ وتعليل المص رحمه الله تعالى يقتضي ان
ذلك مبني على طهارة المستعمل فيرد عليه انه يفرق بين ما اذا صب رطل من
الماء المستعمل فوق رطلين من الماء الطهور حيث يجوز الوضوء به كما قالوا وبين
ما اذا توضا في وسط الثلاثة ارطال من الماء الطهور حيث لا يجوز الوضوء
وقد تقدم عن البحر عدم الفرق والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق
قوله تنبيه الماء المستعمل ما ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة
ويصير مستعملا اذا انفصل عن العضو والصحيح انه طاهر غير طهور تغسل
به الانجاس ولا يرفع الاحداث ويكره شربه **اقول** الكلام في الماء المستعمل
ههنا في ثلاثة مواضع كما رتبها المص رحمه الله تعالى في سببه وفي وقت اخذه
حكم الاستعمال وفي بيان حكمه اما الاول فسببه شيئان ازالة الحدث والاستعمال
على وجه القربة وزاد التنوير ثالثا وهو اسقاط الفرض وفي شرح
التنوير للمص رحمه الله تعالى واسقاط الفرض كما لو ادخل يده الى
المرفق او احد رجليه في اجانة فان الماء يصير مستعملا فان هذه

المسئلة لم يزل الحدث ولا الجنابة عن العضو المغسول لما عرف ان الحدث
والجنابة لا يتجزيان زوالا كما لا يتجزيان ثبوتا قالوا وهذا هو الصحيح وكذا
لم توجد نية القربة وانما سقط الفرض به عن العضو المغسول اه وينبغي
ان يزاد رابع وهو تاكيد الطهارة كما لو اراد المتوضي ان يتوضا ثانيا على
جهة القربة فغسل يده فقط فان الماء يصير مستعملا مع انه لا دفع حدثا ولا
اسقط فرضا ولا حصلت به قربة لان القربة الوضوء جميعه لا بعضه كما ان الحدث
لا يزول الا بتطهير الاعضاء كلها لا بعضها وكذلك في غسل الجمعة والعيدين
ونحو ذلك اذا غسل عضوا طاهرا بنيته ذلك يصير الماء مستعملا مع انه ما فعل
قربة كما لا يخفى قال العيني رحمه الله تعالى في شرح الكنز والماء المستعمل لقربة
اي لاجل تقرب الى الله تعالى بان توضا على وضوء او لاجل دفع حدث
اصغر او اكبر وفي شرح مسكين المستعمل لقربة بان يتوضا ثانيا وبالتجديد
الوضوء او رفع حدث بان يتوضا محدث متبردا وعند محمد لا يكون مستعملا
الا باقامة القربة كذا في الكافي اه وزاد ابن الحلبي رحمه الله تعالى في شرحه
ولو اغتسل طاهر متبردا لم يصر مستعملا اجماعا وفي شرح المنية للحلبي
والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا
نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله
التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء
فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضا او اغتسل وهو محدث
بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد
ازيل به الحدث لعدم نية القربة اه ويلزم على قول محمد ان المتوضي
على الوضوء اذا غسل يده فقط لا يصير الماء مستعملا لعدم القربة

حتى

حتى يكمل الوضوء ولم اره صريحا وفي فتح القدير وحاصله انه عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وابي يوسف كل من دفع الحدث والتقرب وعند محمد التقرب
كان معه دفع اولا وعند زفر الرفع كان معه تقرب اولا والتقرب هو
ان ينوي الوضوء حتى يصير عبادة وقال الوالد رحمه الله تعالى لقربة واجبة
كانت او مستحبة او رفع حدث بنوع عينه ثم القربة ما يتعلق به حكم شرعي
هو الثواب فلو غسل يده للطعام او منه صار مستعملا للقربة لانه مندوب ولو
غسلها للوسخ لا يصير كما صرح به في المشكلات وعلله في المحيط بقوله لعدم ازالة
الحدث واقامة القربة اه واطلق المص الاستعمال ولم يقيده بكونه في البدن
ولا بد من تقييده احترازا عما اذا استعمل في غير البدن كالثوب مثلا فانه
لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة وفي منية المصلي امراة غسلت
القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا
قال في شرح الحلبي رحمه الله تعالى اذا لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود
شيء من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة وقال الوالد رحمه الله تعالى ما عبر
به المص يعني شارح الدرر عبر جماعة واحسن منه ما عبر به القدوري وتبعه
صاحب الهداية بقوله ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة
فانه يخرج بالبدن ما كان من غسالة الجمادات كالقدور والقصاع والاحجار فانه
لا يكون مستعملا كما في السراج الوهاج وغيره اه وفي فتح القدير قال في المبتغي
وغيره يتبع ويصير مستعملا ان كان محدثا والا فلا ويغسل ثوب طاهر او دابة
تؤكل لا يصير مستعملا وكذا لو غسل بدنه او راسه للطين او الدرن اذا لم يكن
محدثا لظهور قصد ازالة ذلك اه وتقييده الدابة بالماكولة فيه نظر لان
غير الماكولة كذلك لانه لا تنجس الماء ولا تسلب طهوريته كالحمار والفارة وسباع البهائم
التي لم يصل الماء الى فمها والظاهر ان المحدث تكفيه غسلة واحدة عن الطين

اذ الوسخ او العجين ونحو ذلك اذا كان طاهرا وعن الحدث الاصغر او الاكبر
بخلاف النجاسة لا تكفيه الغسلة الواحدة عنها وعن الحدث كما ذكرناه فيما
سبق وفي شرح المنية للحلبي ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه
لا يصير مستعملا اه والظاهر ان المراد غير اعضاء الوضوء المسنونة والمفروضة
ليدخل الاذنان والرقبة والفم والانف وموضع الغرة والتحجيل ونحو ذلك
مع نية فعل السنة وفي الخلاصة واختلف المشايخ فيمن غسل عضوا اخر سوى
اعضاء الوضوء كما لو غسل فخذه او جنبه هل يصير الماء مستعملا لا نص فيه
عن اصحابنا والاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء اه وعلى هذا
فيجوز للمحدث ان يمس القران بعضو اخر غير اعضاء الوضوء المذكورات لان الحدث
لم يحل غير اعضاء الوضوء ولهذا لم يصر الماء بغسل ذلك مستعملا لعدم الحدث
والقربة ويرد الفم فانه من اعضاء الوضوء المسنونة ومع ذلك يجوز للمحدث
قراءة القران به ويجاب بانه من اعضاء الوضوء ان نوى سنة المضمضة والا
فلا كذا في المجتبى واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل
من الاعضاء قبل اكمال الوضوء والمنع اصح اه والحاصل ان الماء يصير مستعملا
بتطهير اعضاء الوضوء المفروضة مطلقا والمسنونة ان نوى ذلك ولا يصير
مستعملا بغسل غيرهما نوى او لم ينو في الاصح فيلزم من هذا ان غير اعضاء
الوضوء المفروضة لا حدث فيها ولهذا يجوز للمحدث قراءة القران وقدمنا ان
الحدث يعم البدن كله كالجنابة ولكن اكتفي بغسل الاعضاء الظاهرة عادة
للحرج كما صرح به في النهاية حيث قال ثم وجوب في البدن باعتبار
ما يكون منه لا يحتمل الوصف بالتجزي اذ هو يسمى محدثا وهذه الصفة
اعني كونه محدثا تشمل من قرنه الى قدمه وذلك لان الصفة وان قامت

بمحل

بمحل واحد معين يتصف كل البدن بتلك الصفة كالعلم والعمى والبصر
فكذلك موضع الخروج اعني خروج النجاسة لما اتصف بصفة النجاسة
كان كل البدن موصوفا بها فلذا يوجب قيام هذه الصفة تطهير جميع الاعضاء
فبعد ذلك الاقتصار على الاعضاء الاربعة كان امرا غير معقول اه
كلامه ويرد عليه جواز قراءة القران للمحدث حيث عم الحدث فمه كاليد مع ان المس
بها لا يجوز فقياس التعميم عدم جواز القراءة ايضا لانها مس كما حرمت
على الجنب فتأمل هذا المبحث فانه من المهمات وفي فتح القدير ووضوء الصبي كالبالغ
وفي شرح المنية للحلبي والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة اه
وبتعليم الوضوء اذا لم يرد سوى التعليم لا يستعمل وبوضوء الحائض يصير مستعملا لان
وضوءها مستحب اه ومراده ما قال في جامع الفتاوى يستحب للحائض في
وقت الصلاة ان تتوضا وتجلس في مسجد بيتها وتسبح وتهلل مقدار
اداء الصلاة لو كانت طاهرة لئلا تزول عادة العبادة اه وينبغي الحاق
النفساء بالحائض في هذا الحكم وقال والدي رحمه الله تعالى قال شيخ
شيخنا يعني الشيخ عمر بن نجيم صاحب النهر الفائق ومقتضى كلامهم اختصاص
ذلك بالفريضة وينبغي انها لو توضأت لتهجد عادي لها او لصلاة
ضحى وجلست في مصلاها ان يصير مستعملا ولم اره لهم انتهى وهو حسن
والبحث الثاني في وقت اخذه حكم الاستعمال قال في شرح المنية للحلبي
ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو
الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض
صار مستعملا لزوال الضرورة وفي الاختيار ويصير مستعملا اذا
انفصل عن العضو وذكر النسفي انه لا يصير مستعملا حتى يستقر في
مكان والاول المختار وفي شرح الكنز للعيني ثم انما يصير

مستعمل اذا استقر في مكان سواء كان ارضا او اناء او كف المتوضي
وقيل يصير مستعملا بمجرد الانفصال عن العضو وان لم يستقر في مكان
قيل هو الصحيح والذي يصيب منديل المتوضي او ثيابه عفو في الا
قوال كلها اما على قول ما اختاره الشيخ يعني صاحب الكنز فظاهر
واما على القول الاخير فللحرج وفي فتح القدير ومتى يصير مستعملا
الصحيح انه كما زايل العضو واحترز به عن قول كثير من المشايخ وهو
قول سفيان الثوري رحمه الله تعالى انه لا يصير مستعملا حتى يستقر
في مكان مستدلين بجواز اخذ البلة من مكان من عضو الى اخر وعدم
جوازه من عضو الى عضو اخر الا في الجنابة لان البدن فيها كالعضو
الواحد ويمسح راسه ببلة في يده لا ببلل من عضو اخر والمحققون على
ما ذكر في الكتاب يعني الهداية لان سقوط الاستعمال حال تردده على
العضو للضرورة ولا ضرورة بعد الانفصال وغاية ما ذكر ان الما
خوذ في مكان اخر مستعمل ولا كلام في هذا فانه اتفاق بل فيما بعد
الانفصال قبل الاستقرار وما ذكروه لا يتم ولا يعترض له اه البحث
الثالث في بيان حكمه قال الحلبي في شرح المنية اما الماء المستعمل
فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن ابن زياد عنه
وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة
ايضا وعن محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي
غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه فكان
طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة
الماء ولا ان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على

عدم

عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير محدث
خلافا لمن فرق في غير المحدث وفي الاختيار ثم الماء المستعمل طاهر غير
طهور عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو اختيار
اكثر المشايخ لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يتبادرون
الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمسحون به وجوههم ولم يمنعهم
ولو كان نجسا لمنعهم كما منع الحجام من شرب دمه وروى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى انه نجس نجاسة مغلظة لانه ازالة النجاسة
الحكمية فصار كما اذا ازال الحقيقية وقيل اولى لان النجاسة الحكمية
اغلظ حتى لا يعفى عن القليل منها وعند ابي يوسف وهو رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان النجاسة خفيفة لمكان الاختلاف وقال زفر
ان كان المستعمل محدثا فكما قال محمد وان كان طاهرا فهو طهور لانه لم يزل
النجاسة فلم يتغير وصفه وفي فتح القدير وقال مشايخ العراق انه طاهر عند
اصحابنا واختار المحققون من مشايخ ما وراء النهر طهارته وعليه الفتوى
وهذا لان المعلوم من جهة الشارع ان الآلة التي تسقط الفرض وتقام بها
القربة تتدنس واما الحكم بنجاسة العين فلا وذلك لان اصله مال الزكاة
تدنس باسقاط الفرض به حتى جعل شرعا من الاوساخ في لفظه عليه السلام
فحرم على من شرف بقرابته الناصرة له ولم يصل مع هذا الى النجاسة حتى
لو صلى حامل دراهم الزكاة صحت فكذا يجب في الماء ان يتغير على وجه
لا يصل الى التنجس وهو سلب الطهورية الا ان يقوم فيه دليل
يخصه غير هذا القياس وتمامه هناك وفي النهاية واما المستعمل
لا يطهر الاحداث وانما قيد الاحداث لما انه يطهر الانجاس

فيما روى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وللشافعي في الماء المستعمل اقوال
ثلاثة اظهرها اوفقها به كما قال محمد انه طاهر غير طهور وقال في قول طاهر
ومطهر وقال في قول ان كان المستعمل محدثا فهو طاهر غير طهور وان
كان متوضئا فهو طاهر وطهور وهو قول زفر وقال مالك طاهر
وطهور الا انه احب الي ان يتوضأ بغيره لما ان عنده اذا وقعت في الماء
نجاسة حقيقية ولم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم ينجس وفي شرح المنية
للحلبي ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس
في نحو بل الطين وسقي الدواب اهـ وعندي نظر في كراهة شرب الماء المستعمل
فان الكراهة ان كانت مبنية على الرواية بنجاسته فظاهر ويقتضي
ذلك الكراهة التحريمية لا سيما وجه الحمل عند الاطلاق وان كانت الكراهة
مبنية على الرواية الاخرى بطهارته المصححة المفتى بها فما الفرق بينه وبين
بقية المائعات كالخل ونحوه مما لا يكره شربه اجماعا وهو طاهر وليس
بطهور ولا يقال انه اكتسب زهومة البدن بالاستعمال فربما يضر شربه
المعدة ويقتضي ذلك كراهة التنزه به كما ذكروا في شرب الماء قائما ان كراهته
لامر طبي وهو انه يورث داء الكباد لا لامر شرعي فكراهته تنزيهية فانا لو
قلنا بذلك لم نفرق بين كونه مستعملا او غير مستعمل بعد ان يغسل به البدن
ولو للتبرد في غير الحدث وانما الكراهة في الماء المستعمل على ما ذكرناه لا في
غيره من المياه المستعملة في البدن اللهم الا ان يقال ان هذا الماء لما سقط
به الفرض او قامت به القربة لحقه دنس شرعي فتغير نوع تغير ولهذا
لا يجوز الوضوء به كما ان مال الزكاة يحرم اخذها على بني هاشم
لانها اوساخ كما ذكرنا عن فتح القدير فبسبب هذا كره شربه

ويقتضي

ويقتضي ذلك ان تكون الكراهة تنزيهية لانه ماء طاهر لا نجس ولا لما
غسلت به الاجناس قاذورات ولكنه تدنس بغسل الذنوب كما سبق
في فضل الوضوء من قوله في الحديث خرجت ذنوبه من سمعه وبصره الى اخره والظاهر
ان استعماله في العجين والطبخ به كذلك مكروه لانه في معنى الشرب والله اعلم
واحكم ومسئلة البئر جحط مسئلة البئر مبتدأ ومضاف اليه
وجحط خبره وهي كلمة لا معنى لها اريد بها حروفها قال ابن حلبي في شرح الكنز
وفي نسخة نحط كذا في غاية البيان اهـ وفي شرح مسكين اي ضابط حكمها
او جوابها جحط وفي شرح العيني على الكنز جحط في موضع الرفع على الخبرية
تقديره مسئلة البئر يضبط فيها بحروف جحط فالجيم من النجس والحاء من الحال
والطاء من الطاهر اهـ وعلى انها نحط النون من النجس لانها اول حروفه
كما ان الحاء اول حروف الحال والطاء اول حروف الطاهر وفي شرح العيني
صورتها رجل انغمس في البئر لطلب الدلو وهو جنب فالماء والرجل نجسان
عند ابي حنيفة لان باول الملاقات تنجس الماء والرجل على حاله لنجاسة
الماء المستعمل عنده وعنه الرجل طاهر في الاصح وعند ابي يوسف كلاهما
بحاله اما الرجل فلعدم الصب واما الماء فلعدم التقرب او ازالة الحدث وعند
محمد كلاهما طاهران اما الرجل فلعدم اشتراط الصب واما الماء فلعدم
التقرب وانما دلت هذه الحروف الثلاثة على اصحابنا الثلاثة بهذا
الترتيب لانهم على هذا الترتيب في الخارج فالامام هو المقدم ثم ابو
يوسف ثم محمد رحمه الله تعالى فلذلك قدم الحرف الذي دل على قول ابي حنيفة
ثم الحرف الذي دل على قول ابي يوسف ثم الحرف الذي دل على قول محمد فافهم
اهـ وينبغي ان يقيد البئر بالذي دون الغدير الكبير وفي النهاية عند قول

الهداية والجنب اذا انغمس لطلب الدلو اي الجنب الذي ليس في بدنه
نجاسة من المني وغيره فيه اشارة الى انه لو انغمس للاغتسال للصلاة
يفسد الماء عند الكل اه ان اراد بالفساد النجاسة يرد قول محمد فان
المستعمل عنده طاهر وان اراد بالفساد سلب الطهورية فتطاير قول
ابي حنيفة وابي يوسف بنجاسة المستعمل وان اراد ما هو اعم من ذلك
يرد ان الذي يصير مستعملا بعض الماء لا كله وهو ما مس جسده وانفصل
عنه وذلك طاهر عند محمد فلا ينجس الباقي فيكون بعض الماء مستعملا
والبعض مطلق كما سبق نظير هذا في مسئلة الفساقي فاين قوله يفسد
الماء عند الكل كما لا يخفى وينبغي ان يقال ان الحائض والنفساء بمنزلة
الجنب في هذا الحكم اذا لم يكن على بدنهما نجاسة من دم ونحوه ولم ينويا
الطهارة اذا كان بعد انقطاع الحيض والنفاس وهل المحدث حدثا اصغر
كذلك اذا لم يكن على بدنه نجاسة لم اجد التصريح بشيء من ذلك وينبغي
ان يكون كذلك وذكر الجنب في كلامهم مجرد تمثيل وفي شرح المنية للحلبي
الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب
دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم
جميعا اقول وكذا لو دلكه لا لازالة الوسخ اه والظاهر ان المراد بالطاهر
في كلامه المتوضئ لا الطاهر من الجنابة فقط كما لا يخفى وقال والدي رحمه
الله تعالى وحاصل الكلام ان جنبا ليس على بدنه قذر من مني او غيره
انغمس في بئر لاخراج دلوها فعند ابي حنيفة المنغمس والمنغمس
فيه نجسان اما الثاني فلوقوعه للحدث واما الاول فلتنجسه بما ازال
حدثه قال في النهاية فينجس الرجل لكن لنجاسة الماء النجس لا لنجاسة
الجنابة عند بعض اصحابنا حتى يجوز له قراءة القرآن ودخول

المسجد

المسجد قال الصدر الشهيد والصحيح انه نجس بنجاسة الجنابة لانه باول
الملاقات صار الماء مستعملا اه وفي فتح القدير هذه المسئلة التي خرج
ابو بكر الرازي اختلاف ابي يوسف ومحمد في علة استعمال الماء منها فقال
عند ابي يوسف يثبت الاستعمال برفع الحدث وبالاستعمال تقربا
وعند محمد ما لم ينو القربة لا يصير مستعملا ووجهه في قول محمد ظاهر
وصار كما اذا ادخل يده للاغتراف زال حكم الحدث عن اليد ولم يصير
الماء مستعملا واما ابو يوسف فيحكم بنجاسة المستعمل وهو يشكل بان الامر
فاذا انغمس وحكمنا بطهارته استلزم ذلك الحكم بكون الماء مستعملا ولو
حكمنا باستعماله لكان نجسا باول الملاقات فلا تحصل له الطهارة وكان
الحكم بطهارته مستلزما للحكم بنجاسته فقلنا الرجل بحاله والماء بحاله وعند
ابي حنيفة انهما نجسان واختلفوا في نجاسة الرجل عنه فقيل نجاسة
الجنابة فلا يقرأ وقيل نجاسة المستعمل فيقرأ وعنه ان الرجل طاهر
وهذه الرواية هي الصحيحة لعدم اخذ الماء الاستعمال قبل الانفصال
وقد علمت ان اخذ اشتراط محمد القربة من هذه المسئلة غير لازم وكذا
قول ابي يوسف بجواز ان يكون كون الرجل بحاله لاشتراطه الصب فانه
شرط عنده في التطهير في غير الماء الجاري والملحق به في العضو لا الثوب
لما ذكرنا ان الاستعمال لا يثبت الا بعد الانفصال فلا يكون الماء حال
الانغماس والحكم بطهارة الرجل مستعملا نجسا ولا باول الملاقاة وفي
النهاية وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه ان ابا يوسف ترك اصله في هذه
المسئلة فانه كان يجب ان ينجس على مذهبه كما قال ابو حنيفة لان

الماء يصير مستعملا عنده بسقوط الفرض وقد سقط الفرض وان لم ينو
فكأنه انما ترك اصله في هذه المسئلة لضرورة الحاجة الى طلب الدلو فلم
يسقط الفرض كيلا يصير الماء نجسا فيفسد البئر ويوجد لهذا نظير
وهو ما روي عن ابي يوسف انه قال اذا ادخل الجنب او المحدث يده في اناء
ليغترف الماء لا يزول الحدث عن يده كيلا يفسد الماء للحاجة الى الاغتراف
وكذا هذا واما محمد مر على اصله لان الماء انما يصير مستعملا عنده باقامة
القربة ولم توجد ولكن طهر الرجل لان نية القربة ليست بشرط لثبوت
الطهارة لان الماء بطبعه طهور في غير نية وكذلك ابو حنيفة مر على اصله
وقال صار الماء مستعملا باسقاط الفرض وان لم توجد نية القربة
لما ذكرنا بان النية ليست بشرط في سقوط الفرض واذا سقط الفرض
صار الماء مستعملا عنده فينجس الرجل اه وتمامه هناك والحاصل ان
هذه المسئلة مسئلة البئر جحط الاقوال الثلاثة فيها ضعيفة
لان القولين الاولين مبنيين على نجاسة الماء المستعمل اما على قول
الامام ابي حنيفة فظاهر واما على قول ابي يوسف فالذي منع
من الحكم بنجاسة الماء عدم الصب عنده فلو وجد لحكم بالنجاسة
ونجاسة المستعمل واشتراط الصب قولان ضعيفان والقول
الثالث وهو قول محمد مبني على طهارة الماء المستعمل واشتراط
نية القربة له اما طهارة المستعمل فقد ذكرنا فيما سبق ان ذلك هو
الصحيح المفتى به واما اشتراط نية القربة له فغير مأخوذ به لتصريحهم
بان الماء يصير مستعملا بكل من رفع الحدث والقربة واسقاط الفرض
كما سبق بيانه فيكون المفتى به على قول محمد طهارة الماء المستعمل

فقط

فقط لا اشتراط نية القربة له وفيه تلفيق في التقليد ولعل ذلك
لا يضر لان اقوال الصحب روايات عن ابي حنيفة كما هو المشهور والكل
مذهبه فيصير الماء مستعملا على هذا وان لم ينو القربة وهو طاهر غير طهور
والمراد ان بعضه يصير مستعملا وهو الماء الذي يمس جسده فقط لا كل ماء
البئر على حسب ما ذكرناه في مسئلة الفساقي والله اعلم واحكم

وههنا

فصول ستة اغفل المصنف رحمه الله تعالى بذكرها فلنذكرها تتميما للمقاصد
وتكميلا للفوائد

الفصل الاول

في بيان حكم ماء البئر وهو الذي
ذكرناه في التقسيم في اول مبحث المياه وذكره المص رحمه الله تعالى
ولم يبينه اذا وقعت في البئر الصغيرة نجاسة غير حيوان تطهر بنزح
ما فيها من الماء ولا يحتاج الى غسلها وفي فتح القدير والقياس اما
ان لا تطهر يعني البئر كما قال بشر لعدم الامكان لاختلاط النجاسة
بالاوحال والجدران والماء ينبع شيئا فشيئا واما ان لا تتنجس
اسقاطا لحكم النجاسة حيث تعذر الاحتراز والتطهير كما نقل عن محمد
انه قال اجتمع رأيي ورأي ابي يوسف ان ماء البئر في حكم الجاري لانه
ينبع من اسفله ويؤخذ من اعلاه فلا ينجس كحوض الحمام قلنا
وما علينا ان ننزح منها دلاء اخذا بالاثار ومن الطريق
ان يكون الانسان في يد كنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم كالاعمى في يد القايد وفي النهاية وماء البئر مخصوص
بانه يتنجس ويخالف بها احكام حكم الماء القليل فان حكمه يتفاوت
بعضه مع ويطهر بازالة بعضه في بعض الصور اتباعا للاثار
وعن هذا قالوا ابل الابار مبنية على اتباع الاثار

باحكام الواقع

وفي شرح الدرر البئر لو كانت عشرا في عشر لا تنجس ما لم يتغير لون الماء
او طعمه او ريحه ذكره قاضي خان وذكر والدي رحمه الله تعالى قال وفي القنية
وجامع الفتاوى معزيا الى شرح صدر القضاة ان البئر اذا كان عمقها
عشرا فصاعدا لا تنجس بوقوع النجاسة فيها في اصح الاقوال واستوجهه
ابن وهبان وبسط الكلام فيه ابن الشحنة وصاحب البحر لمخالفته ما اطلقه
جمهور الاصحاب والحاصل انه لو ثبت لهدم كثيرا من مسايل الاصحاب المذكورة
في كتبهم اه واعلم ان الواقع في البئر اما ان يكون حيوانا او غيره
فان كان غير حيوان كالدم والبول والخمر سواء كان قليلا او كثيرا غليظا
او خفيفا فانه ينجس به جميع ماء البئر تغير او لم يتغير وفي منية المصلي
وشرحها للحلبي واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل والغنم
فاخرجت قبل التفتت لم ينجس البئر ولو اخرجت بعد التفتت ينجس البئر وهذا
استحسان والقياس ان ينجس البئر على كل حال لان هذه نجاسة وقعت
في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت في الوعاء وان وقعت لم تنجس البئر
استحسانا لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي
تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت
اي البعرة والبعرتان في الاناء وقت الحلب فاخرجت حين وقعت
ولم يبق لها اثر لم ينجس الاناء ايضا كما لم ينجس البئر وهو مروي عن علي
رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كما لو وقعت في ساير الاواني
فتنجس في الاصح لان الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر
ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير وكذلك غيره وروي عن ابي
حنيفة رحمه الله البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر
ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى فيه اشارة الى ان الرطبة ليست
كذلك وقيل ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل

ان لا

ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة
والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم
سوى بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية
لتحقق الضرورة في الجميع والارواث بمنزلة المنكسرة للتخلخل والرخاوة
فيها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة
والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى يتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كابار
الفلوات الغير محفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان
كان الاحتراز غير متعسر كابار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة
الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه قليل وهذا هو الذي ينبغي ان
يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه انتهى
وفي جامع الفتاوى ولا يعفى القليل في الاناء وابار البلدان لعدم
الضرورة وفي شرح الدرر ولا فرق بين ابار المصر والفلوات في الصحيح
لشمول الضرورة في الجملة وفي النهاية واختلفوا في ابار البيوت فمنهم من
قال يفسد لان الضرورة معدومة والاصح تسويته اي لا يفسد وفي
المنية وشرحها للحلبي وان وقع خرء الحمام والعصفور في البئر لم يفسد
ماءها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاجه
افسده وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاج لانه نجس غليظ
وكذا ما شابهه وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق
ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد وقال
بعضهم وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة
مخففة لا تفسد الثوب الا اذا فحش وتفسد الماء وان قل كساير

النجاسات الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات
ويفسد ماء الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البير
لتعذر صونها عنه وان بال الشاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البير تنجس
لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون الماء البير عن ذلك الا عند
محمد لانه طاهر عنده قال والدي رحمه الله تعالى معزيا الى القنية
ثم تقاطر بول في البير مثل روس الابر وسنذكر هذا في تطهير النجاسة
ان شاء الله تعالى وفي القنية ولا عبرة للغبار النجس اذا وقع في الماء
انما العبرة للتراب كذا نقله والدي رحمه الله واما اذا كان الواقع في
البير حيوانا فاما ان يستخرج من البير حيا او ميتا فان استخرج حيا
قال في النهاية لا يوجب التنجس الا الكلب والخنزير هكذا ذكر في العيون
وعن ابي يوسف انه قال اذا وقع في البير ثم خرج منها فانتفض ثم صاب ثوب
انسان من ذلك الماء اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة به اه ولعل
هذا مبني على نجاسة الكلب نجاسة عينية وسياتي ما فيه قال في النهاية
واما في غير الكلب والخنزير اذا استخرج حيا فانه لا ينزح شي من الماء
وهذا اذا لم يصب فمه الماء واما اذا اصاب فمه الماء اما اذا كان اصاب
فمه ان كان سوره طاهر فالماء طاهر فان كان سوره نجسا فالماء نجس
وان كان سوره مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منها عشر دلاء
وان كان مشكوكا ينزح ماء البير كله كذا في شرح الطحاوي فبطلاق
قوله واما في غير الكلب والخنزير اذا استخرج حيا لا ينزح شي
يعلم ان الواقع وان كان ذئبا او ثعلبا او غيرهما من السباع سوى الكلب
والخنزير اذا اخرج حيا ولم يصل فمه الماء وكذلك يعلم ان في الكلب
والخنزير لا يشترط اصابة الماء في تنجس الماء كله ولكن ذكر في المحيط
وفتاوى قاضي خان ان سائر السباع بمنزلة الكلب حتى اذا وقع

الفم صح

سبع

سبع من السباع واخرج حيا ولم يصب فمه الماء ينزح ماء البير كله
بمنزلة الكلب والحق الكافر بالكلب وفي المحيط اه وهذا يقتضي ان
سباع البهائم نجسة العين كالكلب على قول الامام وهو ضعيف
وفي مختصر محيط السرخسي للجنازي رحمه الله تعالى وان كان يعني الواقع
في البير حيوانا لا يؤكل لحمه اختلفوا فيه والصحيح انه لا ينجسه وكذلك
في الحمار والبغل لا يصير الماء مشكوكا وهذا كله اذا لم يصل لعابه الى الماء
وان وصل يصير حكم الماء حكم لعابه اه وظاهر الحاق الكافر بالكلب في
عبارة النهاية اذا اخرج حيا ولو لم يمت في الماء والمذكور في جامع الفتاوى
ولو وقع الادمي في البير بعد الموت قبل الغسل يفسد الماء وبعد الغسل
ان كان جيفة كالكافر يفسده لانه عين نجسة لا يطهر بالغسل وان
كان مومنا لا يفسده لانه يطهر بالغسل على خلاف القياس لكرامته
وذكر قبل ذلك قال حيوان بري وقع في البير فاستخرج حيا سالمة
لا يجب نزح الماء الا في الكلب والخنزير هذا اذا لم يصب فمه الماء
اما اذا اصابه فان كان ادميا مستنجيا بالماء ولا يكون جنبا ولا
محدثا لا ينزح شي من الماء اما اذا كان جنبا او لم يكن مستنجيا بالماء
فينزح جميع الماء واذا كان محدثا فاربعون دلوا وان كان غير
ادمي فسوره وما يحصل منه طاهرا ان كالحمام لا ينزح شي وان كان
المنفصل نجسا كالشاة ملطخ فخذها ببولها ينزح عشرون دلوا عند
ابي حنيفة لخفة نجاستها وعند ابي يوسف جميعها وهو القياس وان كان
سوره مكروها لا ينزح شي وان كان مشكوكا وجب نزح الماء
كله احتياطا وقيل لا ينزح شي وهو الاصح لان الشك في طهوريته
لا في طهارته في الاصح وان كان سوره نجسا ينزح كله ولو وقع
ذنب الفارة ينزح جميع الماء لانه لا يخلو عن الدم ولو كانت

مع الماء جراحات او هربت من الهرة او الهرة من الكلب ينزح جميع
الماء اما في الصورة الاولى فظاهر واما في الاخريين فلانهما لا يكونان
خاليين عن قليل البول في هذه الحالة اهـ وفي مختصر المحيط هرت
هرة اخذت فارة فوقعتا في البير فان جرحتها الهرة ينزح
الماء كله وان لم تجرحها وماتت الفارة وجرت
الهرة حية ينزح عشرون وفي العكس اربعون وان خرجتا
حية خرجتا حيتين لا ينزح شيء وذكر والدي معزيا
الى السراج الوهاج قال واما الشاة اذا اخرجت حية ولم
تكن هاربة من سبع فالماء طاهر وان كانت هاربة تنزح
جميع الماء عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها لا تخلو عن البول
ح اهـ وان استخرج الحيوان الواقع في البير حية سواء كان موته مطلب
قبل الوقوع او بعده فاما ان يستخرج منتفخا او متفسخا او غير
منتفخ ولا متفسخ فان استخرج منتفخا او متفسخا ينزح
جميع الماء قال في الكنز وشرحه للعيني وكذا ينزح كله لاجل
انتفاخ حيوان وقع فيها او لاجل تفسخه صغر الحيوان
او كبره لانتشار البلة في اجزاء الماء اهـ وقيد الحيوان
المنتفخ في شرح الدرر بدموي قال لان ما لا دم له اذا انتفخ
او تفسخ في الماء او العصير لم ينجس اهـ وان استخرج ميتا
غير منتفخ ولا متفسخ فان كان متلطخا بشيء من النجاسة
الغليظة او الخفيفة ينزح الجميع وهل يعتبر منفذ الحيوان
ام لا قال والدي رحمه الله تعالى في قول صاحب الدرر لان
بدن هذه الحيوانات طاهر لطهارة عينها فانها مخلوقة لنا
استعمالا اي لاجله قال تعالى والخيل والبغال والحمير

لتركبوها

لتركبوها وزينة وانما تصير نجسة بالموت والكلام في
حال كونها حية وهذا وجه الاستحسان وقياس النجاسة
بوقوعها لان سبيلها نجس فينحل في الماء فينجسه لكن تركناه
بالحديث والاثار فانها لم تعتبر نجاسة السبيل حيث امروا بنزح البعض
بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروها لامروا بنزح جميع الماء اهـ وفي
الاشباه والنظاير في قاعدة المشقة تجلب التيسير ذكر جملة
اشياء عفي عنها للبلوى ثم قال ومنفذ الحيوان اهـ وكذلك ينزح
الجميع اذا كان الحيوان ميتة البير مجروحا او خرج شيء من احد
سبيليه قال والدي رحمه الله هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من الهرة
ولا مجروحة اما اذا كان ذلك فانه ينزح جميع الماء لان الدم والبول
نجاسة مانعة اهـ واما اذا استخرج الحيوان من البير ميتا غير منتفخ
ولا متفسخ ولم يكن متلطخا بشيء من النجاسة ولا مجروحا ولا خرج شيء
من احد سبيليه فهو على اربع مراتب المرتبة الاولى ينزح جميع
الماء وذلك اذا مات في البير الحيوان الادمي ونحوه قال والدي رحمه
الله المراد بنحوه هو الحيوان المقارب لذي الجثة كالشاة مثلا ثم
عبارات الكتب مشعرة بان المراد بالشاة الكبيرة في الجثة حتى لو
ولدت الشاة صغيرا جدا كان حكمه حكم السنور وفي الخلاصة قال والبط
والاوز كالدجاج ان كان صغيرا وان كان كبيرا فهو كالحمل العظيم
وفي السراج الوهاج الاوز كالشاة في احدى الروايتين
لانها تزيد على الدجاجة وتبلغ مقدار الحمل وفي الرواية
الاخرى كالدجاجة والسنور لانها لا تنزل الى قعر البير
في الغالب اهـ والظاهر ان الادمي اذا خرج من امه صغيرا او كان
سقطا فهو كالسنور لان العبرة بالمقدار في الجثة لا بالاسم

وانما يطهر البئر بالنزح بعد اخراج الواقع فيه قال والدرر رحمه
وانما يخرج اولا لكونه سببا للتنجيس فلا يمكن الحكم بزواله مع قيام
سببه اه وفي فتح القدير ولو وقع عظم عليه دسومة او لحم نزح الكل
وقالوا لو تلطخ عظم بنجاسة فوقع وتعذر اخراجه يطهر البئر بالنزح
ويجعل ذلك غسلا للعظم ولو سال النجس على الاجر ثم وصل الى الماء
فنزحها طهارة للكل اه وذكرت في كتاب قلايد الفرايد نقلا عن
خزانة الروايات مكعب وقع في بئر وبالغوا في طلبه ولم يجدوه ان
كان طاهرا فلا باس وان كان نجسا او غلب على ظنه انه نجس فاذا نزح الماء
لا يضر ان لم يوجد عصفور وقع في بئر فعجزوا عن اخراجه من البئر فما
دام العصفور في البئر لا يحكم بطهارة البئر وهذا بخلاف المكعب
والطريق فيه ان يعطل البئر ويترك مقدار ما يعلم ان العصفور
استحالة وتلاشت وصارت حماة ثم بعد ذلك ينزح الماء حتى يغلبهم
وقد بعض اصحابنا في ذلك بستة اشهر فقالوا تيقنا انها تلاشت
وصارت حماة اه وفي فتح القدير ولو تنجست بئر فاجري ماؤها
بان حفر لها منفذ فصار الماء يخرج منه حتى خرج بعضه طهرت لوجود
سبب الطهارة وهو جريان الماء وصار كالحوض اذا تنجس فاجري
فيه الماء حتى خرج بعضه اه وليس ذلك اذا تنجس بئر صغيرة فوجب
نزح جميعها فوسعت وحفرت جوانبها حتى بلغت عشرا في عشر
وامتليت من المنابع فانها لا تطهر من غير نزح كما سبق في بحث
الحياض والمراد بنزح جميع ماء البئر اخراج مقدار ما فيها وفي النهاية
قوله يعني صاحب الهداية وكان نزح ما فيها طهارة لها اشارة
الى انها تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الاحجار ونقل
الاوحال وفي فتح القدير ثم بطهارة البئر يطهر الدلو والرشا والبكرة

ونواحي

ونواحي البئر واليد لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البئر فتطهر
بطهارتها روي ذلك عن ابي يوسف ونظيره عروة الابريق اذا كان في يده نجاسة
رطبة فيجعل يده عليها كلما صب على اليد فاذا غسل اليد ثلثا طهرت العروة
بطهارة اليد ودن المستنجي تطهر بطهارة المحل ودن الخمر اذا تخللت وقيل
الدلو طاهر في حق هذه البئر لا غيرها كدم الشهيد طاهر في حق نفسه
فقط ولا يجب نزح الطين في شيء من الصور لان الاثار انما وردت
بنزح الماء وذكر والدرر رحمه الله تعالى معزيا الى القنية قال ونزح البئر
انه ينزح حتى لا يمتلي من دلوها الا نصفه فتطهر وفي شرح المنية
للحلبي وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملاء نصف الدلو كان
نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضي خان
انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصب الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع
وذلك احوط وفي شرح الدرر وان تعسر نزح كلها اي فينزح قدر
ما فيها من الماء فيفوض في نزح قدر ما فيها الى ذوي بصارة اي رجلين
لهما شعور ومعرفة في حال الماء فاي مقدار قالا انه في البئر نزح وهو
الاصح الاشبه بالفقه لكونها نصاب الشهادة الملزمة ولان الاصل
الرجوع الى اهل العلم عند الابتلاء بامر قال الله تعالى واسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون اه والظاهر ان العدالة شرط في هذا الاخبار
لانه من امر الديانات وخبر الفاسق غير مقبول فيها قال في النهاية لان
الله تعالى اعتبر قول رجلين عدلين في قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل منكم وانما اشترطت البصارة لهما في الماء لان الاحكام انما تستفاد ممن
له علم بها اصله قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر الاية اه ونقل والدرر رحمه
الله تعالى معزيا الى البحر قال وظاهر ما في النقاية الاكتفاء بواحد

لانه امر ديني لكن اكثر الكتب على الاثنين اهـ وفي شرح العيني على الكنز
وينزح من البير ماتيان من الدلاء في الصورة التي يجب نزح الكل لو لم يمكن
نزحها لكونها معينا وهذه فتوى محمد وعن ابي حنيفة تنزح حتى يغلبهم
الماء والغلبة قيل هي العجز وقيل غلبة الظن وفي شرح ابن الحلبي ومتى وجب
نزح كل الماء وكلما نزحوا نبع الماء من اسفله مثل ما نزحوا او اكثر فعلى قول
ابي حنيفة يجب قدر ما يغلب على ظنهم انه جميع الماء عند ابتداء النزح وعنه
انه ينزح ماتيان دلوا والصحيح انه ينزح بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء
في مقدار فالذي في البير ينزح ذلك القدر وهو اشبه بالفقه
اذ الرجوع الى اهل البصر اصل في كثير من الصور كما في المحكمين والهدي وتقويم
المتلف قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر الاية وفي شرح مسكين وينزح
ماتيان دلوا ان كانت معينة اي جارية لا يمكن نزحها وعند ابي يوسف
يخرج مقدار ما كان فيها من الماء وطريق معرفته ان يحفر حفيرة مثل موضع
الماء من البير ويصب فيها ما ينزح منها الى ان تمتلئ او يرسل فيها قصبة ويجعل
لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها مثل عشرة دلاء ثم تعاد القصبة فينظر
كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشرة دلاء وعند محمد ماتيا دلو الى
ثلاث ماية وعن ابي حنيفة في الجامع الصغير في مثله ينزح حتى يغلبهم
الماء ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دابه وعنه انه اذا انتزح منها
ماية دلو يكفي وقيل يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وهذا
اشبه بالفقه كذا في الهداية وفي شرح الدرر قال في مسئلة القصبة
التي يقدر بها جميع ماء البير ولكنه لا يستقيم الا اذا كان دور البير من اول
حد الماء الى قعر البير متساويا وقال والدي رحمه الله تعالى اقول وان
يكون نبع الماء متراخيا ليمكن ذلك والا فان كان نبعه قويا فالظاهر
انه لا يمكن تحريره بالفعل بل لا بد من التقدير فليتامل وفي سراج الوهاج

ذكر

ذكر لذلك ستة اوجه وجهين عند ابي حنيفة الاخذ بقول اصحاب البير
اذا قالوا بعد النزح ما كان في بيرنا اكثر من هذا وينزح بقول رجلين لهما معرفة
بامر الماء يقولان بعد النزح ما كان فيها اكثر من هذا وهذا اشبه بالفقه
كما سبق ووجهين عند ابي يوسف الحفر التجصيص وجعل القصبة ووجهين
عند محمد ينزح ماتين الى ثلاثماية وينزح ما بين مايتين وخمسين
الى ثلاثماية اهـ ملخصا والحاصل انه اختلف التصحيح في هذه المسئلة ف
اختلفت الفتوى وقد بسط والدي رحمه الله تعالى هذا الاختلاف ثم قال
غير ان الافتاء بما عن محمد ايسر على الناس كما في الاختيار والعمل بما عن
ابي نصر محمد بن سلام وهو الاخذ بقول رجلين لهما بصارة هو الاشبه الاحوط
اهـ والبير اذا تنجست فغارت ثم عاد ماوها كما كانت في عودها نجسة
روايتان والاصح عدم العود وان ماوها طاهر ويكون ذلك بمنزلة
النزح وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا لان الزايل لا يعود
بلا سبب جديد كذا في المنية وشرحها للحلبي والمرتبة الثانية ينزح
اربعون دلوا الى خمسين وفي رواية الى ستين قال في الكنز وشرحه لمسكين
وينزح اربعون دلوا بنحو حمامة اي بموت نحو حمامة كالدجاجة والسنور
هذا على طريق الايجاب وخمسون على طريق الاستحباب كذا في جامع الصغير
وهو الاظهر وقيل ما بين اربعين الى ستين وفي المنية وشرحها للحلبي
وان مات فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة نزح منها
اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر
يعني اظهر من قول القدوري الى ستين دلوا لحديث ابي سعيد الخدري انه
قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا وهذا

لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب اه وليس المراد ان مع الاربعين
ينزح خمسون ايضا وانما المراد اربعون او خمسون بزيادة عشرة على الاربعين
كما لا يخفى قال في شرح الدرر الى ستين الاربعون بطريق الوجوب
والعشرون بطريق الاستحباب قال والدي رحمه الله تعالى في قول
صاحب الهداية وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون وهذا اظهر قيل
وانما كان اظهر لان الجامع الصغير اخر التصنيفات فيكون القول المذكور
فيه هو المرجوع اليه كذا في العناية اه والمراد بالدلو الوسط لان السلف
اطلقوا ذلك فينصرف الى المعتاد الوسط كذا في الكافي وفي شرح الكنز
للعيني في الدلو الوسط وهي الدلو المستعملة في الابار للبلدان ويقال
الكبير ما زاد على صاع والصغير ما دون الصاع والوسط الصاع وقيل عشرة
ارطال اه كل رطل مائة وثلاثون درهما وهو الرطل العراقي قال والدي رحمه
الله تعالى وفي الهداية والمحيط والمختار ان المعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقى به
منها وفي البحر ان ما في الهداية ظاهر الرواية لكونه مذكورا في كافي الحاكم وان الذي
يظهر ان البئر اما ان يكون لها دلو او لا فان كان اعتبر به والا فما يسع صاعا
وانه ظاهر الخلاصة وشرح الطحاوي والسراج الوهاج وح فينبغي حمل من
قدر الدلو على ما اذا لم يكن للبئر دلو كما لا يخفى اه يعني من قدره بالوسط
وغيره وتعقبه والدي رحمه الله تعالى بقوله وفيه نظر لان خير الامور الوسط
لانه اعول فليتامل اه ويمكن الجواب ان الوسط يعتبر في غير الذي هو كالمنصوص
عليه من حيث كونه منسوبا لتلك البئر قبل التنجس فهو ارجح من الوسط
بهذا الاعتبار والمرتبة الثانية ينزح عشرون دلوا الى ثلاثين قال
في المنية وشرحها للحلبي وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو
نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين لما روي عن

انس

انس رضي الله عنه انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت
من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب
والثلاثون بطريق الاستحباب اه وفي النهاية وهذا الوضع لمعنيين
ذكرهما شيخ الاسلام في مبسوطه احدهما ان السنة جاءت في رواية
انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الفارة اذا وقعت
في البئر فماتت فيها انه ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون هكذا
رواه ابو علي الحافظ السمرقندي باسناده واو لاحد الشيئين
فكان الاول ثابتا يقينا وهو معنى الوجوب والاكثر يؤتى به لئلا
يترك اللفظ المروي وان كان مستغنى عنه في العمل وهو معنى الاستحباب
والثاني ان الرواية اختلفت فيه اختلافا كثيرا فروى ميسرة عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه في الفارة تموت في البئر ينزح منها دلاء
وفي رواية سبع دلاء وفي رواية عشرون وفي رواية ثلاثون وروى
يوسف بن ماهك عن ابي عياش في الفارة اربعون فاوجب بعضهم
في الفارة عشرين وبعضهم اوجب اقل من العشرين وبعضهم اكثر من عشرين
فاخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى بالعشرين لانه الوسط بين القليل والكثير
فكان هو واجبا لتعيينه وما وراءه استحبابا اه وفي فتح القدير واذا
لم يوجد في البئر القدر الواجب نزح ما فيها فاذا جاء الماء بعده لا ينزح
منه شيء اخر وعن ابي يوسف ان الاربعة كفارة واحدة فالخمس كالدجاجة
الى التسع والعشرة كالشاة وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة
ينزح اربعون وفي الهرتين ماؤها كله والهرة مع الفارة كالهرة
كذا في التجنيس اه وفي جامع الفتاوى والحيوان الذي بين الفارة
والدجاجة فهو بمنزلة الفارة فان كان بين الشاة والدجاجة
فهو بمنزلة الدجاجة قالوا ولو نقص ماء البئر بعد اخراج

الفارة قدر عشرين دلوا طهر الباقي اهـ وهذا لو نزح بدلاية من ماء
البئر قدر الواجب او عمل الطين به كذا في النهاية ولو نزح بدلو
عظيم مقدار عشرين دلوا جاز كذا في النهاية ولو مرة وكان الحسن
بن زياد يقول لا تطهر بهذا لان عند تكرار النزح ينبع الماء من
اسفلها ويؤخذ من اعلاها فيكون في حكم الماء الجاري وهذا لا يحصل
بنزح دلو عظيم منها ونحن نقول لما قدر الشرع الدلاء بقدر خاص
عرفنا ان المعتبر قدر المنزوح وان معنى الجريان ساقط لان ذلك
يحصل بدون النزح كذا في المبسوط وقال والدي رحمه الله تعالى هو
ظاهر المذهب لانه صرح به في كافي الحاكم وقد حصل المقصود بذلك وهو
اخراج قدر الواجب واعتبار معنى الجريان ساقط ولهذا لو نزحها
في عشرة ايام في كل يوم دلوين جاز وقيل يشترط التوالي والمختار عدمه
كما اشار اليه في الخلاصة وقال البرجندي غير الوسط احتسب بالوسط
فان كان صغيرا يزاد العدد وان كان كبيرا ينقص وكذلك دلوا صغر من
دلو تلك البئر او اكبر منه يحتسب به كالدلو الوسط على ما لا يخفى والمرتبة
الرابعة نزح عشرين دلوا قال في مختصر المحيط وفي الحلمة ونحوها عشرون دلوا وقال
والدي رحمه الله تعالى يلحق بما لو كان الواقع اصغر من العصفور كالحلمة وهي
القرادة الضخمة وولد الفارة فظاهر كلامهم انه عفو لكن المذكور في الخلاصة
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزح فيه عشر دلاء وعنهما عشرون كذا في البرجندي
وجزم بالعشر في الحاوي اهـ فينبغي ان يقال ان العشر وجوبا وما زاد استحبا با
كما قيل في المرتبتين الا بقيتين قال في فتح القدير ولو صب ماء
دلو في بئر طاهرة نزح المصبوب وقدر ما بقي بعد ذلك الدلو من الثانية
في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان قدر الباقي فقط والاصح الاول
فعلى هذا لو صب الدلو الاخير في اخرى طاهرة ينزح منها دلو فقط على

القولين

القولين ولو صب ماء بئر نجسة في بئر اخرى وهي نجسة ايضا ينظر
بين المصبوب وبين الواجب فيهما فايهما كان اكثر اغنى عن الاقل
فان استويا فنزح احدهما يكفي مثاله بئران ماتت في كل منهما
فارة فنزح من احداهما عشرة مثلا وصب في الاخرى نزح عشرون
ولو صب دلوا واحدا فكذلك ولو ماتت فارة في بئر ثالثة فصب
فيهما من احدى البئرين عشرون ومن الاخرى عشرة ينزح ثلاثون
ولو صب فيها من كل عشرون نزح اربعون وينبغي ان ينزح المصبوب
ثم الواجب فيها على رواية ابي حفص هذا كله في الفتاوى وتمامه في
فتح القدير وفي مختصر المحيط وعلى هذا فارة ماتت فاريق الماء
في البئر قال محمد ينزح الاكثر من المصبوب ومن عشرين دلوا
وهو الاصح وقال ابو يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا اهـ
ويحكم بنجاسة البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك الوقت والا يعلم
او يغلب على الظن كذا في النهر ويؤيده ما في السراج الوهاج من ان
قول القدوري حتى يتحققوا متى وقعت بان يشهد رجلان بانها
وقعت يوم كذا فيحكم بنجاسة البئر من ثلاثة ايام ولياليها ان
كان الواقع منتفخا او متفسخا والا فمن يوم وليلة وهذا الحكم با
لنجاسة بالنسبة الى الوضوء والغسل اذا كانا عن حدث فتعاد صلاة
هذه المدة وبالنسبة الى الثياب ونحوها اذا غسلت من نجاسة
يحكم بالنجاسة في الحال من غير استناد الى ما قبل حتى اذا كانوا
غسلوا الثياب من النجاسة بمائها لا يلزمهم الا غسلها ولا يعيدون
الصلاة قال في الكنز وشرحه للعيني والنجاسة من ثلاث فارة
منتفخة وهو اعم من ان تقع في البئر حية وتموت ثم تنتفخ او تقع
ميتة منتفخة وقد جهل وقت وقوعها فلو علم وقت وقوعها

يتنجس البير من وقت الوقوع بالاتفاق وان لم تكن منتفخة
ينجسها من يوم وليلة وهذا عند ابي حنيفة وقالا يحكم بنجاستها
من وقت العلم بها مطلقا ولا يلزمهم اعادة شيء من الصلواة ولا غسل
ما اصابه ماؤها وهو القياس وله وهو الاستحسان ان وقوع الحيوان
الدموي في الماء سبب لموته لا سيما في البير فيحال به علي السبب الظاهر
دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتي مات
يحال به علي الجرح حتي موجبه واما التقدير بالثلاث في المنتفخ فلانه
لا ينتفخ غالبا الا بعد ثلاثة ايام وبيوم وليلة في غيره فلانه ما دونها
ساعات لا تنضبط وفي المنية وشرحها للحلبي وان وجدوا فيها فارة
ميتة ولا يدرون انها متي وقعت ولم تنتفخ او تتفسخ اعادوا صلاة
يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا
كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها اي ما ادوه بوضوئهم منها في الزمان
المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة وقالا ليس
عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتي يتحققوا متي وقعت لاحتمال انها
وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت
بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البير سبب ظاهر لموتها فيحمل
عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل علي طول المدة فقدر
بالثلاث باعتبار الغالب وقال والدي رحمه الله تعالي معزيا الي
السراج الوهاج ان قوله اذا كانوا توضؤا منها اي وهم محدثون وقوله
وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها يعني غسلوا ثيابهم منها من نجاسة اما اذا
توضؤا منها وهم متوضؤن او غسلوا ثيابهم من غير نجاسة فانهم
لا يعيدون اجماعا كذا قال شيخنا موفق الدين والمعني فيه ان الماء

صار

صار مشكوكا في طهارته ونجاسته فان كانوا محدثين بيقين لم تزل الحدث شهم
بماء مشكوك فيه وان كانوا متوضئين لا تبطل صلاتهم بماء مشكوك في نجاسته
لان اليقين لا يرفع بالشك والله اعلم

الفصل الثاني في بيان
حكم ماء المطر الذي سبق ذكره في تقسيم المياه ولم نبينه اعلم ان ماء
المطر حكمه حكم الماء الجاري كما يفهم من عباراتهم ما دام يقطر ولو قليلا قال
في المنية وشرحها للحلبي مسئلة الجيفة بعد ذكره النهر الواقعة في عرض
وعلي هذا ماء المطر اذا اجري في ميزاب السطح وكان علي السطح عذرات
او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب
فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت
العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اي وان
لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او من
الثقب ان كان المطر دايما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء
عمت النجاسة اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال
انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من
الثقب ان كانت علي جميع السطح او علي اكثره نجاسة فهو اي ذلك السائل
من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه مع ان
غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم اهـ
وفي مختصر المحيط العذرة اذا كانت علي السطح عند الميزاب فان كانت
في مواضع متفرقة لا ينجس الماء وعن محمد المطر اذا مر علي النجاسة ولا
يوجد اثر النجاسة فيه يتوضأ به اهـ ومن فروع كون ماء المطر بمنزلة
الماء الجاري في حالة نزوله من السماء علي ما يظهر ما لو نزل ماء المطر

على عضو او ثوب متنجس ثم انحدر عنه الى الارض فالماء طاهر ما لم
يتغير احد اوصافه بالنجاسة ومثل ذلك لو اصابه محدثا فاسقط حدثه
ينبغي ان لا يصير مستعملا اذا انفصل عنه لانه ماء جار لا حكم للمستعمل
فيه كما تقدم بيانه فهو بمنزلة ما لو وضع يده او رجله تحت انبوب الماء
او في وسط النهر الجاري فان الماء الذي يمسه ثم ينفصل عنه طهور كما لا
يخفى وليس هذا كالاناء الذي يصب منه عليه لانه تسبيل واجراء لا جريان
لانه بصنعه كالحوض الراكد اذا خرج ماؤه فانه لا يكون جاريا فتامل وسبق
مسئلة الاستنجاء بالقمقمة عن فتح القدير والله اعلم

الفصل الثالث

في بيان الاسار جمع سؤر وهو بقية الماء الذي يبقيه الشارب في الاناء
او في الحوض كذا في مسكين شرح الكنز والمراد به الحوض الصغير لان
الكبير كالجاري والجاري ليس بسؤر لانه لا حكم له الا في التغير واعلم ان
السؤر على اربعة اقسام القسم الاول سؤر طاهر طهور وهو سؤر
الادمي مطلقا سواء كان طاهرا او جنبا او محدثا او حائضا او نفساء
او صغيرا او كبيرا او مسلما او كافرا او ذكرا او انثى الا حال شربه الخمر فان بلع
ريقه ثلاث مرات طهر فمه وكان ينبغي ان ينجس سؤر الجنب لسقوط
الفرض به ولكن قيل لم يرفع الحدث للضرورة وقيل يرفع ولكن لا يصير
مستعملا للحرج كذا في شرح الكنز للعيني وقال والدي رحمه الله تعالى قال في البحر
يعني ان الكل طاهر طهور من غير كراهة وفيه نظر فقد صرح في المجتبى من
باب الحظر والاباحة انه يكره سؤر المراة للرجل وسؤره لها ولهذا لم يذكر
الذكر والانثى في كثير من الكتب لكن قد يقال الكراهة المذكورة انما هي في الشرب
لا في الطهارة اه قال والدي رحمه الله تعالى اقول ما في المجتبى بالنظر الى التلذذ
الذي يحصل لكل بسؤر الاخر كما نقله في النهر وعليه فينبغي تقييده بالاجنبية

واما

واما قول البحر ولهذا لم الخ ففاسد كيف وقولهم جنبا او حائضا الى قولهم
او كافرا يعين ذكرهما ولذا لم يعبر بهما في كثير من الكتب فتدبره اه اقول
انما قول صاحب البحر بالنظر الى اكثر الكتب لا الى بعضها فلا فساد في ذلك
ولكن يرد على قوله انما الكراهة في الشرب لا في الطهارة قولهم
بكراهة التوضي بفضل ماء المراة حتى قال في السراج الوهاج ولا يجوز
للرجل ان يتوضأ او يغتسل بفضلها نقله والدي رحمه الله تعالى وقدمنا
نظيره في مكروهات الوضوء والمراد فضل مائها الذي شربت منه ومثل
سؤر الادمي سؤر كل حيوان ماكول من الابل والبقر والغنم ونحوها
اذا كان طاهر الفم ويلحق بذلك سور ~~والجن والجان والكيزان والحيه~~
~~من المدور ولا يجوز بالكيزان ان كان وجهها مطليا بالانك فان لم~~
~~يكن مطليا او تيمم بظاهرها~~

في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
فدل على طهارتها بالجفاف ولأن الأرض من طبعها ان تحيل الأشياء
وتنقلها الى طبعها فتطهر بالاستحالة كالخمر اذا تخللت بخلاف الثوب
واما عدم جواز التيمم بها فلأن طهارة الأرض فيه ثبتت شرطا بنص
الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد وهذا كما قلنا في مسح الراس
والتوجه الى البيت ثبتا بنص الكتاب فلا يتأدى بمسح الأذن والتوجه
الى الحطيم لأن كون الأذن من الراس والحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد
ولأن النجاسة لا تقل بالجفاف وقليل النجاسة يمنع التيمم دون الصلاة
الا ترى ان نقطة من الدم لو وقعت في الماء منعت من التطهير به
وفي الثوب والمكان لا تمنع جواز الصلاة ولأن التيمم يفتقر الى طهارة
الصعيد وطهوريته لرفع الحدث والصلاة تفتقر الى طهارة المكان لا غير
وبالخبر تثبت الطهارة دون الطهورية وروي عن ابي ح انه يجوز التيمم
به فعلى هذا لا فرق بينهما والظاهر الأول اهـ وفي شرح الدرر وكذا الآجر
المفروش والجص وشجر وكلأ قائمان في الأرض فإنها تطهر باليبس
وذهاب الأثر والمقطوع من الشجر والكلأ يغسل ولا يكفي فيهما اليبس
وذهاب الأثر اهـ وقال والدي رحمه الله تعالى واحترز بالآجر المفروش
عن غير المفروش فإنه يغسل ثلاثا وان كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف

في كل مرة كما في المجتبى واذا طهرت بالجفاف ثم اصابها الماء ففي عود
النجاسة اليها وعدمه روايتان عنده تعود وعندهما لا تعود وهذا
ايسر وفي الخلاصة وهو المختار وعلى هذا الخلاف اذا وقع من ترابها في الماء
فعلى الأول ينجس الماء وعلى الثاني لا وكذا لو جفت الأرض وذهب
اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها لا بأس به اهـ والمطهر السادس
الدباغة بنوعيها وقد تقدم الكلام عليها والمطهر السابع النزح في حق
البئر وقد سبق الكلام عليه ايضا والمطهر الثامن انقلاب العين والمطهر
التاسع الحرق بالنار والمطهر العاشر التخليل في الخمر سواء كان بنفسها
او بطرح شيء فيها قال في فتح القدير ولو صب ماء في خمر او بالعكس ثم صار خلا
كان طاهرا في الصحيح بخلاف ما لو وقعت فيها فأرة ثم اخرجت بعد ما تخللت
فانه يكون نجسا في الصحيح لانها تنجست بعد التخلل بخلاف ما لو اخرجت قبل
التخلل اهـ وفيه ايضا ومطهر آخر مختلف فيه بين ابي يوسف ومحمد وهو
انقلاب العين في غير الخمر والخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحا تؤكل
والسرقين والعذرة تحرق فتصير رمادا تطهر عند محمد خلافا لابي يوسف
وكلام المصنف يعني صاحب الهداية في التجنيس ظاهر في اختيار قول ابي يوسف قال
خشبة اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذلك
رماد العذرة وكذا الحمار اذا مات في مملحة لا يؤكل الملح وهذا كله قول
ابي يوسف خلافا لمحمد لأن الرماد اجزاء تلك النجاسة من وجه فالتحقت
بالنجس من كل وجه احتياطا اهـ وكثير من المشايخ اختاروا قول محمد
وهو المختار لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي
الحقيقة بانتفاء بعض اجزاء مفهومها فكيف بالكل فان الملح غير
العظم واللحم فاذا صار ملحا ترتب حكم الملح ونظيره في الشرع النطفة نجسة
فتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر والعصير طاهر فيصير خمرا
فينجس ويصير خلا فيطهر فعرفنا ان استحالة العين تستتبع زوال
الوصف المرتب عليها وعلى قول محمد فرعوا الحكم بطهارة صابون صنع
من

من زيت نجس وفرع بعضهم عليه ان التراب والماء النجسين اذا اختلطا
وحصل الطين كان الطين طاهرا لانه صار شيئا آخر وهذا بعيد فقد
اختلف فيما لو كان احدهما طاهرا فقيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين
نجس والا فطاهر وقيل التراب وقيل للغالب والاكثر على ان ايهما كان
طاهرا فالطين طاهر فاصل هذه الاقوال كلها على نجاسته اذا كانا نجسين
بخلاف قولهم في الطين المعجون بتبن نجس بالطهارة فيصلي في المكان
المطين به ولا ينجس الثوب المبلول اذا نشر عليه لأن ذلك اذا لم تر
عين التبن لا اذا رئيت وعلله في التجنيس بان التبن مستهلك اذا لم تر
عينه بخلاف ما اذا رئيت قال وان ترطبا عاد نجسا اهـ فكأنه بني على
احدى الروايتين في امثاله وقال قبله في علامة النوازل اذا نزح
الماء من بئر كره ان يجعل به الطين ليطين به المسجد او ارضه لأن الطين يصير
نجسا وان كان البئر طاهرا ترجيحا للنجاسة احتياطا بعد ان لا ضرورة الى
اسقاط اعتبارها بخلاف السرقين اذا جعل في الطين ليطين به لأن فيه
ضرورة الى اسقاط اعتباره اذ ذلك النوع لا يتهيأ الا بذلك وفي الخلاصة
العبرة للنجس منهما ايهما كان نجسا فالطين نجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وكذا روي عن ابي يوسف وقال محمد بن سلام ايهما كان طاهرا فالطين
طاهر هذا قول محمد حيث صار شيئا آخر اهـ وفي المجتبى من المطهرات الاحراق
فان الارواث اذا احترقت فصارت رمادا طهرت خلافا لابي يوسف والشافعي
واذا احرق موضع الدم من راس الشاة طهر اهـ وفي درر البحار ان الفتوى
على قول محمد كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى والمطهر الحادي عشر الزكاة
الشرعية وهي التي تكون من الاهل في المحل وقد تقدمت في الدباغة
والمطهر الثاني عشر التقوير قال الحلبي في شرح المنية فأرة ماتت
في سمن وهو ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان كان
ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد
ويدبغ به الجلد اهـ والمطهر الثالث عشر مسح المحاجم ولم يدخل

في مطلق المسح الذي ذكرناه لأن ذلك مخصوص بمسح الصقيل قال في مختصر
المحيط مسح موضع المحجمة بثلاث خرقات رطبات نظاف اجزأه عن الغسل
وقال ابو يوسف لا يجزيه والمطهر الرابع عشر اللحس قال في مختصر
المحيط اصابته نجاسة فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها تطهر وكذلك
اذا قاء الصبي على ثدي ثم مص ذلك مرارا طهر والمطهر الخامس عشر
ندف القطن المتنجس كذا ذكره والدي رحمه الله تع والمطهر السادس عشر
نحت الخشب المتنجس والمطهر السابع عشر قلب الارض بجعل الاعلى
اسفل والمطهر الثامن عشر دخول الماء من جانب وخروجه من جانب
كذا ذكر ذلك كله والدي رحمه الله تع والتاسع عشر التمويه في السكين
ونحوها قال في المجتبى والسكين اذا موه بماء نجس يموه بماء طاهر ثلاثا وفي
شرح المنية للحلبي ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين
ونحوها بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلاة اما في حق الاستعمال
بان تقطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا يتنجس ذلك المقطوع والمطهر
العشرون غلي اللحم ثلاثا اذا وقعت فيه نجاسة حال الغليان على قياس
قول ابي يوسف قال في المجتبى وكذا مرقة وقعت فيها نجاسة حال غليانها
يغلى اللحم ثلاثا وقال محمد لا يطهر ابدا ولو القيت دجاجة حال الغليان
في الماء قبل ان يشق بطنها او كرشي قبل الغسل لا يطهران ابدا ويجب
ان يحتاط فيها جدا قال شرف الائمة الاسفيدري وعلى ما ذكره
البزدوي في المرقة انه يغلى اللحم ثلاثا بثلاث مياه فانه يطهر عند
ابي يوسف يجب ان يكون في الدجاجة والكرشي كذلك اه والمطهر
الحادي والعشرون القسمة في الحنطة ونحوها والتصرف في البعض او
غسل البعض قال في شرح الدرر كما لو بال حمر على ما تدوسه من الحنطة
ونحوها فقسم او غسل البعض يطهر كما في درر ان لم يوجد التحري اه لكن قال
في الاشباه

في الأشباه والنظائر وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو
تنجس بر فقسم طهر وفي التحقيق لا تطهير وانما جاز لكل الانتفاع
للشك فيها حتى لو جمع عادت اه فتحصل لنا ان جملة المطهرات
عشرون ومن زاد زاده الله في حسناته وقد نظمتها في ابيات فقلت

يا صاح عدّ ما التطهير كان به ۞ غسل ومسح وتمويه وتخليل
والدلك والفرك واليبس الذي ذكروا ۞ في الأرض والدبغ بالتقوير تحويل
نزح ذكاة وقلب العين لحس يد ۞ مسح المحاجم على اللحم منقول
ندف ونحت وحفر الارض حرق لظى ۞ دخول ماء خروج وهو تسييل
فهذه جملة العشرين قد نظمت ۞ لحفظها اذ له بالنظم تسهيل

الفصل السادس

الفصل السادس في التيمم شرع التيمم في غزوة المريسيع
لما اضلت عائشة رضي الله عنها عقدها فبعث عليه السلام في طلبه
فحانت الصلاة وليس معهم ماء فاغلظ ابو بكر رضي الله عنه على عائشة
وقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين على غير ماء فنزلت
فجاء اسيد بن حضير فجعل يقول ما اكثر بركتكم يا آل ابي بكر وفي رواية
يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين
فيه فرجا ومفهومه اللغوي القصد مطلقا والشرعي قالوا القصد الى
الصعيد الطاهر للتطهير به والحق انه اسم لمسح الوجه واليدين من
الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه النية كذا في فتح القدير ولا يشترط
ان يستعمل جزء من الصعيد على الاعضاء حتى يجوز بالحجر الاملس كذا قاله
الزيلعي اعلم ان التيمم له شروط واركان وسنن ونواقض اما
شروطه فسبعة الاول العذر المبيح له وهو نوعان فقد الماء وفقد
القدرة عليه اما فقد الماء فبعده عنه قدر ميل والميل اربعة آلاف خطوة
كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة والميل ثلث الفرسخ وقد ضبط
في قول القائل وهو العلامة ابن الحاجب رحمه الله تع ۞ ۞ ۞ ۞ ۞

ان البريد من الفراسخ اربع ۞ ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا

والميل الذي بين الباعات قيل والباع اربع اذرع ثم ست وعشرون
ثم الذراع من الاصابع اربع من بعدها عشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة منها الى بطن لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقل من شعر بغل ليس فيها مدفع
وقيل المعتبر ميلان وقيل ميل ان كان الماء امامه والا فميل
وقيل بحيث لو صاح باعلى صوته لم يسمعه اهل الماء والراجح الاول
لانه لا تحديد لهذا العدم انضباطه بالميل لانه يتحقق الحرج لو الزم
الذهاب الى الماء بالنظر الى جنس المكلفين شرع التيمم الا لدفع
الحرج ولذا قدم في الاية المرضى على المسافر لانهم احوج الى الرخصة من
غيرهم وعن ابي يوسف ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ
تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهذا بعيد ويجوز له التيمم وهذا
احسن جدا كذا في الذخيرة ذكره في فتح القدير ولكن يكون هذا
خاصا بالمسافر والاولى تعميم المقيم وقال الولوالجي رحمه الله تعالى وعن
الكرخي انه قال اذا خرج المقيم من المصر او من السواد الى الاحتطاب
او الاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب
وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ اذا كان هذا في المقيم
فما ظنك في المسافر وعن ابي جعفر اذا كان خارج المصر ولا يسمع اصوات
الناس اجزأه التيمم كذا في الخانية والحاصل انه جائز سواء كان مسافرا
او مقيما بمصر صرح به في الاسرار وهو قول ابي حنيفة وهو المختار اهـ وفي شرح
الكنز لابن الحلبي قوله ميلا ينفي اشتراط الخروج من المصر وهو الصحيح
لانه لا يشترط الا لحوق الحرج وببعده ميلا عن ماء يلحقه الحرج سواء
كان في المصر او خارجه وينفي ايضا اشتراط السفر لان المعنى يشمل الكل
اهـ وقال زفر يجوز التيمم اذا خاف فوت الوقت وان كان الماء اقل
من ميل كذا في النهاية ومن فقد الماء لخوف من عدو او سبع او حية
او نار بينه وبين الماء قاله ابن الحلبي في شرح الكنز وفي شرح الدرر او لخوف
عدو

عدوا وسبع بينه وبين الماء والقاء النفس الى التهلكة حرام قال والدي رحمه
الله تعالى لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فيتحقق العجز المرخص
قال في العناية ولا فرق في ذلك بين خوفه على نفسه او ماله وفي التوشيح
ولا فرق بين خوف الهلاك والحبس من مديون او خوفها من فاسق
عند الماء اهـ وفي هذا المعنى خوف الامرد من فاسق عند الماء ايضا وفي
المجتبى ويتيمم لخوف ضياع وديعة او قصد غريم لا وفاء له بدينه اهـ
واطلقوا في مقدار المال الذي يخاف على ضياعه اذا ذهب الى الماء وينبغي
ان يقيد ذلك بالزائد على مقدار ثمن الماء في ذلك الموضع من غير غبن فاحش
كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى في شراء الماء وينبغي ان يقال ايضا اذا كان ذلك
المقدار معه في ملكه فاضلا عما لا بد له منه والا فالذي خاف على ادنى مال قيمة
يباح له التيمم ولم اره الان لانهم اباحوا قطع الصلاة لفوات درهم من
ماله كما ذكروا في ادراك الفريضة من فتح القدير وغيره وفي فتح القدير في اواخر
مفسدات الصلاة وله ان يقطع اذا سرق منه او من غيره قدر درهم اهـ
ومن فقد الماء قبل العطش قال في النهاية وخائف السبع والعدو والعطش
عاجز حكما لان صيانة النفس اوجب من صيانة الطهارة بالماء لان لها
بدلا ولا بدل للنفس او لان هذا في معنى المريض بجامع انه يفضي الى الهلاك
وفي حق المريض جواز التيمم منصوص عليه فالحق هذا به قلت جاز
ان تجب الاعادة بالوضوء على الذي من العدو بعد زوال العذر لما ان العذر
جاء من قبل العباد وقد ذكر في التجنيس والامام الولوالجي في فتاواه رجلا اراد
ان يتوضأ فمنعه انسان عن التوضي بوعيد قتل ينبغي ان يتيمم ويصلي
ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه ذلك لان هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط
عنه فرض الوضوء كالمحبوس في السجن اذا وجد التراب الطاهر ولم يجد الماء
يتيمم ويصلي فاذا خرج يعيد فكذا هذا وقال والدي رحمه الله تعالى معزيا
الى ابن امير حاج رحمه الله تعالى ان المراد من الخوف الخوف الذي لم ينشأ عن
وعيد قادر عليه ونحو ذلك كما في الخوف من السبع ولا بأس بان يكون
مرادهم ذلك وانما نسب هذا الخوف الى الله تعالى في هذه الصورة مع انه

فيها وفي غيرها منه تعالى ايضا خلقا وارادة لتجرده في هذه الصورة
عن مباشرة سبب له في حق الخائف وعليه يحمل قول المنية ولو صلى
بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض او طين لا يعيد بالاجماع والمقيد
يعيد اذا صلى قاعدا عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس
واليه يشير الحلبي في شرحها بعد قوله بالاجماع لان هذه العوارض
سماوية اه ولو حبس في السفر تيمم وصلى ولا يعيد لانه انضم عذر
السفر الى العذر الحقيقي والغالب في السفر عدم الماء فتحقق العدم
من كل وجه كذا في المحيط وفي شرح الزيلعي واما الماء المحتاج اليه
للعطش فانه مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم وكذا
اذا كان معه عجين وهو يحتاج اليه للزاد يتيمم معه وكذا الماء الذي
يحتاج اليه للعجين لما قلنا وان كان يحتاج اليه لاتخاذ المرقة لا يتيمم
لان حاجة الطبخ دون حاجة العطش وعطش رفيقه كعطشه
وكذا عطش دوابه وكلبه ولا فرق في ذلك بين ان يخاف للحال او
في ثاني الحال اه وقال الكرخي رحمه الله تعالى قال في البحر وعطش
رفيقه ودوابه وكلبه لماشيته او صيده في الحال او ثاني الحال كعطشه
وسواء كان المحتاج اليه للعطش رفيقه المخالط له او آخر من
اهل القافلة اه فعلى هذا من كان عنده ماء كثير في طريق الحاج
ونحوه وكان في الركب من يحتاج اليه من الفقراء والمنقطعين
للشرب يجوز له التيمم وان كان الماء فاضلا عن جميع ما يحتاج اليه خ سائر
في جميع حوائجه بل ينبغي ان يقال ان بذله الى الرفقاء من المنقطعين
افضل من الوضوء والاغتسال به بل ينبغي ان يقال انه اذا تحقق احتياج
الفقراء اليه الاحتياج الكلي يجب بذله اليهم لاحيائهم ولا يجوز
الوضوء والاغتسال به لان الطهارة لها خلف وهو التيمم بالصعيد
ولا خلف للنفوس اذا زهقت من العطش قال تعالى ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا وبعض الجهلة من الاروام ونحوهم ممن يذهبون
في طريق

في طريق الحاج يتوضئون بالماء ويغتسلون به ويذهبونه فوق الرمل وهم يرون
الفقراء يموتون من العطش ولا يسقونهم وهذا امر من انكر المناكر وسبب
ذلك ضعف يقينهم بان الله تعالى جعل طهارة التيمم صحيحة قائمة مقام طهارة
الماء ويا ليتهم لو جمعوا ماء الوضوء والغسل ولا يستنجوا في تلك الحالة
في انية واعطوه لاصحاب الاكباد الحارة في هاتيك المخمصة ان لم يعطوهم
الماء كله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حتى قال الولوالجي رحمه الله
تعالى معزيا الى النجاري ان امتنع صاحب الماء من ذلك وهو غير محتاج اليه للعطش
وهناك مضطر اليه للعطش كان له اخذه منه قهرا وله ان يقاتله فان
قتل احدهما صاحبه ان كان المقتول صاحب الماء فدمه هدر ولا قصاص
ولا دية ولا كفارة وان كان المضطر فهو مضمون بالقصاص او الدية
والكفارة وان كان صاحب الماء محتاجا اليه للعطش فهو اولى به من غيره
وان احتاج اليه الاجنبي للوضوء وكان مستغنيا عنه لم يلزمه بذله ولا
يجوز للاجنبي اخذه منه قهرا كذا في السراج الوهاج وفي مختصر المحيط يجوز
التيمم لعادم الماء حقيقة او حكما وعدم الماء حكما ان يعجز عن استعماله المانع
مع كونه قريبا منه بان وجد بئرا لا يستطيع الاخذ منها او كان عدو
او سبع او لص يخاف على نفسه الهلاك او الضرر او معه ماء يخاف العطش
او وجده بثمن غال بما لا يتغابن الناس فيه وروى الحسن عن ابي ح
ان كان يساوي درهما فيشتريه بدرهم ونصف درهم لا يتيمم لان مثل
هذا القدر مما يقع بين تقويم المقومين وفي المجتبى واذا كان مع رفيقه
ماء طلبه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم لان الغالب عدم الضنة بالماء
حتى لو كان في موضع يجري عليه الضنة لا يجب عليه الطلب وقالوا ان غلب على
ظنه الاعطاء وجب السؤال والا فلا وقال الحسن لا يسال في الحالين وفي
التجريد لا يسال عند ابي ح خلافا لابي يوسف وان راه في صلاته ما في يد غيره
ثم ذهب منه قبل الفراغ فسال فقال لو سالتني لاعطيتك فلا اعادة عليه
وان كان راه قبل الشروع يعيد لوقوع الشك في صحة الشروع والاصح



انه لا يعيد لأن العدة بعد الذهاب لا تدل على الأعطا قبله وان ابى ان
يعطيه الا بالثمن ولا ثمن معه يتيمم بالاجماع وان كان معه ثمنه فباعه بمثل
القيمة او بغبن يسير يشتريه ويتوضأ وقيل انما يشتريه اذا كان معه
زيادة على قدر زاده وان كان بغبن فاحش والفاحش ما لا يتغابن
الناس فيه وفي النوادر الغبن الفاحش ههنا الضعف وعن ابي
نصر الصفار انما يجب السؤال في غير موضع عزة الماء ثم لو لم يسئله حتى
صلى فاعطاه يعيد وان ابى فصلى ثم اعطاه لا يعيد وعليه الحجاج
من ماء زمزم للعطية يمنع من جواز التيمم وما يذكر من الحيلة انه
يهبه لرفيقه ثم يستودعه اياه فليس بشيء لانه قادر على استعماله
بالرجوع عن الهبة اه لكن قال الحلبي في شرح المنية والحيلة فيه ان
يخلط به ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او
يهبه عن وجه ينقطع به رجوعه اه بان يهبه الى ذي رحم محرم منه او
يتعوض على هبته او يخلطه الموهوب له بغيره حتى يتعذر الرجوع ونحو
ذلك ونقل ماء زمزم سنة كما خرج الأسيوطي في الجامع الصغير كان
يعني النبي صلى الله عليه وسلم يحمل ماء زمزم قال الشيخ المناوي رحمه الله من مكة
الى المدينة ويهديه لأصحابه وكان يستهدي به من اهل مكة فيسن فعل ذلك
اه ومنها فقد الماء لعدم الآلة التي يتوصل بها الى الماء كالدلو والحبل وثوب
يبله ويخرجه فيعصر الماء عنه قليلا قليلا كما اشار اليه في السراج الوهاج
وكذلك المنديل وفي شرح مختصر الكرخي ما لو نقص كثوب ونحوه بادلائه
فالمذكور في كتب الشافعية انه ان كان قدر قيمة الماء لزمه ادلاؤه لان
كان اكثر وعلى هذا لو كان لا يصل الى الماء الا بشقه ولو وجد من
ينزل الى البئر باجر لزمه قال في التوشيح وقواعدنا لا تأبى ذلك
وكذلك اذا كان معه الكد تذيب الثلج وقد وجده فقط فقال ابو
الفضل الكرماني في فتاواه وعين الأئمة الكرابيسي لا يتيمم وقال
ابو حامد يتيمم واستظهر الأول في البحر وفي النهر انه الأوجه وفي
الحاوي

الحاوي او كان الماء في البئر ولم يكن معه آلة الاستقاء او كان الماء شديد
المرارة او الحرارة بحيث يخاف منه على نفسه او بعض اعضائه التلف
كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى واما فقد القدرة على الماء فكالمريض الذي
لا يقدر المريض معه على استعمال الماء او خاف ان استعمله اشتد مرضه
ولا يشترط خوف التلف كذا في شرح الدرر وقال الوالد رحمه الله
تعالى فان كان لا يجد من يوضيه فانه يتيمم اتفاقا وان وجد
خادما كعبده وولده واجيره او اجرة يستأجر بها لا يجوز
اتفاقا كما في المحيط وان وجد غير خادمه من لو استعان به اعانه
ولو زوجته فظاهر المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف بين الامام
وصاحبيه اه وفي شرح المنية للحلبي حتى ان المريض اذا خاف زيادة
المرض بسبب الوضوء او بالتحريك او باستعمال الماء او خاف ابطاء
البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة
الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر
الفسق وقيل عدالته شرط اه وقال الوالد رحمه الله تعالى وفي شرح
الوهاج اذا كان لا يقدر على الوضوء لا بنفسه ولا بغيره ولا على
التيمم لا بنفسه ولا بغيره قال بعضهم لا يصلي على قياس قول ابي حنيفة حتى
يقدر على احدهما وعلى قول ابي يوسف يصلي تشبها ويعيد وقول محمد
مضطرب في رواية الزيادات مع ابي حنيفة وفي رواية ابي سليمان مع ابي
يوسف وينبني ذلك على مسئلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ولا ترابا
طاهرا فعند ابي حنيفة لا يصلي لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا
بطهور وعند ابي يوسف يصلي تشبها ويعيد وكيفية صلاته عنده
ان يصلي قاعدا بالايماء كذا في الزيادات وقول محمد مضطرب اه وفي
المجتبى وان لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا لم يصل عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف انه يومي بغير طاهرة تشبها بالمصلين احتراما للوقت
وعنه يتيمم بالتراب النجس وعنه يصلي بركوع وسجود ثم يعيد وعنه

في السراج

لا يصلي في قول محمد مضطرب وكذا الاسير اذا منعه الكفار من الوضوء والصلاة يتيمم ويومي ثم
يعيد وكذا المقيد لخوف الخائف منهم لان الخوف من الله تعالى اهـ ومن فقد القدرة خوف
البرد لما في النهاية ذكر في فتاوى قاضي خان الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك
من الاغتسال يباح له التيمم في قول ابي ح والمسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال
جاز له التيمم في قولهم واما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا
فيه على قول ابي ح والصحيح انه لا يباح له التيمم ثم قال قال مشايخنا في ديارنا
لا يباح للمقيم ان يتيمم لان في عرف بلادنا ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج
فيمكنه ان يدخل فيستعلل بالعرق وذكر في المحيط اختلفا الرواية في تجويز شيخ
الاسلام ولم يجوزه الحلواني اهـ وقال الزيلعي رحمه الله تعالى عند قول صاحب
الدرر او برد يعني او لخوف برد يؤدي الى الهلاك او المرض كما في الكافي وغيره
بحيث يخاف تلف نفس او تلف عضو او زيادة المرض سواء كان محدثا او جنبا
ولو كان في المصر عند ابي ح خلافا لهما كما في المبسوط لهما ان ذلك في المصر نادر
فلا يعتبر وله ان العجز ثبت حقيقة فيعتبر الا ترى ان المسافر يتيمم لخوف الهلاك
مع وجود الماء فكذا المقيم لان الحرج شامل لهما وعدمه في المصر كعدمه في البر لان
النادر اذا كان متناول النص يجب اعتباره كما في الاسرار اهـ وفي فتح كعدو برد لم
يكلف بالماء الا اذا قدر عليه بالملك والشراء وعند انتفاء هذه القدرة يتحقق العجز ولذا
لم يفصل العلماء فيما اذا لم يكن معه ثمن الماء بين امكان اخذه بثمن مؤجل بالحيلة على
ذلك او لا بل اطلقوا جواز التيمم اذ ذاك مع انه ايسر على صاحب الماء من اخذه
حالة العسر الى الميسرة فان تم هذا البحث فاطلق بعض المشايخ عدم الجواز
في هذا الزمان بناء على ان اجر الحمام يؤخذ بعد الدخول فيستعلل بالعرق بعده
فيه نظر هذا واما خوف المرض من الوضوء بالماء البارد في المصر على قوله هذا يبيح التيمم
كالغسل فاختلفوا فيه جعله في الاسرار مبيحا وفي فتاوى قاضي خان الصحيح
انه لا يجوز لكانه والله اعلم لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق
ذلك في الوضوء عادة اهـ وقال الزيلعي رحمه الله تعالى في البدائع وشرح الجامع الصغير
لقاضي خان ان جوازه للجنب عنده مشروط بعدم القدرة على تسخين الماء وعلى
اجرة

اجرة الحمام في المصر وعدم وجدان ثوب يتدفى به ومكان يأويه وفي شرح الدرر
او خوف فوت صلاة جنازة ان اشتغل بالوضوء لغير الاولى يعني اذا كان غير
الاولى بالامامة وهو من لا يكون سلطانا او قاضيا او وليا او امام الحي فوت صلاة
الجنازة ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم قال الزيلعي رحمه الله تعالى لانها تفوت لا
الى خلف فصار الماء معدوما بالنسبة اليها وقال عليه الصلاة والسلام
اذا فجأتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم ثم قيل لا يجوز للولي في رواية
الحسن عن ابي ح لانه ينتظر ولو صلوا له حق الاعادة قال صاحب الهداية انه هو
الصحيح وفي ظاهر الرواية يجوز للولي ايضا لان الانتظار فيها مكروه جاز له
التيمم قال شمس الائمة هو الصحيح ثم متى فرغ من الصلاة بطل تيممه حتى لو جئ بجنازة
اخرى يعيد التيمم لها وقال ابو يوسف ان لم يوجد بينهما وقت يمكنه الوضوء فله
ان يصلي بذلك التيمم اهـ وفي المجتبى ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرته جنازة
والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلاة وكذا الحكم لمن حضر
العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلاة يتيمم وصلى وان خاف
من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الجمعة توضأ فان ادرك الجمعة
صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك ان ضاق الوقت فخشي ان توضأ فاته الوقت
لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة واعلم ان الصلاة ثلاثة انواع نوع
لا يخشى فواتها اصلا لعدم توقيتها كالنوافل ونوع يخشى فوات وقتها ويعقبه
بعده اصلها او بدلها كالجمعة والمكتوبات اما الاول فلا يتيمم لها عند وجود الماء
لعدم العجز واما الثاني فانه يتيمم لها في المصر مع وجود الماء خلافا للشافعي
لجواز قضائها عنه ولنا حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
اذا فاجأتك جنازة وانت على غير وضوء تيمم لها وصل وصلاة العيد
في معناها لانهما يفوتان لا الى بدل لاشتراط الجماعة والوقت فيهما
فكان عادما للماء في حقهما حكما لانه لا يتمكن كل واحد من ادائهما بالوضوء
بعده حتى لو لم يجز للامام فيهما وكذا الوالي والولي التيمم لانه ينتظر لهما
وقيل للوالي التيمم ايضا ولو احدث الامام او المقتدي في صلاة العيد

فواتها اصلا كصلاة الجنازة والعيد ونوع يخشى ح

وقد شرع فيها بالتيمم او بالوضوء لكنه يخاف فوت وقتها يتيمم ويبني وكذا اذا شرع
بالوضوء عند ابي ح لخشية تعذر البناء بالوضوء للزحام خلافا لهما ولو
شرع فيه بالتيمم ثم احدث تيمم بالاجماع لبطلانها بالوضوء من الاصل ولو
صلى للجنازة بالتيمم ثم اتي باخرى فان كان بينهما مدة يمكن الوضوء
فيها يعيد التيمم والا فلا ولو حضرت جنائز فتيمم وصلى عليها واحدة
جاز فعند محمد وزفر يعيد التيمم على كل حال لبطلانه بالفراغ من الاولى
واما الثالث اما الجمعة فلانها تفوت الى الفرض الاصلي عندنا وهو
الظهر واما المكتوبات فلانها تفوت الى الخلف وهو القضاء فلم يكن
عادما للماء في حقها فلا يجوز التيمم مطلقا وفي خز. انة الفقه انه اذا لم يمكن
قطع ~~خزانة الما~~ مسافة الماء في الوقت تيمم وفي شرح الارشاد لا يتيمم
في اقل من ميل وان خرج الوقت وفي احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى
يتيمم لخوف الوقت وهو قول مالك وقال ابو الليث بن سعد يتيمم
للوقت وصلى ثم قضى وهو قول احمد اهـ وقال الولي رحمه الله تعالى وفي شرح
المنية للحلبي للقائل ان يقول لجواز التيمم في المصر لصلاة الكسوف والسنن
الرواتب غير سنة الفجر اذا خاف فوتها لو توضأ لانها تفوت لا الى بدل
لا سيما على القول بان العيد سنة كما اختاره السرخسي وغيره اما سنة الفجر
فان خاف فوتها مع الفريضة لا يتيمم وان خاف فوتها وحدها فعلى قياس
قول محمد لا يتيمم وعلى قياس قولهما يتيمم فان عند محمد اذا فاتته باشتغاله
بالفريضة مع الجماعة عند خوف فوت الجماعة يقضيها بعد ارتفاع الشمس
وعندهما لا يقضيها اصلا اهـ قلت وعلى هذا ينبغي ان تكون كذلك
المستحبات من الصلوات التي يخاف فوتها لو اشتغل بالوضوء يتيمم لها
كصلاة الضحى اذا خاف خروج وقتها بزوال الشمس وصلاة الليل ان خاف
طلوع الفجر ولا فرق بين المحدث والجنب والحائض والنفساء في جواز التيمم
للصلاة التي تفوت لا الى بدل مما ذكرنا كما هو المتبادر والله اعلم
والشرط الثاني للتيمم النية قال في المجتبى وعند زفر ليست بشرط كالوضوء
ولنا

ولنا ان الصعيد لا تاثير له في التطهير حسا وانما صار مطهرا شرعا لاجل العبادة
فلا بد من قصد العبادة بخلاف الماء لانه طهور حسا وخلقا على ان لفظة
التيمم تنبي عن القصد لانه موضوع له لغة والقصد هو النية وعند ابي بكر
الرازي لا بد من التمييز بين الحدث والجنابة وعندنا ينوي الطهارة واباحة
الصلاة وحينئذ يجوز به كل فعل لا صحة له بدون الطهارة وفي الاشباه والنظائر
وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به
الوضوء جاز خلافا للجصاص لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيميز
بالنية كالصلوات المفروضة قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليه ليقع
طهارة فاذا وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى
وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي غيره اهـ
ووقت النية عند ضرب يده على ما تيمم به كذا في نور الايضاح للشرنبلالي
رحمه الله تعالى وفيه ايضا وشروط صحة النية ثلثة الاسلام والتمييز والعلم
بالمنوي وشرط صحة نية التيمم للصلاة به احد ثلثة اشياء اما نية الطهارة
او استباحة الصلاة او نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فلا
يصلي به اذا نوى التيمم فقط او نواه لقراءة القران ولم يكن جنبا اهـ
وقال الزيلعي وعن ابي يوسف اذا نوى به الاسلام صح ويصلي به اذا اسلم
لان الاسلام راس العبادات وهو من اهله فيصح تيممه له بخلاف ما اذا
نوى الصلاة حيث لا يجوز تيممه لها لانه ليس من اهلها قلنا ان التيمم انما جعل
طهارة اذا قصد به عبادة لا صحة لها بدونها والاسلام له صحة بدون الطهارة
فلا يصير متيمما بنيته ولهذا لا يصح تيمم المسلم بنية الصوم اهـ وفي شرح الدرر
فالمعتبر ان ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة حتى لو تيمم عند فقد
الماء لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلاة اهـ والشرط
الثالث للتيمم ان يكون بطهور من جنس الارض كالتراب والحجر وفي مختصر
الحاوي يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وعند ابي يوسف يجوز بالتراب
والرمل فقط ثم الفاصل بين جنس الارض وغيره ان كل ما لا يلين ولا ينطبع

بالنار فهو من جنس الارض كالزرنيخ والنورة والجص والطين الاحمر والاسود
والكحل والملح الجبلي دون المائي والسبخة المنعقدة من الارض دون
المائية وكل ما ينطبع ويلين بالنار او يحترق كالرماد والحديد وغير
الذهب والفضة والزجاج والرصاص والنحاس فليس من جنس الارض
يتيمم بالياقوت والفيروزج والمرجان والزمرد جاز ولو تيمم
باللآلي مدقوقة لا يجوز يتيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا
لا يجوز والا فان كان مخلوطا بالتراب والغلبة للتراب جاز اه
وهذا احسن من قول الزيلعي ويجوز بالذهب والفضة والحديد
والنحاس وما اشبهها ما دامت على الارض ولم يصنع منها شيء وبعد
السبك لا يجوز وفي المجتبى واما النحاس والحديد والذهب والفضة فجاز
التيمم به ما لم يسبك فاذا سبك فان كان عليه غبار جاز عندهما
خلافا لابي يوسف ولا يجوز التيمم بالبورق والرماد والملح وقيل
بالجبلي يجوز وقال ابو يوسف يجوز التيمم على ظهر كلب ونحوه وكل شيء
يؤكل لحمه ولا يجوز على ظهر الحمار وكذا النخوة قام في هدم فاصاب
التراب وجهه ويديه لا يجوز حتى يمسح وكذا لو ذر التراب عليهما
بغيره ولو اصابهما غبار فمسح بنية التيمم جاز ولو حرك رأسه ويديه
بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جعل التراب في كمه
فاصاب ذراعيه جاز اه وفي مختصر المحيط ولا يجوز بالآجر في رواية
وفي ظاهر الرواية يجوز ويجوز بالخزف اذا كان طين خالص فان كان
من طين مخلوط بما ليس من جنس الارض لا يجوز كالزجاج المتخذ من
الرمل وشيء آخر ليس من جنس الارض ثم عند الامام يجوز التيمم وان
لم يلتزق بيده شيء من جنس الارض وعند محمد لا يجوز ما لم يلتزق بيده
شيء وروي عن محمد مثل قول الامام واذا لم يجد الا الطين والردغة يلطخ
بثوبه فاذا جف تيمم به وقيل عند الامام لو تيمم بالطين جاز وهو
الصحيح الا اذا صار مغلوبا بالماء عقدك بالتراب يجوز عن التيمم
ان

ان اصاب موضع التيمم اه وفي الجوهرة ذكر الاسبيجابي ولو ان الحنطة او
الشيء الذي لا يجوز عليه التيمم اذا كان عليه التراب فضرب يده عليه
وتيمم ينظر ان كان يستبين اثره بمده عليه جاز وان كان لا
يستبين لا يجوز وبهذا يعلم حكم التيمم على جوخة او بساط عليه
غبار فالظاهر عدم الجواز لقلة وجود هذا الشرط في نحو الجوخة
فليتنبه له اه ولعل وجه ذلك انه ان كان بحيث لو مد يده على
نحو الجوخة من غير ضرب ولم يظهر الغبار بيده لكون الغبار كامنا
لا ظاهرا يكون قاصدا التيمم بنفس الجوخة وذا لا يجوز لان الغبار
يظهر في يده بعد الضرب وقد فات موضع النية فان الضربة من
التيمم كما سنذكره بخلاف ما اذا كان بحيث لو مد يده ظهر الغبار
عليها من غير ضرب يكون قاصدا الغبار المحقق فاحفظ هذا فان
الناس عنه غافلون وذكر الولوالجي رحمه الله تعالى انه لو تيمم جنب او
حائض في مكان ثم تيمم آخر في ذلك المكان اجزأه وكذا في خزانة
الفتاوى وعلله في منية الكوكبي بان المستعمل التراب المنتقل لا الملتق
اه وفي شرح الزيلعي عد من جنس الارض الذي يجوز به التيمم الحجر والرمل
والمغرة والكبريت والزبرجد والبلخش والمرجان لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اي طاهرا وقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وكل واحد من الصعيد والارض يتناول جميع اجزاء الارض
فيكون حجة على من لم ير التيمم بغير التراب اه وذكر الولوالجي رحمه الله تعالى
في الجائز يجوز التيمم به سواء كان عليه غبار او لم يكن مغسولا كان او غير
مغسول مدقوقا او غير مدقوق وقال محمد ان كان مدقوقا او عليه غبار جاز
به التيمم والا فلا كذا في الخلاصة والخانية والحاوي وغيرها ثم ذكر عن خلاصة
الفتاوى انه يجوز التيمم بالارض المحترقة في الاصح لا بالمرجان واللؤلؤ
لان اصله ماء وكذا المطبوع منها كالكيزان والجفان والجوابي والزبادي
الا ان تكون مطلية بالدهان والآجر المشوي الا اذا خلط به ما ليس من

الأرض ثم قال لكن اطلق فيما رايت مع المسطور في فتاوى قاضي خان
التراب اذا خالطه ما ليس من اجزاء الارض تعتبر فيه الغلبة وهذا يقتضي
ان يفصل في المخالط للبن بخلاف المشوي لاحتراق ما فيه مما ليس من
اجزاء الأرض كذا في فتح القدير وفي الخانية ويجوز التيمم بالاجر والجص
والحباب والحباني والكيزان والحيطان من المدر ولا يجوز بالكيزان ان كان
وجهها مطليا بالأنك فان لم يكن مطليا او تيمم بظاهرها جاز اه وفي شرح
المنية للحلبي ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلية بالأنك اه بمد الهمزة وضم النون
وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الأرض ثم بطن الغضارة وظهرها
على السواء فان كان مطليا بالأنك لا يجوز به التيمم وما ليس مطليا به
جاز الا اذا كان عليه اي الغضارة المطلي غبار فانه يجوز كما في الخلاصة ونحوها
ثم قال وان اصابت نجاسة خفيفة كثيفة او دقيقة فجفت بالشمس او غيرها وذهب
اثرها من اللون والرائحة جازت الصلاة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز
التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وروى بعض عن
اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها ابن كاس اه وذكر
والدي رحمه الله تعالى انه يجوز التيمم بالتوتيا والعقيق وعلى سائر
الفصوص التي هي الأحجار المضيئة وفي جامع الفتاوى ولو
اختلط الرماد بالتراب فان كان الغالب التراب يجوز التيمم منه
والا فلا اه وهذا نظير الوضوء من الماء المطلق اذا اختلط المستعمل
والمقيد فان الغلبة معتبرة فيه كما تقدم وينبغي ان تكون المساواة
مانعة من صحة التيمم ايضا كما هي مانعة من صحة الوضوء ذكره اولا
والشرط الرابع للتيمم استيعاب المحل بالمسح قال في المجتبى والاستيعاب
العضوين شرط في رواية الأصل فينبغي ان يخلل اصابعه في التيمم
ويحرك الخاتم والسوار وكذا روي عن محمد وروى الحسن عن
ابي ح ان الأكثر يكفي وقيل قدر الدرهم فما دونه عفو وان زاد لم يجز
ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون
انتهى

انتهى وقال الزيلعي ويمسح الوترة التي بين المنخرين اه وفي مختصر المحيط
واستيعاب العضوين في التيمم واجب في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح تحت
الحاجبين وفوق العينين او لم يحرك خاتمه وهو ضيق لا يجزيه وينبغي
ان يخلل لحيته وروى الحسن عن ابي ح ان مسح الاكثر كاف وتلطيخ
العضوين بالتراب ليس بشرط خلافا للشافعي مقطوع الذراعين
يمسح موضع القطع خلافا لزفر ولو كان القطع فوق المرفقين لا يجب
المسح اه وفي المجتبى ومذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم التيمم الى الرسغ
وعن بعض الناس الى الآباط اه وقال والدي رحمه الله تعالى والاستيعاب
شرط هو المختار وتخليل لحيته واصابعه وتحريك الخاتم والقرط كالوضوء
والغسل كذا في فيض الكركي وتبعه في ذكر القرط في النهر وهو سهو لا دخل
له في التيمم كما لا يخفى ان القرط ما يعلق في شحمة الأذن كما في المغرب ثم
قال واستيعاب التراب ليس بشرط في التيمم بالاجماع وانما الخلاف
في الاستيعاب بالمسح كما في كشف البزدوي للصدر اه والشرط الخامس
للتيمم ان يمسح بجميع اليد او باكثرها حتى لو مسح باصبعين لا يجوز
ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الراس كذا في نور الايضاح للزيلعي
رحمه الله تعالى وفي مختصر المحيط ولا يجوز التيمم باقل من ثلاثة اصابع كمسح الراس
والخف وفي المجتبى فان تيمم باصبع لا يجوز ومسح الراس والخف والتيمم
لا يجوز باقل من ثلاثة اصابع وفي مسح باطن الكف اختلاف المشايخ اه
والظاهر ان اليد الواحدة كافية في التيمم اذا مسح بها وجهه ولا يمكنه بيد
واحدة يمسح يديه فلا بد من وضع اليدين لليدين كما لا يخفى والشرط
السادس انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث كذا في نور
الايضاح والمراد بالحدث الحدث الاصغر والاكبر يعني انقطاع موجب
كل واحد منهما من بول او غائط او مني او ايلاج فلا يصح التيمم في حالة
وجود شيء من ذلك والشرط السابع زوال ما يمنع المسح على البشرة
كشمع وشحم كذا في نور الايضاح واما اركان التيمم فثلاثة الأول



الضربتان قال في المجتبى والتيمم ضربتان يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى
يديه الى المرفقين لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
وفي منية المصلي اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
يعني اليدين الى المرفقين قال الوالد رحمه الله تعالى ثم اختيار
لفظ الضرب وان جاز الوضع ايضا للمبالغة في الايصال اي ايصال
التراب الى اثناء الاصابع كذا في العناية اقول وللموافقة لفظ
الحديث ثم رايت العلامة ابن الكمال قال في ايضاحه وانما اثر
عبارة الضرب على عبارة الوضع لكونها ماثورة ولا يعني
ليست بضربة لازب فان محمدا قد نبه في بعض روايات الاصول
على ان الوضع كاف اه وفي فتح القدير ثم قولهم ضربتان يفيد ان
الضرب ركن ومقتضاه انه لو ضرب يديه فقبل ان يمسح احدث
لا يجوز المسح بتلك الضربة لانها ركن فصار كما لو احدث في الوضوء
بعد غسل بعض الاعضاء وبه قال السيد ابو شجاع وقال القاضي
الاسبيجابي يجوز كمن ملا كفيه ماء فاحدث ثم استعمله وفي الخلاصة
الاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الائمة
وعلى هذا فما صرحوا به من انه لو القت الريح الغبار على وجهه الزيلعي
ويديه فمسح بنية التيمم اجزاه وان لم يمسح لا يجوز يلزم فيه
اما كونه قول من اخرج الضربة لا قول الكل واما اعتبار الضربة اعم من
كونها على الارض او على العضو مسحا والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار
ضربة الارض من مسمى التيمم شرعا فان المامور به المسح ليس غير
في الكتاب قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ويحمل
قوله عليه الصلاة والسلام التيمم ضربتان اما على ارادة الاعم من
المسحتين كما قلنا او انه خرج مخرج الغالب والله اعلم اه وقال الوالد
رحمه الله تعالى الا ان يقال المراد الضرب او ما يقوم مقامه كما نحن
شيخ

شيخنا مراده به صاحب النهر ثم ثمرة الخلاف تظهر فيما سبق وفيما اذا
نوى بعد الضربة فمن جعلها ركنا الغاها ومن لم يجعلها اعتبرها
كما ذكره في السراج الوهاج اه وفي مختصر المحيط ولو ضرب يديه مرة
ومسح بهما وجهه وذراعيه لا يجوز وذكر الوالد رحمه الله تعالى
عن السراج الوهاج وقال لو لا يشترط المسح باليدين ايضا حتى لو
مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى يديه اجزاه في الوجه واليد
ويعيد الضرب لليد الاخرى قال العلامة ابن الكمال في ايضاحه والمراد
بيان كفاية الضربتين لا انه لا بد من التيمم منهما كيف وقد ذكر
في كتاب الصلاة لو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب
وجهه وذراعيه غبار لم يجزه ذلك عن التيمم حتى يمر يده عليه اه
والحاصل انه لا بد من الضربتين ولا تكفي واحدة ولكن سواء كانتا
بيديه او بيدي غيره او ضربة بيديه وضربة بيدي غيره او ضربة
بيدي رجل وضربة بيدي رجل اخر والنية فيهما على المتيمم قال
في البحر ولو امر غيره بان يممه جاز بشرط ان ينوي الامر فلو ضرب المامور
يده على الارض بعد نية الامر ثم احدث الامر قال في التوشيح ينبغي
ان يبطل لحدث الامر على قول ابي شجاع وظاهره انه لا يبطل لحدث
المامور لان المامور الة وضربه ضرب للامر فالعبرة للامر ولهذا
اشترطنا نيته لا نية المامور اه والظاهر ان هذه الاستنابة في
التيمم جائزة في حالة ~~التيمم وغيره~~ العذر وغيره كما يفهم من اطلاق
البحر وفي جامع الفتاوى مصورة في المريض قال مريض يممه غيره
فالنية على المريض دون الميمم وفي الميت على الميمم اه فلعله مجرد
تصوير بناء على الغالب والركن الثاني مسح الوجه جميعه كما سبق
بيانه في الوضوء والركن الثالث مسح اليدين مع المرفقين قال
في نور الايضاح وركناه مسح اليدين والوجه اه ولو ضرب يديه على
الصعيد ثم مسح بهما بعض وجهه ثم رفعهما ثم وضعهما على الوجه

ثانيا ومسح بهما البعض الآخر وكذلك في اليدين فالظاهر انه يجوز ولا يصير
ذلك الضرب مستعملا بعد ان لا يمس شيئا آخر بعد الضرب ولم اجد كلاما
صريحا في كلام ائمتنا ولكن صرح الوالد رحمه الله تع بان التراب الذي على
يده يصير مستعملا بالمسح حتى لو ضرب يديه مرة ومسح بهما وجهه
وذراعيه لا يجوز اه واما سنن التيمم فعشرة الاولى التسمية في اوله
قال في جامع الفتاوى والسنة في التيمم التسمية في ابتدائه اه والظاهر
ان المراد بها ذكر الله تع كما تقدم في الوضوء وقال الزيلعي ويستحب
تسمية الله تع في اوله كما في الوضوء اه والثانية الترتيب بان يمسح
وجهه اولا ثم يديه قال الوالد رحمه الله تع وصرح في المبسوط بان الترتيب
من السنة وعندنا فهو فرض فيه ايضا اه وفي جامع الفتاوى من
سنن التيمم البداءة بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى اه والثالثة
التيامن فيه بان يبدأ بمسح اليد اليمنى قبل اليسرى كما ذكرنا عن جامع
الفتاوى ومثله في المجتبى وقد تقدم ان ذلك من مستحبات الوضوء فينبغي
ان يكون كذلك مستحبا في التيمم لانه خلفه والرابعة الموالاة كذا في نور
الايضاح بان يمسح وجهه ويديه على الفور من غير مهلة والخامسة
الاقبال باليدين بعد وضعهما قال في المجتبى وسنته ان يقبل بيديه ويدبر حال
الضرب وقال الوالد رحمه الله تع ثم قال ابو يوسف يقبل بهما ويدبر وهو
غير لازم ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل اه وبيان ذلك ان يضعهما
على الصعيد ثم يقبل بهما على وجهه فيمسح بهما ثم يدبرهما فيضعهما على
الصعيد ثانيا ثم يقبل ويمسح ذراعيه والسادسة ان ينفضهما قال
في المجتبى بعد ذكره من السنن الاقبال بهما والادبار حال الضرب قال
وينفضهما بعده ومراده بعد الضرب وفي جامع الفتاوى ثم ينفض
يديه بقدر ما يتناثر التراب حتى لا يكون مثلة اه والظاهر انه انما
ينفضهما اذا ضربهما على التراب والرمل ونحوه واما اذا وضعهما على
الصخرة فلا حاجة الى ذلك لتعليلهم بتناثر التراب والسابعة خصوص
الضرب

الضرب على الصعيد حتى لو وضع يديه من غير ضرب اجزاه كما ذكرنا وقال
الوالد رحمه الله تع عن الخانية والضرب اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع
وقدمنا ان ذلك لموافقة الحديث والثامنة تفريج الاصابع كذا في نور
الايضاح وشرطه الحلبي على الكنز يعني في حال الضرب على الارض حتى يدخل
التراب ونحوه بينها واذا تيمم على صخرة ملساء لا يحتاج الى ذلك والتاسعة
ان يكون التيمم بكلتا يديه معا حتى لو مسح بيد واحدة جاز كما قدمناه
وان يكون بالكفين لا بظاهرهما حتى قالوا هل يمسح الكفين املا قال الزيلعي
ولا يجب في الصحيح مسح باطن الكفين لان ضربهما على الارض يكفي اه والظاهر
ان ظاهر الكفين او عضوا آخر غير اليدين ان امكن الاستيعاب به جاز
التيمم كالرجل والذراع مثلا لتصريحهم بصحة اقامة يد غيره مقام يده كما
قدمناه فعضوه غير اليد اولى وكذلك لو كان على يده خرقة ونحوها
في حالة المسح جاز لتصريحهم بان المرأة اذا ماتت بين الرجال يممها
رجل يلف على يده خرقة ولو لم يصح ذلك لما قالوا به قال في فتح القدير من
باب الجنائز وكذا على الرجال اذا ماتت امرأة ولا امرأة تغسلها ان
ييممها رجل ويلف على يده خرقة لذلك اه والعاشرة كيفية مخصوصة
وهي ان يضرب يديه على الصعيد ثم ينفضهما كما ذكرنا ثم يمسح وجهه
ثم يضرب يديه على الارض وينفض كذلك ثم يضع بطن كف اليسرى
على ظهر كف اليمنى ويمسح بالخنصر والبنصر والوسطى ومع شيء من الكف
اليسرى مبتدئا من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم باطنها بالمسبحة
والابهام وباقي الكف الى رؤوس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى
وقيل يمسح بجميع الكف والاصابع لان التراب لا يصير مستعملا في محله
كالماء كذا في جامع الفتاوى ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر
ابهامه اليمنى وقال الوالد رحمه الله تع بعد نقله هذه الكيفية
وهذه الصورة حكاية ابن عمر رضي الله عنهما تيمم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكذا روى جابر ايضا اه واما نواقض التيمم

فنواقض الاصل من الوضوء والغسل التي قدمنا بيانها ويزيد على
ذلك رؤية الماء اذا قدر على استعماله لقوله عليه الصلاة والسلام
التراب طهور المسلم مالم يجد الماء ولو رآه في صلاة الجنازة والعيد
لا تبطل كذا في المجتبى فلعل ذلك محمول على ما اذا خاف الفوت لو توضأ
على حسب ما حررنا فيما سبق وقال والدي رحمه الله تعالى وناقضه
القدرة على ماء كاف لطهره وضوءا كان او غسلا بحيث يتأدى به
الواجب المفروض على المختار والمسنون عند البعض كما في البرجندي
اهـ وفي شرح الدرر لان الحدث السابق يظهر حينئذ فتنتهي طهورية
التراب لا انه من اسباب النقض لانه ليس بخروج نجس لا حقيقة
ولا حكما فاذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد التيمم وقال
الزيلعي فالمراد به ظهور الحدث السابق عند القدرة على الماء لان
القدرة في الحقيقة غير ناقضة لانها ليست بخروج نجس حقيقة ولا
حكما ولكن انتهت طهورية التراب عندها لانه لم يجعل طهورا
الا الى وجود الماء فاذا وجده يبقى محدثا بالحدث السابق ويشترط
ان يكون فاضلا عن حاجته لانه لو لم يفضل عنها فهو مشغول
بالحاجة الاصلية وقد تقدم انه كالمعدوم وكذا يشترط ان يكون
كافيا للوضوء لانه اذا لم يكن كافيا فوجوده كعدمه فلا ينتقض تيممه
اذ لا يجب استعماله ولهذا يجوز التيمم مع وجوده في الابتداء وتمامه
هناك وفي المجتبى وان رأى في الصلاة سؤر الحمار لا تبطل فيتم الصلاة
ثم يتوضأ به ويعيد ولو رأى سرابا في صلاته فظنه ماء فمشى اليه
بطلت جاوز مكان الصلاة او لم يجاوز ولو رأى ماء فظنه سرابا
ثم علم يعيد وفي مختصر المحيط شرع في النفل بالتيمم ثم رأى الماء في صلاته
يلزمه قضاء النفل احدث في صلاته ثم تيمم ثم وجد الماء قبل عوده الى
مكانه يتوضأ ويبني قدر على ماء مشكوك ونبيذ التمر فعند ابي ح يتوضأ
بالنبيذ وعندهما يتوضأ بالمشكوك ويتيمم رأى في صلاته ماء مشكوكا
او نبيذ التمر مضى ثم توضأ وقضى وكذا المتوضي باحدهما يرى الآخر
وفي

وفي النبيذ لا يعيد عند ابي يوسف وعند ابي ح يقطع متيمم مشى الى السراب
تفسد صلاته دون تيممه وكذا لو ظن انه ترك فرضا من وضوئه او ظن
بلة في ثوبه نجسا او الماسح ظن انه انقضت مدة مسحه او مصلي الظهر ظن
انه لم يصل الفجر فانحرف عن القبلة ثم علم بذلك فسدت صلاته ولو ظن
انه احدث ثم علم انه لم يحدث بنى على صلاته مالم يخرج من المسجد وعن محمد
انه لا يبني وكذا الغزاة رأوا سوادا فظنوه عدوا فذهب قوم فظهر
انه سواد بنوا مالم يجاوزوا الصفوف وان جاوزوا تبطل ولو
استخلف حين ظن انه احدث فسدت صلاتهم وان في المسجد الجامع
متيمم ام المتوضئين فاحدث واستخلف متوضئا ثم رجع فوجد الماء
تبطل صلاته دون الباقين لانه صار كالواحد من القوم وان كان
الخليفة متيمما فرأى الماء فسدت صلاة الكل امام متوضئ والقوم
متيممون من حدث وجنابة فكلل فقال لهم رجل هذا الكوز الماء لمن شاء
منكم فسدت صلاة المتيممين من حدث وصحت صلاة الباقين ولو
كان امامهم متيمما من حدث فسدت صلاة الكل وان كان الامام
متيمما من جنابة فسدت صلاة المتيممين من حدث وعن محمد
متيمم ام قوما متيممين فجاء رجل بكوز من ماء وقال هذا لفلان
خاصة فسدت صلاته فاذا سألوه فان اعطى الامام توضأ
واستقبلوا الصلاة وان منع القوم تمت صلاتهم وعليه الاستقبال
اربعة متيممون فجاء رجل وقال يا فلان خذ الماء فظن كل واحد
انه يدعوه فسدت صلاة الكل ولو قال هذا الماء لكم فقبضوه
لم ينتقض تيممهم اهـ وفي المجتبى جنب وميت وجدا ما يكفي لاحدهما
فالجنب اولى لقوته بنص الكتاب والجنب اولى من المحدث والحائض
والجنب سواء وقيل الجنب اولى لصلاحيته لامامتهما ولو كان بين
الاب والابن فالاب اولى لانه يملك مال ابنه وفي جامع الفتاوى
والمسافر المحدث اذا وجد الماء في جب معد للشرب جاز له التيمم

الا اذا كان كثيرا فيستدل بغلاته للشرب والوضوء واما الماء المعد للوضوء فانه يجوز
ان يشرب منه وعند الامام الفضلي عكس هذا فلا يجوز له التيمم ماء مباح
بين جنب وحايض وميت وهو يكفي لاحدهم فالجنب اولى لان غسله فرض وغسل
الميت واجب والمراة تتيمم وتقتدي بالرجل وان كان مشتركا يباح لهم التيمم
وذكر قبل ذلك قال الاجير اذا لم يجد الماء ان علم انه يجده في نصف ميل لا يعذر
وان لم يستاذن المستاجر يتيمم ويصلي ويعيد حتى لو صلى صلاة اخرى وهو
يذكر هذه يعيدها اه ولا يخفى ان هذا اذا كان الاجير باجارة صحيحة بان استوجر
بايجاب وقبول واما في زماننا فلا يعذر الاجير في ترك طلب الماء لفساد اجارته
لعدم الايجاب والقبول كما قدمناه والمتيمم الماشي والراكب على دابة اذا نعس
فمر به على الماء انتقض تيممه عند ابي حنيفة اذا مر به مستيقظا وقالا تيممه باق
لانه بهذا النعاس خرج عن قدرة الاستعمال ولانه ينقض التيمم بيقين فان
الشرع ان اعتبر هذا القدر من النوم يقظة كان كاليقظان وان لم يعتبره يقظة
كان هذا نوما لم يلحق باليقظة فكل نوم لم يلحق باليقظة شرعا فهو حدث
بالاجماع كذا قال والدي رحمه الله تعالى عن المنبع شرح المجمع وفي فتح القدير
والنايم على غير صفة توجب النقض كالنايم ماشيا او راكبا اذا مر على ماء
مقدور الاستعمال انتقض تيممه عند ابي حنيفة خلافا لهما وعن ذلك عبر
في المجمع بالناعس قال في فتاوى قاضيخان فانه قيل يجب ان لا ينتقض
عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به صح تيممه فكذا هنا وفي زيادات
الحلواني قال في انتقاض تيممه روايتان من غير ذكر خلاف وفي التجنيس
صلى بالتيمم وفي جنبه بير لم يعلم به جاز على قولهم ولو كان على شاطئ النهر
ولم يعلم به عن ابي يوسف روايتان في رواية لا يجوز اعتبارا
بالاداوة المعلقة في عنقه وفي رواية يجوز لانه غير قادر اذ لا قدرة
بدون العلم وقيل هذا قول ابي حنيفة وهو الاصح فاذا كان ابو حنيفة يقول
في المستيقظ حقيقة على شاطئ نهر لا يعلم به يجوز تيممه فكيف يقول
في النائم

في النائم حقيقة بانتقاض تيممه اه وقال والدي رحمه الله تعالى نواقض
التيمم لا تنحصر فيما ذكر بل زوال المرض المبيح للتيمم ناقض ايضا والمسافر
اذا تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم لو كان مقيما لم يجز له
الصلاة بذلك التيمم وجعل الاول كان لم يكن لان اختلاف الرخصة
يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية وتصير الاولى كان لم
تكن ونظيره مسئلة ايلاء المريض اذا برأ ثم مرضت المراة وبقيت
مريضة الى ان انقضت المدة ففيئه باللسان عند زفر وعندنا بالجماع اه
وفي البحر اذا تيمم لمرض او للبرد مع وجود الماء ثم فقد الماء ثم زال المرض او
البرد ينتقض تيممه لقدرته على استعمال الماء وان لم يكن الماء موجودا
فالحاصل ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا اه
وعلى هذا لو كان بينه وبين الماء ميل او اكثر فتيمم ثم قرب حتى صار
اقل من ميل انتقض تيممه وكذلك اذا وجد بيرا ولم يكن عنده دلو
او رشا فتيمم ثم وجد الدلو او الرشا انتقض تيممه ايضا ونحو ذلك
والردة لا تنقض التيمم حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله
صحت صلاته به كذا في شرح الدرر وقال والدي رحمه الله تعالى وقال زفر
يبطل بها تيممه ولو تيمم الكافر لا يصير به مسلما ولو كان من المحتاط
بديننا لانه من الوسايل كما افصح به الشيخ زين اه وهو صاحب النهر
اخو صاحب البحر ويمكن ان يقال لان التيمم شرطه النية ولا نية للكافر
فلو تمكن ان يصح تيممه حتى يصير به مسلما الا على قول ابي يوسف اذا نوى به
الاسلام كما ذكرنا فيما سبق فيقال حينئذ بانه من الوسايل وليس من
المقاصد فلا يصير به مسلما لذلك وفي البحر التيمم على المتيمم ليس بقربة كذا
في القنية وظاهره انه ليس بمكروه وينبغي كراهته لكونه عبثا اه جنب
على جميع جسده جراحة او على اكثره او به جدري يتيمم ولا يجب غسل
الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك
ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب

غسل الصحيح والتيمم لأجل الجريح عندنا خلافا للشافعي وان كانت الجراحة على
اقل اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه والكثرة اي اكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيحا فانه
يغسل الصحيح ويمسح على الجرح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على
الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر
بالعدد حتى لو كانت الجراحة في راسه ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له
التيمم سواء كان الأكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح
وقيل تعتبر الكثرة في الأعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الأكثر من كل عضو
جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فلا رواية وجوب غسل الصحيح والمسح
على الجريح كذا في شرح المنية للحلبي والله اعلم قوله فصل اقول قال مسكين قوله اقول
في شرح الكنز هو مصدر يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل كرجل عدل اي فاصل بين
ما ذكر قبله وبعده ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول والمعنى هذا مفصول عما
قبله فان ذكرت بعده في ترفع وتنون على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا فصل
وان لم تذكره يسكن اخره لأنك اذا وقفت على كلمة اسكنت اخرها اه وهنا
لم يذكر بعده شيء فيقرأ بالسكون ان وقفت عليه او بالرفع ان وصلته بما بعده
على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا فصل قوله المسح على الخفين ثبت قوله
جوازه بالأحاديث المشهورة القريبة من التواتر ولذلك قال ابو ح
رضي الله عنه من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر وعلى قول ابي
يوسف يكفر جاحده لأن المشهور عنده من قسم المتواتر اقول اقول
انما اخر المسح على الخفين عن التيمم وان كان الوجه تقديمه عليه لكونه
خلفا عن البعض والخلف عن البعض ينبغي تقديمه على الخلف عن الكل
لأن المسح ثابت بالسنة والتيمم بالكتاب فقدم لقوته بقوة دليله
وانما عبر بالخفين اشارة الى انه لو لبس خفا واحدا لا يجوز عليه المسح
لكن اذا كانت احدى رجليه مقطوعة مما فوق الكعب فانه يجوز كما
افصح به في الينابيع وغيره ثم المسح الأصابة كما سبق وهو هنا
اصابة اليد المبتلة الخف او ما يقوم مقامها في الموضع المخصوص
في المدة

في المدة الشرعية قال في السراج الوهاج وسمي الخف خفا من الخفة لأن
الحكم خف به من الغسل الى المسح وفيه تأمل لأنه يقتضي حصول التسمية
حين المشروعية مع ان اللغة سابقة كذا قاله الوالد رحمه الله تعالى
ولو قيل من خفة المشي فيه لو فرق بينه وبين عدمه بالنسبة الى المشي
فيه لكان اولى وفي قوله ثبت جوازه ايماء الى ان الغسل افضل كما
يفهم من الهداية وصرح به الامام خواهر زاده في المبسوط بشرط
ان يرى جوازه وهذا اذا خلا عن العوارض والا فقد يكون
واجبا في مواضع منها اذا كان معه ماء لو غسل به رجليه لا يكفيه
ولو مسح كفى ومنها لو خاف خروج الوقت لو غسل فانه يمسح ومنها
خوف فوت الوقوف بعرفة كذلك كما ذكر في البحر وفي الأخير بحث اه
من شرح الوالد رحمه الله تعالى والبحث ان الوقوف بعرفة يفوت لا الى خلف
فهو اولى من تحصيل طهارة الماء لأن لها خلفا وهو التيمم فينبغي
ان يقف بعرفة وان خاف خروج وقت الصلاة بتحصيل طهارة الماء فان
القضاء خلف الأداء قال في البحر بعد ما ذكر هذه المسائل ولم ار من
صرح بهذا من ائمتنا لكني رأيته في كتب الشافعية وقواعدنا لا تأباه
كما لا يخفى اه وفي المجتبى قد اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على جواز المسح
على الخفين واجماع الصحابة حجة قاطعة وقد ثبت بالسنة فعلا وقولا اما
الفعل فحديث المغيرة وحديث سليمان بن بريدة انه عليه الصلاة والسلام
صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه وحديث عائشة
رضي الله عنها ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول
المائدة حتى قبضه الله تعالى واما القول فما روى علي وجماعة من الصحابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم
يوما وليلة والاخبار فيه قريبة من التواتر وعن الحسن البصري ادركت
سبعين نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون المسح على
الخفين وقال ابو ح ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني مثل ضوء

النهار وعنه حتى رايت له شعاعا كشعاع الشمس وقال الكرخي من انكر المسح
على الخفين تخشى عليه الكفر قالوا وعلى قياس قول ابي يوسف منكره كافر
لان حديث المسح بمنزلة المتواتر عنده ومنكر المتواتر كافر عنه اه وفي
شرح الدرر جاز بالسنة المشهورة فيجوز الزيادة بها على الكتاب فان
موجبه غسل الرجلين وقال والدي رحمه الله تعالى والسنة المشهورة هي
احاد نقله اخرا قوم عن قوم لا يتصور اتفاقهم على الكذب وهم القرن
الثاني فمن بعدهم واولئك قوم ثقات ايمة لا يتهمون فصار بشهادتهم
وتصويبهم قريبا من المتواتر حتى قال الجصاص بانه احد قسمي
المتواتر وقال عيسى بن ابان يضلل جاحده ∴ ∴ ∴ ∴ ∴ ∴ ∴
ولا يكفر وهو الصحيح عندنا لان بشهادتهم صارت حجة العمل بمنزلة المتواتر
اه وفي فتح القدير وعن ابي ح اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين
لان الاثار التي جاءت فيه في حيز المتواتر وقال ابو يوسف خبر المسح
يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون
حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا وما وقفوا وروى ابن
المنذر في اخر عن الحسن كبصري قال احدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام مسح على الخفين وممن روى المسح عنه صلى
الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعد والمغيرة
وابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص وابو ايوب وابو امامة وسهل بن سعد
وجابر بن عبد الله وابو سعيد وبلال وصفوان بن عسال وعبد الله بن الحارث
وسلمان وثوبان وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وعمرو
ابن امية الضمري وبريدة وابو هريرة وعايشة رضوان الله عليهم اجمعين
قال الشيخ ابو عمر بن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح الا ابن عباس
وعايشة وابا هريرة اما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد
الحسان خلاف ذلك وهو موافقة ساير الصحابة واما عايشة ففي صحيح مسلم
انها احالت ذلك على علم علي وفي رواية قالت وسيلت عنه اعني المسح ما لي بهذا
علم

علم وما رواه محمد بن مهاجر البغدادي عنها لان اقطع رجلي بالموسى احب من
ان امسح على الخفين حديث باطل نص على ذلك الحفاظ اه وفي جامع
الفتاوى من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر وفي مختصر المحيط قال
مالك المسح مشروع في حق المسافر وقالت الشيعة المسح على الخف غير
مشروع اصلا وروي عن ابي ح انه قال من انكر المسح على الخف يخاف
عليه الكفر فانه ورد سبعون نفرا من الصحابة رضي الله عنهم انه عليه الصلاة
والسلام مسح على خفيه اه وقال الزيلعي صح المسح لما ورد فيه من الاخبار
المستفيضة حتى روي عن ابي ح انه قال ما قلت بالمسح حتى وردت فيه
اثار اضوء من الشمس حتى قال من انكر المسح يخاف عليه الكفر وقيل على قياس
قول ابي يوسف يكفر جاحده لان المشهور عنده بمنزلة المتواتر وعلى
قول محمد لا يكفر لانه بمنزلة الاحاد عنده اه قوله ومن العلماء من قال جول
انه ثبت بالكتاب على قراءة الجر قاله الزيلعي وقد انكره الرافضة ولذلك كان
القول به كالعلم دالا بانه من عقايد الاسلام منظوما في سلك مسايل علم
الكلام قال ابو ح رضي الله عنه من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين
وترى المسح على الخفين ونقل في الذخيرة عن بعض المشايخ من ايمتنا انه
سيل ايهما احب المسح على الخفين ام نزعهما وغسل الرجلين قال احب الي
ان يمسح على الخفين اما لنفي التهمة عن نفسه لان الروافض لا يرون
المسح على الخفين فيتهم الناس انه ممن لا يرى المسح على الخفين واما لان
الاية اعني قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم قرئت بالنصب والخفض فينبغي
ان يغسل رجليه حال عدم لبس الخف ويمسح حالة اللبس ليصير عاملا بالقراءتين
قلت واعلم ان الذي اطبق عليه المفسرون واتفق عليه المحققون ان الجر للجوار
وان قراءة الجر موافقة لقراءة النصب في ارادة الغسل وانما فايدة الجر التنبيه
على انه ينبغي ان يقتصد في صب الماء على الارجل وان تغسل غسلا يقرب من
المسح لانها مظنة الاسراف وليس المراد بها حقيقة المسح لان المسح الى
الكعبين غير واجب اجماعا اقول اول هذه العبارة واخرها من الزيلعي احول

ولهذا نقلناها لحملها البيان ذلك قال الزيلعي ومنهم من قال جواز المسح
ثبت بالكتاب ايضا على قراءة الجر وفيه ضعف لان المسح الى الكعبين غير واجب
اجماعا اه وقال والدي رحمه الله تعالى وقال الجمهور لم يثبت بالكتاب وهو
الصحيح بدليل قوله تعالى الى الكعبين لأن المسح غير مقدر بهما بالاجماع
والصحيح ان جوازه ثبت بالسنة ومن لم يره مشروعا يكون مبتدعا لما
روي عن ابي ح انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان
تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين فالشيخان ابو بكر وعمر
والختنان عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وروي عن انس رضي الله عنه ايضا
اه وختن الرجل زوج ابنته وفي حاشية والدي رحمه الله تعالى وشرح المجرد قراءة
الجر في وارجلكم متواترة ايضا كقراءة النصب ومقتضى الجمع بين القراءتين
التخيير بين الغسل والمسح كما قال محمد بن جرير الطبري وحكي عن احمد والاوزاعي
والثوري جواز مسح القدمين وانهم يخيرون عندهم بين الغسل وبين مسح جميع
الرجلين وهو ضعيف جدا وحمل النصب على حالة التخفي والجر على حالة التخفف
كما قال بعضهم وفيه نظر لأن الماسح على الخف لا يكون ماسحا على الرجل حقيقة
ولا شرعا اما حقيقة فظاهر واما شرعا فان الخف جعل مانعا من سراية الحدث
الى القدم فتبقى القدم على طهارتها السابقة على اللبس وما حل بالخف يزيله
المسح فعلى هذا لا يكون المسح على الرجل لكونها طاهرة ولا يحل بها حدث يرفعه
المسح والجواب ان قراءة الجر ظاهرها وهو مشاركة الرجلين للرأس في وظيفة
المسح متروك بالاجماع منا وممن يقول بالمسح لأن من قال
بالمسح مخير كالطبري وامثاله او غير مخير لكن فرق بين حالتي التخفي والتخفف
وجازما كالشيعة او موجبا للمسح وقائلا بأن الغسل سنة ومما روي عن
الشعبي او جامعا بينهما كما روي عن الحسن البصري او موجبا للجمع
بينهما كما روي عن داود الظاهري وهذه الروايات مذكورات في المنبع شرح
المجمع لجعل المسح مغيا بالكعبين وقد دلت الاحاديث المشهورة التي هي
قريبة من التواتر عند ابي ح ومتواترة عند ابي يوسف واحاد حكما عند
محمد

محمد على وجوب الغسل والوعيد على الترك وكان هذا اوفق بما عليه الاكثرون
من الائمة واوفى بتحصيل الطهارة المقصودة من الوضوء واقرب الى الاحتياط
في اداء المفروض لما في الغسل من المسح فتعين حينئذ الرجوع اليه فيحتاج الى
تخريج قراءة الجر فيكون الجر بالجوار كما في قوله تعالى عذاب يوم محيط والمحيط
هو العذاب دون اليوم وكقولهم جحر ضب خرب بالخفض مع ان المنعوت
به هو الجحر المبتدأ لا الضب ونظيره في القرآن كثير كقوله تعالى عذاب يوم اليم
فان الاليم هو العذاب وقوله تعالى وحور عين بالجر في قراءة حمزة والكسائي
فان العطف الذي عليه المعنى هو على ولدان مخلدون لا على اكواب واباريق
اذ ليس الولدان يطوفون عليهم بالحور وارجلكم في المعنى معطوف على
المغسول وفائدته صورة الجر في اللفظ التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد
في صب الماء عليهما لانهما مظنة الاسراف وهو مكروه وان يغسل غسلا
خفيفا شبيها بالمسح مقتصرا فيه على القدر المسنون ولا يقال الجر بالجوار
لم يجئ على الالتباس وههنا ملتبس لانا نقول حرف الغاية يرفع الالتباس
كما ذكرنا اه وفي جامع الفتاوى المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين
اخذا باليسر وقيل الغسل افضل اخذا بالعزيمة والمشقة وفي المجتبى
عن الترجماني ان المسح افضل من الغسل اخذا باليسر والصحيح ما في
اجناس الناطفي ان الغسل افضل حتى ان الكبائي اذا نزع خفيه
وغسل رجليه قبل تمام مدة المسح يمضي عند محمد رواية عن ابي ح
ولو لم يكن الغسل افضل لبطل البناء اه وقال الزيلعي ثم المسح على
الخفين رخصة ولو اتى بالعزيمة بعدما رأى جواز المسح كان
اولى لانه اشق وفي شرح الدرر لكن من رآه ولم يمسح اخذا بالعزيمة كان
مثابا اه والحاصل ان منهم من قال بان المسح على الخفين افضل من نزعهما
وغسل الرجلين بناء على ان المسح سنة تنوب عن الفرض فكان الماسح اتى
بفرض وسنة والغسل فرض فقط وهذا اولى من التعليلين اللذين ذكرهما
المص رحمهما الله تعالى عن الذخيرة في فضيلة المسح وقد نافى الثاني منهما

بقوله قلت واعلم الخ وبقي الأول وهي نفي التهمة عن نفسه فانه مما لا ينبغي
التعليل به في تفضيل سنة على فرض لان التهمة لا توجد في الاظهر عند
كل قوم والمدعي افضلية المسح مطلقا فينبغي على ذلك ان يقال ان كان بين
قوم تحققت التهمة له منهم فالمسح افضل والا فان توهمها منهم غير
كاف كما في المجتبى والصحيح ان نزع الخفين وغسل الرجلين افضل من
ابقاء الخفين والمسح عليهما بعد اعتقاد جواز كل واحد منهما لما قدمنا
تصحيح ذلك عن المجتبى بناء على حصول المشقة في ذلك وان الاجر في الطاعات
على مقدارها قال الولي رحمه الله تعالى وانما كان ماجورا باتيانه بالغسل اذ هو
اشق على البدن وافضل الاعمال احمزها لا لترك المسح الذي هو سنة
واحمزها بمهملة فمعجمة قال المطرزي اي امضها واشقها **قوله** وشرط
الخف الذي يجوز المسح عليه تتابع المشي فيه وستر الكعبين وما تحتهما
اقول اما الشرط الاول وهو امكان متابعة المشي فيه فقد ذكره التمرتاشي
رحمه الله تعالى في شرح التنوير ثم قال فلو اتخذ خفا من زجاج او خشب او حديد
لا يجوز المسح عليه وكذا كل ما لا يمكن متابعة المشي فيه اه ولعل الخف
مشتق من خفة المشي فيه بحيث لا فرق بينه وبين عدمه بالنسبة الى
المشي المعتاد كما سبق وبثقل المشي في هذه الاشياء فلا يسمى المجعول منها
خفا فلا يجوز المسح عليه لان المسح وارد على الخف بخلاف القياس
والشرط الثاني ان يستر الخف الكعبين وما تحتهما قال في شرح الدرر
الخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلاثة اصابع الرجل اصغرها
اما لو ظهر قدرها فلا يجوز لانه بمنزلة الخرق الكبير ولا باس بان يكون واسعا
بحيث ترى رجله من اعلى الخف اه وزاد الولي رحمه الله تعالى على ذلك قال
في النقاية ويمكن السفر به قال البرجندي المراد به ما يكون صالحا لقطع
المسافة والمشي المتتابع عادة على ما في الخزانة وهو ما يمكن ان يمشي
معه فرسخا او ازيد على ما في الخلاصة اه وعلى مقتضى هذا الشرط
لا يجوز المسح على خفاف زماننا المجعولة من الاديم المبشور لعدم امكان
قطع

قوله

اقول

قطع المسافة المذكورة بها لرقتها والظاهر الجواز وعدم اعتبار هذا الشرط
ولهذا لم يذكره في التنوير حيث قال شرط مسحه كونه ساتر القدم مع الكعب
وكونه مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن متابعة المشي فيه وكذلك لم يذكره
الشرنبلالي رحمه الله تعالى في شروط المسح في مقدمة نور الايضاح ولم
يتعرض له الحلبي رحمه الله تعالى في شرح المنية في الخف من الاديم وانما قال
في متن المنية ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان
قطع المسافة بها فقال الشارح فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود
من امتعة الرجل اه فذكر هذا الشرط من غير الاديم وان ذكر بعد
ذلك عن شمس الائمة ان الجوارب خمسة وذكر منها المجعول من الجلد
الرقيق ومقتضى اصل العبارة كون الخلاف فيه وهي فقد روي عن ابي
ح انه لا يجوز المسح عليه والمتاخرون قالوا الصحيح ان المسئلة على
الخلاف كما ذكره الولي رحمه الله تعالى معزيا الى شمس الائمة ومن
شروط المسح على الخفين وقد اخل بذلك المص رحمه الله تعالى ان يكونا
ملبوسين على طهارة تامة ولو تمت قبيل الحدث بعد اللبس حتى لو غسل
رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الوضوء ثم احدث جاز له المسح وفي نور الايضاح
من شروط المسح لبسهما بعد غسل الرجلين قبل كمال الوضوء اذا اتمه قبل حصول
ناقض الوضوء وقال ابن الحلبي في شرح الكنز وشرطه ان يكون الحدث بعد
اللبس طارئا على وضوء تام ولا يجب اتمامه قبل اللبس حتى لو غسل رجليه
ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث يجزيه المسح عندنا وقوله على وضوء
احتراز عن التيمم حتى لو تيمم ولبس ثم وجد الماء لا يجوز المسح وانما
قيد الوضوء بالتام لانه لو غسل رجليه اولا ولبس خفيه فاحدث قبل
اتمام الوضوء لا يجوز المسح اه وفي المجتبى ولو توضا بسؤر الحمار ولبس
خفيه يمسح بسؤر الحمار وفي نبيذ التمر اختلف المشايخ على قول ابي ح اه
وفي منية المصلي رجل توضا ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث
قبل ما برئت فتوضا يمسح على الجبيرة والخفين فان احدث بعد ما برئت
لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وذكر

في المنية قبل ذلك اه والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة
ومن في معناها اذا توضأت ولبست قبل ان يظهر منها شيء تمسح كالأصحاء
ولو لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة
ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل والرجل والمرأة فيه سواء اه ومن شروط
المسح على الخفين ان يبقى من مقدم القدم في الخف على ثلاثة اصابع فلو كان
فاقدا مقدم قدم لا يمسح على خفيه ولو كان عقب القدم موجودا كذا في نور
الايضاح وفي منية المصلي ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها
فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع ينظر ان كان بقي من ظهر
القدم ثلاثة اصابع او اكثر يمسح والا فيغسلهما لأنه وجب غسل المقطوع وان
كان مقطوع الأصابع وبعض خف خال عن القدم فان وقع على المغسول مقدار
ثلث اصابع جاز والا فلا وكذا اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم
مقدار الوضء اه قوله وكيفية المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم قوله
خفه الأيمن واصابع اليسرى على مقدم خفه الأيسر ويمدهما الى الساق فوق
الكعبين ويفرج بين اصابعه اقول قال في المجتبى وسئل محمد عن المسح اقول
فقال يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع
الأصابع ويمدها جملة والأحسن ان يضع كفيه مع الأصابع ثم يمدها الى
ما فوق الكعبين كالغسل اه وقال والدي رحمه الله تعالى وفي الولوالجية والخلاصة
انه يمسح على ظهر قدميه ما بين اطراف الأصابع الى الساق ويفرج بين
اصابعه قليلا وفي السراج الوهاج انه يضع اصابع اليمنى على مقدم خفه
الأيمن واصابع اليسرى على مقدم الأيسر ويمدهما جميعا الى الساق فوق
الكعبين وهذا هو المسنون وفي الغاية ولو وضع الكف مع الأصابع قيل
كان احسن واستدل لذلك بما في حديث المغيرة من انه عليه الصلاة والسلام
وضع يديه على خفيه ولم يفل اصابعه اه وقال الزيلعي عند قول صاحب الكنز
يبدؤ من الأصابع الى الساق هكذا نقل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولأن المسح بدل الغسل فيكون معتبرا به وهذا بيان السنة حتى لو بدأ
من الساق الى الأصابع جاز لحصول المقصود الا انه خالف السنة
قوله

قوله ولو مسح برؤس اصابعه وجافى اصول الأصابع والكف لا يجوز قوله
اقول قال في جامع الفتاوى ولو مسح برؤس الاصابع لا يجوز الا ان اقول
يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلاثة اصابع هكذا ذكر
في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الأصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا
ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنه وفي البزازية وضع الكف او
الأصابع وحدها جاز والأحسن المسح بكل اليد اه وفي المجتبى ولو مسح برؤس
الأصابع وجافى اصولها وكفه لم يجز الا ان يبلغ ما ابتل منه الموضع قدر
الواجب او كانت تنزل البلة اليها عند المد اه ولعلم ان المفروض في المسح مقدار
ثلاثة اصابع اليد وقال الكرخي مقدار ثلاثة اصابع الرجل والأول اصح كذا
في مختصر المحيط وفي المجتبى وفرض ذلك ثلاثة اصابع من اصابع اليد لأنه اكثر
آلة المسح وللأكثر حكم الكل وقال الكرخي ثلاثة اصابع الرجل وعن الحسن اكثر
ظاهر الخف ولو مسح اقل لم يجز ومثله عن ابي يوسف وعنه ربع ظاهر
الخف والأول اصح ولو مسح بظاهر الكف او بجوانب اصبع واحدة او اصابه
ماء او مطر جاز ويجوز ببلة بقيت في كفه من غسل الوجه او الذراعين دون
بلة المسح ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا عند زفر واحدى الروايتين عن
ابي ح اه وفي فتح القدير فرض مقدار ثلاث اصابع من اصابع اليد في كل رجل
فلو مسح على رجل اصبعين وعلى الأخرى قدر خمسة لم يجز ولا فرق بين حصول
ذلك بيده او باصابة مطر او من حشيش مشى فيه مبتل ولو بالطل على الأصح
وقيل لا يجوز بالطل لأنه نفس دابة لا ماء وليس بصحيح ولا يشترط النية
للمسح على الخف وهو الصحيح لأنه طهارة بالماء خلافا لما في جامع الفقه للعتابي
حيث شرطها وفي الخلاصة لو توضأ ومسح الخف ونوى به التعليم دون الطهارة
يصح اه وفي جامع الفتاوى لبس خفيه ومشى في الماء ودخل الماء في خفيه حتى غسل
رجليه ثم اتم باقي اعضاء الوضوء ثم احدث جاز المسح على خفيه ومن لم يمسح على
خفيه فمشى في الغداة فأصاب الطل خفيه قيل لا يجوز بمعنى المسح لأن الطل نفس
دابة تكون في البحر وقيل يجوز لأنه هواء ينقلب ماء وعلى هذا الخلاف جواز

الوضوء والغسل منه وفي البحر عن الخلاصة وفتاوى الولوالجي وغيرهما
وتفسير المسح على الخفين أن يمسح على ظهر قدميه ما بين أطراف أصابع
إلى الساق ويفرج بين أصابعه قليلا وهذا يفيد أن الأصابع غير
داخلة في الحلية وما في الكتاب يعني الكنز كغيره من المتون والشروح
يفيد دخولها ويتفرع عليه أنه لو مسح بثلاث أصابع يده على
أصابع كل رجل دون القدم فعلى ما في الكتاب يعني الكنز يجوز لوجود
الحلية وعلى ما في أكثر الفتاوى لا يجوز لعدمها وقد صرح به قاضي
خان في فتاواه فقال رجل له خف واسع الساق إن بقي من قدمه
خارج الساق في الخف مقدار ثلاث أصابع سوى أصابع الرجل جاز
مسحه وإن بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاث أصابع
بعضه من القدم وبعضه من الأصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون
مقدار ثلاث أصابع كلها من القدم ولا اعتبار للأصابع فليتنبه
لذلك اهـ ومحل المسح ظاهر خفيه حتى لا يجوز مسح باطنه أو عقبه
أو ساقه أو جوانبه أو كعبه لقول علي رضي الله تعالى عنه لو كان الدين
بالرأي لكان باطن الخف أولى لكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهرهما خطوطا بالأصابع كذا في الزيلعي وقال الرملي رحمه
الله تعالى وفي النهر نقلا عن البدائع أنه يستحب عند محمد الجمع بين الظاهر
والباطن في المسح إلا إذا كان على باطنه نجاسة اهـ وفي مختصر المحيط
ولا يسن مسح ظاهر الخف مع باطنه اهـ ولا يلزم من نفي السنية نفي
الاستحباب كما لا يخفى على أولي الألباب وقد ذكرناه في كتابنا قلائد
الزوائد **قوله** ولا يسن تكرار المسح **أقول** قال الزيلعي أي يمسح قوله أقول
مرة لأنه مسح فلا يسن فيه التكرار بخلاف الغسل وفي فتح القدير
روى الترمذي عن المغيرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح
على الخفين على ظاهرهما وحسنه وفي أوسط الطبراني من طريق جرير
ابن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة أمرنا بالمسح
هكذا وأمر بيديه على خفيه وفي لفظ ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل
الساق مرة وفرج بين أصابعه قال الطبراني لا يروى عن جابر إلا بهذا
الإسناد وفي الإمام روى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أنه مسح على خفيه حتى رؤي آثار أصابعه على خفيه خطوطا وروي أيضا
آثار أصابع قيس بن سعد على الخف اهـ وقال الولوالجي رحمه الله تعالى في تكرار
المسح لأنه مضر بالخف غالبا وفيه إتلاف المال بلا ضرورة ولأن بتكراره
قوله يصير غسلا وغير المأمور به وهو المسح **قوله** ويمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة أيام بلياليها وأول المدة من وقت الحدث لا من
أقول وقت اللبس ولا من وقت المسح **أقول** ورد في صحيح مسلم عن
علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام
ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم كذا في فتح القدير وفي المجتبى والمقيم
في مدة مسحه قد لا يتمكن إلا من أربع صلوات وقتية بالمسح كمن توضأ ولبس
خفيه قبل الفجر فلما طلع صلى الفجر وقعد قدر التشهد فأحدث لا يمكنه أن يصلي
الفجر من الغد على هيئة الأولى لاعتراض ظهور الحدث في آخر صلاته هكذا
أورده مطلقا وقد يصلي خمسا وقد يصلي بالمسح ستا كمن أخر الظهر إلى
آخر الوقت ثم أحدث وتوضأ ومسح وصلى الظهر في آخر وقته ثم صلى الظهر من الغد
في أول الوقت وقد يصلي به على هذا الوجه سبعا على الاختلاف اهـ وقال الزيلعي
يمسح يوما وليلة أو ثلاثا منذ وقت الحدث إلى وقت الحدث لأن الخف عهد
مانعا فيعتبر من وقت المنع ولأن ما قبله ليس بطهارة وإنما هو طهارة
الغسل ولا تعتبر وفي شرح الكنز لابن الحلبي يعني ابتداء المدة يعتبر من وقت
الحدث حتى لو توضأ مقيم عند طلوع الفجر ولبس عند طلوع الشمس وأحدث بعد
ما صلى الظهر وتوضأ في وقت العصر ومسح فعندنا مدة المسح باقية إلى الغد إلى الساعة
التي أحدث فيها في اليوم حتى جاز له أن يصلي الظهر في الغد بالمسح لا العصر اهـ
وفي المجتبى وابتداء المدة عقيب الحدث لأن وقت اللبس وقت الغيبة عنه

ووقت الحدث وقت الحاجة اليه فاعتباره منه اولى اه وقال والدي رحمه الله
تعالى والحاصل ان الجمهور على ان احاديث الباب كلها دالة على ان الخف جعل
مانعا من سراية الحدث الى الرجل شرعا فتعتبر المدة من وقت المنع لان ما قبل ذلك
طهارة الغسل ولا تقدير فيها فاذاً التقدير في التحقيق مدة المنع شرعا وان كان
ظاهر اللفظ كونه للمسح او اللبس والمنع انما كان من وقت الحدث وفي مبسوط
السرخسي ان ابتداءها عقيب الحدث لانه لا يمكن اعتبار المدة من وقت اللبس
فانه لو لم يحدث بعد اللبس حتى مر يوم وليلة لا يجب عليه نزع الخف ولا يمكن
اعتباره من وقت المسح لانه لو احدث ولم يمسح ولم يصل اياما لا اشكال انه
لا يمكن بعد ذلك فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث قال في البحر
فاستفيد منه ان مضي المدة رافع لجواز المسح اعم من كونه مسح اولا فالاولى
ان لا يجعل مضي المدة ناقضا للمسح لانه يوهم انه اذا لم يكن هناك مسح انه
لا شيء بمضيها كما لا يخفى اه وههنا ستة فصول اخل بها المصنف رحمه
الله تعالى فلنذكرها تتميما للاصل وبالله المستعان وعليه التكلان

الفصل الاول

الفصل الاول في بقية ابحاث المسح على الخفين ويجوز المسح على
الجرموقين وهما خفان ساقاهما اقصر من الخف كما في العناية واكبر كما في المعراج
الوهاج يلبسان فوق الخفين وقاية لهما من الوحل والنجاسة قاله والدي
رحمه الله تعالى وفي شرح الزيلعي ويجوز المسح على الموق وهو الجرموق وقال
الشافعي لا يجوز لان الحاجة لا تدعو اليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة
ولان البدل لا يكون له بدل ولنا حديث بلال رضي الله عنه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين ولانه تبع للخف استعمالا
اذ لا يلبس بدون الخف عادة وكذا تبع له غرضا لان الغرض من لبسه صيانة
الخف عن الخرق والقذر فصار كخف ذي طاقين وهو بدل عن الرجل لا عن
الخف وقوله ان الحاجة لا تدعو اليه غير مسلم ثم من شرط جواز المسح على
الجرموقين ان لا يحدث قبل لبسه بعد لبس الخف حتى لو لبس الخف على طهارة
ثم احدث قبل لبس الجرموق ثم لبسه لا يجوز له ان يمسح عليه سواء لبسه قبل
المسح على الخف او بعده لان حكم الحدث استقر عليه ولو مسح على الجرموقين
ثم نزعهما مسح على خفيه لان المسح عليهما ليس مسحا على الخفين بخلاف
المسح

المسح على خف ذي طاقين لو نزع احد طاقيه او قشر جلد ظاهر الخفين
حيث لا يعيد المسح على ما اختير لان الجميع شيء واحد للاتصال فصار كما لو حلق
رأسه بعد المسح ولو نزع احد جرموقيه بطل مسحهما فيعيد مسح الخف
والجرموق الباقي وقال زفر يمسح على الخف الممسوح جرموقه وليس عليه في الاخرى
شيء لان المسح باق في غير المنزوع ولنا ان طهارة الرجلين لا تتجزى لانها
وظيفة واحدة ولهذا لا يجوز ان يغسل احدهما ويمسح الاخرى فكذا النقض
في احدهما انتقض في الاخرى ضرورة عدم التجزي ثم قيل ينزع الجرموق
الباقي لان نزع احدهما كنزعهما لعدم التجزي فصار كنزع احد الخفين
حيث يجب عليه نزع الاخر ولا ينزع في ظاهر الرواية لانه لو لبس الجرموق فوق
الخف الواحد في الابتداء كان له ان يمسح عليه وعلى الخف الاخر فكذا اذا نزع
احدهما في الانتهاء ولو ادخل يده تحت الجرموقين ومسح على الخفين لا يجوز لوجوب
المسح على الجرموقين ولو كان الجرموق من كرباس لا يجوز المسح عليه لانه لا يمكن
متابعة المشي عليه فصار كاللفافة الا ان تنفذ البلة الى الخف قدر الواجب لحصول
المقصود اه وفي مختصر المحيط لبس جرموقين واسعين فادخل يده تحت الجرموقين
ومسح على الخف لا يجوز ولو كانت فضلة من الجرموق على الخف مقدار ثلاث اصابع
فمسح على تلك الفضلة لا يجوز الا اذا اخرج رجليه الى تلك الفضلة اجزأه ولو
ازال رجليه عن ذلك الموضع اعاد المسح اه وفي منية المصلي ولا يجوز المسح على
الجرموق المخرق وان كان خفاه غير مخرقين وذكر شارحه الحلبي رحمه الله تعالى في الجرموق
انه يجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف الذي من الاديم او الصرم وكذا
الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب
رقيق من كرباس ونحوه جاز المسح عليه ولا اعتبار بما فعله بعض فقهاء شيعتنا
في شرح المجمع عن فتاوى ابن ذي من عدم الجواز لان ما ذكره مجهول
لا يجوز تعليله فيما يخالف الاصول فان الاتصال الملبوس مع الخف وغيره بالرجل
ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق اه واما المسح على الجورب
وهو ما يلبس في الرجل ليدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز

عند ابي ح الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز المسح عليهما اذا
كانا ثخينين وعليه الفتوى وقيل رجع ابو ح الى قولهما في اخر عمره وقال
والدي رحمه الله تعالى الجورب خف من كتان او قطن او نحو ذلك وقيل
من الصوف والشعر فالصوف للضأن والشعر للمعز وحد الثخين ان
يستمسك على الساق من غير ربط زاد الحلبي في شرح المنية عند عدم
ضيقه قال في شرح الدرر كان الامام لا يجوز المسح عليهما ويجوز
صاحباه ثم رجع الى قولهما وبه يفتى قال والدي والمولى رحمه الله تعالى والاصح
رجوعه كما في المجمع ودرر البحار وفي الخلاصة وعنه انه رجع وعليه الفتوى
وفي التبيين ويروى رجوع ابي ح الى قولهما قبل موته بسبعة ايام
وعليه الفتوى وفي الذخيرة رجع ابو ح الى قولهما في اخر عمره قبل موته
بتسعة ايام وقيل بثلاثة ايام وعليه الفتوى وقال الفقيه ابو الليث وبه
ناخذ اه وفي تجريد الفوائد الرقائق شرح كنز الدقائق لابن الحلبي والمجورب
المجلد اي الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله قال في الاختيار ويجوز
المسح على المكعب اذا ستر الكعبين وكذا اذا كانت مقدمته مشقوقة
الا انها مشدودة او مزرورة لانها بمنزلة الخرزة والجورب المنعل
بضم الميم وسكون النون وفتح العين المخففة وفي نسخة بفتح النون
وتشديد العين مفتوحة وهو الذي وضع على اسفله جلد والثخين
هو الذي يستمسك على الساق من غير ربط ولا يرى ما تحته اه وفي
البحر وفي المسح على الجورب ان كان منعلا جائز اتفاقا وان لم يكن
منعلا وكان رقيقا غير جائز اتفاقا وان كان ثخينا فهو غير جائز
عند ابي ح وقالا يجوز وفي فتاوى قاضي خان ثم على رواية ينبغي
ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم
جاز وتمامه مبسوط في البحر وقال في حاشية اخي جلبي على صدر الشريعة
قال الزاهدي ان الجورب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر
والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة الثخين
والرقيق

والرقيق والكرباس والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا
يجوز المسح عليه كيفما كان وقال شارح الهداية في تقسيمه باعتبار الجواب ثلاثة
احدها ما يجوز المسح فيه اتفاقا وهو ما كان ثخينا ومنعلا وثانيها ما لا
يجوز فيه اتفاقا وهو ما كان غيرهما وثالثها ما كان ثخينا غير منعل فعند ابي ح
لا يجوز فيه وعندهما وعند احمد يجوز ونحن نقول هذه الثلاثة مشهورة تفهم من
جميع الكتب المعتبرات لكن بقي قسم رابع تقتضيه القسمة العقلية وهو ما كان منعلا غير
ثخين ولم يتعرض لخصوصه احد من المؤلفين فضلا عن ان ينسب القول بجوازه
او عدمه الى شخص من المجتهدين والذي لاح لراجي ربه من تتبع كلمات الكمل
ان نعل غير الثخين ان كان الى الساق كما في قاضي خان فيكون فيكون هذا هو
المجلد بعينه كما لا يخفى فالظاهر انه يجوز المسح عليه لان مدار الجواز على ستر محل
الفرض بما يجوز المسح عليه وامكان المشي عليه وكونه بحيث لا يخلو عما وراءه
فالكل موجود في المنعل بهذا المعنى حتى قال السروجي والصحيح عندهم
اذا كان ساترا لمحل الفرض ويمكن المشي عليه يجوز كيفما كان وكيف
لا ولو لم يجز المسح على هذا لم يجز المسح على الخف المتعارف ولكن
المتبادر من عبارة المصنف يعني صدر الشريعة في متن الوقاية على
نسخة عدم حرف العطف في المنعلين عدم جوازه عند الامام الاعظم
وهو مقتضى ما يفهم في كتابه من ايراد المسائل على رايه الا نادرا فاداه
توصيف الجوربين بالثخانة مع اعتبار كونهما منعلين صريح في ان
مجرد كونهما منعلين لا يكفي في جوازه عنده كما يفهم من قول الشارح
يعني صدر الشريعة حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين واما اذا كان نعل
غير الثخين بمعنى الجلد في اسفل القدم فقط كما هو المشهور ويبني
عنه لفظه فالظاهر عدم الجواز لان محل الفرض هو ظهر القدم
والذي يلبس عليه فيما نحن فيه مما لا يجوز المسح عليه كما لا يخفى
لكن المتبادر من لفظ المص على نسخة وجود حرف العطف جوازه لان
المعطوف هو الجورب المقيد بالمنعل اعم من ان يكون ثخينا او لا كما ان

المعطوف عليه هو المقيد بالثخانة سواء كان منعلا او لا وعلى كل تقدير لا تخلو
عبارته عن خوف اللهم الا ان يقدر بعد الثخينين مع المنعل المتعارف ولا
يعتبر مع المجلدين فيكون فيكون المعنى فيجوز المسح على الجوربين الثخينين
الغير المنعلين والمجلدين وعلى المنعلين الثخينين وعلى المجلد مطلقا فعلى هذا
يمكن ان يقال ان المسئلة الاولى اشارة الى مذهبهما والثانية الى الاتفاق
وان يقال ان الاولى ايضا اتفاقية بناء على رجوعه الى قولهما هذا على
تقدير العطف واما على تقدير عدمه فالكل مسئلة واحدة اتفاقية
خالية عن التعرض الى مذهبهما الخاص وهو اسلوب اكثر مسائل هذا الكتاب
والذي تلخص عندي بعد هذه المباحث ان الجورب الذي لا يجوز عليه المسح اجماعا
اذا جلد اسفله فقط او مع مواضع اصابع الرجل بحيث يكون محل الوضع الذي
هو ظهر القدم خاليا عن الجلد بالكلية لا يجوز المسح عليه قطعا لانه لا ريب في
ان منشأ الاختلاف بينه وبين صاحبيه اكتفاؤهما بمجرد الثخانة والاستمساك
على الساق وعدم اكتفائه به قائلا بانه لا يكفي في جواز المسح بل لا بد معه من
امر زائد عليه وهو النعل او الجلد ليتمكن به على المشي حتى يكون الجورب
باجتماع هذه الامور فيه في معنى الخف واذا انتفى شيء منها خرج عن كونه
في معناه لان الحاق الشيء بالشيء انما يتأتى اذا كان في معناه من كل
وجه وله مؤيدات كثيرة لا يحتمل هذا المختصر ايرادها فتأمل الى هنا كلام
كلوم احمد چلبي اذا علمت هذا لم تتوقف في جواز المسح على الخف الحنفي الذي
في زماننا المجعول من الجلد الناقص عن الكعبين الموصول بجوخ او كرباس
رقيق حتى ستر الكعبين لان موضع المسح وهو ظهر القدم مستور بأديم
على حسب ما اشترطه فيما تلخص من العبارة السابقة وقد صنفت في هذه
المسئلة رسالة سميتها بغية المكتفي في جواز المسح على الخف الحنفي ورسالة
اخرى في هذه المسئلة ايضا ولا يجوز المسح على العمامة الا اذا كانت رقيقة
تنفذ البلة منها وتصل الى الراس مقدار مسح فانه يجوز وعليه يحمل
ما ورد من انه عليه الصلاة والسلام مسح على عمامته كما في السراج
الوهاج وكذلك لا يجوز المسح على القلنسوة والبرقع والقفازين
وهما ما يعمل لليدين لدفع البرد او لحفظ المخلب للصقر وانما لم يجز المسح عليها
لانها لا ان

لان المسح لدفع الحرج ولا حرج في نزعها ولكن لو مسحت على خمارها
ونفذت البلة الى راسها حتى ابتل قدر الربع جاز لما ذكره والري
رحمه الله تعالى **الفصل الثاني** في نواقض المسح على الخفين الفصل الثاني
وغير ذلك ينقضه ناقض الوضوء لانه بدل عن الغسل فينقضه
ناقض اصله كالتيمم ونزع الخف لان الحدث السابق يسري الى القدمين
لزوال المانع وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى ساق الخف لان موضع
المسح فارق مكانه فكأن قدمه قد ظهر له وهذا لان ساق الخف
لا عبرة به ولهذا يجوز مسح خف لا ساق له بعد ان كان الكعب
مستورا وكذا يثبت حكم النزع بخروج اكثر القدم اليه في الصحيح لان
للاكثر حكم الكل وعن ابي ح انه ان اخرج اكثر العقب بطل وعن محمد
انه ان بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه لا ينتقض
والا انتقض وقال بعض المشايخ ان امكن المشي فيه لا ينتقض
والا انتقض كذا في ش الزيلعي وقال العيني في رمز الحقائق فاذا
كان نزع خف ناقضا فنزع الخفين اولى وقال الزيلعي وينقضه
مضي المدة للاحاديث التي دلت على التوقيت اعلم ان نزع الخف ومضي
المدة غير ناقض في الحقيقة وانما الناقض الحدث السابق لكن
الحدث يظهر عند وجودهما واضيف النقض اليهما وانما ينقضه مضي
المدة ان لم يخف على رجليه العطب بالنزع وان خاف جاز له المسح
مطلقا من غير توقيت ذكره في جوامع الفقه والمحيط وهذا لانه يلحق
به ضرورة وهو مدفوع ولانه اذا كان يضره صار كالجبيرة وهي
غير موقتة وقد قالوا اذا انقضت مدة المسح وهو في الصلاة ولم يجد
فانه يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال تفسد صلاته وهو اشبه
لسراية الحدث الى الرجل لان عدم الماء لا يمنع السراية ثم يتيمم له
ويصلي كما لو بقي من اعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به فانه يتيمم فكذا
هذا الا وحيث كان المسح مسح جبيرة حينئذ يستوعب الخف جميعه

كالجبيرة قال الوالد رحمه الله تعالى وفي شرح الزيلعي وبعد النزع ومضي المدة غسل
رجليه فقط وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذا كان على وضوء لأن الحدث
السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل بعده سائر الأعضاء وبقيت
القدمان فقط فلا يجب عليه الا غسلهما ولا معنى لغسل الأعضاء
المغسولة ثانيا لأن الفائت الموالاة وهو ليس شرطا في الوضوء اه
وينبغي ان تكون مراعاة الموالاة مستحبة لأنها فرض عند مالك
رحمه الله تعالى والخروج من خلاف العلماء مستحب كما صرحوا به وقد قدمناه
في الوضوء فيعيد غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والأذنين والرقبة على
وجه الاستحباب كما لا يخفى وفي المجتبى اعرج يمشي على صدور قدميه وقد
ارتفع عقباه عن عقب الخف وصدر القدم في موضعه او صحيح اخرج
عقبيه من الخف وصدور القدم في موضع يمسح ما لم يخرج صدور القدم الى
الساق وفي بعض المواضع صدر القدم في مكانه والعقب يخرج ويدخل
في المشي لسعة الخف لم ينتقض قال وينتقض الوضوء بوصول الماء الى رجله فلو
دخل الماء خفه فصار كل الرجل مغسولة انتقض مسحه لا الاقل وعن الفقيه
ابي جعفر انه ان ابتل اكثره انتقض والا فلا وعن ابي بكر القاضي
لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة اه وقال الزيلعي وينتقض ايضا بدخول
احد خفيه الماء لأن رجله بذلك تصير مغسولة ويجب غسل رجله الأخرى
لامتناع الجمع بينهما وذكر المرغيناني ان غسل اكثر القدم ينقض في
الأصح اه وقال الوالد رحمه الله تعالى ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل
من رجله قدر ثلاث اصابع او اقل لا يبطل مسحه لأن هذا القدر لا يجزي
عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل به جميع القدم وبلغ الكعب
بطل المسح مروي ذلك عن الحج وذكره ايضا في الكتاب الخانية ثم قال
ويجب غسل الرجل الأخرى ذكره في حيرة الفقهاء وعن الشيخ الفقيه ابي
جعفر اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل
وبه قال بعض المشايخ وفي الذخيرة وهو الأصح وبعض مشايخنا قالوا
لا ينتقض المسح على كل حال اه فتلخص من هذا ان نواقض المسح على
الخفين اربعة الأول نواقض الوضوء والثاني نزع الخف والثالث
مضي المدة والرابع وصول الماء الى رجله وزاد الوالد رحمه الله تعالى خامسا
وهو خروج الوقت في حق المعذور اذا لبس على طهارة ناقصة فانه ناقض
عندنا

عندنا خلافا لزفر اه وقد سبق بيانه وربما يقال الان خروج الوقت على
المعذور ناقض للوضوء كله لا لمسح الخف فقط فيدخل ذلك في نواقض الوضوء
فلا يجعل خامسا وزاد الوالد رحمه الله تعالى ايضا سادسا وهو الخرق الكبير فانه
ناقض ايضا وسيأتي الكلام عليه قريبا ان شاء الله تعالى فهو مانع للمسح وناقض
له ايضا وفي المجتبى ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح
تمام ثلاثة ايام ولياليها لانه مسافر ومسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها
ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر
لزمه نزع خفيه لانه مقيم وان كان اقل منه اتم مسح يوم وليلة لأن مسح
المقيم لا يزيد على يوم وليلة اه وذكر الوالد رحمه الله تعالى قال مقيم مسح
على خفيه او جرموقيه او جوربيه فسافر بان جاوز العمران مريدا للسفر
قبل تمام يوم وليلة من وقت الحدث اتم مسح السفر اي تحول المدة الاولى
الى المدة الثانية بحيث يكون المجموع منهما ثلاثة ايام ولياليها عندنا وعند
الشافعي لا تتحول والمراد بقولنا مسح ان احدث ومسح لانه لو لم يحدث وسافر
مسح ثلاثا اجماعا كما في السراج الوهاج وغيره قال في الفتح ولنا العمل
باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر الحديث وهذا مسافر فيمسحها
بخلاف ما بعد كمال مدة المقيم لأن الحدث قد سرى الى القدم وانما مسح على
خف رجل لا حدث فيها اجماعا ولو سافر بعد يوم وليلة نزع خفيه وغسل
رجليه لأن الحدث سرى الى القدم بمجرد مضي المدة والسفر لا يرفع الحدث بل يبطل
مدته قبل نفوذ الحدث وقد نفذ فلا بد من الغسل فلو انه جاوز العمران قبل
مضيها ودخل في الصلاة ثم سبقه الحدث فعاد الى مصره ليتوضأ فمضى اليوم
والليلة قبل عوده الى مصلاه فالقياس فسادها الا ان الصدر الشهيد ذكر
في الواقعات انها لا تبطل استحسانا ولو عاد الى مصلاه في مسئلتنا قبل
مضي يوم وليلة انتقلت مدته الى السفر ووجب عليه الاتمام في هذه الصلاة
وهي مسئلة عجيبة وذلك انه مسافر في حق المسح مقيم في حق اتمام هذه
الصلاة كما ذكر في السراج الوهاج لكن في البرهان الصحيح بطلان هذه الصلاة
اه وفي جامع الفتاوى ولو وقع الخرق في مقابلة الأصابع فالمعتبر ظهور ثلاث

الوظيفة الى الحايل وله ان النص اوجبها في محل فلا يجوز في اخر فلا يجوز
الا بنص يجوز الزيادة بمثله كخبر مسح الخف وليس ذلك في مسح الجبيرة
فاعتبرنا في وجوب العمل دون فساد الصلاة بتركه بخلاف وقيل
الخلاف في الجروح اما المكسور فيجب فيه اتفاقا وكانه بناه على ان
خبر المسح عن علي رضي الله عنه في المكسور وقيل لا خلاف بينهم
فقولهما بعدم جواز تركه فيما لا يضره المسح وقوله بجوازه فيما يضره
وقال القدوري في التجريد لو مذهب ابي ح انه ليس بفرض اه وفي شرح والصحيح من ح
التنوير للمصنف انه فرض وعليه الفتوى قال في فتح القدير ثم المسح
عليها انما يجوز اذا اضره المسح على نفس القرحة والجراحة حتى لو لم
يضره بالماء الحار وهو يقدر عليه وجب استعماله واذا زادت الجبيرة
على نفس الجراحة فان ضره الحل والمسح مسح على الكل تبعا مع القرحة
وان لم يضره غسل ما حولها ومسحها نفسها وان ضره المسح لا الحل
يمسح على الخرقة التي على راس الجرح ويغسل ما حولها تحت الخرقة الزائدة
اذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولم ار لهم ما اذا ضره الحل لا المسح
لظهور انه حينئذ يمسح على الكل هكذا الكلام في العصابة ان ضره مسح
عليها كلها ومن ضرر الحل ان يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه
ولا يجد من يربطها ولا فرق بين الجرح والقرحة والكي والكسر اه وقال
الزيلعي وان شد الجبيرة بلا وضوء جاز المسح عليها لان في اعتباره
في تلك الحالة حرجا ولان غسل ما تحتها سقط وانتقل الى الجبيرة بخلاف الخف
اه وقال الوالد رحمه الله تعالى او شدها بلا غسل دفعا للحرج ولو قال بلا
طهارة لكان اشمل وفي شرح الدرر ولا يشترط في مسحها اي الجبيرة والخرقة
والعصابة التثليث والنية قال الزاهدي لا يشترط فيها النية في جميع
الروايات ويسن التثليث عند البعض اذا لم تكن في الراس ويكفي المسح
على اكثر العصابة ولا يشترط فيه الاستيعاب هو الصحيح وقال الوالد
رحمه الله تعالى وفي السراج الوهاج قيل يشترط تثليثا وهو شاذ ضعيف
وفي

وفي المصفى قيل يشترط المسح ثلث مرات وقيل يكتفي بواحدة وهو الاصح
ولا يشترط الاستيعاب لئلا يؤدي الى فساد الجراحة وقد ذكر في املاء
الحسن بن زياد ان مسح على الاكثر اجزاه وان مسح على النصف او
اقل منه لا يجزيه وتمامه هناك وقال الزيلعي وذكر الحسن ان المسح
على الاكثر كاف لانه قائم مقام الكل اه وفي مختصر المحيط سقطت
الجبيرة خارج الصلاة من غير برء فاعادها او بدلها باخرى لم يعد
المسح مسح على الجبيرة ثم لبس خفيه ثم برء انتقض منه مسح وان
لبس الخف ثم مسح على الجبيرة ثم برئ يكمل مدته وان لم يحدث حتى
برئ فغسل موضعه ثم احدث فله ان يمسح على خفيه وان احدث قبل
ان يغسل موضع الجراحة بعد البرء لا يمسح اه وفي شرح الدرر واما
الموضع الظاهر من اليد ما يلي بين العقدتين من العصابة فربما يصل الماء
الى موضع الفصد اه وفي المجتبى واعلم ان المسح على الجباير كالغسل
لما تحتها بخلاف المسح على الخف وفائدته تظهر في عشر مسائل احدها
اذا شد الجباير محدثا يمسح عليها وثانيها انه لا يتوقت بوقت كاليوم
والليلة وثالثها اذا نزعها قبل البرء لا يبطل المسح ورابعها
اذا مسح عليها ثم شد عليها اخرى او عصابة جاز المسح على الفوقاني
وخامسها مسح على الجباير في الرجلين ثم مسح الخفين مسح عليهما
وسادسها الاستيعاب او اكثرها في المسح يشترط على اختلاف
الروايتين وسابعها اذا دخل الماء تحت الجباير او العصابة لا يبطل
المسح وثامنها انه لا تشترط النية فيه في جميع الروايات ويسن
التثليث عند البعض اذا لم تكن على الراس وتاسعها اذا زالت العصابة
الفوقانية التي مسح عليها واستغنى عنها لا يعيد المسح على التحتانية
خلافا لابي يوسف وعاشرها اذا كان الباقي من العضو المعصوب اقل
من ثلث اصابع كاليد المقطوعة والرجل جاز المسح عليها بخلاف
المسح على الخف في هذه الاحكام قال ولم يذكر في عامة كتب الفقه انه

اذا برئ موضع الجبائر ولم تسقط وذكر في صلاة المنتقى انه يبطل المسح
وعن ابي حفص اذا اخذت العصابة الرجل او اليد او اليد مسح على الكل
والا فيغسل ما بداه وفي فتح القدير ولو مسح على عصابة فسقطت
فاخذ اخرى لا تجب الاعادة لكنه الاحسن نقله في الخلاصة ولو مسح على
رجله المجروحة وغسل الصحيحة ولبس الخف عليها ثم احدث فانه يتوضأ
وينزع الخف لان الجريحة مغسولة حكما ولا تجتمع الوظيفتان في
الرجلين قال في شرح الزيادات وعلى قياس ما روي عن ابي ح ان
ترك المسح على الجبائر وهو لا يضره ينبغي ان يجوز لانه لما سقط
غسل المجروحة صارت كالذاهبة هذا اذا لبس الخف على الصحيحة لا غير
فان لبس على الجريحة ايضا بعد ما مسح على جبيرتها فانه يمسح عليهما
لان المسح عليها كغسل ما تحتها اهـ وفي شرح الزيلعي ولو انكسر ظفره
فجعل عليه دواء او علكا فان كان يضره نزعه مسح عليه وان كان
يضره المسح تركه شقوقا اعضائه يمر عليها الماء ان قدر والا مسح عليها
ان قدر والا تركه وغسل ما حوله وقال الولوالجي رحمه الله تعالى وفي الخلاصة
ولو كان في رجله شقاق فجعل فيه الدواء او الشحم او العلك يؤمر بامرار
الماء فوق الدواء اذا كان لا يمكن ايصال الماء الى قعره ولا يكفيه المسح
فان سقط عن برء بطل والا فلا واذا توضأ وامر الماء على الدواء ثم
سقط الدواء ان سقط عن برء يفترض غسل ذلك الموضع وما لا فلا
كما في المسح على الجبائر وفي الاصل اذا انكسر ظفره فجعل عليه الدواء او
العلك فتوضأ ولم ينزعه يجزيه وان لم يخلص اليه الماء ولم يشترط المسح
ولا امرار الماء على الدواء والعلك من غير ذكر خلاف وذكر شمس
الائمة الحلواني انه يشترط امرار الماء على العلك ولا يكفيه المسح اهـ رجل
ادخل المرارة في اصبعه للتداوي يكره كما في خزانة المفتين **الفصل
الرابع** في احكام صاحب العذر قال الزيلعي وحكم المستحاضة يثبت اذا
لم يمض عليها وقت صلاة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه ولكن
هذا

الفصل الرابع

هذا شرط بقاء الاستحاضة بعد ما ثبت حكم الاستحاضة واما شرط ثبوته
ابتداء فانه يستوعب استمرار العذر وقت الصلاة كاملا كالانقطاع
لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله وفي المجتبى والمستحاضة ومن به سلس
البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضئون لوقت كل
صلاة ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض
والنوافل واذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استئناف الوضوء
لصلاة اخرى ويبطل بخروج الوقت عند ابي ح ومحمد لزوال الحاجة
وعند زفر بالدخول لعدم الضرورة قبله وعند ابي يوسف بهما رعف
او سال من جرحه دم انتظر اخر الوقت ثم يتوضأ ويصلي قبل خروجه
فان دخل وقت اخر ثم انقطع يتوضأ ويعيد وان لم ينقطع حتى خرج
الوقت لا يعيد اعتبارا للثبوت بالسقوط حتى لو انقطع دمها في خلال
صلاة الظهر ودام الانقطاع الى غروب الشمس اعادت الظهر والا
فلا وقال ابو القاسم الصفار به جرح سائل فان كان يسيل في كل
وقت مرتين او ثلثا توضأ لوقت كل صلاة وان كان يسيل كل وقت
مرة او في وقتين مرة توضأ لوقت كل مرة ومتى قدر على رد السيلان
برباط او حشو او جلوس في الصلاة او ايماء او لم يعالج وصلى مع
السيلان لم يجزه اهـ وقال الزيلعي ثم انما تنتقض طهارتها بخروج
الوقت اذا توضأت والدم سائل او سال بعد الوضوء في الوقت واما اذا لم
يكن سائلا عند الوضوء ولم يسل بعده فلا حتى لو توضأت والدم منقطع
ثم خرج الوقت وهي على وضوئها لها ان تصلي بذلك الوضوء ما لم يسل
او تحدث حدثا اخر لانه لم يوجد السيلان بعده حتى ينتقض بخروج
الوقت ثم اذا اصاب ثوب صاحب العذر نجس من الحدث الذي
ابتلي به فعليه ان يغسله اذا كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى
حتى لو لم يغسله وهو اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته وان لم
يكن مفيدا بان كان يصيبه مرة بعد اخرى اجزاه وان لم يكن

في ح

مفيدا بان كان يصيبه مرة بعد اخرى اجزاه ولا يجب غسله ما دام العذر
قائما وقيل اذا اصابه خارج الصلاة يغسله لانه قادر على ان يشرع
في ثوب طاهر وفي الصلاة لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره وكان محمد
ابن مقاتل يقول يغسل ثوبه في وقت كل صلاة مرة كالوضوء وقال
بعضهم لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرفناه بالنص والنجاسة
ليست في معناه لان قليلها يعفى فالحق الكثير بالقليل للضرورة
اه وفي فتح القدير ويجب ان يصلي جالسا بايماء ان سال
بالميلان لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث فان
الصلاة بايمائها وجود حالة الاختيار في الجملة وهو في التنفل
على الدابة ولا يجوز مع الحدث بحالة الاختيار وعن هذا قلنا
لو كان بحيث لو صلى قائما او قاعدا سال جرحه وان استلقى
لا يسيل وجب القيام والركوع والسجود لان الصلاة كما لا تجوز
مع الحدث الا لضرورة لا تجوز مستلقيا الا لها فاستويا وترجح
الاداء مع الحدث بما فيه من احراز الاركان ولو كانت به دماميل
وجدري فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذي لم يكن سائلا
انتقض لان هذا حدث جديد فصار كالمنخرين ومسئلة المنخرين
مذكورة في الاصل وهي اذا سال احد منخريه فتوضأ مع سيلانه
وصلى ثم سال المنخر الاخر في الوقت انتقض وضوءه لان هذا
حدث جديد وفي عينيه رمد يسيل دمعها يأمر بالوضوء لكل وقت
لاحتمال كونه صديدا واقول هذا التعليل يقتضي انه امر استحباب
فان الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض
واليقين لا يزول بالشك والله اعلم نعم اذا علم من طريق غلبة
الظن باخبار الاطباء او بعلامات تغلب على ظن المبتلى يجب اه
وقال الوالد رحمه الله تعالى ولا يجوز ان يصلي من به انفلات ريح خلف
من به سلس بول لان الامام معه حدث ونجاسة فكان صاحب
عذرين والمأموم صاحب عذر واحد كما في البحر اه الفصل الخامس

الفصل الخامس

في الحيض وبيانه قال الوالد رحمه الله تعالى والكلام على الحيض من عشرة وجوه
في اسمائه وتعريفه لغة وشرعا وركنه وسببه وشرطه والوانه واوانه
ووقت

ووقت ثبوته واحكامه اما اسماؤه فكثيرة منها الحيض والطمث بالمثلثة
وبالمثناة وبالسين والعراك بالعين المهملة والدراس والفراك بالفاء
والضحك والاكبار والاعصار واما تعريفه في اللغة فهو مصدر حاضت
اذا خرج الدم من رحمها فهي حائض وحائضة كما في المغرب واصله
السيلان وفي شرح الزيلعي يقال حاض السيل والوادي وحاضت الارنب
وحاضت الشجرة اذا سال منها الصمغ الاحمر واما تعريفه في الشرع
فهو دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها فالبالغة بنت تسع سنين وهو
المختار وعليه الفتوى واحترز بالرحم من الاستحاضة لانها دم
عرق لا دم رحم وعن الرعاف الدائم والدماء الخارجة من الجراحات
وعما تراه الحامل فانه لا يخرج من الرحم لان الله تعالى اجرى عادته
ان المرأة اذا حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء وقوله لا داء
بها احترز به عما ينفضه لمرض كالولادة ونحوها فان النفساء في حكم
المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث ولم يقل ولا اياس لانه
مختلف فيه كما سيأتي ذكره في محله واما ركن الحيض فامتداد درور
الدم من قبل المرأة لان ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء والحيض
يقوم به كما في النهاية وفي النهر والاولى ان يقال لانه بروز الدم
عن موضع مخصوص والامتداد انما هو شرط واما سبب الحيض فابتلاء
الله تعالى حواء لما اكلت من الشجرة وبقي في بناتها الى يوم التناد كما
في النهاية واما شرط الحيض فتقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم
نقصانه عن الاقل فلو رأت المبتداة الدم في سن يحكم ببلوغها
فيه تترك الصلاة والصوم عند اكثر مشايخ بخارى وعن الامام
حتى يستمر ثلاثة ايام كما قيل وعدم كونه وفراغ الرحم عن الحبل
الذي تنفس به لا السقط الذي لم يستبن خلقه اذ ما قبله
يكون حيضا اذا لم يتحقق انه حمل بل هو لحم سقط فلا تسقط الصلاة
بالشك واما الوان الحيض فستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة
والخضرة والتربية ولونها ارفع من الكدرة وادون من الصفرة
وقال الوالد رحمه الله تعالى الا ان الخضرة انكر وجودها بعض
المشايخ قال ابو نصر حين سئل عن ذلك كانها اكلت قصيلا على
طريق الاستبعاد وذكر ابو علي الدقاق انها نوع من الكدرة

والصحيح انها من ذوات الأقراء حيض وتحمل على فساد الغذاء ومن
كبرت لا ترى سواها تحمل على فساد النبت فلا يكون حيضا كما في النهاية
والكبيرة الآيسة اه قال في النهاية وكل ذلك من الحيض لقوله تعالى
ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى وجميع هذه الألوان في حكم الأذى
سواء وردت النساء يبعثن الكرسف الى عائشة رضي الله
عنها لتنظر اليها فاذا ذات كدرة قالت لا حتى ترين القصة البيضاء
قيل هو شيء يخرج من اقبال النساء بعد انقطاع الدم يشبه الخيط
الابيض وقيل حتى تخرج الخرقة كالجص الأبيض فان القصة هي
الجص وفي الحيض العادي ويعتبر اللون حتى ترفع الخرقة وهي
طرية لا بعد ما تجف لأن اللون يتغير بالأسباب واما اوان
الحيض فنقول الصغيرة جدا اذا رأت الدم لا يكون حيضا واختلفوا
في ادنى مدة يحكم ببلوغها اذا رأت الدم فيها قال ابو نصر بن سلام
رحمه الله تعالى بنت ست سنين اذا رأت الدم وتمادى بها ثلاثة
ايام وقال بعضهم قدره بسبع سنين ومحمد بن مقاتل قدره بتسع سنين
وابو علي الدقاق بثنتي عشر سنة واكثر المشايخ على ما قاله محمد بن
مقاتل واما اذا رأت الدم في حالة الكبر قال محمد رحمه الله تعالى في نوادر الصلاة
انه يكون حيضا ولم يرو عن اصحابنا المتقدمين خلاف ذلك ومحمد
ابن مقاتل والزعفراني قالا اذا حكم باياسها ثم رأت الدم لا يكون
حيضا وقال محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله تعالى اذا رأت دما
سائلا كما كانت ترى قبل ذلك في ايام حيضها يكون حيضا والبلة
اليسيرة من بين الرحم لا يكون حيضا واختلفوا في حد الإياس
والاعتماد على خمس وخمسين سنة واليه ذهب اكثر المتأخرين
واما وقت ثبوت الحيض فنقول حكم الحيض والنفاس لا يثبت الا
بالبروز وعن محمد انها اذا احست بالبروز يثبت حكم الحيض والنفاس
اما حكم الاستحاضة فلا يثبت الا بالبروز وفي ظاهر الرواية لا يثبت
عند محمد حكم الحيض والنفاس ايضا الا بالبروز وثمرة الاختلاف تظهر
فيما اذا توضأت المرأة ووضعت الكرسف ثم احست ان الدم نزل من
الرحم الى الكرسف قبل غروب الشمس ثم رفعت الكرسف بعد غروب الشمس

الصوم

الصوم تام عندهما وعند محمد تقضي الصوم ثم البروز انما يعلم بمحاذاته
موضع البكارة اعتبارا بنواقض الوضوء والاحتشاء يسن للثيب
ويستحب للبكر حالة الحيض واما في حالة الطهر فيستحب للثيب دون
البكر ولو صلتا من غير كرسف جاز واما احكام الحيض فاثنا عشر
ثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس واربعة تختص بالحيض دون النفاس
فاما الثمانية فترك الصلاة لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء وحرمة
الدخول في المسجد وحرمة الطواف بالبيت وحرمة وحرمة قراءة القرآن
وحرمة مس المصحف وحرمة الجماع والثامن وجوب الغسل عند انقطاع
الحيض واما الاربعة المخصوصة فانقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها
والفصل بين طلاقي السنة والبدعة فالسبعة الأولى تتعلق ببروز الدم
عندهما وبالاحساس عند محمد على ما ذكرنا والثامن وهو الحكم ببلوغها
يتعلق بنصاب الحيض لكن يستند الى ابتدائه والاربعة الباقية تتعلق
بانقضائه وهي وجوب الاغتسال مع ثلاثة من الاربعة المخصوصة ذكر كل
ذلك في النهاية شرح الهداية واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة
ايام وعن ابي يوسف اقله يومان واكثر اليوم الثالث وهكذا ذكر
محمد رحمه الله تعالى في النوادر وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اقله
ثلاثة ايام وليلتان بينهما كذا في مختصر المحيط ثم هذه الايام والليالي
معتبرة بالساعات حتى لو رأت وقد طلع نصف قرص الشمس وانقطع
في الرابع وقد طلع دون نصفه فليس بحيض فتتوضأ وتقضي الصلوات
فان طلع نصفه تغتسل ولا تقضي وكذا المعتادة بخمسة رأت وقد طلع
نصفه وانقطع في الحادي عشر وقد طلع اكثره اغتسلت وقضت الصلوات
خمسة ايام لانها مستحاضة والا فلا وكان ابو اسحاق الحافظ يقول هذا
في اقل الحيض واقل الطهر وفيما سواهما اذا اخبرته المرأة بانها طهرت في الحادي
عشر اخذ لها بعشرة وفي العاشر بتسعة وفي الطهر مثله وما كان يتوقف بالساعات
وعليه الفتوى كذا في المجتبى والسنة ان يطيب الكرسف بمسك او غالية ثم للمرأة
فرجان داخل وخارج فالداخل بمنزلة الدبر والخارج بمنزلة الاليتين فاذا
وضعت الكرسف في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل منه كان ذلك حيضا وان

لم ينفذ الى الخارج وان وضعته في الداخل فابتل الجانب الداخل منه
لم يكن حيضا لانه بمنزلة قصبة الذكر وان نفذت البلة الى الجانب
الخارج فان كان الكرسف عاليا عن راس الاحليل او محاذيا
له يكون حيضا وان كان مستفلا عنه لم يكن حيضا وعلى هذا
التفصيل اذا احتشى الرجل احليله فابتلت وهذا كله اذا لم يسقط
الكرسف فان سقطت فهو حيض كيفما كان وعن محمد بن سلمة
انه كان يكره للمراة ان تضع كرسفها في الداخل لانه يشبه ذلك
النكاح بيدها وضعت الكرسف في اول الليل فنامت فلما اصبحت
نظرت الى الكرسف فرات البياض فالحال يلزمها قضاء العشاء
وان كانت طاهرة حين وضعت ثم اصبحت فوجدت البلة تجعل
حائضا بعد الصبح حتى يلزمها قضاء العشاء ان لم تكن صلت
كذا في مختصر المحيط قالت لها امراة عالمة بالحبل انك حامل
او امراتان وهما لا يعلمان ذلك فرات الدم في ايام حيضها
لها ان تترك الصلاة وتفطر كذا في جامع الفتاوى واذا رات
المبتداة دما في سن الحكم ببلوغها فيه تركت الصلاة والصوم
عند اكثر مشايخ بخارى وعن ابح لا تترك حتى يستمر ثلاثة ايام اهـ
ويستحب للحائض ان تتوضأ وقت الصلاة وتجلس في مسجد بيتها
تسبح وتهلل كي لا تنسى العادة كذا في فتح القدير وفي المجتبى والمحيط
يسقط عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة اما السقوط فلقوله عليه الصلاة والسلام تقعد
احداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي يعني في زمان الحيض كذا في الكافي
واما القضاء فلحديث عائشة رضي الله عنها للسائلة عنه كنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نقضي الصيام ولا نقضي الصلاة ولانها
تحرج في قضاء الصلاة لتكرارها في كل يوم وليلة وشغلها عن
القيام بامور المعاش ولا حرج في الصوم لان قضاء عشرة ايام
في السنة سهل وعند اكثر المشايخ الاصح ان قضاء الصوم يجب على
التراخي وعند ابي بكر الرازي على الفور اهـ وقال الوالد رحمه الله
تعالى هل يكره لها قضاء الصلاة في البحر لم اره صريحا وينبغي ان يكون خلاف
الاولى

الاولى كما لا يخفى وفي النهر ويدل عليه قولهم لو غسل راسه بدل المسح كره
اقول والظاهر ما في البحر للفرق بين المسح والصلاة لان في الغسل تبديلا
للمامور به بخلاف الصلاة كيف والمنظور في عدم قضائها دفع
الحرج عنها ولذا تقضي الصوم اهـ وفي مختصر المحيط امراة تحيض
من دبرها لا تدع الصلاة ويستحب للزوج ان يأتيها اهـ ولا يكره طبخ
الحائض ولا استعمال ما مسته من عجين او ماء او غيرهما الا اذا
توضأت بقصد القربة كما هو المستحب فانه يصير مستعملا كذا في البحر
وسبق ذلك في الماء المستعمل وفي جامع الفتاوى وللحائض والجنب
زيارة القبور وقراءة دعوات واجابة اذان ونحوها ولو اتى امراته
في حال الحيض فعليه الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم واما
من حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصفه كذا في الواقعات اهـ
وفي المجتبى ولو قالت حضت وكذبها الزوج حرم وطؤها وان وطئ
لا شيء عليه سوى التوبة وقيل ان كان في اول الحيض يستحب له ان
يتصدق بدينار وفي اخره بنصفه وقال بعض الناس يجب وان
استحل ذلك يكفر ان بالاجماع اهـ وقال الوالد رحمه الله تعالى
وفي الخلاصة والبزازية من الفصل الثاني في الفاظ التكفير تصحيح
انه لا يكفر ايده في البحر وتبعه في التنوير بقوله وعليه المعول اهـ ولعل
وجه عدم التكفير وان كانت الحرمة قطعية لثبوتها بنص القرآن
قال تعالى واعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
ولكن لما كان القربان حراما لغيره وهو الحيض لا لعينه لان وطئ
الزوجة حلال احتمل التاويل فانتفى الكفر باحتمال التاويل بخلاف مستحل
الزنا وشرب الخمر والقتل بغير حق فان هذه الاشياء محرمة لعينها
لا لغيرها فيكفر مستحلها لعدم احتمال التاويل في ذلك والله اعلم
وقال الوالد رحمه الله تعالى واما الوطء في الدبر فحرام في حالتي الطهر
والحيض لقوله تعالى فأتوهن من حيث امركم الله اي فاذا اغتسلن
من الحيض فجامعوهن في الفرج وقال عليه الصلاة والسلام ان الله

لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن وقال عليه الصلاة والسلام
ملعون من اتى امرأته في دبرها واما قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم
اي كيف شئتم وحيث شئتم ومتى شئتم مقبلات ومدبرات ومستلقيات
وباركات بعد ان يكون في موضع واحد وهو الفرج ولان الله تعالى
سمى الزوجة حرثا لانها للولد كالارض للزرع وهذا دليل على تحريم
الوطي في الدبر لانه موضع الفرث لا موضع الحرث ولانه تعالى نهى عن
الحائض ثم بين سببه بقوله تعالى قل هو اذى والدبر لا يفارقه
الاذى ابدا فكان محرما ابدا كما ذكره في السراج الوهاج وغيره
سواء في ذلك زوجته وامته والمحرم والاجنبية وكذلك الذكران
سواء كان عبده او غيره كما هو مبسوط في المطولات وغيرها اهـ
وفي المجتبى وان حاضت وقد بقي من الوقت قدر التحريمة سقطت
عنها الصلاة وان طهرت بعد العشرة وقد بقي منه هذا القدر
فعليها قضاء صلاة ذلك الوقت وان طهرت قبلها يعتبر قدر
ما تغتسل فيه وتحرم والصحيح انه يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا
جواب صومها اذا طهرت قبل الفجر لكن الاصح انه لا تعتبر التحريمة في حق
الصوم اهـ ولو طرأ الحيض في الوقت بعد ان افتتحت فرضا فانه
لا يلزمها وعند زفر ان طرأ والباقي من الوقت قدر الصلاة لا تجب
والا فتجب ولو ادركها الحيض بعدما شرعت في التطوع فانه تجب
عليها قضاؤه اذا طهرت وكذا اذا شرعت في صوم التطوع فحاضت
فانه تجب قضاؤه كذا حرره والدي رحمه الله تعالى وفي فتح القدير
اما ان ينقطع دم الحيض لتمام العشرة او دونها لتمام العادة او
دونها ففي الاول يحل وطؤها بمجرد الانقطاع وفي الثالث لا يقربها
وان اغتسلت ما لم تمض عادتها وفي الثاني ان اغتسلت او مضى
عليها وقت صلاة حتى صارت دينا في ذمتها حل والا لا وعلى هذا
التفصيل انقطاع النفاس ان كان لها عادة فيه فانقطع دونها
لا يقربها حتى تمضي عادتها بالشرط او لتمامها حل اذا خرج الوقت الذي
طهرت فيه او لتمام الاربعين حل مطلقا وتمامه مبسوط هناك
مع تعاليله وفي شرح الزيلعي ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس
فما

فما زاد على عادتها استحاضة لما ورد فيه من الاحاديث بان تدع الصلاة
في ايام اقرائها وتصلي في غيرها فعلم ان الزائد على ايام اقرائها استحاضة
ولانا تيقنا بان عادتها حيض وما فوق العشرة استحاضة وشككنا
فيما بين ذلك فالحقناه بما فوق العشرة لانه يجانسه من حيث ان كل
واحد منهما مخالف للمعهود فكان الحاقه به اولى اذ الاصل الجري على
وفاق العادة ثم قيل اذا امضت عادتها تصلي وتصوم لاحتمال ان
يجاوز العشرة فيكون دم استحاضة وقيل تترك لان الاصل هو الصحة
ودم الحيض دم صحة والاستحاضة دم علة وعلى هذا اذا رأت المبتدأة
قيل لا تترك الصلاة والصوم لانه يحتمل ان يكون دم استحاضة بالنقصان
عن ثلاثة ايام وقيل تترك لما قلنا وهو الصحيح ثم العادة لا تثبت الا
بمرتين عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تثبت بمرة واحدة ولو كانت
المستحاضة مبتدأة بان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة او مع الولد
الاول فحيضها اكثر الحيض ونفاسها اكثر النفاس لان الاصل
الصحة فلا يحكم بالعارض الا بيقين اهـ واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا غاية لاكثره الا اذا ابتليت بالاستمرار حتى ضلت ايامها ووقعت
الحاجة الى نصب العادة فهو مقدر الا على قول ابي عصمة فانه لا يقدر
طهرها بشيء ولا تنقضي عدتها ابدا عنده لان نصب المقادير بالسماع
دون الرأي ولا سماع هنا وعامة مشايخنا قدروه ثم اختلفوا
في تقديره قيل ستة اشهر الا ساعة وذكر ابن سماعة عن محمد انه
مقدر بشهرين وقد اختاره الحاكم في المختصر وقيل سبعة وعشرين
يوما لان اقل الحيض ثلاثة وما بقي للطهر وفي المجتبى واقل الطهر خمسة
عشر يوما لان للطهر اثرا في ايجاب الصوم كالاقامة لها اثر في تكميل
الصوم ثم ثبت بالاخبار ان اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما فكذا
اقل مدة الطهر ولا غاية لاكثره الا اذا ابتليت بالاستمرار ووقعت
الحاجة الى نصب العادة لها ففي الصالح لنصب العادة اختلاف المشايخ
فعند محمد بن شجاع تسعة عشر يوما وعند محمد بن سلمة تسع وعشرون

فما دونها وعند ابي علي الدقاق سبعة وخمسون فما دونها وعند الحاكم
شهران فما دونها وعند الميداني تمام ستة اشهر وعليه الاكثر
لكن الاظهر عندي ما قال ابو علي الدقاق لان بعموم البلوى مرتين
يتغير الحكم وتنتقل العادة غالبا وذلك بالزيادة على سبعة وخمسين
يوما وكان استاذي يميل الى القول بخمس سنين وهذا احسن ايضا
لانه الغالب في الناس اه قلت ومن الواقع في زماننا وغيره ان
المرأة يطلقها زوجها بعد الولادة فتبقى بلا حيض مدة الرضاع
سنتين او اكثر وهو موقوف بين الناس ان المرضع لا تحيض
واجبت مرارا بان عدتها لا تنقضي الا بثلاث حيض وان بقيت
سنين ولا تعتبر عدتها بالاشهر لكونها ليست في حكم الصغيرة لانها
حاضت فيما مضى بخلاف الصغيرة ولا في حكم الآيسة لانها لم تحض
بعد ذلك والله اعلم واحكام الحيض والنفاس اكثر من ذلك
ولكن في هذا القدر كفاية لان هذا المختصر لا يحتمل التطويل وكفى
حسبنا ونعم الوكيل

الفصل السادس في النفاس

[في الهامش: الفصل السادس]

قال الزيلعي النفاس دم يعقب الولد لانه ماخوذ من تنفس الرحم بالولد
او من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم لان المولود نفس
وكذا الدم يسمى نفسا قال الشاعر تسيل على حد السيوف نفوسنا
وليس على غير السيوف تسيل اي دماؤنا ومنه قول النخعي ما ليس له
نفس سائلة لا ينجس الماء اذا مات فيه فجاز ان يكون مشتقا منه
هكذا ذكروا في كتب الفقه قال المطرزي النفاس بكسر النون ولادة
المرأة مصدر يسمى به الدم كما سمي به الحيض وفي المغرب واما اشتقاقه
من تنفس الرحم او من خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك اه
وفيه فان ذكر الفقهاء مورد اشتقاق النفاس من ذلك لا يمنع انه
في اللغة اسم خاص لولادة المرأة فهو بيان لاشتقاقه في اصل اللغة
وهو صواب واكثر النفاس اربعون يوما واقله ما يوجد وروي عن
ابي ح ان اقله خمسة وعشرون وليس المراد انه اذا انقطع فيما دون
ذلك لا يكون نفاسا ولكن المراد به انه اذا وقعت الحاجة في نصب
العادة فيه لا ينقص ذلك عن خمسة وعشرين اذا كان عادتها في
الطهر خمسة عشر وفي الاخبار بانقضاء العدة قدر مدة نفاسها بخمسة
وعشرين وعن ابي يوسف احد عشر يوما في حق الاخبار بانقضاء

العدة

العدة ثم الاصل عند ابي ح ان الطهر المتخلل بين الاربعين وان كثر
لا يفصل وكله نفاس وعندهما ان كان الطهر اقل من خمسة عشر
لا يفصل وان كان خمسة عشر فصاعدا يفصل كذا في مختصر المحيط ولو
ولدت ولم تر دما لا تكون نفساء ثم يجب الغسل عند ابي ح احتياطا
لان الولادة لا تخلو ظاهرا عن قليل دم وعند ابي يوسف لا يجب لانه
تعلق بالنفاس ولم يوجد ولو ولدت من قبل سرتها بان كان في
بطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل
لا نفساء وتنقضي به العدة وتصير الام ام ولده ولو علق طلاقها
بولادتها وقع كذا في الظهيرية نقل ذلك في فتح القدير وفي مختصر المحيط [في الهامش: مختصر ح]
فان خرج بعض الولد ثم رأت الدم فعند ابي ح وهو رواية عن
ابي يوسف ان خرج اكثره فهي نفساء وان خرج اقله فلا وكذلك
لو تقطع الولد فيها فان خرج الاكثر فهي نفساء والا فلا وعند محمد
وزفر لا يكون نفاسا ثم كيف تصلي قالوا يؤتى بقدر فيجعل
تحتها او تحفر حفيرة وتجلس عليها كيلا تؤذي الولد اه وقال
والدي رحمه الله تعالى والحاصل انها تكون نفساء بخروج الاكثر على الصحيح
كما في الكافي فلا تصير بالاقل حتى تسقط عنها الصلاة ولو لم تصل
كانت عاصية ثم قالوا فيؤتى لها بقدر فيجعل تحتها او تحفر لها
حفيرة وتجلس هناك وتصلي كيلا تؤذي ولدها اه وفي فتح القدير
فان ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب
الولد الاول ما لم يكن بين الولدين ستة اشهر لانهما توأمان
ودم النفاس هو الفاضل عن غذاء الولد من دم الحيض الممنوع
خروجه بانسداد فم الرحم بالحبل وبالولد الاول ظهر انفتاحه
فظهر ان الخارج هو ذلك الدم الذي كان ممنوعا وقد حكم
الشرع بان ما كان منه ينتهي باربعين حتى لو زاد استمرار الدم
عليها في الولد الواحد حكم بانه من غيره فيلزم ان الخارج
بعد الثاني بعد الاربعين غير ذلك وانه استحاضة فظهر ان ما علل
به محمد من انها حامل ضعيف لانه اذ المؤثر في النفس
النفاس ثبوت الانسداد لا ثبوت الحبل بعينه في حالة الحبل

ليس الا للانسداد وقد زال وهو المراد بما الحمل فعلة قيام العدة اهـ وفي
مختصر المحيط ولدت ولدين وبينهما ستة اشهر يجعل اربعون نفاسها
من الاول واربعون من الثاني وفي شرح الزيلعي ثم شرط التوءمين ان
يكون بين الولدين اقل من ستة اشهر حتى لا يمكن علوق الثاني من
وطء حادث وان كان بينهما ستة اشهر او اكثر فهما حملان ونفاسان
وان ولدت ثلاثة اولاد بين الاول والثاني اقل من ستة اشهر
وكذلك الثاني والثالث ولكن بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر
فالصحيح انه يجعل حملا واحدا وفي شرح الكنز لابن الحلبي وفي المحيط عند
الح وابي يوسف لا تصلي ولا تصوم وان كان بين الولدين اربعون يوما
والدم بعد الولد الثاني يكون استحاضة ولا تغتسل بعد الثاني لانه
لا يتوالى نفاسان بينهما طهر كما لا يتوالى حيضان ليس بينهما طهر وحكي
عن بعض مشايخنا ان كان بين الولدين اربعون يوما فنفاسها من
الولد الثاني على قول الح في هذه الصورة والصحيح انه لا يجب النفاس
من الثاني اصلا عند الح وابي يوسف لان مدة النفاس اربعون
يوما وقد مضت فلا يجب النفاس بعدها وقد حكي ان ابا يوسف قال
لابي ح ارايت ان كان بينهما اربعون قال هذا لا يكون قال ابو يوسف
فان كان قال لا نفاس من الثاني وان رغم انف ابي يوسف ولكن تغتسل
كما تضع الثاني وتصلي وان كان بين الولدين ثلاثون يوما ففي الولد
الثاني عشرة وعلى هذا القياس اهـ وفي شرح الدرر وانقضاء العدة
من الولد الاخير اتفاقا قال في النهاية والعدة تعلقت بوضع حمل
مضاف اليها قال تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وما بقي الولد موجودا في بطنها كان الحمل موجودا وانقضاء الاجل
يتعلق في حقهن بوضع حملهن فكان معلقا بوضع الولد الاخير ضرورة
اهـ وفي مختصر المحيط اسقطت سقطا قد استبان خلقه فالدم
الذي يعقبه نفاس وتنقضي به العدة وتصير الجارية ام ولد وان
لم يستبن شيء فليس بولد ولا يثبت حكم الولادة وفي فتح القدير
والسقط الذي استبان بعض خلقه كاصبع او ظفر ولد ولو لم
يستبن منه شيء لم يكن ولدا فان امكن جعله حيضا بان امتد جعل
والا فاستحاضة وفي الفتاوى طهرت شهرين فظننت ان بها حبلا ثم
اسقطت بعد شهرين سقطا لم يستبن خلقه وقد رات قبل الاسقاط
عشرة

عشرة دما يكون حيضا لانه بعد طهر صحيح وهي لما اسقطت سقطا
لم يستبن شيء من خلقه لم يعط حكم الولادة في شيء من الاحكام
فعلم ان هذا كان دما انعقد لتحلل فخرج فلم يكن دم حامل
وكان حيضا وذكر بعد ذلك قال اسقطت في المخرج ما يشك في انه
مستبين الخلق او لا واستمر بها الدم ان اسقطت اول ايامها
تركت الصلاة قدر عادتها بيقين لانها اما حائض او نفساء
ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء
او طاهرة ثم تترك الصلاة قدر عادتها بيقين لانها اما نفساء
او حائض ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بيقين ان كانت
استوفت اربعين يوما من وقت الاسقاط والا فالشك في الدم
الداخل فيها وبيقين في الباقي ثم تستمر على ذلك وان اسقطت بعد
ايامها فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك
ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين وحاصل هذا كله انه لا حكم
للشك ويجب الاحتياط وفي كثير من نسخ الخلاصة غلط في التصوير
هنا من الناسخ فاحترز منه اهـ وذكروا الدي رحمه الله تعالى عن
الحاوي ان كل حكم يتعلق بالحيض فهو حكم النفاس الا انقضاء العدة
واستبراء الرحم وكذلك في خزانة الفقه للسمرقندي وفي كتاب
رحمة الامة اجمعوا على انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض ومثله
قول الملتقى وحكمه حكم الحيض والظاهر عدم التكفير في مسألة النفاس
اذا استحل وطء النفساء لعدم ورود النص فيه كتلك المسألة والعجب
من صاحب التنوير مع كونه متاخرا حيث ذكر النفاس ولم يتعرض
الى ان حكمه حكم الحيض ولا الى انه يمنع شيئا من الاشياء لا بتصريح
ولا اشارة اهـ كلامه ولعل ذلك لكونه تركه في المسودة ولم
يبيضه ولم يهذبه ونقلوه كذلك ولهذا ترى في عبارات
لا تخلو عن ركاكة وربما في شرحه هذب بعض العبارات وشرح
عليها وهي في المتن ليست كذلك ولم يهذب الشرح ايضا والله اعلم
وفي شرح الدرر وكل من الحيض والنفاس يمنع استمتاع ما تحت
الازار كالمباشرة والتفخيذ وتحل القبلة وملامسة ما فوق الازار

ومعند محمد يتقي موضع الدم فقط وقال الوالد رحمه الله تعالى وفي فتاوى الولوالجي
ولا ينبغي ان تعتزل عن فراشها لان ذلك يشبه فعل اليهود واخرج البخاري
ومسلم عن انس ان اليهود كانوا يفعلون ذلك فنزلت اية ويسئلونك عن
المحيض ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضاجع نساءه وهن حيض وعن ام
سلمة رضي الله عنها قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في فراش واحد
فجاءني الحيض فقمت فقال انفست قلت نعم قال خذي عليك ازارك
وعودي الى مضجعك وعن ميمونة نحوه اهـ وفي شرح الجامع للشيخ المناوي
الشافعي رحمه الله تعالى ولا يلزم الرجل المبيت مع زوجته في فراش واحد
فان كنوم معها وان لم يجب لكن علم من ادلة اخرى انه اولى حيث لا عذر
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه **خاتمة** كما يحرم على الرجل جماع خاتمة
امراته او امته الحائض او النفساء يحرم عليها ايضا تمكينه من ذلك كما ذكره
في البحر وقال ولم ار صريحا حكم مباشرتها له ولقائل ان يمنعه لانه لما حرم
تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها بالاولى ولقائل ان يجوزه لان حرمتها
عليه لكونها حائضا وهو مفقود في حقه فحل لها الاستمتاع به وان غاية مسها
لذكره انه استمتاع وهو جائز قطعا وقال في النهر ومقتضى النظر ان يقال
بحرمة مباشرتها له حيث كانت بما بين سرتها وركبتها اما اذا كانت بما بين سرته
وركبته كما اذا وضعت يدها على فرجه فلا كذا قاله الوالد رحمه الله تعالى ثم قال
وهو حسن والظاهر انه مراد صاحب البحر والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
قوله الشرط الثالث ستر العورة **واقول** لما انتهى الكلام على الشرط الاول قوله واقول
وهو الطهارة من الحدث والشرط الثاني وهو الطهارة من الخبث وتقدم
بيان انجاسهما وايضاح مسائلهما استتبع ذلك الكلام الان ذكر الشرط الثالث
وهو ستر العورة وايضاح مباحثه بحسب الامكان وبالله المستعان وقدم
الطهارة بنوعيها في الشروط السابقة لانها لا تسقط بعذر فكانت اهم
بخلاف ستر العورة كما سنذكره ان شاء الله تعالى بناء على ان فاقد الطهورين
يتشبه بالمصلين كما تقدم لئلا يعتاد الترك وبعيد فقط انه ليست معتبرة
في الاجزاء لعدم سقوط الطهارة عنه وان كان معذورا لاهميتها بخلاف
ستر العورة واما مقطوع اليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين اذا كان
بوجه

بوجهه جراحة فانه يصلي بلا وضوء ولا يتيمم ولا يعيد كما في التنوير
وغيره فذلك لان موضع الغسل زال في العضوين فسقط اعتباره
فكانه لم يخلق بغسلهما من الاصل لا انه وجب ثم سقط لعذر ولان
الطهارة اكثر فروعا ومسائل من بقية الشروط فلذا قدمها ثم العورة
ماخوذة من العور وهو القبح سميت بذلك لقبح ظهورها قال
الوالد رحمه الله تعالى والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا تجوز الصلاة
فيه لانه مكشوف العورة معنى وشرط بعض المشايخ ستر عورته عن
نفسه حتى لو راى فرجه من زيقه او كان بحيث يراه لو نظر اليه لم تجز
صلاته ما لم يلتصق بصدره ومنهم من قال ان كان كثيف اللحية وستر
بها تجوز صلاته لوجود الستر بها ومنهم من قال لا تجوز وعامتهم
لم يشترطوا الستر عن نفسه لانها ليست بعورة في حق نفسه لانه يحل
له مسها والنظر اليها وروى ابن شجاع نصا عن ابي حنيفة وابي يوسف
انه لو كان محلول الجيب فنظر الى عورة نفسه لا تفسد صلاته ولو صلى
في قميص واحد لا يرى احد له عورته لكن لو نظر اليه انسان من تحته
راى عورته لا تفسد صلاته لانه ليس بكاشف للعورة والافضل ان
يصلي في ثوبين لقوله عليه عليه الصلاة والسلام اذا كان لاحدكم
ثوبان فليصل فيهما وعن ابي حنيفة الصلاة في السراويل وحدها تشبه
فعل اهل الجفا كذا في شرح الزيلعي وقال الوالد رحمه الله تعالى ثم في المفتاح
ولو وقع نظر المصلي على عورته غيره لا تفسد صلاته وبذلك يعلم ان لبس
السراويل ليس بلازم بل انما يلزم ستر جوانبه واعلاه والمستحب ان
يصلي في ازار وقميص وعمامة وتكون هذه الثياب سالمة الخروق ولا
يكشف وسط عمامته فان صلى في واحد فالاولى عقد طرفيه في عنقه لفعله
صلى الله عليه وسلم ذلك وان اتزر به جاز لحصول المقصود سواء حصل بثوب
او جلد او غير ذلك وان صلى في الماء ان كان كدرا صحت وان صافيا ترى العورة
لا تصح كما في السراج الوهاج قال في البحر وصورة الصلاة في الماء على جنازة
والا

والا فلا يصح تصويرها قال في النهر واقول انما لم يصح في غيرها لان الفرق
بين الصافي وغيره يؤذن بان لو نوى اذا العادم له يستوي في حقه
الصافي وغيره وحينئذ فلا يجوز له الايماء في الفرض وفي الكافي من
نظر لامكان تصوير ركوعه وسجوده في الماء الكدر حيث لا يظهر من
بدنه شيء اذا سد منافذه بل ما يفعله الغطاس في استخراج الغريق
ابلغ من ذلك والله الموفق اهـ وفي المجتبى وفي صلاة الوبري صلى المريض
في فراشه ملتحفا ان كان راسه خارج اللحاف جاز والا فلا وكذا قراءة
القران اهـ ولو قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه الى
اخر الصلاة لم يجز الا كذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر كذا
في جامع الفتاوى ولا اعتبار لستر العورة بالظلمة كما في المجتبى ثم
الاصل في اشتراط الستر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد
ستر العورة لاجل الصلاة لا لاجل الناس اذ الناس في الاسواق
اكثر منهم في المساجد فلو كان للناس لقال عند كل سوق فكان
معناه خذوا ما يواري عورتكم من الثوب الذي يحصل به الزينة وهي
ستر العورة عند كل صلاة لان اخذ الزينة عندها وهي مصدر لا يمكن الا
بهذا الطريق مجازا فكان في قوله خذوا زينتكم اطلاق اسم الحال
على المحل وفي قوله عند كل مسجد اطلاق اسم المحل على الحال يعني ان اخذ
عين الزينة لا يتصور فاريد محلها وهو الثوب ولا يجب اخذ الزينة
لعين المسجد فاريد الصلاة كما كنى عن الصلاة بالمسجد كما بينه
في الكافي والاية وردت في الطواف لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب كما ذكره في السراج الوهاج كذا قاله الوالد رحمه الله تعالى
بابسط من هذا **قوله** والمانع للصلاة من العورة انكشاف قوله
قدر ربع العضو **واقول** قال في المجتبى انكشف من فرج الرجل او واقول
المراة اكثر من قدر الدرهم فسدت صلاته اذا ابتدئ معه فرضا
مستقبلا كركوع او سجود او قيام وان انكشف في الركن فستره
في الحال لم تفسد ما لم يتطاول وقدر مدة التطاول في سائر
المواضع بقدر اداء ركن وفي بعضها باداء ركن اهـ وفي شرح الزيلعي
وكشف ربع ساقها يمنع جواز الصلاة لان ربع الشيء يحكي حكاية
الكمال كما في حلق الراس في الاحرام حتى يصير به حلالا في اوانه ويلزمه
الدم

الدم قبله وعند ابي يوسف يعتبر انكشاف الاكثر لان الشيء
انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه وفي النصف عنده
روايتان في رواية يمنع لخروجه من حد القلة ولا يمنع في الاخرى
لعدم دخوله في حد الكثرة وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة
الغليظة يمنع ربع كل واحد منها عندهما وعنده يعتبر الاكثر لان
كل واحد من هؤلاء الاشياء عضو كامل على حدة والمراد من
الشعر ما استرسل من الراس هو الصحيح وذكر بعضهم ان المراد
ما على الراس لان ما استرسل منه هل هو عورة ام لا والغليظة القبل
والدبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمراة وقد سوى
في المختصر يعني الكنز بين الغليظة والخفيفة في اعتبار الربع وقال الكرخي
يعتبر في الغليظة ما زاد على قدر الدرهم اعتبارا بالنجاسة المغلظة
وهذا غلط لان تغليظ يؤدي الى تخفيف او الى الاسقاط لان من
العورة الغليظة ما لا يكون اكثر من قدر الدرهم فيؤدي الى ان كشف
جميع العورة الغليظة او اكثرها لا يمنع وربع الخفيفة يمنع فهذا
امر شنيع والانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع الجواز حتى لو
انكشفت عورته وغطاها في الحال لا تفسد صلاته ۞ والقليل يقدر
بما لا يؤدى فيه الركن وان احرم مكشوف العورة لا يصير شارعا
فيها وكذا مع النجاسة المانعة والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان
وهو الاصح كما في الوقاية ومنهم من يضم الذكر الى الانثيين لان نفعهما
واحد وهو الايلاد واختلفوا في الدبر هل هو عورة مع الاليتين
او كل الية منهما عورة على حدة والدبر ثالثهما والصحيح انه ثالثهما
والركبة تعتبر بانفرادها في رواية والاصح انها تبع للفخذ لانها
ليست بعضو على حدة حقيقة وانما هي ملتقى عظم الفخذ والساق
والفخذ عورة فيغلب المحرم عند تعذر التمييز وثدي المراة ان كانت
ناهدة فهي تبع لصدرها وان كانت منكسرة فهي اصل بنفسها واذن

المراة عورة بانفرادها وان انكشفت العورة من مواضع متفرقة
تجمع لان محمدا ذكر في الزيادات امراة صلت وانكشف شيء من شعرها
وشيء من ظهرها وشيء من فرجها وشيء من فخذها ولو جمع بلغ ربع
ادنا عضو منها منع جواز الصلاة وكذا الطيب المتفرق في حق المحرم
والنجاسة المتفرقة قال الراجي عفو ربه ينبغي ان يعتبر بالاجزاء لان
الاعتبار بالادنى يؤدي الى ان القليل يمنع وان لم يبلغ ربع المنكشف
بيانه انه لو انكشف نصف ثمن الفخذ مثلا ونصف ثمن الاذن فبلغ ربع
الاذن او اكثر منع وان لم يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة ومثله نصف
عشر كل عضو منه وبطلان الصلاة بذلك بعيد مخالف القاعدة اه
مراهقة صلت عريانة تؤمر بالاعادة وان صلت بغير قناع فاعتقت
في صلاتها فان لم تستتر من ساعتها فسدت صلاتها وان استترت
بعمل قليل لا تخلو عن العادي اذا وجد الكشف في خلال الصلاة حيث
يستقبل وكذلك اذا وقع الثوب من المصلي فاخذه من ساعته وستر
عورته لا تفسد صلاته خلافا لزفر كذا في مختصر المحيط وكذا في المجتبى
عتقت الامة في صلاتها او المدبرة او المكاتبة او ام الولد فاخذت
قناعها بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا لا تفسد صلاتها والا فسدت ولذا
ان اسقط قناع الحرة في صلاتها او ازار الرجل فحال ركن فسدت في الكل
والو صلت شهرا بغير قناع ثم علمت بالعتق منذ شهر تعيدها اه وفي
فتح القدير في كشف العورة يعيد الصلاة اذا استمر زمانا كثيرا لا اذا كان
قليلا وقدر الكثير ما يؤدى فيه ركن والقليل دون ذلك فلو انكشفت
فغطاها في الحال لا تفسد والحاصل ان الانكشاف الكثير في الزمن القليل
لا يفسد والانكشاف القليل في الزمن الكثير ايضا لا يفسد وجه ان
القليل عفو لاعتباره عدما باستقراء قواعد الشرع بخلاف الكثير وقدر
بالربع لانه يحكي حكاية الكمال بالدليل المذكور وهو ان من راى احد جوانب
وجه انسان صح ان يخبر بانه راى وجهه اه وتمامه هناك والذي تحصل
لنا

لنا من جميع ذلك اربعة اوجه تفسد به الصلاة وفي ثلاثة اوجه لا تفسد
لان الانكشاف اما ان يكون كثيرا او قليلا في زمان كثير او قليل فاما
الانكشاف الكثير في الزمن الكثير فهو المفسد لا غير وتفسير الانكشاف
الكثير ان يكون قدر ربع عضو من اعضاء العورة والزمان الكثير
مقدار اداء ركن واما الثلاثة اوجه الاخر التي لا تفسد الصلاة فيها
فالانكشاف الكثير في الزمن القليل والانكشاف القليل في الزمن الكثير
والانكشاف القليل في الزمن القليل لا غير وقال الوالد رحمه الله تعالى هذا
هذا اذا لم يكن الانكشاف ناشئا عن صنعه والا فسدت مطلقا للفرق
الظاهر بين ما يكون بالصنع وغيره فلا عبرة باستغراب البحر ما قال
في القنية كشف عورته في الصلاة بفعله فستر في الحال عندهما وهو
كلام حسن والله اعلم قوله وعورة الرجل ما تحت سرته الى ما تحت قوله
ركبته فالركبة عورة والسرة ليست بعورة والمراة الحرة كلها عورة
الا وجهها وكفيها وقدميها ولا يجوز النظر اليها لغير ضرورة وان لم
تكن عورة وعورة ~~الرجل~~ الامة كالرجل الا ان بطنها وظهرها عورة اقول
ايضا اقول قال الزيلعي في عورة الرجل وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته
ايما بينهما هي العورة لقوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين
سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وكلمة الى
نحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى او عملا بقوله صلى الله عليه وسلم الركبة
من العورة وبهذا تبين ان السرة ليست من العورة والركبة منها
خلافا للشافعي فيهما اه وقال الوالد رحمه الله تعالى وتحت السرة هو
ما تحت الخط الذي يمر بالسرة ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بعده
عن موقفه في جميع جوانبه على السواء فالسرة ليست من العورة
وحجتنا في ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اتزر ابدى
عن سرته وقال ابو هريرة للحسن بن علي رضي الله عنهم ارني الموضع
الذي كان يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فابدى عن سرته

فقبل ابو هريرة كذا في النهاية اخرج هذا الأخير الامام احمد في مسنده
عن عمير بن اسحاق ولنا ايضا ما اخرجه الدارقطني عن عطاء بن
يسار عن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق
الركبتين من العورة وما اسفل من السرة من العورة وعن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان
ما تحت السرة الى الركبة من العورة رواه الدارقطني من حديث طويل
اهـ في الأشباه والنظاير من قاعدة العادة محكمة قال في الظهيرية
من الصلاة وكان محمد بن الفضيل يقول السرة الى موضع نبات الشعر
من العانة ليس بعورة لتعامل العمال في الابتداء عن ذلك الموضع
عند الاتزار وفي المنع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف
وبعيد لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر اهـ وفي شرح الكنز لابن
الحلبي حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ حتى لو راى رجل
غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان راه
مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان راه مكشوف
السوءة امره بستر العورة وادبه ان لج كذا في الفتاوى الظهيرية
اهـ وفي شرح الزيلعي وبدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد محل زينتهن
والمراد منها الوجه والكفان قاله ابن عباس وابن عمر واستثناء
الأعضاء الثلاثة للابتلاء بابدائها ولأنه عليه السلام نهى المحرمة
عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكفان من العورة
لما حرم سترها بالمخيط وفي القدم روايتان والأصح انها ليست بعورة
للابتلاء بابدائها اهـ وفي المجتبى وعن عائشة رضي الله عنها الرخصة
في احدى عينيها لحاجتها لانقطاع ضرورة المشي بها والقدمان ليستا
بعورة وكذا ذكره الطحاوي والحسن عن ابي حنيفة وذكر ابو يوسف
في جامع الجوامع اربعة اشياء لا تمنع جواز الصلاة الوجه والكفان
والذراعان

والذراعان والقدمان وهو رواية عن ابي حنيفة لكنه يكره كشف القدم قال المراد
بالقدم ظهره والذراع منها وكل شيء من الحرة عورة ما خلا الوجه والكفين
والذراعين ولو صلت المراهقة بغير قناع لا تؤمر بالاعادة استحسانا وبغير
وضوء تؤمر اهـ وشعر الحرة النازل عن الراس وغيره عورة وفي رواية النازل
ليس بعورة والأول احوط وغسله للجنابة موضوع للحرج كذا في شرح الكنز
لابن الحلبي وفي فتح القدير وفي مختلفات قاضيخان الكف وباطنه ليسا
بعورتين الى الرسغ وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة وفي المبسوط في الذراع
روايتان والأصح انه عورة وفي الاختيار لو انكشف ذراعها جازت
صلاتها لانها من الزينة الظاهرة وهو السوار وتحتاج الى كشفه للخدمة
وستره افضل وصحح بعضهم انه عورة في الصلاة لا خارجها واعلم انه لا ملازمة
بين كونه ليس بعورة وجواز النظر اليه فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة
مع انتفاء العورة ولذا حرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة
ولا عورة اهـ فعلى هذا الشهوة هي المعتبرة في تحريم النظر المذكور مع انتفاء
العورة كما ذكره في التنوير بقوله وتمنع من كشف الوجه بين الرجال للفتنة
ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد اهـ فقد جعل الحرمة منوطة بالشهوة
لا بخشيتها لان الحرمات لا تتعلق بالشكوك فهي كلام فتح القدير نظر حتى
لو لم يخشه جاز النظر قال في النهاية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
تعالى انه يباح النظر الى قدمها وهكذا ذكر الطحاوي لانها كما تبتلى بابداء وجهها
في المعاملة مع الرجال وابداء كفيها في الأخذ والاعطاء تبتلى بابداء قدميها
اذا مشت حافية او متنعلة فربما لا تجد الخف في كل وقت وحاصله ان للمراة
موضعين مما يحل النظر اليه للرجال احدهما هو ما يحل النظر اليه لذوي محارمها
دون الاجانب وهو مواضع الزينة الباطنة كالراس والصدر وغيرهما
والثاني ما يحل النظر اليه للأجانب والمحارم وهو مواضع الزينة الظاهرة
كالوجه والكبد وفي بعض الروايات القدم ثم كذا يجب عليها الستر في حق الصلاة
هو الذي يجب عليها الستر في حق الاجانب دون المحارم لانه يجب عليها ستر
مواضع في حق الصلاة ما لا يجب سترها في حق المحارم فان **قلت** لما ذا
وقعت هذه المفارقة في حق المحارم مع ان القياس يقتضي ان ينعكس الحكم لما انها قد تصلي
في موضع ليس معها احد من الرجال وعورتها في حق نفسها ليست بعورة حتى حل لها النظر اليها
قلت انما كان كذلك لان المراة من قرنها الى قدمها عورة رجوعا الى قوله عليه
الصلاة والسلام المراة عورة مستورة فاسم المراة يقع على جملتها فبالنظر الى هذا كان
يجب عليها ان تستر جميع بدنها عن محارمها ايضا لكن لم يجب عليها ستر المواضع المخصوصة

عنهم بسبب الحرج اذ لو امرناها بالتستر عنهم وهم اولادها واباؤها واخوتها وهي
ثياب مهنتها في بيتها عادة وهم قوامون على امرها في بيتها يؤدي الى الحرج لا محالة
وايد هذا المعنى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية
فتبقى فيما سواه على ما يقتضيه قوله عليه الصلاة والسلام المراة عورة مستورة
واولى ما تطلب الزينة من الاحوال حالة الصلاة لانها مناجاة الرب وقال الشيخ الاكمل
فان ستر العورة فرض عند القيام بين يدي الناس فعند القيام الى الله تعالى اولى
وذلك لانه قد يفترض في القيام بين يدي الله تعالى ما لا يفترض في القيام بين
يدي الناس وهو الطهارة عن النجاسة الحقيقية والحكمية فلان يفترض في القيام
بين يدي الله تعالى ما يفترض في القيام بين يدي الناس اولى ويوضحه ما روي عن علي
رضي الله تعالى عنه انه قال المراة اذا صلت فلتحتجر يعني فلتنضم وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة المراة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في
بيتها وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في صحن دارها فثبت ان ما كان استر
لها فهو افضل والقول بالافضل لهذا الحديث مع وجوب الاحتفاء بحديث علي رضي الله عنه
في حق الصلاة انما يكون في حق الموضع كذي يحسن من احرك الوجه والكفين فلزم من هذا
وجوب ستر ما يجب عليها في الصلاة في حق الاجانب بضرورة فكان في معنى قوله تعالى ولا
يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اهـ وفي شرح الدرر وينظر الرجل الى وجه الاجنبية
وكفيها فقط قال الزيلعي رحمه الله تعالى لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها قال علي وابن عباس رضي الله عنهم ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد موضعهما
وهو الوجه والكف كما ان المراد بالزينة المذكورة مواضعها ولان في ابداء الوجه
والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء ونحوهما وعن ابي
يوسف انه يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانها في الخبز والطبخ وغسل الثياب
تضطر الى ابداء ذراعيها وان خاف الرجل الشهوة لا ينظر الى وجه الاجنبية من غير
حاجة وهذا اذا كانت شابة تشتهى اما اذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا باس
بمصافحتها ومس يدها لانعدام خوف الفتنة وهو معدوم وقد روي ان
ابا بكر رضي الله عنه كان في خلافته يخرج الى بعض القبايل التي كان مسترضعا
فيهم وكان يصافح العجايز ولما مرض ابن الزبير رضي الله عنه بمكة استاجر عجوزا
لتمرضه فكانت تغمز رجله وتفلي راسه والصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح
مسها والنظر اليها لانه ليس لبدنها حكم العورة ولا في النظر والمس خوف الفتنة
اهـ واذا كان وجه المراة الاجنبية وكفاها ليس بعورة يحل النظر اليها للاجنبي من غير فيحل ح
شهوة لضرورة المعاملة كما قدمنا فصوتها اولى ان لا يكون عورة لضرورة التكلم
معها في المعاملة ولان الصوت لا رؤية فيه وانما فيه السماع فكان كسماع حركة
مشيها وسعيها وتصفيقها ولا قائل بحرمته واما ما في فتح القدير من قوله صرح في
النوازل بان نغمة المراة عورة وبنا عليه ان تعليمها القران من المراة احب الي
ان

ان قال لان نغمتها عورة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجل وعلى هذا لو قيل اذا
جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها ولهذا منعها عليه
السلام من التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق
اهـ كلامه فان هذا مبني على عدم الفرق بين الصوت والنغمة والاولى ان
يقال بان مجرد صوتها ليس بعورة واما منعها في الحديث من التسبيح
بصوت فليس لكون صوتها عورة والا لحرم سماعه على الخادم ايضا
ولا قائل به وانما ذلك خشية ان تساوي الرجال الرجال في اعلام الامام
بالتسبيح فجعل لها التصفيق لذلك وليس الصوت باولى من الوجه ويحل
لها ابداء الوجه في الصلاة مع الكفين بالاتفاق وانما العورة نغمتها
وهي صوتها الحسن فانه يهيج الشهوة في البعض فيحرم سماعه مع
الشهوة ولا لا هكذا ينبغي ان يقال والله العالم بحقايق
الاحوال واما عورة الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد ومن في
رقبتها شيء من الرق والمستسعاة بمنزلة المكاتبة عند الامام فما
يكون عورة من الرجل كما ذكرنا مع زيادة ظهرها وبطنها وجنبها
والمراد بالظهر ما قابل البطن من تحت الصدر الى السرة كذا في
السراج الوهاج وفي الكافي كانت جواري عمر رضي الله عنه يخدمن
الضيفان كاشفات الرؤس مضطربات الثديين وفي فتح القدير
قال البيهقي والاثار عن عمر رضي الله عنه في ذلك صحيحة وفي المجتبى
لحديث عمر رضي الله عنه انه راى جارية متقنعة فعلاها بالدرة
وقال الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحراير واما انس
رضي الله عنه كن يصلين بغير قناع ويحذ من اضافه كذا لا اناهات
الغوري وفي السراج الوهاج وقد روي ان عمر رضي الله عنه راى امة
متخمرة فنحى خمارها وقال يا لكاع لا تتشبهي بالحراير قال ذلك
والذي رحمه الله تعالى وفي فتح القدير روى البيهقي عن نافع ان صفية

بنت ابي عبيد حدثته قالت خرجت امراة متجزرة متجلببة فقال عمر رضي
الله عنه من هذه فقيل له جارية لفلان رجل من بنيه فارسل
الى حفصة فقال ما حملك على ان تخرجي هذه الامة وتجلببيها
وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من
المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات اهـ ومن لم يجد صلى
قاعدا موميا قال الزيلعي ولو عدم ثوبا صلى قاعدا عريانا
موميا بركوع وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود لما روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة فكانوا يصلون جلوسا يومئون بالركوع
والسجود ايماء برؤسهم ولان الستر اكد من القيام الا ترى ان القيام
مما يسقط في النفل حالة الاختيار دون الستر وكذا الستر لا يختص
في الصلاة والقيام يختص بها فكان اقوى وكيفية القعود ان يقعد
مادا رجليه الى القبلة ليكون استر ذكره في خير مطلوب اهـ وفي جامع
الفتاوى يصلي العراة وحدانا متباعدين وان صلوا جماعة يتوسطهم
الامام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومي
ايماء ولا يقوم وهو قول من قال هذا في النهار وفي ظلمة الليل بركوع وسجود
لانه لا اعتبار لستر الظلمة اهـ وفي النهاية وان كان الثوب كله مملوءا
دما او كان الطاهر منه دون ربعه فعند ابي ح وابي يوسف يتخير بين
ان يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه وهو الافضل وقال محمد لا تجزيه الصلاة
الا فيه لان الصلاة في الثوب النجس اقرب الى الجواز من الصلاة عريانا
فان القليل من النجاسة لا يمنع الجواز وكذلك الكثير في قول بعض
العلماء قال عطا رحمه الله تعالى من صلى في ثوب سبعون قطرة من دم جازت
صلاته ولم يقل احد بجواز الصلاة عريانا في حالة الاختيار ولانه لو صلى
عريانا كان تاركا لفرائض منها ستر العورة ومنها القيام والركوع والسجود
واذا صلى فيه كان تاركا فرضا واحدا وهو طهارة الثوب فهذا الجانب اهون
وقالت عائشة رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين

الا

قوله

اقول

ثوبا ح

الا اختار اهونهما ففيمن ابتلي ببليتين فعليه ان يختار اهونهما
وفي الاسرار ان خطاب التطهير ساقط عند عدم الماء فصار هذا
الثوب وليس عليه خطاب التطهير وثوب طاهر بمنزلة واما اذا كان
ربعه طاهرا فقد توجه عليه الخطاب بقدر الطاهر وسقط بقدر
النجس فجهة الوجوب لان الباب باب العبادات وانما قدروا
بالربع لانه حد الكثير الفاحش في باب العورة والنجاسة الحقيقية
وتمامه مبسوط في النهاية وفي شرح التنوير لمصنفه الثوب النجس اذا
لم يكن عنده ما يزيله يصلي فيه ولا يلزمه قطعه من موضع النجاسة اهـ
وفي البحر وقد افاد النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب انه لا خلاف
بين المسلمين انه لا يجب عليه الاعادة اذا صلى عاريا للعجز عن السترة
كذا في السراج الوهاج وينبغي ان تلزمه الاعادة عندنا اذا كان
العجز بمنع من العباد كما اذا غصب ثوبه لما صرحوا به في باب التيمم
ان المنع من الماء اذا كان من قبل العباد تلزمه الاعادة ثم اعلم
انه اذا كان عاريا لا ثوب له وهو يقدر على شراء ثوب يلزمه شراؤه
كالماء اذا كان بثمن المثل وله ثمن فانه لا يتيمم اهـ ولو وجد ما يستر بعض
العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر كما في فتح القدير ولو لم يجد الا
جلد الميتة الذي لم يدبغ لا يستتر به لنجاسته الاصلية بخلاف الثوب
النجس لان نجاسته عارضية حتى جاز بيعه ونجاسة الجلد اصلية
حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ فان الله تعالى ما خلق الثوب نجسا وخلق الجلد
بالرطوبات الا انه ما دام حيا لا يعطى له حكم النجاسة كذا في جامع الفتاوى
وقال الولوالجي رحمه الله تعالى بقي ما لو وجد ما يكفي لستر احدى العورتين قيل يستر
الدبر وقيل القبل كما في السراج الوهاج وفي المبتغى عنده قطعة يستر بها
ربع اعضاء العورات فلم يستر فسدت والا فلا وذكر الكرخي رحمه الله تعالى عن
محمد في العريان يعده صاحبه انه يعطيه الثوب اذا صلى فانه ينتظر ولا
يصلي عريانا وان خاف فوت الوقت كذا في الفتاوى وفي المجرد اذا صلى

رجلان في ثوب واحد واستتر كل واحد منهما بطرف منه اجزاه وكذا
لو القى احد طرفيه على نائم اجزاه واذا انتبه النائم عاد بائما وجد الثوب في
خلال الصلاة تفسد صلاته ولا ينبغي ذكره قاضي خان وغيره وكذا
في الحرير والمغصوب تصح لان النهي لمعنى في الغير خلافا لاحمد وقال
اشهب المالكي في الحرير يصلي عريانا كما في غرر الاذكار اه ولو وجد
ما يقلل النجاسة من الثوب يجب استعماله بخلاف ما اذا وجد ما يكفي
بعض اعضاء الوضوء دون الكل حيث يباح التيمم دون استعماله على
قوله ما تقدم كذا في فتح القدير   الشرط الرابع استقبال القبلة
اقول انما لم يقل استقبال الكعبة لانها خاصة والقبلة اعم منها
فقبلة المكي العين وقبلة الآفاقي الجهة وقبلة العاجز عن التوجه جهة
قدرته وقبلة من اشتبهت عليه القبلة جهة تحريه وقبلة الخائف جهة
خوفه وقبلة المتوجه على الدابة خارج المصر جهة توجه دابته كما
سيأتي ان شاء الله تعالى والمراد بالاستقبال حصول المقابلة لا طلبها
لانه ليس بشرط فهو كالستر كما ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى عن
قوله البحر   ويشترط للمكي استقبال عين الكعبة حتى لو صلى في بيته
يجب ان يكون بحيث لو ازيل الجدار لوقع بصره على عين الكعبة ولغير
ولغير المكي استقبال جهتها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لقوله عليه
الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه مالك والترمذي
وابن ماجة وهو في المصابيح من الحسان ولان التكليف بحسب الوسع ولذلك
قال بعض العلماء البيت قبلة من يصلي في مكة وبطحائها ومكة قبلة الحرم
الخارج عنها والحرم قبلة الآفاقي وعن ابي ح رضي الله عنه المشرق قبلة
اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال
اقول والشمال قبلة اهل الجنوب كذا في الزيلعي   قال الزيلعي فرض المكي
اصابة عين الكعبة لانه يمكنه اصابة عينها بيقين ولا فرق بين ان
يكون بينها وبينه حائل من جدار او لم يكن حتى لو اجتهد وصلى وبان
خطؤه يعيد على ما ذكره الرازي وذكر ابن رستم عن محمد انه لا اعادة
عليه قال وهو الاقيس لانه اتى بما في وسعه فلا يكلف بما زاد عليه
وعلى هذا اذا صلى في موضع عرف موضع القبلة فيه بيقين بالنص

كالمدينة

كالمدينة وغير المكي فرضه اصابة جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح
لان التكليف بحسب الوسع وقال الجرجاني الفرض اصابة عينها في حق الغائب
ايضا لانه لا فصل في النص بين الحاضر والغائب ولان استقبال البيت
لحرمة البقعة وذلك في العين دون الجهة ولان الفرض لو كان هو الجهة
لوجب عليه الاعادة اذا تبين خطؤه في الاجتهاد لانه انتقل من
اجتهاد الى يقين فلما لم تلزمه الاعادة دل على ان فرضه العين وقد انتقل
من اجتهاد الى اجتهاد وجه قول العامة قوله عليه الصلاة والسلام
ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب الوسع على ما تقدم ولهذا
قال بعضهم البيت قبلة من يصلي في مكة او في بيته في البطحاء ومكة قبلة اهل
الحرم والحرم قبلة الآفاقي وعن ابي ح المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة
اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب وثمرة الخلاف
تظهر في اشتراط نية عين الكعبة في حق الغائب او نية الجهة تكفيه على قول
من يرى وجوب النية اه وفي جامع الفتاوى فقال الجرجاني فرض الغائب
عن الكعبة اصابة عينها لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره ولا فصل في ذلك
وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند
غيره لا اه وفي فتح القدير والمكي فرضه اصابة عينها حتى لو صلى في اماكن في بيته
ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة
بخلاف الآفاقي كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل
الاصح انه كالغائب ولو كان الحائل اصليا كالجبل كان له ان يجتهد
والاولى ان يصعده ليصل الى اليقين وفي النظم الكعبة قبلة من بالمسجد
والمسجد قبلة من بمكة ومكة قبلة من بالحرم والحرم قبلة العالم وفي
التجنيس هذا يشير الى ان من كان بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها
ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة جهتها وهو المختار اه وفي مختصر المحيط
عند حضرة الكعبة يتوجه الى عينها والنائي يتوجه الى جهتها صلى في المسجد
الحرام ووجهه في المسجد دون الكعبة عالما بذلك فصلاته فاسدة وان لم
يعلم وظن ان وجهه الى الكعبة فصلاته جائزة ولو صلى الى الحطيم لم تجز اه

دفي المجتبى ومن كان ظهره الكعبة الشريفة يجب عليه اصابة عينها ذوفرض الغايب
جهة الكعبة اه وفي شرح التنوير للمصنف قال في التجنيس من كان بمعاينة
الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة
جهتها وهو المختار فعلى هذا المراد بقوله المختصر يعني مختصر التنوير
فالمكي فرضه اصابة عينها مكي يعاين الكعبة واما غيره فداخل تحت
قوله وغيره اه والمص رحمه الله تعالى هنا في المقدمة مشى على القول
الضعيف كما ترى وفي مقدمة الشرنبلالي الشيخ والدي رحمه الله تعالى
فالمكي الخ هو فرضه اصابة عينها وغير المكي فرضه اصابة جهتها ولو
بمكة على الصحيح اه فقال والدي رحمه الله تعالى وفي المنبع وذكر
ابو الفضل في الايضاح انه اذا كان بحاضر الكعبة ففرضه اصابة العين
بلا خلاف وهو المراد بقولنا ان كان بمكة واذا لم يكن بحضرتها وبعد
عنها ففرضه الجهة وهو قول الشيخ ابي الحسن الكرخي وابي بكر الرازي اه
وتفسير الجهة ما قاله في فتح القدير وحاصله ان استقبال الجهة ان يبقى
شيء من سطح الجبهة مسامتا للكعبة او لهوائها لان المقابلة اذا وقعت
في مسافة بعيدة لا تزول بما يزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة
ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب
لذلك البعد فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض
البلاد وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل
او شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك
الخط بفراسخ كثيرة ولذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وثلث على سمت واحد
فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند ونسف وترمذ وبلخ ومرو وسرخس موضع
الغروب اذا كانت الشمس في اخر الميزان واول العقرب كما اقتضته الدلايل
الموضوعة لمعرفة القبلة ولم يخرجوا لكل بلدة سمتا لبقاء المقابلة والتوجه
في ذلك القدر ونحوه من المسافة وفي المعتاد الانحراف المفسد ان يجاوز
المشارق

المشارق الى المغارب اه وفي شرح الدرر وجهتها ان يصل الخط الخارج
من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قايمتان
او نقول هو ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان
الى العينين كساقي مثلث كذا قاله النحرير التفتازاني في شرح الكشاف
فيعلم منه انه لو انحرف عن العين انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية
جاز ويؤيده ما في الظهيرية اذا تيامن او تياسر تجوز لان وجه
الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه
قوله الى القبلة اه **قوله** وعن بعض العارفين قبلة البشر الكعبة وقبلة
الملائكة البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش
اقول العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى **اقول** نقل هذه العبارة في شرح الدرر
غير انه وضع اهل السما مكان الملائكة والكعبة سميت بذلك لاستدارتها
وعلوها وقيل لتربعها ذكره النووي والمراد منها العرصة والهواء الى عنان
السما لا الحيطان حتى لو وضعت في مكان اخر لا يصح التوجه اليها ولو
صلى في مكان مرتفع منها صح التوجه قال في المجتبى الصلوة في الابار والتلول
والجبال الى تحت وعلى ظهر الكعبة جايزة لان القبلة من الارض
السابعة الى السما بحذاء الكعبة الى العرش ولو صلى على جدار الكعبة
فان كان وجهه الى سطح الكعبة يجوز والا فلا ذكره والدي رحمه الله تعالى
فعلى هذا الكعبة اسم لداخل الجدران والجدران ليست منها ولا مبنية
في عرصتها بل الجدران حدود لها والكعبة هي العرصة التي داخل
الجدران الاربعة والبيت المعمور اسمه اسمه ضراح وهو في السما
السابعة واسمها عربي كذا في التوشيح والاعلام للسهيلي وضراح
بضم بالضاد المعجمة والراء والحاء المهملتين كغراب كما في القاموس
والكروبيون بتخفيف الراء سادة الملائكة والكرسي في الاصل ما يجلس
عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد كانه منسوب الى الكرس الذي
هو اللبد وليس ثمة كرسي ولا قاعد ولا قعود والمراد به تمثيل العظمة

شانه تع وقيل هو مجاز عن العلم اخذا من كرسي العالم وقيل عن ملكه اخذا من كرسي الملك وقيل هو جسم بين يدي العرش محيط بالسموات السبع والارضين لقوله عليه الصلاة والسلام ما السموات السبع والارضون السبع مع الكرسي الا كحلقة ملقاة في فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة ولعله الفلك الثامن وعن الحسن البصري انه العرش كذا قاله الواحدي رحمه الله تعالى قلت وفي قوله صلى الله عليه وسلم كحلقة ملقاة في فلاة اشارة الى ان السموات كروية الشكل وكذلك الكرسي حيث شبهه بالحلقة ثم جعله شبيها بالنسبة الى العرش كحلقة ملقاة في فلاة فيكون شبه العرش بالفلاة ايضا فلما كان الاولى فهو كروي الشكل ايضا وقد اختلف فيه علماء الهيئة كما هو مقرر في موضعه وفي شرح الشرعة وقال بعض العلماء العرش والكرسي واحد لكن ذكر تارة بلفظ العرش وتارة بلفظ الكرسي وقال الحسن البصري العرش عين الكرسي ويؤيده ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس من نور العرش والقمر من نور الكرسي فاذا كان يوم القيمة اعادهما الله تعالى الى ما خلقتا منه فتؤمر الشمس ان ترجع الى العرش فتبرق برقة فتحظى في نور العرش وكذلك القمر ذكره في الخلاصة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بين كل سمائين مسيرة خمسمائة عام وبين السماء السابعة والكرسي مسيرة خمسمائة عام وبين الكرسي والماء مسيرة خمسمائة عام والعرش فوق الماء ويوافقه ما ذكره في المواقف حيث قال ان العرش المجيد في لسان الشرع هو ما سماه الحكماء بالفلك الاطلس يعني فلك الافلاك والكرسي هو الفلك التاسع عندهم وان الكرسي هو ما تسمى بفلك الثوابت يعني الفلك الثامن الذي تحت التاسع عندهم اه وقال الواحدي رحمه الله تعالى في حملة العرش عن النبي صلى الله عليه وسلم هم اليوم اربعة فاذا كان يوم القيمة ايدهم الله تعالى باربعة اخرين فيكونون ثمانية وروي ثمانية املاك ارجلهم في تخوم الارض السابعة والعرش فوق رؤوسهم وهم مطرقون مسبحون وقيل بعضهم على صورة الانسان وبعضهم على صورة الاسد وبعضهم على صورة الثور وبعضهم على صورة النسر وروي ثمانية املاك في خلق الاوعال ما بين اظلافها الى ركبها مسيرة

سبعين

سبعين عاما وعن شهر بن حوشب اربعة يقولون سبحانك اللهم وبحمدك لك الحمد على عفوك بعد قدرتك واربعة يقولون سبحانك اللهم وبحمدك لك الحمد على حلمك بعد علمك وعن الحسن الله اعلم ثمانية ام ثمانية الاف وعن الضحاك ثمانية صفوف لا يعلم عددهم الا الله تعالى ويجوز ان تكون الثمانية من الروح او من خلق اخر وقيل هو تمثيل لعظمته تعالى بما يشاهد من احوال السلاطين يوم خروجهم على الناس للقضاء العام لكونها اقصى ما يتصور من العظمة والجلال والا فشؤونه تعالى اجل من كل ما يحيط به تلك العبارة والاشارة كما ذكره شيخ الاسلام ابو السعود في تفسيره **تتمة** وقبلة العاجز عن التوجه الى الكعبة مع علمه بجهتها جهة قدرته بان خاف من عدو بحيث لو تحرك واستقبل ضربه او سبع لا يمكنه الركوع او السجود من جهته او مرض ولا يجد من يحوله اليها او وجده وقلنا لا يعد قادرا بقدرة غيره كما سبق عن الامام ولذا عندهما اذا طلب نصف درهم فما فوقه لا ما دونه او يجده الا انه يتضرر بالتحويل فريضة كانت الصلاة او نفلا او كان على خشبة في البحر بان انكسرت سفينته وبقي على لوح يخاف ان انحرف الى القبلة سقط في الماء ولو كان في طين لا يقدر على النزول عن الدابة جاز له الايماء على الدابة واقفة ان قدر والا فسائرة متوجهة الى القبلة ان قدر والا فلا وان قدر على النزول ولم يقدر على الركوع والسجود نزل واوما قائما وان قدر على القعود دون السجود اوما قاعدا ولو كانت الارض ندية مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلى على الارض وسجد في صورة عدم النزول ويجعلون السجود اخفض من الركوع مستقبلين القبلة لانه لا ضرر في الاستقبال ههنا فلزمهم الاستقبال قال في الفتاوى اذا كانوا في طين او ردغة صلوا الى القبلة اذا كانت دوابهم واقفة وقال غيره يصلون الى القبلة ولو كانت دوابهم سائرة وقال محمد اذا رموا والدواب تسير لم يجزهم اذا قدروا ان يوقفوها كذا في الكرخي وكذلك لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين ولا يجده ولا

تتمة

اعادة بحسب الطاقة كما في البحر اقول لو قيل بما سبق في التيمم من ان
العذر ان كان من جهته تعالى فلا اعادة او من جهة المخلوق فالاعادة
لامكن لكن لم اجد من تعرض له ولعلها اخلص والله الموفق ثم ما في
البحر من ان استقبال القبلة شرط زائد يسقط عند العجز والفقه
فيه ان المصلي في خدمة الله تعالى ولا بد من الاقبال عليه والله
سبحانه المنزه عن الجهة فابتلاه بالتوجه الى الكعبة لا ان
العبادة لها ولهذا لو سجد للكعبة نفسها كفر فلما اعتراه الخوف تحقق
العذر فاشبه حالة الاشتباه في تحقق العذر فيتوجه الى اي جهة
قدر لان الكعبة لم تعتبر لعينها بل للابتلاء وهو حاصل بذلك اهـ
كذا حرره الوالي رحمه الله تعالى وفي المجتبى فان اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى لان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحروا واخطؤوا فلم ينكر عليهم وفيهم نزل ولله
المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ولان اقصى ما في وسعه
التوجه الى الكعبة في زعمه وان تحرى وبحضرته من يسأله ان اخطأ
اعاد لانه قادر على التوجه بالسؤال اهـ وفي مختصر المحيط دخل في مصر
وعاين المحاريب لا يتحرى دخل مسجدا لا محاريب فيه وبحضرته اهله
فتحرى لا يجزيه الا اذا اصاب القبلة كما لو ترك التحري عند الاشتباه
واصاب يجزيه ولو سألهم فلم يخبروه فتحرى وصلى جاز صلى في المسجد
الحرام ووجهه الى الحجر دون الكعبة ان علم بذلك فصلاته فاسدة وان لم
يعلم وظن ان وجهه الى الكعبة فصلاته جائزة ولو صلى الى الحطيم لم يجزه صلى
ركعة بالتحري واخر يعرف انه تخطى ثم ابصر القبلة فتحول فاقتدى به ذلك
الرجل لا يجزيه وكذلك الاعمى اذا صلى ركعة على غير القبلة فجاء رجل
واقامه الى القبلة واقتدى به ينظر ان وجد الاعمى وقت الافتتاح احدا
يسأله لا تجوز صلاته والاقتداء به وان لم يجد جازت صلاته ولا يجوز
الاقتداء به اهـ وفي جامع الفتاوى لو كان يعرف الاستدلال بالنجوم
على القبلة لا يجوز له التحري لانه فوقه ولا يستخبر اهل ذلك الموضع
يستخبرهم اهـ وفي فتح القدير ولو كان بحضرته من اهل المكان من
يسأله لا يجوز التحري وكذا لا يجوز مع المحاريب فلو لم يكن من اهل
المكان

المكان ولا عالما بالقبلة او كان المسجد لا محراب له او سألهم فلم
يخبروه تحرى وليس عليه طلب من يسأله عند الاشتباه والاوجه
انه اذا علم ان للمسجد قوما من اهله مقيمين غير انهم ليسوا حاضرين
فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل
التحري لان التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره علله محمد
رحمه الله بما قلنا قال رجل دخل المسجد الذي لا محراب له وقبلته
مشكلة وفيه قوم من اهله فتحرى القبلة وصلى ثم علم انه اخطأ فعليه ان
يعيد لانه يقدر ان يسأل عن القبلة فيعلمها وصلى بغير تحري لانه
يجوز التحري اذا عجز عن تعلمه بذلك اهـ وقال الولي رحمه الله تعالى
وفي القدوري فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من
يسأله عنها اجتهد قال في السراج الوهاج حد الحضرة هنا ان يكون
بحيث لو صاح به سمعه وفيه اشارة الى انه لا يجب طلب من يسأله
وفيه اشارة الى انه اذا وجد من يسأله وجب عليه سؤاله والاخذ
بقوله ولو خالف رأيه اذا كان المخبر من اهل ذلك الموضع وكان مقبول
الشهادة وكذا الاعمى اذا لم يجد وقت الشروع من يسأله واخطأ
جاز وان وجد من يسأله ولم يسأله لا تجوز صلاته وان كان المخبر
بالقبلة ليس من اهل ذلك الموضع وهو لا يعلم بالقبلة لا يترك تحريه
بخبره وفي التجنيس رجل في المفازة اشتبهت عليه القبلة فاخبره
رجلان ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى موضع اخر
فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مسافران مثله لا يلتفت
الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره
ويجوز التحري في سجدة التلاوة كما يجوز في الصلاة ولحضرته من
يسألهم فاصاب القبلة وجب ان لا تجوز على قولهما خلافا لابي يوسف
وفي الخجندي تجوز اذا اصاب القبلة اهـ وفي شرح الحلبي على
الكنز قال في الظهيرية رجل صلى بالتحري الى جهة في المفازة
والسماء مصحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين انه اخطأ القبلة
هل تجوز قال رضي الله عنه قال استاذنا ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله تجوز وقال غيره لا تجوز لانه لا عذر

قيل

لاحد بالجهل بالأدلة الظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر وغيرهما لكن
واما دقايق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معذور
في الجهل بها اه وان علم بالخطأ في صلاته باخبار ثقة يثق به
او انكشاف حال كزوال الظلمة وظهور الشمس وامثاله استدار
وكذلك اذا تحول رايه بعد الشروع بالتحري لأن تبدل الاجتهاد
بمنزلة تبدل النسخ وقد روي ان قوما من الانصار كانوا
يصلون بمسجد قبا الى الشام فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا
كهيئتهم ولو تحول رايه مرة بعد اخرى يصلي الى الجهات
الأربع وهو المروي عن محمد وفي الخلاصة اختلف المتاخرون
فيما اذا تحول رايه الى الجهة الأولى منهم من قال يتم ومنهم من
قال يستانف كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى ولو تحرى جماعة من
الناس في ليلة مظلمة فصلى امامهم الى جهة وصلى كل واحد من
المأمومين الى جهة ولا يدري ما صنع الامام يجزيهم اذا كانوا
خلف الامام لأن كل واحد منهم متوجه الى القبلة وهي جهة
التحري وهذه المخالفة لا تمنع كما في جوف الكعبة ومن علم منهم
حال امامه تفسد صلاته لاعتقاده ان امامه على الخطأ
وكذا اذا كان متقدما عليه لتركه فرض المقام وفي التجنيس
رجل تحرى القبلة فاخطأ فدخل في الصلاة وهو لا يعلم ثم علم
وحول وجهه الى القبلة ثم دخل رجل في صلاته وقد علم حالته
الأولى لا تجوز صلاة الداخل لأنه دخل في صلاته وقد علم ان
الامام كان على الخطأ في اول صلاته ولو قام اللاحق للقضاء
فعلم ان امامه كان على الخطأ بطلت صلاته بخلاف المسبوق كذا
في شرح الزيلعي الشرط الخامس الوقت فلا تصح الصلاة قوله
قبل دخول وقتها الا العصر بعرفة للتنوع الى الوقوف اقول
قال الزيلعي ان النصوص الواردة تعيين الاوقات نحو قوله تعالى
اقم

اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غير ذلك من الآيات والاخبار فلا يجوز تركه
الا بدليل مثله وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والذي لا اله
الا هو ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين
الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع رواه البخاري ومسلم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
المغرب والعشاء قط في السفر الا مرة واحدة ولان التاخير حتى يخرج وقت
الأولى ويدخل وقت الثانية تفريط وقد قال عليه السلام ليس في النوم تفريط
انما التفريط في اليقظة بان يؤخر الصلاة الى وقت الاخرى رواه مسلم قال
ابو جعفر وقد قال ذلك وهو مسافر يدل عليه انه اراد به المسافر والمقيم فعلم بذلك
انه عليه السلام لم يجمع احترازا عن التفريط انتهى وفي شرح
الدرر ولا يجمع فرضان في وقت لعذر خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فانه يجوز
الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر في وقت
المطر والمرض والسفر بل يجمع عندنا بالحج فقط فان الحاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت
الظهر في عرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة اه واعلم
ان شروط الجمع بين الظهر والعصر الوقت وهو يوم عرفة والمكان وهو عرفة و
الاحرام بالحج والامام الاعظم او نائبه والجماعة وهذا عند ابي
ح رحمه الله تعالى وعندهما الامام والجماعة ليسا بشرط ذكره والدي رحمه
الله تعالى في كتاب الحج وفي فتح القدير من كتاب الحج والحاصل
ان جواز الجمع مشروط عند ابي ح بالاحرام بالحج في الصلاتين جميعا
وعندهما في العصر فقط وبالجماعة فيهما عنده وهذا قول زفر ايضا غير
انه يشترطها في العصر ليس غير اه وفي شرح الزيلعي من الحج ويجوز
الجمع بين الظهر والعصر بشرط ان يصليهما مع الامام وهو محرم
حتى لو صلاهما او صلى احدهما منفردا او غير محرم لم يجز له الجمع والمراد بالاحرام
احرام الحج ثم قيل لا بد من الاحرام قبل الزوال ليجوز الجمع وان لم
يكن محرما قبل الزوال واحرم بعده لم يجز الجمع لأن الجمع على خلاف
القياس فيراعى جميع ما ورد به الشرع والصحيح انه يكتفي بالتقديم
على الصلاتين لحصول المقصود ومن شرط ان تكون صلاة الظهر
صحيحة

صحيح حتى لو تبين فسادها بعد ما صلاها اعاد الظهر والعصر
جميعا لان جواز تقديم العصر على خلاف القياس فيراعى جميع ما ورد
به الشرع وهذا عند ابي ح وقال زفر تراعى جميع هذه الشروط في
العصر خاصة لانه المغير عن وقته قلنا التقديم على خلاف القياس
ثبت جوازه بالشرع اذا كان مرتبا على ظهر مؤدى بهذه الشرائط
فيقتصر عليه خلاف الجمع الثاني وهو الجمع بالمزدلفة لان المغرب
مؤخر عن وقته فلم يراع فيه الشرائط وعند ابي يوسف ومحمد
لا يشترط الا الاحرام في حق العصر حتى قالا يجوز للمنفرد ان يجمع بينهما
لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد يحتاج اليه
قلنا المحافظة في الوقت فرض بالنص فلا يجوز تركه الا بما ورد
النص به وتمام هذا البحث مبسوط في المطولات

تنبيه
نقل والدي رحمه الله تعالى ان كثيرا من الناس في الاسفار لا سيما
سفر الحج يقلدون الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك لكنهم يخلونه بما ذكرت
الشافعية في كتبهم من شروط فينبغي ذكرها اعانة لفعله على وجه يريده
وحاصل ما في النهر ان لجمع التقديم شروطا نية تقدم الاولى ونية
الجمع قبل الفراغ منها وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا ولم يشترط
في جمع التاخير سوى نية الجمع قبل خروج وقت الاولى والافضل
الاول للنازل والثاني للسائر وكثيرا ما يبتلى المسافر بمثله
لا سيما الحاج ولا باس بالتقليد اه وقد تقدم الكلام على
التقليد وايضاح احكامه

قوله
مسئلة واعلم ان الوقت شرط
وظرف للصلاة واما قولهم ان الوقت سبب لوجوب الصلاة
فليس المراد ان جميعه سبب الوجوب لئلا يرد الاشكال المشهور
وهو انه لا يخلو اما ان تجب الصلاة في الوقت فيلزم
التقدم على السبب لانه ان كان الكل سببا فلم لم ينقض كل الوقت
لا يوجد السبب وان قلنا بوجوبها بعد الوقت لزم الاداء بعد
الوقت وكل منهما باطل بل المراد ان سبب الوجوب هو الجزء
الذي اتصل به الاداء كما حقق في التوضيح والتلويح

اقول
ان اوقات العبادات ثلثة وقت هو معيار بمعنى انه لا يسع غير لانك
تلك العبادة كالصوم في يوم رمضان ووقت هو ظرف بمعنى
انه يسع تلك العبادة وغيرها كالصلاة في وقتها ووقت هو مشكل
كوقت

كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف
باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته كما اشار اليه في الاشباه والنظائر في
بحث النية والجزء الاول من وقت الصلاة شرط للاداء ومطلق الوقت
ظرف للصلاة وكل الوقت ظرفا سبب لوجوبها ان فات الغرض عن وقته
والا فالبعض سبب وبهذا التقرير يندفع ما قيل ان الجزء الاول
الذي هو سبب لا يصح ان يكون ظرفا لان لازم السببية التقدم على
المسبب ولازم الظرفية المقارنة وذلك البعض لا يجوز ان يكون
اول الوقت والا لما وجبت على من صار اهلا في اجزاء الوقت واللازم
باطل ولا اخر الوقت والا لما صح الاداء في اوله والا لم يتعين الاول
ولا الاخر فهو الجزء الذي يتصل به الاداء بنية الشروع يعني سبب
الوجوب الجزء الموجود قبيل الشروع لان الزمان عرض لا يستقر
الى تمام ركعة فقبل ان يتم الشروع بالتكبير ينقضي من اجزاء الزمان
ما يصلح ان يكون سببا للوجوب ولكن لما كان الشروع عقيبه
اعطي حكم الاتصال به لان الاصل اتصال السبب بالمسبب فان
قلت المسبب هنا نفس الوجوب لا الاداء حتى يعتبر الاتصال به
قلت الوجوب يفضي الى الوجود اعني الاداء فيصير هو ايضا مسببا
بواسطة فان قلت ان اتصل الاداء بالجزء الاول فقد تقررت
عليه السببية والا فلا سببية حتى تنتقل قلت لا نسلم انتفاء
السببية من الجزء الاول على تقدير عدم الاتصال لان الجزء الاول سبب
للوجوب سواء اتصل به الاداء او لم يتصل وانما المنفي هنا تقرر
السببية والحاصل ان كل جزء سبب على طريق الترتيب
والانتقال لكن تقرر السبب موقوف على اتصال الاداء وبهذا
يندفع ما قيل لو توقف السببية على الاداء وهو موقوف على الوجوب
الموقوف على السبب يلزم الدور كذا في شرح المنار لابن ملك وتمام
هذه الابحاث في كتب الاصول وقال والدي رحمه الله تعالى وتجب الصلاة
المكتوبة بالجزء الاول من الوقت ان اتصل به اداء والا انتقل الى ما به
يتصل فان لم يؤد حتى خرج الوقت اضيف السبب الى جميعه وعليه
عامة مشايخنا كما هو مسطور في الاصول فعليه معنى الوجوب باوله
سقوط الواجب عن المكلف بادائه فيه اه
يشترط في دخول

صحة

الوقت اعتماد دخوله يعني تحقق دخوله من غير تردد وقد صرح بهذا
الشرط الشيخ حسن الشرنبلالي رحمه الله تعالى في مقدمته نور
الايضاح حيث قال في شروط الصلاة والوقت واعتقاد دخوله
اه ومثله في زاد الفقير لابن الهمام وغيره وفي الاشباه والنظاير من بحث
النية ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها في
الوقت لم يجزه اخذا من قولهم كما في فتح القدير لو صلى الخوخ وعنده
ان الوقت لم يدخل فظهر انه دخل لا يجزيه اه ويكفي في ذلك
اذان الواحد اذا غلب على الظن صدقه وظاهر قولهم بصحة
اذان الصبي العاقل كما سياتي عدم اشتراط البلوغ في المؤذن
الواحد فهل تشترط العدالة فيه حتى يحصل اعتماد دخول
الوقت في حق المصلي ظاهر كلامهم عدم اشتراطها قال في شرح
الدرر وكره الاذان للجنب وصبي لا يعقل والمراة والمجنون و
السكران والفاسق والقاعد اي من يؤذن قاعدا الا
ان يؤذن لنفسه مراعاة لسنة الاذان وعدم الاحتياج الى
الاعلام ويعاد الاذان لغير الاخيرين وهما الفاسق والقاعد قال
الوالد رحمه الله تعالى في كراهة اذان الفاسق لامكان عدم كونه
فاسقا واما هذا فلانه لا يوثق به ولا يقبل قوله في الامور
الدينية ولا يلزم احدا فكانه لم يوجد الاعلام ثم قال واما عدم
الاعادة منه في الفاسق والقاعد فلانه دعاء ومشبه للصلاة
من وجه وكل منهما يتاتى منهما مع وجود الادراك التام وعدم
المعصية والمقصود منه في النهر تعليل كراهة اذان الفاسق
بانه لا يوثق به ولو كان عالما بالاوقات ولم ار لهم ما اذا لم يوجد
الا جاهل بها تقي وعالم بها فاسق ايهما اولى وقد قالوا في الامامة
ان الفاسق اولى من الجاهل وعكسوا ذلك في القضاء والموفق لا يخفى
الا انه ينبغي ان يكون الاذان كالاقامة اه وقال في النهاية
والمستحب كون المؤذن عالما بالسنة اي بالاحكام الشرعية لان
للاذان سننا واداب فلا بد من العلم بها وفي المبسوط ان الاذان
ذكر

ذكر معظم فيختار له من يكون محترما في الناس يتبرك به ولهذا قال
احب الي ان يكون المؤذن عالما بالسنة وفي الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وفي الغاية
قال عمر رضي الله عنه لو اطيق الاذان مع الخليفي لاذنت يعني
مع الخلافة قال الامام المحبوبي نا قلا عن شمس الايمة السرخسي
بعد ما ذكر قول ابي يوسف رايت ابا ح يؤذن وهذا اشارة الى
انه كان يباشر الاذان والاقامة بنفسه والاحسن ان يكون
الامام المؤذن عالما اماما في الصلاة بخلاف ما يقول بعض
المتاخرين ان الاحسن للامام ان يفوض الاذان والاقامة
الى غيره فان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يباشر الاذان والاقامة
بنفسه وقد كان اماما لهم في الصلاة قال شمس الايمة هذا وفي حقنا
اذان الامام بنفسه اولى لان المؤذن يدعو الى الله فمن يكون اعلى
درجة منا فهو اولى الناس به وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقام في بعض الاوقات حتى روي عن عقبة بن عامر قال كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما زالت الشمس اذن واقام وصلى
الظهر اه وسياتي في السنن تمام الكلام على الاذان ان شاء الله تعالى والحاصل
ان المؤذن اذا كان عدلا ثقة ثبت دخول الوقت بمجرد اذانه في حق الصلاة
وفي حق الصوم يحل الافطار واما اذا كان فاسقا يرتكب الكباير او يصر
على الصغاير من غير تكفير ولا توبة فان غلب على ظن السامع لاذانه
صدقه وجبت الصلاة وحل الافطار وان لم يغلب على الظن صدقه فلا
تصح الصلاة لانها قبل الوقت ولا يحل الافطار ودخول بيوت القهوات
وسماع الات اللهو فيها مما يوجب الفسق وكذلك اخذ الاجرة على
التهليل الملحون امام الجنايز والغناء الذي يسمونه مولد النبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك تحريف الاذان والاقامة والتمطيط فيهما وكل
ذلك موجب للفسق فلا اعتماد على اذان من يفعل مثل ذلك ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الوالد رحمه الله تعالى وشرط
العدالة في الديانات المحضة لانه لا يكثر وقوعها بخلاف وقوع
المعاملات والخبر ملزم فيها فلا يقبل فيها الا قول المسلم العدل لان

الفاسق متهم لانه يرتكب الكبائر فجائز ان يرتكب الكذب والكافر
لا يلتزم الحكم وهو ساع لما يهدم الدين فليس له ان يلزم المسلم
كالخبر عن نجاسة الما فان اخبر بها مسلم عدل وكذلك الحرّ العدالة
ولو عبدا او امة قبل قوله ديتيمم السائل اذا لم يجد غيره لأن خبر هؤلاء
في امور الدين كخبر الحر اذا كانوا عدولا ولو اخبر بها فاسق او مستور
وهو الذي لا تعلم عدالته ولا فسقه كذا في الكفاية وغيرها تحرى وعمل
بغالب ظنه قال في الكافي فان كان اكبر رايه انه صادق يتيمم ولا
يتوضأ به لأن اكبر الراي فيما بني على الاحتياط ولو كان اكبر رايه
انه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم لرجحان جانب الكذب بالتحري اه
والاخبار عن الأوقات نظير الاخبار عن نجاسة الما كما لا يخفى
لأنه من باب العبادات ونظير ذلك المفتي يفتي في الاحكام الشرعية
وهو فاسق باخذ الرشوة واكل الحرام فلا يعتمد على قوله ويتحرى تكملة
الأثبات ومثل المدرس الفاسق
اخذ المص رحمه
الله تع ببيان الاوقات الأصلية والمستحبة ونحن نذكرها
بالأحكام اختصارا وسياتي بيان الأوقات المكروهة في مسائل
شتى اخر الكتاب ان شاء الله تعالى اما الاوقات الاصلية
للصلوات فهي خمس الأول وقت الفجر وابتداؤه من طلوع الفجر
الصادق وهو البياض المنتشر في الافق الى قبيل طلوع
الشمس والثاني وقت الظهر وابتداؤه من ميل الشمس عن كبد
السما الى ان يبلغ مقدار المثلين ظل كل شي مستو يكون
في الشمس وارض مستوية ما عدا الظل الموجود في وقت الاستوا
ان كان وقيل اخر الوقت اذا صار ظل كل شي مثله سوى ظل
الاستوا وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر والشافعي والاول قول
ابي ح وهو الصحيح كما في البدايع وظاهر الرواية كما في النهاية
والصحيح عن ابي ح كما في الينابيع وفي البحر واختاره اصحاب
المتون وارتضاه الشارحون فثبت انه المذهب فقول الطحاوي
وبقولهما ناخذ لا يدل على انه المذهب وما في فيض الكركي من انه
يفتى

يفتى بقولهما في العشا والعصر مسلم في العشا فقط على ما فيه كما
سنذكره اه والثالث وقت العصر وابتداؤه من بلوغ الظل
مثليه المصحح كما ذكرنا الى غروب الشمس والرابع وقت المغرب وابتداؤه من
غروب الشمس الى غروب الشفق وهو البياض الذي في الأفق يعقب
الحمرة عند ابي ح وعند ابي يوسف ومحمد هو الحمرة التي تكون قبل البياض
في جانب المغرب وجعل في شرح الدرر الفتوى على قولهما وقال والدرر رحمه
الله تع عن فتح القدير بان الاحتياط في ابقاء الوقت الى البياض
ورجحه الشيخ قاسم في تصحيح القدوري وقال في اخره فثبت ان قول الامام
وهو الاصح قال في البحر بهذا ظهر انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام
الأعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة
من ضعف دليل او تعامل بخلافه كالمزارعة وان صرح المشايخ بان
الفتوى على قولهما كما في هذه المسئلة اه وتمامه في رفع التشكيك في
العصر والعشا للمؤلف ابي رحمه الله تع وقيل هما شي واحد واختلاف
اللون لاختلاف الحال كما في الصبح مرة ذكره والدي رحمه الله تع
والخامس وقت العشاء وابتداؤه من غروب الشفق على الاختلاف
فيه كما ذكرنا الى الصبح الصادق ووقت الوتر هو وقت العشا عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا انه مامور بتقديم العشا لكون الوتر فرضا
عمليا عنده فواجب ترتيبه على العشا وعند ابي يوسف ومحمد وقت
الوتر بعد صلوة العشا لكون الوتر عندهما سنة كما سنذكره وفاقد
وقت العشا والوتر بان في بلد يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس
لا يجبان عليه كما في شرح الدرر وفي فتح القدير ومن لا يوجد عندهم
وقت العشا كما قيل يطلع الفجر قبل غيبوبة الشفق عندهم افتى
البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب وهو مختار صاحب الكنز
كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين وانكره
قو الحلواني ثم وافقه وافتى الامام البرهان الكبير بوجوبها ولا يرتاب

متأملا في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين ثبوته الجعلي الذي
جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الامر وجواز تعدد
المعرفات للشيء فانتفاء الوقت يستلزم انتفاء المعرف وانتفاء
الدليل لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل اخر وقد وجد وهو ما تواطئت
به اخبار الاسرى من فرض الله تعالى الصلاة خمسا بعدما امروا
اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الافاق
لا تفصيل فيه بين اهل قطر وقطر وما روي ذكر الدجال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلنا ما لبثه في الارض قال اربعون يوما
يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم فقيل يا رسول
الله فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا صلاة يوم قال لا اقدروا له رواه
مسلم فقد اوجب اكثر من ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثله او مثليه
وقس عليه فاستفدنا ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان
توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب
ولذا قال عليه الصلاة والسلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد ثم هل
ينوي القضاء الصحيح انه لا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء اهـ واما
الاوقات المستحبة ففي الفجر يستحب للرجل تاخير البداءة به الى وقت الاسفار
بحيث يرى موضع سقوط النبل كذا في غرر الافكار والسفر والحضر
والصيف والشتاء والغيم والصحو والمنفرد والجماعة فيه سواء وفي حق
جميع الرجال الا في حق الحاج بمزدلفة فان التغليس بها افضل في حقه
واما المراة ففي القنية عن النوادر سمعت مشايخنا يقولون
الافضل للمراة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفي سائر
الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة وقال شمس الائمة
المكي الافضل في الصلوات كلها ان تنتظر حتى يفرغوا عن الجماعة اهـ
وفي الظهر يستحب تاخيره للابراد في الصيف والخريف وقيل الجمعة
كذلك وغاية الابراد ان يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال
وقيل

وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل الجاري على القواعد انه يختلف
باختلاف الاحوال لكن بشرط ان لا يمتد الى اخر الوقت وجزم في الضياء
وتبعه في البحر بان حده ان يصليها قبل المثل ذكره والدي رحمه الله تعالى
ولا فرق بين ان يصلي بجماعة او لا وان يكون في بلد حارة او لا وان
يكون في شدة الحر او لا وكذلك لا فرق بين السفر والحضر والصحو
والغيم واما في الشتاء والربيع فيستحب تعجيل الظهر بحيث لا تؤخر من
حين تزول الشمس الا في يوم الغيم فيستحب تاخيرها فيه لئلا يقع
قبل الزوال وفي العصر يستحب تاخيره ما لم يتغير قرص الشمس
صيفا وشتاء سفرا وحضرا منفردا او بجماعة الا في يوم غيم
فيستحب تعجيله لان في تاخيره احتمال وقوعه في الوقت المكروه
وهو حال تغير الشمس وفي فتح القدير وانما يستحب ان يؤخر العصر
ليتوسع في النوافل لا الى التغير فيصليها والشمس بيضاء لما ورد عنه
عليه الصلاة والسلام وما روي عنه صلى الله عليه وسلم في حديث
العصر والشمس حية متفق عليه واول وقت العصر عند ابي ح من صيرورة
الظل مثليه مع فيء الزوال ومنه الى التغير ليس كثيرا جدا فلا يبعد في كون
الاداء قبل ذلك الوقت داخلا في مسمى التعجيل غير انه ليس تعجيلا شديدا
وتمامه هناك اهـ وفي المغرب يستحب تعجيله صيفا وشتاء حضرا وسفرا الا
في يوم الغيم فيستحب تاخيره مخافة وقوعه قبل الغروب لكثرة الالتباس
وفي العشاء يستحب تاخيرها الى ثلث الليل الاول بان يكون ابتداؤها
قبل اخر الثلث الاول وانتهاؤها في اخر الثلث ولو كان ذلك بالتخمين
والحزر ولا بتحديد الموقتين اذ فيه حرج والحضر والسفر والصيف والشتاء سواء
في ذلك الا يوم الغيم فيستحب تعجيلها فيه لان في تاخيرها تقليل الجماعة على
اعتبار المطر والطين لانه يحتمله والوتر يستحب تاخيره الى اخر الليل للمعتمد على
عادته بالتيقظ له في وقت يمكن اداؤه فيه وان لم يثق من نفسه بالانتباه
اوتر قبل النوم لقوله عليه الصلاة والسلام من خاف ان لا يقوم اخر الليل

فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخره ذكره في شرح الدرر

قوله الشرط السادس للصلاة النية وهي ان يعلم بقلبه اي صلاة
يصلي ولا عبرة باللسان لكن التلفظ بها مستحب كما سيجيء وعند الشافعي
رحمه الله لا بد من الذكر باللسان

اقول النية هي الارادة والارادة
صفة من شأنها ترجيح احد المتساويين على الآخر وليست النية العلم الا ترى
ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما
ولو نواها يصير مقيما وفي الهداية النية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه
اي صلاة يصلي قيل وامارة علمه بذلك انه لو سئل عن ذلك امكنه ان
يجيب على البديهة فان توقف في الجواب لم يعلم ما يأتيه كذا في العناية وفي
فتح القدير وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اية
صلاة تصلي يجيبه على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج الى
التأمل لا يجوزه اه فتفسير المص رحمه الله تعالى هنا النية بالعلم فيه مسامحة
لا تخفى والصواب ما ذكرناه وفي فتح القدير قال بعض الحفاظ لم يثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند
الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول
انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة وقد يفهم
من قول صاحب الهداية لاجتماع عزيمته انه لا يحسن لغير هذا القصد وهذا
لأن الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فاذا ذكر بلسانه كان عونا على
جمعه ثم رأيته في التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن
اختاره اختاره لتجتمع عزيمته اه وفي شرح الكنز للعيني ولا عبرة باللسان
لانه كلام لا نية فان جمع كان احسن اه وقال الوالد رحمه الله تعالى اما
الذكر باللسان فلم معتبر به في حق الجواز كما في العناية وصرح به في الخزانة
وغيرها واما ما في المجتبى رامزا لشرح الصباغي من عجز عن احضار القلب
في النية يكفيه اللسان لأن التكليف بالوسع ومثله في القنية مومئا الى شرح
الصدر فتعقب بان نصب الأبدال بالرأي لا يجوز اه والمتعقب لذلك

ابن

ابن امير الحاج رحمه الله تعالى فانه قال في شرحه على منية المصلي والعبد
الضعيف له في هذا نظر لان اقامة فعل اللسان في هذا مقام عمل القلب عند
العجز عنه بدلا منه لا يكون بمجرد الرأي لان الابدال لا تنصب بالرأي وقد يسقط
الشرط عند عدم القدرة عليه الى بدل وقد يسقط المشروط بواسطة عدم
القدرة على شرطه فاثبات احد هذه الاحتمالات دون البقية يحتاج الى دليل ولا
دليل هنا على اقامة فعل اللسان مقام فعل القلب في خصوص هذا الامر من
الشارع فليتأمل اه وفي الاشباه والنظائر من بحث النية ولا يشترط مع نية
القلب التلفظ في جميع العبادات ولذا قال في الحج ولا معتبر باللسان وهل يستحب
التلفظ او يسن او يكره اقوال اختار في الهداية الأول لمن لم تجتمع
عزيمته وفي فتح القدير عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التلفظ بالنية
لا في حديث صحيح ولا في ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة
الاربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان ورآه الآخرون
سنة وفي المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد
صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير
لم ينقل الا في الحج دون بقية العبادات وفي القنية والمجتبى المختار انه
مستحب اه وعلل القول بالكراهة ابن امير حاج بان النية عمل القلب
والله مطلع على الضمائر فلا اصطلاح في حقه غير مفيد ثم بسط الكلام وفي
شرح الدرر والتلفظ بالنية مستحب لما فيه من استحضار القلب لاجتماع
عزيمته قال الوالد رحمه الله تعالى وهو الاصح كما في المجتبى وبالاجماع كما في العيون
وفي شرح الطحاوي فالأفضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده
بالرفع وقال في البحر فتحرر من هذا انه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة وقد
استفاض ظهور العمل بذلك في كثير من الاعصار وعامة الامصار فلعل القائل
بالسنية اراد بها الطريقة الحسنة لا طريقة النبي صلى الله عليه وسلم اه
وقول المص رحمه الله تعالى وعند الشافعي لا بد من الذكر باللسان لا اصل له
قال الوالد رحمه الله تعالى سبق عن العيون وصرح به غير واحد انه لا يشترط

قوله

الذكر باللسان بالاجماع كما في الخانية والنهاية ومجموع المسائل والمفتاح وغيرها
قوله انه عند الشافعي لا بد منه فيها غير صحيح اهـ فينوي ظهر اليوم مثلا وصلاة
الوتر وصلاة العيد ويكفي للنفل مطلق النية بان يقول نويت الصلاة لله تعالى
اقول الا التراويح كما سياتي في شرح الدرر وحاشيته والذي رجحه انه لا بد للمصلي
الفرض كالرواتب الخمس ولو قضاء والجمعة والواجب كالوتر وصلاة
العيد والجنازة ونحوها من الواجبات كركعتي الطواف وقضاء ما شرع فيه
فافسده والنذر من تعيين كل منها ليمتاز كل منها عما يشاركه في اخص اوصافه
وهو الفرضية والوجوب لتزاحمها فلا تبرا ذمته الا بذلك ولان فرضا من
الفرض لا يتادى بنية فرض اخر فوجب التعيين دون تعيين عدد ركعاته
لامكان الخلو عنه لانه لما نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات
والخطا في عددها لا يضر حتى لو نوى الفجر اربعا والظهر ركعتين او
ثلاثا جاز وتلغو نية التعيين وفي جامع الفتاوى وقال بعضهم
لا تشترط نية عدد الركعات لانه لما نوى الظهر فقد نوى عدد
ركعاته حتى لو تلفظ تكون مكروها لانه عبث لا حاجة اليه اهـ
والظاهر عدم الكراهة اذا كان لاجتماع العزيمة والمتنفل يكفيه
مطلق النية فان النفل ادنى انواع الصلاة فينصرف اليه مطلق
النية ولو كان ذلك النفل التراويح والسنن المؤكدة فان مطلق
النية كاف فيها ايضا عند الجمهور وفي التاتارخانية وفي صلاة
التراويح يكفيه نية مطلق الصلاة على ظاهر الجواب وبه اخذ عامة
المشايخ وفي سائر السنن يكفيه مطلق النية وبه اخذ عامة
المشايخ وفي الينابيع هو الصحيح وفي التبيين ويكفيه مطلق النية
للنفل والسنن والتراويح هو الصحيح لان وقوعها في اوقاتها يغني عن
التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين وفي منية المفتي السنة
تتادى بمطلق النية في المختار وفي التراويح لو نوى النفل جاز
في الاصح لكن قال في السراج الوهاج وفي منية المصلي اختلف
المتقدمون

المتقدمون في التراويح والاصح عندهم انه لا يجوز الا بنية التراويح وقال
المتاخرون يجوز التراويح والسنن بنية الصلاة المطلقة الا ان
الاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام
الليل وفي السنن ان ينوي السنة والمحققون على عدم اشتراطها وتحقيق
الوجه فيه ان معنى السنة كونه النافلة مواظبا عليها من النبي صلى
الله عليه وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلي
النافلة في ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل
ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه الذي فعله صلى
الله عليه وسلم وهو انه كان يفعل على ما سمعت فانه صلى
الله عليه وسلم لم يكن ينوي السنة بل الصلاة لله تعالى فعلم ان وصف
السنة بعد فعله على ذلك الوجه تسميته منا لفعله المخصوص لا
انه وصف يتوقف حصوله على نيته اهـ وفي شرح العيني على
الكنز والفرض اي فرض كل شيء تعيينه كالعصر مثلا فان تعيين فرض
العصر الحاضر او فرض الوقت الحاضر لتزاحم الفروض فلا بد من تعيينه وفي
الجمعة يعين فرض الجمعة ولو نوى العصر مطلقا ولم ينو عصر الوقت ولا عصر
اليوم فقيل يجوز وقيل لا ولو نوى عصر يومه يجوز مطلقا ولو خرج
الوقت واما الوتر فالاصح انه يكفيه مطلق النية اهـ وفي
البحر من باب الوتر والنوافل والذي ينبغي ان يفهم من قولهم
انه لا ينوي ان الوتر واجب انه لا يلزمه تعيين الوجوب لان
المراد منعه من ان ينوي وجوبه لانه لا يخلو اما ان يكون حنفيا
او غيره فان كان حنفيا فينبغي ان ينويه ليطابق
اعتقاده وان كان غيره فلا تضره تلك النية فان من المعلوم ان انتفاء
الوصف لا يوجب انتفاء الاصل فيبقى الاصل وهو صلاة الوتر وقد كان يخرج به عن
العهدة اهـ ومثل ذلك القول في صلاة العيدين لانها واجبة كما سياتي
ان شاء الله تعالى ونقل الزيلعي عن صاحب الهداية ان
قو

المصلي يلزمه ثلاث نيات نية الصلاة التي يدخل فيها كما ذكرنا ونية الاخلاص
لله تعالى ونية استقبال القبلة وصحح في الخلاصة عدم وجوب الاخيرة
وفي الخانية قال بعض المشايخ ان كان يصلي الى المحراب لا تشترط وان
كان يصلي في الصحراء تشترط وان نوى الكعبة او القبلة او الجهة
جاز واذا نوى الصلاة ولم ينو الصلاة لله صح في النفل لان
المسلم لا يصلي الا لله اهـ فعلى هذا لو صلى النفل الى المحراب يكفيه نية مطلق
الصلاة ولا يجب عليه شيء من النيات الثلث واذا نوى استقبال القبلة
ينوي استقبال العرصة لا البناء كما في الخلاصة وعبارة الزيلعي
اقول ويحتاج هناك الى ثلث نيات نية الصلاة التي يدخل فيها ونية الاخلاص لله
تع ونية استقبال القبلة عند الجرجاني وفي المبسوط ان استقبالها
يغني عن النية والاول ذكره المرغيناني وقيل ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط
وفي الصحراء يشترط اهـ فليس في عبارته صريح العزو الى الهداية وفي الاشباه
والنظائر من بحث النية صرح في الخلاصة بانه لا رياء في الفرائض وفي البزازية
شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في
الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال وقد افاد البزازي في قوله في حق
سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب
وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تع ثم دخل في قلبه الرياء فهو على
ما افتتح والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما
لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنه فله ثواب اصل الصلاة
دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم
ابن يوسف لو صلى رياء لا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال
بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل وفي الولوالجية
واذا اراد ان يصلي او يقرأ القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا
ينبغي ان يترك لانه امر موهوم اهـ وسيأتي في مسائل شتى زيادة بيان
لهذه المسئلة عند تعرض المص لها ان شاء الله تع وفي فتح القدير ولا
يشترط نية استقبال القبلة وان مقام ابراهيم الصحيح انه لا يجزيه
الا

الا ان ينوي به جهة الكعبة فان نوى المحراب لا يجوز ثم من يشترط نية الكعبة
ينوي العرصة ولا بناء اهـ وقال الولي رحمه الله تع وعند العامة لا يشترط
نيتها لعدم الحاجة الى ذلك لان اضافة الجهة تحصل بدونه ولان
الاستقبال شرط فلا تشترط فيه النية كالوضوء وغيره والحاصل
ان نية الاستقبال ليست بشرط على الصحيح من المذهب سواء
كان الفرض اصابة العين في حق المكي او اصابة الجهة في حق غيره
كما صحح في التحفة والتجنيس والخلاصة وغيرها حتى قال في البدائع
الافضل ان لا ينوي الكعبة لاحتمال ان لا تحاذي هذه الجهة
الكعبة فلا تجوز صلاته وبهذا يظهر ان قولهم لو نوى بناء
الكعبة لا يجوز لان المراد بها العرصة لا البناء الا ان يريد بالبناء
جهة الكعبة ذكره في المحيط وغيره وقولهم لو نوى ان قبلته مسجد
محراب مسجده لا يجوز كما في السراج لانه علامة وليس بقبلة كما
في الخانية وقولهم لو نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة قيل لا يجوز
الا ان ينوي الجهة وقيل ان لم يكن الى مكة اجزاه والا لا يجوز اهـ ولو
نوى الصلاة ولم ينو لله يجوز ويكون نفلا كما في المحيط لان المسلم
لا يصلي لغير الله كما في الخلاصة معزوا الى الاصل وقد استوفى ابحاث
النية في الاشباه والنظائر بما لا مزيد عليه فمن اراد التبحر
قوله في ذلك فليرجع اليه ويلزم المقتدي نية متابعة الامام
ايضا فعلى قول صاحب الهداية يلزمه ان يحضر بقلبه اربع نيات وقد
اقول ذكره في الذخيرة والخانية والمبتغى قال في النهاية وفي
شرح الطحاوي ولو نوى صلاة الامام اجزاه وقام مقام نيتين
وذكر شيخ الاسلام على خلاف هذا وقال اما اذا قال نويت
صلاة الامام فهذا لا يكفي في صحة الاقتداء لان هذا تعيين
لصلاة الامام وليس باقتداء به فكانه يقول اصلي الصلاة التي
يصليها الامام فكان هذا تعيينا لما يصليه الامام لا اقتداء
بالامام وقيل منهم من يقول متى انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده

كفاه عن نية الاقتداء لان انتظاره لتكبير الاحرام قصد منه للاقتداء
الا ان الصحيح ما ذكرنا الانتظار متردد قد يكون للاقتداء وقد
يكون بحكم العادة فما لم يقصد الاقتداء بالامام لا يصير مقتديا
بمجرد الانتظار قالوا وان اراد تسهيل الامر على نفسه يقول شرعت
في صلوة الامام فيكفيه ذلك ويكون نية للاقتداء ولما يصليه
الامام وفي فتاوي قاضيخان والاحسن ان يقول نويت ان
اصلي مع الامام ما يصلي الامام اه وفي شرح الزيلعي والمقتدي
ينوي المتابعة معه ايضا لانه يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد
من التزامه والافضل ان ينوي الاقتداء بعد تكبير الامام حتى يكون
مقتديا بالمصلي ولو نوى حين وقف الامام موقف الامامة جاز
عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يجوز لانه نوى الاقتداء بغير
المصلي ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الظهر او نوى الشروع
في صلاة الامام او نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزيه لتنوع
المؤدى والاصح انه يجزيه وينصرف الى صلاة الامام وان لم يكن
للمقتدي علم بها لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا بخلاف ما لو
نوى صلاة الامام فقط حيث لا يجزيه لانه لم يقتد به بل عين صلاته والافضل
للمقتدي ان يقول اقتدي بمن هو امامي او بهذا الامام ولو قال مع هذا
الامام جاز ولو اقتدى بالامام ولم يخطر بباله انه زيد هو ام عمرو جاز
ولو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لم يجز لانه نوى الاقتداء بالغائب
اه وذكر الولي رحمه الله تعالى انه استثنى من اطلاق نية الاقتداء
الجمعة فلو نواها ولم ينو الاقتداء بالامام جازت عند البعض كما
في جامع الفتاوى والخانية والمحيط والذخيرة والظهيرية
وغيرها لان الجمعة لا تكون الا مع الامام قال في عمدة المفتي الاصح
انه يجوز وكذا في صلاة العيد والجنازة لكن صلاة الجنازة بحث الا ان
يقال لما كانت لا تتكرر وكان الحق للولي في الامامة لم تكن الا مع
الامام

الامام فليتامل والحاصل ان نية الاقتداء بالامام كافية عن
النيات المتقدم ذكرها كما هو صريح عبارة الزيلعي وقال الولي رحمه
الله تعالى وذكر شمس الائمة السرخسي ان نوى صلاة الامام جاز
عن نية فائتة فاتحة الصلاة وعن نية الصلاة وعن نية الاقتداء
وان نوى الشروع في صلاة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يجزيه وفي الزاد هو الصحيح وقال بعضهم لا يجوز اه وتمامه
في شرح الوالد رحمه الله تعالى فقول المص رحمه الله تعالى بلزوم المقتدي
اربع نيات لا يخلو عن نظر كما لا يخفى لا سيما واطلق في الاقتداء شامل
للجمعة والعيدين والجنازة وقد علمت ما ذكرناه في ذلك والله
اعلم ومن التهذيب ما قال في المجتبى انه لا بد من نية العبادة
وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية طاعة الله تعالى
فيما اراد منه ونية القربة وطلب الثواب ثم هذه النيات من
اول الصلاة الى اخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن
كذا في الاشباه والنظاير وعبارة الاشباه والنظاير
هي قوله في الفن الاول من مبحث النية ومن التهذيب ما في المجتبى
ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية
الطاعة وهي فعل ما اراد الله تعالى منه ونية القربة وهي طلب الثواب
بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها لمصلحة له في دينه بان تكون اقرب
الى ما وجب عنده من الفعل واداء الامانة والبعد عما حرم عليه من
الظلم وكفران النعمة ثم هذه النيات من اول الصلاة الى اخرها خصوصا
عند الانتقال من ركن الى ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن
والنفل كالفرض فيها الا في وجه وهو انه ينوي في النوافل انها لطوع
في الوظايف وتسهيل لها اه والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة
ذات افعال يكتفى بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء
بانسحابها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو
طاف طالبا لغريم لا يجزيه ولو دفع كذلك بعرفات اجزاه والفرق
ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما

قوله

اقول

بوقت آخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا
يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه
ما يشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة وقالوا الطواف بنية التطوع
في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع
اجزاه عن الصدر كذا في فتح القدير وهو مبني على ان نية
العبادة تنسحب على اركانها واستفيد منه ان نية التطوع
في بعض الاركان لا تبطلها وفي القنية وان تعمد ان لا ينوي العبادة
ببعض ما يفعل من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك
فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد اساء اهـ وهذا
آخر عبارة الاشباه والنظائر وقد اختصرها المص رحمه الله تعالى
واخل بالمذهب المعتمد منها كما ترى وقال الوالد رحمه الله تعالى
شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم لا تستحب
اعادته ولا ينقص اجره اذا لم يكن لتقصير منه وفي صلاة قاضي
القضاة المصلي لا يلزمه نية العبادة في كل جزء وانما يلزمه في جملة
ما يفعله في كل حال اي القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود
ونحوها فان حق الفعل والذكر معا ونوى بهما التعبد كفاه وان
افرد كل واحد منها بنية فهو افضل ولا يؤاخذ بالنية حال السهو
لان ما يفعله من الصلاة فيما يسهو معفو عنه وصلاته مجزية
وان لم يستحق بها ثوابا اهـ وهو راجع الى ما تقدم من المذهب
المعتمد في الاكتفاء بنية العبادة عند الشروع والله اعلم قوله
واما الامام فلا تلزمه نية الامامة الا اذا ام الرجال واما اذا
ام النساء ولم يكن محاذيات فغير خلاف واما المحاذية فلا يصح
اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها خوفا من ان تفسد صلاة
من حاذته قال في شرح الدرر وينوي الامام صلاته فقط اقول
لا امامة المقتدي اذا ام الرجال واختلف في النساء اذا لم تقتد محاذية
واما اذا اقتدت محاذية لرجل فلا يصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام
امامتها وقال الوالد رحمه الله تعالى والامام منفرد في حق نفسه فلا
يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا واقتدى به فلان
جاز كما في الخزانة والخانية وفي التاتارخانية قال محمد في الجامع

الصغير

الصغير في رجل صلى ولم ينو ان يؤم النساء فجاءت امراة فدخلت في صلاته خلفه ثم قامت
الى جنبه لم تفسد صلاته عليه ولم تجز صلاتها لانه يجب ان يعلم ان نية امامة المراة شرط لصحة
اقتدائها به وفي الخانية وقال زفر ليس بشرط ولهذا يصح اقتداؤها به في صلاة
الجمعة والعيدين وفي صلاة الجنازة ولم ينو امامتها اهـ وعند الكرخي وابي حفص
الكبير من ائمتنا لا بد من نية الامامة في اقتداء الرجال به ايضا قال في
الاشباه والنظائر وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص
الكبير كما في البناية الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتداءهن به بلا نية
الامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وصحح ولو حلف ان لا يؤم
احدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة
الا اذا اشهد قبل الشروع فلا حنث قضاء وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلاة
الجمعة صحت وحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا فام الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره ثم
اقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به اهـ ولكن لا ثواب له على الامامة اهـ يعني لا ثواب له على
الامامة اذا لم ينو الامامة ويكون كالمنفرد وسياتي في بحث المحاذاة بقية حكم
امامة النساء ان شاء الله تعالى وينوي المقتدي مقارنا للنية قوله
الامام لتقع تكبيرة مقارنا لتكبيره عند ابي ح رضي الله عنه وقال الزيلعي
الافضل ان ينوي بعد تكبير الاحرام قال في شرح الدرر ولو نوى اقول
الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ وقال الوالد رحمه
الله تعالى قال بعضهم لا يجوز لانه نوى الاقتداء بغير المصلي وفي المحيط او يجوز
النية حينئذ عند عامة العلماء وكان يفتي به الشيخ الامام الزاهد
اسمعيل والحاكم عبد الرحمن الكاتب وقال ابو سهل الكبير والمفتي عبد الواحد والقاضي
الامام ابو جعفر وبه اخذ اهل بخارى لا تجوز نية الاقتداء ما لم يكبر الامام وقال
الشيخ الفقيه الزاهد الجواز في ينوي الاقتداء بعد قول الامام الله قبل قوله
اكبر وقول اسمعيل الزاهد والحاكم عبد الرحمن اجود وفي المبسوط واذا
افتتح الصلاة قبل الامام ثم كبر الامام فصلى الرجل بصلاته لا تجزيه وفي
الذخيرة سئل الحلواني عن الامام يقوم في المحراب ينوي القوم
الاقتداء به قبل تكبيره هل تجوز نيتهم قال نيتهم الاقتداء به قبل تكبيره ليس
الا قصدهم متابعتهم اياه في اداء هذه الصلاة اذا شرع فيها وهذا هو تقدم

النية على العمل متصل بالعمل وهو المشروع والمشروط وفي الفتح فان نوى حين وقف يعني
الامام عالما بانه لم يشرع اذ ذاك وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع
اختلفوا فيه قيل لا يجوز وعبارة الحطاد لو نوى الشروع في صلاة
الامام على قول من يرى صحة هذه النية والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك
يصير شارعا في صلاة الامام اذا شرع الامام ثم ذكروا انهم اختلفوا في صورة
الظن فانه قال بعضهم لا يجوز ونقل عن البعض ايضا في مجموع المسائل وقد
اوضح المسئلة قاضي خان حيث قال معللا لصورة العلم بانه ما قصد الشروع
في صلاة الامام للحال انما قصد الشروع في صلاة الامام اما شرع الامام فقد
انتهى وقد ذكرنا فيما تقدم قريبا قول الزيلعي والافضل ان ينوي بعد تكبير
الامام الخ ويرد على هذا الافضل قولهما ان الافضل عند ابي ح تكبير
المقتدي مع الامام وعندهما الافضل ان يكبر بعده كما سياتي ان شاء الله
تع فلعل هذه الافضلية مبنية على قولهما والله اعلم

قوله فان غفل عن النية وقت الشروع لا تصح الصلاة في ظاهر الرواية وقيل يتداركها
ما دام في الثنا وقيل الى ما قبل الركوع وقيل الى ان يرفع راسه منه فقط
نقلا عن الامام الكرخي قال في الوهبانية مشيرا الى ذلك

وان كبر الانسان من غير نية سهى ونوى من بعد جاز التاخر
الى وقت ما يثني وقيل وبعده وقيل بعد الحمد بل قيل اكثر

اقول قال في النهاية واما وقتها فالجمع احسنها بناء على ان الافضل ان
تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة وعن الكرخي
رحمه الله تع انه يجوز بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله الى
متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثنا وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى
ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع الى ان قال ولا
معتبر بالنية المتاخرة عن التكبير وهذا نفي لقول الكرخي ولا شك ان
النية متى وجدت مقارنة للشروع فانه يجزيه لان النية انما شرعت
لتعيين العمل للعبادة من اوله الى اخره وانما يتعين العمل لها هكذا
اذا كانت النية مقارنة للشروع فاما اذا كانت النية متاخرة عن
التكبير فانه لا يجزيه لان ابتداء الشروع شرع بالقيام والقيام لا
يتعين للعبادة متى خلا عن النية لان الباقي بناء على اول الجزء
من القيام واول الجزء من القيام وقع من غير نية متى تاخرت النية
عن

عن التكبيرة فلم يجز بخلاف الصوم فانه يجزيه بنية متاخرة عن الشروع
لان وقت الشروع في الصوم وقت سهو وغفلة لانه وقت نوم فلو
شرطت النية وقت الشروع وهو وقت انفجار الصبح لضاق الامر على
الناس فلهذه الضرورة جوزت بنية متقدمة ومتاخرة فاما هاهنا فوقت
الشروع وقت انتباه ويقظة وامكنه تحصيل النية حال الشروع بلا حرج
فلا تتادى بنية متاخرة لان ما اداه قبل النية لم يتعين للعبادة وبدون
ما مضى لا يتم الباقي وان تعين الباقي للعبادة بالنية فلهذا لا يجوز الا
رواية عن الكرخي فانه قال يجزيه متى نوى قبل الثنا لان الثناء من
توابع التكبيرة فكانه نوى عند التكبيرة وهي من جنسها اهـ وفي جامع
الفتاوى ولو كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم ثم اختلفوا
فقيل انه يجوز الى الثنا وقيل الى ما بعد الثنا وقيل الى ما بعد الفاتحة
وقيل الى الركوع اهـ وفي المجتبى ولو تاخرت النية عن التكبير لا يجوز في
ظاهر الرواية وعن الكرخي يجوز ما دام في الثنا وقيل الى ما بعده
وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع وهو مروي عن محمد اهـ وفي
شرح الدرر ووقتها الافضل ان تقارن الشروع بان تتصل بالتحريمة
هذا ظاهر الرواية وقيل تصح ما دام المصلي في الثنا وقيل تصح قبل
الركوع وقيل تصح قبل رفع راسه من الركوع وفائدة هذه
الروايات ان المصلي اذا غفل عن النية امكن له التدارك فانه
احسن من ابطال الصلاة قال والدي رحمه الله تع فيه نظر فان
الصحيح كما في شرح ابن الشحنة عدم الجواز وهو ظاهر الرواية
وان ذكر الجواز في حال الغفلة صاحب القنية برمز شمس الائمة
الحلواني وفي خزانة الفتاوى معزيا الى العتابي نسي النية فنوى
عند قوله ولا اله غيرك يصير شارعا فانه وما قبله مبني على قول
الكرخي وبه يتبين ما في قول ابن الشحنة قلت البيت يعني قول
ابن وهبان ولو كبر الانسان من غير نية الخ مقيد بالسهو دون
المنقول بعد نقله الاطلاق عن الغاية والنهاية فليتامل والحاصل
ان في السراج ولا معتبر بقول الكرخي لان النية التي بعد الشروع
تؤدي الى وقوع الشروع خاليا عنها اهـ

قوله واما تقديم النية
فعند محمد الصحيح انه لو نوى الصلاة عند الوضوء ولم يشتغل بشيء مناف

فلما انتهى الى الصلاة لم تحضره النية تكفيه النية المتقدمة وهكذا روي عن ابي ح
اقول وابي يوسف رحمهما الله تعالى كما في الخانية قال في مختصر المحيط يجوز
تقديم النية على التحريمة اذا لم يشتغل بعدها بعمل اخر وعن ابي يوسف انه
لا يجوز الا في الصوم وذكر الطحاوي ان الاحوط ان يكبر تكبيرة مخالطة
مع النية وفي جامع الفتاوى وعن محمد ان من توضأ يريد الصلاة التي
كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم عزبت النية عنه عند الشروع جازت
صلاته وفي المجتبى وفي نوادر بن شجاع عن محمد ان من توضأ يريد صلاة الفجر
فصلى وقد عزبت النية وكبر جاز وكذا في الرقيات خرج من منزله يريد
صلاة القوم فلما انتهى اليهم عزبت نيته وكبر جاز وكذا اذا خرج يريد الحج
وعزبت النية عند الاحرام خلافا لابي يوسف فالحاصل ان جملة العبادات
بالنية المتقدمة تجوز عند محمد ما لم يشتغل بعدها بعمل لا يليق بتلك العبادة
وعند ابي يوسف لا يجوز الا في الصوم وفي القدوري تقديم النية على التحريمة
جائز اذا لم يتخلل بينهما ما يمنع الاتصال وعن ابي يوسف خرج من منزله
يريد الفرض في الجماعة فلما انتهى اليهم كبر ولم تحضره النية جاز ولا اعلم
احدا من اصحابنا خالف ابا يوسف فيه اهـ وفي فتح القدير وفي الخلاصة
لو نوى قبل الشروع عن محمد رحمه الله تعالى لو نوى عند الوضوء انه يصلي
الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا
انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية
وهكذا روي عن ابي ح وابي يوسف وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي
الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل اخر
يكفيه ذلك هكذا قال محمد في الرقيات لان النية المتقدمة يبقيها الى
وقت الشروع حكما في الصوم اذا لم يبدلها بغيره وعن محمد بن سلمة ان
كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلاة تصلي يجيب على البديهة من غير
تفكر فهي نية تامة ولو احتاج الى التأمل لا يجوز قلت فقد اشترطوا
عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها
صحيحة مع العلم بانه تخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلاة
وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل
على الاعراض كما لو اشتغل بعلم او نحوه او نقول عدوا المشي
اليها من افعالها غير قاطع للنية وفيها اجمع اصحابنا ان الافضل ان
تكون مقارنة للشروع اهـ قال الوالد رحمه الله تعالى بعد نقله امثال
ذلك

ذلك من العبارات فتحرر لنا ان المذهب جواز تقديم النية على الشروع بشرطه
وانه لا تشترط المقارنة خلافا للطحاوي وان الافضل استحضارها في الابتداء
خلافا لما يقتضيه كلام محمد بن سلمة وظاهر اطلاقهم يفيد ان النية قبل
اقول دخول الوقت صحيحة كالطهارة قبله لكن ذكر ابن امير حاج عن ابن
هبيرة اشتراط دخول الوقت للنية المتقدمة عن ابي ح وهو مشكل
وفي شرح المنية تردد فيها لا يخفى لعدم وجوده في كتب المذهب كذا في البحر
وقد وجدت المسألة في مجموع المسائل وهو قوله واختلفوا في النية
هل يجوز تقديمها على التكبير او تكون مقارنة له قال ابو ح واحمد
يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم تنقطع
بعمل اهـ فينبغي في قول صاحب البحر انها غير موجودة في كتب المذهب نظر
قوله ويجوز الاداء بنية القضاء والقضاء بنية الاداء كذا في المحيط
اقول قال في الاشباه والنظائر من بحث النية واما نية الاداء والقضاء فقال في
التاتارخانية اذا عين الصلاة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء وقال
فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما
يستعمل مكان الاخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف
بهما لا تشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر والعشر
والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلاة الجمعة فلا التباس
لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر واما ما يوصف بهما كالصلوات
الخمس فقالوا لا يشترط ايضا قال في فتح القدير ولو نوى الاداء على ظن
بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا عكسه وفي البناية لو نوى فرض
الوقت بعدما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز
وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية
كل وقت شك فيه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار
الجواز واختلفوا ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا
كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار وذكر في
كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء
حقيقة كنيته من نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت
باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصام
بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر

على ظن ان الوقت خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية
القضا على ظن انه قد مضى والصحيح فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكن اخطا
في الظن والخطا في مثله معفو اه وفي جامع الفتاوى الاولى في نية الفرض
ظهر اليوم لانه لو قال ظهر الوقت وكان الوقت خارجا وهو لا يعلم لا يجوز
اما اذا قال ظهر اليوم فيجوز سواء كان الوقت باقيا او خارجا ولو نوى
الاداء بنية القضا يجوز اما لو نوى القضا بنية الاداء لا يجوز الا اذا كان
مقيدا كما يقال نويت اداء ظهر الامس اه فقول المص رحمه الله تعالى ان
الاداء يجوز بنية القضا والقضا بنية الاداء محمول على ما اذا لم يعلم بوجود الوقت
او بخروجه فنوى قضاء الوقت باق او اداء وقد خرج لان احد اللفظين قد
استعمل موضع الاخر شرعا كما قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في
الارض والجمعة لا تقضى اجماعا فالمراد اذا اديت وفي الحديث من نام عن صلاة
او نسيها فذكرها فليؤدها فان ذلك وقتها فقد سمى القضا اداء والله اعلم
قوله الشرط السابع للصلاة التحريمة وعند الشافعي هي ركن من الصلاة فلو
كان منحرفا عن القبلة وقت التكبيرة ثم استقبلها عند الفراغ منها تصح
الصلاة عندنا ولا تصح عنده ومن ثمرات الخلاف ان بناء النفل على تحريمة
اقول الفرض يجوز عندنا خلافا له قال في شرح الدرر التحريمة جعل الشيء
محرما والهاء لتحقيق الاسمية وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشيا
المباحة قبل الشروع في الصلاة بخلاف سائر التكبيرات وقال الولي رحمه
الله تعالى وانما جعلت فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناها الدال على
عظمة من تهيأ لخدمته حتى يتم له الهيبة والخشوع ومن ثم زيد
في تكريرها ليدوم له استصحاب ذلك في جميع صلاته اذ لا روح ولا
كمال لها بدونه اه وقال الزيلعي فرض الصلاة التحريمة لقوله تعالى وربك
فكبر وهي شرط عندنا وقال الشافعي هي ركن الصلاة لقوله عليه السلام
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير
وقراءة القران فدل على ان التكبير كالقراءة ولانه يشترط لها ما يشترط للصلاة
من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة وهو آية الركنية ولانه لا يجوز
اداء صلاة بتحريمة صلاة اخرى ولولا انها من الاركان لجاز كسائر الشروط
ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عطف الصلاة على الذكر والمراد به التحريمة
ومقتضى

ومقتضى العطف المغايرة اذ الشيء لا يعطف على نفسه وقال عليه الصلاة والسلام
تحريمها التكبير فاضاف التحريم الى الصلاة والمضاف غير المضاف اليه لان الشيء
اقول لا يضاف الى نفسه وما رواه متروك الظاهر فان التسبيح ليس ركنا
اجماعا او هو محمول على تكبير الانتقال وقوله يشترط لها ما يشترط للصلاة
ممنوع فانه لو احرم حاملا للنجاسة فالقاها عند فراغه منها او مكشوف
العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير او شرع في التكبيرة
قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغه منها او كان منحرفا عن القبلة
فاستقبلها عند الفراغ منها جاز ولئن سلم فانما يشترط لما يتصل به
من الاداء لا لان التحريمة من الصلاة وقوله لا يجوز اداء صلاة
بتحريمة صلاة اخرى اجماعا بين اصحابنا واداء الفرض بتحريمة
فرض اخر يجوز عند صدر الاسلام وعلى الظاهر تعارضهم فانها
شرط وليست من الاركان بالاجماع ومع هذا لا يجوز اداء
الفرض بنية صلاة اخرى اجماعا فكذا التحريمة وفي الجامع ان كل
واحد منهما عقد على الاداء وليس من الاداء اه وفي شرح الكنز للعيني
وعن صدر الاسلام انها ركن كما قال الشافعي رضي الله عنه وفائدة الخلاف
في اداء النفل بتحريمة الفرض واداء فرض اخر وفيمن احرم مقارنا بطلوع
الشمس او باستوائها او بغروبها اه وفي جامع الفتاوى يصح بناء العصر
على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على
الاداء لان التكبير شرط عندنا وركن عند الشافعي فيشترط لكل صلاة
تكبيرة على حدة اه وقال الولي رحمه الله تعالى ان في النهاية انه ذكر
في فتاوى القاضي ظهير الدين ان بناء الفرض على الفرض لا يجوز وقال صدر
الاسلام يجوز لتصريح السرخسي في المبسوط لكن ذكر الامام ابو زيد
في الاسرار جواز بناء النفل على النفل وعدم جواز بناء الفرض على الفرض
معللا بانه مع كونه شرطا فهو عقد على الاداء كعقد الاجارة على اداء عمل في مقابلة
اجر والعقد على الفرض يتضمن النفل لانه صلاة مثل النفل وزيادة من حيث
انه صلاة فالباب واحد فيجوز الزيادة ما شاء لمن شرع في النفل بنوي ركعتين
فله ان يزيد ما شاء الا انه يكره له بناء النفل على تحريمة الفرض لترك التحلل
عن الفرض بالوجه المشروع له وهو التسليم وكذلك ذكر فخر الاسلام مع
الشيخ في اول الجامع الصغير في مسئلة السهو ان بناء الفرض على مثله

لايجوز قال في النهاية قلت بقي حكم بناء الفرض على النفل ولم اجد فيه رواية ولكن يجب
ان لا يجوز اما على ما اختاره صاحب الاسرار وفخر الاسلام فظاهر واما
على اختيار صدر الاسلام ان الشيء يستتبع مثله اودونه لا ما فوقه وفي
المجتبى ثم التحريمة عندنا من شروط الصلاة وعند الشافعي رحمه الله تعالى ركن لان
الشروع بها دلنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى جعل الصلاة بعد التكبير
وفائدته تظهر في بناء النفل والسنة عليه عندنا يجوز وعنده لا ثم رمز
برمز ثم قال يجوز اداء صلوات بتكبيرة واحدة خلافا للشافعي حتى لو بنى على
الظهر ركعتين او العصر او فائتة او على النفل نفلا اجزاه وفي شرح البزدوي
لا يجوز اداء فرضين بتكبيرة وقال ابو بكر الكرماني لا يجوز بناء الفرض على الفرض
ولا الفرض على النفل دون عكسه كالاقتداء والحاصل ان الشيء يتضمن مثله اودونه
لا ما هو فوقه او مغاير له فيصح بناء النفل على النفل ولو سنة لدخولهما تحت
خطاب واحد وهو المشروعية الاصلية ويصح بناء النفل على الفرض لانه دونه
واما بناء الفرض على الفرض فلا يجوز لاختلافهما وعدم مماثلتهما بسبب عدم
دخولهما تحت خطاب واحد وكذلك بناء الفرض على النفل لا يجوز لان الشيء
لا يتضمن ما هو فوقه وهذا الحكم نظير الاقتداء فالمتنفل يجوز اقتداؤه
بالمتنفل فيجوز بناؤه وكذلك يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض فيجوز بناؤه واما
اقتداء المفترض بالمفترض اذا كان الفرض متغايرا فلا يجوز فكذلك البناء
ومثله اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز والبناء كذلك والله اعلم قوله
ويجوز افتتاح الصلاة بالتهليل او التسبيح او التحميد او التسمية ولا يشترط لفظ
التكبير خلافا لهما لكن اشار في الهداية الى انه واجب للمواظبة وانه يجب سجود السهو
اذا افتتح بمثل الله اجل او غيره مما ذكرنا ساهيا عن لفظ التكبير فليحفظ
قال في المجتبى فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اقول
جاز عند ابي ح ومحمد وفي هذه المسئلة خمسة اقوال عند مالك لا يدخل في الصلاة
الا بقوله الله اكبر لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين رضي
الله عنهم وقال الشافعي رحمه الله تعالى بلفظي الله اكبر الله الاكبر لانه ابلغ من
الاول وقال ابو يوسف بثلاثة الفاظ الله اكبر الله الاكبر الله الكبير لقوله
عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وعنه لو قال الله اكبر يصير شارعا وقال
محمد بكل ذكر تام هو تعظيم الله تعالى كقوله الرحمن اكبر والحمد لله وسبحان الله

ولا اله الا الله

ولا اله الا الله وقال ابو ح بكل اسم من اسمائه تعالى كلفظ الله او الرحمن
وهو الصحيح لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى علق الصلاة بذكر اسم ربه اقول
معقبا بالصلاة وقد حصلت ثم اختلفت الروايات والمشايخ ان الشروع
عنده بالاسماء الخاصة او بها وبالمشتركة كالرحيم والكريم والاظهر
والاصح انه بكل اسم من اسمائه كذا ذكره الكرخي ووافقه المرغيناني
وعن الحسن عن ابي ح انه قال اذا قال الله ولم يزد عليه صار شارعا
وكذا الكل من اسماء الله تعالى التسعة والتسعين وكذا اختلفت الروايات
والمشايخ في كراهية الشروع بغير قول الله اكبر وعن ابي ح وابي شجاع
عنه ايضا اكره ان تفتتح الصلاة الا بقوله الله اكبر وعن الفقيه ابي
جعفر لا يكره ولكنه ترك الافضل وباللهم دعا اختلف المشايخ ولو قال
اللهم اغفر لي وارزقني كذا او استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او لا حول
ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصير شارعا بلا خلاف وان افتتحها
بشيء من الدعاء والاستغفار لم يجزه في قولهم جميعا وكذا بالتسمية
والتعوذ وعن محمد بن الفضل يجوز بالتسمية عنده وفي جامع الكرخي
وان افتتحها بالفارسية اجزاه وكذا كل لسان افتتح به وقالا لا يجزيه
الا ان لا يحسن العربية اهـ وفي مختصر المحيط افتتح بقوله الله او الرحمن يصح
عند ابي ح وعند محمد لا يصح ما لم يقرن بالاسم فيقول اجل او اعظم وفي فتح
القدير والمطلوب بلفظ النص يعني قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه السلام
وتحريمها التكبير التعظيم وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره ولا اجمال
فيه والثابت بالخبر اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه
تركه كما قلنا فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القران مع
الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي وهذا يفيد وجوبه
ظاهرا وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك فينبغي ان يعول على
هذا اهـ وكيفيتها المسنونة ان يرفع يديه قبل التكبيرة ويحاذي قوله
بابهاميه شحمتي اذنيه ثم يقول الله اكبر ولا يمد الهمزة ولا الباء اقول
قال في النهاية اختلف المتأخرون في فضيلة رفع اليدين فاختار

شيخ الاسلام وقاضي خان وصاحب التحفة المقارنة واختار شمس الائمة السرخسي
وصاحب الهداية تقديم الرفع على التكبير قال شمس الائمة والذي عليه اكثر
مشايخنا انه يرفع يديه اولا فاذا استقرتا في موضع المحاذات كبر لان
في فعله وقوله معنى النفي والاثبات فانه برفع اليد ينفي الكبريا عن غيره
تع وبالتكبير يثبتها لله تع فيكون النفي مقدما على الاثبات كما في كلمة
الشهادة وكان طاووس رحمه الله تع يقول يرفع يديه فوق راسه ولا
يوخذ بهذا كذا في المبسوط والمراة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح
هذا احتراز عن رواية الحسن بن زياد عن ابي ح انها ترفع
يديها حذاء اذنيها كالرجل لحاجتها سائر الافعال فانها تفعل في سائر
الافعال على استر ما يكون لها وتمامه هناك وفي شرح الدرر يرفع حتى يحاذي
بابهاميه شحمتي اذنيه وقال الولي رحمه الله تع ولعل المس اشارة الى ما ذكره
في القنية من ان الاولى اخراج يديه من كمه حينئذ ثم شحمة الاذن ما لان منها
وهو موضع القرط اهـ وربما يقال ان المس لتحقق المحاذات المطلوبة وكان في حفظي
من بعض الكتب ان في ذلك المس تشريكا لحلقة العبودية التي في اذن كل
عبد فكان شحمة الاذن هي تلك الحلقة تذكرا للعبودية لله تعالى وفي شرح
الدرر ولا ياتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر قال الولي رحمه الله تعالى
لان مد الهمزة استفهام مفسد عمده كفر ومد الباء يصيره اسم الشيطان
او جمع الكبر بفتح الكاف وسكون الباء وهو الطبل فلا يصير به شارعا
ولو قاله في خلالها فسدت عند الاكثرين وقال ابن مقاتل ان كان لا يميز
بينهما لا تفسد وعن زين المشايخ في الله اكبار والكبير لا تفسد
لانه اشباع وهو لغة قوم كما في القنية والحاصل انه مع الهمزة للاستفهام
لا يصير شارعا بالاتفاق كما في الصيرفية ولو قال الله اقبر يصير
شارعا لان العرب تبدل الكاف بالقاف كما في التاتارخانية وهو
الاصح كما في المفتاح ولو قال الله اكبر بالرفع يجوز والاصل فيه الجزم
ولو مد لام الله فحسن ما لم يخرج عن حدها كما في التبيين
قوله واما فرائضها الداخلة فهي سبعة اركان الركن الاول القيام فلو
صلى

صلى الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لم يجز
اقول لما فرغ من بيان شروط الصلاة شرع في اركانها وقدم الشروط لانها متقدمة
طبعا فقدمها وضعا فالركن الاول القيام قال الولي رحمه الله تع
وفي السراج وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه
ويكره القيام على احد القدمين في الصلاة من غير عذر وتجوز
وللعذر لا يكره كذا في الفتاوى وينبغي ان يكون بين قدميه مقدار
اربع اصابع لانه اقرب الى الخشوع وما روي انهم الصقوا الكعاب
بالكعاب اريد به الجماعة اي قام كل واحد بجانب الاخر ولو صلى قائما
على اصابع رجليه او عقبيه ولا عذر به يجوز وقيل لا يجوز كذا في القنية
والدليل على فرضية القيام قوله تع وقوموا لله قانتين اي مطيعين
وقيل خاشعين وقيل ساكتين وعن ابن عمر رضي الله تع عنهما القنوت
طول القيام في الصلاة ووجه الاستدلال انه امر بالقيام وليس
القيام واجبا خارج الصلاة فكان واجبا فيها ضرورة فالمراد به القيام
في الصلاة باجماع المفسرين كما في شرح ابن ملك اهـ وفي شرح الدرر
وفرضية القيام مخصوصة بالصلاة الفريضة ولا يكون فرضا في النفل
حتى جاز اداؤه بدونه اهـ والوتر كذلك لا يجوز صلاته قاعدا مع
القدرة على القيام كما اشار اليه الولي رحمه الله تع فقول المص رحمه
الله تع فلو صلى الفرض المراد به ما يعم الفرض العملي حتى يشمل الوتر كما لا يخفى
قوله فائدة طول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وقيل
لأن ذكره افضل من ذكرهما
اقول اي هذه فائدة ذكرها بالمناسبة
في بحث القيام والا فموضعها في باب النوافل كما في عامة الكتب قال
الزيلعي وطول القيام احب من كثرة السجود لقوله عليه الصلاة
والسلام افضل الصلاة طول القنوت اي القيام ولان القراءة
تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة
افضل منه ولان القراءة ركن فكان اجتماع اجزاءه اولى وافضل

من اجماع ركن وسنة اه وذكر النووي رحمه الله تعالى ان كثرة الركوع والسجود
افضل والاصل فيه ما في صحيح مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام عليك بكثرة
السجود ولا تحزاعن نفسك بكثرة السجود وقوله عليه الصلاة والسلام
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع
والعبودية ولتعارض الادلة توقف الامام احمد في هذه المسئلة ولم يحكم
فيها بشيء وفصل الامام ابو يوسف كما في المجتبى فقال ان كان له ورد من
الليل بقراءة من القران فالافضل عدد الركعات والا فطول القيام افضل
لان القيام في الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود وجزم في الملتقى
بان طول القيام في الليل افضل وكثرة الركوع والسجود في النهار افضل
واستظهر صاحب البحر افضلية كثرة الركعات على طول القيام مطلقا لان القيام
انما شرع وسيلة الى الركوع والسجود كما صرحوا به في صلاة المريض من انه
لو قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود سقط عنه القيام مع قدرته عليه
لعجزه عما هو المقصود فلا تكون الوسيلة افضل من المقصود والله اعلم

الركن الثاني قراءة اية طويلة كانت او قصيرة فالطويلة نحو اية الكرسي قوله
والقصيرة نحو ثم نظر فلو كانت كلمة واحدة نحو مدهامتان ونحو ص وق ون فالاصح
انه لا يجوز ولا يجوز قراءة بعض اية وقيل اذا كانت طويلة كاية الكرسي يجوز
ان يقرأها في ركعتين عند ابي ح وعندهما لا يصح الا باية طويلة كاية الكرسي
او ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وعند الشافعي
لا يجوز الا بالفاتحة   قال الزيلعي في فرضية القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما اقول
تيسر من القران ولقوله عليه الصلاة والسلام ثم اقرأ ما تيسر معك من
القران وعلى فرضيته انعقد الاجماع وفي فتح القدير وفرض القراءة عند
ابي ح في رواية ما يطلق عليه اسم القران ولم يشبه قصد خطاب احد
ونحوه وفي رواية اية وفي رواية كقولهما واختلف المشايخ في قولهما
فيما لو قرأ اية طويلة كاية الكرسي قيل لا يجوز وعامتهم انه يجوز ثم عند
ابي ح لو قرأ اية هي كلمات او كلمتان نحو فقتل كيف قدر ثم قتل ثم نظر جازت
بلا

بلا خلاف بين المشايخ اما لو كانت كلمة اسما او حرفا نحو مدهامتان ص
ق ن فان هذه ايات عند بعض القراء اختلف فيه على قولين والاصح انه لا يجوز اقول
لانه يسمى عادا لا قارئا وكون ص حرفا غلط بل الحرف مسمى ذلك وهو ليس
المقروء بل المقروء هو اسم من كلمة فالصواب في التقسيم ان يقال هي كلمات
او كلمة ولو قرأ نصف اية طويلة مثل اية الكرسي والمداينة قيل لا يجوز
لعدم الاية وعامتهم على الجواز لانه يزيد على ثلث قصار ولو قرأ نصف
اية مرتين او كرر كلمة مرارا حتى يبلغ قدر اية لا يجوز اه وقال الزيلعي
وفرض القراءة اية عند ابي ح وقالا ثلث ايات قصار او اية طويلة
لانه لا يسمى قارئا عرفا بدونه فاشبه ما دون الاية وله قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القران من غير فصل الى اخر عبارته والحاصل ان عند ابي ح
ثلث روايات كما قدمنا قال الوالي رحمه الله تعالى اقول والذي ظهر لي ان
اعتبار الاية القصيرة طريقة اعتدالية فانها متوسطة بين ما دون
الاية وما فوقها وخير الامور الوسط فلذا صحت كما قال في الخلاصة هو
الاصح وقال في المجتبى قال الشافعي الفاتحة فرض لقوله عليه الصلاة والسلام
كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما
تيسر من القران وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة وقوله
للاعرابي لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وعندنا يحمل على نفي
الفضيلة دون الوجوب حتى يكره ترك كل واحدة منهما عندنا واختلف
في القراءة على خمسة اقوال قال الاصم وابن علية ليس بفرض حتى لو لم
يقرأ في الصلاة مع القدرة يجزيه وقال الشافعي فرض في الركعات كلها
وقال الحسن البصري فرض في ركعة واحدة وقال مالك فرض في
ثلث ركعات وقال اصحابنا فرض في ركعتين من غير تعيين اه والمراد
القراءة في صلاة الفرض واما صلاة النفل فتفرض القراءة في جميعه
عندنا وكذلك الوتر والصلاة الواجبة   مسئلة الواجب في القراءة
ادنى المخافتة وهو ان يسمع نفسه مع تصحيح الحروف وكذا في التسمية ه قوله

ان قلت ما استدل به الشافعي من التعيين وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب محمول على نفي الفضيلة والكمال وقوله فهي خداج وضم السورة الى الفاتحة ليس بفرض وقال مالك فرض لقوله عليه السلام للاعرابي م

في الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق والنكاح في البيع والشراء
فالمعتمد انه اذا لم يسمع نفسه في شيء من ذلك فهو باطل كما في الجامع الصغير
وهو مختار الامام الهندواني كما في الهداية   قال في النهاية اختلف   اقول
في حد وجود القراءة على ثلاثة اقوال قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
البخاري والشيخ ابو علي جعفر البلخي شرط وجود القراءة خروج صوت
يصل الى اذنه وبشر المريسي شرط لصحة القراءة خروج الصوت من الفم وان
لم يصل الى اذنه ولكن يشترط ان يكون مسموعا في الجملة حتى لو ادنى احد
صماخ اذنه الى فيه يسمع كفى وان لم يسمع القاري والامام الكرخي لم يشترط
السماع اصلا واكتفى بتصحيح الحروف وقال شمس الائمة الحلواني الاصح
انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه او يسمع من بقربه اه وفي شرح الدرر الجهر
اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه هذا مختار الهندواني وقال الكرخي
الجهر اسماع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان
لا الصماخ وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية في الذبيحة
ووجوب السجدة في التلاوة والطلاق والعتاق والاستثناء وقال الولي
رحمه الله تعالى فلو قال انت طالق او حرة ولم يسمع نفسه لا يقع طلاق ولا عتق
عند الهندواني ويقعان عند الكرخي ان صحح الحروف ولو جهر بها واستثنى
بما لا يسمعه لكن مع تصحيح الحروف يكون لغوا عند الهندواني صحيحا عند الكرخي
وكذلك الايلاء والبيع وفي النهر وينبغي ان يكون الحكم كذلك في كل ما يتوقف
تمامه على القبول ولو غير مبادلة كالنكاح اه قال في فتح القدير وفي المحيط
قول الهندواني اصح اه والمراد اذا لم يكن مانع يمنع من السماع قال ابن امير
حاج في شرح المنية والصوت الموصوف بكونه مسموعا لصاحبه اذا لم يكن
عارض من صمم او جلبة اصوات او لغط او نحو ذلك من العوارض المانعة
لتصحيح الحاسة من السماع ماخوذ في حقيقة المخافتة عند الهندواني
ومن وافقه اه وقد بسطنا ذلك في كتابنا قلايد الفوايد والله اعلم بالصواب
الركن الثالث الركوع بقدر ما يعد به منخفضا وكيفيته المسنونة   قوله

ان يخفض مكبرا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره
بحيث لو صب الماء على ظهره لاستقر ولا يرفع راسه ولا ينكسه والاطمينان
فيه واجب كما سياتي تفصيله   قال في المجتبى الركنية متعلقة بادنى   اقول
ما ينطلق عليه اسم الركوع عند ابي ح ومحمد والطمانينة للفضيلة والكمال
وعند ابي يوسف والشافعي متعلقة بها وفي صلاة الاثر عن هشام عن محمد
مسيلة تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف لكن مشايخنا ذكروه
مع ابي ح وان طاطا راسه في الركوع قليلا فظاهر جواب ابي ح انه يجوز
وعن الحسن ان كان اقرب الى الركوع جاز والا فلا اه وذكر الولي رحمه
الله تعالى اذا كان بحال لو نظر الناظر اليه من بعيد لم يشكل عليه انه في الصلاة
او خارج الصلاة يجوز وان اشكل عليه لا يجوز وفي شرح الدرر ويعتمد
بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه لا يندب التفريج الا في هذه الحالة باسطا
ظهره حتى لو صب الماء على ظهره استقر رافعا راسه ولا منكسا ونقل الولي
رحمه الله تعالى عن فيض الغفار ان الاحدب الذي تبلغ حدوبته الى
الركوع يجب عليه ان يخفض راسه للركوع ولا يجزيه حدوبته عند الائمة
كالقائم ولا يجوز لغيره الاقتداء به على الصحيح اه لكن جزم في تنوير
الابصار بصحة الاقتداء بالاحدب وفي البحر واختلف في الاحدب
فذكر في المجتبى انه جائز عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد اه
وفي مختصر المحيط روى الحسن عن ابي ح اذا رفع راسه من الركوع
سكت قدر تسبيحة اه وقوله بحيث لو صب الماء على ظهره لاستقر
معناه لو صب في اناء ونحوه ماخوذ من لفظ حديث قال الولي رحمه
الله تعالى روى ابن ماجه عن وابصة بن حيبة قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب
عليه الماء لاستقر وروى مثله الطبراني عن ابن عباس وابن ابي
برزة الاسلمي رضي الله عنهم اه وفي المجتبى روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا ركع بسط ظهره حتى لو وضع عليه قدح ماء
لاستقر ويكره ان يحني ركبتيه شبه القوس والسنة في الركوع
الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق

الرجال واما المراة تنحني في الركوع يسيرا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها ولكن
تضم يديها وتضع على ركبتيها وضعا وتحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك
استر لها اه ولعل قوله ان السنة في الركوع الصاق الكعبين كناية عن
الصاق الجماعة في الصف والا فالوارد ان يكون بين القدمين مقدار
اربع اصابع كما ذكرناه فيما سبق ويمكن ان يكون ذلك في حال القيام
قوله والصاق كعبيه في حال الركوع كما هنا والله اعلم   الركن الرابع
السجود وحقيقته وضع الجبهة او الانف على الارض وكيفيته المسنونة ان
يكبر ويضع ركبتيه على الارض اولا ثم يضع يديه معتمدا على راحتيه ويضع
وجهه بين كفيه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مبعدا بطنه
عن فخذيه قيل اذا كان في الصف حذرا من اضرار الجار ويضع
رجليه موجها اصابعه للقبلة قال صلى الله عليه وسلم اذا سجد العبد
سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه الى القبلة ما استطاع
ويسجد بانفه وجبهته جميعا وفي الكنز الاكتفاء باحدهما مكروه
وفي البدايع والتحفة الاكتفاء بالجبهة وحدها يجوز عند ابي ح من
غير كراهة قال في المجتبى ويسجد على انفه وجبهته لان النبي صلى الله
اقول عليه وسلم كان يسجد عليهما وقال ايضا امكن جبهتك وانفك من
الارض فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي ح وقالا لا يجوز الاقتصار
على الانف الا من عذر والانف اسم لما صلب فلا يكفيه السجود على
الارنبة وعليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المحاسن عن ابي
ح اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه اه وقال
الولي رحمه الله تعالى ثم حقيقة السجود وضع بعض الوجه على الارض
مما لا سخرية فيه فدخل الانف وخرج الخد والذقن والصدغ كذا في
البحر كان بالخد والذقن والصدغ مسخرية اه وفي شرح الدرر ومن
الزوايا ايضا السجود ويكبر له لانه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل
خفض ورفع الا عند رفع راسه من الركوع ويضع ركبتيه على الارض
ثم يضع يديه معتمدا على راحتيه لان وائل سجد واتكأ على راحتيه
ورفع ما بين وركيه ثم قال هكذا كان يسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه لما قال وائل كان
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذاء اذنيه وما روي انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع يديه حذو منكبيه محمول على حالة
العذر للكبر او المرض ضاما اصابعه لا يندب الضم الا ههنا مبديا اي
مظهرا عضديه مبعدا بطنه عن فخذيه لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل
هكذا وقيل لا يفعل ان كان في الصف حذرا من اضرار الجار واضعا رجليه على
الارض موجها اصابعهما نحو القبلة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا سجد
العبد سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه ما استطاع والمراة تنخفض
وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها اه والضبع فيه لغتان السكون
والضم وفي المغرب بالسكون لا غير وهو العضد ما بين المرفق الى الكتف
ذكره والولي رحمه الله تعالى ويكره الاقتصار على الجبهة او الانف في السجود
وفي شرح الزيلعي ووضع الجبهة وحدها او الانف وحده يكره ويجزي عنده
وعند صاحبيه لا يتادى الا بوضعهما الا اذا كان باحدهما عذر وفي
قوله البدايع والتحفة اذا وضع الجبهة وحدها من غير عذر يجوز عند ابي
ح بلا كراهة وفي الانف وحده هنا يجوز مع الكراهة   ويجوز السجود
على كور العمامة وفاضل الثوب اذا وجد حجم الارض ولا يجوز السجود على
اقول القطن والتبن الا اذا وجد حجم الارض والاطمئنان فيه واجب
كالركوع وينوي فيهما الخضوع لعظمة الله والخشوع كما سياتي
قال الزيلعي ويكره السجود على كور عمامته وقال الشافعي لا يجوز لقوله عليه
الصلاة والسلام مكن جبهتك وانفك من الارض ولنا حديث انس
رضي الله عنه انه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر
فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض متوشحا بسط ثوبه
فسجد عليه رواه مسلم والبخاري ولانه حايل لا يمنع من السجود فيجوز كالخف
والنعل وما رواه لا ينافي ما قلنا لان التمكين يوجد معه اذ لا يشترط
مماسة الارض بها اجماعا ولو سجد على كفه وهي على كفه جاز على الاصح
ولو بسط كمه على النجاسة فسجد عليه يجوز وقيل لا يجوز لان الكم تبع له فكانه
سجد على النجاسة كما لو حلف لا يجلس على الارض فجلس عليها حنث وان كان
ثوبه حائلا بينهما وكذا لا يجوز مس المصحف به ايضا والصحيح الاول

ذكره المرغيناني ولو سجد على فخذه من غير عذر لا يجوز على المختار وبعذر يجوز
على المختار وعلى ركبتيه لا يجوز على الوجهين لكن الايماء يكفيه اذا كان به عذر
ولو سجد على ظهر من هو في صلاته يجوز للضرورة وعلى ظهر من يصلي صلاة اخرى
او ليس في الصلاة لا يجوز لعدم الضرورة والمستحب ان يسجد على التراب وان بسط
كمه ليقي التراب عن وجهه يكره للتكبر وعن ثيابه لا لعدمه وان سجد على
شيء لا يلوح في حجمه لا يجوز كالقطن المحلوج والثلج والتبن والارز ونحو ذلك
اه وفي المجتبى وانما يجوز السجود على كور العمامة او طرف القلنسوة اذا
اعتمد حتى وجد حجم الارض وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام
مكن جبهتك من الارض ولهذا لو سجد على البساط جاز بالاجماع
سجد على الثلج او الحشيش الكثير او الطين او القطن المحلوج يجوز ان
اعتمد حتى استقرت جبهته ووجد حجم الارض والا فلا وفي فتاوى
ابي حفص لا باس ان يصلي على الجمد والبريسم والبر والشعير والكرسي
والتبن والذرة ولا يصلي على الارز لانه لا يتمسك والحاصل ان
يضع جبهته على ما يستقر وان كان يتحرك كالرمل شد البساط على
الاشجار الاربعة وصلى عليه لا يجوز اه وقال الولي رحمه الله تعالى ويطمئن
في السجود وجوبا كما في رمز الحقائق وفي شرح الكنز لابن الحلبي فائدة
الركوع هو الخضوع والاذعان والسجود غاية الخضوع لذا نقلته
من حظ ابن ادكماس اه   الركن الخامس القعدة الاخيرة
قوله   قدر ما يقرأ فيه التشهد الى قوله عبده ورسوله سواء قرأ التشهد او
لم يقرأ وكيفية القعود المسنون ان يفترش رجله اليسرى ويجلس
عليها وينصب اليمنى ويضع يديه على فخذيه ويوجه اصابع يديه ورجليه
نحو القبلة ويتشهد بتشهد ابن مسعود وسيأتي ان التشهد واجب
في القعدتين ويصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بالدعاء
المأثور بعد ذلك بخلاف القعدة الاولى فانه ان صلى فيها ساهيا
اقول   يسجد للسهو كما سيأتي   قال العيني في شرح الكنز والقعود
الاخير فرض وليس بركن وقال مالك هو سنة ولنا انه عليه
الصلاة والسلام اخذ بيدي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وعلمه التشهد الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال اذا
فعلت هذا او قلت هذا فقد تمت صلاتك على تمامها به ولا يتم
الفرض ا

الفرض الا به فهو فرض ثم هذا القعود وقراءة التشهد على الاصح وقيل قدر
ما يأتي به في الشهادتين وعند مالك قدر ايقاع السلام اه وقال الولي
رحمه الله تعالى انه اختلف في ركنية القعدة الاخيرة قال بعضهم هي ركن
من الاركان الاصلية وفي كتب البزدوي انها واجبة لا فرض لكن
الواجب هنا في قوة الفرض في العمل كالوتر عند ابي ح وفي الخزانة
انها فرض وليست بركن اصلي بل هي شرط للتحليل وجزم بانها فرض
في الفتح والتبيين وفي الينابيع انه الصحيح والحاصل ان هذه
القعدة فرض وليست بركن اذ الركن هو الداخل في الماهية
وماهية الصلاة تتم بدون القعدة وهي انما شرعت لاجل الاستراحة
والفرض انفى حالا من الركن لان الركن يتكرر فعدم التكرار دليل
على عدم الركنية والفقه فيه ان الصلاة افعال موضوعة للتعظيم
واصل التعظيم بالقيام ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود فكانت
القعدة مرادة للخروج من الصلاة فكانت لغيرها لا لعينها فلم تكن
من الركن اه وكيفية القعود المسنون كما ذكر في المتن وذلك في
القعدتين قال في النهاية وقال مالك في القعدتين جميعا المسنون
ان يقعد متوركا وذلك ان يخرج رجليه من جانب ويفضي بأليتيه
الى الارض والشافعي يقول في القعدة الاولى مثل قولنا لانها لا تطول
وهو يحتاج الى القيام والقعود بهذه الصفة اقرب الى الاستعداد
للقيام وفي القعدة الثانية يقول بقول مالك لانها تطول ولا
يحتاج الى القيام فينبغي ان يكون مستويا على الارض ولنا حديث
عائشة رضي الله عنها انها وصفت قعود رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمثل ما قلنا وكذلك وائل بن حجر وما روي بخلاف ذلك فهو
محمول على حالة الكبر للعذر ولان القعود كما قلنا يكون اشق على
البدن فكان افضل لاعمال الحديث واما ما قال الشافعي فنقول
متكررا من افعال الصلاة لم تخالف الثانية الاولى في الصفة كسائر
الافعال من الركوع والسجود والقيام كذا في المبسوط اه قال في المجتبى
وعن محمد في غير رواية الاصول ان السنة في القعدات يضع كفه اليمنى
على

على فخذه الأيمن وكفه اليسرى على الأيسر وفي الطحاوي يضع يديه على
ركبتيه كما في حال الركوع وعن محمد انه تكون اطراف الأصابع عند الركبة اه
واعلم ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في التشهد لعمر رضي الله عنه
تشهد ولعلي رضي الله عنه تشهد ولعبد الله بن عباس رضي
الله عنهما تشهد ولعبد الله بن مسعود رضي الله عنه تشهد
ولعائشة رضي الله عنها تشهد ولجابر رضي الله عنه تشهد
ولغيرهم ايضا فاخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى بتشهد عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه واخذ الشافعي رحمه الله تعالى بتشهد
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والاولى ما اخذ به علماؤنا
كما بسطه في النهاية والتبيين وغيرهما وقال في شرح الكنز للعيني
والاصح ما قلنا لاتفاق اهل النقل على تشهد ابن مسعود فقال
الترمذي والخطابي وابن المنذر وابن عبد البر تشهد ابن مسعود
اصح حديث في التشهد وعليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
وقال ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي اعلم ان كل من جهر بالبسملة
وقنت في الصبح وتشهد بتشهد ابن عباس وما اشبه ذلك من
المسائل التي صح النقل بخلافها فانه متبع للهوى مخالف للسنة
وان كان وقع عليه الاسم مجازا فعذر عذرا المقلد اه وذكر الولي
رحمه الله تعالى واما وجوب التشهد في الأولى والثانية
ففي السراج واختلفوا في هذا التشهد يعني الأول فقيل انه واجب
كالقعدة وقيل سنة والصحيح انه واجب ولا خلاف في التشهد
في القعدة الثانية انه واجب وذكر ابن عوف في شرحه ان التشهد
مسنون في القعدة الأولى والثانية اه وسيأتي بقية الكلام وفي
شرح الكنز للعيني وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة
عندنا وعند الثلاثة فرض ودعا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بما يشبه الفاظ القرآن نحو اللهم اغفر لي ولوالدي وبما يشبه الالفاظ
المأثورة في السنة نحو قوله اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح
الدجال لا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل سؤاله من
العباد نحو اللهم اعطني كذا وزوجني امرأة كذا كما سيأتي ان شاء
الله

الله تعالى ويقتصر على تشهد ابن مسعود رضي الله عنه في القعدة الأولى
ولا يأتي بالصلوات فان كان متعمدا يكره وان كان ساهيا يسجد للسهو
لانه اخر القيام الى الثالثة كذا قاله والدي رحمه الله تعالى وسيأتي
في سجود السهو ان شاء الله تعالى
قوله: الركن السادس ترتيب
القيام مقدما على الركوع والركوع على السجود فلو ركع قبل القيام
او سجد قبل الركوع لم يجز كما في الكافي
اقول: قال في شرح الدرر ومن
الفرائض ترتيب القيام اي تقديمه بقصد كترتيب على الركوع والركوع
على السجود حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لم يجز لأن الصلاة
لم توجد الا بذلك وتمامه مبسوط هناك وفي شرح الكنز للعيني ورعاية
الترتيب بين الافعال المكررة في ركعتين وما فوقهما فرض كترتيب
القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود لأن الصلاة لا توجد الا بذلك
وقال الزيلعي واما ما شرع غير مكرر في كل ركعة كالقيام والركوع او في
جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة فالترتيب فيه فرض حتى لو ركع قبل القيام
او سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه
سجدة او نحوه بطل القعود لأن الترتيب فيه فرض وانما كان فرضا
لان ما الحق شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله تحرزا عن
تفويت ما تعلق به جزءا او كلا اذ لا يمكن استيفاء ما تعلق به جزءا او كلا
من جنسه لضرورة اتحاده في الشرعية والافراد بالشرعية دليل توقف ذلك
عليه
قوله: الركن السابع الخروج من الصلاة بصنعه اي باختياره
بسلام او غيره باي وجه كان فلو سلم ساهيا لا يصح ما لم يخرج عامدا
وهذا عند ابي ح خلافا لصاحبيه
اقول: لما ذكر الفروض الستة المتفق
عليها شرع في ذكر الفروض المختلف فيها فذكر ثلاثة الأول الخروج بصنعه قال في شرح
الدرر ومن الفرائض الخروج من الصلاة بصنعه اي بفعل الاختياري باي وجه
كان لأنه فرض عنده ولهما ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله
عنه اراد قوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه
التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ولأن الخروج
مع الصلاة يضاد الصلاة فلا يكون من جملتها اه والدي رحمه الله تعالى

ولأن بعض هذه الأشياء التي يخرج بها معصية فكيف تكون فرضا ولأن للصلاة
تحريما وتحليلا فلا يخرج منها إلا بصنعه كالحج ولأنه لا يعلم أداء صلاة أخرى إلا
بالخروج من هذه وكل ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضا مثله وقال النووي رحمه
الله تعالى وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام فقد تمت صلاتك في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه أي قاربت التمام كقوله عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم شهادة
أن لا إله إلا الله يعني من قرب من الموت وكقوله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة
فقد تم حجه اهـ وقال الزيلعي الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند أبي حنيفة على
تخريج البردعي أخذه من الاثني عشرية قال لو لم يبق عليه فرض لبطلت صلاته
فيها وعلى تخريج الكرخي ليس بفرض وهو الصحيح اهـ ومراده بالمسائل الاثني
عشرية ما في الكنز وبطلت إن رأى متيمم ماء أو تمت مدة مسحه أو
نزع خفه بعمل يسير أو تعلم أمي سورة أو وجد عار ثوبا أو قدر مومئ
أو تذكر فائتة أو استخلف أميا أو طلعت الشمس في الفجر أو
دخل وقت العصر في الجمعة أو سقطت جبيرة عن برء أو زال عذر المعذور
وينبغي أن يقال إن الماسح إذا تمموا القعود حتى تمت صلاته والمصلي إذا
أطال القعود عمدا حتى طلعت الشمس أو دخل وقت العصر في الجمعة أن ذلك
يكون خروجا بصنعه على قول من يقول به ولم أره الآن قال الزيلعي وكان
الكرخي يقول لا خلاف بين أصحابنا أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي
ليس بفرض وليس فيها نص عن أبي حنيفة أنه فرض وإنما استنبطه
أبو سعيد البردعي لما رأى جواب أبي حنيفة في هذه المسائل أنها تبطل
فقال من ذات نفسه لا تبطل إلا بترك فرض ولم يبق عليه الخروج
منها بفعله فقال الخروج من الصلاة بفعل المصلي عنده فرض وهذا غلط
منه لأنه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام ولما لم
يختص به علمنا أنه ليس بفرض وإنما قال تبطل صلاته في هذه المسائل لأن
ما يغير في أثنائها يغير في آخرها كنية الاقتداء واقتداء المسافر بالمقيم
لا لأن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده اهـ وقال العيني في شرح
الكنز في تعليل المسائل الاثني عشرية وبطلان الصلاة في هذه الصور
كلها قول أبي حنيفة والأصل فيها أن افتراض الخروج منها بصنعه عنده خلافا
لهما وقيل بل لاستواء أولها وآخرها في وجود المغير   مسئلة نص   قوله
في بعض الكتب المعتبرة أن وضع أصابع القدم في السجود فرض أيضا فلو
لم

لم يضعها أو وضع أصبعا واحدة أو ظهر القدم لا تصح الصلاة والناس عنه غافلون
أقول   وهذا هو الفرض الثاني المختلف فيه قال الزيلعي وأما وضع القدمين
فقد ذكر القدوري أنه فرض في السجود وفي المجتبى ووضع رؤوس القدمين حالة
السجود فرض وفي الكرخي سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز وفي
صلاة الجلابي وضع القدمين على الأرض حالة السجود سنة وفرضية السجود تتعلق
بعضو واحد وهو الوجه وفي فتح القدير وأما افتراض وضع القدمين فلأن
السجود مع رفعهما بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال ويكفيه وضع
أصبع واحدة وفي الوجيز وضع القدمين فرض فإن وضع أحدهما دون الأخرى
جاز ويكره وفي شرح الدرر ووضع الرجلين فرض في رواية وهي رواية القدوري
حتى إذا سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لم يجز كذا ذكره الكرخي والجصاص
ولو وضع إحداهما جاز قال قاضي خان يكره وذكر الإمام التمرتاشي أن اليدين
والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام في مبسوطه
قوله   وهو الحق كذا في العناية   وعن أبي يوسف أنه تعديل الأركان فرض أيضا
فلو تركه تبطل الصلاة كما هو مذهب الشافعي فاحذر ذلك   وهذا هو
الفرض الثالث المختلف فيه قال العيني في شرح الكنز وتعديل الأركان هو
تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن كل مفاصله وأدناه مقدار
تسبيحة وهو تخريج الكرخي يعني وجوبه وفي تخريج الجرجاني سنة لأنه شرع
لتكميل الأركان وليس بمقصود لذاته وقال أبو يوسف والشافعي هو فرض
وهو المختار وقال الزيلعي وقال أبو يوسف هو فرض لقوله عليه الصلاة
والسلام لمن أخف الصلاة صل فإنك لم تصل وقال عليه الصلاة والسلام
لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء إلى أن قال ثم يكبر فيركع فيضع يديه
على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخي الحديث ولنا قوله تعالى اركعوا
واسجدوا أمرنا بالركوع وهو الانحناء لغة وبالسجود وهو الانخفاض
لغة فتتعلق الركنية بالأدنى منهما وفي آخر ما رواه سماه صلاة
فقال له إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انقصت منها شيئا انتقص
من صلاتك ولم تذهب كلها قال أبو عمر بن عبد البر هذا حديث ثابت
ذكره عبد الحق في الأحكام وهذا نص في موضع الخلاف ولا حجة له

في الحديث الثاني ايضا لان فيه وضع اليدين على الركبتين والثنا والتسبيح
وليست هذه الاشيا فرضا بالاجماع وفي فتح القدير وقد سئل محمد عن تركها
يعني الطمأنينة فقال اني اخاف ان لا تجوز صلاته وعن السرخسي من
ترك الاعتدال يلزمه الاعادة ومن المشايخ من قال تلزمه ويكون
الفرض هو الثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلاة
اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله
الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم لترك الركن لا الواجب
الا ان يقال المراد ان ذلك امتنان من الله تعالى ان يحتسب الكامل
قوله وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه واما واجباتها
والمراد بالواجب هنا ما لا تفسد بتركه الصلاة بل ان تركه سهوا يسجد
للسهو وان تركه عمدا تصح الصلاة وتكون ناقصة وتجب اعادتها وان
اقول لم يعدها يأثم ويعاقب لما فرغ من بيان فرايض الصلاة المنقسمة
الى شروط واركان شرع في بيان واجباتها اذ الواجب ادنى مرتبة من
الفرض فان ترك الواجب سهوا يسجد للسهو وسيأتي بيانه في بابه
ان شا الله تعالى وان تركه عمدا فلا تفسد صلاته لكن تكون ناقصة
ليست كاملة ويجب عليه اعادتها قال في البحر فالحاصل ان من ترك
واجبا من واجباتها او ارتكب مكروها تحريميا لزمه وجوبا ان يعيد
في الوقت فان خرج الوقت بلا اعادة اثم ولا يجب جبر النقصان بعد
الوقت فلو فعل فهو افضل ولهذا حمل صاحب القنية قولهم بكراهة
قضا صلوات عمره مرة ثانية على ما اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف ولم تكن
مؤداة على وجه الكراهة اه وفي الاشباه والنظاير من بحث النية
قال واما الصلاة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك انها
جابرة لو فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي كونها
جابرة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول بان الفرض لا
يسقط بها فلا خفا في اشتراط نية الفرضية اه وينبغي ان يقال في قول
المصنف رحمه الله تعالى وان لم يعدها يأثم ويعاقب ان عقابه دون عقاب ترك
الفرض او انه يخاف العقاب حتى يحصل الفرق بينهما والله اعلم
قوله منها لفظ التكبير في التحريمة كما تقدم نقله عن ابن الهمام وكذا في ملتقى
اقول الابحر ذكر في البحر انه يكره الافتتاح بغير التكبير لمن يحسنه كما قلنا
في قراءة القران مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كما ذكره
في الكافي

في الكافي وهذا يفيد الوجوب وهو الاشبه للمواظبة التي لم تقترن بتركه
فعلى هذا ما ذكر في التحفة والذخيرة والنهاية من ان الاصح انه
يكره الافتتاح بغير بغير الله اكبر عند ابي حنيفة فالمراد كراهة التحريم في
رتبة الواجب من جهة تركه كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى وتقدم
نظير ذلك ومنها تعيين القراءة في الاوليين فلو ترك القراءة
قوله في الركعتين الاوليين ساهيا وقرأ في الاخريين صح ويسجد للسهو
اقول قال الزيلعي تعيين القراءة في الاوليين واجبة لقول علي رضي الله عنه
القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وعن ابن مسعود وعايشة رضي
الله عنهما التخيير في الاخريين ان شا قرأ وان شا سبح اه وهذا بناء
على ان القراءة فرض في ركعتين من صلاة الفرض غير معينتين اما في الاوليين
او الاخريين او الاولى والثالثة او في الاولى والرابعة او في الثانية والثالثة
او في الثانية والرابعة واما التعيين في الاوليين من الفرض الرباعي او
الثلاثي فهو الواجب الذي يجب بتركه سهوا سجود السهو
قوله تعديل الاركان وهو الاطمينان في الركوع والسجود ومنها
وتقدم ان كلا من لفظ
التكبير وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف
اقول قد تقدم الكلام على ان
لفظ التكبير فرض عند ابي يوسف وان في رحمه الله تعالى وكذلك تعديل الاركان
وقد وقفت على رسالة مستقلة في تعديل اركان الصلاة من مع تصانيف
صاحب الطريقة المحمدية البركلي رحمه الله تعالى يحث فيها على المواظبة على ذلك
مع غاية التشديد ومنها القعدة الاولى قدر التشهد
قوله اقول قال الزيلعي وقال الطحاوي والكرخي هي سنة وقال الوالد رحمه الله تعالى اما
وجوب القعدة الاولى فلان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في جميع
العمر وذا يدل على الوجوب اذا قام دليل على عدم الفرضية وقد قام هنا لانه روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قام الى الثالثة فسبح له فلم يرجع صححه الترمذي ولو
كان فرضا لرجع والوجوب هو قول الجمهور وهو الصحيح وعند الطحاوي
والكرخي هي سنة وفي البدايع واكثر مشايخنا يطلقون عليها اسم السنة
اما لان وجوبها عرف بالسنة فعلا او لان السنة المذكورة في معنى الواجب
وهذه القعدة للفصل بين الشفعين كذا في البحر وجزم بالوجوب في المحيط
وهو الصحيح كما في الهداية ثم المراد من الاولى غير الاخيرة لا الواحدة السابقة

اذ لو ادبرت لم يفهم حكم القعدة الثانية التي ليست اخيرة لان القعود في الصلاة
قد يكون اكثر من ثنتين فان المسبوق بثلث في الرباعية يقعد ثلث
قعدات كل من الاولى والثانية واجب والثالثة هي الاخيرة وهي فرض
ويتصور القعود في الصلاة الرباعية عشر مرات كما ياتي ان شاء الله تعالى
قوله ومنها قراءة التشهد في القعدتين وهو المروي عن ابن مسعود
رضي الله عنه وحديثه في الصحيحين وهو اصح من تشهد ابن عباس رضي
الله عنه الذي اخذ به الشافعي وتشهد ابن مسعود هو التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
اقول ورسوله قال العيني في شرح الكنز والتشهد في الاولى والثانية وهو
ظاهر الرواية والقياس ان يكون سنة في الاولى وهو اختيار البعض وعند
البعض التشهد في الثانية فرض اه وذكر الزيلعي رحمه الله تعالى القياس في سنيته
ان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة والقعدة
الاولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال دون
الافعال فكانت احط رتبة فيها قال في السراج واختلفوا في هذا التشهد
فقيل انه واجب كالقعدة وقيل سنة والصحيح انه واجب ولا خلاف في التشهد
في القعدة الثانية انه واجب اه وسبق نظير ذلك في المجتبى وانما وقع
الاختيار على تشهد ابن مسعود رضي الله عنه لان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
كانا يعلمانه على المنبر وحكي ان اعرابيا دخل على ابي بكر رضي الله عنه فسأله
ابواو ام بواوين فقال له بواوين فقال الاعرابي بارك الله فيك كما
بارك في لا ولا فتحير اصحابه فسألوه عنه فقال سألني عن التشهد بواو
كتشهد ابي موسى ام بواوين كتشهد ابن مسعود فقلت بواوين فقال
بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا
غربية ولا بد من ان يقصد بالفاظ التشهد ~~[illegible]~~ معناها الذي
وضعت له من عنده كانه يحيي الله ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى نفسه واوليا الله تعالى واصل التشهد ما روى زين الائمة
الزوزني في ثواب العبادات عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما عرج
بي الى السماء امرني جبرائيل عليه السلام ان اسلم على ربي فقلت
كيف اسلم فقال قل التحيات لله والصلوات والطيبات قال فقلت
فقال جبريل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقلت السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل اشهد ان لا اله الا الله
واشهد

واشهد ان محمدا عبده ورسوله واما معناه فالتحيات لله البقاء لله
وقال الخالدي بن زيد السلامات من الآفات كلها لله والصلوات الترحمات
والطيبات احسن الكلام وافضله اه وقال الزيلعي رحمه الله تعالى وفي
السراج ان التحيات هي العبادات القولية والصلوات العبادات
البدنية والطيبات العبادات المالية كالزكاة اه وفي البحر وقع لبعض
قوله الشارحين انه قال والاخذ بتشهد ابن مسعود اولى فيفيد ان الخلاف
في الاولوية حتى لو تشهد بغيره كان اتيا بالواجب والمذهب خلافه لانهم
جعلوا التشهد واجبا وعينوه في تشهد ابن مسعود فكان واجبا
ولهذا قال في السراج الوهاج ويكره ان يزيد في التشهد حرفا او
قول يبتدئ بحرف قبل هذا قال البحر ولو نقص من تشهده او زاد فيه كان
مكروها لان اذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها ولا اذا قلنا بتعيينه
للوجوب كانت الكراهة تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق ونقل في البحر ايضا
من باب سجود السهو فيمن سها عن القعود الاول قال وهذا كله في حق
الامام والمنفرد واما المأموم اذا قام ساهيا فانه يعود ويقعد لان القعود
فرض عليه بحكم المتابعة واليه اشار في السراج الوهاج فانه قال اذا تشهد
الامام وقام من القعدة الاولى الى الثانية ونسي بعض من خلفه التشهد حتى
قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف ان
تفوته الركعة الثالثة لانه تبع لامامه فيلزمه ان يتشهد بطريق المتابعة
وهذا بخلاف المنفرد لان التشهد الاول في حقه سنة وبعد ما اشتغل بفرض
القيام لا يعود الى السنة وههنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة وكذا
في القنية في القعود الاولى وظاهره انه لو لم يعد تبطل صلاته لترك الفرض
وفي المجتبى ولو قام لاحق سها امامه عن القعود الاول فاستيقظ بعد
الفراغ امرناه بترك القعدة اه وفي المجتبى ولو اسرع المقتدي في قراءة التشهد
ففرغ منه قبل امامه فتكلم او ذهب فصلاته تامة لانه قد تم قعود الامام
في حقه اه وذكر الزيلعي رحمه الله تعالى ان التشهد اكثر ما يكون في الصلاة الواحدة
عشر مرات وذلك ان يدرك الامام في التشهد الاول من صلاة المغرب ثم يتشهد
معه الثانية وعلى الامام سهو فيسجد معه ويتشهد معه الثالثة ثم يتذكر الامام
ان عليه سجدة تلاوة فيسجد ويتشهد معه الرابعة ثم يسجد الامام لهذا السهو فيتشهد
معه الخامسة ثم اذا سلم الامام قام المأموم وصلى ركعة وتشهد السادسة ثم صلى
ركعة اخرى وتشهد السابعة وكان قد سها فيما يقضي فيسجد للسهو وتشهد

الثامنة ثم ذكر انه قرأ آية السجدة فيما يقضي فسجد وتشهد التاسعة ثم سجد لهذا
السهو وتشهد العاشرة ثم سلم كذا في الخزانة السمرقندية وزاد بعضهم على
ذلك لو تذكر الامام بعد سجود السهو والتلاوة ان عليه سجدة صلبية
يفترض عليه الاتيان بها ويرتفع التشهد اتفاقا بخلاف سجود التلاوة
ففيه خلاف يعيد التشهد فيصير احد عشر ويسجد للسهو ويتشهد
فيصير اثني عشر ويقع مثل هذا للمأموم فيزيد تشهدان فتصير
قوله الجملة اربعة عشر تشهدا والله اعلم ومنها ترك الصلاة
اقول في القعدة الاولى كذا في ملتقى الابحر وغيره قال في شرح الدرر
حتى لو اخر القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد قدر ما يؤدي فيه
ركن وقيل حرف عمدا اثم او سهوا سجد للسهو وقال الولي رحمه
الله تعالى قال في السراج واختلفوا في الزيادة الموجبة للسهو
فروي عن ابي حنيفة ان زاد حرفا واحدا وجب عليه السهو وعليه
اكثر المشايخ وقيل ان زاد اللهم صل على محمد وقيل لا يجب حتى يقول
وعلى آل محمد اهـ وفي تنوير الابصار ولا يزيد على التشهد في القعدة
الاولى فان زاد عامدا كره او ساهيا وجب عليه سجود السهو
قوله اذا قال اللهم صلي على محمد على المذهب ومنها رعاية الترتيب
فيما تكرر في ركعة كالسجدة فان ترك سجدة ساهيا وقام واتم
صلاته تذكرها سجدها وسجد للسهو لترك الترتيب بين
السجدتين ومنها ترك التكرير في فرض غير مكرر في الركعة كالركوع
اقول فلو كرره عمدا اثم او سهوا سجد للسهو قال العيني في شرح
الكنز عند ذكر الواجبات ورعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة
كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد
صلاته ويجوز ان يقضيها في اخر الصلاة وعند زفر والشافعي فرض وفي
شرح الدرر من الواجبات رعاية الترتيب فيما تكرر في ركعة كالسجدة
وترك التكرير فيما فرض غير مكرر كالركوع حتى لو تركه عمدا اثم
او سهوا وجب السجود وقال الولي رحمه الله تعالى لما صرح به في الكافي
وغيره من انه اذا كرر ركنا فقد اخر الركن الذي يليه واداؤه بلا
تاخير واجب فالسجود لذلك فالانسب جعل التكرير من المنهيات
قوله اقول ومنها الوتر وقنوت الوتر وسيأتي بيانها عد الوتر
من واجبات الصلاة فيه نظر لا يخفى لأن الوقت واجب على حدة بل هو
فرض

قوله فرض عملي على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ومنها جهر الامام في الجهريات
ومخافته في السريات وتكبيرات العيدين على الاصح ومنها تعيين
الفاتحة في القراءة وضم سورة او ثلاث آيات قصار او آية طويلة
اقول مع الفاتحة وتقديم الفاتحة عليها قال الزيلعي في الجهر والاسرار
وعند بعضهم هما سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما لانهما ليسا
قوله مقصودين وانما المقصود القراءة فصارا كالقومة اهـ وفي النهاية وفي
مبسوط شيخ الاسلام ان مراعاة الجهر فيما يجهر فيه والمخافتة
فيما يخافت فيه في الصلوات التي تقام بجماعة واجب بالسنة واجماع
اقول الامة ونوع في المعنى اما السنة فلما روي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال ما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعناكم وما سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتنا
عنكم يريد به ما جهر فيها بالقراءة جهرنا وما خافت به خافتنا
واجماع الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا
هذا على الجهر فيما يجهر فيه وعلى المخافتة فيما يخافت وكذلك القياس
يقتضي الجهر بالقراءة في الصلوات كلها لان القراءة ركن من اركان
الصلاة فيجب اظهارها في الصلوات كلها كسائر الاركان لهذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في الابتداء في الصلوات كلها
الا ان الكفار لما يلغون في القراءة ويغلطونه في الظهر والعصر فترك
الجهر فيهما بهذا العذر ثم هذا العذر وان زال بكثرة المسلمين بقيت
هذه السنة واما في المغرب والعشاء والفجر فالكفار كانوا متفرقين
واكثرهم كانوا نياما فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة
في هذه الصلوات على ما عليه الاصل وبقيت كذلك لانه حال فراغ
الناس عن الاشتغال فيمكنهم استماع القراءة على وجهه وصلاة
الجمعة يجهر فيها بالقراءة وان كانت صلاة النهار عجماء لانها انما
فرضت بالمدينة وكانت الغلبة للمسلمين فجهر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالقراءة فبقي كذلك سنة وكذلك في الاعياد اهـ
وفي المجتبى في حد المخافتة الاصح انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه
ومن بقربه والجهر ان يسمع غيره فالامام يجهر في الفجر والاوليين
من المغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح في الوقت حتما
وكذا صلاة الكسوف والاستسقاء عند ابي يوسف ويخفي سوى
فيما

ذلك واما المنفرد فيخفي فيما يخفي الامام ويتخير فيما يجهر وعن ابي حفص
الجهر افضل واما في نوافل النهار فيخفي فيها حتما وفي نوافل الليل
يتخير وعن ابي جعفر كلما زاد الامام او المنفرد في صلاة الجهر فهو
افضل بعد ان لا يجهد نفسه ولا يؤذي من خلفه وان زاد على
على حاجة المقتدي وفي النصاب سئل ابو الفضل عن الامام
يسمع قراءته رجل او رجلان في صلاة المخافتة فقال لا يكون جهرا
والجهر ان يسمع الكل اهـ وقال الولي رحمه الله تعالى قال صاحب الكافي
في باب سجود السهو وفي النوادر ان جهر فيما يخافت عليه السهو
قل او كثر وان خافت فيما يجهر ان كان في اكثر الفاتحة او في ثلث
ايات من غير الفاتحة عليه السهو والا لا والاصح قدر ما تجوز به الصلاة
في الفصلين لان الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها وان كانا واجبين
لمواظبته عليه الصلاة والسلام الا ان التحرز عن القليل متعذر وعن
الكثير لا وما تصح به الصلاة كثير غير ان ذلك عنده ثلث ايات وعندهما
وهذا في الامام فان كان منفردا لا يجب عليه سجود السهو اهـ وفي
شرح الزيلعي ولا يجهر المنفرد فيما يخافت فيه حتما وهو الصحيح لان الامام
يجب عليه المخافتة فالمنفرد اولى وذكر عصام بن يوسف في مختصره
ان المنفرد يتخير فيما يخافت ايضا استدلالا بعدم وجوب سجود
السهو عليه اذا جهر وليس بشيء لان الامام انما وجب عليه
سجود السهو لان جنايته اعظم لانه ارتكب الجهر والاسماع
بخلاف المنفرد والمنفرد اذا فاتته صلاة يجهر فيها يتخير كما كان في الوقت
والجهر افضل لان القضاء يحكي الاداء فلا يخالفه في الوصف وهو اختيار
شمس الائمة وفخر الاسلام وجماعة من المتاخرين وقال قاضي
خان وهو الصحيح وفي الذخيرة وهو الاصح واختار صاحب الهداية
الاخفاء فيه حتما بخلاف ما اختاره اهـ وفي شرح الدرر من فاتته
العشاء فقضاها بعد طلوع الشمس اذا ام فيه جهر وان كان وحده
خافت وهو الصحيح لان الجهر يختص اما بالجماعة حتما او بالوقت
في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما اهـ وظاهر قوله ان
ام شمول ما اذا ام في فرض العشاء لمفترض فاته ذلك ايضا او في نافلة
كما لا يخفى وقال الزيلعي في وجوب لفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين هو الصحيح حتى يجب سجود السهو بتركها والقياس انه
لا يجب

لا يجب لانها من الاذكار كالتعوذ والثناء وهذا لان مبنى الصلاة على
الافعال دون الاذكار ولم ينقل الينا انه عليه الصلاة والسلام سجد
للسهو الا في الافعال وجه الاستحسان ان هذه الاذكار تضاف الى
جميع الصلاة يقال تشهد الصلاة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
فصارت من خصائصها بخلاف تسبيحات الركوع حيث تضاف الى الركوع
فقط ولا يجب الجابر بتركها اهـ وذكر العيني في شرح الكنز ان من الواجبات
قراءة الفاتحة وقالت الثلاثة فرض وضم السورة من القران الى الفاتحة
وقال مالك ايضا فرض هكذا قال صاحب الهداية وقال في الغاية لم يقل
احد ان ضم السورة فرض اهـ وهو الصواب فاني لم اجد في كتب المالكية
القول بان ضم السورة فرض وانما هو سنة عندهم وقال الزيلعي وقال
الشافعي قراءة الفاتحة ركن لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا
بفاتحة الكتاب ولقوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام
القران فهي خداج ولنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران والزيادة
بخبر الواحد لا تجوز ولكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبها ولقوله صلى الله
عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم
اقرأ ما تيسر معك من القران ولو كانت قراءة الفاتحة ركنا لعلمه
اياها لجهله بالاحكام وحاجته اليها وقوله لا صلاة محمول على نفي
الفضيلة كقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقوله عليه السلام
فهي خداج لا دلالة فيه على عدم الجواز بدونها بل على النقص ونحن
نقول به اهـ وفي تنوير الابصار وعند ذكر الواجبات قال وتقديم
الفاتحة على السورة وفي شرحه للمصنف رحمه الله تعالى حتى لو قرا حرفا
من السورة قبل الفاتحة ساهيا ثم تذكر يقرأ الفاتحة ثم السورة
ويلزمه سجود السهو ومنها انصات المقتدي وقت قراءة
الامام ومتابعة الامام على كل حال حتى في سجدة التلاوة وسجود
السهو ومنها التلفظ بالسلام قال في النهاية ومنع
المقتدي عن القراءة خلف الامام مروي عن ثمانين نفرا من كبار
الصحابة رضي الله عنهم وقد جمع اسماءهم اهل الحديث قال سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه من قرا خلف الامام فسدت صلاته والمعنى
فيه ان القراءة غير مقصودة لعينها بل للتدبر والتفكر والعمل به وحصول
هذا المقصود عند قراءة الامام وسماع القوم فاذا اشتغل كل واحد

قوله

قوله

قوله

قوله

منهم بالقراءة لا يتم هذا المقصود فان قيل التعليل بذلك في صلاة يجهر فيها
قلت اصل الصلاة الجهر ثم امر بالمخافتة في صلاة النهار قطعا لمحاكاة المنافقين
فبقي الحكم على الاصل وذكر في المحيط ان القراءة ما سقطت عن المقتدي
لمكان الانصات لكن انما سقطت لان قراءة الامام جعلت قراءة
له متى شارك الامام في القيام الذي هو محل قراءة الامام واذا
قرا المقتدي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها فقد اختلف المشايخ في ذلك
فقال بعضهم لا يكره والاصح انه يكره وقال شمس الائمة السرخسي تفسد
صلاته في قول عدة من الصحابة رضي الله عنهم وعن عبد الله البلخي
قال احب ان يملأ فوه من التراب وقيل يستحب ان تكسر اسنانه لما فيه
من الوعيد قال النبي عليه الصلاة والسلام من قرا خلف الامام وفي
فيه جمرة وقال من قرا خلف الامام فقد اخطأ الفطرة اه وفي فتح القدير
روى محمد بن الحسن في موطائه انبأنا ابو حنيفة انبأنا ابو الحسن موسى
ابن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له
قراءة وعن عبد الله بن مقسم انه سئل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت
وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شيء من
الصلاة وسئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن القراءة خلف الامام
قال انصت فان في الصلاة شغلا وسيكفيك الامام وروي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا وروى ابن ابي
شيبة في مصنفه عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام ان جهر وان خافت
واخرج البيهقي عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية في
قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا في القراءة في الصلاة
واخرج عن مجاهد كان عليه الصلاة والسلام يقرأ في الصلاة فسمع قراءة
فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا له الخ اه وقال الولي
رحمه الله تعالى والمراد من الكراهة كراهة التحريم وفي بعض العبارات
انها لا تحل خلفه وانما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من اصلهم
انهم لا يطلقونها الا اذا كان الدليل قطعيا ودعوى الاحتياط في القراءة
خلفه ممنوعة بل الاحتياط تركها لان العمل باقوى الدليلين وقد روي
عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم فساد الصلاة بالقراءة خلفه فاقواهما
المنع كذا في البحر واما قول صاحب الهداية وعليه اجماع الصحابة
فقيل

فقيل فيه نظر لان منهم من يقول بوجوب الفاتحة على ما روي عن عبادة بن
الصامت واجيب بان المراد به اجماع اكثر الصحابة رضي الله عنهم قال الشعبي رحمه
الله تعالى ادركت سبعين بدريا كلهم يمنعون المقتدي من القراءة خلف الامام
وليس بشيء لان هذا المقدار ليس اكثر الصحابة وايضا المذهب عندنا ان خلاف الواحد
كخلاف الاكثر وقيل المراد به اجماع مجتهدي الصحابة وكبارهم وقد روي عن عبد الله بن قوله
زيد بن اسلم عن ابيه قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهون عن القراءة خلف الامام اشد النهي ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي قول
وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن
عباس رضي الله عنهم ويجوز ان يكون رجوع المخالف ثابتا فيتم الاجماع ويجوز
ان يقال لم يثبت نهي العشرة المذكورة ولم يثبت رد احد عليهم عند توفر
الصحابة فكان اجماعا سكوتيا كذا في العناية اه واما متابعة المقتدي للامام
فقد عدها المص رحمه الله تعالى هنا من الواجبات التي تركها لا يوجب بطلان
الصلاة ويوجب النقصان في العمد والسجود في السهو مع ان متابعة
المقتدي لامامه فرض فتركها لا يوجب بطلان الصلاة كما قال في فتح
القدير لا يوجب سجود السهو في باب سجود السهو وتلزم المتابعة شرعا اه
حتى قالوا لو ترك بعض من خلف الامام التشهد حتى قاموا وهو بعدهم
ما تشهد كان على من لم يتشهد ان يعود فيتشهد ويعود فيلحقه وان هو
خاف ان تفوته الركعة الثالثة بخلاف المنفرد حيث لا يعود لان التشهد هو
هنا فرض لحكم المتابعة اه وتقدم نظير هذا ولذلك يلزم المقتدي به
المسافر اربع باقتدائه بالمقيم حتى تصير الاربع كلها فرضا عليه بسبب
فرضية المتابعة على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال الحلبي في شرح المنية
لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو
القراءة فلا يتابعه فيه عندنا اه واما لفظ السلام فالمراد السلام الاول والثاني
ايضا قال الولي رحمه الله تعالى ثم قيل التسليمة الثانية سنة قال في الفتح والاصح
انها واجبة كالاولى ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام فتكلم
او تكلم فصلاته تامة كما في المحيط سلم عن يمينه وسها عن يساره
سلم عنه ما لم يخرج من المسجد او يتكلم كما في البحر اه وفي شرح التنوير لمصنفه
والالتفات يمينا ويسارا ليس بواجب بل هو سنة والواجب السلام

قوله دون عليكم — واما سننها والمراد بالسنة ما يثاب على فعله ويلام على تركه
ويكره تركه كراهة تنزيه ولا يجب بتركه سهوا سجود السهو فمنها رفع اليدين
اقول في تكبيرة التحريم وفي القنوت وفي تكبيرة العيدين منشورة — سبق
بيان السنة وتنويعها فلا نطيل بذكره في هذا المختصر واما رفع اليدين منشورة
فقال الزيلعي لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا كبر رفع يديه ناشرا
اصابعه وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها
هذه حاشية منشورة اهـ وهذا الرفع سنة في تسعة مواضع مرموزة في قول صاحب
الكنز فقعس صمعج فالفاء من تكبيرة الافتتاح والقاف من القنوت
والعين من العيدين والسين من استلام الحجر الأسود والصاد من الصفا
والميم من المروة والعين من عرفة وجمع وهو المزدلفة والجيم من الجمرة
الأولى والوسطى فان قلت الحديث في سبع مواضع وهذه ثمانية
قلت الصفا والمروة كلاهما حكم واحد فتبقى سبعة ذكره العيني في شرح
قوله الكنز — ومنها الثناء وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يزيد على ذلك في الفرض ويأتي
اقول ما يزيده في النفل — سبحان علم التنبيه وهو تنزيه الله تعالى عما
لا يليق به ازلا وابدا والذي لا يليق به هو جميع ما يخطر للعقول الكاملة
والافكار الفاضلة واللهم معناها يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه
قول الميم المشددة فالمحذوف حرفان والعوض حرفان — ومنها وضع اليمين
على الشمال وكيفيته ان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق
بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون جامعا بين حديثي الاخذ والوضع
اقول قال في فتح القدير ثم قيل كيفيته ان يضع الكف على الكف وقيل على
المفصل وعن ابي يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى وقال محمد يضعهما
كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وقيل يأخذ الرسغ بالابهام والخنصر
يعني ويضع الباقي فيكون جمعا بين الأخذ والوضع وهو المختار اهـ وفي هذا
نظر لان القائل بالوضع يريد وضع الجميع والقائل بالاخذ يريد الأخذ
بالجميع فكيف يكون جمعا بينهما وقد اخذ البعض ووضع البعض بل
ليس اخذا ولا وضعا بل المختار عندي واحد منهما موافقة للسنة والله
الموفق وهذا الوضع سنة قيام له قرار فيه ذكر مسنون فالمراد بالقيام
موضع

موضع القراءة ولو كان قياما حكميا كالذي يصلي قاعدا لعذر او متنفلا او
بالايماء وبقولنا له قرار خرج القيام بعد الركوع فلا يضع فيه وبقولنا
فيه ذكر مسنون خرج القيام بين تكبيرات العيدين فلا يضع فيها ودخل
القيام في صلاة الجنازة وهذا الوضع تحت السرة للرجل والمرأة على
قوله صدرها — ومنها تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت قيل
معنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا
القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك
اقول قال في النهاية وقال بعض الناس بانه لا يكبر حال ما يركع
وانما يكبر حال ما يرفع رأسه من الركوع وهم بنو امية وردوا
فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ولأن التكبير حالة
الانتقال ما شرع مقصودا بنفسه وانما شرع سنة للاعلام بدليل
سنية الجهر به وانما يحتاج الى الاعلام حال رفع الرأس من الركوع
والسجود لان القوم لا يعاينون رفع الامام رأسه من الركوع والسجود
فيحتاج الى الاعلام بالتكبير فاما في حالة الخفض فانهم يعاينون



خفضه فاستغني عن الاعلام ومنهم من يقول بانه يقولها في نفس
حالة الخفض ولا يجهر لان التكبير ذكر مسنون والسبيل في الاذكار
المخافتة الا لعذر والعذر في تكبيرات حالة الرفع ليعلم القوم
بالانتقال ولا حاجة في حالة الخفض فيخافت واحتج اصحابنا بما
روي عن علي وعبد الله بن مسعود وجماعة منهما رضي الله
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في كل خفض
ورفع والمعنى ان الانتقال من ركن الى ركن بمعنى الركن وذلك
لانه لا يمكنه تحصيل ما بعده من الركن الا بالانتقال عن الاول
وما لا يتوسل الى الفرض الا به كان فرضا فوجب ان يحلى بذكر
مسنون كما حل سائر الاذكار واما ما رواه من الحديث فتوفيق
فنقول انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر الا انه لم يسمع الراوي
وسمع غيره او يترجح فنقول المصير الى ما روينا اولى لانه اثبت متنا
واتقن رواية واما من قال الجهر ما يحتاج اليه في حالة الخفض

قلنا قد يحتاج اليه لأنه قد يكون خلفه اعمى فلو يعاين خفض الامام
كما سنه الجهر بالتكبيرة الأولى مع رفع يديه لهذا المعنى اه وقول
المصنف رحمه الله تعالى حتى تكبيرة القنوت الظاهر ان تكبيرة القنوت
واجبة لا سنة قال الزيلعي في باب سجود السهو ولو ترك التكبيرة
التي بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو لانها بمنزلة تكبيرة العيد
ولو ترك تكبيرة الركوع الثاني من صلاة العيد وجب عليه سجود السهو
لأنها واجبة تبعا لتكبيرة العيد بخلاف تكبيرة الركوع الأول
لأنها ليست ملحقة بها اه وهذا وارد ايضا على اطلاق تكبيرات
قوله الأنتقال كما لا يخفى   ومنها تسبيح الركوع فيقول سبحان ربي
العظيم ثلاثا وكذا أخذ ركبتيه في الركوع وتفريج أصابعه فيه
اقول نقل الشرنبلالي رحمه الله تعالى في مفتاح السعادة ان من
قال سبحان ربي العظيم بالضاد مكان الظاء بطلت صلاته والناس
عنه غافلون وفي القوت أدنى السنة وله ان يزيد ما شاء بعد ان
ان يختم على وتر واخذ الركبتين باليدين مع تفريج الاصابع لأنه
قوله اقوال الركوع واتم لحصول خشوعه   ومنها القومة من الركوع
وقال ابن الهمام مقتضى الدليل وجوبها وهي فرض عند الشافعي
ومنها الجلسة بين السجدتين واما الجلسة بعد السجدة الثانية
قبل القيام وهي التي تسمى جلسة الاستراحة فغير مسنونة عندنا
اقول قال الزيلعي والرفع من الركوع سنة وروي عن ابي ح ان
الرفع منه فرض والصحيح الأول لأن المقصود منه الانتقال
وهو يتحقق بدونه بان ينحط من ركوعه اه وفي فتح القدير
ثم القومة والجلسة اي بين السجدتين سنة عندهما وعند ابي يوسف
فرض للمواظبة الواقعة بيانا وينبغي ان تكون القومة والجلسة
واجبتين للمواظبة ويحمل قول ابي يوسف انها فرض على الفرض
العملي وهو الواجب فيرتفع الخلاف وتمامه هناك وكان ينبغي للمص
رحمه الله تعالى ان يؤخر قوله وقال ابن الهمام عن قوله ومنها الجلسة
لان مقتضى قول ابن الهمام في فتح القدير بالوجوب ثابت في الجلسة
لا في القومة وحدها كما علمت وان الصحيح من مذهب ابي ح ان
الانتقال من ركن الى ركن فرض ورفع الراس من الركوع والعود الى
القيام

القيام ليس بفرض اما رفع الراس من السجود فانما فرض لأن الانتقال من
السجدة الى السجدة بلا رفع الراس لا يمكن فشرط رفع الراس ليتحقق
الأنتقال من السجدة لا لأن رفع الراس فرض حتى لو تحقق بلا رفع
الراس بان سجد على وسادة فنزعت من تحت راسه وسجد على الارض جاز كذا في
الايضاح ونحوه في الكافي وغيره وفي الكفاية في دليل ابي ح ان الركوع هو
الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بادنى ما ينطلق عليه
اسم الركوع والسجود وكذا في الانتقال اي يتعلق الجواز بادنى ما ينطلق عليه
اسم الانتقال اذ هو غير مقصود بل هو وسيلة الى تحصيل الركن
الذي بعده ولما لم يكن مقصودا شرط ادنى ما يحصل به الانتقال فشرط رفع
الراس ليتحقق الانتقال لا لأن رفع الراس فرض بنفسه حتى لو تحقق
الانتقال بلا رفع الراس يجوز اذا عرفت هذا فنقول قال الكرخي
التعديل في الركوع والسجود واجب لانهما ركنان مقصودان و
الطمأنينة شرعت لتكميلها فجعل المكمل واجبا والانتقال ركن شرع لغيره فشرع
اكماله بالسنة كالتثليث في الطهارة ليظهر التفاوت بين
المكملين كما ظهر بين الركنين فجعل التعديل الذي هو مكمل الركوع والسجود واجبا وجعل
التعديل الذي هو مكمل الانتقال الغير المقصود بالذات في القومة و
الجلسة سنة ليفرق بين المقصود بالذات وغير المقصود بالذات
كذا نقله الوالد رحمه الله تعالى وتمامه هناك وعلل الزيلعي لجلسة
الاستراحة انها لو كانت مشروعة لشرع التكبير عند الانتقال منها
الى القيام كما في سائر الانتقالات في الصلاة من حالة الى حالة ولانه
قوله جلسة استراحة وفي الصلاة شغل عن الراحة   ومنها
السجود على سبعة اعضاء ومنها تسبيح السجود فيقول سبحان ربي
اقول الأعلى ثلاثا   الأعضاء السبعة هي الكفان والركبتان
واطراف القدمين والجبهة مع الأنف وهما عظم واحد ولهذا يجوز
الاقتصار على احدهما عند ابي ح كما سبق بيانه وقال نصير بن
يحيى ما زال قول ابي ح مشكلا حتى رأيت جمجمة ادمي فرأيت الجبهة
والأنف عظما واحدا كذا نقله الوالد رحمه الله تعالى عن المستصفى

وممايقال في هذا المقام من نظم الشيخ شهاب الدين بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى
يا رب اعضا السجود عتقتها   من فضلك الوافي وانت الواقي
والعتق يسري بالغنا يا مالكي   فامنن على الفاني بعتق الباقي
ولما ورد في الحديث ان اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد وكان
ذلك موهما للقرب المكاني او الزماني ناسب ان يكون تسبيح السجود
سبحان ربي الاعلى اي المنزه عما تتوهمه العقول والافكار والثلاث فيه
ادنى السنة ولان يزيد وترا في الخمس مماثلا كما مر في الركوع
ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير   قوله
فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد قيل التشبيه هنا باعتبار المتقدم لوجوبه
وقيل بالنسبة الى خصوص الاول فان الآل آل ابراهيم انبياء دون
آل محمد وهي فرض عند الشافعي في الصلاة واما في غير الصلاة فقال
الكرخي تجب في العمر مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وهو المختار   اقول
قال العيني في شرح الكنز وهي سنة عندنا وعند الثلاثة فرض
وفي النهاية وعنوان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة
في العمر مرة واجب هكذا قال الكرخي وفي المحيط قال ابو الحسن الكرخي
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة على الانسان في العمر مرة
ان شاء فعلها في الصلاة او في غيرها وقال الطحاوي لا بل الصلاة
على النبي كلما سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم واجب وجعل في التحفة
قول الطحاوي اصح وهو وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند سماع اسمه في كل مرة واختار في المبسوط قول الكرخي وكان
الطحاوي يقول كلما سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم او ذكره
بنفسه يجب عليه ان يصلي عليه وهو قول مخالف للاجماع فعامة العلماء
على ان ذلك مستحب وليس بواجب اه وفي المجتبى ولا يجب على النبي صلى الله
عليه وسلم ان يصلي على نفسه انتهى ثم كيفية الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم مختلفة والمشهور ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى فان قيل كيف
يسوغ

يسوغ هذا التشبيه مع ان المقرر ان المشبه يكون دون المشبه به
والواقع هنا عكسه لان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم
عليه السلام وقضية كونه افضل ان تكون الصلاة المطلوبة عليه
افضل من كل صلاة حصلت او لم تحصل على غيره واجيب عن ذلك
باجوبة كثيرة منها ان ذلك قاله عليه الصلاة والسلام قبل ان يعلم
بانه افضل من ابراهيم عليه السلام اخرج مسلم من حديث انس رضي
الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال صلى الله
عليه وسلم ذلك ابراهيم ومنها انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك
تواضعا وشرع لامته ذلك ليكتسبوا به الثواب ومنها ان التشبيه انما هو
لاصل الصلاة باصل الصلاة مع قطع النظر عن كيفيتها وكميتها كقوله
تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح وكقوله تعالى كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم فان المختار فيه ان المراد اصل الصيام لا وقته
وعينه ورجح هذا الجواب القرطبي في المفهم فقولهم كما صليت معناه
انه تقدمت منك الصلاة على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فنسال منك
الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الاولى لان الذي يثبت للفاضل
يثبت للافضل بطريق الاولى ومنها ان الكاف للتعليل فان قوله تعالى
كما ارسلنا فيكم رسولا منكم وفي قوله تعالى فاذكروه كما هداكم ومنها ان
المراد ان يجعله خليلا كما جعل ابراهيم وان يجعل له لسان صدق كما
جعل لابراهيم مضافا الى ما حصل له من المحبة وقد حصل له ذلك ومنها
ان قوله اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه فيكون التشبيه
متعلقا بقوله وعلى آل محمد وقريب من هذا جواب ابن عبد السلام
بانه شبه الصلاة على الآل بالصلاة على الآل ومنها ان التشبيه انما
هو للمجموع بالمجموع فان الانبياء من آل ابراهيم كثيرون فاذا قوبلت
تلك الذوات الكثيرة من ابراهيم وآل ابراهيم بالصفات الكثيرة
التي لمحمد صلى الله عليه وسلم امكن انتفاء التفاضل ومنها ان المراد دوام
ذلك من اول التعلم الى اخر الزمان وذلك اضعاف ما كان لابراهيم
واله مما لا يحصيه الا الله عز وجل ومنها ان التشبيه راجع الى المصلي

فيما يحصل له من الثواب لا بالنسبة الى ما يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم
فيصير كأنه قال اللهم اعطني ثوابا على صلاتي على النبي صلى الله عليه وسلم
كثواب المصلي على ابراهيم ومنها دفع المقدمة المذكورة اولا وهي ان المشبه
به يكون اقوى وان ذلك ليس مطردا بل قد يكون التشبيه بالمثل
والدون كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح واين نور المشكاة
من نوره تعالى ولكن لما كان المراد من المشبه به ان يكون امرا واضحا
للسامع ساغ ذلك وكذا هنا فان الصلاة على ابراهيم كانت واضحة
عند جميع الطوائف ويؤيد ذلك اختتام الطلب بقوله في العالمين اي كما
اظهرت ذلك في العالمين ولهذا لم يقع في العالمين الا في ذكر آل ابراهيم
دون ذكر آل محمد ومنها ما ذكره الفيروزابادي عن بعض اهل
الكشف وحاصله ان المراد اجعل من اتباعه من يبلغ النهاية
في امر الدين كالعلماء بشرعه كما جعلته في آل ابراهيم انبياء يخبرون
بالمغيبات فالمقصود حصول صفات الانبياء لآل محمد كذا نقله ذلك
والدي رحمه الله تعالى ومنها الدعاء المأثور له ولوالديه كقوله اللهم اني قوله
ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم وفي رواية ظلما كبيرا فقيل يجمع بينهما وقيل
يقول واحدة في مرة وواحدة في اخرى ويقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير رب اغفر لي ولوالدي
وللمسلمين يا ارحم الراحمين   المراد بالدعاء المأثور المروي عن رسول اقول
الله صلى الله عليه وسلم فمنه ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعاء ادعو
به فعلمه كدعاء المذكور اللهم اني ظلمت نفسي الى اخره وكان ابن مسعود
رضي الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم اني اسئلك من الخير كله ما علمت
منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم كذا
ذكره والدي رحمه الله تعالى   ومنها جهر الامام بالتكبير ومقارنة قوله
المقتدي له فيه ومنها التعوذ وصفة التعوذ ان يقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم كما ورد في القرآن واختار في الهداية ان يقول استعيذ
بالله

اقول بالله لموافقة قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله   المراد
~~بالدعاء المأثور المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ بالتكبير تكبير الافتتاح
وتكبير الانتقال وارجاع الضمير في قوله فيه الى التكبير بمعنى تكبير الافتتاح لا يقره
لانه من قبيل الاستخدام قال الزيلعي في السنن وجهر الامام بالتكبير
لحاجته الى الاعلام بالدخول والانتقال ولهذا اسن رفع اليدين ايضا
وفي شرح الدرر الافضل عند ابي ح ان يكبر المقتدي مع الامام لانه
شريكه في الصلاة وحقيقة المشاركة في المقارنة وعندهما الافضل
ان يكبر بعده لانه تبع الامام وفي التسليم عنه روايتان كذا في الكافي
ولو قال المؤتم الله اكبر قبل قول الامام ذلك والاصح انه لا يكون شارعا
في الصلاة عندهم واجمعوا على انه لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام
لا يكون شارعا كذا في الخانية اه والتعوذ سنة لقوله تعالى فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءة القرآن
كما تقول اذا دخلت على السلطان فتأهب اي اذا اردت الدخول عليه
وقال الظاهرية يتعوذ بعد القراءة لظاهر النص وقد بينا معناه وقال مالك
لا يتعوذ وكيفيته ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قريب
من الاول وهو ظاهر المذهب وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير
من القراء كذا في شرح الزيلعي وفي النهاية واختيار حمزة من الزيات استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم وهو قول ابن سيرين وبطل ذلك ورد الاثر
وقال شيخ الاسلام المختار في التعوذ ما قاله الفقيه ابو جعفر الهندواني
هو ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم لانه على موافقة
قوله الكتاب   ومنها التسمية بعد التعوذ واخفاؤها وقال الزيلعي
والزاهدي الاصح انها واجبة فان تركها سهوا سجد للسهو وعند
اقول الشافعي تركها يبطل الصلاة فليحذر   قال العيني في شرح الكنز التسمية
ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وعند الشافعي واحمد التسمية فرض لانها
من الفاتحة اه وروى مسلم عن انس رضي الله عنه انه قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا
منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة بل السماع لاخفائها

بعليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد
والنسائي باسناد على شرط الصحيح وهو مذهب الثوري وابن المبارك
وقال ابن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار
ابن ياسر وعبد الله بن المغفل والحكم والحسن والشعبي والنخعي
والاوزاعي وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد
وحماد وابي عبيد واحمد واسحاق وروى ابو ح عن طريق ابن شهاب
ابن ابي سعيان السعدي عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه
انه صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فناداه يا عبد الله اني
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع
احدا منهم يجهر بها كذا في فتح القدير وفي المجتبى واختلف في وجوب التسمية فعندهما
تجب في الركعة الثانية كالاولى وفي رواية هشام والمعلى عن ابي ح انه
لا تجب الا مرة والصحيح هو الوجوب في كل ركعة ولا يقرؤها بين السورتين
عندهم الا في صلاة المخافتة عند محمد واما وجوبها خارج الصلاة فالصحيح من
الاقوال انها تجب اه يعني اذا اراد قراءة القران وقال الزيلعي في باب
سجود السهو ومن الواجبات البسملة فاذا تركها تجب عليه السهو وقيل
لا تجب وقيل ان تركها قبل الفاتحة يجب وان تركها بين الفاتحة والسورة
لا يجب اه وعند محمد يأتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة في صلاة المخافتة وهو
المختار وهو رواية ابي يوسف عن ابي ح وصحح في البدائع قولهما والخلاف
في الاستنان اما عدم الكراهة فمتفق عليه وصرح في الذخيرة والمجتبى بانه
حسن عند ابي ح سرية كانت القراءة او جهرية ورجحه في الفتح كذا ذكره
قوله والدي رحمه الله تع ومنها التامين سرا من الامام والماموم ومنها
التسميع للامام فيقول سمع الله لمن حمده والتحميد للمقتدي فيقول ربنا لك
اقول الحمد وكذا المنفرد وقيل يجمع بينهما الامام والمنفرد قال الزيلعي
وفي امين لغتان المد والقصر ومعناه استجب والتشديد خطأ فاحش
وهو من لحن العوام حكاه ابن السكيت حتى لو قال امين بالمد والتشديد
قيل تفسد صلاته وقيل لا تفسد وعليه الفتوى لان بعض اهل العلم قال
فيها لغة بالتشديد منهم الواحدي ولانه موجود في القران ولو قال
آمين بالمد وحذف اليا لا تفسد صلاته عند ابي يوسف لانه موجود في القران
ولو

ولو قال امن بالقصر وحذف اليا ينبغي ان تفسد صلاته لانه لم يوجد في
القران وعلى هذا لو قال آمين بالقصر والتشديد ينبغي ان تفسد صلاته لما
ذكرنا اه وقال والدي رحمه الله تع قال في المبسوط ويخفي الامام التعوذ
والتشهد والتسمية وامين واللهم ربنا لك الحمد وليست امين من الفاتحة لكن
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها ويامر بها فقال عليه الصلاة
والسلام لقنني جبريل بعد فراغي من الفاتحة امين وقال انه كالطابع
على الكتاب اه وفي شرح الدرر في الاسرار بالتامين سواء كان اماما او ماموما
او منفردا اه وفي النهاية ويقول المؤتم ربنا لك الحمد واختلف الاخبار
في التحميد في بعضها ربنا لك الحمد وفي بعضها ربنا ولك الحمد وفي بعضها اللهم
ربنا لك الحمد والاظهر ربنا لك الحمد كذا في شرح الطحاوي والنبي صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بين الذكرين مع ان غالب احواله الامامة وحاصله ان
الامام لا يجمع بين الذكرين عند ابي ح بل يكتفي بالتسميع وعندهما يجمع وفي
الكفاية المقتدي يكتفي بالتحميد اجماع بين علمائنا وتمامه هناك وفي تنوير
الابصار ويكتفي بالتسميع الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع بينهما لو منفردا
قوله ومنها افتراش الرجل اليسرى والجلوس عليها ونصب اليمنى
للرجال والتورك للنساء وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام وينوي
المقتدي بقوله السلام عليكم ورحمة الله القوم والحفظة وان كان
الامام منه في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان منه في الجانب الايسر
نواه فيهم وان كان بحذائه نواه في التسليمتين والامام ينوي بهما القوم
اقول والحفظة والمنفرد ينوي الحفظة قال العيني في شرح الكنز في
السنن وافتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى في حالة القعود
للتشهد في القعدتين جميعا وعند الشافعي واحمد يتورك في الاخيرة
وعند مالك متورك فيهما وفي شرح الوريد وبعد سجدتيها يفترش
رجله اليسرى ويجلس عليها ناصبا يمناه واضعا يديه مبسوطتين
على فخذيه موجها اصابع يديه ورجليه نحو القبلة لما روت عائشة
رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يقعد القعدتين
على هذا قال والدي رحمه الله تع كذا في نسخة وفي نسخة رجله

اما التسليمة الأولى ففيها اشكال فان توجيه اصابع اليسرى المفترشة تكلف
زايد مع ان اقتصارهم على اليمنى يقتضي خلافه واما التسليمة الثانية فالمراد
بالرجل فيها اليمنى قال في الخلاصة والمفتاح والخزانة وغيرها ويوجه
اصابع رجله اليمنى نحو القبلة وفي القدوري ووجه اصابعها الى القبلة
قال في السراج يعني رجله اليمنى لانه ما امكنه ان يوجه الى القبلة فهو اولى اه
وقال العيني في شرح الكنز والمراة تتورك اي تخرج رجليها من جانب
الايمن وتمكن وركها من الارض لانه استر لها وعند مالك الرجل
كالمراة اه وتحويل الوجه يمنة ويسرة بالسلام لما في شرح الورد
فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يسلم
عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى
يرى بياض خده الايسر وفي المجتبى انه عليه الصلاة والسلام
كان يسلم تسليمتين الثانية اخفض من الاولى وهو السنة لان
الاولى للتحلل فكان الجهر بها اوفق والثانية لاجل الخفا في الدعا
وخير الدعا الخفي قال وينوي عنده من الحفظة والمسلمين في جانبيه
لانه يخاطبهم بلسانه فينويهم بقلبه والاولى ان يقدم الحفظة على
بني ادم اما لفضلهم او لقربهم او لكونهم احق بالثنا والدعاء
لعصمتهم عن الصغاير والكباير وينوي المقتدي الامام مع من ذكرنا
في جانبه وان كان بحذائه نواه في الايمن عند ابي يوسف وعند محمد فيهما
والمنفرد لا ينوي الا الحفظة ومنها الاذان وهو من سنن الهدى قوله
للفرايض الخمس والجمعة فان تركه اهل بلدة قوتلوا وان اذن في الحي كفى
لجميع اهله قال الزيلعي الاذان سنة مؤكدة عند عامة المشايخ قوله
وكذا الاقامة وقال بعضهم انه واجب وعن محمد فرض كفاية
وقال ابن المنذر هو فرض في حق الجماعة واوجبه مالك في مسجد
الجماعة وقال عطاء ومجاهد لا تصح الصلاة بغير اذان اه وفي
الاصلاح والايضاح الاذان سنة للفرايض اداء وقضاء فقط
قبلها لا قبل وقتها وعند ابي يوسف وهو قول الشافعي يجوز للفجر في
النصف الاخير من الليل اه وقوله قبلها اشارة الى ان الاذان
لا يكون

لا يكون اذانا ولا يكون مشروعا الا اذا تقدم كله قبل الشروع في الصلاة فخطا
ما ابتدعته الجهلة في زماننا من اقامتهم الصلاة قبل الفراغ من الاذان
وايضا يؤذنون للصبح قبل طلوع الفجر في رمضان وغيره على راي من يراه
مشروعا ثم لا يعيدونه بعد الفجر وهم مصرون على ذلك كما شاهدته في
بلادنا وليس ذلك الا تركا للاذان بالاجماع ولي رسالة بذلك سميتها
تعظيم الاجر في حكم اذان الفجر وقد نقل والدي رحمه الله تعالى في كتاب الكراهة
والاستحسان قال بترك الواجب يستحق العقوبة بالنار وبترك السنة
المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام
من ترك سنتي لم ينل شفاعتي اه وقال في النهاية وروي عن محمد ان اهل
بلدة من بلاد الاسلام اذا تركوا الاذان والاقامة فانه يجب القتال معهم
ونقل عن مكحول انه قال السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها لا باس
به وسنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلاة العيد
والجماعة يقاتلون على الضلالة الا ان الواحد اذا ترك ذلك يضرب ويحبس
لتركه سنة مؤكدة ولا يقاتل لان فعله لا يؤدي الى الاستخفاف بالدين اه
ولعل المراد بالبلدة ما هو شامل للقرية والمحلة الكبيرة لانهم قالوا ان اذان
الحي كاف قال والدي رحمه الله تعالى في مجموع الرسايل ويكره للرجال اداء المكتوبة
بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم والضياع ولو اذنوا
كان اولى ويكره لو تركوا الاقامة وفي التفاريق قال ان يصلي في بيته بلا اذان واقامة
ان شاء وان كان في كرم او ضيعة يكتفي باذان القرية او البلدة ان كان قريبا
والا فلا وحد القرب ان تبلغ الاذان اليه منها اه فلعل المراد بالضيعة
قوله المزرعة لا القرية كما لا يخفى ويسن اجابة المؤذن بمثل ما يقول ويقول
عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح مثلهما مع زيادة لا حول ولا
قوة الا بالله ويقول بعد الفراغ اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة ات سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة
العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف
الميعاد وفي رواية بتنكير المتبوع وتوصيف التابع على البدلية
قال في فتح القدير والسامع للاذان يجيب فيقول مثل ما

يقول المؤذن في الحيعلتين فيحوقل وعند الصلاة خير من النوم صدقت
وبررت اما الاجابة فظاهر الخلاصة والفتاوى والتحفة وجوبها
وقول وقال الحلواني الاجابة بالقدم فلو اجاب بلسانه ولم يمش لا يكون
مجيبا ولو كان في المسجد فليس عليه ان يجيب باللسان حاصله
نفي وجوب الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانه مستحب قالوا
ان قال نال الثواب الموعود والا لم ينل اما انه يأثم او يكره فلا اه
وفي شرح الدرر السامع للاذان والاقامة يقول ما قال الا الحيعلتين
فان معناهما اسرعوا الى الصلاة والى ما فيه نجاتكم فيشبه اعادته
الاستهزاء وقوله الصلاة خير من النوم فانه ايضا كذلك بل يقول
في الاول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويقول في الثاني
صدقت وبررت ويقول عند قوله قد قامت الصلاة اقامها الله
وادامها الى يوم القيمة اه وفي النهاية والاجابة ان يقول مثل
ما قاله المؤذن الا قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول مكان
ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لان اعادة ذلك يشبه
الاستهزاء اه فقول المصنف رحمه الله تعالى هنا انه يقول عند
الحيعلتين مثلهما مع زيادة لا حول ولا قوة الا بالله لم اجده فيما
رايت ورواية الحديث في صحيح البخاري في دعاء الوسيلة ات محمدا
من غير زيادة سيدنا وكذلك ذكره في فتح القدير وشرح الشرعة وغيره
ومراده بتنكير المتبوع تنكير مقاما لانه منعوت والمنعوت متبوع
وتعريف التابع وهو المحمود لانه نعت والنعت تابع للمنعوت فيصير
مقاما المحمود واعرابه انه بدل من مقاما لان النكرة لا تنعت بالمعرفة
ولم اجد هذه الرواية والله اعلم

تنبيه يجوز الاذان للجماعة
كما يجوز للواحد اخذا من قول صاحب النهاية في اخر باب صلاة
الجمعة عند قول صاحب الهداية واذا اذن المؤذنون الاذان الاول
ترك الناس البيع ذكر المؤذنون بلفظ الجمع اخراجا للكلام مخرج
العادة فان المتوارث في اذان الجمعة اجتماع المؤذنين لتبلغ
اصواتهم الى اطراف المصر الجامع كما ذكر وجوب الجمع بقوله الجمع واجب
على

على الاحاد العقلاء ولما فيه للعادة اذ الرفقا يجتمعون وقت الذهاب
عادة بخلاف الزكاة وغيرها اه ولا خصوصية للجمعة اذ الفرض خمس
في اليوم والليلة وكلها تحتاج للاعلام ولم اجد ما اذا اذن جماعة كل واحد
كلمة حتى تم الاذان كاملا منهم كلهم والظاهر انه يسمى اذانا شرعيا لان المقصود
وجوده مرة واحدة من الجميع لا ان كل واحد يؤذن وحده وقد ذكر النحويون
في توجيه الكلام عدم اشتراط اتحاد الناطق وصححه بن مالك وابو حيان
كذا ذكره الفاكهي في شرح الحدود وكم من مسئلة فقهية مبنية على قاعدة
نحوية يعلم ذلك من طالع كتب المذهب وذلك لان الخطاب الالهي
وارد باللغة العربية فلهذا تراعى قواعدها في احكام الشرع والله اعلم
قوله ومنها الاقامة كذلك ويفصل بين الاذان والاقامة بصلاة
النفل الا في المغرب فيفصل بسكتة وقال ابن الهمام لا يكره التنفل قبل المغرب
وكل من الاذان والاقامة خمس عشرة كلمة غير انه يزيد في صلاة الفجر
الصلاة خير من النوم ويزيد في الاقامة قد قامت الصلاة مرتين
اقول والاقامة كذلك اي كالاذان من جهة ان كلا منهما سنة هدى
للفرائض الخمس والجمعة ولها اجابة كالاذان ايضا وفي شرح الدرر ويجلس
بينهما اي الاذان والاقامة الا في المغرب وفي شرح الكنز للعيني
ويجلس المؤذن بينهما اي بين الاذان والاقامة في الفجر قدر ما يقرأ
عشرين اية وفي المغرب والعشاء قدر ما يصلي اربع ركعات يقرأ في كل
ركعة عشر ايات وفي العصر بقدر ركعتين يقرأ فيهما عشرين اية
والاولى ان يصلي بينهما الا في المغرب فانه لا يجلس بين اذانها واقامتها
عند ابي حنيفة بل يسكت قدر ما يتمكن في قراءة ثلاث ايات قصار او اية
طويلة وقيل قدر ما يخطو ثلاث خطوات وقالا يجلس جلسة خفيفة
وقال الشافعي يصلي ركعتين اه وقال الوالد رحمه الله تعالى وفي الخبازية
ويستحب ان يتطوع بين الاذان والاقامة في سائر الصلوات يعني
ما عدا المغرب جاء في تاويل قوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله
وعمل صالحا انه المؤذن يدعو الناس باذانه ويتطوع بعده
قبل الاقامة اه وقال ابن الهمام في فتح القدير في باب النوافل

لعله والظهر والعصر

هل يندب قبل المغرب ركعتان ذهبت طائفة اليه وانكره كثير من السلف و
واصحابنا ومالك رضي الله عنهم ثم ذكر الأدلة مفصلة حتى قال ثم الثابت بعد
هذا هو نفي المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل اخر وما ذكر من
استلزام تاخير المغرب ففي القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على
القليل اذا تجوز فيهما اه وفي قوله الصلاة خير من النوم اشارة الى ان النوم
فيه خير ايضا وذلك اذا كان بنية التقوية على طاعة الله تعالى ولا قوله
باس بالتطريب بالأذان وهو تحسين الصوت من غير تغيير وبالتغيير مكروه
كما في قراءة القرآن قال قاضي خان وينبغي ان يتحرى المؤذن والمقيم عن مد
الهمزة والباء في الله اكبر لان الاول يوهم الاستفهام والثاني يوهم خلاف
المقصود فان اكبار اسم صنم فيوهم الكفر فيهما وان كان لا بد من المد
فليمد لام الجلالة فاعلم قاله قاضي خان قال ولا يحل للمؤذن والامام اخذ
الأجر على الأذان والامامة فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته
فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا ويطيب له ذلك ولا يكون اجرا واعلم ان
ضمير قوله فان لم يشارطهم يعود الى المأمومين بدلالة المقام فيكون عدم الحل
مشروطا بمشارطة المأمومين على اخذ الأجر منهم فما ياخذه الامام والمؤذن
من معلوم الأوقاف يكون خارجا عن ذلك كيف وقد صرحوا في كتب
الفتاوى ان من المسائل التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف الزيادة من
القاضي على معلوم الأمام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا والله اعلم
قال في المجتبى ولا باس بالتطريب في الأذان وهو تحسين الصوت اقول
من غير تغيير فان تغير بلحن يكره وعن الحلواني انما يكره التلحين في كلمات
دون الصلاة والفلاح ويكره التلحين في الأذان وبه قال مالك وكان فيه
على خلف لقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما للمؤذن والله اني لأبغضك
في الله لأنك تغني في اذانك حين قال له والله اني لأحبك في الله
واذا كره التلحين في الأذان ففي قراءة القرآن اولى اه وقال والدي رحمه
الله تعالى وقد صرحوا بانه لا يحل التغني بحيث يؤدي الى تغيير كلماته اما
تحسين الصوت فلا باس به من غير تغن كما في الخلاصة وظاهره ان
تركه اولى لكن في صدر الشريعة لا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه
حرفا

حرفا وكذا لا يزيد ولا ينقص من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات
وغير ذلك لتحسين الصوت فاما مجرد تحسين الصوت من بلا تغيير لفظ فانه حسن
وفي الفتح وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما اه وفي خزانة الروايات عن
عن الذخيرة والقراءة بالالحان ان كانت الالحان لا تغير الكلمة عن وضعها ولا
تؤدي الى تطويل الحروف التي حصل التغني بها حتى لا يصير الحرف حرفين بل لمجرد تحسين
الصوت وتزيين القراءة فلا يوجب فساد الصلاة وذلك مستحب عندنا في الصلاة
وخارج الصلاة واذا كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلاة وفي
ملتقط الناصري ويجوز القراءة بالألحان اذا لم تغير المعنى ويندب اليه قال عليه
الصلاة والسلام زينوا القرآن باصواتكم وفي البحر من كتاب الشهادات في باب
من تجوز شهادته ومن لا تجوز قال واما القراءة بالالحان فاباحها قوم وحظرها
قوم والمختار ان كانت الالحان لا تخرج الحروف عن نظمها وقراءتها فمباح والا
فغير مباح كذا ذكره وقدمنا في باب الأذان ما يفيد ان التلحين لا يكون الا
مع تغيير مقتضيات الحروف فلا معنى لهذا التفصيل اه وقد ذكرته في كتابي
قلائد الزوائد وقال ابن امير حاج في شرح المنية واما المد فلا يخلو من ان يكون
في الله او في اكبر وان كان في الله فلا يخلو من ان يكون اوله او في وسطه او
في اخره فان كان في اوله فهو مفسد للصلاة ولا يصير شارعا به وان كان لا يميز
بينها لا يكفر لان الاكفار به بناء على انه شاك في مضمون هذه الجملة فحيث كان
جازما فلا اكفار وان كان في وسطه فهو صواب الا انه لا يبالغ فيه فان بالغ
حتى حدث من اشباعه الواو بين اللام والهاء فهو مكروه قيل والمختار انها
لا تفسد وليس ببعيد وان كان في اخره فهو خطأ ولا تفسد ايضا على قياس
عدم الفساد فيهما يصح الشروع بهما وان كان المد في اكبر فان كان في اوله فهو
خطأ مفسد للصلاة وهل يكفر اذا تعمده قيل نعم للشك وقيل لا ولا ينبغي
ان يختلف في انه لا يصح الشروع به وان كان في وسطه حتى صار اكبار
لا يصير شارعا لكن ينبغي ان يكون هذا مقيدا بما اذا لم يقصد به
المخالفة كما نبه عليه محمد بن مقاتل وان كان في اخره فقد قيل تفسد
صلاته وقياسه ان لا يصح الشروع به ايضا اه وتقدم نظير ذلك
وفي فتح القدير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم ثم يدخل في كونه خيارا ان لا ياخذ

اجرا فانه لا يحل للمؤذن ولا للامام وعن عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول
الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد بضعيفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على
الأذان اجرا قالوا فان علم شارطهم على شيء لكن عرفوا حاجته فجمعوا له
في كل وقت شيئا كان حسنا ويطيب له وعلى هذا المعنى لا يحل له اخذ
شيء على ذلك لكن ينبغي للقوم ان يهدوا اليه وفي فتاوى قاضي خان
المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوات لا يستحق ثواب المؤذنين
ففي اخذ الأجر اولى اه وذكر والدي رحمه الله تعالى ان في مجموع المسائل
والفيض ان المتقدمين كرهوا اخذ الأجرة على الأذان والإقامة
والإمامة واجازه المتأخرون وبه يفتى اه وفي الاشباه والنظائر
من كتاب الوقف الجامكية في الأوقاف لها شبه بالأجرة وشبه بالصلة
وشبه بالصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الأجرة
في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للأغنياء
وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل
فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح
اصل الوقف فانه لا يصح على الأغنياء ابتداء اه وعلى كل تقدير ان
قلنا ان الوظيفة المعينة في الوقف للأذان تشبه الاجرة فالاجارة
جائزة كما ذكرنا او تشبه الصلة او الصدقة فتملك بالقبض وتلزم
عملا بشرط الواقف الذي يجب اتباعه وعلى كل حال فلا يكون المؤذن
محتسبا لله تعالى اذا تناول الوظيفة على ذلك وفي الاشباه والنظائر
في كتاب الوقف ذكر سبع مسائل مستثناة من قولهم شرط الواقف
كنص الشارع وذكر منها انه تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام
اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا اه وهذا دليل على جواز تناول
قوله وظيفة الأذان وغيره اذا باشرها والله اعلم ومستحباتها
والمستحب ما يثاب على فعله ولا يجب بتركه شيء منها ان يخشع في صلاته
ويكون نظره في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى قدميه وفي
سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره والحجر مثلث الحاء حضن
اقول الانسان قال الزيلعي في اداب الصلاة نظره الى موضع
سجوده

سجوده في حال القيام وفي حالة الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده
الى ارنبته وفي قعوده الى حجره وفي التسليمة الاولى الى منكبه الأيمن
وعند الثانية الى منكبه الايسر لان المقصود الخشوع وترك التكلف
فاذا ترك وقع بصره في هذه المواضع قصد او لم يقصد اه وقال والدي هذه صح
رحمه الله تعالى والحجر مثلثة حضن الانسان والحضن بالكسر ما دون
ابطه الى الكشح وارنبة الانف طرفه ومنها ترك الالتفات
قوله من غير تحويل الوجه ومع تحويل الوجه حرام وتركه واجب وتحويل
الصدر يفسد الصلاة
اقول ثم الالتفات ثلاثة اقسام مكروه
وهو ان يلوي عنقه يمينا لقوله عليه الصلاة والسلام اياك
والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة وقالت
عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة العبد فاذا كان لحاجة لا يكره لما روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان يلتفت يمينا وشمالا
ولا يلتوي عنقه خلف ظهره ومباح وهو ان ينظر بمؤخر عينيه
يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لانه عليه الصلاة والسلام
كان يلاحظ اصحابه بموق عينيه ومبطل وهو ان يحول صدره عن
القبلة لما فيه من ترك التوجه الى القبلة اه قال والدي رحمه الله
تعالى وقيده في المنية بعدم العذر لانه لو ظن الحدث فاستدبر القبلة
ثم علم عدمه قبل الخروج من المسجد لم تبطل وجزم في الخانية
والخلاصة بانه لو حول وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت
وهو مخالف لعامة الكتب وفي منية المصلي ان كراهة الالتفات
بالوجه فيما اذا استقبل من ساعته بعد قليل ولو لم يستقبل فسد اه
وفي البحر من بحث استقبال القبلة وفي الفتاوى الانحراف المفسد
ان يجاوز المشارق الى المغارب اه فعلى هذا اذا حول بعض صدره
قوله لا تفسد صلاته والله اعلم ومنها تغطية الفم عند التثاؤب
ودفع السعال ما استطاع وان لا يغمض عينيه الا للخشوع ولا
يكشف راسه الا لقصد التذلل والخضوع وان لا يتجشا من

وضع الجبهة على التراب تواضعا ولا يمسح التراب عن وجهه الا بعد
قوله الفراغ من الصلاة وقد ورد في ذلك حديث ماثور التثاوب
تفاعل من الثوباء وهي فترة من ثقلة كنعاس يفتح لها فاه والهمزة
بعد الالف هو الصواب والواو غلط والنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام محفوظون من التثاوب
ذكره والوي رحمه الله تع عن شرح الشمايل للشيخ ابن حجر رحمه الله
تع و ذكر قبل ذلك تحا ل وهذا اذا كان بحال لا يمكنه الامتناع
عن التثاوب اما اذا امكنه باخذ شفتيه بسنه فلم يفعل
وغطى فاه بيده او ثوبه فيكره هكذا روي عن الجح ثم اذا وضع
يده على فيه يضع ظهر يده كما في مختارات النوازل وتكون
التغطية بيمينه وقيل بها في القيام وفي غيره باليسار كما في
ش المجتبى اه وفي التنوير فان لم يقدر غطاه بيده او كمه اه وفي شرح الدرر
ودفع السعال ما استطاع لانه مع كونه ليس من افعال الصلاة لو
كان بغير عذر يفسدها فيجتنبه ما امكن اه وقال والوي رحمه
الله تع وفي البدايع بان السنة ان يرمي ببصره الى موضع سجوده
وفي التغميض ترك هذه السنة لان كل عضو وطرف ذو حظ من
هذه العبادة فكذا العين وقد قال جماعة من الصوفية نفعنا الله
تع بهم يفتح عينيه في السجود لانهما يسجدان اما لو خاف فوات
خشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما بل ربما يكون
اولى لكمال الخشوع كما ذكره في البحر اه وفي المكروهات من شرح الدرر
وصلاته حاسرا راسه للتكاسل وعدم المبالات لا للتذلل حتى
لو كان له لم يكره اه وحسر الراس كشفه وان كان الحسر لاجل
الحرارة والتخفيف يكره ايضا وهو المختار كما في العتابية ذكره الوالد
رحمه الله تع وفي شرح المنية للحلبي ويكره للمصلي ان يمسح عرقا او التراب
من جبهته في اثناء الصلاة او في قعود التشهد قبل السلام لانه
عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه
فيؤلمهما ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب واما
بعد السلام فلا يكره لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى صلاته
مسح

مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم
قوله اذهب عني الهم والحزن اه ولعل المراد هذا بالحديث الماثور في كلام المصنف
رحمه الله تعالى ومنها زيادة القراءة على ثلاث ايات وان يقرء
الامام في الفجر والظهر طوال المفصل وهي من الحجرات الى البروج وفي العصر
والعشاء اوساطه وهي من البروج الى لم يكن وفي المغرب قصاره وهي من لم
يكن الى الاخر وقيل يقرء في الفجر من اربعين اية الى ستين وروى الحسن
زيادة عن الجح من ستين الى مائة وبكل ذلك وردت الاثار كما في الاختيار
وقيل المائة للعباد والزهاد والستون في الجماعات المعهودة والجوامع
والاربعون في مساجد الشوارع وفي الظهر ثلاثون وفي العصر والعشاء
عشرون والاصل ان الامام يقرء على وجه لا يؤدي الى تقليل الجماعة واما
المنفرد فالاولى ان يقرء في الحضر الاكثر لتحصيل المتوارث ويقرء في السفر عند
اقول الضرورة بقدر الحاجة قال الحلبي في شرح المنية والمستحب على ثلاثة اوجه
احدها ان يقرء في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لهم بفاتحة الكتاب
واي سورة شاء او مقدار سورة من اي محل تيسر وثانيها ان يكون في السفر
حالة الاختيار وعدم الضرورة فيقرء في صلاة الفجر مع الفاتحة سورة البروج
ونحوها ويقرء في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق
والشمس وضحاها وفي المغرب يقرء بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان
يكون في الحضر وحينئذ اذا خاف فوت الوقت يقرء قدر ما لا يفوت الصلاة
كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرء في صلاة الفجر في الركعتين
باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين اية وهو الاوسط والاعلى
الزيادة على الستين الى المائة فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في الفجر بقاف وانه كان يصلي في الفجر بالصافات وانه كان يصلي فيها بالستين الى
المائة وذكر في الهداية انه يقرء بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط
ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كانت الليالي قصارا فاربعين وان كانت طوالا
فمائة وما بينهما بينهما وقيل ينظر الى طول الايام وقصرها وتوسطها ويقرء
في الظهر مثل ما يقرء في الفجر او يقرء فيها دونه وفي الاختيار يقرء في الظهر ثلاثين
اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية وفي العشاء كذلك وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقرء في العشاء والتين والزيتون اه وفي البحر واختار في البدايع انه ليس
في القراءة تقدير معين بل يختلف باختلاف الوقت وحال الامام والقوم والجملة فيه
انه ينبغي للامام ان يقرء مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم بعد ان يكون على
التمام وهكذا في الخلاصة اه وفي الزيلعي روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كتب

الى ابي موسى الاشعري ان اقرا في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء
باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولان مبني المغرب على العجلة فكان
التخفيف اليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التاخير فيخشى بالتطويل ان يقعا في وقت
غير مستحب فيوقت فيهما بالاوساط بخلاف الفجر والظهر لان مدتهما مديدة وسمي
المفصل مفصلا لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه ثم اخر المفصل هو قل اعوذ
برب الناس بلا خلاف واختلفوا في اوله فقيل من اول القتال وقال الحلواني وغيره من
اصحابنا من الحجرات وهو السبع الاخير وقيل من ق وحكى القاضي عياض من الجائية
وهو غريب فالطوال من اوله الى والسماء ذات البروج والاوساط منها الى الضحى
والقصار منها الى اخر القران وقيل الطوال من اوله الى عبس والاوساط منها الى الضحى
والقصار منها الى اخر القران ومنها ترتيل القران وتسوية الراس مع الظهر في الركوع قوله
ووضع ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك
الرفع من السجود الى القيام قال في شرح الشرعة ومن السنة ان يرتل اقول
القران اي يقرءه على تؤدة وتبيين حروفا بحيث يتمكن السامع
من عدها ويترسل في قراءته ليفهم اي ليطلع على محاسنه لان
المقصود من القران التفكر والقراءة على هذا تعين عليه ولانه ادل
على التعظيم لما قيل ان الترتيل مستحب لا لمجرد التدبر فان العجمي
الذي لا يفهم معاني القران يستحب له الترتيل ايضا في القران لان ذلك
اقرب الى التوقير والاحترام واشد تاثيرا في القلب من الهذرمة
والاستعجال اه والمراد من ترتيل القران قراءته بالتجويد والتحسين بعد
تصحيح حروفه وكلماته قال الشيخ الامام علي القاري المكي الحنفي في شرح
الجزرية القران وصل الينا من الاله متواترا من اللوح المحفوظ
على لسان جبريل عليه السلام وبينه النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه رضي الله عنهم وتعلم التابعون ثم اتباعهم منهم وهلم جرا الى
مشايخنا رحمهم الله تعالى متواترا هكذا بوصف الترتيل المشتمل على التجويد
والتحسين وتبيين مخارج الحروف وصفاتها وسائر متعلقاتها التي
هي معتبرة في لغة العرب الذي نزل القران العظيم بلسانهم لقوله
تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فينبغي ان يراعي جميع
قواعدهم وجوبا فيما يغير المبنى ويفسد المعنى واستحبابا فيما يحسن
فيه اللفظ ويستحسن به النطق حال الاداء وانما قلنا بالاستحباب
في هذا

في هذا النوع لان اللحن الخفي لا يعرفه الا مهرة القراء من تكرير الراءات
وتطنين النونات وتغليظ اللامات في غير محلها وترقيق الراءات
في غير موضعها ولا يتصور ان يكون هذا فرض عين يترتب العقاب
على فاعله لما فيه من حرج عظيم وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اه كما ذكرت ذلك
في رسالتي التي صنفتها في علم التجويد التي سميتها الكفاية المستفيد في
معرفة التجويد وسبق بيان تسوية الراس ووضع اليدين على
الركبتين وفي شرح الزيلعي حتى قالوا اذا اراد السجود يضع اولا
ما كان اقرب الى الارض فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم انفه
ثم جبهته واذا اراد الرفع يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم
ركبتيه قالوا هذا اذا كان حافيا فاما اذا كان متخففا فلا يمكنه
وضع الركبتين اولا فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على قوله
اليسرى ومنها السجود بين اليدين وتوجيه اصابع يديه
ورجليه نحو القبلة وترك مسح التراب والعرق قبل السلام وقد
ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح بعد السلام والفصل
بين القدمين قدر اربع اصابع في القيام ووضع يديه على فخذيه
في القعود ورفع يديه حذاء شحمتي اذنيه قبل تكبير التحريمة للرجال
وحذاء المنكبين للنساء ووضع اليدين تحت السرة في القيام
للرجال وعلى الصدر للنساء واخراج الكفين من الكمين عند
التحريمة للرجال وزيادة التسبيحات على الثلاث ما شاء وترا
للمنفرد واما الامام فلا يزيد على وجه يمل القوم وابعاد العضدين
من البطن والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق
من الارض في الركوع والسجود للرجال والنساء بالعكس اقول
قال الزيلعي في قول صاحب الكنز ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين
كفيه وقال الشافعي يضع يديه حذاء منكبيه لحديث ابي حميد انه
عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض
ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذاء منكبيه رواه ابو داود

والترمذي وصححه ولنا ما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد بين كفيه رواه الترمذي
وقال حديث حسن وروى الاثرم باسناده عن وائل انه عليه الصلاة
والسلام سجد فجعل كفيه بحذاء اذنيه قال وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد
ابن جبير ولعل هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في رفع اليدين عند
الاحرام اه وفي النهاية ولان اخر الركعة معتبر باولها فكما يجعل
راسه بين يديه في اول الركعة عند التكبير فكذلك في اخرها كذا في
المبسوط اه وفي فتح القدير ولو قال قائل ان السنة ان يفعل ايهما
تيسر جمعا للروايات بناء على انه كان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا
احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكتفين افضل لان فيه
من تخليص المحاذات المنوية ما ليس في الاخر كان حسنا اه وسبق
الكلام على توجيه الاصابع الى القبلة وكذلك ترك مسح التراب
والفصل بين القدمين وقال الوالد رحمه الله تعالى عند صاحب الدرر ويديه
مبسوطتين على فخذيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ولا ياخذ
الركبة وهو الاصح كذا في الخلاصة قال في البحر واشار الى رد ما ذكره الطحاوي
انه يضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه كحالة الركوع لحديث مسلم
عن ابن عمر رضي الله عنهما كذلك وعلى ما في الخلاصة تحمل هذه الكيفية
على الجواز لا الافضلية وعلله في البدائع بانه على الاولى تكون الاصابع
موجهة نحو القبلة وعلى الثانية الى الارض لكنه لا يتم الا اذا كانت
الاصابع عطفت على الركبة اما اذا كانت رؤوسها عند راس الركبة
فلا يتم الترجيح اه وتقدم الكلام على رفع اليدين وقال الزيلعي
قال الشافعي رحمه الله يضع على الصدر لما روي انه عليه الصلاة والسلام
كان يضع على الصدر وهو في الصلاة ولان الوضع على الصدر اقرب
الى الخشوع من الوضع على العورة ولنا حديث علي رضي الله عنه
ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ولانه اقرب الى
التعظيم كما بين يدي الملوك ووضعها على العورة لا يضر فوق الثياب
وكذا بلا حائل لانها ليس لها حكم العورة في حقه ولهذا تضع المراة يديها
على صدرها وان كان عورة اه وقال الوالد رحمه الله تعالى عند قول صاحب

الدرر

الدرر في الاداب واخراج كفيه من كميه عند التكبير الاولى وهذا في حق الرجال واما
المراة فتجعل يديها في كميها كذا في شرح مسكين لانه اقرب الى التواضع وابعد عن
التشبه بالجبابرة وامكن من نشر الاصابع الا لضرورة برد ونحوه كذا في
البحر اه وفي شرح الدرر وندب ان يزيد على التسبيحات الثلاث في
الركوع والسجود ويختم بالوتر كالخمس والسبع لانه صلى
الله عليه وسلم كان يختم بالوتر ونقل قبل ذلك قال لقوله عليه
الصلاة والسلام من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك
ادناه ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك
ادناه ويكره ان ينقص عنها ولو رفع الامام راسه قبل ان يتم المقتدي ثلاثا
اتمها في رواية والصحيح يتابعه وكلما زاد فهو افضل بعد ان يكون
الختم على وتر وقال الوالد رحمه الله تعالى واما الامام فلا يزيد على وجه يمل
القوم كذا في المحيط وكان الثوري يقول ينبغي للامام ان يقولها خمسا حتى يتمكن
القوم من ان يقولوا ثلاثا وفي الظهيرية قال بعضهم يقول ثلاثا وقيل
اربعا ولا ياتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح عندنا وقال الشافعي يزيد في
الركوع ما روي عن علي رضي الله عنه اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك
اسلمت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك
الله احسن الخالقين قلنا هو محمول على التهجد كما ذكره في التبيين وغيره
اه وقال الزيلعي وجافى بطنه عن فخذيه لحديث ميمونة رضي الله عنها
انه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد جافى بين يديه حتى ان بهمة لو
ارادت ان تمر بين يديه مرت اه وفي المجتبى ويجافي بطنه عن فخذيه المقتدي في
الصف لا يبدي ضبعيه لان لا يؤذي احدا اه وسبق نظيره في الاذان وذلك في غير
المراة وفي شرح المنية لابن امير حاج والحكمة في اظهار العضدين
ان يظهر كل عضو بنفسه ولا تعتمد الاعضاء على بعض وهذا ضد ما ورد في
الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك الاتحاد بين
المصلين حتى كانهم جسد واحد وقيل الحكمة لانه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين
الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه
الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها وغيره

قوله اعلم ومنها قراءة الفاتحة في غير الاوليين بعد قراءتها فيهما وفي رواية
انها واجبة يسجد للسهو بتركها سهوا كذا في الدرر وان ينوي بالركوع والسجود
اقول الخضوع لله تعالى قال في شرح الدرر ويكتفي بالفاتحة فيهما بعد
الاوليين وان سبح فيه او سكت جاز لكنه ان عمدا اساء وان سهوا
وجب عليه سجود السهو في رواية الحسن عن ابي حنيفة فالاحتياط
ان لا يتركها وان كان الصحيح انه ليس بواجب اه وقال الوالد
رحمه الله تعالى لو قرئ الفاتحة مع سورة اخرى في الاخريين لا سجود
عليه هو المختار وعليه الفتوى كما في المضمرات وفي المنية وان ساهيا
يجب السجود في قول ابي يوسف وفي ظاهر الرواية لا يجب وفي البحر
الظاهر ان الزيادة على الفاتحة في الاخريين مباحة لما في مسلم كان
عليه الصلاة والسلام يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين قدر
ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك اه وتمامه
في حاشية الوالد رحمه الله تعالى وتقدم نية الخضوع في السجود والركوع لان
الصلاة مبنية على ذلك فينبغي قصده قال تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون
قوله واما الاشارة بالسبابة في التشهد ففي المحيط وملتقى الابحر
انها مكروهة وقال في الهداية تركها هو المختار وقال ابن الهمام القول
بكراهتها مخالف للرواية والدراية لما ورد فيها من الحديث وقال في شرح
المجمع القول بالاشارة كثرت به الاخبار والاثار وهو قول ابي حنيفة ومحمد
فالعمل به اولى وفي الذخيرة روى محمد حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يشير وقال نصنع بصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا
قولي وقول ابي حنيفة رضي الله عنه وكيفيتها المروية عن محمد وابي يوسف
في اماليه ان يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام
ويقيم المسبحة وفي ذلك دليل على ان ابا يوسف يقول به ايضا وعن
شمس الائمة الحلواني انه يقيم المسبحة عند لا اله ويضعها عند الا
اقول الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات قال في
المجتبى واختلف المشايخ بالاشارة بالسبابة من يده اليمنى عند قوله
اشهد ان لا اله الا الله وذكر محمد في غير رواية الاصول حديثا عن
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم في الاشارة ثم قال هذا قولي وقول ابي حنيفة رضي الله
عنه وحكى عن الفقيه ابي جعفر انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
مع الابهام ويشير بسبابته وفي قول المدنيين يجب ان يعقد الثلاث
والخنصر ويشير بالسبابة وعن الحلواني يقيم اصبعه عند قوله لا اله ويضع
عند قوله الا الله ليكون الرفع كالنفي والوضع كالاثبات ولما اتفقت
الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين
وكثرت الاثار والاخبار كان العمل بها اولى اه وقال العيني في شرح الكنز
وفي المنية الاشارة مكروهة وفي التحفة الاشارة مستحبة وهو الاصح على
ما ثبت في الحديث اه وفي تنوير الابصار ولا يشير بسبابته عند الشهادة
قوله وعليه الفتوى ويستحب بعد السلام ان يقول اللهم انت السلام
الى اخره لما سيأتي في الحديث ثم يقوم للسنة ان كان بعدها صلاة سنة ويقرأ اية الكرسي
وبقية ورده والاشتغال بالسنة قبل الدعاء افضل وقال البقالي بالعكس وقال في
الاختيار يكره القعود بعد كل صلاة بعدها سنة بل يشتغل بالسنة لئلا يفصل
بينهما وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد بقدر
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة رواه الترمذي وفي الصلاة التي لا تطوع
بعدها كالفجر ان شاء ذهب وان شاء جلس في مكانه الى طلوع الشمس وصلى
الضحى وهو افضل قال صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر
الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة
تامة تامة قال الترمذي حديث حسن وسيأتي ان صلاة السنة
المتأخرة عن الفرض في البيت افضل ان علم انه لا يشتغل عنها
اقول قال الوالد رحمه الله تعالى ثم هل الاولى وصل السنة التالية
للفرض به اولا ففي شرح الشهيد القيام الى السنة متصلا اولى وفي
الاختيار وكل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها بل يشتغل
بالسنة لئلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول اللهم
انت السلام ومنك يعود السلام واليك يعود السلام تباركت

ياذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة ونظم الكراهة ابن وهبان بقوله
وقد كره هو ابعد الفراغ قعودهم   لسنة خير الخلق فيما يصور
وقال الحلواني لا باس بان يقرأ بين السنة والفريضة الاوراد واختاره
المحقق ابن الهمام في الفتح والحاصل انه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم
الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة اية
الكرسي والتسبيحات واخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها بل ندب هو اليها
والعدد المحقق اي كل من السنن والاوراد له نسبة الى الفرائض بالتبعية
والذي ثبت منه انه كان يؤخر السنة عنه من الاذكار هو ما روى مسلم
والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الى ذا الجلال
والاكرام فهذا نص صريح في المراد ثم تتمة الدعا الا وله الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد اهـ وفي شرح الشرعة ويمكث بعد صلاة الفجر في مصلاه اي
في الموضع الذي صلاها فيه ذاكرا الله تعالى حتى تطلع الشمس وترتفع قدر
رمح او رمحين ثم يصلي ركعتين وهي صلاة الاشراق لقوله عليه الصلاة
والسلام لان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة
حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل وكقوله
عليه الصلاة والسلام من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع
الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة كذا
في المصابيح وذكر في شرح المصابيح ان في قوله عليه الصلاة والسلام
ثم قعد يذكر الله تعالى دلالة على ان المستحب في هذا الوقت انما هو ذكر الله
تعالى لا القراءة لان هذا وقت شريف وان للمواظبة للذكر فيه اثرا عظيما
في النفوس وقال في المنية ناقلا عن جمع العلوم ومن وقت الفجر الى
طلوع الشمس ذكر الله تعالى اولى من القراءة ويؤيده ما ذكر في القنية
من ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل
من قراءة القرآن في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها هذا
وذكر في المحيط انه يكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى صلاة وقيل
بعد

قوله بعد صلاة الفجر ايضا الى طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعها اهـ والمراد بالكلام
المباح لا الدعاء والتسبيح   والامام يستقبل القوم بوجهه ان لم
يكن بحذائه مسبوق وان كان ينحرف يمنة او يسرة والافضل يمين القبلة
وكذا يستحب التطوع بعد المكتوبة عن يمين القبلة ويمين القبلة هو يسار
اقول المستقبل لها فافهم ذلك   قال في فتح القدير اذا سلم الامام من
الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدا لكنه يقوم الى
التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة او يسرة
او يتأخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع وان كان مقتديا او يصلي وحده
ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا اذا قام الى التطوع في مكانه او تقدم
او تأخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سواء وفي الصلاة التي لا
يتطوع بعدها يكره مكثه في مكانه قاعدا مستقبلا ثم هو بالخيار ان شاء
ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل
القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة
والصيف والشتاء سواء هذا هو الصحيح وقوله الكل سواء يعني في اقامة السنة
اهـ وفي شرح المنية للحلبي فاذا تمت صلاة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن
يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف بيمينه وجعل القبلة
عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود رضي الله عنه
لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف
الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف
عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء
استقبل الناس بوجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه
انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروي انه عليه الصلاة والسلام
كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا
يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويبتسم وهذا
اذا لم يكن بحذائه احد في مقابلة الامام مصلي فان كان فانه لا يستقبل
بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من
الامام او في الصف الاخير بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل

والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال او الانحراف
كما ترى مطلقا لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض الجهال
انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف ومن المشايخ من عين الانحراف
يمينا وقال لانه كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار
المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للتيامن وتمامه هناك وفي شرح
الشرعة وفي غنية الفتاوى اذا كانت صلاة ليس بعدها سنة
يستقبل الامام القوم بوجهه هذا هو السنة واذا لم يكن بحذائه
رجل مسبوق يصلي اما اذا كان فلا يستقبل وفي الخلاصة يكره
للامام في الفجر والعصر ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه
مستقبل القبلة فان النبي صلى الله عليه وسلم سمى هذا بدعة
ولكن الظاهر ان هذا ليس بمطلق لما ذكر الامام ابو الليث في شرح
المقدمة نقلا عن ابي ح من انه اذا دعا الامام بعد الصلاة تحول
وجهه الى الجماعة ان كانت الجماعة عشرة من الرجال والا يدعو الله
تعالى الى القبلة لانه جاء البيان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا كانت الجماعة عشرة فتحت جهة الجماعة عن القبلة والا فتحت
حرمة القبلة على الجماعة على القبلة اه والظاهر ما تقدم عن المنية
من انه لا فصل فيه بين عدد وعدد لعدم ثبوت الحديث والله اعلم
ويستحب ان يسبح بعد المكتوبة ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين — قوله
ويقول تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي رواية يكبر اربعا وثلاثين تمام
المائة قال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وقال
تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم
في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين رضي الله
عنهم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور ويعني
الاموال الكثيرة بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم ولهم فضل من اموال يحجون بها ويعتمرون بها

ويجاهدون

ويجاهدون ويتصدقون فقال الا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم
وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم
قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة
ثلاثا وثلاثين رواه البخاري ومسلم في الصحيحين وقد جاء في حديث اخر عشرا
اقول — عشرا رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال في المصابيح وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات والنعيم
المقيم صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وانفقوا من فضول اموالهم وليست
لنا اموال قال افلا اخبركم بامر تدركون من قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم
ولا ياتي احد بمثل ما جئتم به الا من جاء بمثله تسبحون في دبر كل صلاة عشرا
وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا وفي رواية تسبحون وتحمدون وتكبرون
خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة
٧ الربع — ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون
تكبيرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين
وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وفي صحيح مسلم من
حديث قتيبة ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم قال وما
ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به
من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم
قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل
صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال

بما فضلنا فنفعل مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل
قوله الله يؤتيه من يشاء   وقد اجمع العلماء على استحباب الذكر والدعا
الصلاة وجاءت فيه احاديث كثيرة روي عن ابي امامة رضي
الله عنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الدعا اقرب
اي اقرب اجابة قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبة
اقول قال الترمذي حديث حسن   قال في شرح الشرعة ويغتنم
الدعا بعد المكتوبة فانه مستجاب كما روي انه عليه الصلاة
والسلام لما قيل له اي الدعا اسمع يا رسول الله قال دبر
الصلوات المكتوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه
ابن عباس رضي الله عنهما ومن لم يفعل ذلك فهو خداج اي
من لم يدع بعد الصلاة رافعا يديه مستقبلا ببطونهما وجهه
ولم يطلب حاجته قائلا يا رب يا رب فما فعله من الصلوات ناقص
عند الحق سبحانه وتعالى وروي عن البقالي انه قال الافضل ان
يشتغل بالدعاء ثم بالسنة وعلى الرواية عن غيره ان الافضل
ان يشتغل به بعد السنن والاوراد كما هو المشهور في زماننا
وفي المصابيح من الاحاديث الحسان ما روي عن ابي امامة
قال قيل يا رسول الله اي الدعا اسمع قال جوف الليل الاخر
قوله ودبر الصلوات المكتوبة   ومما ورد من الذكر بعد الصلاة
ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت الى اخرها رواه الشيخان
ويقول لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثنا الحسن مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون رواه مسلم عن ابن الزبير قال كان
اقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولهن دبر كل صلاة   وفي
صحيح مسلم حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن
ابي عمار اسمه شداد بن عبد الله عن ابي اسماء عن ثوبان قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا
وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام

قال

قال الوليد فقلت للاوزاعي كيف الاستغفار قال تقول استغفر الله
استغفر الله وحدثنا اسحق بن ابراهيم انبانا جرير عن منصور عن
المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة
ابن شعبة الى معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من
الصلاة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي حدثنا
هشام عن ابي الزبير قال كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين
يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة وفي المصابيح وعن عبد الله بن الزبير
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته
الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله
الفضل وله الثنا الحسن مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وعن
سعد انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ويقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة اللهم اني اعوذ بك من الجبن
واعوذ بك من البخل واعوذ بك من ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا
قوله وعذاب القبر   ويستحب ان يرفع يديه بالدعا عقيب الصلاة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خدمة الله تعالى في الارض فمن صلى ولم
يرفع يديه فهي خداج هكذا اخبرني جبريل عن الله عز وجل ان لكل اشارة
درجة وحسنة رواه في الفردوس عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو
اقول في الجامع الصغير والخداج النقصان   تقدم ذكر المواضع السبعة
التي يسن رفع اليدين فيها واما رفع اليدين هنا في وقت الدعا بعد
الصلوات الخمس فليس بسنة ولكن هو مستحب قال والدي رحمه الله تعالى

عند قول صاحب الدرر في باب العيدين ويرفع يديه في الزوائد لقوله عليه الصلاة
والسلام لا ترفع الأيدي الا في سبع مواطن وذكر منها تكبيرات الاعياد
وانما قال في سبع وان كان المواطن مذكرا على تاويل البقاع والمراد
بنفي رفع الأيدي على سبيل الحظر ولا يرفع على وجه سنة الهدى الا في سبع
مواطن لا نفيه مطلقا لان رفعها عند الدعا مستحب وعليه المسلمون في عامة
البلدان كذا في باب الوتر من العناية وذكر الولي رحمه الله تعالى في الخاتمة
في اخر كتاب الكراهية والاستحسان مسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة
وقيل ليس بشيء والأول اصح والافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة
وان قلت ولا يضع احدى يديه على الاخرى وان كان وقت عذر او برد فاشار
بالمسبحة قام مقام بسط كفيه ويكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية
المهمات جهرا او مخافتة وقيل لا يكره اهـ وفي شرح الشرعة ويرفع يديه الى حذاء
المنكبين اي لا يخفض عن الحد المذكور ولا يرفع عليه لما روي انه صلى الله عليه
وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه يرفع يديه
حتى يرى بياض ابطيه قال زين العرب في شرح هذا الحديث في معنى قوله لا يرفع
يديه اي لا يرفعهما كل الرفع حتى يتجاوز بهما راسه وحتى يرى بياض
ابطيه الا في الاستسقاء والا فقد ثبت رفعهما في الأدعية كلها وتمامه مبسوط
في شرح الشرعة والله اعلم
قوله ولا يتطوع مكان الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم
ايعجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم او يتاخر ويستحب للجماعة كسر
الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض
اقول وفي شرح المنية للحلبي فاذا
قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم
او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصلي الامام
في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول اهـ فقد جعل ذلك في الامام فقط والظاهر
التعميم للمنفرد والمقتدي ايضا كما هو مقتضى قول المصنف رحمه الله تعالى وفي شرح
الشرعة ويستبدل الامام المكان للتطوع اي السنة لان التطوع بعدها
بعد الفريضة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى
فيه حتى يتحول وفي زين العرب لئلا يتوهم انه بعد في المكتوبة ويشهد
له الموضعان بالطاعة يوم القيمة ولذلك استحب تكثير العبادة في مواضع
مختلفة

مختلفة لكن يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي في يمينها لان لليمين
فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل اليها ويسارها
ما يكون بحذاء يمين المستقبل اليها وفي البزازية كل فرض بعده نفل فالافضل
ان يسرع القيام الى النفل يمنة او يسرة او يتاخر او يرجع الى بيته مقتديا
كان او اماما او منفردا وان مكث في مكانه يدعو ويتنفل جاز والأولى
تكثير الشهود وقيل يتاخر الامام ويتقدم المقتدي ليخالف حالة النفل
للفرض اهـ والله اعلم
قوله فصل في الجماعة وهي عندنا سنة مؤكدة
تشبه الواجب حتى يستدل بها على وجود الايمان وقال كثير من العلماء انها
فريضة فقال بعضهم فرض عين الا من عذر وهو قول الامام احمد وداود
وعطا وابي ثور والعذر هو المطر ونحوه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا
ابتلت النعال فالصلاة في الرحال رواه احمد وابو داود وقال بعضهم فرض
كفاية لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد رواه الدارقطني
وقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي
بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة
فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه مسلم ولا شك ان تارك السنة لا يحرق عليه
بيته فدل انها فرض وكذا قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل بجماعة تزيد على
صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة وفي رواية سبعا وعشرين
وهو حديث متفق على صحته وسياتي بتمامه في اخر الكتاب فانه يدل ايضا
على الجواز روي عن محمد بن سماعة من ائمتنا وهو تلميذ الامام ابي
يوسف رحمهما الله تعالى وهو الذي كان يصلي كل يوم مائتي ركعة انه قال
مكثت اربعين سنة لم تفتني التكبيرة الاولى الا يوما واحدا ماتت فيه
امي ففاتتني صلاة واحدة بجماعة فقمت فصليت خمسا وعشرين صلاة اريد
بذلك التضعيف المروي في الحديث الشريف فغلبتني عيني فاتاني آت فقال
يا محمد صليت خمسا وعشرين صلاة ولكن كيف بتامين الملائكة وذلك اشارة
الى الحديث المتفق على صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
اقول وفي فتح القدير وحاصل الخلاف في المسئلة انها فرض عين الا من عذر
وهو قول احمد وداود وعطا وابي ثور وعن ابن مسعود وابي موسى

الاشنوي وغيرهما من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلاة له وقيل على الكفاية وفي
الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد انها واجبة وتسميتها
سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين
الأحرار القادرين على الجماعة من غير حرج واذا فاتت لا يجب عليه
الطلب في المساجد بلا خلاف بين اصحابنا بل ان اتى مسجدا
للجماعة آخر فحسن وان صلى في مسجد حيه منفردا فحسن وذكر
القدوري انه يجمع اهله ويصلي بهم يعني وينال ثواب الجماعة
وقال شمس الأئمة الحلواني في زماننا تتبعها وقد سمعت
ان الجماعة تسقط بالعذر من الأعذار المرض وكونه مقطوع
اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من السلطان
او لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن منهم
الم وبالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وقيل
الجماعة سنة مؤكدة في قوة الواجب فهذه اربعة اقوال ووجه
الأول قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر بالمؤذن
يؤذن ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق مع برجال معهم حزم
الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار
وليس المراد ترك الصلاة اصلا بدليل ما مر عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال عليه الصلاة والسلام لقد هممت ان امر فتيتي
فيجمعوا الحطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست
بهم علة فاحرق عليهم بيوتهم وتمامه مبسوط في فتح القدير
وفي المجتبى والجماعة سنة مؤكدة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الاربعة والتابعين عليها وللحديث المشهور صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة واختلف العلماء في
الجماعة فقال داود واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن خزيمة
صلاة الجماعة فرض عين حتى لو صلى وحده لم يجزه قال تعالى واركعوا مع
الراكعين قيل اراد به الجماعة وقال عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد وقيل فرض كفاية واما اصحابنا فقد اختلفت
الروايات عنهم فقيل انها واجبة وقيل سنة مؤكدة غاية كالتاكيد والظاهر
انهم

انهم ارادوا بالتاكيد الوجوب لاستدلالهم بالاخبار الواردة بالوعيد
الشديد بترك الجماعة نحو قوله عليه الصلاة والسلام لقد هممت
ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم اعمد الى قوم تخلفوا عن الصلاة وفي رواية عن
الصلاة في الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم وقد ذكرنا عن محمد ان اهل قرية
اذا تركوا الأذان يقاتلون ولو ترك واحد ضربته وحبسته فهذا في الاذان
الذي هو دعاء الى الجماعة فما ظنك بالجماعة وعن الحجندي من لا يحضرون
الجماعة للمؤذن ان يرافعهم الى السلطان فيامرهم بذلك قال ابو عزه هم
اه وهذا كله محمول على جماعة غير مكروهة واما الجماعة التي يكره
الاقتداء معهم كجماعة المخالفين للمذهب او تاركين للأذان او
الأقامة على وجه السنة بسبب تمطيط الحروف او جماعة الامام الفاسق
او الجاهل فلا كراهة في التخلف عن ذلك والانفراد بالصلاة كما هو
الغالب في زماننا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واولى
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فاذا استووا في العلم فيقدم اقرؤهم فاذا
استووا في القراءة فيقدم اورعهم لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف
تقي فكانما صلى خلف نبي كذا في قاضي خان والاختيار فان استووا في
العلم والقراءة والورع فيقدم اسنهم ثم احسنهم خلقا ثم احسنهم
وجها قال الزيلعي والاعلم احق بالامامة يعني الأعلم بالسنة وعن
ابي يوسف الأقرأ اولى لقوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب
الله تعالى فان كانوا سواء في القراءة فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية
سلما ولان القراءة لا بد منها والحاجة الى الفقه اذا نابت نائبة ولنا
حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقرؤهم لكتاب الله تعالى الحديث
وقوله عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر يصلي بالناس وكان فيهم من هو
اقرأ للقرآن منه كابي وغيره مثل ابي هريرة وغيره ولان صلاة القوم مبنية
على صلاة الامام صحة وفسادا فتقديم من هو اعلم بها اولى اذا علم من
القراءة ما تقوم به سنة القراءة ولان القرآن يحتاج اليه لاقامة
ركن واحد وهو ركن زائد ايضا والفقه يحتاج اليه لجميع اركان الصلاة

قوله

اقول

وواجباتها وسننها ومستحباتها وانما قدم الاقرأ في الحديث لانهم كانوا يتلقونه باحكامه حتى روي عن عمر رضي الله عنه انه حفظ سورة البقرة في اثني عشر سنة
وقال ابن عمر رضي الله عنه ما كانت تنزل سورة الا ونعلم امرها ونهيها وزجرها
وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف من احكامها شيئا
ثم الاقرأ لما رويناه ثم الاورع لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا
ائمتكم خياركم فانهم وفدكم بينكم وبين ربكم ولانه عليه الصلاة والسلام قال
اقدمهم هجرة ولا هجرة اليوم فاقمنا الورع مقامها ثم الاسن لما روينا
ولقوله عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث ولصاحب له اذا
حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما ولم يذكر النبي صلى الله
عليه وسلم التقديم بالقراءة والعلم فالظاهر انهما كانا متساويين فيهما
ولان الاكبر سنا يكون اخشع قلبا عادة واعظمهم بين الناس حرمة ورغبة
الناس في الاقتداء به اكثر فيكون في تقديمه تكثير الجماعة اهـ وهذا
كله اذا لم يكن جاهلا كما هو معلوم من ذلك فان الجاهل باحكام الصلاة
لا تصح صلاته لان معرفة الفرض شرط صحته فضلا عن الاقتداء به وكذلك
لو كان عالما لكن غيره اعلم منه فالاعلم مقدم على كل حال كما سيأتي وقال
في التنوير في مسائل شتى من اخر الكتاب وللشاب العالم ان يتقدم على
الشيخ الجاهل اهـ وهذا التقدم عام في الصلاة وغيرها ففي الصلاة اولى
وحكى الزيلعي فان كانوا سواء في السن فاحسنهم خلقا فان استووا
فاحسبهم فان استووا فاصبحهم وجها فكل من كان اكمل فهو افضل لان
المقصود كثرة الجماعة ورغبة الناس فيه اكثر واجتماعهم عليه اوفر
اهـ وقال الولي رحمه الله تعالى وفي فتاوى الارشاد ويجب ان يكون
امام القوم في الصلاة افضلهم في العلم والورع والتقوى والقراءة
والحسب والنسب والجمال على هذا اجماع الائمة قال فالانظف ثوبا وفي
التاجية فان تساووا فاحسنهم زوجة وفي الاسبيجابي فان
استووا فاكبرهم رأسا واصغرهم عضوا فان استووا فاكثرهم مالا فان
استووا فاكثرهم جاها لان في هذه الصفات تكثير الجماعة ويقدم المتيمم
عن الحدث الاصغر على المتيمم للجنابة والحر الاصلي اولى من المعتق واختلف
في المسافر والمقيم وعن ابي الفضل الكرماني هما سواء ويقدم الوالي على الجميع
وعلى امام الحلة وصاحب البيت المستأجر اولى من المالك لانه احوج

بمنافعه

بمنافعه وكذا المستعير اولى من المعير وفيه نظر لان له الرجوع متى شاء كما
في البحر الا ان يقال الصورة عند عدم الرجوع فليتأمل وامام المسجد
الراتب خير واحق من غيره وان كان غيره افقه منه واقرأ كذا في الراجح
وفي التنوير فان استووا يقرع او الخيار الى القوم
قوله ولا يجوز
اقتداء المفترض بالمتنفل ولا بالمسبوق ولا بمن يصلي فرضا اخر ولا بصاحب
عذر قال الزيلعي وعلى هذا لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر لان
اقول
المنذور انما يجب بالتزامه فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته
عليه فيكون بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل الا اذا نذر احدهما بعين ما نذر
صاحبه فاقتدى احدهما بالاخر صح للاتحاد ولو افسد كل واحد منهما التطوع
بعد الشروع فيه ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز للاختلاف ولو كان احدهما
مقتديا بالاخر فافسداه ثم اقتدى احدهما بالاخر صح كما يصح قبل الفساد
ويجوز اقتداء الحالف بالحالف لان وجوبهما عارض لتحقق البر فبقيت
نفلا فلا يجوز اقتداء الناذر بالحالف لقوة المنذور وعلى العكس يجوز اهـ
وينبغي ان يستثنى من عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل عندنا
مسئلة الوتر قال الولي رحمه الله تعالى وفي الظهيرية من اقتدى بالامام في
الوتر يقلد ابا يوسف ومحمدا في انه سنة والمقتدي يقلد ابا حنيفة في انه واجب
يصح الاقتداء لان الصلاة واحدة نظيره فيمن صلى ركعتين من العصر
فغربت الشمس وجاء انسان واقتدى به في الاخريين يجوز وان كانت
هذه قضاء للمقتدي لان الصلاة واحدة اهـ وعلى هذا فالمسئلة الثانية
تستثنى ايضا من قول المص رحمه الله تعالى ولا بمن يصلي فرضا اخر فانه شامل
لعدم جواز اقتداء الذي يصلي الفائتة خلف مصلي الوقتية وبالعكس
وان كانا ظهرين مثلا او عصرين لاختلافهما باختلاف الزوالين
الذين هما سببان لهما فيقال لا يصح اقتداء الذي يقضي الفرض خلف الذي
يؤديه الا في مسئلة واحدة وهي ما سبق واما عدم جواز الاقتداء
بالمسبوق فلانه كالمقتدي حتى لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام
سجدتا سهو وجب عليه العود ومتابعة الامام والا سجد في اخر الصلاة
فهو مقتد حكما واما الطاهر بالمعذور فلا يصح اقتداؤه سواء توضأ مع العذر
او طرأ عليه اما لو توضأ وصلى خاليا عنه كان في حكم الطاهر كما اشار

اليه في المجتبى واقتداء المعذور بمثله صحيح ان اتحد عذرهما وان اختلف لم يجز ذكره
والدي رحمه الله تعالى وقد صنفت رسالة في بيان شروط الامامة سميتها
صدح الحمامة في شروط الامامة استوفيت فيها هذه المباحث وبالله
قوله التوفيق   وتكره امامة العبد والفاسق وولد الزنا والمبتدع
وعن محمد لا تجوز الصلاة خلف الرافضة والقدرية وتكره امامة من
يكثر التنحنح في القراءة لعذر اما لو تنحنح لغير عذر تفسد صلاته وتكره
امامة من يقف في غير مواضع الوقف ومن يطيل الصلاة وتجوز الصلاة
خلف الشافعي اذا كان يراعي الخلافيات والاقتداء بالحنفي اولى
اقول هذا اذا لم يكن العبد عالما والا فلا كراهة لانهم قالوا في تعليل
الكراهة لانه لا يتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل والمراد به سواء كان
مكاتبا او مدبرا او معتق البعض والكراهة تنزيهية كما صرح به
في المجتبى ذكره والدي رحمه الله تعالى وذكر ذلك ايضا في ولد الزنا والفاسق
اذا اهتم بامر دينه وفي فتح القدير والمراد بالمبتدع من لم يكفر
فالاقتداء باهل الاهواء جائز الا الجهمية والقدرية والروافض
الغالية والقائل بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وجملته ان
كان من اهل قبلتنا حتى لم يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتكره ولا
تجوز خلف منكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين
لانه كافر لتوارث هذه الامور عن الشارع ومن قال لا يرى لعظمته
وجلاله فهو مبتدع كذا قيل وهو مشكل على الدليل اذا تأملت ولا
يصلي خلف منكر المسح على الخفين والمشبه اذا قال له تعالى يد او رجل
كالعباد فهو كافر ملعون وان قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع
لانه ليس فيه الا اطلاق لفظ الجسم عليه وهو موهم للنقص فرفعه
بقوله لا كالاجسام فلم يبق الا مجرد الاطلاق وذلك معصية ينتهض
سببا للعقاب لما قلنا من الايهام بخلاف ما لو قاله على التشبيه
فانه كافر وقيل يكفر بمجرد الاطلاق ايضا وهو حسن بل هو اولى بالتكفير
وفي الروافض ان فضل عليا على الثلاثة فمبتدع وان انكر خلافة
الصديق او عمر فهو كافر ومنكر المعراج ان انكر الاسراء الى
بيت المقدس فهو كافر وان انكر المعراج منه فهو مبتدع اهـ ومن قال
ان

ان الله في السماء او فوق العرش واراد المكان فهو كافر فلا يجوز الاقتداء به وان
اراد حكاية ما ورد في الاخبار مع تنزيه الله تعالى عن الجهة والمكان فلا يكفر قال في جامع
الفتاوى ولو وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من
اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر ولو قال ان الله ينظر من السماء يكفر
ان اراد المكان وقال والدي رحمه الله تعالى فان قال الله في السماء فان قصد به
حكاية ما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان اراد المكان يكفر وان لم يكن له
نية يكفر عند الاكثر كما في فصول العمادي وغيره لانه ظاهر في التجسيم
كما في البزازية وفي فتح القدير كان الامام يتنحنح عند القراءة ان لم يكن
كثيرا لا بأس وان كثر فغيره اولى منه الا ان يكون يتبرك بالصلاة
خلفه فهو افضل اهـ وهو محمول على التنحنح لعذر وعبارة المصنف رحمه الله
تعالى محمولة على هذا التفصيل واما كراهة الاقتداء بمن يقف في غير مواضع
الوقف فلعدم معرفته باحكام التجويد الذي هو تحسين الحروف ومعرفة الوقوف
ولقد سمعت في زماننا اماما يقف في المحراب قوله تعالى مثل نوره كمشكاة فيها
مصباح المصباح ويقف ويبدأ في زجاجة الزجاجة ويقف وهكذا وجميع
هذا متعلق بذمة من يقدر على ازالته من الناس ولا يزيله من
الحكام وغيرهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واما تطويل الصلاة
المكروه فهو الزيادة على مقدار السنة لا كما يتوهمه بعض الائمة فيقودون
يسيرا في الفجر كغيرها كما في البحر نقلا عن المزيدة لا كلام كما في حديث
بكاء الصبي والحاصل انه لا ينقص عن الاربعين اية في الركعتين في
الفجر في كل حال والظهر كالفجر في العدد لاستوائهما في سعة الوقت
وقال في الاصل او دونه لانه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا
عن الملال واما في العصر والعشاء فعشرون اية في الركعتين الاوليين
منهما او خمسة عشر اية فيهما كما في الخلاصة وذكر قاضي خان في شرح الجامع
الصغير انه ظاهر الرواية واما في المغرب ففي التحفة والبدائع سورة قصيرة
خمس ايات او ست سوى الفاتحة واختار في البدائع انه ليس في القرآن
تقدير معين بل يختلف باختلاف الوقت وحال الامام والقوم والجملة
فيه انه ينبغي للامام ان يقرأ مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم
بعد ان يكون على التمام وهكذا في الخلاصة واطلق في التطويل فشمل
اطالة القراءة او الركوع او السجود او الادعية والكراهة تحريمية كذا في البحر

واما الاقتداء بالشافعي وغيره من باقي الائمة ففيه اربعة اقوال الاول انه يجوز اذا
كان يحتاط في مواضع الخلاف والا فلا فان العبرة في جواز الصلاة وعدمه
لراي المقتدي في حق نفسه لا لراي امامه والمراد ان يعلم من امامه الموافقة
له في مذهبه والا فلا يجوز وهذا القول عليه اكثر المشايخ والقول الثاني انه
يجوز الاقتداء بالشافعي اذا لم تعلم منه المخالفة وهذا اختاره ركن الاسلام
علي السعدي وصححه خواهرزاده والقول الثالث انه لا يجوز الاقتداء
به مطلقا والقول الرابع انه يجوز الاقتداء به مطلقا وقد استوفى
الكلام على هذه الاقوال الاربعة الشيخ السندي رحمه الله تعالى تلميذ العلامة
ابن الهمام في رسالة مستقلة والظاهر من عبارات غالب كتب المذهب
ترجيح القول الثاني وانه اذا لم تعلم المخالفة يحمل على الكمال ولا يلزم
قوله — المقتدي الاستخبار والله اعلم ويكره الاقتداء بالموقف
باكل الربا او بشيء من المحرمات او يداوم الاصرار على شيء من البدع
المكروهات كالدخان المبتدع في هذا الزمان ولا سيما بعد صدور منع
السلطان وكذا من اعتاد دخول بيوت القهوات وشربها على الالات
المنكرات لا من شربها في بعض الاوقات مجردة عن تلك المنهيات بنية
الاستعانة على الطاعات وحيث فتح الامام الشاذلي بابها ومدح القطب
البكري شرابها والفها غالب الطباع وشربت بنية الانتفاع فقد انكسرت
اقول — بذلك سورة الابتداع غاية ان مرتكب هذه الاشياء ان يكون فاسقا
وتقدم بيان كراهة الاقتداء بالفاسق فيكون هذا من قبيل التفصيل
بعد الاجمال وفي فتح القدير ويكره الاقتداء بالمشهور باكل الربا اه
ولعل قيد الشهرة كالموقف في قول المص رحمه الله تعالى ليتحقق ذلك المقتدي
مطلب مسئلة الدخان — فيثبت عنده بعض الثبوت واما كون الدخان المسمى في زماننا بالتتن
من البدع المكروهات فعندي فيه نظر اما كونه بدعة بالمعنى اللغوي بمعنى
الذي لم يكن موجودا في عصر الصحابة ولا التابعين رضي الله عنهم فظاهر
واما كونه بدعة في الدين بالمعنى الاصطلاحي فلا وجه له لانه ليس زيادة
في عبادة شرعية ولا نقصانا منها ولا يقصد احد به عبادة الله تعالى ولا
طاعته وفي الطريقة المحمدية للبركلي رحمه الله تعالى فان قيل كيف التطبيق
بين قوله عليه الصلاة والسلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان
البدعة

البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع
منه وقد تكون مستحبات كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد
تكون واجبات كنظم الدلايل لرد شبه الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنى
لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع
بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذه هي
المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا
ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين والنقصان منه الحادثان بعد
الصحابة رضي الله عنهم بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا
اشارة ولا تتناول العادات اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات
وبعض صور العبادات فهذه هي مراده عليه الصلاة والسلام بدليل قوله صلى
الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم وقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في
امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادر من
اطلاق البدعة اه فظهر من هذا ان التتن لا يسمى بدعة بالمعنى
الاصطلاحي للبدعة بمعنى البدعة في الدين وانما هو بدعة في العادة
فتكون بحسب ما هي مقصودة له فان كانت اعانة على طاعة وعبادة يثاب
عليها وان لم تكن كذلك فهي مباحة كالمنخل ونحوه واما قول المص رحمه
الله تعالى انه من المكروهات ففيه نظر ايضا فان المكروه هو الحكم الذي
ورد في النهي عنه دليل غير قطعي او دليل عارضه دليل اخر فسمي مكروها
مخافة الكذب على الله تعالى بالمساواة في النهي بين القطعي والظني فهو
ما ورد فيه دليل قطعي على الترك حراما وما ورد فيه دليل ظني على الترك
مكروها كما سمي الذي ورد فيه دليل قطعي على الفعل فرضا وما ورد
فيه دليل ظني على الفعل واجبا ومعلوم ان التتن لم يرد فيه نص في كتاب الله
تعالى ولا نص في حديث رسوله صلى الله عليه وسلم ولا كان في زمان المجتهدين
حتى يستدل عليه بالاجماع منهم ولا المتكلمون فيه مجتهدون حتى يعتبر
القياس منهم حجة ودليلا على حكمه فان القياس لا يجوز لغير المجتهد كما ذكره
الاصوليون في كتبهم فلا دليل على كراهته عند المقلدين للمجتهدين
امثالنا وقول المص رحمه الله تعالى ولا سيما بعد صدور منع السلطان الى اخره

فياليت شعري اي امر من امر السلطان يتمسك به في ذلك امر الناس بترك
استعمال امره الناس باعطاء المكس عليه والمصادرات ممن يبيعه وهو
في الحقيقة آمر باستعماله انما يتذكر اولوا الالباب واي بضاعة منع السلاطين
الظلمة الخائنين لله ولرسوله ولخاصة المسلمين وعامتهم المصرين على اكل
المكوس والمصادرات وتضييع بيوت المال وادعائهم انها ملكهم وحقهم
واقرارهم القضاة على اخذ الرشوات وعدم اقامة حدود الله تعالى في الارض
مع قدرتهم على ايقاع الحق ومنع جميع ذلك وتعليلهم في ذلك باقامة
فرض الجهاد والاستعانة عليه بالاموال وفي خزائنهم وعند خدمهم واتباعهم
من انواع الاسباب المغصوبة من بيت المال ما يكفي لجميع حوائج الجهاد
سنين متعددة اذا قاموا في ذلك بالقانون الشرعي فهل يثبت ذلك
المنع منهم حكما شرعيا لامة محمد صلى الله عليه وسلم وهل تعتقد هؤلاء
مشرعين لهذه الامة فلو اطاعوا الله تعالى لاطاعهم العباد ولكن
عصوا الله تعالى فعصاهم العباد وقد قال الفقهاء كما صرح به في جامع
الفتاوى وغيره ان من قال لسلطان هذا الزمان عادل كفر لانه
لا شك في جوره والجور حرام بيقين فمن جعل حلالا او عدلا فقد كفر
وعلى فرض عدم وجود جميع ذلك فقد نقل في حاشية تفسير البيضاوي
للشيخ زاده في تفسير سورة البقرة عند قوله تعالى وعلم ادم الاسماء
كلها ما نصه لما اراد الله تعالى اظهار فضل ادم عليه السلام لم يظهره
الا بالعلم فلو كان في الامكان شيء اشرف من العلم لكان اظهار فضله
بذلك الشيء لا بالعلم ثم قال واعلم انه يدل على فضيلة العلم الكتاب والسنة
والمعقول اما الكتاب فايات كثيرة منها قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم والمراد من اولي الامر العلماء في اصح الاقوال
لان الملوك يجب عليهم طاعة العلماء ولا ينعكس الى اخر عبارته ونقل
ذلك العيني رحمه الله تعالى في اخر مسائل شتى من شرح الكنز حيث قال والمراد
باولي الامر العلماء في اصح الاقوال اه حيث كان كذلك فلا يعتبر امر
السلطان موجبا للتحريم ولا غيره بل ربما اطلق هذا التشريع لنهيهم يؤدي
الجهلة منهم على ظن التحكم في الدين ويوصلهم الى دعوى ربوبية في انفسهم
حيث يجدون الحرام تابعا لاقوالهم والايجاب على مقتضى ما يامرون وهو
ظن قبيح نعوذ بالله منه ربما يوصل الى ما هو اخبث واقبح وحيث رجع
الأمر

الأمر في وجوب الطاعة الى العلماء فالمراد منهم اهل الاجتهاد كابي ح وكابي يوسف ومالك
واحمد وجميع المجتهدين في مذاهبهم المقلدين لهم في تجديد الاصول فلم يرد عن
احد منهم في هذا التتن عبارة تتبع بل من جملة المقرر في الاصول ان
الاصل في الاشياء الاباحة عند ابي ح رحمه الله تعالى كذا ذكر في شرح المنار
وغيره وهذا كله اذا لم ندخل ذلك تحت شيء مذكور وان ادخلناه تحت
البصل والثوم مما تنبته الارض من الاشياء التي رائحتها كريهة فلا
يقتضي ذلك التحريم لها لان كراهة الرائحة بحسب الطبيعة في العادة
ليست من اسباب التحريم شرعا ارايت ان بعض النباتات خلقه
الله تعالى كريه الرائحة ومر الطعم ولم يقل احد بحرمة ما يكون هكذا اذا
لم يضر بالابدان الانسانية ومتى اضر البعض دون البعض كانت
الحرمة مقتصرة على البعض الذي يضرهم ذلك كالعسل فانه يضر اصحاب
الصفراء الغالبة وربما يمرضهم مع انه شفاء بالنص القرآني فنقول ان
اضرار النفس به حرام ولا يجوز لنا ان نطلق عليه اسم الحرام ونعارض
النص بكونه شفاء بسبب بعض الامزجة وكذلك هذا التتن
مباح على الاصل داخل تحت احكام النباتات التي تضر بمزاج
بعض الناس فيحرم عليهم التضرر به لا هو بعينه حرام عليهم اذ لم
يرد فيه بخصوصه نص حتى نقول بحرمته كما ورد في الخمر فاطلقت
الحرمة فيها ولم تفصل واما من لم يضره هذا التتن فلا يحرم عليه ولا
يجوز لنا ان نطلق الحرمة ولا الكراهة عليه لان في ذلك افتراء
على الله تعالى اذ الحرام هو الثابت بدليل قطعي لا شبهة فيه نظر الخصم
واي دليل اثبت فيه فضلا عن ان يكون ذلك الدليل قطعيا او ظنيا ومن
العجايب ان المتكلمين فيه بالحرمة هم المدعون في انفسهم التورع
والاحتياط في احكام الله تعالى وقد اختاروا الكذب على الله تعالى
الحرمة بمجرد الاستدلال بقياسات فاسدة وادلة عقلية واهية ولو
عقلوا لكان التوقف او اطلاق الاباحة هو الورع في حقهم كما ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم مع انه هو المشرع للامة احكامها ومبين
حلالها وحرامها انه كان متوقفا في تحريم الخمر حتى نزل فيها النص
القطعي ولم يجزم فيها بالحرمة بمجرد القياس والراي مع ان قياسه

اثم بمراتب وقبح الحرمة وافسادها للعقول مما لا يخفى على ادنى عاقل كل ذلك
لخوفه صلى الله عليه وسلم من الله تعالى وعدم تقدم طوره من كمال عبوديته
لان حكم الله تعالى انما يثبته الله تعالى بخلقه لخلق الادلة القطعية
عليه فكيف يتكلم فيه قاصر بمجرد الراي والقياس وليس كما ان
القايل بالحرمة مجتهد فلا يلزم الجميع اتباعه لاختلاف آراء العلماء
فيه وقد صرح الاسيوطي رحمه الله تعالى في الجامع الصغير عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام
ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفي عنه فيا ليت
شعري لو بحث مع من يقول بحرمة التتن عن حقيقة التتن الذي
حرمه ماذا يقول هل هو هذا النبت بخصوصه فتبقى حرمته على
قوله سواء استعمله مطبوخا او مبلولا بلبن ونحوه او
استعمله كما هو المعتاد ولا يجسر ان يطلق الحرمة على طبخه ونحوه وان
قال التتن هذا الاستعمال المخصوص فيقال له لو استعمل مكانه
عودا او وردا اتلزمه الحرمة ايضا وهو باطل فلا بد ان يكون للتتن
الذي جزم بحرمته هذا الجاهل معنى عنده وما ذلك الا هذا النبت
المخصوص اذا استعمل على هذه الهيئة المخصوصة ولا دخل للهيئات في
استعمال المحرمات ارايت ان الخمر لما حرم حرم مطلقا على اي هيئة كانت
استعماله فتبقى الحرمة واقعة على استعمال عين هذا النبت المخصوص
والقايل بالحرمة لا يقول بذلك فيبقى تحريمه واقعا على لا شيء لو انه
عقل لكن التهور في التعصب يلقي الانسان في اكثر من ذلك ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم واما استدلال بعضهم على حرمته بكونه
دخانا مضرا بالبدن فان اراد بان كل دخان مضر يرد عليه بان
دخان العنبر والعود فانه غير مضر اجماعا وان اراد بعض الدخان
مضر فهو تخصيص بدون مخصص فيحتاج الى الاثبات امر فارق بين ما يضر
من الدخان وبين ما لا يضر على ان التجربة هي الطريق المثبت للنفع والضرر وكل
ونحن نسمع ممن يتعاطى استعمال هذا التتن يذكر من منافعه المجربة اشيا
كثيرة منها قطع البلغم ومنها تقوية الاسنان ومعلوم ان العاقل
لا يسعى في اضرار نفسه ولم نجد الاطبا صرحوا في كتبهم بثبوت ضرره
ولا تعرضوا له حتى نعترض بذلك على من ذكر منافعه فادعاء الاضرار

فتبقى ن

للجميع

للجميع غير صواب والحاصل ان الاحتياط لكل احد والذي يجب على كل انسان
عدم القول بحرمة هذا التتن ولا بكراهته معا وانما الذي ينبغي للانسان
اذا سئل عنه وكان ممن يتعاطاه او ممن لم يتعاطاه وعافاه الله
تعالى منه مثل هذا العبد الضعيف مصنف هذه الاوراق وجميع من
في بيته وابويه ان يقول هذا شيء مباح لكن رائحته غير مقبولة عند
الناس تستكرهها الطباع فهو مكروه طبعا لا شرعا فان الانسان
يعرف طبع نفسه فيحكم على بعض الاشيا بالكراهة عند طبعه ولا يعلم
ما عند ربه حتى يحكم بالكراهة عند الله تعالى لان الكراهة عند الله
تعالى تحتاج الى دليل يرد عنه تعالى والى مستدل بذلك الدليل وهو المجتهد
ولو في المذهب وهو المطلع على جميع مسايل مذهبه وعرف كل مسئلة
من اين هي ماخوذة حتى يطابق الفروع على الاصول بحيث يطلع
على اقوال اصحاب مذهبه من اين قالوها ويتيقن معرفة الاصول
وقل ان يوجد في زماننا هذا وقبله من يوم حدث هذا التتن من
يكون بهذا الوصف من المتكلمين في حرمة هذا التتن وما ثم الا
مقلدون تعدوا طورهم واقدموا على امر لو وقع في زمن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لجمع له اهل بدر وضربت الصحابة رضي
الله عنهم به اكباد الابل في مشارق الارض ومغاربها يخبرون
فيه ما عند امثالهم من المعرفة ولا عجب فانا في زمان قليل الخير
جدا لا ترى احدا يسئل فيه عن حكم ويقول لا اعلم ابدا انما يتكلم
كل انسان فيه على حسب طبيعته ومزاجه وغرض نفسه من غير توقف
ولا انتظار دليل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد شاهدنا
من يأكل المكس والمظالم والرشوة سرا وجهرا وليس لذلك كبير امر
في نفسه ولا في نفوس الناس واما اذا شرب التتن وقد سمع بعض
الجهلة يشدد في حرمته قطع وجزم انه اشد في الحرمة فتراه يقول
عافانا الله منه واذا تركه يقول تبت الان ويجد في نفسه متى ترك شرب
التتن انه صار من التايبين الفايزين عند الله تعالى ولولا القول
بحرمة هذا التتن الا صادرا عن وسوسة شيطانية حتى يشغل
الناس بها عن باقي المحرمات القطعية الواردة في الكتاب والسنة بحيث

تصوف في اعينهم ولقد سمعت ان بعض الأروام المتصوفين زعم ان حرمة التتن اشد
من حرمة الخمر وهذا قول لا يصدر عن عالم قط فان الخمر يحد فيه واجمعت على حرمته
الأمة ووردت به النصوص القطعية بخلاف التتن وما ذلك الا من الغلو في الدين
المذموم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومثل هذا الكلام قلناه
في التتن نقول ايضا في جميع الاشيا التي حدثت بعد زمان المجتهدين ولم
تكن بدعة في الدين كهذه الملابس التي اخترعتها العلماء وطلبة العلم
والجنود وارباب الحرف والحكام وكذلك هذه البنايات والقصور المخترعة
للهو والتنزهات وهذه الماكولات والمشروبات اللذيذة المتنوعة المتخذة
بعد زمان المجتهدين فان جميع هذه الأشياء مباحات غير مكروهة ولا
محرمة في الدين اذا كانت من حلال ولم يقصد بها الريا او الفخر او الكبر
فان الأمور بمقاصدها وانما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وكذلك
نقول في جميع ما سيحدث ايضا في الأزمان المستقبلة من الامور المختلفة
التي لم تحدث في الدين وهذا الكلام الذي ذكرناه يعترف به المنصف في احواله
المقبل على اصلاح دنياه واخرته المتعصب للحق لا لنفسه والله ولي التوفيق
والهادي الى طريق التحقيق وهذا البحث يحتاج الى بسط ولكن لا يحتمل
شرح هذه المقدمة اكثر من الكلام واما قول المص رحمه الله تعالى وكذا من
اعتاد دخول بيوت القهوات وشربها على الالات المنكرات فلا يخفى ان
من جملة اسباب الفسق اعتياد الدخول الى بيوت مشتملة على اللعب
بالنرد والشطرنج والمنقلة والكذب الصريح في الحكايات المخترعة التي
لا اصل لها فان سماع الكذب كالكذب
ايضا مذموم ذم الله تعالى به اليهود بقوله تعالى سماعون للكذب اكالون
للسحت لا سيما اذا انضم الى ذلك سماع الدف والطبل والغناء والشباب
والالتهاء بذلك كله والغفلة عن الله تعالى وتفويت الصلاة بسبب ذلك
كله فلا شبهة في فسق من اكب على ذلك واعتاده الا اذا دخل لحاجة
عرضت له لا علت فقضاها الا بالدخول والله اعلم بالنيات لان كل
لهو حرام الا مناضلة القوس وملاعبة الزوجة وركض الدابة
لان هذه الثلث وان كانت لهوا لكن قصدت بها طاعة عظيمة هي
حفظ الجهاد والتناسل وبقي ما عدا ذلك من اللهو على اصل الحرمة لا سيما
عند الجهلة الغافلين الذين لا يعرفون الفرق بين الحادث والقديم الا بمجرد
التقليد

صح
مطلب في الملاهي
والالات

التقليد المحض فضلا عن فهم الحقايق الالاهية المستفادة من هذه الالات
ولهذا قال رحمه الله تعالى على الالات المنكرات يعني التي انكرها الشرع واما
اذا كانت الالات غير منكرات بان ضرب بها عارف وسمعها عارف بين
قوم عارفين فان الالات حينئذ غير منكرات ونحن لا ننكر وجود العارفين
في كل زمان الى يوم القيامة ولكن ذلك قليل والحكم للغالب والغفلة هي
الغالبة على الناس وسماع العارفين ليس بلهو فلا يحرم لكنه اذا ترتب
عليه سماع اللهو من اهل الغفلة كان غير حسن ولهذا لما سئل الجنيد
رضي الله تعالى عنه عن تركه للسماع قال مع من نسمع فقيل له اطلب السماع
واسمع وحدك فقال ممن نسمع وقد سئل المص رحمه الله تعالى عن السماع
وكان مفتيا بدمشق على مذهب الحنفية فاجاب بما نصه قد حرمه من
لا يعترض عليه لصدق مقاله واباحه من لا ينكر عليه لقوة حاله
فمن وجد في قلبه شيئا من نور الموفق فليتقدم والا فالوقوف على ما حده
الشرع الشريف اسلم والله اعلم اه وتحقيق الكلام في السماع ان الصوفية
المتقدمين من اهل التحقيق كانوا يتخذون السماع ترويحا للخواطرهم
وتمرينا لتغير مقاصدهم ولم يكونوا يعبدون الله تعالى به واما في زماننا
هذا فقد اتخذوه طاعة وعبادة وعينوا له يوما في الاسبوع كما عين
الشارع يوم الجمعة لصلاة الجمعة وقصدهم بذلك اقامة سنة السلوك
التي يعتقدون انها طاعة يعبد الله تعالى بها فضلوا واضلوا الى ان شا
السلوك ان يعبدوا الله تعالى باللهو واللعب قال الشيخ الاكبر محي الدين
ابن العربي قدس الله تعالى سره في كتابه روح القدس واما اهل السماع
في زماننا فقد اتخذوا دينهم لعبا ولهوا وحسبهم هذه العبارة من مثل
هذا العارف الكبير وقد ذكر من قبيح اعمالهم في كتابه المذكور اكثر من
ذلك وذكر السهروردي ايضا رحمه الله تعالى في كتابه عوارف المعارف
ما يمنع كل احد من الاغترار بهم وبافعالهم وغالب الصوفية المحققين
اصحاب التصانيف النافعة في التصوف كالامام القشيري رحمه الله تعالى
والشيخ علي بن ميمون المتأخر رحمه الله تعالى ونحوه كشفوا عن قبائحهم
ومنعوا عن الاغترار بهم والفقهاء مصرحون باكثر من ذلك وليس هذا
المختصر محل استيفاء ما ذكر وبالله التوفيق واما الكلام على القهوة
فقد خاض المتاخرون فيها غمرة الابحاث وركبوا اجواد انظارهم الحثيثة

صح
مطلب
القهوة

حتى نقل الوالد رحمه الله تعالى عن كتاب تبيين المحارم ما نصه القهوة التي شرعت
في زماننا هذا في البلدان لا وجه لحرمتها فانها لا يسكر كثيرها ولا تضر بمزاج
الانسان ولا ببدنه ولا صفة من صفاته ولا عقله ولا فهمه ولا تمنع من اداء
الوظايف والواجبات بل تقوي عليها وليس فيها نص يدل على حرمتها
وليس لها نظير في المحرمات فتقاس عليه واما شربها باللهو والطرب على
هيئة الفسق فهو حرام كما في المثلث وبالجملة انه لا يذهب الى حرمتها الا جاهل
قوله — او متعصب والله ولي التوفيق والهادي الى طريق التحقيق   مسئلة
اذا صلى خلف من تكره امامته ينال فضيلة الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا خلف كل بر وفاجر لكن لا ينال كما ينال اذا صلى خلف ورع تقي كما في
الفتاوى الكبرى لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى خلف تقي فكانما
اقول — صلى خلف نبي كما تقدم   قال في فتح القدير وفي المحيط لو صلى خلف
فاسق او مبتدع احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف
تقي ومراده بالمبتدع من لم يكفر بها اه وتقدم بيانه وذكر الوالد رحمه
الله تعالى فيمن تكره امامته قال فان قلت فما الافضل ان يصلي خلف
هؤلاء او الانفراد قيل اما في حق الفاسق فالصلاة خلفه اولى لما انه ذكر
في الفتاوى ان الرجل اذا صلى خلف الفاسق يحرز ثواب الجماعة
لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي واما الآخرون فيمكن ان يكون ه
الانفراد اولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن ان يكون على قياس الصلاة
خلف الفاسق والافضل ان يصلي خلف غيرهم لكن لان الناس تكره
امامتهم اه وهو الظ في التعليل لاحتمال جهلهم بشروط الصلاة لان حقيقة
قوله — الجهل بشروط الصلوة توجب بطلان الصلاة لا كراهتها فليتامل
مسئلة من ام قوما وهم له كارهون ان كان غيره احق منه يكره له وان
اقول — كان هو احق لا يكره   قال صلى الله عليه وسلم من ام قوما وهم له
كارهون فلا صلاة له وفي رواية لعن الله من ام قوما وهم له كارهون كذا
في السراج الوهاج قال في البحر وفي بعض الكتب والكراهة على القوم وهو
ظاهر لانها ناشئة عن الاخلاق الذميمة وينبغي ان تكون تحريمية في حق
الامام في صورة الكراهة لحديث ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون
ورجل ياتي الى الصلاة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل
اعتبد محرره اه من حاشية الوالد رحمه الله تعالى ومعنى اعتبد محرره

اي

اي اتخذه عبدا بان يعتقه ثم يكتمه وفي تنوير الابصار ولو ام قوما هم له كارهون
قوله — ان لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره وان هو احق لا   مسئلة
الامام اذا طول الركوع لجي احد هو حرام جدا قيل يخشى عليه الكفر اذا عرف الشخص
لانه شارك الغير في عبادة الله تعالى اما اذا لم يعرفه فلا باس لانه اعانة على ادراك
اقول — الطاعة كما   قال الوالد رحمه الله تعالى وفي المحيط معزيا الى الفتاوى انه اذا
طول القراءة في الركعة لكي يدركها الناس لا باس اذا كان تطويلا لا يثقل على
القوم قال في البحر فافاد ان التطويل في سائر الصلوات ان كان لقصد الخير فليس
بمكروه والاقبح باس وهو بمعنى كراهة التنزيه اه فعلى هذا لا يجوز الاطالة
في الجمعة والعيدين لاجل قدوم الامير او القاضي ونحوهما الا بقصد الاعانة
على الخير وكذلك في سائر الصلوات وذكر الوالد رحمه الله تعالى قال واختار
الفقيه ابو الليث انه يطيل الركوع لادراك الجائي اذا لم يعرفه فاذا عرفه
فلا وابو ح منع منه مطلقا لانه اشراك اي رياء اه وهذا معنى
قوله — قول المص رحمه الله تعالى يخشى عليه الكفر   ونقل قاضي خان عن
الامام محمد بن الفضل انه تجوز امامة الالثغ لغير الالثغ لان الثغ
صارت لغة له قال ابن الهمام لا ينبغي ان يؤم غيره ونقل في الخلاصة جواز
اقول — امامته ولم يذكر خلافا   الظ من معنى الالثغ في كلام الفقهاء
هو الذي يبدل حرفا بحرف اخر كالذي يجعل السين ثاء والراء غينا
خالصة واما الذي يخلط الراء بالغين فلا تتميز الراء خالصة في لسانه
ولا الغين خالصة فليس بالثغ وهذا حكمه وان ذكر في القاموس ان
الالثغ هو الذي يخلط الحرف بالحرف ايضا ولا يخلص حرفا من حرف لان
ذلك في اللغة ولهذا لم يذكر هذا المعنى الاخير الشيخ ابراهيم الحلبي
في شرح المنية وحذف عبارة القاموس حيث قال الالثغ بالثاء المثلثة
بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء
وهو تحول اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين او الى اللام
او الى الياء او من حرف الى حرف فذكره في القاموس والمختار في حكمه انه
يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان
كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه

تجوز صلاته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الأمي في حق من يحسن ما عجز هو عنه
وان امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلاته منفردا وان وجد قدر
ما تجوز به الصلاة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا تجوز صلاته مع
قراءة ذلك الحرف لان جواز صلاته مع التلفظ بذلك الحرف ضرورة
فينعدم بانعدام الضرورة وهذا هو الصحيح في حكم الالثغ اه وقال
في تنوير الأبصار عند ذكر من لا يجوز الاقتداء بهم وغير الالثغ به على
الاصح وفي فتح القدير واما الالثغ الذي يقرأ بسم الله بالمثلثة او يجعل
اللام الياء ونحوه بلا مطاوعة لسانه لغيره فقيل ان بدل الكلام فسدت
او قرأ خارج الصلاة لا يؤجر فان امكنه ان يتخذ آيات ليس فيها تلك
الحروف يفعل والا يسكت وعلى قياس الاول ان يبذل جهده لا تفسد
وبه نأخذ كذا في الخلاصة وان لم يبذل ان امكنه آيات ليس فيها تلك
الحروف يتخذها الا الفاتحة ولا ينبغي لغيره الاقتداء به وكذا الفأفاء
الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بتكرير الفاء والتمتام الذي لا يقدر
على اخراجها الا بعد ان يرددها في صدره كثيرا وكذا من لا يقدر على
اخراج حرف من الحروف ثم ان الالثغ اذا وجد آيات ليس فيها الا تلك
الحروف فقرأ ما هي فيها فالاكثر على انه لا تجوز صلاته فان لم يجد جازت
وهل تجوز بلا قراءة اختلف المشايخ فيه وينبغي ان يكون الخلاف فيما اذا
قرأ بما فيها مع وجود ما ليس فيها فيما اذا لم يبذل اما ان بذل فينبغي عدم
الفساد لانه تبديل للمعنى من غير ضرورة وكذا في جواز الصلاة بغير
قراءة ينبغي ان يكون محله عدم الوجود مع الجهد اما معه فينبغي عدمه في الفساد
لانه تبديل للمعنى من غير ضرورة اه فعلمنا من هذا ان الذي ذكره المص
رحمه الله تعالى قول في المذهب غير الصحيح وانما الصحيح عدم صحة امامة
الالثغ لغير الالثغ وبالله التوفيق مسائل زلة القارئ قوله
اقول ان هذه مسائل يذكر فيها حكم الزلة التي تقع من القارئ يعني
الخطأ الذي يقع منه في قراءته للقرآن العظيم ولو ابدل في القرآن قوله
كلمة بكلمة فابو ح ومحمد يعتبران عدم تغيير المعنى وابو يوسف يعتبر
وجود الكلمة في القرآن فلو قرأ الأبرار لفي جحيم مكان نعيم تفسد عندهما
ولا

ولا تفسد عند ابي يوسف لوقوع الجحيم في القرآن ولو قرأ الحكيم مكان العليم
اقول لا تفسد اجماعا والمختار قولهما كذا في مجمع الفتاوى قال الحلبي في شرح
المنية في ذكر كلمة مكان كلمة فالاصل فيه انه ان تقارب الكلمتان
معنى ومثله في القرآن لا تفسد وان تقاربا ولم تكن المبدلة في القرآن
فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة
في القرآن تفسد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف وان لم تكن المبدلة
مثلها في القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم تكن ذكرا وان
كان في القرآن لكن مما اعتقاده كفر وهل تفسد عند عامة المشايخ
وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد
اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال
الثاني اياه مكان اواه والتيابين مكان التوابين ومثال الثالث
سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس
ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين
مكان فاعلين ثم قال ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو قرأ
عيسى مكان لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن ابراهيم لا تفسد ولو قرأ
موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ
وكذا لو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد وكذا لو
قرأ مريم بنت غيلان وفي فتح القدير في تبديل الكلمة بالكلمة قال فان
تقاربا معنى ومثله في القرآن كالحكيم مكان العليم لم تفسد اتفاقا
وان لم يوجد المثل كالفاجر مكان الاثيم واياه مكان اواه وكذلك
عندهما مما اعتقاده كفر كغافلين في انا كنا فاعلين فعامة المشايخ
على انه تفسد اتفاقا وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد وبه
كان يفتي ابن مقاتل والصحيح من مذهب ابي يوسف انها تفسد ولو قرأ
الغبار مكان الغراب فاخشوهم ولا تخشوني لست بربكم قالوا نعم
تغفر ما تخلقون مكان تمنون لا تظهر الفساد وفي انك انت
العزيز الحكيم مكان الكريم المختار الفساد وقيل لا ولو قرأ احل لكم صيد البر

مع انه قرأ ما بعدها وحرم عليكم صيد البر لا تفسد وعند طلوع الشمس وعند
الغروب مكان قبل طلوع الشمس وقبل الغروب تفسد وكل صغير وكبير
في سورة النازعات نزعا انا مرسلوا الجمل والكلب والبغال لا تفسد
وشركاء مكان شفعاء تفسد وفي مجموع النوازل ومن وضع كلمة مكان
اخرى ان ينسب النبوة الى غير من نسبت اليه فان في القرآن نحو موسى
ابن لقمان لا تفسد عند محمد ورواية عن ابي يوسف وعليه العامة
وان لم يكن كمريم بنت غيلان تفسد اتفاقا وكذا لو لم يكن نسبته
فيه نحو كعيسى بن لقمان لان نسبه كفر اذا تعمد وفي فتاوى قاضي
خان ان اراد ان يقرأ كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة فرجع وقرأ
الاولى او ركع ولم يتمها ان كان شطر كلمة لو اتمها لا تفسد لا تفسد
وان كان لو اتمها تفسد تفسد وللشطر حكم الكل وهو الصحيح اهـ
قوله ولو اخطأ في الاعراب فقال وعصى آدم ربه بنصب آدم ورفع
ربه قال ابو يوسف لا تفسد وعليه المتأخرون لان العوام لا يميزون
اقول قال في الخلاصة وعامة مشايخنا انها تفسد قال الولي رحمه
الله تعالى واما الخطأ في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا يفسد الصلاة كقوله
الحمد لله رب العالمين بالنصب وان غير المعنى تغييرا فاحشا تفسد
كقوله وعصى آدم ربه بنصب الميم ورفع الباء وقال المتأخرون
لا يفسدها لان العوام لا يميزون الاعراب وهو اختيار ابي يوسف
وهو اوسع والاول احوط وفي خزانة الفتاوى وقد كتبنا
في الجمع والخزانة على قول ابي يوسف لا تفسد وبه اخذ بعض المشايخ
وعلى قولهما تفسد هو المختار وفي النصاب انه الصحيح قال بعض
مشايخنا لا تفسد وهكذا روي عن بعض اصحابنا وهو الاشبه
وفي الخلاصة وبه يفتى وفي الخانية والاعادة احوط وفي الخزانة
ايضا وقال العبد الضعيف ورأيت في كثير من التفاسير المعتبرة
واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب كما قراءة
ابي ح رحمه الله تعالى هو يقول هذه قراءة ابن عباس رضي الله
عنهما وقال في التفسير والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعل
المختبر

المختبر هل يجيبه اليهن ام لا وفي كتاب زلة القاري لو قرأ في بسم الله
الرحيم بنصب النون والميم اجزأته لان له وجها صحيحا في العربية
وهو اضمار فعل المدح وكذا اذا قرأ برفع احدهما ونصب الآخر او
او جر احدهما ونصب الآخر او رفعه ولو قرأ الحمد لله بفتح وكسر الدال
اجزأته ولا تفسد صلاته لان له وجها في العربية وهو اضمار الامر اي
الحمد لله وهي قراءة زيد بن علي ورواية ابن الحجاج وكذا اذا قرئ برفع
الدال وضم اللام الاولى لان له وجها في العربية وهو الاتباع وهي قراءة
ابراهيم بن ابي عبيدة وكذا اذا قرأ بجر الدال وكسر اللام في لغة بني عامر
وكذا لو قرأ رب العالمين بنصب رب او رفعه لان له وجها في العربية
وهو اضمار هو وكذلك اذا كسر نون الجمع في العالمين او ضمها لا تفسد
لانه لا يغير المعنى ولو قرأ مالك بنصب الكاف او رفعه لا تفسد
وقرأ ابو حيوة ملك بالرفع وحذف الالف وقرأ يحيى بن يعمر وعبد
الله بن عمرو ملك بفتح اللام ونصب الكاف وعن ابن عمرو ملك بكسر
اللام فمن قرأ بشيء من هذه القراءات ساهيا او عامدا اجزأته لان
قوله لكل وجها صحيحا في العربية وبكل قرئ وفي الغياثية لو قرأ اغير الله
اتخذ وليا فاطر السموات والارض وهو يطعم ولا يطعم بفتح الياء من الاول
وضمها من الثاني افتى عامة الائمة بسمرقند بفساد الصلاة فبلغ ذلك الشيخ
اقول السيرافي المقرئ فاخبرهم قراءة الاعمش اغير الله اتخذ وليا ذلك الولي
يطعم ولا يطعم فاخبروا بذلك فرجعوا وفي الظهيرية والمتأخرون من
اصحابنا يقولون الخطأ في الاعراب لا يفسد الصلاة وعليه الفتوى ونقل
عن ابي القاسم الصفاري ان الصلاة اذا جازت بوجوه وفسدت من وجه
يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة لان للناس عموم البلوى فيه
وفي جامع الفتاوى الخطأ في الاعراب ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو لا
ترفعوا اصواتكم بكسر التاء الرحمن على العرش بنصب النون وان غير
المعنى كما في وعصى آدم ربه بفتح الميم فسد عند العامة وكذا ان الله
بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف وفي
النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى
قوله وان ابدل حرفا بحرف فان

امكن الفصل بين الحرفين بلا مشقة كالطاء مع الصاد بان قرا الصالحات بالطاء
تفسد وان كان لا يمكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين
والطاء مع التاء اختلف المشايخ واكثرهم انها لا تفسد كما في الخلاصة فلو
قرا غير المغضوب بالزاي ولا الضالين بالظاء او بالذال او بالزاي لا تفسد
وقال الصدر الشهيد لو قرا غير المغضوب بالقاف او المغضوب بالظاء او
بالذال تفسد ومن قرا الشيطان بالتاء لا تفسد ومن قرا لا تاخذه سنة
بالتاء تفسد ومن لو قرا التحيات بالطاء لا تفسد ولو قرا الحمد لله بالخاء
المعجمة او بالهاء مكان الحاء او قل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال
انه لا يقدر على غيره كالاتراك ونحوهم تجوز صلاته ولا تفسد لان ذلك
لغته كما في الملتقط وقال في الذخيرة ولو قرا الحمد لله بالخاء لا تفسد عند
بعض المشايخ كما لو قرا واما اليتيم فلا تكهر بالكاف لقرب المخرج ولو قرا
الحمد لله بالهاء تفسد كما في الواقعات وقال في الذخيرة ينبغي ان لا تفسد
والظاهر انها لا تفسد صلاة من لا يقدر على خلافه ولو قرا بالقراءة
الشاذة بتغيير حرف كما في قراءة عائشة رضي الله عنها عتى عين مكان
حتى حين لا تفسد كذا في الذخيرة وتقييده بالحرف يدل على انها لو
كانت بتغيير اكثر من حرف تفسد والشاذة الخارجة عن قراءة السبعة
اقول وقيل عن قراءة العشرة وهو الصحيح قال في فتح القدير اذا وضع حرفا
مكان غيره فاما خطا واما عجزا فالاول ان لم يغير ومثله في القران نحو ان
المسلمون لا يفسد وان لم يغير ومثله في القران نحو قيامين بالقسط والحي
القيام عندهما لا يفسد وعند ابي يوسف يفسد ان لم يكن مثله في القران
فلو قرا اصحاب الشعير بالشين المعجمة فسدت صلاته اتفاقا فالعبرة
في عدم الفساد عدم تغير المعنى وعند ابي يوسف وجود المثل في القران
فلا يعتبر على هذا ما ذكره ابو منصور العراقي في غير الفصل بين الحرفين
وعدمه في عدم الفساد وثبوته ولا قرب المخارج وعدمه كما قال مقاتل
وحاصل هذا ان امكن الفصل بلا مشقة كالطاء مع الصاد فقراءة
الطالحات مكان الصالحات تفسد وان كان بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد
مع السين والطاء مع التاء قيل تفسد واكثرهم لا تفسد هذا على راي
هؤلاء

هؤلاء المشايخ ثم لم تنضبط فروعهم فاوردوا في الخلاصة ما ظاهره التنافي
للمتامل فالاولى قول المتقدمين والثاني وهو الاقامة عجزا كالحمد لله رب الرحمن الرحيم
العالمين بالهاء فيهما اعوذ بالمهملة الصمد بالسين ان كان يجهد الليل
والنهار في تصحيحه ولا يقدر فصلاته جائزة ولو ترك جهده ففاسدة
ولا يسعه ان يترك في باقي عمره اه وفي المنية وشرحها للحلبي وان بدل
قوله حرفا مكان حرف كان الاصل فيه انه ان كان بينهما قرب المخارج كالقاف
مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلاته وزاد
في المحيط قيدا احترازيا بدونه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر كالجيم
والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الاخر كما اذا
قرا فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة
المذكورة وكذا على قول الجمع وخرجوا التكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا
لو قرا لئلاف كريش مكان قريش اما اذا قرا مكان الذال المعجمة ظاء
معجمة كما اذا قرا تلظ الاعين مكان تلذ او محاظرا مكان محذورا او
قرا الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة على القلب كالمغظوب مكان
المغضوب وضر مكان ظن فتفسد صلاته وعليه اكثر الائمة للتغير الفاحش
في بعضها وعدم المعنى في البعض وروي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد
لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد
اقول الحسن يقول الاحسن فيه ان يقول ان جرى ذلك على لسانه ولم
يكن مميزا وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلاته
وكذا روي عن محمد بن مقاتل وعن الامام اسمعيل الزاهد وهذا
معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقهاء باعادة الصلاة وفي
حق العوام بالجواز الى اخر ما هو مبسوط في شرح المنية ثم قال ولو
قرا عتى عين بالعين المهملة مكان حتى حين لا تفسد لانها لغة
فيها اه وقال والدي رحمه الله تعالى وفي كتاب زلة القارئ صلاة
الالثغ جائزة وهو الذي لا يقدر على اقامة بعض الحروف لانه عاجز
عن تصحيحها فصارت هذه لغة له وعن اصحابنا ان من قرا العين
مكان الحاء ونحوه وهو لغته جازت صلاته لان من العرب من

يقول عتي مكان حتى وكذلك اذا قرأ الكاف مكان القاف وهو لغته جازت صلاته
لأن المكيين يقولون كال مكان قال وكل مكان قل كذلك مثله يوجد من
البغداديين وكذلك الضرورة لازمة في حق الترك والهند فان التركي يقول
التحيات والهندي يقولون الهمد لله ويقولون التهيات ولو وجد اية
خالية عن الحروف التي يعجز عن اقامتها فقرأ اية فيها هذه الحروف فسدت
صلاته عند عامة علمائنا ولا تجوز امامة هؤلاء لأنا جوزنا صلاتهم بقراءتهم
لمكان الضرورة ولا ضرورة في حق الامام وحكي عن ابي يوسف الصفاري
رحمه الله تعالى اذا دخل الخطأ في الحروف لا تفسد صلاته لعموم الضرورة والبلوى
فيه لان اكثر الناس لا يقدرون على اقامة الحروف وفي المحيط وان
كان لا يجد ايات ليس فيها تلك الحروف قال بعض مشايخنا يسكت ولا
يقرأ ولو قرأ تفسد صلاته وقال بعضهم يقرأ ولا يسكت ولو سكت
تفسد والحاصل للفتوى في جنس هذه المسائل ان هذا الرجل ان كان
يجتهد اناء الليل واطراف النهار في التصحيح ولا يقدر عليه جاز والا فلا
وفي الذخيرة انه مشكل عندي لان الالكن خلقة فالعبد لا يقدر على
قوله تغيير واذا وسوس الشيطان فقال في الصلاة لا حول ولا
قوة الا بالله ان ذلك في امر الآخرة لا تفسد وان كان في امر الدنيا
اقول تفسد قاله قاضي خان قال في المجتبى ولو وسوسه الشيطان
نحو قلبه ان كان في امر الدنيا فسدت والا فلا اهـ ومعنى حوقل قال
لا حول ولا قوة الا بالله ومعنى في امر الدنيا خطر له فقد مال او
ذهاب جاه او منصب او موت احد من اهله او اولاده وامر الآخرة
ان يخطر له كونه مقصرا في العمل والعبادة او يخطر له عقاب الله تعالى
او جهنم ونحو ذلك وقال الوالدي رحمه الله تعالى لو قال اللهم صل على محمد او
قال الله اكبر لا تفسد صلاته بالاجماع ان لم يرد به الجواب اما اذا اراد
به الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل بالاجماع وهو الظاهر كذا
في الخلاصة لو تفكر في صلاته فذكر حديثا او شعرا او خطبة او مسألة
يكره ولا تفسد صلاته ولو اجاب المؤذن تفسد صلاته وان اذن في الصلاة
تفسد اذا اراد الأذان وعند ابي يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على
الصلاة

الصلاة حي على الفلاح ولو سمع ذكر الله تعالى فقال جل جلاله او اسم النبي صلى
الله عليه وسلم فصلى عليه ان اراد اجابته تفسد وان لم يرد لا تفسد وكذا
لو سمع ذكر الشيطان فقال لعنه الله وعند ابي يوسف لا تفسد ولو قال
نعم جوابا لغيره تفسد ولو قرأ الامام اية رحمة او اية عذاب فقال
المصلي صدق الله فقد اساء ولا تفسد صلاته كذا في السراج معزيا الى
قوله الفتاوى ولو قرأ القرآن في الصلاة بالألحان ان غير الكلمة
تفسد وان كان ذلك في حروف المد واللين وهو الالف والواو والياء
ولا يغير المعنى لا تفسد الا اذا فحش اما اذا غير المعنى او فحش فهو في
الصلاة مفسد وفي غير الصلاة حرام وعند الشافعي رحمه الله تعالى الخطأ في غير
الفاتحة لا يفسد الصلاة الا اذا تكلم عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد قراءة
القرآن كذا في فتاوى قاضي خان وقال في الذخيرة الترجيع بقراءة القرآن
تكلم فيه المشايخ فقال بعضهم لا باس به لقوله عليه الصلاة والسلام من لم
يتغن بالقرآن فليس منا واكثرهم على انه مكروه فان معنى قوله لم يتغن
لم يستغن ذكره في الزيلعي وقال في التحفة كما قال البيضاوي في تفسيره
ان التطرب بالشعر مكروه وهو في القرآن اشد كراهة ولعل المراد ان كان مع
قوله قصد التنغم وتمطيط الحروف الى حد التغيير كما تقدم والا فان لسماع
القرآن الجيد بحسن الصوت والتجويد لذة لا تنكرها من كان له قلب او
القى السمع وهو شهيد يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به
رواه الامام احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وفسر العلماء
التغني هنا بتحسين القراءة وترقيقها ولذا قال صلى الله عليه وسلم
زينوا القرآن باصواتكم رواه مالك واحمد وابو داود والنسائي والدارقطني
اقول والطبراني وغيرهم قال في فتح القدير في باب الأذان ولا يلحن
الأذان لانه لا يحل وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما وقيده
الحلواني بما هو ذكر فلا باس بادخال المد في الحيعلتين فظهر ان هذا ان
التلحين هو اخراج الحرف عما يجوز له في الأداء وهو صريح في كلام الامام
احمد فانه سئل عنه في القراءة فمنعه فقيل له لم قال ما اسمك قال محمد

قال ابن حجر ان يقال لك يا ابا حامد قالوا واذا كان لا يحل له في الأذان
ففي القراءة اولى وح لا يحل سماعها ايضا اه ومثل هذا ايضا ذكر الله تعالى
الذي يتحلقون له حلقا حلقا ويرفعون اصواتهم بالتمطيط فيه وتغيير
الحروف والكلمات وينشدون عليه الاشعار ويوفقون جميع ذلك على نغم
الموسيقى موزونا بوزن خاص فان ذلك كله حرام واستماعه
حرام ايضا والاقرار عليه والرضا به لانه لعب ولهو وليس ذكر الله
هكذا ولا كان هكذا صنيع السلف وانما كانوا يذكرون الله تعالى بخشوع
وخضوع قال تعالى الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل
من الحق ولو خشعت قلوب هؤلاء المتواجدين لذكر الله تعالى لخشعت
جوارحهم وتأدبوا بآداب الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا يجلسون
في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وكأن على رؤسهم الطير ولم يبلغنا انهم
تحلقوا يذكرون الله تعالى بالتنغيم والتمطيط والانشاد وانما كان ذكرهم
بالخشوع والخضوع وكذلك من بعدهم من التابعين الى ان خلف من
بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
وان اولنا جميع ما نراه من خصوص ذلك حملا لحال المسلمين على الكمال
وانكرنا في اليوم على مقتضى الوجه الشرعي في انكار المنكر فالحاصل ان الاذان
والاقامة والتسبيحات خلال الصلوات والادعية جميعها والخطبة في الجمعة
والعيدين وقراءة القرآن وذكر الله تعالى كل ذلك لا يجوز فيه التمطيط
والتغيير في الحروف والكلمات والزيادة في المدود والنقصان منها لاجل هذا
الامر المستحب المفاد من قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم
ونحوه من الاحاديث المقتضية لاستحباب مجرد تحسين الصوت فان
التغيير والتمطيط حرام وتحسين الصوت مستحب ولا يرتكب الحرام لاجل
المستحب فان ذلك الامر مطلوب بعد حصول الاصل وهو اقامة الحروف
والكلمات العربية على ميزانها الشرعي كما قال السلاوي رحمه الله تعالى
من جملة ابيات ذكرناها في كفاية المستفيد في معرفة التجويد

للحرف ميزان فلا تك طاغيا ... فيه ولا تك مخسر الميزان

فاذا حصل الاصل يحسن التحسين ويكون مطلوبا لان فيه زيادة
كمال

كما في التاترخانية وقال الداودي رحمه الله تعالى في صلاة ابي بكر رضي الله عنه اماما
في مرض النبي صلى الله عليه وسلم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فجلس الى جنب ابي
بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون
بصلاة ابي بكر قال في الدراية وبه يتوضح جواز رفع المؤذنين اصواتهم في
الجمعة والعيدين وغيرهما قال في الفتح ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن
في زماننا بل اصل الرفع لابلاغ الانتقالات اما خصوص هذا الذي
تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه غالبا يشتمل على مد همزة الله
اكبر او بائه وذلك مفسد وان لم يشتمل فلانهم يبالغون في الصياح زيادة
على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة النغمية
لا اقامة للعبادات والصياح ملحق بالكلام الذي بساطه ذلك الصياح وذكروا
في باب ما يفسد الصلاة انه اذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار لا تفسد
وللمصيبة بلغة تفسد لانه في الاول تعرض لسؤال الجنة والتعوذ من النار
وان كان يقال ان المراد اذا حصل الحروف ولو صرح به لا تفسد وفي الثاني لاظهارها
ولو صرح به فقال وامصيبتاه او ادركوني افسد فهو بمنزلته وهنا معلوم
ان قصده اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه
قوله افسد وحصول الحروف لازم من التلحين ولا ارى ذلك يصدر ممن فهم معنى
الصلاة والعبادة كما لا ارى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان
يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك الا نوع لعب فانه لو قدر
في الشاهد سائل حاجة من ملك ادى سؤاله بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض
اقول والتغريب والرجوع كالتغني نسب البتة الى قصد السخرية واللعب اذ مقام
طلب الحاجة التضرع لا التغني اه وذكر الحلبي في شرح المنية قال ويكره الترجيع
والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا
اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف اه وفي جامع الفتاوى
ويكره الترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه لانه يشبه بفعل الفسقة
حال فسقهم ولم يكن هذا في الابتداء ولهذا كره في الاذان وقيل لا باس به لقوله
عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن باصواتكم وقوله عليه الصلاة والسلام من لم
يتغن بالقرآن فليس منا قيل معناه يتطرب بتحسين صوته لان الغنا من
علامة التطرب اباحه ابو ح وجماعة من السلف لان ذلك سبب الفرقة
من الدنيا واقبال النفوس الى الآخرة وكرهه مالك لانه مانع من الخشوع

والتفهم والشافعي كرهه في موضع ولم يكرهه في موضع اخر فقال بعض المشايخ
استماع القرآن بالألحان معصية والتالي والسامع آثمان لقوله عليه
الصلاة والسلام ان من البيان لسحرا قيل في معناه وجهان احدهما ان من
البيان ما يكتسب به الاثم كما يكتسب الساحر في سحره ويكره الصعق
عند القراءة ورفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه كراهة
تحريم ويجب منع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب ومن التواجد
عند سماع القرآن والذكر وبذلك سقطت العدالة اه وقد بسط
العلماء الكلام على هذا تركناه خوف الاطالة في هذه العجالة
قوله: ويكره جماعة النساء فان فعلن تقف الامام وسطهن ولا تتقدم
ويكره جماعة النفل الا التراويح والكسوف قال والدي رحمه الله
اقول: تعالى الامام يستوي فيه المذكر والمؤنث لأنه من يؤتم به وفي بعض
الكتب الامامة وترك الهاء هو الصواب لأنه اسم لا وصف كذا في المغرب
وفي الجوهرة يكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة فان فعلن تقف
الامام وسطهن كالعراة وقال الشافعي يستحب كالرجال ولحديث
رابطة ان عائشة رضي الله عنها امتنا وقامت وسطنا ولنا ان
جماعتهن لو كانت مشروعة لكره تركها ولشاعت شيوع جماعة الرجال
على انها من شعائر الاسلام فتختص بالرجال كالأذان والخطب
والجمع والأعياد وحديث رابطة كان في ابتداء الاسلام او تعليما للجواز
ووقوف الامام وسطهن استر لهن فكان اولى اه وفي فتح القدير عن سنن
ابي داود وصحيح ابن خزيمة صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها
في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها يعني الخزانة
التي تكون في البيت وروى ابن خزيمة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال احب
صلاة المرأة الى الله في اشد مكان في بيتها ظلمة ومعلوم ان المخدع
لا يسع الجماعة ولا يستلزم ذلك ثبوت كراهة التحريم في الفعل بل
التنزيه ومرجعها الى خلاف الأولى ولا علينا ان نذهب الى ذلك
فان المقصود اتباع الحق حيث كان اه وفي شرح الدرر وكره جماعة
النساء وحدهن اذ يلزمهن احد المحظورين قيام الامام وسط الصف
او تقدم الامام وهو ايضا مكروه في حقهن ولو فعلن لم يتقدم الامام
بل تقف وسطهن اذ بعضهن استر اهون من بعض كالعراة اذا صلوا
لم

لم يتقدم امامهم وقال والدي رحمه الله تعالى واعلم ان جماعة النساء لا تكره في صلاة
الجنازة لانها فريضة وترك التقدم مكروه فدار الأمر بين فعل المكروه
لفعل الفرض او ترك الفرض لتركه فوجب الأول بخلاف جماعتهن في غيرها
ولو صلين فرادى فقد تسبق احداهن فتكون صلاة الباقيات نفلا
والتنفل بها مكروه فيكون فراغ تلك موجبا لفساد الفريضة لصلاة الباقيات
كتقييد الخامسة بالسجدة لمن ترك القعدة الأخيرة كذا في فتح القدير اه
وفي شرح الدرر ولا يصلى تطوع بجماعة الا في قيام رمضان وعن شمس الائمة
ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى
واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره فاذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف
فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا في الكافي اه وسيأتي الكلام على
صلاة الرغايب وصلاة براءة وليلة القدر في فصل النوافل ان شاء الله تعالى
وقول المصنف رحمه الله تعالى الا التراويح والكسوف يعني لا تكره الجماعة في صلاة
التراويح في رمضان ولا في صلاة كسوف الشمس اذا حضر امام الجمعة واذا
لم يحضر امام الجمعة تكره الجماعة فيصلون وحدانا كما يصلون في خسوف القمر
سواء حضر امام الجمعة او لم يحضر وتمامه في المطولات
قوله: مسألة لو
رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا الصحيح انه يتابع
الامام لأن المتابعة فرض والتسبيح سنة وقيل يتم التسبيح ثلاثا لأن
من العلماء من لم يجوز الصلاة ما لم يسبح ثلاثا قاله قاضي خان فليحفظ
قال الزيلعي ولو رفع الامام رأسه قبل ان يتم المقتدي ثلاثا اتم
اقول: ثلاثا في رواية والصحيح انه يتابعه وقال والدي رحمه الله تعالى وبالرواية
قال الامام ظهير الدين لأن من الناس من يقول لا يجوز الا بذلك وهو
ابو مطيع قال ابو الليث يرفع مع الامام ويترك ما بقي من التسبيح
وهو الصحيح بخلاف ما لو سلم قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه لا يتابعه
لأن قراءة التشهد واجبة ومقتضاه انه لو سلم وهو في ادعية
التشهد يتابعه والناس عنه غافلون اه وفي النهاية وقال ابو مطيع
البلخي تلميذ الامام رحمهما الله تعالى لو نقص من ثلاث في تسبيحات
الركوع والسجود لم تجز صلاته وذهب في ذلك الى انه ركن مشروع فكان
نظير القيام فوجب ان لا يخلو ذكر مفروض قياسا على القيام واصحابنا

رحمهم الله تعالى احتجوا بقوله تعالى اركعوا واسجدوا فقد امر بالركوع والسجود ولم
يأمر بالتسبيحات فيهما فمتى شرطنا التسبيحات للجواز فقد رفعنا جوازا اثبته
النص بخبر الواحد وهذا لا يجوز ولانه ذكر لا يختلف بعضه على كل حال فيكون
سنة كالتأمين والتعوذ وهذا لان مبنى الزوايد على الشهرة والاعلان
ومبنى التطوعات على الخفية والكتمان لقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم وليس كالقراءة لانه يجهر بها ويكره ان يصلي قوله
وحده بجنب الامام وخلفه صف ويكره ان يصلي منفردا خلف صف
وعند احمد لا تصح قال في فتح القدير ولو قام واحد بجنب الامام اقول
وخلفه صف يكره بالاجماع كذا في الدراية ونقل قبل ذلك قال ويكره توسط
الامام كراهة تحريم الا في حق النساء والعراة كما سبق ويكره للامام
ان يقوم بين الساريتين او زاوية من ناحية المسجد او الى سارية
لانه خلاف عمل الامة والافضل ان يقوم في الصف الاخير اذا خاف
ايذاء احد وفي كراهة ترك الصف الاول مع امكان الوقوف فيه
اختلاف ولو اقتدى واحد بآخر فجاء ثالث يجذب المقتدي بعد التكبير
ولو جذب قبل التكبير لا يضره وقيل يتقدم الامام ويكره ان يصلي
منفردا خلف الصف وعن احمد رحمه الله تعالى انه لا يصح لما في ابي داود
والترمذي وصحيح ابن حبان عنه صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يصلي
خلف الصف فامره ان يعيد الصلاة واستدل للجواز بما روى البخاري
عن ابي بكرة اذ دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع
دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم عليه الصلاة والسلام
قال اني سمعت نفسا عاليا فايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف
فقال ابو بكرة انا يا رسول الله خشيت ان تفوتني الركعة فركعت
دون الصف ثم لحقت الصف فقال زادك الله حرصا ولا تعد فعلم
ان ذلك الامر بالاعادة كان استحبابا للكراهة قالوا اذا جاء والصف
ملآن يجذب واحدا منه ليكون هو معه صفا آخر وينبغي لذلك
ان لا يجيبه فتنتفي الكراهة على هذا لانه فعل وسعه مسئلة قوله
وفي القنية الامام اذا ترك الامامة اسبوعا وخرج اهل الرستاق
او المصيبة او استراحة لا بأس به ومثله عفو في الشرع والعادة اقول
قال في الاشباه والنظاير من الفن الاول ونقل في القنية ان الامام

للمسجد

للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعبارته
في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اهله للرساتيق اسبوعا
او نحوه او لمصيبة او للاستراحة لا بأس به ومثله عفو في عادة الشرع
اه فقول صاحب الاشباه في كل شهر اسبوعا ليس في عبارة القنية
كما ترى تعيين الاسبوع في كل شهر لكن هو المراد تيسيرا اذ الاسبوع
في السنة تعسير وان كان الاطلاق يحتمله حتى قال الحلبي في اخر شرح
المنية بعد نقل عبارة القنية المذكورة والظاهر ان المراد به وقوع
ذلك في السنة مرة اه فتامل فصل في قضاء الفوائت قوله
لا يجوز صلاة الوقتية اذا كان عليه فائتة الا في ثلاثة مواضع
الاول اذا ضاق الوقت وخاف ان صلى الفائتة فاتت الوقتية
الثاني اذا زادت الفوائت على خمس الثالث اذا نسي ان عليه فائتة
فتصح الوقتية قبل الفائتة في هذه المواضع الثلاثة عبر اقول
بالفوائت دون المتروكات مع ان الحكم كذلك اذا ترك صلاة عمدا لان للمسلم
عقلا ودينا يردعانه عن التفويت قصدا ظاهرا فعبر عنه بالفوت
تحسينا للظن به وحملا لامره على الصلاح وكذلك في حديث من نام عن
صلاة او نسيها فان الحكم غير مقتصر على النوم والنسيان لانه اذا تركه فسقا
وجبانه يجب القضاء ايضا بالاجماع لكن اخرجه صاحب الشرع مخرج تحسين العبارة
والظن بالخير كذا في النهاية وفي شرح الدرر الترتيب بين الفروض الخمسة
والوتر اداء وقضاء فرض عملي يعني ما يفوت الجواز بفوته يعني ان الكل
اذا كان فائتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها
وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية
الترتيب فيقضي الفائتة قبل الوقتية والاصل في لزوم الترتيب قوله
عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة فنسيها فلم يذكرها الا وهو
يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكرها ثم ليعد التي
صلى مع الامام وقد صرح شراح الهداية بانه خبر مشهور تلقته العلماء
بالقبول فثبت به الفرض العملي كما في الحديث الوارد في المحاذاة اه وقد عد
المصنف رحمه الله تعالى مسقطات الترتيب ثلاثة اشياء وهي اربعة الاول
ضيق الوقت قال الزيلعي رحمه الله تعالى اي وقت الفرض بحيث لو اشتغل

بالفائتة وقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة بلا كراهة تفوت الوقتية بخلاف ما اذا اطال
القراءة فانه لا يعتبر كذا ذكره البرجندي لانه ليس من الحكمة تفويت
لتدارك الفائتة ولانه وقت للوقتية بالكتاب ووقت للفائتة بخبر الواحد
وهو من نام صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها كما مر والكتاب مقدم على خبر
الواحد فلو قدم الفائتة في هذه الحالة ولم يكن وقت كراهة فهي صحيحة وان
كان فعله حراما لان النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها وهو لزوم تفويت
الوقتية وهو لا يعدم المشروعية قال ثم تفسير ضيق الوقت ان يكون
الباقي لا يسع الوقتية والفائتة ولا يناط بمجرد غلبة الظن بل بما في الواقع
فلو ظن ضيقه فصلى الوقتية ثم ظهر انه فيه سعة بطلت ثم ينظر ان
ظن ان الباقي صار لا يسعهما فاعاد الوقتية ثم ظهر ايضا خلافه
بطلت ايضا ثم ينظر ايضا كذلك الى ان يظهر بعد اعادة من الاعادات
ضيقه صادقا فيعيد الوقتية ثم يصلي الفائتة وان ظهر بعد اعادتها انه
يسعهما صلى الفائتة ثم الوقتية ولو صلى الوقتية ثم بقي من الوقت
فصلى الفائتة فخرج الوقت قبل ان يقعد قدر التشهد حكم بجواز الوقتية
لتبين ضيق الوقت عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر
الفائتة واطال حتى ضاق لا يجوز الا ان يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع
ناسيا والمسئلة بحالها فتذكر عند ضيقه جازت كذا في الفتح اه
وفي جامع الفتاوى المعتبر في ضيق الوقت الوقت المستحب
رحمه الله تعالى ورجحه في الظهيرية بما في المنتقى من انه اذا افتتح العصر وقال والدي
اول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في
العصر قال فهذا نص على ان العبرة للوقت المستحب قال في البحر وفي الفتح
اختلف المشايخ لان المسئلة حيث لم تذكر في ظاهر الرواية ونقلت
في رواية اخرى تعين المصير لها اه ولكن في اذا صارت الفوائت
ست صلوات بخروج وقت السادسة دخل وقت السابعة اولا كما لو
ترك صلاة يوم كاملا وفجر اليوم الثاني فان الفوائت تبلغ ستا
بطلوع الشمس في اليوم الثاني ولم يدخل وقت السابعة وهو الاصح
لان الكثرة بالدخول في حد التكرار فيصلح ان يكون ذلك سببا للتخفيف
سقوط الترتيب الواجب بينها انفسها وبين اغيارها من ايام وبينها ح
وليال متفرقة لانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو
مدفوع بالنص ولان الاشتغال بها عند كثرتها قد يؤدي الى تفويت
الوقتية وليس ذلك من الحكمة كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرح
الدرر

الدرر والاصل فيه القضاء بالاغماء حيث ثبت ان عليا رضي الله عنه
اغمي عليه اقل من يوم وليلة فقضى الصلوات وعمار بن ياسر رضي
الله عنه اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما
اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل على ان التكرار معتبر في التخفيف
اه والثالث النسيان لانه لا يقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان ولا يكلف
الله نفسا الا وسعها ولان الوقت انما يصير وقتا للفائتة بالتذكر وما لم
يتذكر لا يكون وقتا لها فلا اجتماع بينهما كذا في الزيلعي والمراد النسيان
المستمر اما لو شرع في الوقتية وهو ناس للفائتة ثم تذكرها قبل الفراغ
فانها تبطل ويعود الترتيب كما صرحوا به والرابع الظن المعتبر قال في المجتبى
عن الحسن عن ابي ح من جهل فرضية الترتيب لا يفترض عليه كالناسي
وهو قول جماعة من ائمة بلخ وفي القدوري الكبير ترك الظهر وصلى العصر
ذاكرا حتى فسد ثم قضى الظهر وصلى المغرب قبل اعادة العصر صح مغربه ولو
علم ان اعادة العصر عليه لم يجز مغربه ولم يفصل في الاصل بين ما اذا كان
عالما او جاهلا اه وفي شرح الدرر فيعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم
انه صلى العشاء بلا وضوء دون الاخريين به اه وفي المجتبى وسئل ظهير الدين
المرغيناني عن امرأة فاتتها الظهر ثم حاضت ثم طهرت وصلت الوقتية
ذاكرة الفائتة فقال لا تصح اه وقال والدي رحمه الله تعالى من الاعذار المختلف
فيها بين المشايخ ما ذكره في مختصر البحر المحيط تركت الظهر ثم حاضت في العصر
ثم طهرت سقط الترتيب وكذا لو فاتتها ثلاث او اربع قبل الحيض فقال المرغيناني
لا يسقط قيل هذا قول ابي ح وابي يوسف وفي رواية عن محمد لا تصح
الوقتية وقال الحسن هذا بناء على ان الاعتبار في الكثرة بالدخول عندهما
وعند محمد بالصلوات والله اعلم ويصح قضاء صلوات يوم
في وقت واحد جملة مرتبة او غير مرتبة واذا كثرت الفوائت واراد قضاءها قوله
ينوي اول ظهر عليه مثلا او اخر ظهر عليه دائما فانه كلما قضى اول ظهر عليه
صار ما بعده اولا وكلما قضى اخر ظهر عليه صار ما قبله اخرا حتى ينتهي
ما عليه ولا يطلق الظهر من غير تعيين وينبغي ان يقضي الفوائت في بيته
لا في المسجد لئلا يطلع عليه الناس لان تاخير الصلاة عن وقتها معصية
وفيه فينبغي ان لا يطلع عليه غيره كذا في مجمع الفتاوى بل اقول
القضاء في وقت واحد والمسارعة اليه افضل فان تاخير الفوائت

لا يجوز قال في المجتبى الاصح ان تاخير قضاء الفوائت لعذر السعي على العيال وفي
الحوائج يجوز وقيل وان وجب على الفور يباح له التاخير اهـ وفي شرح الدرر
اذا كثرت الفوائت فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر
ونحوهما او ينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا اذ عند اجتماع
الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما فاختلاف الوقت كاختلاف الجنس
فان اراد تسهيل الامر عليه ينوي اول ظهر عليه او آخره اي آخر
ظهر عليه فكلما نوى اول ظهر عليه وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو
نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير آخرا فيحصل التعيين اهـ وفي
جامع الفتاوى وقيل لا يصح ان ينوي الظهر والعصر وغيرهما بل
عليه ان ينوي الاولى او الاخرى اهـ وقال الزيلعي رحمه الله تعالى في
من يقضي الفوائت ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه احتياطا ولو لم
يقل الاول والآخر وقال نويت الظهر الفائتة جاز ولو قال نويت قضاء
آخر صلاة ظهر جاز وكذلك يقول لكل صلاة كذا في الحجة اهـ وفي شرح الدرر
قال في النصاب وفي جمع الفتاوى اذا قضى الفائتة ينبغي ان يقضيها في بيته
لا في المسجد حتى لا يقف الناس على ذلك لان تاخير الصلاة عن الوقت
معصية فلا ينبغي ان يطلع عليه غيره اهـ وقال الزيلعي رحمه الله تعالى
وينبغي ان يكون من يقتدى به اشد تحذرا خصوصا ممن يقتدى به

فصل في الوتر الوتر واجب وفي رواية فرض وفي رواية سنة قوله

والصحيح انه فرض عملا واجب اعتقادا فالقراءة واجبة في جميع
ركعاته كالنفل والقنوت فيه واجب ابدا قبل الركوع ولا قنوت
عندنا في الفجر فلو اقتدى بقانت الفجر يسكت واقفا على الاصح
وقيل يقعد وقيل يتبع الخصم بين الركوع والوقوف واول من صلى
الوتر الواجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج عند
وصوله الى حضرة الوتر الرحماني لكان اوصاه صاحبه ابو بكر الصديق
رضي الله عنه حين صعوده ان يصلي له ركعة فصلى لنفسه ركعة ولصديقه
ركعة وامره الله تعالى ان يصلي له ركعة فقام فلما قرأ فاتحة الكتاب
وسورة معها واراد ان يركع فاطلع الى النار واهلها فغشي عليه
فرش عليه جبريل عليه السلام ماء الكوثر فلما افاق كبر وقنت
واستعاذ من النار واهلها فما صلى لنفسه صار سنة وما صلى
لصاحبه صار واجبا وما صلى لامر ربه صار فريضة فالوتر بهذا

المعنى

المعنى له فضائل ثلاثة الفرض والواجب والسنة كذا في شرح المصابيح
اقول الوتر بفتح الواو وكسرها كما في الرقائق وذكره النووي
وغيره والحاصل ان عن ابي ح في الوتر ثلاث روايات وليس فيه رواية
منصوص عليها من الظاهر فرواية حماد بن زيد انه فرض واليها
ذهب زفر ثم رجع عنها ورواية اسد بن عمرو انه سنة واليها ذهب
ابو يوسف ومحمد والائمة الثلاثة وزفر ثم رجع عنها ورواية يوسف
ابن خالد السمتي نسبة الى السمت بالمهملة والتاء المثناة الفوقية
انه واجب وهو الظاهر من مذهب ابي ح كما في المبسوط وهو الصحيح
كما في المحيط والاصح كما في الخانية ثم عن ابي يوسف سمعت ابا ح
يقول الوتر فريضة واجبة فان قيل كيف جمع بين صفة الفريضة
وصفة الوجوب وهما عند اهل الفقه متغايران فالجواب انها فريضة
عملا لا علما واجب علما وتفسيره ان من نفى فريضته لا يكفر ونقول عنى
بقوله واجبة ان وجوبه لم يثبت بطريق قطعي كسائر الواجبات وعن
ابي يوسف انه سنة واجبة لان وجوب الوتر طريقة مستقيمة وقيل
اراد به بيان الطريقة التي عرفنا بها وجوب الوتر فان وجوبه ما عرف
الا بالسنة وجزم في المحيط والمنبع والتاجية وتبعهم في التنوير هـ
ذهابا الى التوفيق بين الروايات الثلاث بانه فرض عملا واجب اعتقادا
سنة ثبوتا اذ في الحقائق فلا اختلاف في الحقيقة بين الروايات
اهـ ومعنى ذلك ان الوتر ان قيل فيه انه فرض صح الكلام لانه فرض من
جهة العمل فيعامل معاملة بقية الفروض الخمسة من جهة ان تذكره
في الفرض مفسد للفرض وتذكر الفرض فيه مفسد له ويقضى كالفروض وان
قيل فيه انه واجب صح الكلام لانه ثابت بدليل غير قطعي فلا يكفر
منكره كسائر الواجبات وان قيل فيه انه سنة صح الكلام لانه ثابت بالسنة
قال في شرح الدرر وهو ثلاث ركعات بتسليمة يقرأ المصلي في كل ركعة من
الركعات الفاتحة وسورة لانه المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولان وجوبه لما كان بالسنة وجب القراءة في الجميع احتياطا وقبل ركوع
الثالثة يكبر رافعا يديه فيقنت فيه اي فيها قبل الركوع لما روي

انه صلى الله عليه وسلم اوتر بثلاث ركعات قرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقنت قبل
الركوع وعند الشافعي بعده اه وذكرنا فيما سبق في واجبات الصلاة
ان القنوت للوتر واجب والقنوت في اللغة الطاعة والقيام والدعاء وهو
المشهور وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان كذا في المغرب وفي جامع
الفتاوى ولو قنت بغير العربية جاز ولو كان المصلي مقتديا قال محمد
لا يقنت لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في انه من القرآن والمقتدي
لا يقرأ القرآن حقيقة فلا يقرأ ما له شبهة القرآن ولهذه الشبهة قالوا
لا تقرؤه الحائض والجنب احتياطا وان كان اماما يجهر وان كان
منفردا فله الخيار في الجهر والاخفاء قال ابو يوسف يقرأ المقتدي
القنوت ويخافت الامام والمنفرد وهو المختار اه ولا قنوت في
الفجر وقال الشافعي رحمه الله تعالى يقنت في الركعة الثانية بعد الركوع لحديث
انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الفجر حتى
ان فارق الدنيا ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر شهرا يدعو على حي من العرب ثم تركه
والترك دليل النسخ والترجيح بفقه الراوي او بالمروي فانه حاظر
فيترجح ولا يتبع الحنفي شافعيا يقنت في الفجر عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف يتبعه لانه مقتد بالامام والاصل في الاقتداء المتابعة
والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين ولنا انه منسوخ لما
رويناه ولا متابعة في المنسوخ فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة
حيث لا يتبعه بل يسكت قائما ليتابعه فيما تجب متابعته فيه
وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك
الداعي والاول اظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت كذا في شرح
الدرر وقيل يسلم قبل الامام كذا ذكره في الفتح وغيره لان الامام
اشتغل بالبدعة فلا معنى لانتظاره ذكره والدرر رحمه الله تعالى وقوله
المص رحمه الله تع اول من صلى الوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج بيان لسبب مشروعيته وهو يقتضي ان يكون ركعة منه
سنة

سنة وركعة منه واجبة وركعة منه فريضة وذلك بناء في ما ذكرناه من
الروايات الثلاث فيه كلها ويمكن ان تكون كلها ركعة من الثلاث
بهذا الاعتبار غلبت على الركعتين الاخريين فسميتا باسمه فقيل ان
الوتر سنة باعتبار ان فيه ركعة سنة وقيل انه واجب باعتبار انه فيه
ركعة واجبة وقيل انه فرض باعتبار ان فيه ركعة فرضا فكان ذلك
بيان سبب الروايات الثلاث فيه ايضا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فليتأمل
فيه التوفيق الذي ذكرناه بين الروايات الثلاث فيثاب عليه بهذا
الاعتبار ثواب الفرض والواجب والسنة من حيث العمل والاعتقاد
قوله والثبوت والله اعلم وقال صاحب الارشاد لا يجوز اقتداء
الحنفي في الوتر بالشافعي لان اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز
والصحيح الجواز لانه مجتهد فيه ولكن الاولى الاقتداء بالحنفي
اقول قال في فتح القدير وما ذكر في الارشاد من انه لا يجوز الاقتداء
في الوتر بالاجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل مخالفه
اشتراط المشايخ في الاقتداء بشافعي في الوتر ان لا يفصله لانه
يقتضي صحة الاقتداء عند عدم فصله وفي الفتاوى اقتدى حنفي في
الوتر بمن يرى انه سنة قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح لان
الوتر صلاة فلا يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف بينهما فاذا هو اختلاف
الاعتقاد في صفة الصلاة واعتبر مجرد اتحاد النية لكن قد يستشكل
اطلاقه بما ذكره في التجنيس وغيره من ان الفرض لا يتأدى بنية النفل
ويجوز عكسه وبنى عليه عدم جواز صلاة من صلى الخمس سنين ولم
يعرف النافلة من المكتوبة مع اعتقاده ان منها فرضا ومنها نفلا
فافاد ان مجرد معرفة اسم الصلاة ونيتها لا يجوز بها فان فرض انه
صلى الخمس ويعتقد ان من صلى الخمس فرضا ونفلا وهذا فرع تعيينها
عنده ان الظهر نفل فهو بنية الظهر ناو ظهرا مخصوصا فلا يتأدى
به الفرض فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز وتر الحنفي اقتداء بوتر الشافعي
بناء على انه لا يصح شروعه في الوتر لانه بنيته اياه انما نوى النفل الذي
هو الوتر فلا يتأدى الواجب بنية النفل وح فالاقتداء به فيه بناء

على المعدوم في زعم المقتدي نعم يمكن ان يقال لو لم يخطر بخاطره عند نيته
صفة من السنة او غيرها بل مجرد الوتر ينتفي المانع فيجوز بخلاف مسئلة
التجنيس تقتضي انه لا يجوز وان لم يخطر بخاطره نفليته وفرضيته بعد ان
كان المتوتر في اعتقاده نفليته وهو غير بعيد للمتأمل اهـ وينبغي
ان يقيد قول المص رحمه الله تع بصحة الاقتداء في الصحيح بما اذا لم يظهر
للمقتدي الحنفي من الامام الشافعي ما يبطل الصلوة على مذهب الحنفية
بان كان يجدد الوضوء من الحجامة والفصد ويغسل ثوبه من المني و لا
يقطع وتره بسلام كما قال الزيلعي رحمه الله تع ثم قال وهو الصحيح وذكر
ابو بكر الرازي اقتداء الحنفي بمن يسلم على الركعتين في الوتر يجوز ويصلي
معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو
اقتدى بامام قد رعف فعلى هذا يجوز الاقتداء اذا صحت على زعم
الامام ولم تصح على زعم المقتدي وقيل اذا سلم الامام على راس
الركعتين قام المقتدي واتم الوتر وحده اهـ وهذا بناء على ان
المعتبر في الاقتداء راي الامام او راي المقتدي والمختار هو
الثاني كما صرح به قال والدي رحمه الله تع فالحاصل ان الاقتداء
بالشافعي على ثلثة اوجه الاول العلم باحتياطه فلا يكره الثاني
العلم بعدمه منه في خصوص ما يقتدي به او في الجملة صحح في النهاية
الاول وغيره اختار الثاني وفي فتاوى الزاهدي اذا راه احتجم ثم
غاب فالاصح انه يصح الاقتداء به لانه يجوز ان يتوضا احتياطا
وحسن الظن به اولى الثالث ان لا يعلم شيئا فالكراهة و لا
خصوصية لمذهب الشافعي بل اذا صلى حنفي خلف مخالف لمذهبه
فالحكم كذلك كذا في البحر ولا يصلي الوتر في جماعة الا في قوله
رمضان والافضل صلاة الوتر في البيت اخر الليل لتكون بعد التهجد
لمن يثق بالانتباه وهو ثلث ركعات بتسليمة واحدة ويقول
في القنوت اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب
اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا

ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد
بالكفار ملحق قال في المصباح المنير يجوز ملحق بكسر الحاء اسم فاعل بمعنى
لاحق ويجوز الفتح اسم مفعول لان الله تع الحقه بهم اي انزله بهم
او يقول اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن
توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا
يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ونستغفرك اللهم ونتوب اليك
وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وسلم
قيل ان دعاء القنوت وجد في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه فجعل في
اقول دعاء القنوت احتياطا قال في جامع الفتاوى والجماعة في
الوتر في خارج رمضان يجوز وهو اختيار صاحب القدوري وفي الخلاصة
جائزة مع الكراهة اهـ وفي المجتبى الاقتداء في الوتر خارج رمضان
يجوز وفي مختصر القدوري لا يجوز انه يكره والجماعة في الوتر في رمضان
افضل واختار علماؤنا انه يوتر في منزله اهـ وقال والدي رحمه الله تع
وافضل اوقات الوتر اخر الليل لمن اعتاده بالانتباه قال بعضهم ان اراد
ان يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان لذلك وان لم يصل بجماعة لا
لانه غير مشروع بل باعتبار انه يستحب تاخيره الى وقت يتعذر حضور
الجماعة فيه وقال محمد احب الينا ان يوتر قبل ان يطلع الفجر ولا
يؤخره الى طلوع الفجر فان طلع الفجر قبل ان يوتر فليوتر ولا يتعمد
ذلك وهو قول ابي ح ويوتر في بيته وهو افضل الا في شهر رمضان
ومن يقضي الصلوات يقضي الاوتار بقنوتها لان قضاء الوتر واجب
ولا دونه بدون القنوت وسئل الخجندي عن رجل شافعي المذهب ترك
صلاة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي ح كيف يجب عليه القضاء
فقال على مذهب ابي ح يقضي والسجدة الطويلة التي بعد الوتر لا اصل
لها اهـ وفي فتح القدير اوتر قبل النوم ثم قام الليل فصلى لا يوتر ثانيا لقوله
عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة ولزمه ترك المستحب المفاد بقوله

عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا لانه لا يمكن شفع
الاولى للامتناع التنفل بركعة او ثلث اه والوتر ثلث ركعات
بتسليمة واحدة وقال الشافعي ان شاء اوتر بركعة او بثلث او خمس او
او سبع او تسع او احدى عشرة قال الحسن اجمع المسلمون على ان الوتر
ثلث ركعات لا يسلم الا في اخرهن وما روي من خلافه فمحمول على ما قبل
استقرار الوتر وفي العناية وحكى الحسن البصري رضي الله عنه اجماع
المسلمين على الثلث وهو مذهب ابي بكر وعمر والعبادلة وابي هريرة
رضي الله عنهم واخرج الطحاوي عن ابن زياد انه قال مما وعيت عن
الفقهاء السبعة سعيد بن جبير المسيب وعروة بن الزبير القاسم بن
محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد
الله وسليمان بن يسار ان الوتر ثلث لا يسلم الا في اخرهن وفي
مخلص السمرقندي قال الطحاوي فقهاء المدينة وعلماؤها اجمعوا
على ان الوتر ثلث لا يسلم الا في اخرهن وتابعهم على ذلك عمر بن عبد
العزيز ولم ينكر عليهم منكر سواهم فكان اجماعا الا على شرح
التمرتاشي في الوتر اه وزاد في شرح الدرر في دعاء القنوت بعد قوله ولا نكفرك
ونخضع لك وقوله نحفد بكسر الفاء والحفد الاسراع والجد بكسر الجيم الحق وملحق
بكسر الحاء اصح كما في شرح الدرر وقال الولي رحمه الله تعالى انما وقع الاختيار
على قول اللهم انا نستعينك وقول اياك نعبد لانهما وجدا في مصحف
ابي رضي الله عنه بعد وفاته على هيئة سورتين ولم يعلم قطعا انهما
من القران فجعلا في الوتر كذا في خزانة الفتاوى اه وقول المص رحمه
الله تعالى انه موجود في مصحف مسعود رضي الله عنه خلاف الذي
رايته في الكتب انه موجود في مصحف ابي رضي الله عنه كما نقله الزيلعي
وغيره فلعله موجود في مصحف ابن مسعود ايضا على حسب ما
قوله اطلع عليه المص رحمه الله تعالى ومن لم يحسن القنوت يقول
اللهم اغفر لي ثلثا وهو اختيار ابي الليث او يقول ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو اختيار سائر المشايخ
اقول كما في المواهب والدرر قال في فتح القدير وعن طائفة من المشايخ
انه لا يؤقت في دعاء القنوت لانه حينئذ يجري على اللسان من غير رغبة
فلو

فلا يحصل به المقصود قال الاخرون ذلك في غير اللهم نستعينك لان
الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا عليه ولو قرا غيره جاز والاولى ان
يقرا بعده قنوت الحسن اللهم اهدني فيمن هديت ولانه ربما يجري
على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يؤقت فيفسد الصلاة ثم اذا
شرع في دعاء القنوت لم يذكر رفع اليدين فيه والذي في ترجمة ابي
يوسف رحمه الله تعالى قال احمد بن عمران الفقيه حدثني فرج مولى ابي
يوسف قال رايت مولاي ابا يوسف اذا دخل للقنوت في الوتر رفع
يديه في الدعاء قال ابن ابي عمران كان فرج ثقة ووجهه عموم دليل
الرفع للدعاء ويجاب بانه مخصوص بما ليس في الصلاة بالاجماع على ان
لا رفع في دعاء التشهد ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو الليث يقول اللهم
اغفر لي ويكرر ثلثا اه وفي المجتبى ومن لا يعرف القنوت يقول يا رب
يا رب ثلثا ثم يركع وفي جامع الفتاوى ولو قنت بغير الدعوات جاز وقال
الولي رحمه الله تعالى وفي التاتارخانية يقول اللهم يا رب ثلثا بعد ان لا
يقصر في تعلم القنوت وفي البحر والظاهر ان الاختلاف في الافضلية لا في الجواز
وان الاخير يعني ربنا اتنا الخ افضل لشموله وان التقييد بمن لا
يعرف الوترية ليس بشرط بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف ان يقتصر
قوله على احد مما ذكر لما علمت ان ظاهر الرواية عدم توقيته
فصل في النوافل منها السنن الرواتب وهي اثنا عشر ركعة لحديث عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة
ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربع ركعات قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء رواه الترمذي وابن
ماجة واوردة في الاختيار واكد الركعتان قبل الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم
فيهما صلوهما وان طردتكم الخيل رواه ابو داود وقال هما خير من الدنيا وما
فيها حتى كره ان يصليهما قاعدا مع القدرة على القيام كذا في الاختيار وكما
سيأتي وروي فيه حديث من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي فدل
على تاكيدها ايضا وتارك السنن يسئل يوم القيمة ويلام وقيل ياثم تاركه

المؤكدات وان اجمعوا على تركها كسلا يقاتلوا وان تركوها استخفافا كفروا
اقول النفل لغة الزيادة كما في المغرب وشرعا عبادة شرعت لنا لا علينا
اعم من المسنون والمستحب قال شيخ الاسلام في فوائده سميت صلاة
النفل نفلا لانها زيادة على الفرض ذكره النووي رحمه الله تعالى والمثابرة
المواظبة وفي تنوير الابصار واكدها سنة الفجر وقيل بوجوبها فلا
تجوز صلاتها قاعدا من غير عذر على الاصح ولا يجوز تركها العالم
صار مرجعا في الفتوى بخلاف سائر السنن ويخشى الكفر على
منكرها وفي الخلاصة واجمعوا على ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر
لا يجوز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وفي فتح
القدير سنة الفجر اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو
صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا
للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر
ثم اختلفوا في الافضل بعد ركعتي الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب فانه عليه
الصلاة والسلام لم يدعها سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر تقضى
لانها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لانه قيل هي للفصل بين
الاذان والاقامة ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل
العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي قبل العشاء والتي قبل الظهر وبعده
وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد وصححه الحلبي
وقد احسن لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى من نقل
مواظبته على غيرها من ركعتي الفجر ولو ترك الاربع قبل الظهر والتي
بعدها وركعتي الفجر قيل لا تلحقه الاساءة لان محمدا رحمه الله تعالى سماه
تطوعا الا ان يستخف فيقول هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا افعل
فحينئذ يكفر وفي النوازل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر وان رآها
وترك قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك ولا يخفى ان
الاثم منوط بترك الواجب وقد قال عليه الصلاة والسلام للذي قال
والذي بعثك بالحق لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق يستلزم
ذلك الاساءة وفوات الدرجات والمصالح الاخروية المنوطة بفعل
سنن

سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اذا تجرد الترك عن استخفاف بان
كان على رسوخ الادب والتعظيم والا فدائر بين الكفر والاثم بحسب الحال
الباعث له على الترك اه وقال النووي رحمه الله تعالى روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من تهاون بالاداب حرم السنن ومن تهاون بالسنن
حرم الفرائض ومن تهاون بالفرائض حرم الاخرة اه كذا في الفتاوى
الكبرى اه وفي جامع الفتاوى وعن محمد اهل بلدة لو تركوا الاذان او
سنة من السنن يقاتلون فان كان واحدا ضربوه وحبسوه وعن ابي يوسف
لا يقاتلون على السنن وعنه انهم يقاتلون من ترك الاذان وفي البزازي
لو اجتمعوا على ترك السنة يقاتلون لو رأوها حقا وتركوا اما لو لم يكونوا
رأوها حقا كفروا ولو تركوا الوتر وغسل الفم والانف في الجنابة والسواك
وغسل الفم والانف في الوضوء وركعتي الفجر نأمرهم والا نؤدبهم وتأخير السنة
قوله بعد الفريضة ثم اداها في اخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون سنة
ويستحب بعد الظهر اربع لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى اربعا قبل الظهر واربعا
بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي والنسائي ويستحب قبل
العصر اربع لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى قبل العصر اربعا حرمه الله على النار
رواه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه
ابو داود والامام احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والترمذي
وكان كثير من السلف يستحبون المواظبة عليها رجاء ان تنالهم دعوة النبي
صلى الله عليه وسلم بالرحمة واعلم ان الاصح في تفسير الصلاة الوسطى المأمور
بالمحافظة عليها لتخصيصها بعد التعميم انها العصر والسنة شرعت لجبر ما عسى
اقول ان يقع في الفريضة من النقص فينبغي الاعتناء بسنة العصر لذلك ايضا
قال في فتح القدير وصرح جماعة من المشايخ انه يستحب اربع بعد الظهر لحديث ورد
وهو انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها حرمه
الله على النار رواه ابو داود والترمذي والنسائي ثم اختلف اهل هذا
العصر في انها تعتبر غير ركعتي الرواتب او بهما وعلى التقدير الثاني هل
يؤديهما بتسليمة واحدة او لا فقال جماعة لا لانه نوى عند التحريمة السنة
لم يصدق في الشفع الثاني او المستحب لم يصدق في السنة ولذا قالوا اذا صلى

الخ وهو في التهجد نابت تلك الركعتان عن سنة الخ لان نية الصلاة بنية
الاعم والاعم يصدق على الاخص بخلاف المباين بالنسبة الى مباينه ووقع عندي
انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او تسليمتين وقع عن السنة والمندوب سواء
احتسب هو الراتبة منها اولا فان المفاد بالحديث المذكور انه اذا وقع بعد
الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع كون
الراتبة منها وكونها بتسليمة اولا فيها وكون الركعتين ليست بتسليمة على حدة
لا يمنع من وقوعها سنة وان كان عدم كونها بتحريمة مستقلة يمنع منه على
خلاف فيه كما عرف في سجود السهو فيمن قام عن القعدة الاخيرة يظنها
القعدة الاولى ثم لم يعد حتى سجد فانه يتم ستا ولا تنوب الركعتان عن سنة
الظهر على خلاف للمواظبة عليها بتحريمة مبتدأة لثبوت الفرق بين الحلال والتحريمة
فان الحلال غير مقصود الا للخروج عن العبادة على وجه حسن كما بسطه في فتح
القدير وقال والدي رحمه الله تعالى في الاربع قبل العصر ثم تحصل الكلام انه
لاختلاف الآثار خير محمد بين الاربع والثنتين والافضل هو الاربع كما في
الهداية لانه اكثر عددا وادوم تحريمة فكان اكثر ثوابا اهـ وفي شرح الزيلعي
وندب الاربع قبل العصر لما روي عن علي رضي الله عنه كان يصلي قبل العصر اربع
ركعات وان شاء ركعتين لما روي عن علي رضي الله عنه كان يصلي قبل العصر ركعتين
اهـ قوله واعلم ان الاصح في تفسير الصلاة الوسطى الخ يعني قوله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى الاية اختلف العلماء في تفسير الصلاة الوسطى على
اقوال كثيرة اظهرها ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر فحيث صدر الامر منه
تعالى بالمحافظة عليها بالخصوص بعد دخولها في عموم الصلوات كان في ذلك اشارة
الى المحافظة على سنتها ايضا حتى يكون ذلك جبرا لما عسى ان يقع فيها من الخلل
قوله وهو كلام حسن   ويستحب بعد المغرب ست ركعات قال في الدرر بتسليمة لقوله
عليه الصلاة والسلام من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا قوله
تعالى انه كان للاوابين غفورا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست
ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة رواه الترمذي
وابن ماجة وفي رواية من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له ذنوب
خمسين سنة ذكره في الجامع الصغير عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد روي في فضل
قيام

قيام ما بين المغرب والعشاء فضل كثير وقيل هي ناشئة الليل وعن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى بين المغرب
والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة رواه ابن ماجة وذكره
في الاختيار   قال الزيلعي والست بعد المغرب لما روي عن ابن عمر اقول
انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين
وتلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا اهـ وفي فتح القدير فلو احتسب
الراتبة منها انتهض سببا للموعود وقال والدي رحمه الله تعالى والاواب
بتشديد الواو الذي يكثر رجوعه الى طاعة الله تعالى ولهذه الصلاة
فضل عظيم وقيل انها المراد من قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع كذا
في احياء علوم الدين وفي الغزنوية وصلاة الاوابين وهي ما بين
العشائين ست ركعات بثلاث تسليمات قال ابو البقاء القرشي في شرحها
يصلي ست ركعات بنية صلاة الاوابين يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات قاله الشيخ عبد
الله البسطامي وكذلك صرح في التجنيس وغرر الاذكار بانها بثلاث تسليمات
واما قول المؤلف يعني شارح الدرر بتسليمة ومثله في التنوير فلم يساعده
ما في الغزنوية والتجنيس والغرر كما ذكرناه لك مع ان الحديث يشير الى ذلك
حيث قال لم يتكلم في ما بينهن بسوء اذ مفهومه انه لو تكلم بخير استحق الموعود
نعم هو جائز الى الثمان لكن كلامنا في المنقول بخصوص الاحب في الست
وصرح مفهوم شرح الغزنوية عدم احتساب الراتبة وروي عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة
بنى الله له بيتا في الجنة كذا في الاختيار اهـ وربما يقال لان الراتبة تحسب
منها وكذلك صلوات الاوابين وسنة العشاء التي قبلها ولم ار من بينه
ويستحب ان يصلي قبل العشاء اربعا وبعدها اربعا وقبل الجمعة اربعا قوله
وبعدها اربعا وعن ابي يوسف بعدها ستا وينبغي ان يصلي الست بعدها
غير الاربع التي ينوي فيها آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد كما في الغنية
وسيأتي ذكرها   قال في جامع الفتاوى سنة العشاء اربع ركعات اقول
افضل وقيل الاربع سنة مؤكدة وقال الزيلعي ندب اربع قبل العشاء وبعده لان
العشاء كالظهر من حيث انه لا يكره التطوع قبله ولا بعده وقيل هو مخير ان
شاء صلى ركعتين وان شاء صلى اربعا وقيل الاربع قول الامام والركعتان

قولهما بناء على اختلافهما في نوافل الليل وفي فتح القدير لا شك في اداء الراتبة بعد كونها ركعتان والاربع افضل والاتفاق انها تؤدى بتسليمة واحدة من غير ان يضم
اليها الراتبة فيصلي ستا فالنية ح عند التحريمة اما ان تكون نية سنة او المندوب
اهـ وجعل المص رحمه الله تع الاربع التي قبل الجمعة والتي بعدها سنة فيه نظر
قال في شرح الزيلعي وروى ابن ماجة باسناده عن ابن عباس كان النبي صلى الله
عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن وعن ابي هريرة انه عليه
الصلاة والسلام قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم
والاربع بتسليمة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد به عن السنة
وقال الشافعي بتسليمتين والحجة ما روينا وعن ابراهيم النخعي كان ابن مسعود
يصلي قبل الجمعة وبعدها اربعا لا يفصل بينهن بتسليم وروى نافع عن ابن عمر
انه كان يصلي بالنهار اربعا وقبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام اهـ وفي شرح
الدرر وسن اربع بتسليمة قبل الظهر وبعدها اي الجمعة حتى لو اداها
بتسليمتين لا يكون معتدا بها ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة فصلى
اربعا بتسليمتين لا يخرج عن عهدته كنذر وبالعكس يخرج كذا في الكافي اهـ

قوله والجمعة

وقال الولي رحمه الله تع وعن ابي يوسف ينبغي ان يصلي اربعا يعني بعد
الجمعة ثم ركعتين وعليه كثير من مشايخنا كما في الذخيرة والتجنيس وهو
افضل عندنا كما في المنية وفي المحيط واختلفوا فيما بعدها فعن ابن مسعود
رضي الله عنه انه اربع وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد في الذخيرة وعن ابي يوسف ايضا
ركعتان وفي المحيط وعن علي رضي الله عنه انه يصلي ستا ركعتين ثم اربعا
وروى عنه برواية اخرى انه يصلي اربعا ثم ركعتين وبه اخذ ابو يوسف
والطحاوي وكثير من المشايخ على هذا اهـ والاربع التي يصليها بنية اخر
الظهر ينبغي ان يقدمها على هذه السنة كما ذكره في شرح الدرر وحيث قال
في مبحث النية من شروط الصلاة والاحوط ان يصلي بعدها الظهر اي بعد
الجمعة قبل سنتها اهـ وسيأتي في فصل صلاة الجمعة بقية الكلام ان شاء الله تع
على هذه المسئلة

قوله والافضل في السنة المتأخرة عن الفرض البيت ان
علم انه لا يشتغل عنها والا فالمسجد وكذا سنة الجمعة والوتر

اقول قال
في النهاية وذكر الحلواني الافضل ان يؤدي كل السنن في البيت الا التراويح

لان

لأن في التراويح اجماع الصحابة ومنهم من قال يجعل بعض ذلك احيانا في البيت
والصحيح ان كل ذلك سواء ولا تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل
ما يكون ابعد من الرياء واجمع للاخلاص والخشوع ولو صلى المغرب في المسجد
وخاف ان رجع الى منزله يشتغل بشيء يصلي في المسجد السنة وان لم يخف صلاها
في المنزل لحديث خير صلاة الرجل في المنزل الا المكتوبة اهـ وقال الولي رحمه
الله تع وفي فتاوى البزازي والافضل في السنة المتأخرة عن كونها في البيت
ان كان يعلم انه يصليها فيه والا فالمسجد افضل وكذا سنة الجمعة والوتر في
البيت اخر الليل افضل وفي شرح الطحاوي ان الركعتين بعد الظهر والركعتين
بعد المغرب يؤتى بهما في المسجد فاما ما سواهما فلا ينبغي ان يصلي في المسجد وهذا
قول البعض والبعض الاخر يقولون التطوع في المسجد حسن وفي البيت
افضل وبه كان يفتي الشيخ ابو جعفر وذكر شمس الائمة الحلواني من فرغ من
الوظيفة في الظهر والمغرب والعشاء فان شاء صلى التطوع وان شاء رجع وتطوع
في منزله وفي القنية بعد ان ذكر مراتب السنن قال ثم الافضل ان يكون
كلها في بيته الا التراويح اهـ وبهذا وما سبق عن النهاية يعلم ان تخصيص
السنن بكونها متأخرة عن الوظيفة بل المتقدمة كذلك في ان الافضل

قوله البيت ما لم يعلم انه يشتغل عنها والله اعلم

ويجوز صلاة النوافل
قاعدا على مع القدرة على القيام ويجوز راكبا خارج المصر موميا الى غير
جهة القبلة وكذا السنن الرواتب وعن ابي ح الا سنة الفجر لانها اكد
من غيرها

اقول قال في المجتبى ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على
القيام لقول عائشة رضي الله عنها لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كان اكثر صلاته وهو جالس وفي رواية عنها فلما اراد ان يركع
قام فقرأ اية ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وهو المستحب في حق كل
متطوع قاعد وسئل عمران بن الحصين رضي الله عنه عن صلاة
القاعد فقال عليه الصلاة والسلام من صلى قائما فهو افضل ومن
صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد
قالوا وهذا في حق القادر واما العاجز فصلاته بالايماء افضل من صلاة
القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل اهـ وساق في فتح القدير حديث
عمران بن الحصين رضي الله عنه ثم قال ولا نعلم الصلاة نائما تسوغ الا في النوافل

حالة التحريمة عن القعود اهـ وقال الوالد رحمه الله تعالى واعلم انه اطلق النفل فشمل
المؤكد والتراويح لكن صحح في الخانية عدم جواز اداء سنة الفجر قاعدا بلا
عذر وان التراويح ادون منها في التاكيد وهو رواية الحسن وصحح الحسام
ايضا وصحح انه لا يستحب في التراويح لمخالفته المتوارث اهـ وفي شرح الدرر
وان قدر على القيام جاز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع فيه قائما كره
ان يقعد فيه مع القدرة على القيام اهـ وفي المجتبى فان افتتحها قائما ثم قعد
جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر وقال الزيلعي واختلفوا في كيفية
القعود في غير حالة التشهد فروي عن ابي حنيفة انه ان شاء احتبى وان شاء
تربع وان شاء قعد كما يقعد في التشهد وعن ابي يوسف انه يحتبي لما روي انه
عليه الصلاة والسلام كان يصلي في اخر عمره محتبيا وعن محمد انه يتربع وعن زفر
انه يقعد حالة التشهد لانه عهد مشروعا في الصلاة وهو المختار اهـ واما كيف
يضع اليدين في حالة القيام وهو يصلي قاعدا لم ار من نبه عليه غير الوالد
رحمه الله تعالى فانه قال في باب صفة الصلاة عند قول صاحب الدرر وفيه اي
في القيام وكذا في القعود اذا صلى قاعدا يضع يمينه على يساره تحت سرته اهـ
ولحظه انه اذا كان يصلي بالايماء يضع كذلك ان امكنه ولم اره منقولا وفي
المجتبى ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء
لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على راحلته فاذا اراد الوتر او المكتوبة
نزل وخارج المصر احتراز عن التنفل عليها في المصر فانه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد
ويجوز عند ابي يوسف واستقبال القبلة ليس بشرط في ابتدائها ولا في انتهائها
ولا يجوز للماشي بالاجماع اهـ وفي فتح القدير وعن ابي يوسف انه يجوز في المصر
راكبا بلا كراهة وعن محمد يجوز معها قيل لما قال ابو حنيفة ذلك قال ابو يوسف حدثني
فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار
في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب فلم يرفع ابو حنيفة لذلك رأسه
قيل ذلك رجوع منه وقيل بل لانه شاذ فيما تعم به البلوى والشاذ في مثله
ليس حجة عنده ومحمد عمل به ايضا وكرهه لمخافة الغلط لما في المصر من كثرة
اللغط اهـ وهذا كله في النفل واما الفرض فلا يجوز من غير عذر قال في فتح
القدير

القدير لان الفرائض مختصة بوقت فلا يشق الزام النزول في بعض الاوقات ولان
الرفقاء متخلفون معه على ذلك فلا ينقطع حتى لو لم يقفوا وخاف من
النزول اللص او السبع جاز له ان يصليها راكبا وكذا اذا كانت
الدابة جموحا لا يقدر على ركوبها الا بمعين او هو شيخ كبير لا يجد من يركبه وكذا
الطين والمطر لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا اهـ وفي البحر ولم
ار حكم ما اذا كان راكبا مع امرأته او امه كما وقع للفقير مع امه في سفر
الحج ولم تقدر المرأة على النزول والركوب ايجوز للرجل المعادل لها ان يصلي
الفرض على الدابة كما يجوز للمرأة اذا كان لا يتمكن من النزول وحده لميل
الحمل بنزوله وحده وينبغي ان يكون له ذلك لما لا يخفى اهـ وفي فتح
القدير والواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه فافسده وصلاة
الجنازة والسجدة التي تليت على الارض كالفرض واما السنن
الرواتب فتجوز على الدابة وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها
اكد من غيرها وروي عنه انها واجبة وعلى هذا اختلفوا في
ادائها قاعدا ثم قال وهذا والنجاسة على الدابة لا تمنع على قول الاكثر وقيل
ان كانت على السرج والركابين تمنع وقيل ان كانت في موضع جلوسه فقط والاوجه
الظاهر ان فيها ضرورة والجواز عليها رخصة كثيرا للخير تسقط لها ما هو
اعظم من ذلك الشرط وهل تجوز الصلاة على العجلة ان كان طرفها على
الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة فتجوز وقد فرعنا عنه
وان لم يكن فهي كالسرير وكذا لو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على
الارض لا الدابة يكون بمنزلة الارض اهـ وقال الوالد رحمه الله تعالى في باب
الصلاة على الدابة سواء كان خارج المصر ابتداء او انتهاء قال في
الخلاصة ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر على الدابة قال كثير من اصحابنا
ينزل ويتمها على الارض والمقيم لو خرج من المصر الى ضياعه جاز له كما
صحح في النهاية وغيرها والمناط جواز قصر الصلاة فيه حتى لو كان
مسافرا وابتداؤه من حين مجاوزة العمران وفي المحيط منهم من شرط
التوجه الى القبلة عند التحريمة واصحابنا لم ياخذوا به وهذا في النفل
واما في الفرض فقد اشترط التوجه اليها عند التحريمة ومحل الجواز

اذا كانت واقفة او سايرة بنفسها اما اذا كانت تسير بتسيير صاحبها فلا
تجوز فرضا كانت او نفلا قال في النهر وينبغي ان يقيد بما اذا كان يعمل كثيرا
لقولهم اذا حرك رجله او ضرب دابته فلا باس به اذا لم يكن كثيرا ولو صلى الى
غير ما توجهت اليه لا تجوز لعدم الضرورة كما في السراج الوهاج اه وينبغي
ان يقال الا اذا كانت تلك الجهة التي صلى اليها القبلة فيجوز لحصول الاصل
كما لا يخفى وقال الولوالجي رحمه الله تعالى في جواز الصلاة على الدابة اي دابة
كانت لان الآثار وردت باسم الدابة كما في المحيط اه وهو عام لظهر انسان
ايضا اذا كان سايرا به خارج المصر والله اعلم قوله والافضل قوله
في نفل الليل والنهار عند ابي ح اربع ركعات بتسليمة وعند ابي يوسف
الافضل في الليل مثنى وعند الش في الافضل فيهما مثنى اقول قال اقول
الزيلعي وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا اي
بتسليمة واحدة لانه عليه الصلاة والسلام لم يزد عليه ولولا الكراهية
لزاد تعليما للجواز وقد جاء في صلاة الليل الى ثمان وفي المبسوط والاصح
ان الزيادة لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل وقال ابو يوسف
ومحمد لا يزيد بالليل بتسليمة واحدة على ركعتين والافضل فيهما رباع
اي الافضل في الليل والنهار اربع وعند الش في فيهما مثنى مثنى وفي
المجتبى والاربع افضل لانها اشق على النفس وقال الولوالجي رحمه الله تعالى
والافضل عند ابي يوسف ومحمد في النهار رباع وفي الليل مثنى فالحاصل
ان نفل النهار متفق منهم على الرباع فيه والخلاف في نفل الليل قال
البرجندي وذكر في بعض الفتاوى ان الفتوى على قولهما قوله قوله
مسئلة اذا جاء فوجد الامام يصلي الظهر ولم يكن صلى السنة قبلها
يدخل مع الامام ثم يقضي السنة بعد الفرض بخلاف الفجر فانه يصلي
سنة الفجر الا اذا خاف فوت ركعة مع الامام لان سنة الفجر افضل
ولانها لا تقضى وحدها اقول قال في شرح الدرر من توقع ادراك ركعة اقول
من فرض الفجر صلى السنة وان فاته الركعة الاولى ولا يقضي سنة
الفجر الا تبعا للفرض اذا فاتت معه وقضاها مع الجماعة او وحده
والغاية في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب لكن
ورد

ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روي انه صلى الله عليه
وسلم قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس وفيما
بعد الزوال اختلف المشايخ واما اذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندهما
وقال محمد احب الي ان يقضيها الى الزوال ولا تقضى قبل طلوع الشمس
بالاجماع لكراهة النفل بعد الصبح وفي الظهيرية تركها مطلقا اي سواء ادرك الظهر و
ركعة منه او لا اذ ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر حتى قالوا لو كان
العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن الا سنة الفجر كذا في الكافي
وقال الولوالجي رحمه الله تعالى قال في المحيط واما الاربع قبل الظهر اذا فاتت
وحدها بان شرع في صلاة الامام ولم يتنفل بالاربع هل يقضيها بعد
الفراغ من الظهر ما دام الوقت باقيا اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
لا يقضيها وعامتهم على انه يقضيها وهكذا روي عن ابي ح وابي يوسف
ومحمد وهو الصحيح ثم اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا تكون نفلا مبتدأ
وهكذا روي عن ابي ح وبعضهم قالوا تكون سنة وهكذا روي عن ابي
يوسف ومحمد وهو قول ابراهيم النخعي وهو الاظهر فان عائشة رضي الله عنها
اطلقت اسم القضاء عليها وهو اسم يقام مقام الفائت وهل ينوي القضاء
اختلف المشايخ فيه كذا في جامع العتابي وعند ابي يوسف ينوي القضاء
والاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر وقيل لا تقضى اصلا كذا في البرجندي من باب
الى الظهيرية اه وفي شرح الدرر في الاربع قبل الظهر يقضيها قبل شفعه اي قبل
الركعتين اللتين بعد الفرض وهذا عند ابي يوسف وعند محمد قضاها بعدهما
ونقل الصدر الشهيد الاختلاف على العكس ولا يقضي ثم غيرهما من السنن
فانها لا تقضى بعد الوقت وحدها اجماعا واختلفوا في قضائها تبعا للفرض قوله
والاصح انها لا تقضى قوله والتراويح قال القدوري مستحبة وقال ابن
الهمام مقتضى الدليل ان يكون القدر الذي واظب عليه النبي صلى
الله عليه وسلم سنة وهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت
عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان
ولا في غيره عن احدى عشر ركعة ويكون بقية العشرين مستحبا كما قيل
الاربع بعد العشاء مستحبة وثنتان منها سنة وكذلك عبر القدوري

بالاستحباب والاصح مارواه الحسن عن ابي ح رضي الله عنه انها سنة لان النبي
صلى الله عليه وسلم سنها وتركها لعذر وبين العذر انه خشية ان تفرض على
الامة في الحديث المشهور وقد اجمع على المواظبة على العشرين الخلفاء الراشدون
بحضور الصحابة من لدن عمر رضي الله عنه وعنهم فقد روى اصحاب السنن ان الناس
كانوا يصلونها متفرقين فجمعهم عمر رضي الله عنه على ابي بن كعب رضي الله عنه فكان
يصلي بهم وروى مالك والبيهقي حديث كنا نقوم في زمن عمر رضي الله عنه بعشرين
ركعة والوتر قال النووي اسناده صحيح وروى مالك في الموطأ بلفظ
كان الناس يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة وقد قال صلى الله
عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وروى ابن
ابي شيبة والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر
فتكون سنة قال النووي اعلم ان صلاة التراويح سنة باتفاق العلماء
وهي عشرون ركعة اقول قال في فتح القدير التراويح جمع ترويحة اي
ترويحة للنفس اي استراحة وفي النهاية الاصح انها سنة وهكذا
روى الحسن عن ابي ح والدليل على انها سنة قوله عليه الصلاة والسلام ان
الله تعالى فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وواظب عليها الخلفاء الراشدون
وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من
بعدي اهـ واخرج البخاري في صحيحه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن
الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل
لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط قال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على
قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة
اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي
تنامون عنها افضل من التي تقومون يريد اخر الليل وكان الناس يقومون
اوله واخرج عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس
فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل
المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته
فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما
قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم
ولكنني

اقول

ولكنني خشيت ان تفترض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والامر على ذلك وفي فتح القدير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن سألت
عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فقالت ماكان يزيد في رمضان على احدى عشرة ركعة الحديث وفي الموطأ
عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة وروى البيهقي في المعرفة عن السائب
ابن يزيد قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة
والوتر قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح وفي الموطأ باحدى عشرة
ركعة وجمع بينهما بان وقع اولا ثم استقر الامر على العشرين فانه
المتوارث فتحصل من هذا كله ان قيام رمضان سنة احدى عشرة
بالوتر فعله عليه الصلاة والسلام ثم تركه لعذر افاد انه لولا خشية
ذلك لواظب بكم ولا شك في تحقق الامن من ذلك بوفاته صلى الله عليه
وسلم فيكون سنة وكونها عشرين سنة الراشدين وقوله عليه الصلاة
والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ندب الى
سنتهم ولا يستلزم كون ذلك سنة اذ سنته بمواظبته بنفسه الا لعذر
وبتقدير عدم ذلك العذر انما استفدنا انه كان يواظب على ما وقع
منه وهو ما ذكرنا فتكون العشرون مستحبا وذلك القدر منها هو السنة
كالاربع بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هي السنة وظاهر كلام المشايخ
ان السنة عشرون ومقتضى الدليل ما قلنا فالاولى ح ما هو عبارة
القدوري من قوله يستحب لا ما ذكره المصنف فيه ومراده بالمصنف صاحب
الهداية وقال الولي رحمه الله تعالى في جامع الجوامع التراويح سنة
مؤكدة ومن لم يرها سنة مؤكدة فهو رافضي يقاتل كما لا يرى الجماعة
قال اهل السنة والجماعة انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاها ليلتين وقالت الروافض سنة عمر رضي الله عنه وقد صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة بعشر تسليمات ثم تركه مخافة
ان تجب وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حرص في قيام
الليل كان الرجل منهم يصلي مائة ركعة واكثر وكذا في زمن ابي بكر رضي

الله عنه فلما ظهر الكسل في زمن عمر رضي الله عنه
خاف ان يندرس والصحابة اتفقوا معه على ان يصلوا
بجماعة وزينوا المسجد بالقناديل ولم يكن علي
رضي الله عنه حاضرا فلما راى الجماعة والقناديل
في الصحيح عن عايشة رضي الله عنها قال اقام الله
امور عمر كما اقام سنة نبينا صلى الله عليه وسلم
فاذا ثبت وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشرين
ركعة لم يبق محل لقول فتح القدير كما بق كما تبعه
المصنف رحمه الله تعالى ان المقدار الذي فعله
النبي صلى الله عليه وسلم سنة والباقي مستحب وان
تسميته العشرين مستحبا من باب التغليب كالربع بعد
العشاء فان الباقي حيث واظبت عليه الخلفاء الراشدون
فكيف يسمى مستحبا والمستحب لا يكون مع المواظبة والمقدار
الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب فكيف
يكون سنة ايضا فلا ينبغي الان تقول ان العشرين
واظب عليها الخلفاء الراشدون فسميت سنة لذلك
ومن نظر الى اول شرعيتها وهو فعل النبي صلى
الله عليه وسلم لها ليلتين او ثلاثة كما سبق سماها
مستحبة كالقدوري والصواب انها سنة للمواظبة
عليها من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وايضا
فان عبارة القدوري هكذا يستحب ان يجتمع الناس
وهذا يدل على ان اجتماع الناس مستحب وليس فيه
دلالة على ان التراويح مستحبة والى هذا ذهب بعضهم
فقال التراويح سنة والاجتماع مستحب وفي المحيط انها
سنة مؤكدة باجماع الصحابة تاركها مبتدع
غير مقبول الشهادة وهي سنة للرجال والنساء
وقال بعض الروافض سنة الرجال فقط كذا ذكر

والدي رحمه الله تعالى **قوله** ثم السنة اداؤها بجماعة
وعن ابي يوسف ان من اداها في بيته مع مراعاة
سنة القراءة فليفعل الا ان يكون فقيها كبيرا يقتدى
به دليل ابي يوسف قوله عليه السلام خير صلوة
المرء في بيته الا المكتوبة ولنا اجماع الصحابة
على ذلك كما تقدم وروي عن علي رضي الله عنه
انه خرج لصلاة التراويح فراى المساجد منورة
فقال نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا
اقول قال في شرح الدرر والجماعة في التراويح سنة
على الكفاية حتى لو تركها اهل مسجد اساؤا فالمتخلف
تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا ان قد تخلف بعض
الاصحاب وعن ابي يوسف من قدر على ان يصلي في بيته
كما يصلي مع الامام فصلاته في بيته افضل والصحيح
ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة
اخرى فهو حاز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الاخرى
كذا في الكافي وقال والدي رحمه الله تعالى زاد في الخلاصة
وهكذا الجواب في المكتوبات وفي العتابي والجماعة واجبة وكذا
سائر المكتوبات وفي الروضة الجماعة فضيلة ولو ادى التراويح
بغير جماعة يكون تراويح وعن ابي يوسف اداؤها في بيته
افضل وقال ابو حنيفة في المسجد افضل كذا في خزانة الفتاوى
والصحيح ان الجماعة افضل اقتداء بالصحابة رضي الله عنهم
كذا في عمدة المفتي والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد
افضل ولو كان الفقير قارئا فالافضل والاحسن ان يصلي بقراءة
نفسه ولا يقتدي بغيره انتهى وفي فتح القدير وعن ابي يوسف
ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة واشباهها
فيصليها في بيته الا ان يكون فقيها كبيرا يقتدي به لقوله عليه
السلام عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته

الا المكتوبة وجوابه ان قيام رمضان مستثنى من ذلك لما تقدم
من فعله عليه السلام وبيان العذر في تركه وفعل الخلفاء
الراشدين انتهى وما روي عن علي رضي الله عنه في تنوير
المساجد فيه اشارة الى اباحة ايقاد القناديل في شهر
رمضان في المساجد ولكن كثرة ذلك نوع اسراف وصرف
ذلك في الصدقات على الفقراء والمساكين افضل وقد اطلق
الحرمة في ذلك الشيخ نور الدين الباقاني في شرح ملتقى الابحر
من فتوى علماء الائمة الاربعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم قوله واختلفوا في قدر القراءة فيها فقال بعض المشايخ
يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب تخفيفا يعني قصار
المفصل ومنهم من استحب الختم في ليلة السابع والعشرين رجاء
ان ينال ليلة القدر لان الاخبار تظاهرت عليها من ذلك حديث
البخاري عن بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم انها في السبع في العشر
الاواخر وعن ابي كعب رضي الله عنه انه حلف لا يستثني انها ليلة السابع
والعشرين وقد استنبط بعض العلماء من القران العظيم في سورة
القدر اشارتين الى ذلك الاولى ان لفظ هي سابعة وعشرون
كلمة ذكره قاضي خان الثانية ان لفظ ليلة القدر تسعة حروف
وقد ذكرت في السورة ثلاث مرات وتسعة في ثلاثة سبعة وعشرون
قال ابن حجر وهو مذهب احمد واكثر العلماء والمتأخرين من
الحنفية وقال قاضيخان اكثر الاقاويل على انها ليلة السابع والعشرين
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقرأ في كل ليلة عشر ايات وهو الصحيح
لان السنة الختم مرة فيها وهو يحصل بذلك لان عدد ركعات التراويح
في الشهر ستمائة ركعة وعدد ايات القران ستة الاف اية فيحصل
الختم بذلك ولا تترك السنة لكسل القوم وعن ابي حنيفة
انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلاثون في الليالي
وثلاثون في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى الفجر بوضوء
العشاء ثلاثين سنة قاله قاضيخان ويترك الدعاء بعد التشهد ان

عرف مللهم اقول لعل في شرح الدرر والسنة الختم مرة ويختم ليلة
السابع والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر ولا يترك الختم
لكسلهم اي القوم وقيل كما قال صاحب الاختيار الافضل في زماننا
قدر ما لا يثقل عليهم وقال والدي رحمه الله تعالى والحاصل
ان السنة الختم مرة والختم مرتين فضيلة والختم ثلاث مرات افضل
في التاتارخانية والكافي انتهى وقال الزيلعي وقد اختلفوا في قدر
القراءة في التراويح فقال بعضهم الافضل ان يقرأ فيها مقدار ما
يقرأ في المغرب تخفيفا لان النوافل تبنى على التخفيف فتكون
مثل اخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في العشاء
لانها تبع لها وقال بعضهم الافضل ان يقرأ في كل ركعة ثلاثين
اية لان عمر رضي الله عنه امر بذلك فيقع عند قائل هذا فيها
ثلاث ختم لان كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت
به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار
ومنهم من استحب الختم في الليلة السابعة والعشرين من رمضان
رجاء ان ينال ليلة القدر لان الاخبار تظاهرت عليها وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يقرأ في كل ركعة عشر ايات ونحوها
وهو الصحيح لان السنة فيها الختم مرة وهو يحصل بذلك
مع التخفيف لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة
وعدد اي القران ستة الاف اية وشيء فاذا قرأ في كل
ركعة عشرا يحصل الختم ولا يترك الختم مرة اذا عرف منهم
الملل انتهى وفي فتح القدير وعن ابي حنيفة انه كان
يختم احدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة
وفي كل التراويح ختمة انتهى وقال والدي رحمه الله تعالى وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء
العشاء كذا في الخانية والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا
بثلاث ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم
تعطيلها وهذا احسن فان الحسن روى عن ابي حنيفة

انه من قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث فقد احسن هذا في المكتوبات
فما ظنك في غيرها وفي التجنيس والبرهان ثم بعضهم اعتاد قراءة
قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم قراءة سورة الفيل
الى اخر القران وهذا احسن لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات
ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر وفي الكراهية
ويكره الاسراع في القراءة وفي اداء الاركان ثم للامام اذا لم
يكن حافظا للقران ان يقرأ بسورة الاخلاص وهو
اختيار البعض وقيل الاولى ان يقرأ في كل ركعة
سورة من القصار قال في البحر فالحاصل ان الصحيح
من المذهب ان الختم سنة لكن لا يلزم منه عدم تركه
اذا لزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد خصوصا
في زماننا فالظاهر اختيار الاخف على القوم كي تفعله
الائمة في زماننا من بدايتهم بسورة الكوثر في الركعة الاولى
وقراءتهم سورة الاخلاص في الثانية الى ان تكون قراءتهم
في الركعة التاسعة عشر سورة تبت وفي العشرين سورة الاخلاص
وليس فيه كراهة في الشفع من التراويح الاخيرة بسبب
الفصل بين الركعتين بسورة واحدة لانه خاص بالفرائض
كما هو ظاهر الخلاصة الا انه قد زاد بعض الائمة من فعلها
على هذا الوجه منكرات من هذرمة القراءة وعدم الطمانينة
في الركوع والسجود وفيما بينهما وفيما بين السجدتين مع اشتمالها
على ترك سنن من ترك الثناء والتعوذ والبسملة في اول
كل شفع وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين **تتمة** تتمة
في الكلام على ليلة القدر وذلك على انواع الاول وجه التسمية
به قيل لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والاجال
التي تكون في تلك السنة اي يظهرهم الله تعالى عليه ويأمرهم
بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها
وقيل لان اي من اتى فيها بالطاعات صار ذا قدر وقيل

لان

لان الطاعات لها قدر زائد فيها الثاني في وقتها اختلف العلماء
فيه فقال جماعة هي متنقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة في
ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على
على اختلاف اوقاتها وبه قال الامام مالك والامام احمد وغيرهما
قالوا انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله
وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين
لا تفارقها وقيل هي السنة كلها وقيل في شهر رمضان
كله وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وبه اخذ الامام ابو
حنيفة رحمه الله تعالى وقيل بل في العشر الاوسط والاواخر وقيل
بل في الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعه وقيل
في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس رضي
الله عنهما وقيل ليلة سبعة عشر او احدى وعشرين او ثلاث
وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين
وهو محكي عن بلال وابن عباس رضي الله عنهم وقيل
سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وبه
قال ابو يوسف ومحمد وقال زيد بن ارقم سبع عشرة
وقيل تسع عشرة وحكي عن علي رضي الله عنه وقيل اخر
ليلة من الشهر وقيل الامام الشافعي رضي الله عنه
الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ذكره
الامام الرافعي وهو خارج عن المذكورات الثالث هل
هي محققة الثبوت ام لا فقال قوم رفعت لقوله عليه الصلاة
والسلام حين تلاحا الرجلان رفعت وهذا غلط لان
اخر الحديث يرد عليه وهو عسى ان يكون خيرا لكم التمسوها
في السبع والتسع وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع
بيان علم عينها لا رفع وجودها وقال النووي
اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر
الدهر وهي موجودة ترى ويحققها من شاء الله

من بني ادم كل سنة في رمضان واخبار الصالحين ورؤيتهم
لها اكثر من ان تحصى واما قول المهلب لا يمكن رؤيتها
حقيقة فغلط وقال الزمخشري فلعل الحكمة في اخفائها
ان يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها
فتكثر عبادته وان لا يتكل الناس على اظهار اصابتها
فيها فيقصروا في غيرها والله اعلم كذا حرره الشيخ
العيني رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاري في الجزء
الاول **قوله** ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة
وهم مخيرون في الجلسة ان شاؤا سبحوا او قرؤا القران
او صلوا اربع ركعات فرادى كاهل المدينة او سكتوا
واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين
وينوي فيها صلاة التراويح او سنة الوقت او قيام
الليل ولا يكفي فيها مطلق النية كما تقدم **اقول** قال في فتح
القدير قيل ينبغي ان يقول الانتظار بين الترويحتين
واهل المدينة كانوا يصلون بدل ذلك اربع ركعات
فرادى اهل مكة يطوفون بينهما اسبوعا ويصلون
ركعتي الطواف الا انه روى البيهقي باسناد صحيح
انهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه
ونحن لا نمنع احدا من التنفل ما شاء وانما الكلام
في القدر المستحب بجماعة واهل كل بلدة يسبحون
او يهللون او ينتظرون سكوتا او يصلون اربعا
فرادى وانما المستحب الانتظار لان التراويح ماخوذة
من الراحة ففعل ذلك تحقيقا لمعنى الاسم وكذا هو متوارث انتهى
لانهم اذا استراحوا هذا المقدار بين كل ترويحتين يصير لهم نشاطا الى
الترويحتين الاخريين وفي النشاط اقبال على العبادة وفي ذلك تنتفي دواعي
النفس ويزول الكسل والتعب الموجب للملال عن العبادة لا سيما وليالي
رمضان توجب كثرة الاسترخاء بسبب الصوم لغالب الناس

وكثرة الثواب صح

ولهذا

ولهذا شرعت الاستراحة بين كل اربع بقدرها قال الزيلعي والمستحب ان
يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر
وانما استحب ذلك للتوارث من السلف ولان اسم التراويح ينبئ عن ذلك
لانه ماخوذ من الاستراحة وقال والدي رحمه الله تعالى ثم قال في المحيط
وهل يصلون يعني بين كل ترويحتين اختلف المشايخ منهم من كره ذلك
وقال الشيخ ابو القاسم الصفار وابراهيم بن يوسف وخلف وشداد لا يكره
ذلك وكان ابراهيم بن يوسف يقول لذلك التطوع جميل وفي الخانية انه لا باس به
وفي الظهيرية وقال بعض المشايخ يكره وعامتهم على انه لا يكره كما في جامع
الفتاوى معزيا الى جواهر الفقه من انه يكره للقوم ان يصلوا بين
كل ترويحتين ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام فقول البعض
انتهى وفي شرح الكنز ومطلق النية كاف في التراويح وسائر السنن المؤكدة
عند الجمهور انتهى وفي التنوير ويكفي مطلق النية للسنة ونفل وتراويح
انتهى فعلم ان المصنف رحمه الله تعالى مشى هنا على القول المرجوح
هنا وفي بحث النية كما سبق الكلام على ذلك هناك **قوله**
ومن النوافل المستحبة صلاة الضحى وقدرها من ركعتين الى ثنتي
عشرة قال صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له
قصرا في الجنة من ذهب رواه الترمذي وابن ماجه قال في الدرر وندب
اربع فصاعدا في الضحى لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه
مسلم والامام احمد **اقول** الكلام على صلاة الضحى من وجوه الاول
في حكمها قال والدي رحمه الله تعالى اختلف في صلاة الضحى
فقيل لا يستحب لما في صحيح البخاري من انكار ابن عمر رضي الله عنهما لها
وقيل تستحب وهو الراجح لما روت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء الله ولما اخرجه الترمذي عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة
وعن ابي سعيد الخدري كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى

حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها والثاني اختلف
في بيان اقلها واكثرها ففي الغزنوية ان اقلها ركعتان واكثرها
اثنتا عشر ركعة بثلاث تسليمات وان شاء اربع تسليمات وفي
المنية وردت الاحاديث فيها من ركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وفي
المفتاح والغرر والتنوير ان اقلها اربع ولعله بالنظر الى التوسط
لا الى انه اقل الوارد لذلك في الاحاديث وفي شرح الزيلعي
وصلاة الضحى مستحبة وهي اربع ركعات فصاعدا الثالث في
وقتها قال في البحر ولم ار بيان اول وقتها واخرها لمشايخنا
ولعلهم تركوه للعلم به وهو انه من ارتفاع الشمس الى زوالها
كما لا يخفى ثم رايت صاحب البدائع صرح به في كتاب الايمان
فيما اذا حلف ليكلمنه الضحى فقال انه من الساعة التي تحل
فيها الصلاة الى الزوال وهو وقت صلاة الضحى الرابع هل هي
الاشراق ام صلاة الاشراق غيرها قال الشيخ الشعراوي في كتابه
العهود المحمدية وانما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى
عند ارتفاع الشمس كرمح ليبين لنا ان وقتها يدخل من ذلك
الوقت وبعضهم سماها صلاة الاشراق والذي عندي ان
الضحى تحصل بصلاة الاشراق وان لها اسمين وليستا بصلاتين
انتهى ونقل الشيخ بن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في شرح الشمائل
قال والضحى بالفتح والمد من حين الارتفاع الى ربع السماء
واما شرعا فيدخل وقتها بخروج وقت الكراهة بان ترتفع الشمس كرمح وسنة
الاشراق غيرها هي ركعتان عند شروق الشمس انتهى وعلماؤنا
الحنفية لم يتعرضوا لهذا الفرق فالظاهر ان صلاة الاشراق
وهي صلاة الضحى عندنا والله اعلم **قوله** ومن المستحبات
صلاة الليل والافضل فيها جوف الليل بعد النوم فلا ينبغي ان
يخل بها لما ورد فيها من الفضائل العظيمة وهي شعار السلف
الصالحين وكانت مفترضة على سيد المرسلين عليه افضل الصلاة
واتم التسليم فلا اقل من ان تكون مستحبة لامته المتعبدين

ففي

ففي الحديث الصحيح عن المغيرة رضي الله عنه قال قام النبي صلى
الله عليه وسلم من الليل حتى تورمت قدماه فقيل له لم تصنع
ذلك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون
عبدا شكورا رواه في المصابيح وقال صلى الله عليه وسلم
افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم في صحيحه
وقال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها
من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله تعالى لمن الان
الكلام واطعم الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس
نيام كذا في المصابيح وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا
قام من الليل فصلى وايقظ امراته فصلت فان ابت نضح
في وجهها الماء رحم الله امراة قامت من الليل فصلت وايقظت
زوجها فصلى فان ابى نضحت في وجهه الماء رواه الامام
مالك والامام وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان
وقال صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ الرجل من الليل وايقظ
اهله وصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات
رواه الامام مالك وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان
وقال صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم
اذا هو نائم ثلاث عقد يضرب كل عقدة مكانك عليك ليل
طويل فارقد فاذا استيقظ وذكر الله تعالى انحلت عقدة
فاذا توضا انحلت عقدة فاذا صلى انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا
طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان رواه البخاري ومسلم
في الصحيحين وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وتشهد
في كل ركعتين وتباءس وتمسكن وتقنع بيديك التباؤس التفاقر
والتخشع التضرع والتقنع السؤال والتذلل وتقول اللهم
اغفر لي فمن لم يفعل ذلك فهي خداج رواه الامام احمد وابو
داود والترمذي وابن ماجة **اقول** قال في شرح الشرعة
صلاة الليل داب الصالحين مكفرة للسيئات وطاردة للفحش عن اللسان

وسائر اجزاء البدن وقال عليه السلام عليكم بقيام الليل
فانه داب الصالحين قبلكم وهي مقربة لكم الى ربكم ومكفرة
للسيئات ومنهاة عن الاثم ومطردة للداء عن
الجسد ذكره في الترغيب وقال عمر الفاروق عن النبي
صلى الله عليه وسلم من صلى في الليل فاحسن الصلاة
اكرمه الله تعالى بتسعة اشياء خمسة في الدنيا واربعة
في الاخرة يحفظه من افات الدنيا ويظهر اثر هل عليه في
وجهه ويحببه الى قلوب عباده الصالحين والى الناس
اجمعين ويطلق لسانه بالحكمة ويحشر يوم القيامة
من القبر مبيض الوجه وييسر عليه الحساب ويمر على الصراط
كالبرق الخاطف ويعطى كتابه بيمينه كذا في الروضة
العلماء وعن محمد بن علي رضي الله عنهما ركعتان يركعهما
ابن ادم في جوف الليل الاخير خير له من الدنيا وما فيها
ولولا ان اشق على امتي لفرضتهما عليهم وعن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم
الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ اهله فصلت فان ابت نضح
في وجهها الماء رحم الله امراة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها
فان ابى نضحت في وجهه الماء ذكره في المصابيح وفي زين العرب وهذا
يدل على جواز بل استحباب اكراه احد على خير انتهى وقال والدي رحمه
الله تعالى واخرج مسلم في صحيحه مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل واخرج الطبراني مرفوعا
لا بد من صلاة في الليل ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء
فهو قبل النوم فهو من الليل قال في البحر وهو يفيد ان هذه السنة
تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم وفي الفتح بحث ان
صفة صلاة الليل في حقنا السنية والاستحباب يتوقف على
صفتها في حقه صلى الله عليه وسلم فان كانت فرضا في حقه فهي مندوبة
في حقنا لان الادلة القولية فيها انما تفيد الندب والمواظبة

العليم

الفعلية على تطوع تكون سنة في حقنا وان كانت تطوعا فسنة
لنا وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب طائفة الى انها فرض
عليه وعليه كلام الاصوليين من مشايخنا تمسكوا بقوله تعالى قم
الليل الا قليلا الاية وقالت طائفة تطوع لقوله تعالى ومن الليل فتهجد
به نافلة لك والاولون قالوا الامنافاة لان المراد بالنافلة الزائدة
اي زائدة على ما فرض على غيرك وربما يعطي التقييد بهم ذلك
فانه اذا كان النفل المتعارف يكون كذلك لا له ولغيره الى اخر
ما بسطه وصلاة التهجد اخص من صلاة الليل قال شيخ الاسلام
ابو السعود في تفسيره التهجد ازالة والقاء الهجود وهو النوم قوله
ويسن ركعتان تحية المسجد قبل الجلوس وتنوب عنها صلاة الفريضة
ويكفي عنها في اليوم مرة ويستحب ركعتان قبل الوضوء كما سبق
وركعتان للقدوم من السفر اقول قال في الاشباه والنظائر
في المستحبات وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلاة
اداها عند الدخول وقيل تؤدى بعد القعود وقال الزيلعي
وتحية المسجد سنة وهي ركعتان قبل ان يقعد لقوله عليه السلام اذا
دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واداء الفرض ينوب
عن التحية ويستحب للمتوضي ان يصلي ركعتين عقيب الوضوء لقوله عليه
السلام ما من احد يتوضى فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه
ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة انتهى وتقدم الكلام على هذا
الحديث وبيان ركعتي الضحى ووقتها والدي رحمه الله تعالى
وصلاة التوبة والاستخارة سنة وكذا صلاة الوالدين ويصلي
ركعتين عند نزول الغيث وركعتين عند الخروج الى السفر وركعتين
في السفر لدفع النفاق ويصلي حين يدخل بيته ويخرج توقيا من
فتنة المدخل والمخرج في شرح الشرعة وصلاة الوالدين
سنة لقوله عليه السلام من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء
ركعتين يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واية الكرسي خمس
عشرة مرة وقل هو الله احد خمس عشر مرة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم

عشرين مرة وجعل ثوابها لوالديه فقد ادى حق والديه وابر
برهما وان كان عاقا لهما واعطاه الله تعالى ما اعطى الصديقين
والشهداء كذا في مختصر الاحيا ويصلي ركعتين عند نزول الغيث
لما روي عنه عليه السلام من راى المطر فصلى عند ذلك ركعتين
بركوع وسجود وخشوع اعطاه الله تعالى بكل قطرة عشر حسنات
وبكل ورقة انبتها الله من ذلك المطر عشر حسنات وركعتان
ركعتان عند ابتداء السفر وركعتان عند الرجوع من السفر
في المسجد قبل دخول البيت فكل ذلك مأثور حفظه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذه الصلوات
انما تستحب اذا لم تكن في وقت مكروه والا كرهت وسياتي
بيان اوقات الكراهة ان شاء الله تعالى **قوله** وندب صلاة
الحاجة وروي عن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له الى الله حاجة
او الى احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل
ركعتين ثم يثني على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم
الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم
مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع
لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى
ولي فيها صلاح الا قضيتها يا ارحم الراحمين كذا في ترغيب المنذري
رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن له مثلهن من ليلة
القدر وفي الحديث المرفوع يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب مرة
واية الكرسي ثلاث مرات وفي الثانية الفاتحة والاخلاص
والمعوذتين مرة مرة وفي الثالثة والرابعة مثل ذلك
قال كثير من مشايخنا صلينا هذه الصلوة فقضيت حوائجنا
كذا في الملتقط والتجنيس لصاحب الهداية وهي مذكورة

في كثير

في كثير من كتب الفتاوى اقول وقد لازمتها ايام الطلب رجاء ان اصير
من خدمة العلم الكريم فمن الله تعالى وله المنة والحمد بفضله العظيم
اقول قال والدي رحمه الله تعالى ومن المندوب صلاة الحاجة
ذكرها في التجنيس والملتقط وخزانة الفتاوى وذكر في الحاوي
انها اثنتا عشر ركعة وفي التجنيس انها اربع ركعات بعد العشاء
وفي الحاوي الحديث المرفوع يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب مرة
وثلاث مرات اية الكرسي وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة وقل
هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ
برب الناس مرة وفي الثالثة والرابعة كذلك كن له
مثلهن من ليلة القدر قال مشايخنا صلينا هذه الصلوة
فقضيت حوائجنا وذكر في شرح المنية انها ركعتان انتهى
ومعنى قوله في الحديث فليحسن الوضوء يعني فليتوضأ
وضوءا متينا يراعي فيه جميع المستحبات والاداب
ويجتنب المكروهات والمنهيات فلا يسرف فيه
قوله وندب ركعتان الاستخارة في جميع الامور
المهمة ويدعوا بعدهما بدعاء الاستخارة المروي
في صحيح البخاري عن جابر رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كالسورة من القران يقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم
ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال وعاجل امري واجله فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان
هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري

اى قال و عاجل امري و اجله فاقدره لي و يسره لي ثم بارك
لي فيه و ان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
و معاشي و عاقبة امري اى قال و عاجل امري و اجله
فاصرفه عني و اصرفني عنه و اقدر لي الخير حيث كان
ثم رضني به قال و يسمي حاجته قال بعض العلماء و الظاهر
تحصل بركعتين من السنن الرواتب و تحية المسجد
و غيرها من النوافل لقوله في الحديث من غير الفريضة
قال العلماء يقرأ في الاولى بعد فاتحة الكتاب قل يا ايها
الكافرون و في ثانية قل هو الله احد و يستحب
افتتاح الدعاء المذكور و ختمه بالحمد و الصلاة
و التسليم على رسول الله صلى الله عليه و سلم فاذا
استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره اقول
قال في شرح الشرعة روى عن جابر رضي الله عنه
انه قال كان عليه السلام يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم
احدكم بامر من الامور و كان لا يدري عاقبته
ولا يعرف ان الخير في تركه او في الاقدام عليه
عليه فليصل ركعتين يقرأ في الاولى الفاتحة
و قل يا ايها الكافرون و في الثانية الفاتحة و قل هو
الله احد و في رواية قرأ في الاولى بعد قوله
تعالى ما يشاء و يختار ما كان لهم الخيرة سبحان
الله عما يشركون و ربك يعلم ما تكن صدورهم
و ما يعلنون و ما من غائبة في السماء و الارض
الا في كتاب مبين و يقرأ في الثانية بعد الفاتحة
و ما كان لمؤمن و لا مؤمنة اذا قضى الله و رسوله
امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم و من يعص الله
و رسوله فقد ضل ضلالا بعيدا و قل هو الله احد

فاذا فرغ

فرغ دعا و قال اللهم اني استخيرك بعلمك و استقدرك بقدرتك
و اسالك من فضلك العظيم فانك تقدر و لا اقدر
و انت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر و يسمي حاجته خير لي في ديني و معاشي و عاقبة امري
و عاجله و اجله فاقدره لي و يسره لي ثم بارك
لي فيه و ان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
و معاشي و عاقبة امري و عاجله و اجله فاصرفه
عني و اصرفني عنه و اقدر لي الخير اينما كان
ثم رضني به انك على كل شيء قدير كذا في المصابيح
و الاحياء و ينبغي ان يكررها سبع مرات
لما روى ابن السني عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه و سلم يا انس اذا هممت بامر
فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى
الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه و الرواية
مختلفة في دعاء الاستخارة ففي رواية في ديني
و معاشي و عاجل امري و عاجله و لكنه ينبغي
ان يجمع بين الروايتين ثم المسموع من المشايخ
ينبغي ان ينام على الطهارة مستقبل القبلة
بعد قراءة الدعاء المذكور فاذا راى
في منامه بياضا او خضرة فذلك الامر خير
و ان راى فيه سوادا او حمرة فهو شر ينبغي
ان يجتنب عنه و قال بعض العارفين من العلماء
يقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب و اية الكرسي
و سورة الاخلاص سبع مرات و في الثانية فاتحة
الكتاب و اية الكرسي مرة و سورة الاخلاص ثنتي
عشرة مرة و يكتب في ست قطعة من الكاغد ثلاث
منها افعل و ثلاث اخرى لا تفعل ثم يخرج ثلاث



قطع الكاغد من تحت
السجادة بعد
الاستخارة
...

منها فان كان في تلك الثلاث او اكثرها افعل فيفعل والا فلا
يفعل انتهى فابتداء الدعاء المذكور بالحمد لله والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم لتكون انجح في القبول كما قال في الشرعة ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم في اول الدعاء واوسطه وآخره
قال الشارح المرحوم رحمه الله تعالى فان الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم من شرائط استجابة الدعاء ولئلا
يفوه الكريم باجابة بعض دون بعض والمشهور انه يصلي
في اول الدعاء واخره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سألتم الله
حاجة فابدؤا بالصلاة واختموا بها ولقوله عليه السلام
الدعاء بين الصلاتين لا يرد انتهى والبداءة بالحمد لله
ايضا اظهار للشكر قال تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم وفي
الحمد لله استزادة من النعم وهي استجابة الدعاء والله اعلم
قوله ومن النوافل المستحبات صلاة التسبيح روى الترمذي
عن ابي وهب قال سألت عبد الله ابن المبارك عن
الصلاة التي يسبح فيها قال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك الى اخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم
يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع راسه
فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع راسه
فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ثم يقوم
واقفا للركعة الثانية فيصلي اربع ركعات على هذا
فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة يبدا فيها
بخمس عشرة تسبيحة ثم يقرا ثم يسبح عشرا فان صلاها
ليلا فالاحب ان يسلم في كل ركعتين وان صلاها نهارا فان
شاء سلم وان شاء لم يسلم قال ويبدء في الركوع

شيء

بسبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود بسبحان ربي الاعلى
ثلاثا ثم يسبح التسبيحات العشر وروى الترمذي وابن
ماجة وابو داود عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه يا عم الا
احبوك الا انفعك قال بلى يا رسول الله قال يا عم صل
اربع ركعات فعلمه التسبيحات وقال فهي ثلاثمائة
تسبيحة في اربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل
عالج غفرها الله تعالى لك فقال يا رسول الله من
لم يستطع ان يقولها في يوم قال ان لم يستطع ان
يقولها فقلها في جمعة فان لم تستطع ان تقولها في جمعة
فقلها في شهر ولم يزل يقول حتى قال قلها في سنة وفي رواية
فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال الامام الحافظ
الدارقطني اصح شيء في فضائل السور فضل قل هو الله
احد واصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة
التسبيح وقد نص جماعة من العلماء الحنفية
وغيرهم على فضلها واستحبها لعبد الله ابن
المبارك من الحنفية كالبغوي والروياني من
اكابر ائمة الشافعية قال الروياني اعلم ان صلاة
التسبيح مرغب فيها يستحب ان يعتادها كل حين
ولا يتغافل عنها هكذا قال عبد الله بن المبارك
وجماعة من العلماء ذكره النووي في الاذكار وقال
الحافظ الامام عبد الرحمن بن الجوزي ويستحب
ان يدعو بعدها بهذا الدعاء اللهم اذا اطلعت
في هذه الليلة على خلقك فعد علينا بمنك وعتقك
وقدر لنا من فضلك واسع رزقك واجعلنا
ممن يقوم لك بما احب حقك اللهم من قضيت هذه
الليلة بفائدة فاقض مع ذلك رحمتك ومن قدرت

طول حياتنا جعل مع ذلك نعمك وبلغنا ما لا تبلغ الا مال
اليه يا خير من وقفت الاقدام بين يديه برحمتك يا ارحم
الراحمين واكرم الاكرمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين اقول قال الحلبي في شرح المنية ومن
النوافل صلاة التسبيح على ما رواه الترمذي عن رواية
ابن المبارك ان يكبر ثم يقرا سبحانك اللهم الى اخره ثم
يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرا الفاتحة وسورة
ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع
من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن
عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا
الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة
ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان
ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها في هذه الصلوة
هل يسبح في سجدتي السهو عشرا قال لا انما هي ثلاثمائة
تسبيحة انتهى وقال في درر واصح ما جاء عنه عليه
السلام من نوافل الصلاة صلاة التسبيح فيصليها العبد
كل يوم او يوم جمعة او كل شهر او كل سنة او في العمر
مرة قال الشارح رحمه الله تعالى فقد صح عليه السلام
انه قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا اعلمك
الا امنحك الا اخبرك بشيء اذا انت فعلته غفر الله
لك ذنبك اوله واخره خطاه وعمده وصغيره وكبيره
سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة اي مثل سورة الضحى فاذا
فرغت من القراءة في اول ركعة قلت وانت قائم
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها عشرا اي بعد ان

نقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ثم ترفع راسك من الركوع
فتقولها عشرا اي بعد ان تقول سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد الى ان قال فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ان استطعت
ان تصليها في كل يوم مرة فافعل وان لم تفعل ففي كل جمعة
فان لم تفعل ففي كل شهر وان لم تفعل ففي كل سنة فان
لم تفعل ففي عمرك مرة كذا في المصابيح وفي رواية
اخرى انه يقرا في اول الصلاة سبحانك اللهم الخ
ثم يسبح خمس عشرة مرة قبل القراءة وعشرا بعد القراءة
والباقي كما سبق عشرا عشرا ولا يسبح بعد السجدة الاخيرة
قاعدا هذا هو الاحسن وهو اختيار بن المبارك
وصاحب القنية والمجموع في الروايتين ثلاثمائة تسبيحة
فان صلاها نهارا فبتسليمة واحدة وان صلاها ليلا
فبتسليمتين احسن وان زاد بعد التسبيح قوله لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو حسن وقد ورد ذلك في
بعض الروايات وذكر في القنية انه لا يعد التسبيح بالاصابع
ان قدر ان يحفظه بالقلب وان احتاج يعدها بالاصابع
كيلا يصير عمل كثيرا وعن ابي يوسف ومحمد انهما لم يريا
باسا بعد الاي والتسبيح في الصلاة باليد في الفرائض
والنوافل جميعا كذا ذكره في الجواهر نقلا عن الكافي انتهى
وفي شرح الدرر في مكروهات الصلاة وعد الاي والتسبيح
باليد وفيه خلاف لهما فلا يكره عدها بالقلب وباليد خارج
الصلاة وقال الدين رحمه الله تعالى ثم قيل الخلاف في الفرائض
ويجوز في النوافل بالاجماع وقيل الخلاف في النوافل
ولا يجوز في الفرائض بالاجماع والاظهر ان الخلاف في الكل
قوله واما سجدة الشكر فالاصح انها مستحبة اذا اتاه
ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا لله تعالى وروى البيهقي
والامام احمد والحاكم وقال على شرط الشيخين عن عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في البقيع فسجد فاطال السجود فقال ان
جبرائيل اتاني فبشرني ان كل من صلى علي مرة صلى الله عليه
بها عشرا فسجدت شكرا لله تعالى وروى ابو داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت ربي وشفعت
لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم
رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت
ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي
فاعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا شكرا لربي وروى
خر ساجدا لما اتاه كتاب علي من اليمن باسلام همدان
وفي المستدرك انه صلى الله عليه وسلم راى قردا فخر
ساجدا ذكره الدميري في حياة الحيوان وروى
الشيخان ان كعب بن مالك رضي الله عنه لما جاءته البشارة
بقبول توبته خر ساجدا وروي انه عليه السلام مر
بزمن فخر ساجدا او مر به ابو بكر رضي الله عنه فخر
ساجدا او مر به عمر رضي الله عنه فخر ساجدا شكرا لله
تعالى على العافية وسجد ابو بكر رضي الله عنه عند
فتح اليمامة وقتل مسيلمة وسجد عمر رضي الله عنه عند
فتح اليرموك وسجد علي رضي الله عنه عند رؤية
ذي الثدية مقتولا يوم النهر وان ظهر بما نقلنا ترجيح
القول باستحباب سجدة الشكر لك بايراد الاحاديث المستطاب
وان حصل الاطناب في الكتاب اقول قال في فتح القدير
في آخر باب سجود السهو وروى ابو داود وابن
ماجه والحاكم وصححه ان النبي عليه السلام كان اذا
جاءه امر يسره خر ساجدا لله تعالى وروى عبد

الرحمن بن عوف قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بقيع الغرقد فسجد فاطال فقال ان جبريل عليه السلام
اتاني فبشرني ان من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا
فسجدت شكرا لله رواه العقيلي في تاريخه واحمد والحاكم
بنحوه وقال على شرط الشيخين وفي ابي داود باسناد
حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت ربي وشفعت
لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت
راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا
شكرا لربي ثم رفعت راسي فسألت ربي فاعطاني
الثلث الآخر فخررت ساجدا شكرا لربي وروى البيهقي
باسناد صحيح ان النبي عليه السلام خر ساجدا لما جاءه
كتاب علي من اليمن باسلام همدان وروى الشيخان عن
كعب بن مالك انه لما جاءته البشارة بتوبته خر ساجدا
وروى الحاكم ان النبي عليه السلام سجد مرة لرؤية
زمن ومر به ابو بكر رضي الله عنه فنزل وسجد
شكرا لله ومر به عمر فنزل وسجد شكرا لله
وسجد ابو بكر رضي الله عنه عند فتح اليمامة
وقتل مسيلمة وسجد عمر عند فتح اليرموك وسجد
عند رؤية ذي الثدية مقتولا بالنهر والحمد لله
ولي كل نعمة انتهى وفي المجتبى السجدات خمس صلبية
وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما
واجبتان وعند الشافعي سنتان وسجدة نذر
وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة ولو لم
يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف والفرض منها يكفر جاحده وتفسد
الصلاة بتركه بخلاف الواجب وسجدة شكر ذكر
الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا وقال

ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب لا مسنون بل هو مباح
لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال لكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره
من حصول نعمه او دفع نقمة متوقعة وبه قال الشافعي رحمه
الله فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره
ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا
مكروه وما يفعل عقيب الصلاة فمكروه لان الجهال
يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه
انتهى وقال الحلبي في شرح المنية بعد نقله هذا
الكلام والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة
لا واجبة ولا مكروهة انتهى وفي جامع الفتاوى
وسجدة الشكر غير مشروعة بل مكروهة عند ابي حنيفة
ومستحبة عندهما والشافعي واما السجدة التي عقيب
الصلاة فمكروه لان الجهال اذا رأوها اعتقدوها
اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح انتهى وفي الاشباه
والنظائر من بحث النية في اشتراطها للصلاة قال وكذا
سجدة الشكر على قولهما بناء على انها مشروعة والمعتمد
ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز انتهى وقال والدي رحمه
الله تعالى روي عن ابراهيم النخعي انه كان يكره سجدة
الشكر وعن محمد ان ابا حنيفة كان لا يراها شيئا.
وتكلم المتقدمون في معنى قول محمد وكان ابو حنيفة لا يراها
شيئا بعضهم قالوا لا يراها مسنونة وهو قريب من الاول
وبعضهم قالوا معناه لا يراها شكرا تاما فتمام الشكر
ان يصلي ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة وبعضهم قالوا لم يرد نفي
شرعيتها قربة وانما اراد به نفي وجوبها شكرا وفي الحجة
قال ابو حنيفة لا تجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن
ان يسجد لكل نعمة فيؤدي الى تكليف ما لا يطيق

ويجا

ومحمد يقول جائزة وعندي ان قول ابي حنيفة محمول على الجواز
والاستحباب فيعمل بهما فلا يجب في كل نعمة سجدة الشكر كما
قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت
سر بنعمة او ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج
عن حد الاستحباب وقد وردت فيه روايات كثيرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتي برأس
ابي جهل لعنه الله يوم بدر والقي بين يديه سجد لله
خمس سجدات شكرا وقراءة السجدة في سورة الانشقاق.
فسجد لله عز وجل عشر سجدات الاولى للتلاوة والباقية
شكرا للمكرمات فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيها
من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى انتهى وباقي كلام
المصنف رحمه الله تعالى واضح لا يحتاج الى بيان وبالله المستعان
قوله قال العلماء ومن عليه فوائت فالاشتغال بقضائها
افضل من التطوع بالنوافل الا السنن الرواتب وصلاة
الضحى وصلاة التسبيح والصلوة التي وردت فيها الاخبار
فيصليها بنية النفل وغير ذلك من النوافل يصليها بنية
القضاء كذا في فتاوى الحجة اقول قال والدي رحمه
الله تعالى رجل لا يدري انه في ذمته قضاء فوائت ام لا
يلزم له ان ينوي الفرائض لان غير الفرائض لا يجوز ان
يسمى فريضة كذا في الملتقط والصحيح انه يجوز الا بعد
صلاة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف
رحمهم الله تعالى كذا في الخانية والاصوب والافضل ان يقرأ
في الاربع بنية الظهر والعصر والعشاء الفاتحة والسورة
والاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل
الا السنن المعروفة وصلاة الضحى مع الجماعة في ناحية المسجد
بلا اذان واقامة لا يكره وصلاة ليلة جمعة

من رجب اثنا عشر ركعة بدعة يذم فاعلها وكذا يكره في ليلة
النصف من شعبان مائة ركعة انتهى وفي الاشباه والنظائر
يكره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراة وليلة القدر
الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية
انتهى ومعناه اذا نذر عين ما نذره الامام بان قال الامام
لله علي ان اصلي عشر ركعات في هذه الليلة مثلا وقال المقتدي
لله علي ان اصلي هذه العشر ركعات التي نذرها الامام في هذه
الليلة مثلا ونحو ذلك واما لو نذر الامام عشر ركعات
ونذر المقتدي ايضا عشر ركعات كان منذوره غير منذور
الامام فلا يجوز الاقتدا حينئذ فتنبه له قال في تنوير
الابصار في باب الامامة في بحث عدم صحة الاقتداء وناذر
بناذر الا اذا نذر احدهما عين منذور الاخر انتهى كما
بينته في كتابي صدح الحمامة في شروط الامامة وقال والدي
رحمه الله تعالى قال شارح النقاية ولا يكره الاقتداء
بالامام في النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة
النصف من شعبان ونحو ذلك لان ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن انتهى فلعل ذلك في اقتداء
الواحد والاثنين كما تقدم والا فالمسلمون لا يرون
البدعة في الدين حسنة لان المسلم المواظب على اتباع
السنة لم يعد امثال هذه الصلوات بجماعة فالصواب
الكراهة على قاعدة مذهبنا والله اعلم قال في الحاوي
القدسي ولا يصلي تطوعا بجماعة غير التراويح وما روي
من الصلوة في الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة النصف
من شعبان وليلتي العيد وعرفة والجمعة وغيرها تصلى فرادى
وفي جامع الفتاوى واقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعن
هذا كره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراة وليلة
القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة

لعدم

لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف
لكروه بالالتزام ما لم يكن في الصدر الاول وتحمل هذا
التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على
سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوات ليعلم انه ليس
في الشعائر تحسن قوله ويستحب ان يزيد في اذكار صلاة
النوافل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك
ان يزيد في الثناء بعد قوله ولا اله غيرك وعن جارك
وجل ثناؤك وفي الفرض لا يزيد على قوله ولا اله
غيرك ويزيد في النفل ايضا ما رواه مسلم انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وقال ابو يوسف
ومحمد يقول ذلك في الفرض ايضا وقال في الهداية الاولى
ان يقال ذلك قبل التكبير لتتصل النية به هو الصحيح
ويزيد في النفل ايضا ان شاء ما رواه مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انت الملك لا اله
الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت
بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت
الا انت اهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا
انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت
لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك
واذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك امنت ولك اسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا
رفع قال اللهم قال اللهم لك الحمد ملاء السموات
والارض وما بينهما وملاء ما شئت من شيء بعد
واذا سجد قال اللهم قال اللهم لك سجدت وبك

فبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون
آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت
وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم
به مني هذا لفظ صحيح مسلم قاله ابن الهمام اقول قال في شرح
الدرر وثنى أي يقرأ سبحانك اللهم إلا قوله وجل
ثناؤك فلا يأتي به في الفرائض لأنه لم يأت في
المشاهير قال والدي رحمه الله تعالى لأن الفرائض يقتصر
فيها على ما اشتهر والأمر في باب النفل واسع كما في الخبازية
لكن في البحر أن الأولى تركه في المحافظة على المروي من
غير زيادة وإن كان ثناء وفي الظهيرية لم يذكر في الأصل
ولا في النوادر وجل ثناؤك وكان أبو حفص الكبير
يكره أن يقوله المصلي وقال شمس الأئمة الحلواني
إن قاله لم يمنع منه وإن سكت عنه لم يؤمر به انتهى
وقال الزيلعي في قول صاحب الكنز مستفتحا أي يضع
قائلا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا إله غيرك ولا يزيد عليه في الفرض وعن
أبي يوسف يضم إليه وجهت وجهي للذي فطر السموات
والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ويبدأ بأيهما
شاء لما روي عن جابر أنه عليه السلام كان يجمع
بينهما والأولى أن يأتي بالتوجه قبل التكبير لأنه يؤدي
إلى تطويل القيام مستقبل القبلة وهو منهي شرعا
قال عليه السلام ما لي أراكم سامدين أي متحيرين وقيل
لا بأس به بين النية والتكبير لأنه أبلغ في العزيمة
انتهى وفي فتح القدير بعد ذكره نحو ما قاله المصنف رحمه
الله تعالى قال العيني في شرحه للكلم الطيب وقد تكلمنا

بعض

بعض أشياخي من الثقات يقول إنه ينبغي أن يمد تعالى
جدك مدا طويلا حتى إذا قصره في الصلاة تفسد
صلاته انتهى لأنه حينئذ يصير تعال بحذف الألف اسم
فعل بمعنى أقبل فيتغير المعنى والناس عنه غافلون
قوله فصل في صلاة الجمعة صلاة الجمعة فرض
عين على من استجمع فيه شرائطها فيكفر جاحدها ويكره
تركها لغير عذر كراهة تحريم قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه مالك
وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب
من المنافقين رواه الطبراني عن أسامة بن زيد
رضي الله عنهما وقال صلى الله عليه وسلم الجمعة حج المساكين
وفي رواية حج الفقراء كذا في مسند القضاعي والجامع
الصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما اقول قال في النهاية
الجمعة من الاجتماع كالفرقة من الافتراق أضيف إليها
اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال ~~[illegible]~~
حتى حذف منها المضاف وجمعت على جمعات وجمع أعلم
أن الجمعة فريضة محكمة لا يسعها تركها ويكفر جاحدها
ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ونوع
من المعنى أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر
الله والمراد من ذكر الله الخطبة والأمر على الوجوب
وإذا افترض السعي إلى الخطبة التي هي شرط جواز الجمعة
كان أداؤها أوجب ثم أكد الوجوب بقوله وذروا البيع
فحرم البيع بعد النداء وتحريم المباح لا يكون
إلا لأمر واجب والسنة حديث جابر رضي الله عنه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس توبوا

الى ربكم قبل ان تموتوا وتقربوا الى الله في الاعمال الصالحة
قبل ان تشتغلوا وتحببوا اليه بالصدقة في السر والعلانية
تحبروا وتنصروا وترزقوا واعلموا ان الله كتب عليكم
الجمعة فريضة مكتوبة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي
هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها وله امام جائر
او عادل الا فلا جمع الله شمله الا فلا صلاة له الا زكاة له الأفلاح
الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه وفي
حديث بن عباس وبن عمر رضي الله عنهم قالوا سمعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اعواد منبره يقول لينتهين اقوام
عن ترك الجمعة او ليختمن على قلوبهم وليكونن
من الغافلين واجتمعت الامة على فرضيتها وانما
اختلفوا في اصل الفرض في هذا الوقت على ما يجيء
واما المعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة
الجمعة والظهر فريضة فلا يجوز ترك الفرض
الا لفرض هو اكد واولى منه فدل هذا على
ان الجمعة اكد من الظهر في الفرضية كذا في المبسوطين
انتهى وقوله انما اختلفوا في اصل الفرض يعني
هل الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها
كما هو مذهب زفر والشافعي رحمهما الله تعالى .
ام الظهر فرض الوقت والجمعة بدل عنه كما هو
مذهبنا وروي عن محمد رضي الله عنه انه قال
لا ادري ما اصل فرض الوقت في هذا اليوم
ولكن يسقط الفرض عنه باداء الظهر والجمعة
يريد به ان اصل الفرض احدهما لا بعينه ويعين
بفعله وفي فتح القدير قال عليه السلام من ترك
ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه احمد
وابو داود والترمذي والنسائي وحسنه وقال

وقال عليه السلام من ترك ثلاث جمعات من غير
عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير وعن
بن عباس رضي الله عنهما قال من ترك ثلاث
جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره
وهذا باب يحتمل جزءا واجماع المسلمين على
ذلك وانما اكثرنا فيه نوعا من الاكثار لما
نسمع من بعض الجهلة انهم ينسبون الى
مذهب الحنفية عدم افتراضها ومنشاء
غلطهم ما في من قول القدوري ومن صلى
الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر
له كره له ذلك وجازت صلاته وانما اراده
حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض
وقد صرح اصحابنا بانها فرض اكد من
الظهر وباكفار جاحدها انتهى وفي البحر
وقد كثر ذلك من جهلة زماننا ايضا
ومنشاء جهلهم صلاة الاربع بعد الجمعة
بنية الظهر وانما وضعها بعض المتاخرين
عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية
عدم تعدد ها روي عن ابي حنيفة وصاحبه
حتى وقع لي اني افتيت مرارا بعدم صلاتها
خوفا على اعتقاد الجهلة بانها الفرض وان
الجمعة ليست بفرض انتهى وقد سمعنا هذا
في زماننا ايضا مرارا عن كثير من الجهلة
حتى ان بعضهم رأى ما عمل جهلا لاخر قال له
انها فرض وقال هو الجمعة سنة ثم جاء
فسالني واخبرني بالقضية فقلت له يلزمك
قضاء الظهر في كل جمعة من يوم بلغت لانك

تصليها بنية الظهر فتقع نفلا و يبقى الظهر في ذمته
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
و من شروطها ادائها زيادة على شروط
الصلوة المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا
قال صاحب الهداية في تفسير المصر انه الموضع
الذي له امير و قاض ينفذ الاحكام و يقيم
الحدود و قيل المراد من يقدر على ذلك
كما في التحفة و لعل المراد القدرة على
الغالب و الا ففي كثير من البلاد لا قدرة للحاكم
على تنفيذ جميع الاحكام و اقامة جميع الحدود
فيلزم ان لا تصح فيها الجمعة و الاصح انها
تصح في مواضع متعددة من المصر و تكون
الجمعة لمن سبق و قالوا في كل موضع
وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان
يصلي اربع ركعات ينوي فيها اخر ظهر
ادركت وقته و لم اصله بعد حتى اذا
صحت الجمعة و كان عليه ظهر تسقط
عنه و ان لم يكن عليه ظهر فهي
نفل و ينبغي ان يقرا الفاتحة و
السورة في الاربع كلها على صورة
النفل اقول قال البلخي المصر كل موضع
له امير و قاض ينفذ الاحكام و يقيم
الحدود و هذه رواية عن ابي يوسف
و هو اختيار الكرخي و عنه انهم لو
اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم و هو
اختيار الثلجي و عنه كل موضع يكون فيه كل محترف
و يوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه في معايشهم وفيه

فقيه

فقيه مفتي و قاض يقيم الحدود و عنه ان يبلغ سكانه
عشرة الاف و قيل يوجد فيه عشرة الاف مقاتلة
و قيل ان يكون اهله بحال لو قصدهم عدو امكنهم
دفعه و قيل ان يكون بحال ان يعيش فيه كل محترف
بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يشتغل
بحرفة اخرى و عن محمد كل موضع مصره الامام
فهو مصر حتى لو بعث الى قرية نائبا لاقامة
الحدود و القصاص تصير مصرا فاذا عزله تلحق
بالقرى و قال ابو حنيفة المصر كل بلدة فيها سكك
و اسواق و لها رساتيق و وال ينصف
المظلوم من الظالم و عالم يرجع اليه في
الحوادث و هو الاصح انتهى و في النهاية روي عن
سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده الناس
مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كبخارى و سمرقند
انتهى و قال والدي رحمه الله تعالى في القول الاول
الذي اختاره الكرخي و هو ظاهر الرواية و عليه
فتوى اكثر الفقهاء و هو الصحيح ثم قال ليس المراد
تنفيذ جميع الاحكام بالفعل اذ الجمعة اقيمت في
عهد اظلم الناس و هو الحجاج و انه ما كان ينفذ
جميع الاحكام بل المراد و الله اعلم اقتداره على
ذلك كذا في تعليقة الدهلوي انتهى و اقتصر في تنوير الابصار
على ما ذهب اليه الثلجي كما سبق و في النهاية ثم في كل موضع وقع
الشك في كونه مصرا ينبغي لاهل ذلك
الموضع ان يصلوا بعد صلوة الجمعة اربع ركعات و ينوون
بها الظهر احتياطا حتى انه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون
عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر بيقين انتهى
و في فتح القدير و اذا اشتبه على الانسان ذلك

ينبغي ان يصلي اربعا بعد الجمعة ينوي بها اخر فرض
ادركت وقته ولم اؤده بعد فان لم تصح الجمعة وقعت
ظهرا وان صحت كانت نفلا ان لم يكن عليه ظهر فائت على
قول من لم يقل ببطلان الاصل عند بطلان الوصف
وكذا اذا انعقدت الجمعة وشك في ان جمعته
سابقة اولا ينبغي ان يصلي ما قلنا واصله
ان عند ابي حنيفة لا يجوز تعددها في مصر واحد
وكذا روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا يجوز
في مسجدين في مصر الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى
يكون كمصرين وكان يامر بقطع الجسر ببغداد
لذلك فان لم يكن فالجمعة لمن سبق فان
صلوا معا او لم تدر السابقة فسدتا وعنه
انه يجوز في موضعين اذا كان المصر عظيما
لا في ثلاثة وعن محمد يجوز تعددها مطلقا ورواه
عن ابي حنيفة ولهذا قال السرخسي اقامتها
في مصر واحد في مسجدين واكثر وبه نأخذ لاطلاق
لا جمعة الا في مصر فشرط المصر فاذا تحقق في كل
منها وجد وآية المنع انها سميت جمعة لاستدعائها
الجماعة فهي جامعة لها والاصح الاول خصوصا
اذا كان مصرا كبيرا كمصر فان في الزام اتحاد الموضع
حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على الاكثر وان الوهم
المذكور مما يتسلط عليه المنع وما قلنا من الكلام في وقوعها
نفلا اما اذا دام الاشتباه قائما فلا يجزم بكونها نفلا ليقع النظر
في انها سنة ولا ينبغي ان يصلي بعدها السنة لان
الظاهر وقوعها ظهرا لانه ما لم يتحقق وجود الشرط
لم يحكم بوجود الجمعة فلم يحكم بسقوط الفرض والله سبحانه اعلم
وتعالى والدي رحمه الله تعالى عند قول صاحب الدرر في باب شروط

الصلوة

الصلوة والاحوط ان يصلي بعدها الظهر اي بعد
الجمعة وقيل قبلها كما بسطه الشيخ علي المقدسي في رسالة
نور الشمعة قبل سنتها وفي الظهيرية انها تنوب
عن السنة ومثله في الحجة وزاد انه يصلي بعد
سنة الوقت ركعتين قال الشيخ علي المقدسي فيصير ما
يصلي بعد الجمعة عشرا وانت ادرى بما هو احوط
واحرى قائلا منويه اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله
بعد وفي القنية ولما ابتلي اهل مرو باقامة
الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازها
ففي قول ابي يوسف والشافعي ومن تابعهما
باطلتان ان وقعتا معا والا فجمعة المسبوقين باطلة
امر ائمتهم باداء الاربع يوم الجمعة حتما
احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة
وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي اخر ظهر
عليه وهو الاحسن لان الجمعة التي صلاها ان
لم تجز فعليه الظهر وان جازت اجزأته الاربع
عن ظهر فائت عليه قلت والاحوط ان يقول
نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد
لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر
المذهب واعلم ان ما نقله السيد ابن الشحنة عن جده
شيخ الاسلام ابي الوليد وهو عدم وجوب الاربع التي تنوي
اخر ظهر لكن نقل الشيخ علي المقدسي تقييده بمجرد
الوهم واما عند قيام الشك والاشتباه في صحة
الجمعة على قول من يعتقد قول ابي يوسف فالظاهر
وجوبها ويؤيده تعبير التمرتاشي بلا بد انتهى
قلت فالوجوب هو المتبادر عندي لا سيما اذا
انضم الى ذلك الذي ذكرته ان غالب الخطباء في زماننا

مطلب يعزل القاضي بأكل الرشوة ولا ينفذ حكمه ولا اذنه الا للضرورة

يكون معهم الاذن في اقامة الجمعة من قضاة
الناس الذين هم معزولون بأكل الرشوة
الظاهرة التي يسمونها المحصول فضلا عن
الرشوة الباطنة او من الوزراء والمفتيين
المصرين على ارتشاء قضاتهم وامرائهم الذين
يدلونهم في البلدان على امة محمد صلى الله عليه وسلم
وهم يعلمون انهم يأخذون الرشوة ويقدرون
على منعهم ولا يمنعونهم فانهم يعدون
على امضاء ظلمهم فكيف امضاء عقد لهم
قال العيني في شرح الكنز القاضي اذا ارتشى
وحكم لا ينفذ قضاؤه وان ارتشى ولد
القاضي او كاتبه او بعض اعوانه فان كان بامره
ورضاه فهو وما لو ارتشى القاضي سواء اي
فيكون قضاؤه مردودا وان كان بغير
علم القاضي ينفذ وكان على المرتشي
رد ما قبض انتهى والآن جميع الوزراء
والمفتيين الا من خلا من اكل الرشوة يعلمون
ان قضاتهم وامراءهم الذين هم اعوانهم
في كل بلدة من تبعهم يأخذون اموال الناس بالباطل
وهم مقرونهم على ذلك ويفرحون بانهم لا يعطونهم
المناصب الا ليستفعوا بها ويتبسطوا في
سحت الدنيا فقد انعزلوا عن ولاية تقليد
الخطباء بسبب ذلك وصار ذلك موكولا الى
حضرة الملك الهمه الله تعالى العدل والانصاف
وفي النادر ان يشافه الملك خطيبا بصريح
الاذن في اقامة الجمعة
ويبعد زمنه ان يستوي رتبة لذلك من

غير ان

غير ان يكون ذلك صادرا من الوسائط المتفرعين في دولته لا سيما
اذا انضم الى ذلك جهل الخطباء باحكام الامامة والجمعة ومعرفة
قراءة القرآن وحسن الاعتقاد الموافق لاهل السنة والجماعة
لغلبة الجهل على الناس في هذا الزمان الصعب ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وفناء المصر يقوم مقام المصر وهو ما اتصل
به معدا لمصالحه كركض الدواب وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن
الموتى وصلاة الجنازة وغير ذلك كذا في شرح الدرر وقال والدي
رحمه الله تعالى وهو صادق على مرجة دمشق حتى اسم عهدها وقدر
بعضهم الفناء بمنتهى حد الصوت اذا صاح في المصر او اذن مؤذنهم
فمنتهى الصوت فناء المصر وقدر السرخسي الفناء بالغلوة وبعضهم
قدره بالفرسخ وبعضهم بالفرسخين وبعضهم بالثلاثة اميال
والمختار للفتوى قول محمد انه قدر فرسخ وقيل انما تجوز في الفناء
اذا لم يكن بينه وبين المصر مزرعة من المزارع **قوله** ومنها الجماعة
واقلها ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام
وعند الشافعي اربعون ومنها الخطبة ولو قال الحمد لله او سبحان
الله او لا اله الا الله اجزأ عند ابي حنيفة رضي الله عنه والسنة ان
يخطب خطبتين يجلس بينهما يشتملان على الحمد والتشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وان تكون الخطبة بليغة قصيرة وان تشتمل الاولى
على تلاوة آية ووعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين وهذه كلها فرائض
عند الشافعي رضي الله عنه فينبغي المحافظة عليها واذا صعد الخطيب
المنبر يجب على الناس ترك الصلاة النافلة وترك الكلام والاكل والشرب والعمل
حتى اذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية قيل ينصت
والاولى ان يصلي في نفسه واذا عطس يحمد الله في نفسه وقيل اذا كان بعيدا
يباح له النظر في كتب الفقه ونحوه **اقول** والجماعة شرط بالاجماع وانما
الاختلاف في العدد قال في النهاية واقلهم عند ابي حنيفة ثلاثة سوى
الامام وقال اثنان والاصح ان هذا قول ابي يوسف لا ابي حنيفة ان للمثنى
حكم الجماعة حتى يتقدم الامام عليهما وفي الجماعة معنى الاجتماع وكذا يتحقق في المثنى

ووجه قولهما الاستدلال بقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وهذا يقتضي مناديا وذاكرا وهو المؤذن والامام
ثم قوله فاسعوا خطاب جمع واقل الجمع المتفق عليه الثلاثة فان اهل اللغة
فصلوا بين التثنية والجمع فالمثنى وان كان فيه معنى الجمع من وجه فليس بجمع
مطلق واشتراط الجماعة هاهنا ثابت مطلقا كذا في المبسوط فلا
يعتبر الامام منهم في تحصيل الجماعة من كلهم انتهى وقال الزيلعي الخطبة قبل
الجمعة من شروط ادائها لانه عليه السلام لم يصلها بدونها فكانت
شرطا اذ الاصل هو الظهر وسقوطه بالجمعة خلاف الاصل وما ثبت
على خلاف القياس يراعى فيه جميع ما ورد به النص وهي قبل الصلاة
بعد دخول الوقت بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة
وان كانوا صما او نياما انتهى وقال والدي رحمه الله تعالى في
المبسوط وقال بعض مشايخنا الخطبة تقام مقام الركعتين ولهذا لا تجوز
الا بعد دخول الوقت والاصح انها لا تقوم مقام شطر الصلاة فان الخطيب
لا يستقبل القبلة عند ادائها ولا يقطعها الكلام ويعتد بها ان
اداها محدثا او جنبا انتهى وهذا يدل على
ان الخطبة شرط لا ركن لعدم اشتراط الاستقبال والطهارة
لها وفي النهاية وان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة
وهذا اطلاق ويقتضي ان يجوز بمجرد قوله تعالى من غير قلة
ذكر شي به كالحمد وسبحان لانه ذكر الله تعالى ولكن الرواية
في المبسوط وغيره انه اذا خطب بتسبيحة واحدة او تهليلة او
بتحميدة اجزاه في قوله وذكر في المحيط وتجزي في الخطبة قليل
الذكر نحو قوله الحمد لله ونحو قوله سبحان الله على قصد
الخطبة حتى اذا عطس وقال الحمد لله يريد الحمد على عطاسه
لا ينوب عن الخطبة وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة قال القاضي
ابو بكر الزرنجري اقل ما يسمى خطبة عندهما مقدار التشهد من قوله
التحيات لله الى قوله عبده ورسوله انتهى وقال الزيلعي ويسن
خطبتان ويجلس بينهما بطهارة قائما بها ورد المستفيض عنه عليه السلام وله

خطب

ولو خطب خطبة واحدة ولم يجلس بينهما او بغير طهارة او غير
قائم جازت لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ الا انه
يكره لمخالفته التوارث ويستحب اعادتها اذا كان جنبا لانه وقال
الشافعي لا تجوز الخطبة بجميع ذلك لانها قائمة مقام الركعتين فتكون
بمنزلة الصلاة حتى تشترط لها دخول الوقت فكذا يشترط لها
سائر شروط الصلاة من ستر العورة وطهارة المكان والثوب
والبدن وعندنا لا تقوم مقام الركعتين على الاصح لانها تنافي
الصلاة لما فيها من استدبار القبلة والكلام فلا يشترط لها
شرائط الصلاة وروي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم
انهم خطبوا خطبة واحدة منهم علي والمغيرة وابي رضي
الله عنهم ولم ينكر عليهم احد انتهى وفي فتح القدير
ومن الفقه قصر الخطبة وتطويل الصلاة بعد اشتمالها
على الموعظة والتشهد والصلاة وكونها خطبتين وفي البدائع
قدرها قدر سورة من طوال المفصل انتهى وفي جامع الفتاوى
ولو قرا الخطبة غير البالغ باذن السلطان وصلى البالغ
صلاة الجمعة جازت والمصلي اذا ذهب الى المسجد يوم
الجمعة لا يصلي تحية المسجد اذا كانوا يقرؤون القران في المحفل
لان استماع القران فرض وتحية المسجد سنة انتهى وقال الزيلعي
واذا خرج الامام وصعد على المنبر فلا صلاة ولا كلام وهذا عند ابي حنيفة
وقالا لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر
واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف يباح له وعند محمد
لا يباح له انتهى وفي البحر ويكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة
كالاكل والشرب والعبث والالتفات وفي شرح التنوير لمصنفه
واستماع الخطبة فرض ذكره في اول كتاب الصلاة عند قوله في المتن
في اوقات الكراهة وعند خروج الامام للخطبة الى تمام صلاته بخلاف فائتة
انتهى وينبغي تقييد الفائتة بفائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الجمعة
لما قيدها بذلك هنا في باب الجمعة حيث قال واذا خرج الامام فلا

المستحب تقصيرها

صلاة ولا كلام الى تمام الصلوة فلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب
بينها وبين الوقتية وكل ما حرم في الصلوة حرم فيها بلا فرق بين قرب
بين قريب وبعيد انتهى قال الوالد رحمه الله تعالى والمراد بخروج
الامام هو خروجه في مكانه للخطبة والمذكور في الخلاصة وغيرها
ان المحرم للصلاة والكلام هو الصعود على المنبر وجزم في السراج
بان خروجه من المقصورة يخرجها لم يتركوا القراءة والذكر
الا اذا قام الامام الى الخطبة انتهى وفي شرح المنية الحلبي ويكره
والخطيب يخطب قراءة القران ورد السلام وتشميت العاطس
وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرا الخطيب ان الله وملائكته
يصلون على النبي الاية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن
ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه
ينصت وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد في نفسه ولا يجهر هو
الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا الاشارة
براسه او عينه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح
انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة
فلا يجب ح ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا
يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب
عليه الانصات في الصحيح وقيل تجوز القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان
ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم اقول قد اغفل المصنف رحمه الله تعالى
باشتراط السلطان او نحوه والاذن العام وقد ذكرها في شرح
الدرر ونحوه وقال الوالد رحمه الله تعالى في الاذن العام نص على هذا
الشرط في المحيط والبدايع والخلاصة وذكر كتابه ثم قال وهو غير مذكور
في ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر كما صرح به في البدايع اقول
وعلى اعتباره تحصل الشبهة في صحتها في قلعة دمشق واجرائها حيث تغلق
ابوابها ويمنع الناس من الدخول حال الصلاة كما هو المعتاد فيها بل الظاهر
ح عدم الصحة اذ لا اذن عام فيها الا لمن في داخلها ويقتضي الشبهة
ايضا اذا اغلقت ابواب البلد كما كان معتادا في دمشق سابقا انتهى

ولكن

ولكني رايت بخط المرحوم الشيخ محمد الاسطواني ما صورته وما يقع في بعض
القلاع من غلق ابوابها خوفا من الاعداء او كان له عادة قديمة
عند حضور الوقت فلا باس فيه لان الاذن العام مقرر لاهله ولكن
لو لم يكن لكان احسن نقل من شرح عيون المذاهب انتهى وانظر
قوله لان الاذن العام مقرر لاهله بحيث اذا كان خاصا لا عاما فكان
ذلك نظرا الاذن لاهل القصر ذا غير معتبر كما قال في شرح الدرر حتى لو
غلق باب قصره وصلى باصحابه لم يجز لانها من شعائر الاسلام وخصائص
الدين فتجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان فتح باب قصره واذن
للناس بالدخول جاز ويكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع
انتهى والصواب ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى قوله ويسن
التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب بالدهن والسواك ولبس احسن
الثياب قال النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل
الجنابة ثم راح في رواية في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح
في الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة والمراد بالساعات
عند الجمهور من اول النهار وقال الغزالي والنووي والساعة
الاولى من طلوع الفجر الحديث رواه البخاري في صحيحه
قيل قوله غسل الجنابة اشارة الى انه يستحب له جماع امراته
يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة فيكون اغض لطرفه واسكن
لنفسه في الرواح الى الجمعة فلا تمتد عينه الى شيء اخر وحمل
بعضهم على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل
يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع
ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها
رواه في المصابيح عن اوس رضي الله عنه على رواية من روى
غسل بتشديد السين اي تسبب لغسل امراته وقال صلى الله
عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من

طهره ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته اي امراته ثم
يخرج لا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام
الا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري ايضا
قال في شرح الشرعة ويبكر الى الصلاة التبكير الذهاب قوله
بكرة وهي اول النهار وله فضل عظيم فيخرج اليها قبل الزوال
فان التبكير من السعي المامور به في القران العظيم
~~بقوله تعالى~~ بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فينبغي ان
يكون في سعيه الى الجمعة خاشعا متواضعا ناويا للاعتكاف
في المسجد الى الصلوة قاصدا المبادرة الى جواب نداء الله
تعالى اياه الى الجمعة والمسارعة الى مغفرته ورضوانه
عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا خرجت من بيتك الى الجمعة يوم الجمعة فانت
مهاجر وان مت في بعض الطريق فانت في الجنة وان مت
في المسجد فانت في عليين والصلاة يوم الجمعة بخمسمائة
صلاة ذكره في روضة العلماء وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ثم الذي قرب كبشا ثم كالذي قرب دجاجة ثم بيضة فاذا
خرج الامام للخطبة طويت الصحف ورفعت الاقلام
واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر فمن
جاء بعد ذلك ليس له من الفضل شيء والساعة الاولى
الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى
انبساطها حتى تحترق الاقدام والرابعة والخامسة بعد
الضحى الاعلى الى الزوال وفضلها قليل ووقت الزوال
حق الصلاة ح لا فضل فيه كذا في الاحياء والمصابيح
وجاء في الخبر اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب
المساجد بايديهم صحف من فضة واقلام من ذهب يكتبون

الاول

الاول فالاول على مراتبهم وفي الاثر انهم يتفقدون العبد
اذا تاخر عن وقته يوم الجمعة فيسئل بعضهم بعضا عنه ما فعل
فلان وما الذي اخره عن وقته فيقولون اللهم ان كان
اخره فقر فاغنه وان كان اخره مرض فاشفه وان كان اخره
شغل ففرغه لعبادتك وان كان اخره لهو فاقبل بقلبه
الى طاعتك وان كان ميتا فاغفر له وكان يرى في القرن
الاول سحرا وبعد الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون
في السرج ويزدحمون فيها الى الجامع كايام الاعياد حتى اندرس
ذلك وقيل اول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور الى
الجامع يوم الجمعة وكيف لا يستحي المؤمنون من اليهود والنصارى
لانهم يبكرون الى البيع والكنائس يوم السبت والاحد وهم
تركوا البكور الى الجامع يوم الجمعة وفي الحديث ان الناس
يكونون في قربهم عند النظر الى وجه الله تعالى على قدر
بكورهم الى الجمعة ذكره في الترغيب انتهى وقال الوالدي رحمه
الله تعالى ويستحب لمن حضر الجمعة ان يمس طيبا ان وجده
ويلبس احسن ثيابه وان اغتسل فهو افضل وسبق الكلام
في الغسل وهو سنة ليومها بالاجماع كما في المحيط ويقص
الشارب ويقلم الاظفار ولكن بعدها افضل وفي الحجة
ويكره تقليم الاظفار وقص الشارب في يوم الجمعة قبل الصلوة
وجاء في الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا
الى الجمعة القابلة وزيادة ثلثة ايام وقد رايت في بعض الروايات
انه من يقلم ويقص بعد صلاة الجمعة عملا بالاخبار فكانه
حج واعتمر وحلق وقصر ويستحب التبخير في المسجد والتبكير
لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن
الابراد لها ويكره افراد يومها بالصوم وافراد ليلتها بالقيام
وقراءة الكهف فيه وتنتفي كراهة النافلة وقت الاستواء
على قول ابي يوسف المصحح المعتمد كذا في الاشباه وهو ظ ايام

الاسبوع وهو عيد وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويأمن
الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن من
فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق ادم عليه
السلام وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور
اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وسئل بعض المشايخ باي نية
يخرج المؤمن ويسعى الى الجمعة قال لاظهار الاحكام واجلال
الاسلام وصلة الارحام وزيادة المؤمنين وزيادة شعار
المسلمين وحضور مجالس العلم ونفع المكتسبين وعز السلاطين
وذل الشياطين ورحم المساكين وعيد المسلمين وخلعة العابدين
وتحفة العاملين ورحمة على المؤمنين وسئل بعض المشايخ
عن ليلة الجمعة انها افضل ام يوم الجمعة فقال يوم الجمعة
افضل لوجوه الصلوة فيه قوله ويجب السعي الى الجمعة اذا
سمع الاذان الاول على الاصح خلافا للطحاوي ويحرم
البيع والمعاقدات ولا يتخطى الناس الا اذا وجد مكانا
فيجوز له التخطي بشرطين الاول ان لا يؤذي احدا الثاني
ان يكون بعد تشروع الخطيب في الخطبة اقول قال في
النهاية واختلفوا في الاذان المعتبر الذي يحرم عنده
البيع ويجب السعي الى الجمعة فكان الطحاوي يقول هو
الاذان عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل
الذي كان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما روي عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال هكذا
وكذلك في عهد ابي بكر رضي الله عنهما ثم احدث
الاذان على الزوراء في عهد عثمان رضي الله عنه وكان الحسن
ابن زياد يقول المعتبر هو الاذان على المنارة لانه لو
انتظر الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة
وربما تفوته الجمعة اذا كان بيته بعيدا من الجامع والاصح
ان كل اذان يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر

والمعتبر

والمعتبر اول الاذان بعد زوال الشمس سواء كان على
الزوراء انتهى وقال والدي رحمه الله تعالى وكره البيع
والشراء من وقته الى تمام الصلوة ولو كان مع السعي الا
انه جزم في السراج بعدم كراهته اذا لم يشغله قال في النهر
وينبغي التعدي الى المعوج للاول وفي المضمرات وانه في المسجد
اعظم وزرا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع اي اتركوا المعاملة كما في البيضاوي قال النسفي
في المدارك اراد الامر بترك ما يذهل عن ذكر الله
من شواغل الدنيا وخص البيع من بينها لان يوم
الجمعة يتكاثر فيه البيع والشراء عند الزوال فقيل لهم
بادروا تجارة الاخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا
الى ذكر الله الذي لا شيء انفع منه واربح وذروا البيع
الذي نفعه يسير والكراهية تحريمية اتفاقا اذا حضر
الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان كان بتخطيه يؤذي
احدا لم يتخط وان لم يؤذ لا باس بتخطيه ليقرب من الامام
وذكر الشيخ ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي
ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ وروى
هشام عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج
الامام او يؤذي احدا وفي الحجة للرجل ان يتخطى رقاب
الناس ويجلس حيث يجد مجلسا كما في التاتارخانية
قوله ويستحب ان يقرأ بعد صلوة الجمعة الاذكار
المستحبات التي وردت بها الحديث عن عائشة رضي الله عنها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بعد صلوة
الجمعة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس سبعا سبعا اعاذه الله بها من السوء
الى الجمعة الاخرى وعن انس رضي الله عنه من قرأ

اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس سبعا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
تأخر ثم يصلي السنن الست ثم الاربع التي ينوي فيها
آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد **اقول** تقدم في
مستحبات الصلوة انه يكره الفصل بين السنة والفرض بالدعاء
كما حققناه فلعله في غير الوارد وهذا الموضع مما ورد
فيه الفصل فلا كراهة ثم ظاهر قوله سبعا سبعا
شامل لقراءة كل سورة من الثلاث سبع مرات
على حدة ولقراءة السور الثلاث سبع مرات جملة واحدة
والمتبادر الاول وقوله في رواية انس رضي الله عنه
قبل ان يثني رجليه مبالغة في طلب رعاية الى ذلك فلو
مكث زمانا ثم قرأ ذلك جاز بل لو قرأه بعد صلاة
السنة جاز ايضا لعموم الرواية في حديث عائشة رضي
الله عنها كما ذكره وتقديم السنن على الاربع التي هي
آخر ظهر فيه خلاف سبق الكلام عليه والله اعلم قوله
مسئلة الصلوة يوم الجمعة في الصف الاول افضل قيل
هو الذي خلف الامام واختار الامام ابو الليث انه الصف
الذي يلي المقصورة **قوله** قال في شرح الشرعة ويبادر
الصف الاول ان وجد فيه فرجة فان القيام فيه افضل
من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث وهكذا الى
آخر الصفوف واما اذا تكامل الصف فلا يزاحم احدا
ولا يتخطى اي لو وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني
يخرق الصف الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث
لم يسدوا الصف الاول انتهى وهذا باطلاقه شامل
لفضيلة الصف الاول في صلاة الجمعة وغيرها
من الصلوات ذات الركوع والسجود فلا تخصيص

للجمعة

للجمعة كما هو المفهوم من كلام المصنف رحمه الله تعالى وفي المجتبى والافضل
ان يقف في الصف الاخر اذا خاف ايذاء احد قال عليه السلام من ترك الصف
الاول مخافة ان يؤذي مسلما ضعف له اجر الصف الاول وبه اخذ ابو
حنيفة ومحمد وفي كراهة ترك الصف الاول مع امكان الوقوف فيه خلاف
انتهى وقال والدي رحمه الله تعالى وفي القنية سألت ابا الفضل الكرماني
وعلي بن احمد عن افضل الصفوف في حق الرجل ما هو فقالا في صلاة الجنازة
اخرها وفي سائر الصلوات اولها انتهى فعلل فضيلة الصف الاخر في صلاة الجنازة
لان المصلي عليها داع وشفيع فكان ادخل في الافتقار والتذلل وهو ادعى للقبول فكان
افضل كما في جامع الفتاوى وافضل صفوف الرجال في صلاة الجنازة اخرها
وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول ولو كان
القوم سبعة يصفون ثلاثة صفوف يتقدم واحد منهم للامامة وخلفه
ثلاثة صفا وخلفهم اثنان وخلفهما واحد لقوله عليه السلام من صلى
عليه ثلاثة صفوف غفر الله له انتهى وذكر الشيخ [illegible] رحمه الله تعالى
في شرح الجامع الصغير ان الصف الممدوح الذي وردت الاحاديث
بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما او
متأخرا وسواء تخلله مقصورة ومنبر وعمود ام لا هذا هو
الصحيح عند الشافعية انتهى والظاهر ان مذهب الحنفية كذلك كما يرشد
اليه ذلك اطلاق قول المصنف رحمه الله تعالى هو الذي خلف الامام فيكون
اختيار الامام ابي الليث مغايرا لذلك فمعناه الصف الذي يلي المقصورة
عنده الصف الذي لا يفصل بينه وبين الامام فاصل من مقصورة او
منبر او عمود ونحو ذلك والله اعلم **قوله** مسئلة اذا اراد ان يسافر
يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لكن لو خرج
باخر الوقت وفي اخره يكون مسافرا فلم تجب عليه صلاة الجمعة واذا تذكر
والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر يقوم ويقضي الفجر ولا يستمع الخطبة
اقول قال في شرح الدرر لا بأس بالسفر يومها اذا خرج من
عمران البلد قبل خروج الوقت اي وقت الظهر لان الجمعة انما تجب
في اخر الوقت وهو مسافر فيه انتهى وفي المبتغى قبل ضيق الوقت

وهو الظهر كما لا يخفى فليحرر والدي رحمه الله تعالى وقال الحلبي في شرح
المنية ويكره السفر يوم الجمعة بعد الزوال هو الصحيح انتهى وقال والدي
رحمه الله تعالى رجل يصلي الجمعة فتذكر انه لم يصل صلاة الفجر
فهذه المسألة على ثلاثة اوجه اما ان تكون في اول وقت
الجمعة بحيث لو قضى الفجر يدرك الجمعة او ركعة منها او لا يدرك
الجمعة ولكن يدرك الوقت او في اخر الوقت بحيث لا يمكنه
الظهر في وقتها ففي الوجه الاول بالاتفاق ~~لا يتم~~ يقضي
الفجر ويدرك الجمعة وفي الوجه الاخر حيث يفوت الوقت
بالاتفاق لا يقضي الفجر ويدرك الجمعة وفيما اذا كان يدرك
الوقت ويؤدي الظهر ولكن لا يدرك الجمعة عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد يصلي الجمعة
ثم يقضي الفجر كذا في الحجة وهذا اذا كان معتقد باق واما
اذا كان اماما في الجمعة فتذكر انه لم يصل الفجر او صلاها
على غير وضوء فانه ينظر ان كان في الوقت ضيق يمضي
فيها وان كان في الوقت سعة فانه يخرج من الجمعة ويخرج صلاة
القوم من ان تكون جمعة يمضي فيها ثم يصلي الفجر والقوم ينتظرون
له ثم اذا صلى الفجر صلى بهم الجمعة والاحتياط ان يتم الجمعة
ثم يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وعليه الفتوى ولو كان
في الجمعة فوقع الشك في اداء الفجر ولم يتيقن فانه يتم
ثم ان تيقن باداء الفجر جازت جمعته وان تيقن بانه لم
يصل الفجر يقضي ويعيد الظهر كذا في الحجة مسافر ام بقوم
مسافرين ثم حضر المصر وحضر الجمعة فنقض الجمعة وجازت
صلاته اولا كذا مقيم ام فارتد ثم اسلم في الوقت يعيد
دون القوم كذا في جامع الجوامع **قوله** فصل وينبغي
تفريغ هذا اليوم من ايام الاسبوع للعبادة والذكر وتلاوة
القران والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى
الله عليه وسلم الصلوة علي نور على الصراط فمن صلى علي

يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين عاما رواه الدارقطني
اقول قال في شرح الشرعة ويعظم يوم الجمعة الذي هو سيد
الايام بالفراغ فيه عن اشتغال الدنيا لامر الاخرة فانه يوم
عظيم عظمه الله تعالى بالاسلام وخصص به المسلمين قال الله
تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع فحرم الاشتغال بامور الدنيا وبكل صارف عن
السعي الى الجمعة الاذان قال ويكثر الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه لقوله عليه السلام ان من افضل ايامكم يوم
الجمعة فيه خلق الله ادم عليه السلام وفيه قبض وفيه النفخة
وفيه الصعقة فاكثروا من الصلاة فيه فان صلاتكم
معروضة علي وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
من صلى علي يوم الجمعة مائة مرة قضى الله له مائة حاجة ووكل
على صلاته ملكا حتى يدخلها قبري كما يدخل احدكم الهدايا
ويخبرني باسمه فاثبته عندي في صحيفة بيضاء واكافيه
يوم القيامة انتهى وقوله عليه السلام الصلاة علي نور
على الصراط معناه ان الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم باي صيغة كانت منيرة لقلب المؤمن في ارادة السلوك
في طريق الله تعالى الموصل اليه وهو الصراط المستقيم صراط
الذين انعم الله تعالى عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فعليكم
من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك نور له تتقوى
به روحانيته في الادراك والمعرفة كما جربناه وسمعناه والسلوك
على صراط الاخرة نظير السلوك على هذا الصراط المحمدي في الدنيا
وهو الشرع القويم فمن زلت قدمه في هذا الصراط زلت في
ذلك الصراط ومن ثبت في هذا ثبت في ذاك والله الموفق لا رب غيره
قوله وينبغي فيه ملازمة الدعاء رجاء ان يصادف ساعة
الاجابة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه رواه البخاري وقد

واختلف في تعيينها العلماء وفيها اقوال كثيرة ارجحها من وقت الشروع
في الخطبة الى الصلوة كما رواه مسلم وان اخفى ساعة في اليوم وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انسيتها كما انسيت ليلة القدر
والحكمة في اخفائها ان تكثر الدواعي الى مراقبة جميع النهار باحضار
القلب وملازمة الذكر والدعاء والاعراض عن وساوس
الدنيا والتعرض للحظوة من بركتها بنفحة والفوز من فضلها
بلمحة كما قيل في حكمة اخفاء ليلة القدر قال ابن عمر رضي الله
عنهما ان طلب حاجة في يوم ليسير ومعناه انه ينبغي لصاحب
الحاجة ان يداوم على الدعاء يوم الجمعة كله لتمر به ساعة
الاجابة وقال كعب الاحبار لو ان انسانا قسم جمعة في جمع
لحصل عليها قال ابن المنذر معناه انه يبدأ فيدعو في جمعة
من اول النهار الى وقت معلوم ثم في جمعة بعدها كذلك وكذلك
حتى يأتي على اخر النهار وما قاله ابن عمر رضي الله عنهما يصلح لمن
يقوى على ذلك وما قاله كعب يسهل على كل احد ومنهم من
قولها انها كانا بيان انها غير معينة كساعة الليل وليلة القدر
حثا للعباد على الاجتهاد واستيعاب الوقت بالعبادة وقيل
اذا وقف يوم الجمعة يوم عرفة غفر لكل من في الموقف بعرفة
بالاستقلال وكان له ثواب سبعين حجة ومن مات يوم الجمعة
يرجى له فضل جزيل كمن مات بمكة لان لله خواص في الازمنة
والامكنة والاشخاص والله تعالى اعلم اقول قال الشيخ
المناوي رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير عند قوله
عليه السلام التمسوا الساعة التي ترجى من يوم الجمعة اي التي
ترجى اجابة الدعاء فيها بعد العصر الى غيبوبة الشمس اي سقوط
جميع القرص وقد اختلف فيها على اقوال احدها انها كانت ثم رفعت
الثاني انها موجودة لكن في جمعة واحدة في السنة الثالث انها مخفية
في جميع اليوم كليلة القدر في رمضان الرابع انها تنتقل في يوم ها ولا تلزم
ساعة معينة وهو رأي الغزالي والمحب الطبري الخامس اذا اذن المؤذن

لصلاة

لصلوة الغداة السادس من الطلوع الى الشمس السابع مثله وزاد من بعد
العصر الى الغروب الثامن مثله وزاد وما بين نزول الامام من المنبر
الى ان يكبر التاسع اول ساعة بعد طلوع الشمس العاشر عند طلوع
الشمس الحادي عشر ما بين ارتفاع الشمس قدر شبر الى ذراع
الثاني عشر في اخر ساعة ثالثة من النهار الثالث عشر من الزوال
الى ان يصير الظل نصف ذراع الرابع عشر الى ان يصير الظل ذراعا
الخامس عشر بعد الزوال اذا زالت الشمس السادس عشر اذا اذن المؤذن
لصلوة الجمعة السابع عشر من الزوال الى دخول الامام
المحراب الثامن عشر منه الى خروج الامام التاسع عشر من الزوال
الى الغروب العشرون ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلوة
الحادي والعشرون عند خروج الامام الثاني والعشرون ما بين ان
يحرم البيع الى ان يحل الثالث والعشرون ما بين الاذان الى
انقضاء الصلوة الخامس والعشرون عند التأذين والاحرام
والاقامة السادس والعشرون من افتتاح الخطبة الى فراغها
السابع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة الثامن والعشرون
عند الجلوس بين الخطبتين التاسع والعشرون عند نزول الامام
من المنبر الثلاثون عند تقام الصلوة حتى يقوم الامام في مقامه
الحادي والثلاثون من اقامة الصلوة الى تمامها الثاني والثلاثون
هي الساعة التي كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة
الثالث والثلاثون من العصر الى الغروب الرابع والثلاثون
في صلاة العصر الخامس والثلاثون بعد العصر الى اخر وقت الاختيار
السادس والثلاثون بعد العصر مطلقا السابع والثلاثون من
وسط النهار الى قرب اخره الثامن والثلاثون من الاصفرار الى
الغروب التاسع والثلاثون اخر ساعة من العصر الاربعون من
حين يغيب بعض القرص الى تكامل الغروب وصوب النووي
انها ما بين قعود الامام على المنبر الى انقضاء الصلاة وفائدة ابهامها
كليلة القدر الحث على اكثار الصلاة والدعاء ولو تعينت لاتكل

الرابع والعشرون ما بين جلوسه على المنبر الى انقضاء الصلوة صح

الناس وتركوا ما عداها انتهى وفي الاشباه والنظائر الدعوة
المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة
مشايخنا كذا في اليتيمة انتهى وقال والدي رحمه الله تعالى اختلفوا
في ساعة الاجابة يوم الجمعة قيل هي عند طلوع الشمس اخ
الصلاة وقيل سئل عليه الصلاة والسلام فقال ما بين ان يجلس
الامام الى ان يقضي الصلاة وقيل وقت العصر والى
هذا ذهب المشايخ قال المقدسي رحمه الله تعالى رايت
الخضر عليه السلام فسمعته يقول من قال بعد العصر يوم
الجمعة يا رحمن يا الله الى ان تغرب الشمس قضى الله حاجته
كذا في التاتارخانية انتهى وقول المصنف رحمه الله تعالى
ومنهم من قولهما اي من قول عمر وكعب الاحبار رضي الله عنهم
انهما لما قالا بانها غير معينة على ان يعني قوله غير معينة
يعني منتقلة في جميع اليوم غير مستقرة في ساعة بعينها اما
مقتضى قول ابن عمر رضي الله عنهما فسلم من الاحتمال واما
على مقتضى قول كعب الاحبار فظاهر البطلان لان كعبا يقول
لو ان انسانا قسم جمعة في جمع لحصل عليها وبان ابن المنذر
صرح في معناه بناء على انها معينة في اليوم لا منتقلة والا لم
يمكنه ان يظفر بها اذا قسم جمعة في جمع لاحتمال ان تكون
في جمعة عند الزوال وفي جمعة اخرى تكون عند طلوع
وفي اخرى عند الغروب فلا يتصور الانتفاع بتلك القسمة
كما لا يخفى اللهم الا ان نقول ان مراد المصنف رحمه الله تعالى
بكونها غير معينة على راي هذين الامامين غير معينة باسم
مخصوص كوقت الطلوع مثلا او بعد العصر ونحو ذلك
في عبارة راوي من عبر بذلك وتكون مستقرة في حقيقة
امرها عندهما لا منتقلة حتى يتصور ما ذكر من القسمة
المذكورة والله اعلم وقال والدي رحمه الله تعالى عن طلحة بن
عبد الله انه عليه السلام قال افضل الايام يوم عرفة وافق يوم

عفو الله

الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه رزين عن
معاوية في تجريد الصحاح والنداوي في مناسكه قيل اذا وافق
يوم عرفة يوم الجمعة لكل اهل الموقف كذا في التبيين قيل
معناه بالاجابة والا فقد ورد انه في كل سنة يغفر للبعض
ثم يشفعون في البقية فيغفر لهم بالشفاعة انتهى وتمام هذا
المبحث مذكور في الحج من الشروح المطولات قوله فصل
صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه الجمعة الا الخطبة
فانها سنة في العيدين وليست بشرط ويجب عليه رفع
اليدين في التكبيرات اقول قال والدي رحمه الله تعالى
و[illegible] من العيد سمي به لما فيه من عوائد الجود الى العباد
من المعبود او لانه يتكرر ويعود او للتفاؤل بعوده
كالقافلة تفاؤلا بالقفول وهو الرجوع جمعه اعياد انتهى
وقال الزيلعي تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة
بشرائطها سوى الخطبة نص على الوجوب وهي رواية عن
ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الاصح وفي النهاية لا تجب على
المسافر والمريض والعبد كما لا تجب الجمعة بل اولى لانه لما لم
تجب عليهم الجمعة مع فرضية الجمعة فلان لا تجب صلاة العيد
وهي دونها اولى وفي البحر المملوك يجب عليه العيد اذا اذن
له مولاه ولا يجب عليه الجمعة لان الجمعة لها بدل وهو الظهر
وليس كذلك العيد فانه لا بدل له لان منافعه لا تصير مملوكة
بالاذن فحاله بعد الاذن كما قبله انتهى وقال المصنف
رحمه الله تعالى ويجب عليه رفع اليدين في تكبيرات صوابه
يسن له ذلك وقد سبق منه التصريح في سنن الصلاة بان
هذا الرفع سنة وتقدم الكلام عليه قوله ويستحب يوم
عيد الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلاة والافضل ان يكون
تمرا فان لم يكن فحلوا ويوم عيد الاضحى يؤخر الاكل الى
ما بعد الصلاة ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلاة

ويستحب التوجه الى الصلاة ماشيا كالجمعة ويستحب الجهر بالتكبير
في عيد الاضحى وعند ابي حنيفة لا يجهر في عيد الفطر
خلافا لهما ويكره التنفل قبل صلاة العيد ويستحب الرجوع
من طريق اخر **اقول** قال في النهاية ويستحب لمن اصبح
في يوم الفطر ستة اشياء ان يغتسل ويستاك ويتذوق
شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس
طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا كذا في عيد
الاضحى غير ان الادب في عيد الاضحى ان لا يذوق الى وقت
الفراغ من الصلوة وفي التجنيس ويستحب ان يخرج يوم
العيد من طريق ويرجع من طريق لان مكان القربة
يشهد لصاحبها فيما قلنا تكثير الشهود ولا يكبر عند
ابي حنيفة في طريق المصلى اي لا يكبر عند ما جهرا في الطريق
الذي يخرج منه الى عيد الفطر واما عيد الاضحى فاتفقوا على
انه يجهر بالتكبير في طريق المصلى انتهى وفي جامع الفتاوى
في الجمعة ولا باس بان يركب لها وللعيدين والمشي افضل
ويرجع من طريق اخر تحصيل تكثير الشهود والمطر
الشديد عذر في التخلف عن الجمعة انتهى فيكون عذرا في
التخلف عن العيد بالاولى وفي البحر واما التكبير خفية
فان قصد ان يكون لاجل يوم الفطر فهو مكروه ايضا
والا فهو مستحب ولو كان يوم الفطر انتهى وقال
والدي رحمه الله تعالى فالحاصل ان الجهر بالتكبير بدعة
في كل وقت الا في المواضع المستثناة وصرح قاضي خان
في فتاواه بكراهة الذكر جهرا وتبعه صاحب المصفى وفي
الفتاوى العلائية وتمنع الصوفية من رفع الصوت والصفق
وصرح العيني في شرح التحفة بحرمته وشنع على من يفعله
مدعيا انه من الصوفية انتهى وهو محمول على كونه على وجه
الرياء كما علله بذلك في جامع الفتاوى فهم المتصوفة لا الصوفية

والصوفية

والصوفية احوالهم احسن الاحوال واستثنى ذلك في القنية ما يفعله
الائمة في زماننا فقال امام يعتاد كل غداة مع جماعته قراءة اية الكرسي
واخر سورة البقرة وشهد الله ونحوه جهرا لا باس به والافضل الاخفاء
ثم قال التكبير جهرا في ايام التشريق لا يسن الا بازاء العدو او اللصوص
وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها واما التكبير خفية فان
قصد ان يكون لاجل يوم الفطر فهو مكروه اطلقه فيشمل ما اذا كان
في المصلى او في البيت ولا خلاف فيما اذا كان في المصلى كذا في البحر وقال
والدي رحمه الله تعالى في تكبير عيد الاضحى وفي المحيط ويكبر في حال
خروجه الى المصلى جهرا فاذا انتهى الى المصلى يترك وفي رواية
لا يقطعها ما لم يفتتح الامام الصلاة وجزم في البدايع بالاول فقال
كما في المساجد على الرواية الثانية بخلاف الفطر وفي شرح
الدرر ولا تنفل قبل صلاته اي العيد لانه صلى الله عليه وسلم لم
يفعله مع حرصه على الصلاة ولو جاز لفعل تعليما للجواز وقال والدي
رحمه الله تعالى ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة
لانه عليه السلام لم يفعله كذا في الهداية والكافي والجمهور على الكراهة
في الجبانة وغيرها وقد ورد النهي والانكار في ذلك عن الصحابة
رضي الله عنهم كثيرا روي عن ابن مسعود وحذيفة رضي الله
عنهما انهما قاما فنهيا الناس عن الصلاة قبل الامام يوم الفطر
وروي ان عليا رضي الله عنه خرج الى المصلى فراى قوما يصلون
فقال ما هذه الصلاة التي لم نكن نعرفها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقيل له الا تنهاهم فقال اكره ان اكون
الذي ينهى عبدا اذا صلى كذا في الكفاية زاد في المجتبى وفي
رواية جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا صلاة في العيدين قبل الامام انتهى وفي التنوير ولا يتنفل
قبلها اي قبل صلاة العيد مطلقا وكذا بعدها في مصلاها وان
في البيت جاز وفي فتح القدير عند قول صاحب الهداية في استحباب
الاكل قبل صلاة عيد الفطر ويستحب كون ذلك المطعوم

حلوا في البخاري كان عليه الصلاة والسلام لا يغدو يوم
الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا وفي الجبي وما يفعله
الناس في زماننا من جمع التمر مع اللبن والفطر عليه فليس له
اصل في السنة انتهى وتقييد المصنف رحمه الله تعالى الاكل
قبل الصلاة تبعا لشرح الدرر قال والدي رحمه الله تعالى
التقييد بقبل الصلاة تبع فيه الوقاية ووافقه في الملتقى
والاولى حذفه قال في ايضاح الاصلاح لم يقل قبل
صلاته لان المندوب الاكل قبل الخروج الى المصلى وبه صرح
في الهداية حيث قال ان يطعم قبل ان يخرج الى المصلى
ونحوه في العيون وغيره انتهى وعليه فما يقع في
زماننا من اكل التمر في المصلى فليس بمشروع واما في عيد
الاضحى فيندب تاخير الاكل عن الصلوة اقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى
يرجع فيأكل من اضحيته قاله الزيلعي وقال والدي رحمه
الله تعالى ولان الصحابة كانوا يمنعون صبيانهم عنه ولان
الناس اضياف الله تعالى في هذا اليوم فيستحب ان يكون
اول التناول من القرابين لكراهية الاضياف ان يطعموا
قبل طعام الضيافة ولو اكل لم يكره في المختار واطلق
الحكم فشمل من لا يضحي وقيل انه لا يستحب في حقه وشمل
من في المصر والسواد وقيده في غاية البيان بمن في المصر
وذكر ان القروي يذوق من الصبح لان الاضاحي تذبح
في القرى من الصباح قوله ويجب تكبير التشريق
عقيب كل فرض ادي بجماعة الرجال المقيمين من فجر عرفة الى عصر
يوم النحر فيكون عقيب ثمان صلوات عند ابي حنيفة والى عصر
اخر ايام التشريق على قولهما فيكون عقيب ثلاث
وعشرين صلاة وعليه العمل ويوم العيد نحر لا تشريق
والثاني والثالث نحر وتشريق والرابع تشريق

لا نحر

٢٩١

لا نحر وصفتها التكبيرات يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ولا يترك المؤتم وان تركه الامام اقول
قال في شرح الدرر واضافة التشريق تقديد اللحم وعن الخليل بن احمد انه
التكبير فالاضافة للبيان فقيل التسمية وقعت على قولهما لان شيئا من
التكبير لا يقع في ايام التشريق عنده ويجوز ان يقال باعتبار الترتيب اخذ
اسمه وايام التشريق هي ثلاثة بعد يوم عيد النحر وايام النحر يوم العيد
ويومان بعده فالاول من الاربعة نحر بلا تشريق والرابع تشريق
بلا نحر والاثنان نحر وتشريق اصل ذلك ما روي ان جبريل عليه
السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم عليه السلام فقال
الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم عليه السلام قال لا اله الا الله والله
اكبر فلما علم اسمعيل بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فبقي في الاثر
واجبا وذكر والدي رحمه الله تعالى ان التصحيح اختلف في تكبير التشريق
فقيل يسن وهو الاصح وقيل يجب وهو الاصح وفي فتح القدير
والاكثر على الوجوب ونقل العلامة رحمه الله تعالى عن البرجندي
انه قال ثم المشهور من قول علمائنا انه يكبر مرة وقيل ثلاث مرات
وفي شرح الدرر من فجر عرفة الى عصر العيد فور كل فرض فخرج بالفرض
النوافل وصلاة العيد اذ خرج به الفضا اذ لا تكبير فيه بجماعة
مستحبة خرج به جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل على امام مقيم
فلا يجب على المنفرد ولا امام مسافر او امرأة او من اهل القرى والبوادي
ويجب على مقتد قال والدي رحمه الله تعالى ولو متنفلا بمفترض
كما في الغنية مسافرا او قرويا او امرأة اقتدت برجل الا ان المرأة
تخافت بالتكبير لان صوتها عورة كما في الكافي والتبيين وهذا قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجب التكبير فور كل فرض مطلقا
اي سواء ادى بالجماعة اولا وسواء كان المصلي رجلا او امرأة
مسافرا او مقيما في المصر او في القرى حرا او عبدا اقتدى بهما يجب
على كل من تجب عليه الصلاة في ايام التشريق والرستاقي والبلدي
والمسافر والمقيم الذي يصلي وحده او بجماعة سواء كما في المحيط

الى العصر اليوم الخامس من يوم عرفة وهو الثالث عشر من ذي الحجة
الذي هو آخر ايام التشريق وليس بمخرج به يعمل الآن احتياطا في باب العبادات
وبه يفتى ولا يتركه المؤتم وان تركه الامام لانه يؤدى بعد
الصلاة لا فيها فلم يكن الامام فيها حتما كسجدة التلاوة بخلاف سجود
السهو لانه يؤدى في حرمة الصلاة كما في شرح الدرر وفي فتح
القدير ولو خرج من المسجد او تكلم عامدا او ساهيا او احدث
عامدا سقط عنه التكبير وفي الاستدبار عن القبلة روايتان ولو
احدث ناسيا بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج
للطهارة والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو لا يتابعه
في التكبير ولو تابعه لا تفسد ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية
ومن نسي صلاة في ايام التشريق فان ذكر في ايام التشريق من تلك
السنة قضاها وكبر وان قضى بعدها لم يكبر الا في رواية عن
ابي يوسف فيما اذا قضى في ايام التشريق اخرى **قوله** ولا تصلى
العيد لاشتغال الناس في يوم العيد بالمناسك بخلاف الجمعة فانها تصلى
فيه لانها تتفق في بعض الاحيان فلا حرج وذلك اذا كان بمنى امير
مكة او امير من جانب السلطان اما امير الحاج فليس له اقامة
الجمعة بمنى لانه لم يفوض اليه الا رعاية الحاج كذا في الذخيرة **اقول**
قال في فتح القدير وعدم التعييد بمنى لا لانتفاء المصرية بل هو
للتخفيف فان الناس مشغولون بالمناسك والعيد لازم فيها
فيحصل من الاشتغال به الزاما مع اشتغالهم بما هم فيه الحرج اما
الجمعة فليست بلازمة بل انما تتفق في بعض الاحيان من الزمان
فلا حرج مع انها فريضة والعيد سنة او واجب انتهى وقال الزيلعي ومنى
لا عرفات يعني تجوز الجمعة في منى عند ابي حنيفة وابي يوسف اذا كان الامام
امير الحجاز او الخليفة لا امير الموسم لانه امير الحج لا غير وقال محمد لا تجوز فيها لانها
من القرى حتى لا يعيد بها ولهما انها تتمصر في ايام الموسم وعدم التعييد للتخفيف
لاشتغالهم بامور الحج بخلاف عرفة لانها فضاء وبمنى ابنية ودور وسكك
والتقييد بالموسم في كتابه انما تجوز الجمعة بمنى عندهما اذا كان ثمة امير مكة او امير الحجاز

او

او الخليفة اما امير الموسم فان استعمل على مكة يقيم الجمعة بمنى
عندهما ايضا وان لم يكن من اهل مكة لا يقيم الجمعة عندهما ايضا
ثم بسط الكلام انتهى والظاهر ان المصنف رحمه الله تعالى اراد
بامير الحاج امير الموسم الذي لم يستعمل على مكة والمراد به في عبارة
الزيلعي المستعمل من جانب السلطان فلا تناقض فتامل **قوله** والتعريف
الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع يريد عرفة
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس بشيء قيل معناه ليس بشيء مندوب
ولا مكروه فيكون مباحا لما روي انه فعله ابن عباس رضي الله عنهما بالبصرة
وهو قول لهما قيل يكره وقيل ان قصد التشبه باهل عرفة يكره وان
قصد الدعاء تبركا بالموقف لا يكره **اقول** قال في جامع الفتاوى [illegible] حكاه
بعضهم يستحب ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها
بالمحرمين بعرفة فيكون لهم ثواب مثلهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه
فعل ذلك بالبصرة قلنا هذه عبادة مقصودة مخصوصة بمكان فلا تقوم
عبادة في غيره فان من طاف حول المسجد غير الكعبة يخشى عليه الكفر
ولم يشرع عن النبي صلى الله عليه وسلم التعريف بالمدينة فلا يجوز الاختراع
في الدين وما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو للوعظ والتذكير لا للتشبه
باهل عرفة انتهى اقول ومن هذا القبيل اشياء كثيرة اخترعها جهلة
المسلمين من رفع الرايات المصبغة في غير الحروب وضرب الدفوف والطبول
واللعب وغير ذلك ويحتجون في ذلك برايات النبي صلى الله عليه وسلم التي
كانت ترفع بين يديه في الغزوات والطبول التي كانت تضرب في الجهاد وبحديث الجويرية
الوارد في خصوص يوم العيد وقصة الحبشة في المسجد الحرام المخصوص
بالدرق والجهاد تدريبا للجهاد ومن هذا القبيل بدع لا تحصى قد صدرت
عن اهل مصر وغيرها الى انها في الشرع يستدلون عليها باخبار هي
مشروعة على وجه خاص بزعمهم انهم وسعوها على وجه العموم حتى سمعت
ان بعضهم يضع الزهور والورد في عمامته ويحتج على كون ذلك مشروعا
في الدين بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع قطعة من جريد النخل
على قبر وقال ان صاحب هذا القبر لا يعذب ما دام الجريد اخضرا

وذلك الذي ورد في حق الميت لا الحي لان الميت انقطع عمله فتسبيح
النبات ينفعه ولا كذلك الحي فالقياس غير مسلم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم تنبيه التضحية بالديك او بالدجاجة في ايام الاضحية
ممن لا اضحية عليه لعسرته بطريق التشبيه بالمضحين مكروه لان
هذه من رسوم المجوس كذا في الذخيرة من كتاب الحظر والاباحة ذكره
والدي رحمه الله تعالى وكراهته ايضا من جهة اخرى وهي تغيير
المشروع وتعميمه بلا نص شرعي وذلك ابتداع في الدين قوله
فائدة روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته
صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح وفي الثانية والشمس
وضحيها في الثالثة والليل في الرابعة والضحى وروي في ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في الكفاية
اقول الظاهر انه يصليها في بيته لا في المسجد لكراهة التنفل
في المسجد بعد صلاة العيد كما سبق بانه ما لم تزل الشمس لان سنة
الظهر مشروعة في ذلك اليوم وهي نفل فيبقى التنفل مكروها يوم العيد
بعد الصلاة الى الزوال والظاهر الاطلاق ان هذه الاربع ركعات
تؤدى الى اخر النهار في غير الوقت المكروه وفي النهاية فان
قيل صلاة العيد قائمة مقام صلاة الضحى ولهذا تترك صلاة الضحى
قبل صلاة العيد واذا كان كذلك فهو قادر على صلاة الضحى فيجب
ان تلزمه عند العجز كالجمعة اذا فاتت تلزمه الظهر لكونه في وقته
قلنا نعم صلاة العيد اقيمت مقام صلاة الضحى وصلاة الضحى
غير واجبة في الاصل بل يتخير في ذلك وهنا كذلك في باب الجمعة
لما عجز عن اداء الجمعة لفوات الشرائط سقطت عنه الجمعة
وعاد الامر الى ما كان قبل الجمعة وقبل الجمعة كان يلزمه اداء الظهر
ولا يتخير في ادائه فكذلك بعدها فان احب ان يصلي فالافضل
ان يصلي اربع ركعات لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الركعة
الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة

[illegible]

والليل

والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في المحيط
قوله فصل في سجود السهو اذا سها عن قراءة
الفاتحة او قراءة سورة او عن القعدة الاولى او عن
التشهد او قدم بعضا او فعل ايضا او اخره على بعض ما
وجب فيه الترتيب وحاصله انه يرجع الى ترك واجب
من الواجبات التي تقدم تفصيلها سها يسجد
للسهو سجدتين بعد السلام عندنا ويسبح فيهما كتسبيح
الصلاة ثم يجلس ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم كتسليم الصلاة اقول سجود السهو واجب
في الصحيح وقيل يسن ثم في الفتح انه مقيد بما اذا كان
الوقت صالحا حتى ان من عليه السهو في صلاة الصبح
اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الاول
سقط السجود وكذا اذا سها في قضاء الفائتة فلم
يسجد حتى احمرت وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها
وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو
وليس من شرط السجود ان يسلم ومن قصده
السجود بل لو سلم ذاكرا للسهو ومن عزمه ان لا يسجد
كان عليه ان يسجد ولا يبطل سجوده كمن شرع
في الصلاة ومن عزمه ان يفسدها لا تفسد لانه لا يتحقق
ذلك القصد بالفعل وبينه لغو ذكره والدي رحمه
الله تعالى وقال الزيلعي اعلم ان الكلام فيه اي في سجود
السهو في مواضع الاول في صفته وهو
واجب عندنا لان اداء العبادة بصفة الكمال
واجب وذلك لجبر النقصان وقال بعضهم انه
سنة والصحيح الاول ولهذا يرفع التشهد
والسلام ولولا انه واجب لما رفعهما وانما يرفع

القعدة لانها اقوى منه لكونها فرضا والثاني في محله وهو بعد
السلام عندنا وعند الشافعي قبله وهذا الخلاف في الاولوية
ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده لصحة الحديث فيهما الثالث
في بيان ما يفعل بعد السجود فيأتي بالتشهد والسلام بعده ويأتي
بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الدعاء في قعدة السهو هو
الصحيح لان موضعها اخر الصلاة وهو اختيار الكرخي ويأتي
بهما في القعدتين الرابع في سبب الموجب لسجود السهو وقد
اختلفوا فيه واكثرهم على انه يجب بترك واجب او تغييره او تأخير
ركن او تقديمه او تكراره او ترك الترتيب فيما شرع مكررا
والصحيح انه يجب بترك الواجب عليه ان لا يفعل كذلك فان
فعل فقد ترك الواجب فصار تركه الواجب شاملا للكل
ثم لا بد من بيان ذلك فنقول واجبات الصلوة انواع
منها قراءة الفاتحة والسورة فلو ترك الفاتحة او
اكثرها في الاوليين وجب عليه سجود السهو بخلاف
ما لو تركها في الاخريين لانها سنة فيهما على الصحيح ولو
كررها في الاوليين يجب عليه سجود السهو لانها
اخر واجبا وهو السورة بخلاف ما لو اعادها بعد
السورة او كررها في الاخريين ولو قرأ الفاتحة
وحدها وترك السورة يجب عليه سجود
السهو الى اخر ما بسطه من المسائل
التي ترجع الى ترك واجب مما سبق
بيانه والله اعلم قوله ومن سها فلم
يدر كم صلى ان كان ذلك اول سهو وقع
له قطع الصلاة واعادها وان كان يعرض له السهو
مرارا بنى على غالب ظنه فان لم يكن له ظن
بنى على الاقل وان تفكر ساهيا وطال تفكره
قدر ركن يسجد للسهو وان كان اقل لا يسجد

لان التفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل انه لم يكن
كذا في التحفة والدرر واذا سها الامام وسجد سجد
معه المأموم وان سها المأموم لا يسجد وان سها
في الصلوة من التكبيرة سجدتان وان ترك شيئا من
الواجبات باشرف لا يجب عليه سجود السهو ولو
تذكر انه لم يقرأ الفاتحة او السورة ان كان التذكر
بعد الركوع او بعد الرفع منه يعود فيقرأ ثم يسجد
للسهو ولو سها في ركعة عن سجدة واحدة
سجدها بعد الصلوة ثم يسجد للسهو اقول مراده
بقوله سها اي شك وكان ينبغي ان يقول كما
لو قالوا قال في المجتبى ومن شك في صلوته ولم
يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له
استانف الصلوة وعن ابي حنيفة يبني على الاقل
فان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه
فان لم يكن له ظن بنى على اليقين لقوله عليه
السلام من شك في صلوته فليأخذ بالاقل واختلف
في قوله يعرض له كثيرا اي ابو الحسن اي غالب
حاله ذلك فكلما عاد شك وقيل من تين في صلاة
واحدة وقيل من تين في عمره وقيل في سنته وقيل
مرتين من بلوغه وعليه الاكثر وكذا لو شك انه
هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او اصاب ثوبه
نجاسة او مسح برأسه ام لا وذلك اول مرة استقبل
فان كثر وقوعه يمضي ولا يعيد شيئا انتهى ولا بد ان يقيد
ذلك بالشك فيها قبل الفراغ منها قال في فتح القدير لانه لو شك بعد
الفراغ منها او بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر الا ان وقع
في اليقين بان تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا
الى ان قال وعنه البناء على الاقل يقعد في كل موضع

يتوهم انه اخر صلاته كيلا يترك الفرض وهو القعدة مع تيسر طريق
يوصله الى اليقين مع عدم تركها انتهى وفي جامع الفتاوى شك في
في صلاته فتفكر واطال حتى شغله عن شيء من افعالها بان
كان بين السجدتين او في القعدة الاولى ولم يمنعه السهو والا
فلا وفي شرح الدرر شك في صلاته فتفكر في ذلك حتى
استيقن ان طال تفكره قدر ما يمكن اداء ركن من اركان
الصلاة وجبت السجدة عليه وان لم يمكن ~~اداء ركن من اركا~~
طول تفكره ذلك القدر بل كان دونه لا لان الفكر الطويل
مما يؤخر الاركان عن مواضعها والفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز
عنه فجعل كان لم يكن كذا في مختصر الفقهاء انتهى وفي جامع
الفتاوى ولو فرغ من الفاتحة وتفكر ساعة ساكتا الى سورة
يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو انتهى وفي المجتبى وانما يجب سجود
السهو بادخال النقص في صلاته سهوا او ان تعمد لم يجب الا في مسئلتين
ذكرهما استاذنا فخر الاسلام البديع اذا ترك القعدة الاولى عمدا او شك
في بعض افعال صلاته فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن قيل له كيف
كيف يجب سجود السهو بالعمد قال ذاك سجود العذر لا سجود السهو انتهى
وفي والدي رحمه الله تعالى وفي الذخيرة هذا ان كان تفكره
يمنعه عن التسبيح اما اذا كان يسبح او يقرأ وهو يتفكر فلا سهو عليه انتهى
وقال الزيلعي ويجب عليه سجود السهو بسهو امامه لما روي انه
عليه السلام سجد وسجد القوم ولانه بالاقتداء صار تبعا للامام
ولهذا يلزمه الاربع باقتدائه بالامام المقيم او نوى امامه الاقامة
ولا يشترط ان يكون مقتديا به وقت السهو حتى لو ادرك
الامام بعد ما سها يلزمه ان يسجد مع الامام تبعا له
ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة السهو يتابعه في الثانية
ولا يقضي الاولى وان دخل معه بعد ما سجدهما لا يقضيهما
وان لم يسجد الامام لا يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا
لامامه وما التزم الاداء الا متابعا له بخلاف تكبير التشريق حيث

يأتي

يأتي به المؤتم وان تركه الامام لانه لا يؤدي في حرمة الصلاة ولا
يكون الامام فيه حتما وسجود السهو يؤدي في حرمتها ولهذا يجوز
الاقتداء به بعدما سجد للسهو ولا يجب على المقتدي بسهو نفسه لانه
لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب التبع
اصلا ولو كان مسبوقا فسها بعد ما قام لقضاء ما سبق فيه يلزمه
السهو لانه منفرد فيما يقضيه ولو سلم المسبوق مع الامام ننظر
فان سلم مقارنا لسلام الامام او قبله فلا سهو عليه لانه مقتد
به وان سلم بعده يلزمه السهو لانه منفرد وقيل يلزمه في
التسليمة الثانية دون الاولى ذكره ابن سماعة عن محمد في النوادر
انتهى وفي المجتبى ولو سها مرارا سجد مرة ولا يجب اذا سها في سجود
السهو وفي جامع الفتاوى سجد للسهو في وسط الصلاة لا يعتد
به ويعيد ثانيا وقيل يعتد وفي شرح الدرر ويجب بترك الواجب
سهوا ان في العمد يأثم ولا يجب سجدة انتهى ولكن يلزمه
الاعادة في الوقت قال في البحر والحاصل ان من ترك واجبا
من واجباتها او ارتكب مكروها تحريميا لزمه وجوبا ان
يعيد في الوقت فان خرج الوقت بلا اعادة اثم ولا يجب
جبر النقصان بعد الوقت فلو فعل فهو افضل ولهذا احمل
صاحب القنية قولهم بكراهة قضاء صلوات عمره مرة ثانية
على ما اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف ولم تكن مؤداة على
وجه الكراهة انتهى ولو ترك واجبا سهوا ثم لم يسجد للسهو
عمدا فهو ومن ترك الواجب عمدا سواء في الحكم المذكور كما لا يخفى
ولم اره الان وفي المجتبى ولو سها عن القنوت او الفاتحة
او السورة فذكره في الركوع فالاصح في الفاتحة والسورة
ان يعود وفي القنوت لا يعود ولو نسي الفاتحة في
الاولى او الثانية وبدأ بالسورة ثم ذكر يبدأ
بالفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو وان قرأ
من السورة حرفا وفي شرح الحلبي على المنية

ولو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعيد ويقرا
ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلاته لانه ارتفض بالعود
الى القراءة وان عاد ولم يقرا ففي ارتفاضه ذكر عنه روايتان انتهى
وقال الزيلعي وكذا اذا اخر ركنا يوجب السهو حتى لو اخر سجدة من
الركعة الاولى الى اخر الصلاة يوجب عليه السهو وقال الحلبي
في شرح المنية فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة
الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا
عن محله يعني فيجب عليه سجود السهو **قوله** فصل في سجود
التلاوة يجب على التالي والسامع لاية السجدة في اربعة عشر
موضعا وهي في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم
السجدة والنجم والانشقاق واقرا على الفور عند محمد
وعلى التراخي عند ابي يوسف فيسجد سجدة بين تكبيرتين
بلا رفع يدين ولا تشهد ولا سلام بتسبيح سجود الصلاة
وبشروطها ويستحب القيام ثم السجود لان الخرور في السجود
افضل ولا تجب على من سمعها من غير مميز ولا من مجنون ولا
من طير وتتادى في الصلوة بالركوع ان نواها فيه وبسجود
الصلوة وان لم ينوها فيه فتنوب السجدة الصلاتية
عنها واذا كررت اية واحدة في مجلس واحد لا يجب الا
سجدة واحدة بخلاف ما اذا تبدلت باية سجدة غيرها
او تبدل المجلس فكررت حيث يجب لكل مرة سجدة واذا سجد
السامع مع التالي لا يرفع راسه قبل رفع التالي ويستحب اخفاء
القاري اية السجدة عن سامع شق عليه **اقول** سجود
التلاوة واجب عندنا وقال الزيلعي لان ايات السجدة كلها
تدل على الوجوب لانها على ثلاثة اقسام قسم امر صريح وهو
للوجوب وقسم فيه ذكر فعل الانبياء عليهم السلام
والاقتداء بهم واجب وقسم فيه استنكاف الكفار

ومخالفتهم

ومخالفتهم واجبة ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد عند القراءة
عليه انتهى واطلق الوجوب على التالي فشملها اذا اسمعها او لا بعد
نطقه بها بحيث لولا الصمم ونحوه يسمع وسواء تلاها بالعربية
او غيرها قاله في المجتبى ولو تلاها بالفارسية سجدها التالي والسامع
لها فهمها او لا في قياس قول ابي حنيفة وعن محمد مثله وقال ابو
يوسف ان فهمها السامع سجد والا فلا ولو تلاها بالعبرية سجدها
في قولهم بالاجماع ولو تلاها بالهجاء لم يجب ولم تبطل
به الصلوة انتهى وقال والدي رحمه الله تعالى ولو كتبها
او تهجاها لا يجب عليه سجود وفي المجتبى واما السماع فانما
يجب به على سامع اذا كان ممن تلزمه الصلوة اداء او لا كالكافر
والصبي والمجنون والحائض فان سمعها من طوطي او نائم
او صدى متكلم لم يلزم انتهى وقوله لاية سجدة اشارة
الى انه لابد من سماع تمام الاية وكذلك تلاوتها قال في
جامع الفتاوى ولو قراها الا الحرف الاخير منها لا يجب وقال
والدي رحمه الله تعالى والمراد تامة حتى لو تلا اية
السجدة كلها الا الحرف الذي في اخرها لا يسجد كما في البرجندي
وفي فوائد الشيخ الامام السفكردري ان تلا من اية
السجدة اكثر من نصف الاية تجب والا فلا وعن الشيخ
الامام ابي علي الدقاق فيمن سمع سجدة من قوم قرا
كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد انتهى والاربعة
عشر مواضع السجدة عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى فانما
الخلاف في ثانية الحج وص فعندنا لا سجدة في الحج غير الاولى وفي ص سجدة وعنده
في الحج ثنتان ولا سجدة في ص وفي حم السجدة موضعها عند قوله
تعالى وهم لا يسامون في قول لعمر رضي الله عنه وهو المأخوذ للاحتياط
وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وقال الشافعي رحمه الله تعالى
عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي رضي الله عنه
كما قاله والدي رحمه الله تعالى وفي شرح الكنز يجب سماعا

عند ابي يوسف وفي رواية عن الامام وفرا عند محمد وفي رواية
عنه وقال والدي رحمه الله تعالى تجب وجوبا موسعا على
الاصح حتى لو اتى بها متى اتى يكون مؤديا لا قاضيا وفي شرح
الدرر هي سجدة فيها تسبيح السجود بشروط الصلوة
وقد تقدمت بين تكبيرتين بلا رفع يد يعني ان من اراد
سجودها كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع
راسه اعتبارا بسجدة الصلوة وهو المروي عن ابن مسعود
رضي الله عنه وفي فتح القدير ويشترط للسجدة ما يشترط
للصلوة سوى التحريمة من النية والاستقبال والستر ويجزي
الى الجهة التحري عند الاشتباه وفي جامع الفتاوى قال
بعضهم يقول في السجدة سبحان ربي الاعلى وقيل يقول
خضعت للرحمن فاغفر لي يا رحمن وفي المحيط لو لم يقل
في سجدة التلاوة شيا جاز لانها ليست اقوى من سجدة
الصلوة وله ان لا يقول فيها شيا وفي الذخيرة يسجد
فيها بتكبيرة مع رفع اليدين اذا كان في غير الصلوة وبلا
رفع ان كان في الصلوة وقيل يجب التحريم والتحليل دون
التشهد وقيل لا يجب الا التحريم انتهى وفي فتح القدير وعن
ابي حنيفة لا يكبر عند الانحطاط وعنه يكبر عنده لا في الانتهاء
وقيل يكبر في الابتدا بلا خلاف وفي الانتهاء على قول محمد نعم
وعلى قول ابي يوسف لا والظاهر الاول للاعتبار المذكور ويستحب ان يقوم
فيسجد روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها ولان الخرور الذي مدح به اولئك
فيه اكمل انتهى وفي شرح المنية للحلبي ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من معه
منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعن محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة وتجب على
من سمعها منه ممن ليس في صلاته اجماعا ولو سمعها من الطائر او
الصدي لا تجب وذكر انها تجب على من سمعها من المجنون كما ذكرناه
عن المجتبى والاصح ما ذهب اليه المصنف رحمه الله تعالى من عدم الوجوب
بالسماع من المجنون قال والدي رحمه الله تعالى وفي الحدادي ان

فيه

فيه روايتين لا تجب وذكر الحلبي انه يبطلها ما يبطل الصلوة من
التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا
لابي يوسف وفي تنوير الابصار وتؤدى بركوع وسجود في الصلوة
لها وبركوع صلاة على الفور من قراءة اية ان نواه وبسجودها
كذلك وان لم ينوه انتهى وقوله كذا اي على الفور ايضا من قراءة
اية حتى لو قرا ثلاث ايات بعدها ثم ركع او سجد لا تتادى وان
نواها فالفور شرط وعليه فكان ينبغي للمصنف رحمه الله تعالى ان يقيد
به كما لا يخفى وفي البزازية وروي في الظاهر ان الركوع ينوب عن سجدة
التلاوة خارج الصلوة انتهى وضعفه في البحر وفي شرح الحلبي ولو كرر
تلاوة اية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع
التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة وتبدل
المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء وما هو بحكمها بثلاث خطوات
او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلاث لقمات او شرب
ثلاث جرعات او تكلم ثلاث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد
الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد
عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا ما هو اقل من ثلاث
خطوات في الصحراء اذا عرف هذا فان عرف الاتحاد حقيقة
او حكما عند تكرار اية كفته سجدة واحدة والا فلا وفي جامع
الفتاوى يستحب تقدم التالي في اية السجدة على السامعين وتصلح
المراة امامة للرجل في سجدة التلاوة دون صلاة الجنازة
والمستحب في غير الصلوة ان يسجد مع التالي ويرفع
راسه معه اخفاؤها عن قوم يشق به يسمعون ولا يسجدون
لا باس به ولا ينبغي للامام ان يقراها في صلاة يخافت
فيها ولا في الجمعة والعيدين اذا كان القوم لا يسمعون
قوله مسئلة لو سلم من صلاته وعليه سجدة تلاوة
وسجدة سهوية وهو غير ذاكر لهما او كان ذاكرا
للسهوية خاصة لا يعد سلامه قاطعا فلو تذكر بعد

السلام يسجد للتلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو
و يتشهد ويسلم اما اعادة التشهد فلان سجدة التلاوة ترفع
القعدة كما ذكره قاضي خان وغيره واما اعادة السلام
فلان الاول لما لم يكن قاطعا فيجب عليه اعادة السلام للتحلل
من الصلوة ثم يسجد بعد السلام الثاني للسهو و يتشهد ويسلم
على قاعدة سجود السهو فهذه صلاة اتفق فيها التشهد
ثلاث مرات في قعدة واحدة بثلاث تسليمات اقول قال في
فتح القدير ولو سلم وعليه تلاوة وسهوية غير ذاكر لهما او ذاكرا
للسهوية خاصة لا يعد سلامه قاطعا فاذا تذكر سجد للتلاوة
اولا ثم يتشهد ويسلم لان سجدة التلاوة ترفع القعدة ثم
يسجد للسهو ويتشهد ويسلم وان سلم ذاكرا لهما او للتلاوة
خاصة كان قاطعا وسقطت عنه التلاوة والسهو لامتناع
البناء بسبب الانقطاع الا اذا تذكر انه لم يتشهد على
ما في فتاوى قاضي خان حيث قال اذا سلم وهو ذاكر
ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد
فانه لا يعود للتشهد ويسجد للتلاوة وصلاته تامة
وان سلم وعليه صلبية وسهوية غير ذاكر لهما او للسهوية
لم يكن سلامه قاطعا وقيل كالاول ولو سلم وعليه صلبية
وتلاوة وسهوية غير ذاكر لهن او ذاكرا للسهوية لم
يقطع ويقضي الاوليين مرتبا الاول فالاول وهذا يفيد
وجوب النية في المقضي من السجدات ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد
للسهو وان كان ذاكرا للصلبية او التلاوة فسدت وكان سلامه
من صلاته قاطعا وهذا في الصلبية ظاهر لانه سلم
عمدا ذاكرا ركنا عليه واما في التلاوة فالمذكور ظاهر
الرواية وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف لا تفسد لان
سلامه في حق الركن سلام لا يوجب فساد الصلاة وفي
حق الواجب عمدا وهو لا يوجبه ايضا بخلاف ما اذا كان

ذاكر

ذاكرا للصلبية دون التلاوة ودفع بان جانب الواجب يوجب
الخروج عن الصلاة وجانب الركن ان لم يوجبه لا يمنع
من الاخراج فكل سلام الاصل فيه ان يكون مخرجا لانه جعل
محللا شرعا وقال عليه السلام تحليلها التسليم لانه من باب الكلام
الا انه منع من الاخراج حالة السهو دفعا للحرج لكثرة السهو
وغلبة النسيان ولا يكثر سلامه من علم ان عليه الواجب لان ظاهر
حال المسلم انه لا يترك الواجب فبقي مخرجا على الاصل الوضعي
واذا تمت غلبة الاخراج وجانب الركن غير مانع منه كما قلنا صار
محكوما بخروجه عن الصلوة شرعا قبل كمال الاركان فتفسد انتهى
وقال الدي رحمه الله تعالى والتشهد والسلام في القعود الاخير
قد ارتفعا بسجود السهو وانما لم يرفع القعود لانه اقوى منه
لفرضية القعود ولذا قال في التجنيس لو سجدها ولم يقعد
لم تفسد صلاته لان القعود ليس بركن وانما اتفقوا على ان في
السجدة الصلبية لو تذكر بعد قعوده فسجدها فان القعود
قد ارتفض فيقعد للفرض لان السجدة الصلبية اقوى من القعدة
وفيما اذا تذكر سجدة تلاوة فسجدها روايتان اصحهما
انها كالصلبية لانها اثر القراءة وهي ركن فاخذت حكمها
وعليه تفريع ما في عمدة الفتاوى اذا سلم الامام وتفرق
القوم ثم تذكر في مكانه ان عليه سجدة التلاوة يسجد
ويقعد قدر التشهد فان لم يقعد فسدت صلاة الامام
وصلاة القوم تامة لان الصلبية ارتفاض القعدة في حق الامام
بعد انقطاع المتابعة وفي فتح القدير وكذا سجدة التلاوة ترفعها
لان محلها قبل القعدة بخلاف السهو وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه
من سجود السهو كان تاركا للواجب وهو التشهد انتهى
مخلصا قول المصنف رحمه الله تعالى فهذه صلاة اتفق
فيها التشهد ثلاث مرات في قعدة واحدة بثلاث
تسليمات فيه نظر فان القعدة قبل سجود التلاوة

غير القعدة بعدها لقوله ان سجود السهو يرفع القعدة
فهما قعدتان لا واحدة فتأمل وقد سبق في واجبات الصلاة ان
التشهد قد يكون اربعة عشر مرة في صلاة واحدة كما قدمنا
بيانه والله اعلم **قوله** مسائل في صلاة المريض يصلي المريض قاعدا
فان لم يقدر فمومياً فان لم يقدر فمضطجعاً ويحرك راسه
للركوع والسجود ويجعل وجهه نحو القبلة فان لم يجد من
يحوله يصلي من غير تحويل ولا يترك الصلاة فان عجز عن
ذلك كله يؤخر الصلاة والله اعلم بقبول العذر فلو
زاد عجزه عن يوم وليلة بان فاتته ست صلوات سقط عنه
القضاء ان برئ كما صححه قاضي خان وصاحب المحيط وشيخ
الاسلام وفخر الاسلام وقال صاحب الهداية ان كان يعقل
الصلاة لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة
وهو الاصح المختار للمذهب اذا بلغت حدوبته حد الركوع
اذا اراد الركوع يشير براسه لانه عاجز عما هو اعلى
منه **اقول** قال والدي رحمه الله تعالى اعلم انه اختلف في المرض
المبيح للقعود فقيل ما يبيح الافطار وقيل التيمم وقيل بحيث
لو قام سقط عن ضعف او دوران وقيل ما يعجزه عن
القيام لحوائجه والاصح انه بحيث يلحقه ضرر بالقيام كذا في المجتبى
وفي النهاية والاصح ان يلحقه بالقيام مشقة والحاصل انه ليس المراد
العجز عن القيام بحيث لا يمكنه القيام بان يصير مقعدا بل اذا عجز عنه
~~[illegible]~~
او قدر عليه الا ان
ذلك يضعفه ضعفاً شديداً حتى تزيد بذلك علته او يجد
بذلك وجعاً او يخاف ان قام طال فهذا واما لو عجز عنه اصلاً سواء
كما في المحيط فالفتوى على ان يكون بحيث يزداد ذلك المرض بالقيام
كما في الظهيرية فان لم يكن كذلك ولكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز
ترك القيام انتهى وقال الزيلعي ولو قدر على القيام متكئاً
قال الحلواني يصلي قائماً متكئاً ولا يجزيه غير ذلك وكذلك

لو قدر

لو قدر ان يعتمد على عصا او على خادم له فانه يقوم ويتكئ خصوصا
على قول ابي يوسف ومحمد فان عندهما قدرته على الغير
بغيره كقدرته بنفسه ولو قدر على بعض القيام دون تمامه
بان كان قادرا على التكبير قائما او على التكبير وبعض القراءة فانه
يؤمر بالقيام ويأتي بما قدر عليه ثم يقعد اذا عجز
وهو اختيار الحلواني انتهى فاذا صلى قاعدا يقعد كيف
شاء من التربع وغيره كما في شرح الدرر قال والدي رحمه الله
تعالى والاصح والفتوى في كيفيته المطلوبة على قول زفر
كما مر بيانه يعني انه يقعد كما يقعد في التشهد لكن في البحر
ولا يخفى ما فيه اذ الايسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات
فالمذهب الاول يعني ان يجلس كيف شاء وهو المروي
عن ابي حنيفة وصححه في البدائع لان عذر المريض اسقط
الاركان فلان يسقط الهيئات اولى انتهى واذا صلى
قاعدا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك ولا تلزمه الاعادة
وان تعذر عليه الركوع والسجود سواء قدر على القيام
او لا يصلي بالايماء قاعدا وهو افضل من الايماء قائما
وهو المستحب ويجعل سجوده اخفض من ركوعه فلو سوى
بينهما في الايماء لا يصح كما صرح به الولوالجي وقال الزاهدي
في المجتبى وقد كانت كيفية الايماء بالركوع والسجود مشتبهة
على انه يكفيه بعض الانحناء ام اقصى ما يمكن الى ان ظفرت
بحمد الله تعالى على الرواية وهي ما ذكر شمس الائمة الحلواني ان المومي
اذا خفض راسه للركوع شيئا ثم للسجود شيئا جاز ولو وضع
بين يديه وسائد والصق جبهته عليها ووجد ادنى الانحناء جاز
عن الايماء والا فلا وفي اجناس الناطفي ذكر ابو بكر اذا كان
بجبهته وانفه عذر يصلي بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى
الارض باقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب ذكره والدي رحمه الله
تعالى وان لم يقدر على الايماء قاعدا يومي مضطجعا او مستلقيا

والاستلقاء ان يكون على وسادة تحت كتفيه مادا رجليه ليتمكن
من الايماء الا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء
فكيف المريض كذا في فتح القدير والاضطجاع ان يكون على احد
جنبيه ووجهه الى القبلة وقال والدي رحمه الله تعالى
واذا استطاع الاستلقاء فصلى مضطجعا على شقه الايمن قال
الفقيه ابو جعفر لا يجوز وذكر الشيخ ابو عبد الله الجرجاني
ما يدل على الجواز انتهى وفي شرح الزيلعي التصريح بالجواز
وفي مختصر المحيط صلى المريض معتمدا لغير القبلة لا يجوز
ولو كان في حال الاشتباه جاز وفي شرح الدرر من باب
شروط الصلوة وقبلة العاجز عن التوجه الى
القبلة مع علمه بجهتها جهة قدرته بان خاف من عدو او سبع
او مرض ولا يجد من يحوله اليها قال والدي رحمه الله تعالى
او وجده لا يعد قادرا بقدرة غيره كما سبق عن الامام وكذا
عندهما اذا طلب نصف درهم فما فوقه لا ما دونه كما في الروضة
او يجده الا انه يتضرر بالتحول كما في السراج فريضة كانت
او نفلا كما في شرح الطحاوي انتهى وفي مختصر المحيط عجز المريض
عن الايماء سقط عنه الصلوة ولا فدية عليه عندنا لانه لم
يتاد له نفس الاداء فلا يجب خلفه وان برأ وصح قيل يلزمه
القضاء وان كثر كما في النوم والصحيح انه ان ترك صلاة
يوم وليلة يقضي وان كان اكثر لا يقضي وقال والدي
رحمه الله تعالى ذكر في الخلاصة ان عدم اللزوم هو المختار
وفي الظهيرية انه ظاهر الرواية وعليه
الفتوى انتهى وقول المصنف رحمه الله تعالى الاحدب اذا بلغت
حدوبته حد الركوع الخ نقله في منية المصلي وقال الحلبي في شرحه
يخفض راسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام بالنسبة الى
الركوع انتهى وسبق في الاركان بيان الاختلاف في صحة امامته
والله اعلم قوله فصل في صلاة المسافر اذا نوى السفر

مسافة

مسافة ثلاثة ايام بالسير الوسط وقيل مسافة ثمانية عشر فرسخا
والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف خطوة فيجب عليه
قصر الصلاة الرباعية عندنا من حين مفارقة العمران
سواء كان سفر طاعة او معصية خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واذا
اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت لزمه الاتمام مع الامام واذا
اقتدى المقيم بالمسافر يسلم على الركعتين ويستحب ان يقول
للمقيمين اتموا الصلاة لكم فانا قوم سفر ولا يجمع عندنا
بين صلاتين في سفر ولا حضر الا في عرفة والمزدلفة
خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم اجمعين
اقول قال الزيلعي الكلام على المسافر يتضمن اشياء احدها
بيان موضع يبدئ فيه القصر والثاني بيان اشتراط قصد
السفر والثالث بيان مقدار مسافة السفر والرابع
حكم القصر فيه اما الاول فانه يقصر اذا فارق بيوت
المصر ثم المعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج
منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر وان كان بحذائه من جانب آخر
ابنية وان كانت قرية متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزتها هو
الصحيح والثاني بيان اشتراط قصد السفر فلا بد للمسافر من
قصد مسافة مقدرة بثلاثة ايام حتى يترخص برخصة المسافرين
والا لا يترخص ابدا ولو طاف الدنيا جميعها بان كان طالب آبق او
غريم ونحو ذلك ويكفيه غلبة الظن يعني اذا غلب على ظنه انه
يسافر قصر اذا فارق بيوت المصر ولا يشترط فيه التيقن واما الثالث
فهو بيان مسافة السفر فقد قال اصحابنا اقل ما تتغير فيه الاحكام
مسيرة ثلاثة ايام بسير متوسط وهو سير الابل ومشي الاقدام
في اقصر ايام السنة وعن ابي يوسف انه مقدر بيومين واكثر
الثالث وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بثلاث مراحل وهو قريب
من الاول لان المعتاد في السير في كل يوم مرحلة خصوصا في
اقصر ايام السنة وقيل انه يعتبر بالفرسخ فقدر باحد وعشرين

فرسخا وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر والصحيح الاول
ولم يذكر سيرة السير في الماء في ظاهر الرواية والمختار
للفتوى الى كم تسير السفينة في ثلاثة ايام ولياليها اذا كانت
الرياح مستوية معتدلة فيجعل ذلك هو المقدر لانه
اليق بحاله كما في الجبل واما الرابع فعند فرض المسافر في الرباعية
ركعتان وفي فتح المقدير وكل من قدر بقدر منها اي من
الفراسخ اعتقد انه سيرة ثلاثة ايام وانما كان الصحيح
ان لا يقدر بها لو كان الطريق وعرا بحيث يقطع في ثلاثة
ايام اقل من خمسة عشر فرسخا قصر بالنص وعلى تقديره
باحد هذه التقديرات لا يقصر فتعارض النص فلا يعتبر
سوى سير الثلاثة وعلى اعتبار سير الثلاثة بمشي الاقدام
لو سارها مستعجلا كالبريد في يوم قصر فيه وافطر لتحقق سبب
الرخصة وهو قطع مسافة ثلاثة ايام بسير الابل ومشي
الاقدام كذا ذكر في غير ما موضع ونحن نمنع قصر مسافر
يوم واحد وان قطع فيه سيرة ايام والا لزم القصر لو قطعها
في ساعة صغيرة كقدر درجة كما لو كان صاحب كرامة الطي لانه
يصدق عليه انه قطع مسافة ثلاثة ايام بسير الابل وهو
بعيد لانتفاء مظنة المشقة وهي العلة اعني التقدير بسير
ثلاثة ايام او اكثرها لانها المجعولة مظنة الحكم بالنص المقتضي
ان كل مسافر يتمكن من مسح ثلاثة ايام غير ان الاكثر يقام مقام
الكل عند ابي يوسف وفي النهاية ولو كان لموضع طريقان احدهما
بالماء وهو يقطع بثلاثة ايام ولياليها فيما اذا كانت الرياح مستوية
لا غالبة ولا ساكنة والثاني في البر وهو يقطع بيوم او بيومين
فانه اذا ذهب في طريق الماء يترخص وفي البر لا ولو انعكس
التقدير انعكس الحكم ايضا وفي شرح الدرر ويترخص المسافر
ولو كان عاصيا فيه فيقصر الفرض
الرباعي وقال والدي رحمه الله تعالى

في باب

[illegible]

ك ٣٤١
٢٠١

في باب صلاة الخوف وفي البرجندي وهي ليست بمشروعة في حق العاصي
في السفر كذا في الظهيرية ولعله بالسفر فليتامل انتهى وقال المصنف
رحمه الله تعالى من حين يفارق العمران اشارة الى مفارقة الخراب
غير لازم وفي شرح الزيلعي وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح
واتم وان افسد يصلي ركعتين لان لزوم الاربع للمتابعة وقد
زالت بخلاف ما لو اقتدى بنية النفل ثم افسد حيث يلزمه الاربع
لانه بالشروع التزم صلاة الامام قصدا وفي مسئلتنا لم يلتزم
وانما قصد اسقاط الفرض عن ذمته وتغير فرضه حكما للمتابعة وقد
زالت وبعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم لان فرضه
لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون
اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراءة واما عكسه وهو
اقتداء المقيم بالمسافر فجائز في الوقت وبعده اما في الوقت فلانه
عليه السلام صلى باهل مكة وهو مسافر فقال اتموا صلاتكم فانا قوم
سفر ولانه يحتاج الى ذلك كل مسافر صلى بالمقيم اقتداء به عليه
السلام ولان صلاة المسافر ايضا لان القعدة الاولى فرض
في حقه نفل في حق المقيم وبناء الضعيف على القوي جائز
واما بعد خروج الوقت فلما ذكرنا من ان صلاته اقوى من صلاتهم
ثم اذا سلم اتم المقيمون صلاتهم منفردين لانهم
التزموا الموافقة في ركعتين منفردون في الباقي كالمسبوق الا انهم
لا يقرؤون في الاصح لانهم ادركوا مع الامام اول صلاته فرض
القراءة قد تادى بخلاف المسبوق انتهى واقتداء المقيم بالمسافر
شروط بمعرفته ان امامه مسافر في الجملة لاحتمال ان يكون مقيما
سلم على الركعتين فبطلت صلاته ولا يلزمه الاخبار في صورة
السفر بل يستحب له ذلك كما في جامع الفتاوى ومن امر قوما وسلم
على راس ركعتين فذهب والقوم لا يدرون انه مسافر او مقيم
ان كان في بلدة يحمل على انه كان مقيما فتفسد صلاتهم وان كان خارجها
فالظاهر انه كان مسافرا فتصح صلاتهم انتهى ولو اتم الامام المسافر

وقعد على راس الركعتين فالظاهر ان صلاة المقيمين فاسدة لا قتدائهم
به في الاخريين وهما نفل في حقه فيلزم بناء القوي على الضعيف ولهذا
وتقدم عند ذكر الوقت من شروط الصلوة بيان جمع التقديم وجمع
التاخير في عرفة والمزدلفة بما لا مزيد عليه والله الموفق **قوله**
مسائل شتى الصلوة في الارض المغصوبة او في الثوب الحرام صحيحة وان
كان يعاقب على ظلمه فعلها بينه وبين الله تعالى يثاب وعلى ما بينه وبين
العباد يعاقب وكذا الحج بالمال الحرام يسقط عنه فالمعاصي لا تمنع الطاعات واذا
اجتمعا معا لا يتنافيان كما في مجمع الفتاوى **اقول** اما الصلاة
في الارض المغصوبة فقد ذكر في جامع الفتاوى من كتاب الكراهية
ولو صلى في الدار المغصوبة قيل لا يجزيه لان القبيح لا يكون فرضا وقيل
يصح مع الكراهة وقيل اذا وجد في غير الارض المغصوبة فاداها في الارض
المغصوبة لا يصح وقيل انما تكره الصلاة بغير اذنه اذا كان فيها زرع او
كراب الا اذا علم عدم تالمه اذا راى انتهى وذكر الولدي رحمه الله تعالى
في اخر كتاب الكراهية قال محمد اذا اغتصب ارضا فزرعها فلنا ان نشتري
من غلتها فناكل وليس للغاصب ان ياكل من غلتها الا مقدار بذره ويتصدق
بالباقي على الفقراء وقال ابو يوسف اذا اغتصب ارضا فبناها مسجدا او حماما او حانوتا
فلا باس بالصلاة في المسجد والدخول للحمام في الاغتسال وفي الحانوت
للشرا وليس له ان يستاجرهما وان غصب دارا فجعلها مسجدا لا يسع
لاحد ان يصلي فيه ولا ان يدخله وان جعلها مسجدا جامعا لا يجمع فيه
وان جعلها طريقا ليس له ان يمر بها انتهى وفي حاشية الولدي رحمه الله
تعالى اخر كتاب الكراهية العبد اذا نزل في ارض الغير ان كان لها حائط
او حائل ليس له ذلك لانه دليل المنع والا له ذلك لعدم دليل المنع والمعتبر
في ذلك عرف الناس انتهى يعني عرفهم بالرضا وعدمه فلا يجوز الدخول
في ايام الربيع الى بساتين الوادي بدمشق الا باذن اصحابها فما يفعله العامة
من هدم الجدران وخرق السياج الحائل بين بساتين الغير والاجتماعات
في ذلك المكان مع ان كل صاحب بستان يحتاج الى حارس يحرس زهور
الاشجار من ايدي الصبيان والفسقة فهو حرام منكر حرام لا يجوز في الشرع

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي شرح المنية للحلبي رجل
بنى مسجدا في ارض غصب لا باس بالصلاة فيه لانه حق العامة فلم يخلص
لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة وذكر الولدي رحمه الله تعالى في حكم فعل
الصلاة ان الصلوة في ارض الغير ان كان ذميا تكره لانه يابى ذلك ويتضرر
وان كان مسلما فان لم تكن مزروعة ولا مكروبة فلا باس به لانه
لا يتضرر والا فان كان بينهما صداقة او محبة او مودة او كان صاحبها
حسن الخلق يرضى بذلك فلا باس به كما في المفتاح انتهى والمدرسة السليمية
في بلدتنا دمشق الشام مبنية في ارض [illegible] التي هي ارض المرجة التي
اوقفها السلطان الملك العادل نور الدين الشهيد رحمه الله تعالى على
ابناء السبيل بشهادة عامة اهل دمشق ومن المعلوم ان الوقف
يثبت بالشهرة فهي مسجد مبني في ارض موقوفة مخالف في بنائها
شرط واقف الارض وشرط الواقف كنص الشارع فالصلاة فيها مكروهة
تحريما في قول وغير صحيحة في قول كما سنوضح معها عن جامع الفتاوى فليتنبه
له من يخشى الله ويتقيه وكذلك ما وهاما اخذ من فيهم ملوك
الارباب ومن هذا القبيل الخلوات التي تبنى في الجوامع على خلاف
ما جعله الواقف كهذه الحجرة التي تسكنها اليمانيون في الجامع
الاموي والخلوة التي بناها بعض من يزعم التصوف في بعض جوامع
دمشق الشام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واما الصلوة
في الثوب الحرام فقد قال الولدي رحمه الله تعالى الصلوة في الحرير والمغصوب
تصح لان النهي لمعنى في الغير خلافا لاحمد وقال اشهب المالكي في الحرير
يصلي عريانا كما في تحرير الاذكار انتهى ومعنى قوله ان النهي لمعنى
في الغير ان حرمة استعمال ذلك لكونه ملك الغير لا لكونه ثوبا ساترا
وكذلك في الحرير لكونه حريرا فالنهي لمعنى فيه لا لذات الشيء فلا يقتضي
البطلان فتصح الصلوة في الثوب الحرام كما صحت في الارض المغصوبة مع ثبوت
الحرمة فيها ولان الحكم بالحرمة على الشيء لا يمكن الا بعد تصوره وتصحيحه
فلا يمكن الحكم عليه بحرمته ولا غيرها كما هو مقرر في موضعه من الاصول
فصلاة الظلمة واصحاب المكوس والغصوب وكذا والرشوة في الثياب المحرمة

والبيوت المحرمة وعلى البسط والحصر المحرمة حرام بالاجماع ولكن يسقط
عنهم الفرض بها فلا يقال لهم تاركوا الصلاة وهذا معنى قول المصنف
رحمه الله تعالى عن مجمع الفتاوى الا انها غير مقبولة يعني غير صحيحة
والا لزم ان يكون المنهي عنه مقبولا عند الله تعالى بمعنى مرضي
عنده وهو محال شرعا واما انه يثاب على فعل ذلك مع كونه منهيا
عنه فعندي فيه نظر لقولهم ان من تصدق بالمال الحرام يرجو
به الثواب فلو كانت حرمة للمال غير مانعة من الثواب لما كفر قائل
ذلك وكذا هذا الا ان يقال مراده بالثواب الثواب على قصد قلبه الطاعة
فقط لا على عمل جوارحه بها الاثم وصفوا هذا العمل بالجوارح بكونه
منهيا عنه فكيف يكون حسنا بخلاف عمل القلب وقد حققت مسئلة
التصدق بالمال الحرام في كتابي تطيب النفوس في حوادث المقادم والرسوم
والله الموفق واما معرفة الحلال والحرام فموقوفة على معرفة ابواب
العقود وانفساخاتها واتقان المعاملات الشرعية ومعرفة ذلك
فرض عين على كل مكلف بقدر حاجته وعرف الحلال والحرام الشيخ الامام
عبد الرؤف المناوي رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير فقال
الحلال ما نص الله تعالى او رسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه
او جنسه ومنه ما لم يرد فيه منع في اظهر الاقوال والحرام ما نص
او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه عقوبة او وعيد
ثم التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكى المجوس
واما لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وتفصيله لا يحتمله
المقام والشبهة غير واضحة الحل والحرمة لتجاذب الادلة وتنازع
المعاني والاسباب فبعضها يعضده دليل التحريم والبعض بالعكس
ولا مرجح لاحدهما الا في خفاء ومن الشبهة معاملة من في ماله
حرام فالورع تركه وان قل وقال الغزالي ان كان اكثر ماله الحرام
حرمت والله تعالى اعلم تتمة مسئلة صلاة التطوع افضل من
صوم التطوع ومطالعة الفقه لمن له فهم افضل من صلاة التطوع وقيل
ان امكنه النظر في العلم نهارا فالصلاة في الليل افضل وان لم يمكنه نهارا

فان

فان كان له فهم يكتسب الزيادة في العلم فالنظر في العلم افضل من التطوع
اقول قال والدي رحمه الله تعالى وفي الواقعات الرجل اذا امكنه
يصلي بالليل وينظر في النهار في العلم فان كان له ذهن يفهم ويعقل
الزيادة كان النظر في العلم افضل من الصلاة لانه جاء في العلم ان مذاكرة
ساعة خير من احياء ليلة انتهى وفي شرح الشرعة في التبر ذيد النظر
في كتب اصحابنا خير من قيام الليل ان بلا سماع وكذا درس الفقه
للمتفقه افضل من قراءة القران ولذا افضل العالم على العابد
اذ نفع العالم لنفسه ولغيره ونفع العابد لنفسه ونقل عن البزازية
ايضا ان من تعلم بعض القران المجيد ووجد فراغا فالافضل الاشتغال
بالفقه لان حفظ القران الكريم فرض كفاية وتعلم ما لا بد
من الفقه فرض عين قال في الخزانة وجميع الفقه لا بد منه
قال في المناقب عمل محمد بن الحسن مائتالف مسئلة في الحلال والحرام
لا بد للناس من حفظها انتهى وفي شرح الجامع الصغير للمناوي
رحمه الله تعالى في حديث سيأتي على امتي زمان تكثر فيه القراء
الذين يحفظون القران على ظهر قلب ولا يفهمون معانيه وتقل
الفقهاء اي العارفون بالاحكام الشرعية الحديث انتهى وانظر في زماننا
هذا تجد ما هو ذلك يقرؤن القران ولا يعلمون احكام الله تعالى
لا في عباداتهم ولا معاملاتهم ولا يفرقون بين الحلال والحرام وهم
يظنون انهم ناجحون فائزون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وفي الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله تعالى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلب العلم ساعة خير من قيام ليلة
وطلب العلم يوما خير من صيام ثلاثة اشهر وفيه ايضا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العلم افضل من العبادة وقال
العلم افضل من العمل وكثير من الاحاديث واردة في هذا الباب
فذكر والدي رحمه الله تعالى قال سهل بن عبد الله التستري
رضي الله عنه من اراد النظر الى مجالس الانبياء فلينظر الى مجالس
العلماء فاعرفوا ذلك لهم وقال سفيان الثوري رضي الله عنه

وان لم يمكنه ان ينظر بالنهار صح

ليس شيء بعد الفرائض افضل من طلب العلم وعن الامام ابي حنيفة
والامام الشافعي رضي الله عنهما ان لم يكن الفقهاء العاملون اولياء
فليس لله ولي والله الموفق **قوله** مسئلة نزل به ضيف ولم يرد
من صلاة النافلة فان كان يريد لتكثر اورادا اشتغل بالورد وفي الا
شتغال بالضيف افضل مسئلة شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خالطه
الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب
ولذلك كان اداء الزكوة علانية افضل من السر بخلاف صدقة
التطوع اولى والورد يكسب الهوى وطاعة يزيد بسببها على القلب ما ينتفع به
في طريق الله تعالى وانما كان الاشتغال بالضيف افضل لان له حقا
على المضيف حيث نزل به ليلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ بقدر قراه
ولا حرج عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل
اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم
حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله كلاهما اخرجهما الاسيوطي
رحمه الله تعالى في الجامع الصغير وقال الشارح المناوي رحمه
الله تعالى واخذ بظاهره احمد فاوجب الضيافة وان الضيف
يستقل باخذ ما يكفيه بغير رضاء من نزل عليه او على نحو
بستانه او زرعه وحمله الجمهور على انه كان في اول الاسلام
فانها كانت واجبة حين اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع
وجوب المواساة وجوب الضيافة او على التاكد كما في غسل الجمعة
واجب فلما ارتفع وجود الاستقلال بالاخذ حملا على المضطر
لكن يعزم بدله بعد او على مال اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة
من نزل بهم لا دلالة اخرى كحديث لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب
نفس انتهى ومن هذا القبيل ما هو واقع الان في قرى دمشق وغيرها
من ان كل عسكري نزل عليهم يلزم بضيافته وضيافة خدمه وخيله
كما يريد ويشتهي فان هذا غير جائز لانه غصب حرام وكذا
استاذ القرية اذا دخلها والزم اهلها بما اكله وعلف به وهو غير ضامن بذلك

وانما

وانما الجائز ما كان عن طيب انفسهم وفي شرح المنية للحلبي شرع في الصلاة
بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق انتهى وفي الاشباه والنظائر
من بحث النية في بحث الاخلاص صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية
الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح في الخلاصة بانه
لا رياء في الفرائض وفي البزازية ولا رياء في الفرائض في حق سقوطها
الواجب وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل
في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء لو خلا عن الناس لا يصلي
ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو
صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلاة دون الاحسان
ولا يدخل الرياء في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف
لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال
بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل وفي الولوا
لجية اذا اراد ان يصلي او يقرء القران فيخاف ان يدخل عليه
الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم **قوله** مسئلة
لا باس بتخفيف الصلاة لكن بشرط ان يتم ركوعها وسجودها
فانه عليه السلام كان اخف الناس صلاة في تمام مسئلة الصلاة
لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه
لا يعفو يؤخذ من حسناته يوم القيامة كما روي انه يؤخذ
بالدانق ثواب سبعماية صلاة بالجماعة فلا حاجة الى النية وان عفا
فلا يؤخذ منه شيء ولا حاجة الى النية ايضا على كل حال **اقول**
في تخفيف الصلاة تسهيل العبادة على النفوس فتتوفر دواعي الخشوع
والحضور ويكثر الرغبة في طاعة الله تعالى ولهذا اكره الصلاة في وقت
حضور طعام تاقت اليه نفسه كما في التنوير وغيره ولكن لا يخفف
الصلاة بحيث لا يترك شيئا من سننها او مستحباتها وفي شرح المنية للحلبي
الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف
خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعماية
صلاة بالجماعة انتهى والدانق يوزن سبع شعيرات وقال والدي رحمه الله

مسلم غصب او سرق مال ذمي يؤخذ به في الآخرة وظلامة الكافر فهو اشد
لان المسلم اما ان يحمله ذنبه بقدر حقه او يأخذ من حسناته
والكافر لا يأخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولا تؤهل
لاخذ الحسنات فيتعين العقاب وهذا بناء على ان الدواب يحشرون
عمل الجزاء عنه ناحلا فالا في الحسن الاشعري فيه قال الله
تعالى واذا الوحوش حشرت ثم تكونون ترابا بعد الا قصاص
قوله مسلم له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة كما يضربها
على ترك الزينة وترك الاجابة الى الفراش وعلى الخروج بغير اذنه
وهي الاربعة مواضع المشهورة التي تضرب الزوجة عليها فان
تصل يطلقها الا ان لم يقدر على مهرها قالوا لان يلقى الله ومهرها
في عنقه اولى من ان ينام مع تاركة الصلاة ويؤمر الصبي بالصلاة
اذا بلغ سبعا ويضرب على تركها اذا بلغ عشرا ان كان يتيما اقول
قال والدي رحمه الله قال ابو الفتح محمد بن الشيخ محمود والكر
دستي في كتابه جامع احكام الصغار ذكر والدي رحمه الله تعالى
في مسائل القراة في الصلاة وعن الصلاة من صلاة المتقطوا واذا
بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلاة باليد لا بالخشب ولا
يجاوز الثلاث وكذا المعلم ليس له ان يجاوز الثلاث قال
عليه السلام لمرداس المعلم اياك ان تضرب فوق الثلاث فانك
ان ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك انتهى وليعتبر هذ
بذلك في المكاتب فان الصلاة تصير فرض عين على الصبيان
بعد البلوغ وحفظ القران فرض كفاية فلا يبالغ في التاديب وقال
الحلبي في اخر شرح المنية ويؤمر الصبي بالصلاة اذا بلغ سبعا ويضرب
عليها اذا بلغ عشرا بورود الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان
يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته
على ترك الصلاة والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك
الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه والخروج بغير اذنه
وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها

ولان

لان يلقى الله ومهرها في ذمته خير له من ان يطأ امراة لا تصلي
قال الله وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن
نرزقك والعاقبة للتقوى انتهى وعندي في طلاقها كونها تاركة
صلوة نظر لان المسلم يجوز له ان يتزوج الكافرة كاليهودية
والنصرانية وينام معها في الفراش ويطأها ولا يطالبها ولا تسلم
ان ترك الصلاة عندنا لا يوجب غير الفسق دون الكفر اذا لم
يقترن بالجحود والاستخفاف وكون مهرها في ذمته اوفق من نومه
معها فيه نظر اذ لا ان حقوق العباد مبنية على المشاحة وهي
اولى بالتقديم على حقوق الله تعالى المبنية على المسامحة فتأمل
وفي شرح الجامع الصغير للمناوي ولا يلزم الرجل المبيت مع زوجته
بل يسن انتهى فاذا فان النوم معها وان لم يجب لكن علم من ادلة
اخرى انه اولى حيث لا عذر لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ونقل
ايضا عنه حديث اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها
الملائكة حتى تصبح فيه ان سخط الزوج يوجب سخط الرب
وان كان هذا في قضاء الشهوة فكيف في امر دينها مع ان السنة ان
يبيت الرجل مع اهله في فراش ويجري على سنن الاعاجم من كونهم
لا يضاجعون نساءهم بل يكرمون الزوجين في فراش فاذا احتاجها يأتيها
او تأتيه قوله ويكره المرور بين يدي المصلي الا اذا كان بينه
وبين المار به مقدار موضع ما بين كصف الاول وبين
الامام اقول قال في جامع الفتاوى ويكره المرور بين يدي
المصلي وباشتمال المار بشرطين الاول ان لا يكون بينهما حائل
او رجل قائم او قاعد ظهره الى وجه المصلي او سترة بقدر
الذراع وغلظ الاصبع والثاني في موضع سجوده ان كان في الصحراء
او في المسجد الجامع العظيم الذي له حكم الصحراء واما غيره من
حائط القبلة وفي القنية لا يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد
الى حائطه بلا حائل من اسطوانة وغيرها الا اذا كان كبيرا وتكلموا
في حده قيل اذا كان بين يدي المصلي مقدار ما بينه وبين المصلي

يسع ثلاثة صفوف لا يكره والا يكره ولو كان المصلي على الدكان فلا
يأثم المار اذا كان يقدر قامة المار ويأثم اذا لم يكن الدكان
غير مرتفع ويحاذي بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي حتى لو
كان المار على فرس يأثم لان بعض اعضاء الراكب وهو النصف
الاعلى يحاذي بعض اعضاء المصلي وهو النصف الاسفل انتهى
وفي شرح الدرر تكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه
موضع صلاته في الصحراء وهو من قدمه الى موضع سجوده فانه
لا يفسد الصلاة وان اثم ويغرز المصلي امامه في الصحراء
سترة ان ظن المرور ويدرئه بالاشارة او التسبيح لا بهما تحرزا
عن العمل الكثير ان عدمها او مر بينهما اي بين المصلي والسترة ان
وجدت السترة وكفى للجماعة سترة الامام واثم المار في المسجد
الصغير بين يديه مطلقا اي سواء كان بينهما قدر الصفين او اكثر
بلا حائل والمسجد الكبير كالصغير وقيل كالصحراء وقال والدي
رحمه الله تعالى وقدر المسجد الصغير في بعض الشروح بما يكون
اقل من جريب كذا في البرجندي وفسر الجريب في شرح الدرر
في اخر الجهاد بانه ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى وهو
تسبع قبضات **قوله** مسئلة المراة اذا حاذت الرجل في صلاة
مشتركة بدون حائل تفسد صلاته ولو حاذى الامرد رجلا
لا تفسد في ظاهر الرواية وفي فوائد المرغيناني عن محمد انها
تفسد كالمراة كذا في الجامع المحبوبي وذكر في الملتقط ان الغلام
اذا كان صبيح الوجه فحكمه حكم النساء وهو عورة من فرقه
الى قدمه ولا يحل النظر اليه عن شهوة **اقول** اما [illegible] مسئلة
محاذاة المراة فلها شروط حتى تفسد الصلاة الاول ان
يكون الذي حاذته رجلا فلو كان امراة مثلها وصبيا وخنثى
لا تفسد صلاته كما صرح به والدي رحمه الله تعالى وفي
احكام الخنثى من الاشباه والنظائر انه ان وقف في صف النساء
اعادها والثاني ان تكون المحاذية امراة ولو خنثى مشكلا فان

فخ

في الاشباه والنظائر ويعيد الصلوة عن يمين الخنثى ويساره وخلفه
تحاذيا له والثالث ان تكون المحاذية مشتهاة بان كانت بنت
تسع والاصح ان السن لا معتبر به بل المعتبر ان تصلح للجماع بان
تكون عبلة ضخمة ذكره والدي رحمه الله تعالى وتبعه في شرح الدرر
والمراد كونها من اهل الشهوة في الجملة حتى لو كانت مجنونة او
صغيرة لا تشتهى لا تفسد ها ولو محرما او عجوزا تنفر عنها
الطباع وقال والدي رحمه الله تعالى فهو واضح في كتابته
او الصغيرة واما في المجنونة فغير ظاهر اي الصواب اخراجها
فشرط كون المحاذاة في الصلوة لان الصلوة لا تصح في المجنونة
والرابع ان تكون المحاذاة في الصلوة فلو لم تكن مصلية لا تفسد
صلاة المصلي بالمحاذاة له والخامس ان تكون المحاذاة مقدار
ركن قال والدي رحمه الله تعالى وفي ملتقى البحار يشترط ان
تؤدي ركنا كاملا عند محمد وعند ابي يوسف لو وقفت مقدار
الركن فسدت وان لم تؤد انتهى وصرح في شرح الدرر
باشتراط قدر الركن والسادس ان تكون الصلوة ذات ركوع وسجود
ولو في الاصل بان كانا يصليان بالايماء بعذر حتى
ان المحاذاة في صلاة الجنازة لا تفسد صلاته لانها ليست
بصلاة مطلقة وكذلك سجدة التلاوة ذكره والدي رحمه
الله تعالى والسابع ان تكون الصلوة مشتركة بينهما تاديه
بان يكون احدهما اماما والاخر مقتديا او يكون
لهما امام فيما يؤديانه فيشمل الشركة بين الامام والماموم
والشركة بين الماموميين ثم ان اشتراكهما في الصلوة قد
يكون حقيقة كما في المدرك وقد يكون حكما كما في اللاحق
فانه فيما يقضي خلف الامام ولا فرق بين الاداء والقضاء والفرائض
وغيرها كصلاة العيد والتراويح والوتر في رمضان فان المحاذاة
في جميع ذلك مفسدة كذا في شرح الدرر والثامن ان يكون مكانهما
واحدا حتى لو اختلف لا تفسد وان لم يكن حائل فلو كان

على دكان او حائط علو قامة وهي على الارض لا تفسد لاختلاف
المكان كذا في الكافي ذكره والدي رحمه الله تعالى والتاسع ان
لا يكون بينهما حائل ولا سترة طول ذراع في غلظ الخنصر او فرجة
تقوم مقام الحائل وادنى الفرجة قدر ما يقوم فيه الرجل
والعاشر ان تكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد
ولا تتصور اختلاف الجهة الا في جوف الكعبة او ليلة مظلمة
وصلى كل بالتحري كذا في شرح الدرر والحادي عشر
ان ينوي الامام امامتها وامامة النساء وقت الشروع
لا بعده لكن لا يشترط حضورها عند النية في رواية ويشترط
في اخرى قال في البحر الظاهر الاول والثاني عشر ان
لا تكون المراة مامورة بالتاخر عند المحاذاة من جهة
هذا الرجل وذلك بان شرعت في الصلوة بعد ما شرع
فيها محاذية فاشار اليها بالتاخر ولم تتاخر لم تفسد
صلاته بل صلاتها قال في المحيط لان فساد صلوة الرجل
بسبب المحاذاة لتركه فرضا من فروض المقام فان الرجل
مامور بتاخير المراة لقوله عليه السلام اخروهن
من حيث اخرهن الله فاذا لم يؤخرها فقد ترك فرضا
من فروض المقام وما صارت مامورة بالتاخر
وانما تصير مامورة بالتاخر اذا وجد التاخر
من الرجل ليقع تاخيرها مفسدا فاذا كانت المراة
حاضرة حين شرع الرجل في الصلاة فقامت بحذائه
امكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين فاذا
لم يتقدم ولم يوجد منه التاخير فلا يلزمها التاخير
فقد ترك فرضا من فروض المقام فاما اذا جاءت
بعد ما شرع الرجل في الصلاة لا يمكنه التاخير بالتقدم
عليها خطوة او خطوتين لان ذلك مكروه في الصلوة وانما
تاخيرها بالاشارة او باليد وما اشبه ذلك فاذا

فعل ذلك فقد وجد التاخير واذا لم تتاخر فقد تركت
فرضا من فروض المقام فتفسد صلاتها كذا ذكره والدي
رحمه الله تعالى وفي شرح الدرر ثم ان المحاذاة لا يجب كونها
بجميع الاعضاء بل يكفي كونها ببعضها قال ابو علي النسفي
حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا منه حتى لو كانت
المراة على الظلة والرجل بحذائها اسفل منها ان كان
الرجل يحاذي شيء منها تفسد صلاته وقال والدي رحمه
الله تعالى واعلم انه قيد بالمشتهاة احترازا عن
الامرد فانه لا يفسد في ظاهر الرواية قال في مجمع
الفتاوى لو حاذى امرد صبيح رجلا لا تفسد صلاة
الرجل في ظاهر الرواية وعن محمد ان صلاته
عن الامرد تفسد لانه يخطر بباله الشهوة بهذه
المحاذاة فكان الصبي فيه كالمراة انتهى وعليه فينبغي
ان يقول بالفساد ولو حاذى امرد امردا في حق
صلاتهما لو تصورت الشهوة بينهما وكذلك لو خطر
ببال المصلي امراة جميلة او راءها فتحركت شهوته
تفسد صلاته وهو باطل ولا قائل به وقال والدي
رحمه الله تعالى وفي الملتقط الغلام اذا بلغ مبلغ
الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم النساء فهو عورة
من فرقه الى قدمه لا يحل النظر اليه عن شهوة
واما الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة فلا باس به
ولهذا لا يؤمر بالنقاب ونقله عنه في المعراج والمفتاح
وغيرهما لكن في الفتح انه صرح الكل بعدم الفساد
ما اشتهر ولا يتمسك له في الرواية كما صرحوا به ولا في
الدراية لتصريحهم بان الفساد في المراة غير معلول بعروض
الشهوة بل هو لترك فرض القيام وليس هذا في الصبي
ومن ثم هل فعلل به صرح بنفيه في الصبي منبغيا عدم

اشتهائه فحصل ان مظنة الشهوة الانوثة وباعتبار المظنة
يثبت الحكم لا باعتبار ما قد يتفق من اشتهاء الذكر فقد
يتفق ذلك في الامراة الميتة والبهيمة ولا عبرة بذلك
فهذا كذلك وقالوا ان اشتهاء الذكر يكون من انحراف
في المزاج وقد سماهم كثير من السلف النتن تنفيرا
بخلاف اشتهاء الانثى فانه الطبع السليم انتهى واما
مجرد النظر الى الوجوه الحسان من غير شهوة فهو امر مباح
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث يجلين
البصر النظر الى الخضرة والى الماء الجاري والى الوجه
الحسن كما اخرجه الجلال السيوطي في الجامع الصغير
وقال الشارح المناوي يجلين بضم اوله وشد اللام
والخضرة اي الزرع الاخضر او الشجر او الى كل اخضر
وخرج بالماء الجاري الراكد لكدورته والوجه الحسن يجلوا
البصر عند ذوي الطباع السليمة والسلائق المستقيمة
ويحتمل عند الناظر وفي الجامع الصغير ايضا كان
صلى الله عليه وسلم يعجبه النظر الى الخضرة والماء
الجاري قال الشارح الظاهر ان المراد الشجر والزرع
الاخضر بقرينة قوله اي كان يحب مجرد النظر اليهما
ويلتذ به فليس اعجابه بهما ليأكل الخضرة او يشرب
الماء او لينال منهما حظا سوى نفس الرؤية قال الغزالي
ففيه ان المحبة قد تكون لذات الشيء لا لاجل قضاء
الشهوة منه وقضاء الشهوة لذة اخرى والطباع
السليمة قاضية باستلذاذ النظر الى الانوار والازهار
والاطيار المليحة والالوان الحسنة حتى ان الانسان لينفرج
عنه الهم والغم بالنظر اليها لا لطلب حظ وراء النظر
انتهى ونقل والدي رحمه الله تعالى في بحث السور
المسلوك عن ابي طاهر الدباس من ائمة الحنفية رحمه الله

تعالى

تعالى انه امام اهل الرأي بالعراق وكان من اهل السنة والجماعة
صحيح المعتقد روى عنه الخليل بن احمد القاضي انه قال سمعت القاضي
ابا طاهر الدباس الفقيه لمسائل عن قول الصوفية ان النظر الى
الوجه الحسن كالنظر الى البستان الحسن انه قال نعم اذا نظر الى
الوجه الحسن للعبرة كما ينظر الى البستان للنزهة مثل ذلك كما
في الجواهر المضية **قوله** مسئلة تكره الصلاة فوق سطح الكعبة
لما في ذلك من ترك التعظيم وتكره في المقبرة ولو وجد فيها
مكانا طاهرا لانه تشبه باليهود وتكره في الحمام لانها لا تخلوا
عن النجاسة ولو غسل موضعا وصلى فيه او صلى في موضع جلوس
الحمامي فلا بأس مسئلة يكره التثاؤب والتمطي وتغميض العينين
وقيل الا لاستجلاب الخشوع ويكره كف الثوب وسدله والعبث
به ورفع البصر الى السماء والتربع لغير ضرورة وان يصلي في ثياب
البذلة او مكشوف الرأس الا للتذلل وان يكون بين يديه
صورة او نار او سراج وان يصلي وهو يدافع الاخبثين او الريح
اقول قال والدي رحمه الله تعالى وكرهت الصلوة فوق الكعبة
وان جازت لانه ينافي تعظيمها وقد ورد النهي عنها روى
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن المجزرة والمزبلة
والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الابل وفوق ظهر
بيت الله ومقتضاه كراهة التحريم لورود النهي وذكر
ايضا في مكروهات الصلاة قال ويكره ان يصلي في قوارع
الطريق ومعاطن الابل اي مباركها حول الماء وفي المزبلة والمجزرة
والمخرج والمغتسل والحمام فان غسل في الحمام موضعا ليس
فيه تماثيل فصلى فلا بأس به كما في الخانية وقيل يكره لانه
مأوى الشياطين وبالاول يفتى كذا في الفيض ولا بأس
بالصلاة في موضع جلوس الحمامي كذا في الخانية وهو موضع نزع
الثياب المصرح به في النهر وفي المقبرة لانه يشبه

اليهود فان كان فيها موضع اعد للصلاة ليس فيه قبر ولا
نجاسة فلا باس به وفي الحاوي وان كانت القبور وراء المصلي
لا يكره وان كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة
ومر انسان لا يكره فيها هنا ايضا لا يكره وفي المفتاح وفي
المقبرة لما فيه من التشبه باليهود قال عليه السلام لعن
الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلا
تتخذوا قبري مسجدا وفي الشرعة ولا تتخذ مشاهد الصلحاء
والانبياء مساجد فانه من فعل اليهود وفي شرحها وعن
عائشة رضي الله عنها لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد اني
انهاكم عن ذلك وانما نهى عنه لاشتماله على الجمع بين تعظيم
الله وتعظيم غيره في العبادة وهو شرك خفي ولهذا قال
عليه السلام في دعائه اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد
هذا اما من اتخذ مسجدا في جوار الصالح او صلى في قبره
وقصد به الاستظهار بروحه او وصول اثر من اثار عبادته
اليه لا للتعظيم له والتوجه اليه فلا حرج اذ مرقد اسماعيل عليه
السلام عند الحطيم من المسجد الحرام ثم ان ذلك الموضع افضل
مكان يصلي فيه كذا في شرح المصابيح وهذا بالنظر الى التعليل واما
الحديث فظاهره لا يساعده وعليه اطلاق المذهب فليتامل
انتهى وفي فتح القدير يكره العمل القليل الذي لا يفسد الصلاة
كالفرقعة والتراوح وتغميض العينين ورفعهما الى السماء وتغطية
الفم والانف والتثاؤب اذا امكنه الكظم وان عجز فيضع على فاه
بكمه او يده والاكل وتكره الصلاة ايضا مع تشمير الكم عن الساعد
ومكشوف الراس الا لقصد التضرع ولا باس مع شد الوسط
وتكره مع نجاسة لا تمنع الا ان يخاف فوت الوقت او الجماعة
ولا جماعة اخرى انتهى وفي جامع الفتاوى ولا تكره الصلاة مع
امام يلبس الحرير وقيل يكره وفي شرح المنية للحلبي وتكره الصلوة

بحفظ

بحفظ
الطعام ويكره رفع الراس او وضعه قبل الامام وان يصلي
وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل
وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف
اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه
مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي
العدو والهرولة للصلاة ومن المكروه مجاوزة اليدين
عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين انتهى وفي شرح
الدرر ويكره تثاؤبه وتمطيه لانه من الكسل وتغميض
عينيه للنهي عنه وكف ثوبه اي رفع ثوبه من بين يديه
اذا اراد السجود لان فيه نوع تجبر وسدله وهو ان
يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه
قال والدي رحمه الله تعالى كراهته لاجل التشبه باهل الكتاب
فهو مكروه مطلقا سواء كان للخيلاء او لغيره للنهي من غير
فصل ويصدق السدل على ما يعتاده كثير من الناس من كون
المنديل مرسلا من كتفيه فينبغي لمن على كتفيه منديل ان
يضعه عند الصلاة ويصدق ايضا على لبس القباء
من غير ادخال اليدين في كميه وظاهر ما في الفتح ان
الشدة التي يعتاد وضعها على الكتفين اذا ارسل طرفا
على صدره وطرفا على ظهره لا يخرج عن الكراهة وظاهر
كلامهم يقتضي انه لا فرق بين ان يكون الثوب محفوظا
من الوقوع اولا فعلى هذا تكره في الطيلسان الذي يجعل على
الراس وقد صرح به في شرح الوقاية واختلف المشايخ في
كراهة السدل خارج الصلوة ففي الدراية وصححه في القنية
في باب الكراهية انه لا يكره قال في النهر اي تحريما والا فمقتضى
ما مر انه يكره تنزيها وكانه يعني به التشبه باهل الكتاب
وفيه بحث لان الظاهر من كلامهم ان تخصيص اهل الكتاب
بفعله معتبر فيه كونه في الصلاة فلا يظهر التشبه وكراهته

خارجها فلنا دمل انتهى ويكره العبث بثوبه او بدنه قال
في فتح القدير العبث الفعل لغرض غير صحيح فلو كان لنفع
كسلت العرق عن وجهه والتراب فليس به وفي شرح الدرر
وكره التربع لان فيه ترك سنة القعود للتشهد بلا عذر
فلو كان بعذر لم يكره وقال والدي رحمه الله تعالى وما
قيل انه من افعال الجبابرة حتى قالوا يكره خارج الصلاة ايضا
كما في الاختيار ضعيف كما في الكافي لانه عليه السلام كان يتربع
في جلوسه في بعض احواله وعامة جلوس عمر رضي الله عنه
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تربعا انتهى
وفي شرح الدرر وكره صلاته حاسرا راسه للتكاسل لا للتذلل
حتى لو كان له لم يكره او صلاته وهو يدافع الاخبثين اي
البول والغائط او الريح للنهي عنه وقال والدي رحمه
الله تعالى حتى لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء
تفوته يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء اه
قوله ويكره تعيين شيء من القران لشيء من الصلوة
الا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسن ان يصلي
به في بعض الاوقات كسورة السجدة وسورة الانسان في فجر
الجمعة وسبح والكافرون والاخلاص في الوتر وقل يا ايها
الكافرون والاخلاص في ركعتي الفجر والمستحب عدم المداومة
لا المداومة على العدم كما تفعله حنفية العصر فيستحب ان
يقرء بذلك احيانا تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم
بشرط ان يقرء بغير ذلك احيانا لان لا يظن الجاهل ان قراءة
غيره لا تجزي او ان غيره مكروه كذا ذكره في المحيط ويكره
في غير النفل ان يقرء اخر سورة في الركعة الاولى وغير سورة
اخرى في الركعة الثانية وان يقرء في غير الترتيب كان يقرء
سورة الاخلاص بعد المعوذتين وان يفصل بين السورتين
بسورة واحدة كان يقرء اذا جاء نصر الله في الاولى

والاخلاص

والاخلاص في الثانية بخلاف ما اذا قرء سورة الكافرين
والاخلاص اقول قال في جامع الفتاوى ويكره تعيين سورة
لشيء من الصلاة قال الطحاوي هذا اذا اعتقد
ان الصلاة لا تجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد ذلك
ولازمها لانها ايسر او افضل فلا باس الا يكره وفي
الوتر يقرء الفاتحة وسورة ولا يوقت فيه
ويقرء احيانا سبح اسم ربك الاعلى وقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يواظب
عليه وهذا اذا صلى الوتر بجماعة وان صلى
وحده يقرء كيف يشاء انتهى والحاصل انه ينبغي
له ان يعين في بعض الاحيان ما ورد في السنة من
القراءة تبركا بها فيترك احيانا خوفا من الدخول
تحت قوله تعالى وقال الرسول يا رب ان قومي
اتخذوا هذا القران مهجورا فان التعيين دائما
يقتضي هجر الباقي وايهام العامة عدم الصحة الا
بذلك او كراهة غيره وترك السنة دائما مذموم
وفي شرح الدرر وكره تعيين السورة للصلاة
مثل ان يقرء الم تنزيل السجدة وهذا في صلاة
الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة
الجمعة وانما كره لما فيه من هجر الباقي قالوا هذا اذا
راه حتما بحيث لا يجوز غيرها او يرى غيرها
مكروها اما اذا قرءها لكونها ايسر عليه او تبركا بقراءته عليه
السلام فلا كراهة فيه لكن بشرط ان يقرء غيرها احيانا
لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز انتهى وقد مر ان
سنة الفجر لها اربع سنن الاولى ان يصليها في بيته والثانية
ان يصليها في اول الوقت حين يطلع الفجر الثاني والثالثة ان
يخفف القراءة فيها والرابعة ان يقرء في الركعة الاولى بعد

الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو
الله احد وقد بسط الكلام على ذلك الوالد رحمه الله
تعالى وفي شرح الدرر قرئ بعد الفاتحة من وسط
السورة او من اخر سورة اخرى لا يكره وقيل يكره قرئ
خاتمة السورة في ركعتين يكره وكذا خاتمة سورة في
ركعة او خاتمة سورتين في ركعتين وقيل يكره وقيل
لا يكره فيهما جمع بين سورتين في ركعة لا يكره وقيل يكره
ولو كرر سورة في الركعتين يكره الا في النفل وينبغي
ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين وانما
يفصل بسور كذا في القنية قرئ في الركعة الاولى
بالمعوذتين قال بعضهم يقرئ في الثانية بفاتحة الكتاب
وشيء من البقرة وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس
في الثانية كذا في الثانية قرئ في الاولى قل اعوذ برب
الناس قرئها في الثانية ايضا قراء بعض السورة في كل
ركعة قيل يكره وقيل لا يكره هو الصحيح قراء سورة
في الاولى فقرئ في الثانية سورة فوقها يكره والاية كالسورة
كذا في مجمع الفتاوى انتهى وقال والدي رحمه الله تعالى
يعني اذا قرئ في ركعة اية وقرئ في الركعة الاخرى اية
فوق تلك الاية فهو على ما ذكرنا في السورة من الكراهة
ثم في الخلاصة اذا قرئ سورة واحدة في الركعتين اختلف
فيه والاصح انه لا يكره لكن ينبغي ان لا يفعل وكذا لو
قرئ وسط السورة او اخر السورة في الاولى وفي الثانية
وسط سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس
به وفي نسخة الحلواني قال بعضهم يكره والانتقال من
اية سورة الى اية سورة اخرى او من هذه السورة
وبينهما ايات مكروه وهذا كله في الفرائض اما في النوافل
فلا يكره قال في الفتح وعندي في الكلية نظر فانه عليه السلام

نهى

[illegible]

نهى بلالا عن الانتقال من سورة الى سورة وقال له اذا ابتدأت
سورة فاتمها على نحوها حين سمعه ينتقل من سورة
الى سورة في التهجد **قوله** مسئلة لو قرئ المصلي من
المصحف فسدت صلاته عند ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لهما ولو تأمل كتابة في محراب القبلة ففهمها من
غير قراءة فعند ابي يوسف لا تفسد وبه اخذ مشايخنا
وعن محمد تفسد وبه اخذ الامام ابو الليث هذا اذا
نظر مستفهما وان كان في غير قصد لا تفسد بالاجماع
ومثل هذه المسئلة ما ذكروه في اليمين اذا حلف
لا يقرئ كتاب فلان فلما وصل اليه نظر فيه حتى فهمه
ولم يقرئ بلسانه قال ابو يوسف لا يحنث وقال محمد
يحنث قالوا فينبغي للفقير ان لا يضع كراريسه
بين يديه في الصلوة لانه ربما وقع
بصره على ما في الجزء فيفهم ذلك فيدخل
في شبهة الاختلاف في فساد الصلوة
كذا في الذخيرة **اقول** قال في شرح الدرر
من المفسدات قراءته من مصحف لانه تلقن من المصحف فصار كما اذا
تلقن من غيره وقال والدي رحمه الله تعالى وهذا عند ابي حنيفة
وقالا هي تامة لانها عبادة انضافت الى عبادة الا انه يكره لانه تشبه
بصنع اهل الكتاب كذا في الهداية والنظر اليه عبادة لقوله صلى
الله عليه وسلم اعطوا اعينكم من العبادة حظها قيل وما حظها
من العبادة قال النظر الى المصحف والعبادة الواحدة غير مفسدة
فكيف اذا انضمت الى اخرى الا انه يكره للتشبه باهل الكتاب وقد
نهينا عن التشبه بهم فيما لنا منه بد ولابي حنيفة ان حمل المصحف
والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير ولانه تلقن من المصحف كما اذا
تلقن من غيره وعلى هذا لا فرق بين الموضوع والمحمول وعلى الاول
يفترقان وتفسد بكل حال وهو الصحيح ولم يذكر مقدار ما يقرئ

وهو مختلف فيه منهم من يقول مقدار الفاتحة والظاهر ان
القليل والكثير في الافساد وعدمه في عدمه سواء فلهذا اطلقه
في الكتاب انتهى وفي شرح المنية للحلبي ولو نظر المصلي الى كتاب
ولو نظر المصلي الى كتاب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد
لفهم ما فيه لا تفسد صلاته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي
قاصدا لفهمه فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن
محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي حنيفة وبه اخذ
مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي
انتهى وفي فتح القدير وهذا الكلام في مكتوب غير قران
اما في القران لا تفسد انتهى وقال والدي رحمه الله تعالى
ولو نظر الى مكتوب وفهمه فالصحيح انه لا تفسد بالاجماع
بخلاف ما اذ احلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم
عن محمد لان المقصود هناك الفهم اما فساد الصلوة فبالعمل
الكثير ولم يوجد وفي الكافي والصحيح انه لا يفسد اجماعا
بخلاف مسئلة اليمين لان المقصود ثم الفهم والوقوف على
سر فلان وهنا الفساد متعلق بقراءة غير القران
وبالفهم لا يحصل ذلك وفي الجامع الصغير الحسامي ولو نظر
في كتاب من الفقه في صلاته وفهمه لم تفسد صلاته بالاجماع
بخلاف ما لو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان في العيون
الكثير وينبغي للفقيه ان لا يضع جزء تعليقه بين يديه في
الصلوة لانه ربما يقع بصره على ما في الجزء فيفهم ذلك
فيدخل فيه شبهة الاختلاف انتهى ومن هذا القبيل لا ينبغي
للمصلي ان يرفع طرفه عن موضع سجوده اذا كان قدامه
في حائط القبلة حروف مكتوبة كما يصنع في زماننا من
كتابة بعض الجهلة في قبلة المسجد قال في البحر وفي النهاية
وليس بمستحسن كتابة القران على المحاريب والجدران لما
يخاف من سقوط الكتابة وان توطا وكذا يكره كتابة الرقاع

والحاصل

والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة انتهى لا سيما اذا انضم
اليه ما ذكرناه من ادخال الشبهة في صلاة المصلي اذا نظر اليها
وهو في الصلاة قوله مسئلة من نظر الى فرج امرأة في الصلاة حرمت
عليه امها وبنتها ولا تفسد الصلاة ومن نظر الى فرج مطلقة
رجعية صار مراجعا ولا تفسد الصلاة كذا في اجناس الناطفي
عن النوادر فلو فرض انه نظر الى الفرجين المذكورين معا
في صلاة واحدة صدق عليه انه صلى صلاة حرم عليه فيها
امرأتان وراجع فيها مطلقة ولم تفسد تلك الصلاة اقول
قال في شرح الكنز من محرمات النكاح وحرم تزوج اصل
ناظرة الى ذكره والمنظور بشهوة الى فرجها الداخل ولو كان
نظره من زجاج او ماء هي فيه وفرعهن وقال والدي
رحمه الله تعالى ثم عند ابي يوسف يكفي في التحريم النظر الى منابت
الشعر وقال محمد لا يثبت حتى ينظر الى موضع الشق وصحح
في الخلاصة قول ابي يوسف وفي البزازية انتهى ومثل النظر بشهوة الى الفرج
الداخل في ثبوت الحرمة المس بشهوة ايضا ويمكن ان
تتصور مسئلة المعدودة المذكورة فيها بالمس ايضا حيث
كان المس للمرأة لا ينقض الوضوء عندنا وليس بعمل كثير
حتى يبطل الصلوة قال في فتح القدير من محرمات النكاح ومن
مس امرأة بشهوة بدون حائل او بحائل رقيق تصل
معه حرارة البدن الى اليد وقيل لمداراة وجود الحجم
وفي مس الشعر روايتان ومسه امرأة كذلك ويشترط كونها
مشتهاة حالا او ماضيا فلو مس عجوزا بشهوة او جامعها
تثبت الحرمة وكذلك اذا كانت صغيرة تشتهى قال ابن الفضل
بنت تسع مشتهاة من غير تفصيل وبنت خمس فما دونها
لا بلا تفصيل وبنت ثمان وسبع وست اذا كانت عبلة
مشتهاة والا فلا وكذا يشترط في الذكر حتى لو جامع ابن
اربع سنين زوجة ابيه لا تثبت به الحرمة المصاهرة ولا فرق

في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدا او ناسيا او مكرها
او مخطئا حتى لو ايقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده الى
ابنة منها فقرصها بشهوة وهي ممن تشتهى يظن انها
امها حرمت عليه الام حرمة مؤبدة ولك ان تصورها من
جانبها بان ايقظته هي لذلك فقرصت ابنه من غيرها
ويشترط الشهوة حال المس فلو مس بغير شهوة ثم اشتهى
عند ذلك المس لا تحرم انتهى وقال والدي رحمه الله تعالى
واختلفوا فيما اذا انزل في هذا المس او النظر فقيل
يوجب الحرمة كما في الهداية والمنح والصحيح انه لا
يوجبها لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطئ وفي
غاية البيان وعليه الفتوى ثم قال ولو لاط بام امراته
او بنت امراته لا تحرم الام والبنت ذكره الامام السرخسي
وذكر شمس الاسلام انه يفتي بالحرمة احتياطا بقول
بعض المشايخ كذا في البزازية والاصح ان وطئ المراة
في الدبر لا تثبت به حرمة المصاهرة لانه ليس بمحل الحرث
فلا يفضي الى الولد كما في الذخيرة سواء كان بصبي
او امراة كما في غاية البيان وعليه الفتوى كما في الواقعات
وبه جزم في الخانية حيث قال لو جامع رجلا لا تحريم على
الفاعل ام المفعول به وبنته انتهى وفي فتح القدير
ولو مس المصلية بشهوة او قبلها ولو بغير شهوة
فسد ولو قبلت المصلي ولم يشتهها لم تفسد كذا في
الخلاصة والله اعلم بوجه الفرق ولو راى فرج
المطلقة رجعيا بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد في
رواية وهو المختار انتهى وفي المسئلة الاولى قال في
البحر انه مشكل اذ ليس من المصلي فعل في الصورة حتى
يكون مقتضاه عدم الفساد فيها وهو الظاهر على اعتبار ان
العمل الكثير ما لو نظر اليه الناظر لتيقن انه ليس في صلاة

او ما استحسنه المصلي لكن في شرح كنز الهدى ولو قبل المصلية
لا تفسد صلاتها وقال ابو جعفر ان كانت بشهوة فسدت
وهو مخالف لما في الخانية والخلاصة سوى لتقبيله وتقبيلها
وفي السراج الوهاج ان عدم فساد صلاتها روي عن ابي
يوسف لعدم الفعل منها كما في الكنز وعلى ما في الخلاصة
تفسد فرق بان الشهوة لما كانت في النساء اغلب كان
تقبيله مثلها لاشتهائها عادة بخلاف تقبيلها وهو حسن
ولو نظر الى فرج امراة قد طلقها بشهوة وهو في الصلاة
يصير مراجعا لها ولا تفسد صلاته لانه ليس بعمل كثير
كما في الظهيرية لكن في الاجناس قال ابو حنيفة وابو
يوسف يصير مراجعا وتفسد صلاته كذا ذكره والدي
رحمه الله تعالى وعلى هذا فلا تنافي مسئلة المقدمة
والله اعلم **قوله** مسئلة لو زاد في الصلاة ما دون ركعة
لا تفسد قال ابن الهمام مسئلة العمل الكثير يفسد الصلاة
وهو ما استكثره المصلي وقيل هو ما يحتاج الى اليدين جميعا
وقيل الكثير ثلاث حركات في ركعة واحدة **اقول** لان ما دون
الركعة لا يسمى صلاة حتى ان من حلف لا يصلي لا يلزمه
الحنث بما دون الركعة لان الصلاة لا تتم بدون
ركوع وسجود قال ذلك والدي رحمه الله تعالى فيمن
ترك القعدة الاخيرة في الفرض وقام ساهيا فانه يعيد
ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ثم يسجد للسهو لزيادته
ما دون ركعة واما اذا سجد للخامسة فقد زاد ركعة فيبطل
فرضه وتنقلب صلاته نفلا عندهما وعند محمد بطلت
من اصلها وهذه المسئلة مفصلة في المطولات وفي
فتح القدير اما فساد الصلاة بالعمل الكثير واختلفوا
في حده فقيل ما يحصل بيد واحدة قليل وباليدين
كثير وقيل لو كان بحال لو راه انسان من بعيد

تيقن انه ليس في الصلاة فهو كثير وان كان يشك انه فيها او لا انه فيها
فقليل وهو اختيار العامة وقيل من لو راى المصلي ان استكثره
فكثير مفسد والا فلا قال الحلواني هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة
انتهى وفي جامع الفتاوى واختلف اصحابنا في حد العمل الكثير قال بعضهم
الزائد على الثلاثة كثير وقال بعضهم الثلاث كثير حتى لو رمى باصبعيه
الجوزة ثلاث مرات فسدت صلاته وقيل كل عمل لا يمكن اقامته الا باليدين
عادة كشد الازرار وكور العمامة فكثير وكل عمل يمكن اقامته بيد
واحدة فقليل ما لم يتكرر وقيل لو عمل عملا لو راه انسان يعلم
انه ليس في الصلاة فسدت وان شك لا تفسد لانه قليل
هذا هو الاصح **قوله** مسئلة لو سقطت قلنسوته او عمامته في
الصلاة فرفعها بيد واحدة افضل من الصلاة مكشوف
الراس وان سقطت العمامة وامكن ان يضعها بيد واحدة
على راسه وهي ملفوفة فهو افضل وان انحلت واحتاج
الى تكويرها فالصلاة مع كشف الراس اولى من قطع الصلاة
لعقدها كذا في التاتارخانية **اقول** القلنسوة بفتح القاف
واللام وضم السين المهملة لباس الراس معروفة والظاهر
انها لا يلف عليها العمامة قال والدي رحمه الله تعالى في شرح
قول صاحب الدرر سقطت قلنسوته او عمامته فرفع القلنسوة
بيد واحدة افضل من الصلاة بكشف الراس واما العمامة فان
امكنه رفعها ووضعها على الراس بيد واحدة حال كونها
معقودة كما كانت فستر الراس اولى وان انحلت واحتاج
الى تكويرها فالصلاة بكشف الراس اولى من عقدها وقطع
الصلاة انتهى وفي شرح الدرر ايضا من المكروهات وكره
صلاته حاسرا اي كاشفا راسه للتكاسل او عدم المبالاة
لا للتذلل حتى لو كان له نية التذلل قال والدي رحمه الله بل
ينبغي ذلك وان كان الحسر لاجل الحرارة والتخفيف يكره
ايضا كما في الحاوي وهو المختار كما في العناية **قوله** مسئلة

اذ

اذا مد الامام تكبيرة الافتتاح وجزم الماموم بها فكان
قوله اكبر قبل فراغ الامام منها يجوز اذا لم يكن اول كلامه
قبل كلام الامام خلافا لابي يوسف واذا فرغ الامام من الصلاة
فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا
في صلاته كما في الفتاوى الكبرى مسئلة من جاء فوجد الامام
راكعا ان علم انه لا يدركه في الركوع صبر حتى يرفع ثم كبر ولا
تحسب له تلك الركعة وان علم انه يدركه كبر قائما ثم ركع فان
شاء كبر للركوع ثانيا وان شاء اكتفى بتكبيرة التحريمة عن تكبيرة
الركوع وتحسب له ركعة ولو كبر للتحريمة راكعا او كان الى
الركوع اقرب فسدت صلاته كذا في الفتاوى الكبرى فافهم
ذلك مسئلة لو ادرك الامام في القعدة الاولى من صلاة
المغرب يقعد بتلك القعدة اربع قعدات في تلك الصلاة
اقول قال في شرح الدرر لو قال المؤتم الله اكبر قبل قول الامام
ذلك الاصح ان لا يكون شارعا في الصلاة عندهم واجمعوا
على انه لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام لا يكون
شارعا وقال والدي رحمه الله تعالى قال في المحيط ولو قال
الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام
من قوله اكبر على قول ابي حنيفة يجوز وقيل ينبغي ان لا يجوز
هاهنا بالاتفاق وفي الخانية وكذا لو ادرك الامام في الركوع
وقال الله اكبر الا ان قول الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع
في الركوع لا يكون شارعا في الصلاة وفي خزانة الفتاوى ادرك الامام
في الركوع فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة وان
كان الى القيام اقرب جاز وان كبر وهو يريد تكبيرة الركوع
وهو قائم جازت لانه لغت نيته وفي عمدة المفتي واذا ادرك
الامام في الركوع ~~وهو الى الركوع اقرب~~ يكبر تكبيرة الافتتاح
ويترك الثناء يكبر ويركع معه وفي المحيط لو مد الامام التكبير
وحذف رجل خلفه ففرغ قبل فراغ الامام اجزء على قياس قولهما

وعلى قول ابي يوسف لا يجزيه ولو كبر المؤتم ولم يعلم
انه كبر قبل الامام او بعده فان كان اكبر رأيه انه كبر
قبله لا يجزيه والا اجزأه لان امره محمول على الصلاح حتى
يتبين الخطأ بيقين او بغالب الظن وفي الحجة واذا استوى
الظن لا يجزيه لان امره محمول على الصواب حتى يظهر
الخطاء انتهى وفي جامع الفتاوى ولو لحق الامام في السجود
كبر للافتتاح ثم يثني ثم يكبر بلا خطاء ولا يركع ولو
ركع وسجد تفسد صلاته وفي القنية لو رفع راسه
من ركوع او سجود قبل الامام قيل ينبغي ان يعود وقيل
يتوقف حتى يرفع الامام راسه ولو اقتدى على سطح وقد
يجزاء راس الامام ذكر الحلواني لا يجوز والسرخسي
يجوز انتهى وقال والدي رحمه الله تعالى ولو قال السلام
ودخل رجل في صلاته لا يصير داخلا فثبت بهذا ان
الخروج من الصلاة لا يتوقف على عليكم انتهى وفي
شرح المنية للحلبي ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك
الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له لانه يكون اشتغالا
بامر زائد ليس من الصلاة ولا يكون مدركا لتلك
الركعة ما لم يدرك الامام في الركوع كله او في تقدير تسبيحة
منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة
الصلاة انتهى قوله لو ادرك الامام في القعدة الاولى
من صلاة المغرب يقعد اربع قعدات تلك القعدة اما
القعدة الاولى التي ادرك فيها الامام فهي قعد زائد
على صلاته فلو لم يقعدها مع الامام صح تأمل في البحر
ثم اعلم انه اذا لم يكن مدركا للركعة فانه يجب عليه ان
يتابع الامام في السجدتين وان لم يحتسب له كما لو اقتدى
بالامام بعد ما رفع الامام راسه من الركوع صرح قاضي

في

في فتاواه انه عليه المتابعة فيها واجبة ومقتضاه انه
لو تركها لا تفسد صلاته وقد توقفنا في ذلك مدة
حتى رأيت في التجنيس معزيا الى فتاوى ائمة سمرقند
انه لا تفسد لو ترك انتهى ومقتضى هذا ان عدم
متابعته في القعود ايضا كذلك واما القعدة الثانية
فهي القعدة الاخيرة بالنسبة لصلاة الامام فيلزم
المتابعة فيها واما القعدة الثالثة فواجبة عليه حتى لو لم
يقعدها لا تفسد صلاته وهي القعدة الاولى بالنسبة
الى صلاته قال الحلبي في شرح المنية ولو ادرك مع
الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق
بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اولاهما لانه يقضي
اول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة ولكن
لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها
اولى من وجه انتهى واما القعدة الرابعة فهي القعدة
الاخيرة عنده وهي فرض لا شبهة فيها **قوله** ويكره صلاة
حاقن ببول او غائط او ريح ويعاد والصلاة على
الارض او ما تنبته افضل من البسط ونحوها ويؤم
في بيت غيره باذن من له السكنى وان صلى مع احد اقامه
عن يمينه فان جاء اخر تقدم عليهما وان صلى بالمخافتة
في الفاتحة منفردا فيما اخفى واقتدى به ان شاء
جهر وان شك فافتتح كما هي والله اعلم **اقول**
الحاقن الذي به بول كثير والحاقب بالباء الموحدة
من به دافع الغائط والحاذق بالزاي من به دافع الريح
ومنه الحديث لا رأي لحاقن ولا حاقب ولا حاذق
وقيل الحاذق الذي يضايق خفه فخرق قدمه اي ضغطها
كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى فاستعمال المصنف
رحمه الله تعالى الحاقن في الثلاثة فيه تجوز واما ان صلاة

الحافي ونحوه تعاد فمعلوم ان كل صلاة اديت مع الكراهة
التحريمية يجب اعادتها مادام الوقت فان خرج الوقت
تستحب الاعادة كما سبق تقريره وهذه الكراهة تحريمية
للحديث وهو ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة
وهو يدافع الاخبثان وذكر الزيلعي انه محمول على الكراهة
ونفي الفضيلة وفي منية المصلي ولا باس بالصلاة على
الطنافس وكذا على اللبود وسائر الفرش اذا كان
كثيف المفروش محققا يعني بحيث يجد الساجد عليه حجم
الارض ولكن الصلاة على الارض وعلى ما تنبته الارض
افضل قال الحلبي في شرحه لانه اقرب الى التواضع وفيه
خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود
على ما ليس من جنس الارض انتهى وفي النهاية رجل
يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه ليتقي
بها الحر لا باس به وذلك عن ابي حنيفة انه فعل ذلك
فمر به رجل وقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه
فقال له ابو حنيفة من اين انت قال انا من خوارزم الله
اكبر جاء التكبير من ورائي اي جاء التكبير اي الاعلام
على وجه الاستفهام يعني من ابو حنيفة الاخير ومراده ان
علم الشريعة يحمل من هاهنا الى خوارزم لا من خوارزم الى
هاهنا ثم قال له ابو حنيفة في مساجدكم حشيش ولا تجوز
على الخرقة انتهى وفي الاشباه والنظائر من فن الفوائد الاولى
ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي تمسح به انتهى وفي
شرح التنوير لمصنفه رحمه الله تعالى وذكر الاكمل في تقريره
ان الاولى للامام ومن يقتدى به كالمفتي ترك السجادة
حتى لا يحمل العوام على ما فيه حرج عليهم بخلاف في الخلوة ومن
لا يقتدى به وحمله البزازي على زمنهم اما في زماننا

الاولى

الاولى الصلاة عليها لان الناس تهاونوا في امر الطهارة انتهى
وقوله يؤم في بيت غيره باذن من له السكنى يعني لا باذن المالك
سواء من كان له السكنى مستاجرا او مستعيرا او موقوفا عليه
ونحو ذلك فهو اولى من المالك الغير الساكن وقد سبق تقريره
في باب الامامة وفي شرح المنية للحلبي اراد ان يصلي في بيت
غيره فالافضل ان يستاذن وان لم يستاذنه فلا باس
ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن من له السكنى انتهى
وفي معنى من له السكنى امام المسجد الراتب فلا يتقدم الامام
في مسجده بغير اذنه بل يكره قال والدي رحمه الله تعالى
وامام المسجد الراتب فيه احق من غيره وان كان غيره
افقه منه واقرأ كذا في السراج كوهاج انتهى وفي مختصر
المحيط فان صلى مع واحد وقف على يساره جاز وقد
اساء ولو قام خلفه جاز ولم يذكر الاساءة وقيل
يصير مسيئا لو صلى الامام مع اثنين وقام في وسطهما قيل لا يكره
وقيل يكره وقال لا يلعى ويقف الرجل الواحد عن يمين
الامام مساويا له وعن محمد انه يضع اصبعه عند عقب
الامام وهو الذي وقع عند العوام والصبي في هذا
كالبالغ حتى يقف عن يمينه ويقف الاثنان خلف الامام
وعن ابي يوسف انه يتوسطهما ولو كان معه صبي ورجل
او امرأة فيقوم الصبي عن يمينه والمرأة خلفهما انتهى
وفي شرح المنية للحلبي شرع منفردا في صلاة جهرية
فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به يجهر بالسورة اي
قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر انتهى فاطلاق المصنف
رحمه الله تعالى التخيير بين الجهر والمخافتة بالنظر الى
عدم نية الامامة كما لا يخفى فانه ان نوى الامامة تعين
عليه الجهر والله اعلم فصل فصل في صلاة الجنازة
وهي فرض كفاية كتكفين الميت وغسله ودفنه فان فعلها

البعض سقطت عن الباقين وان تركت اثم الجميع واحق الناس
بها السلطان وبعده الولي وبعده القاضي وبعده امام الحي
فان لم يحضروا فاولياء الميت يقدم الاقرب فالاقرب الا الابن
فان الاب مقدم عليه في الصلوة وللولي ان ياذن لغيره
وله ان يعيد اذا صلى غيره وليس لغيره ان يعيد اذا صلى
فان لم يكن للمراة ولي فزوجها اولى فان لم يكن احد من
المذكورين فالجيران اولى من الاجانب **اقول** قال في
فتح القدير والجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير وفي
النهاية وقيل هما لغتان وعن الاصمعي لا يقال بالفتح
ثم قال وصلاة الجنازة فريضة فرض كفاية حتى اذا اقام
بها البعض سقط عن الباقين اما كونها فرضا فلان الله تعالى
امر بها بقوله وصل عليهم والامر للوجوب وقال عليه
السلام صلوا على كل بر وفاجر واما كونها فرض كفاية
فلانها تقام حقا للميت فاذا اقام بها البعض صار حقه مؤدى
فسقط عن الباقين كسائر حقوقه من التكفين والغسل
انتهى وفي فتح القدير غسل الميت فرض بالاجماع اذا لم
يكن الميت خنثى مشكلا فانه مختلف فيه قيل ييمم وقيل يغسل
في ثيابه والاول اولى والتكفين فرض على الكفاية فان
كان الميت موسرا وجب في ماله وان لم يترك شيئا فالكفن
على من تجب عليه نفقته الا الزوج في قول محمد وعند ابي
يوسف يجب على الزوج ولو تركت مالا وعليه الفتوى
واذا تعدد من وجبت النفقة عليه فالكفن
عليهم على قدر ميراثهم كما كانت النفقة واجبة عليهم وان لم
يكن له من تجب عليه نفقته فكفنه في بيت المال فان
لم يعط ظلما او عجزا فعلى الناس ويجب عليهم ان يسالوا
له بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه لا يجب على الناس
ان يسالوا له بل يسال هو فلو جمع رجل الدراهم لذلك

فيفضل

فيفضل شيء منها ان عرف صاحب الفضل وان لم يعرف
كفن محتاجا اخر به فان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق
بها ولو مات في مكان ليس فيه الا رجل واحد ليس
له الا ثوب واحد ولا شيء للميت له ان يلبسه ولا يكفن
به الميت واذا انبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع
المال فان كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون
دون الغرماء واصحاب الوصايا فان لم يكن فضل
عن الدين شيء من التركة فان لم تكن الغرماء قبضوا
ديونهم بدئ بالكفن وان كانوا قبضوا لا يسترد منهم
شيء وهو في بيت المال ولا يخرج الكفن عن ملك
المتبرع به فلذا لو كفن رجلا ثم راى الكفن مع شخص
كان له ان ياخذه وكذا اذا افترس الميت سبع كان
الكفن لمن كفنه لا للورثة انتهى وفي النهاية ان
الامام الاعظم وهو الخليفة اولى بالصلاة عليه
ان حضر فان لم يحضر فامام المصر اولى فان لم
يحضر فالقاضي اولى فان لم يحضر فصاحب الشرط
اولى فان لم يحضر فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب
من ذوي قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من
مشايخنا وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف والشافعي ولي الميت اولى بالصلاة على
الميت على كل حال ثم قال ولو اجتمع للميت وليان
وهما في القرب اليه على السواء بان كان له اخوان
لاب وام او لاب فاكبرهم سنا اولى لان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بتقديم الاسن فان اراد الاكبر
ان يقدم انسانا فليس له ذلك الا برضاء الاخر
لان الحق لهما لاستوائهما في القرابة لكنا قدمنا الاسن
بالسنة ولا سنة في تقديم من قدمه فيبقى الحق لهما

كما كان وان كان احدهما لاب اولام والاخر لاب فالذي
هو لاب وام اولى وان كان اصغر وان قدم الاخ لاب
وام غيره فليس للاخ ان يمنعه عن ذلك لانه لا حق
للاخ لاب اصلا وان اجتمع للميت ابن واب ذكر في كتاب
الصلاة ان الاب اولى من مشايخنا من قال هو قول
محمد فاما على قول ابي حنيفة فالابن اولى وعلى قول
ابي يوسف الولاية لهما الا انه يقدم الاب احتراما
له وابن عم المراة احق بالصلاة عليها من زوجها
اذا لم يكن للزوج ابن منها لان النكاح انقطع بموت المراة
والتحق الزوج بسائر الاجانب والقرابة لا تنقطع
الا ان يكون للزوج ابن منها ولد فحينئذ يكون الزوج
احق بالصلاة عليها لان الحق يثبت للابن في هذه الحالة
ثم الابن يقدم اباه احتراما فثبت للزوج حق الصلاة
عليها من هذا الوجه قال القدوري رحمه الله تعالى
وسائر القرابات اولى من الزوج وكذا مولى العتاقة
وابنه انتهى وفي فتح القدير واذا لم يكن للميت ولد
فالزوج اولى ثم الجيران اولى من الاجنبي ولو اوصى
ان يصلي عليه فلان ففي العيون ان الوصية باطلة
وفي نوادر ابن رستم جائزة ويؤمر فلان بالصلاة
عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول قوله
وشرطها اسلام الميت وطهارته وهي اربع تكبيرات
ينوي الصلاة لله تعالى والدعا للميت قال في مجمع
الفتاوى ويقول اللهم اني اريد الصلاة لك والدعاء
لهذا الميت فتقبل مني وان اشتبه عليه انه ذكر او انثى
قال نويت ان اصلي مع الامام الصلاة على من يصلي
عليه ويكبر الاولى ويثني بعدها كثناء الصلاة
وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ولو قرا الفاتحة

بنية

بنية الثنا جاز ولا يكره ولو قراءها بنية التلاوة يكره ويكبر
الثانية ويصلي بعدها على النبي صلى الله عليه وسلم
ويكبر الثالثة ويدعو للميت فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وكبيرنا وصغيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم
اغفر لنا وله ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا اجره ويقول
في الصبي والمجنون اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا
واجعله اجرا وذخرا واجعله شافعا مشفعا ويكبر
الرابعة ويسلم بعدها تسليمتين ويجهر بالتكبير ولا
يرفع يديه الا في الاولى واذا اجتمعت جنائز فالتفريق
افضل ويقدم الافضل على غيره والذكر على الانثى
ولا يصلى عندنا على غائب اقول قال والدي رحمه
الله تعالى شرط جواز الصلاة على الجنازة اسلام الميت
للنهي عن الصلاة على الكافر وطهارته حتى لو صلى
على ميت قبل ان يغسل تعاد الصلاة عليه بعد الغسل
كما في الكافي الا اذا دفن فلا ينبش وتسقط فيصلى
على قبره للضرورة ولو صلى عليه جهلا غسل ودفن
تعاد على القبر لفساد الاولى وقيل تنقلب الاولى صحيحة
عند تحقق العجز فلا تعاد وشرطها الطهارة في الثوب
والمكان والبدن وستر العورة تشترط في حق الامام
والميت جميعا كذا في القنية فلو قام على النجاسة وفي
رجليه نعلان لم يجز ولو افترشهما وقام عليهما
جازت وبه يعلم ما يفعل في زماننا من القيام على
النعلين في صلاة الجنازة لكن لا بد من طهارة النعلين
كما لا يخفى كما في البحر وفي الفتاوى سئل قاضي خان عن
طهارة مكان الميت هل تشترط لجواز الصلاة عليه

قال ان كان على الجنازة لا شك انه يجوز وان كان بغير جنازة
لا رواية لهذا وينبغي ان يجوز لان طهارة المكان
ليس بشرط لانه ليس بأداء وهكذا اجاب الناطفي
بدر الدين كذا في التاتارخانية ثم الاسلام المشروط
في الميت اعم من ان يكون بنفسه او باسلام احد ابويه
او بتبعية الدار ولو استوصف البالغ الاسلام ولم
يصفه و مات لا يصلى عليه كما في الظهيرية ومن المشروط
وضعه قدام المصلي فلذا لا تصح على غائب ولا حاضر
محمول على دابة او غيرها ولا موضوع متقدم عليه المصلي
وهو كالامام من وجه وانما قلنا من وجه لان صحة
الصلاة على الصبي افادت انه لم يعتبر اماما من كل
وجه كما انها صلاة من وجه واما صلاته عليه السلام
على النجاشي اما لانه رفع سريره حتى رآه عليه السلام
بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته
دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء وهذا
وان كان احتمالا لكن في المروي ما يومي اليه وهو
ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين
انه عليه السلام قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا
صلوا عليه فقام عليه السلام وصفوا خلفه فكبر اربعا
وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه فهذا اللفظ
يشير الى ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فائدته المعتد
بها فاما ان يكون سمعه منه عليه السلام او كشف له
واما ان ذلك خص به النجاشي فلا يلحق به غيره وان
كان افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق
انتهى وتمامه في فتح القدير وهل البلوغ شرط المصلي
على الجنازة ام لا قال والدي رحمه الله تعالى ولو
صلى على الجنازة الصبي يسقط به الفرض كما تسقط فريضة

رد

رد السلام برده كما في جامع الفتاوى ويكون شرطا بلوغه في
السراجية انتهى وفي فتح القدير والذي يفهم من كلامهم
ان اركانها الدعاء والقيام والتكبير ولو صلى عليها قاعدا
من غير عذر لا يجوز وكذا راكبا ويجوز للعذر و
يجوز اقتداء القائمين به وقالوا كل تكبيرة بمنزلة ركعة
وقالوا يقدم الثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يخفى ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة الاحرام
انتهى وفي المحيط واما سننها فالتحميد والثناء والدعاء
فيها فقد صرح بان الدعاء سنة ففي كلام فتح القدير
نظر واما مفسداتها فمفسدات الصلاة المطلقة لا المحاذاة
وتكره في الاوقات المكروهة ولو امت امرأة فيها تأدت
الصلاة ولو احدث الامام فاستخلف غيره جاز هو
الصحيح كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى وفي جامع
الفتاوى ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء لا بأس به
اما بنية التلاوة فمكروه انتهى وللشيخ حسن الشرنبلالي
المصري رحمه الله تعالى محشي شرح الدرر رسالة في
استحباب قراءة الفاتحة للحنفي في صلاة الجنازة فقوها
اذا كان اماما خروجا من خلاف مذهب من افترضها
فيها وفي جامع الفتاوى ولو اجتمعت الجنائز فالافراد
اولى بالصلاة لانه مختلف ولو اختار الجمع فان شاء
جعلها صفا واحدا وان شاء وضع واحدا بعد واحد
الا انه يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى
ثم المرأة ثم المراهقة ثم الرضيعة وفي فتح القدير
وهو في كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول
سطرا واحدا ويقوم عند افضلهم وان شاء وضعهم
واحدا بعد واحد الى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة
الى الامام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحياة فيقرب

فيقرب منه الافضل فالافضل ويبعد عنه المفضول فالمفضول وكل من بعد منه كان الى جهة القبلة اقرب وتمامه هناك والله اعلم قوله مسئلة تكره الصلاة على الجنازة في المسجد كراهة تحريم وقيل تنزيه لقوله عليه السلام من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قيل هذا اذا كانت الجنازة والامام والقوم في المسجد اما اذا كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والبعض في المسجد فلا كراهة وحكي في الذخيرة ان شمس الائمة الحلواني صعد على المنبر وبالغ في انكار ذلك على من فعله وقيل اذا كانت الجنازة في فناء المسجد لا تكره ولكن قال في المحيط تكره الصلاة على الجنائز في المسجد الجامع ومسجد الحي وقال الشافعي لا تكره وعن ابي يوسف في رواية كما قال الشافعي وفي رواية اذا كانت الجنازة خارج المسجد والامام والقوم في المسجد لا تكره انتهى ما في المحيط قلت وينبغي ان يفتى بعدم الكراهة بالنسبة الى اهل الحرمين حيث اجمعوا على ذلك قديما وحديثا تحسينا للظن بالسلف فلا نقدم على القول بتاثيمهم واصرارهم على المكروه من غير نكير مع كون بقول ابي يوسف حجة حيث ثبت ان اقوال الصاحبين روايات عن الامام الاعظم على ان ابن الهمام نص على ان الكراهة عند ابي حنيفة كراهة تنزيه فاحفظ ذلك فانه نفيس والله اعلم اقول قال الحلبي في شرح المنية وتكره الصلاة على الميت في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا باس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على

باب

باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه انتهى وفي النهاية لقوله عليه السلام من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له يحتمل ان يكون قوله في المسجد ظرف الصلاة ويحتمل ظرف جنازة ولذا اختلف حكم المسئلة حيث قال وفيما اذا كان الميت خارج المسجد اختلاف المشايخ ولكن ذكر شمس الائمة السرخسي عدم الكراهة مطلقا وقال الشافعي لا تكره على اي وجه كان لما روي ان سعيد ابن ابي وقاص لما مات امرت عائشة رضي الله عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالت لبعض من حولها هل عاب الناس علينا ما فعلنا قال نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد ولانها دعاء او صلاة فالمسجد اولى به من غيره ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له فلا اثر للمعنى في مقابلة النص وحديث عائشة دليلنا لان الناس في زمانها المهاجرون والانصار وقد عابوا عليها فدل انه كان معروفا فيما بينهم كراهة هذا وتاويل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه ان يخرج وامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد وعندنا اذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره ان يصلي الناس عليها في المسجد كذا في المبسوط انتهى وفي المجتبى وما رواه الشافعي منسوخ اجمع الاصحاب على الانكار على عائشة رضي الله عنهم حين دعت سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه في المسجد بعد موته وسواء كان الميت والقوم في المسجد او احدهما وقيل اذا كان الميت خارج المسجد والقوم فيه لا يكره وان اعد

المسجد لذلك فلا بأس به انتهى وقال الزيلعي الصلاة
على الميت في مسجد جماعة مكروه كراهية التحريم في رواية وكراهة
التنزيه في اخرى اما الذي بني لاجل صلاة الجنازة فلا يكره فيه
انتهى وفي فتح القدير ولا تصلى على ميت في مسجد جماعة في الخلاصة
مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد او الميت في المسجد
والامام والقوم خارج المسجد هذا في فتاوى الصغرى
قال هو المختار خلافا لما اورده النسفي وهذا الاطلاق في الكراهة
بناء على ان المسجد انما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من
النوافل والذكر وتدريس العلم وقيل لا يكره اذا كان الميت
خارج المسجد وهو بناء على ان الكراهة لاحتمال تلويث
المسجد والاول هو الاوفق لاطلاق الحديث ثم هي كراهة
تحريم او تنزيه روايتان ويظهر لي ان الاولى كونها تنزيهية
اذ الحديث ليس هو نهيا غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد
بظني بل سلب الاجر وسلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق
العقاب لجواز الاباحة وقد يقال ان الصلاة نفسها
سبب موضوع للثواب فسلب الثواب مع فعلها لا يكون
الا باعتبار ما يقترن بها من اثم يقاوم ذلك وفيه نظر
لا يخفى ثم قال واعلم ان الخلاف انما كان في ان السنة هو
ادخاله المسجد او لا فلا شك في بطلان قولهم ودليلهم
لا يوجبه لانه قد توفي خلق من المسلمين بالمدينة المنورة
فلو كان المسنون الافضل ادخالهم ادخلهم ولو كان كذلك
لنقل لتوجه من تخلف عنه من الصحابة الى نقل اوضاع
الدين في الامور خصوصا الامور التي يحتاج الى ملابستها
البتة ومما يقطع بعدم مسنونيته انكارهم وتخصيصها
رضي الله عنها في رواية ابن بيضاء اذ لو كان سنته في كل
ميت ذلك كان هذا مستقرا عندهم لا ينكرونه لانهم كانوا
حينئذ يتوارثونه ولقالت كان عليه السلام يصلي على الجنازة

في المسجد وان كان في الاباحة وعدمها فعندهم مباح وعندنا
مكروه فعلى تقدير كراهة التحريم يكون الحق عدمها كما ذكرنا
وعلى كراهة التنزيه كما اخترناه فقد لا يلزم الخلاف لانه مرجع
التنزيهية الى خلاف الاولى فيجوز ان يقولوا انه مباح في المسجد
وخارج المسجد افضل فلا خلاف انتهى وتمامه هناك ثم في
البحر لكن ترجح كراهة التحريم لرواية الاخرى التي رواها الطحاوي
كما في المفتاح للقاسمية من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة
له قال والذي رحمه الله تعالى وفيه نظر لجواز كونه مثل لا صلاة
لجار المسجد انتهى وقول المصنف رحمه الله تعالى قلت وينبغي
ان يفتى بعدم الكراهة بالنسبة الى اهل الحرمين الحاضرات
اراد لا يفتى بعدم الكراهة في حقهم فقط على مقتضى مذهبهم
فهو صحيح لان اهل الحرمين على مذهب الامام الشافعي رضي
الله عنه بدليل ما قدمنا عن ابي يوسف لما قد نقلوا اخواننا
اهل الحرمين في الوضوء من القلتين في قصة الحمامي ولا اعتراض
على حكم مذهبهم في هذه المسئلة ولا غيرها من المسائل التي
تخالف مذهبنا وان اراد لا يفتى بعدم الكراهة في حقنا
على مقتضى مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فقد علمت ان
ذلك مكروه اما تحريما او تنزيها وقول ابي يوسف لم يرجحه
احد من اهل الترجيح فلا يجوز الافتاء لغيرهم والصواب
الكراهة التحريمية كما رجحه صاحب البحر وهي المحمل على
الاطلاق في عبارات الكتب وقد صنفت في هذه المسئلة
رسالة مستقلة سميتها نزهة الواجد في حكم الصلاة على
الجنائز في المساجد والله الموفق لا رب غيره فوله
مسئلة تحرم الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة قصرا
عند ثلثة تحرم طلوع الشمس وعند استوائها وعند
غروبها وقيل اذا اتفق حضور الجنازة في هذه الاوقات
يصلى عليها ولا تؤخر ولا تكره واذا حضرت وقت صلاة

العصر قدمت على الصلاة اقول اطلق الصلاة فشمل الفرض
والواجب والسنة والنفل اما الفرض فلا يصح مع كونه يحرم
والبواقي تصح مع الحرمة والمراد بالحرمة الكراهة التحريمية قال في
التنوير وكره صلاة ولو على جنازة وسجدة تلاوة مع شروق
واستواء وغروب الا عصر يومه وينعقد نفل بشروع فيها
لا الفرض وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت في كامل وحضرت
قبل وصح تطوع بدء بها فيها ونذر اداؤه فيها وقضاء تطوع
بدء به فيها فافسده انتهى وقال الزيلعي والمراد بسجدة
التلاوة ما تلاها قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة
فلا تتأدى بالناقص واما اذا تلاها فيها جاز اداؤها فيها
من غير كراهة لكن الافضل تأخيرها ليؤديها في الوقت
المستحب لانها لا تفوت بالتأخير بخلاف العصر وكذا المراد
بصلاة الجنازة ما حضرت قبل هذه الاوقات فان حضرت
فيها جازت من غير كراهة لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب
بالحضور وهو افضل والتأخير مكروه لقوله عليه السلام
ثلاث لا يؤخرن وذكر منها الجنازة ويجوز عصر يومه ولا
يكره اداؤه في وقت الغروب لانه اداها كما وجبت لان
سبب الوجوب اخر الوقت ان لم يؤده قبله والا فالجزء
المتصل بالاداء فاذا اداها كما وجبت فلا يكره فعلها
فيه وانما يكره تأخيرها اليه وهذا كما قلنا لا يكره فعله
بعد ما خرج الوقت وانما يحرم تفويته انتهى وتمامه
هناك وقد ترك المصنف رحمه الله تعالى هذا
الاستثناء من عبارته وكان يجب ذكره وفي شرح المنية
للحلبي ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدمت صلاة
المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا
على الجنازة ولو حضرت وقت صلاة العيد قدمت العيد
ثم هي على الخطبة ولو جيء بالميت مسجد الجمعة يكره تأخيره

الى

الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خاف فوت الجمعة
بسبب دفنه اخر دفنه انتهى وفي شرح الدرر ولا تكره
صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فيهما اي فيما بعد طلوع
الفجر واداء العصر انتهى ولو اجتمع مع العصر فتقديم
الجنازة اولى لانه ابعد عن الكراهة والله اعلم قوله
صلاة اهل البغي اذا قتلوا في دار الحرب لا يصلى عليهم واذا
قتلوا بعد ما وضعت الحرب اوزارها يصلى عليهم واذا اخذوا
ثم قتلهم الحاكم يصلى عليهم وكذا المقتولون بالعصبية ان
قتلوا في حال مباشرتها لا يصلى عليهم وان اخذوا وقتلوا
بعد فيصلى عليهم اقول قال في جامع الفتاوى ولا يصلى
ولا يغسل اهل البغي وكذا قطاع الطريق وقيل يغسلان
ولا يصلى عليهما كالكافر الذي له ولي زجرا له
وقيل هذا اذا قتلا حال المحاربة واما اذا قتل بعد ثبوت
الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما وكذا لو قتل ظالم لم
يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع في الارض بالفساد وروي
عن محمد ان من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه وهم انما
جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي على التفصيل
وفي جمع النسفي سئل عن قتل الاعونة والظلمة والصلاة
فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم فان قيل له فكيف يثاب
قاتلهم وهم مسلمون قلت من شرط الاسلام الشفقة على خلق
الله والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه فان
قيل لو قتلوا في ايام التوبة قال كذلك الجواب لقوله تعالى ولو
ردوا لعادوا لما نهوا عنه وسئل ايضا عن قتل ولاة زمانه
فقال يقتلون بلا انذار انتهى ويؤيد هذا ما في تنوير
الابصار من باب التعزير ان التعزير قد يكون بالقتل
قال فعلى هذا المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب

المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة ويقيم كل مسلم
حال مباشرة المعصية وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم انتهى وفي
شرح الحلبي على المنية وخرج يعني من حد الشهيد من قتل
من البغاة وقطاع الطريق ظلما انتهى ورايت في البزازية ان المقتول
بالعصبية كالكلاباذي والدرواذكي ببخارى واليماني والقيسي
بالشام يغسل ولا يصلى عليه انتهى وفي المجتبى ومن قتل من
البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه وفي رواية المعلى عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة وهذا مذهبنا قلت وهو الصحيح
لاني تتبعت الاصول والفروع فلم اجد في ترك الصلوة
عليهما رواية على خلافه فسوى ما ذكر من التفصيل في غسل
المقتولين بالبغي والقطع روايتان ولا يصلى عليهما
باتفاق الروايات وان قتل في الحرب لا يصلى وبعد انقضاء
الحرب روايتان قال الصدر الشهيد ونحن نجعلها
حكم المقتولين بالعصبية على هذا التفصيل وانما لا يصلى
على البغاة وقطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب اما اذا قتلهم الامام
بعد ما وضعت الحرب اوزارها صلي عليهم وقال الشافعي يغسل
ويصلى عليه لانه مسلم ولنا ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
لم يغسل قتلى النهروان وصفين وهم خلوت البيوت لبلد
منها هربين باخذ الاموال ولهم منعة لسواد وقيل لان
السرقة اخذ المال خفية من مالكه وهم ياخذونه نهبا
منه فهم في معنى قطاع الطريق واهل العصبية فان
قتلوا في تلك الحالة لا يصلى عليهم واذا اخذوا وقتلوا
كما هو المعتاد في زماننا بان صلبوا او قطعت رؤسهم وغير
ذلك يغسلوا ويصلى عليهم فلو ترك غسلهم والصلاة عليهم
عملا باحد القولين المذكورين عقوبة لهم وزجرا لغيرهم
جاز والله اعلم **قوله** مسئلة في كفارة الفوائت اذا مات

الطريق واهل العصبة والمقتول بحد او قصاص من الامام لم يقتلوا

وقد

وقد فاتته صلوات يطعم عنه لكل صلاة طعام مسكين وهو
نصف صاع من حنطة كما في الفطرة فاذا اوصى بالاطعام خرج
عن العهدة ووجب على الورثة وان لم يوص يستحب للورثة
ان يطعموا عنه رجاء ان يتقبل الله تعالى منه بكرمه ومن مات
وعليه صلوات شهر مثلا ولم يترك مالا يستقرض وارثه
نصف صاع ويدفعه الى مسكين ثم يتصدق به المسكين على
الوارث ثم يتصدق به الوارث على المسكين ولا يزال كذلك
حتى يتم لكل مسكين نصف صاع من صلاة وكذا الصوم لكل
يوم نصف صاع ولا تجوز صلاة الوارث ولا صومه عن
الميت بخلاف الحج والله اعلم **اقول** قال الحلبي في شرح المنية
من مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة
صلواته لزمه ويعطى لكل صلاة مكتوبة نصف صاع من الحنطة
كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم
تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة
جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلاثة
اصوع عن صلاة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها
الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعله
مرات حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاء الفقير
دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى
عن صلواته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية انتهى
وفي شرح الدرر من كتاب الصوم وان تبرع وليه
به جاز قال والدي رحمه الله تعالى ثم ان اريد بالجواز
انها صدقة واقعة موقعها فحسن وان اريد سقوط واجب
الايصاء عن الميت عنه مع كونه مصرا على التقصير
فلا وجه له والاخبار الواردة فيه مؤولة كذا في المجتبى
انتهى وفي جامع الفتاوى ولو تبرع الوارث بالفدية في
الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى كما في الصلاة يعني لو لم

تحكم في الصلوة مثل ما حكمنا في الصوم لانا حكمنا به في الصوم
قطعا ان كان مع الايصاء ورجونا القبول من الله تعالى
في الصلوة وان كان مع الايصاء ولهذا قال محمد يجزيه ان
شاء الله تعالى وذكر في الخانية ولو مات رجل وعليه
صلوات شهر ونحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته
نصف صاع حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق
بذلك على بعض الورثة ثم دفع الوارث الى المسكين عن
صلوات الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل صلاة هو
منوان جاز ولو اوصى بكفارة صلواته لرجل معين يجوز
للوصي ان يصرفها الى غيره وفي القنية ولو اراد ان
يؤدي الفدية عن صلوات ابيه الى فقير وهو فقير
فانه يعطي منوين من الحنطة او قيمتها الى فقير ثم يستوهبه
منه ثم يعطيه هكذا يفعل الى ان يتم كفارة صلوات
ابيه اما لو كان الاب غنيا لا يكفي تلافيه للفقراء اسقط
مقدارها جاز عن ذلك الرجل ولو اوصى بثلث ماله
للصلوات يجوز للوصي ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا
محتاجين انتهى ورأيت بخط والدي رحمه الله تعالى
معزيا الى احكام الجنائز ما صورته ثم طريق اسقاط الصلوة
الذي يفعله الائمة في زماننا هو ان السنة اما شمسية
واما قمرية فالسنة الشمسية على ما ذكر في صدر الشريعة
في باب العنين مدة وصول الشمس الى النقطة التي
فارقتها في ذلك البروج وذلك في ثلاثمائة وخمسة وستين
يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا و
مدتها ثلاثمائة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر
يوم فينبغي ان تحسب فدية الصلاة بالسنة الشمسية اخذا
بالاحتياط من غير اعتبار ربع اليوم ومعلوم ان فدية
كل فرض من الحنطة خمسمائة درهم وعشرون درهما

وللورثة

وللورثة لكن فتكون فدية صلاة كل يوم وليلة من الحنطة
ثلاثة الاف درهم ومائة وعشرين درهما وفدية كل سنة شمسية
مائة واثنان واربعون كيلا بكيل قسطنطينية وسبع اوقية
فحينئذ يجمع الوارث عشرة رجال ليس فيهم غني لقوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية ولا عبد
ولا صبي ولا مجنون لان هبتهم لا تصح ثم يحسب سن الميت
فيطرح منه اثني عشرة سنة لمدة بلوغه اذا كان الميت ذكرا
وتسع سنين ان كانت انثى لان اقل مدة بلوغ الرجل
اثنا عشر سنة ومدة بلوغ المرأة تسع سنين ثم يأخذ الوارث
من مال اليتيم وجوبا ان اوصى واستحبابا ان لم
يوص اربعة الاف درهم واثنين وسبعين درهما او اشياء
قيمته ذلك او يأخذ الاجنبي من مال نفسه تبرعا
مقدار ما ذكر فيدور المسقط بنفسه وارثا كان
او غير وارث او بأن يوكل غيره فيقول المسقط او وكيله
لواحد من الفقراء هكذا فلان بن فلان ويذكر اسمه
واسم ابيه فاتته صلوات سنة هذه فديتها من ماله
ملكتك اياها ويعلم ان المال المدفوع اليه صار ملكا له
ثم يقول الفقير هكذا وانا ايضا قبلتها وملكتها منك
فيدفع المعطي ويسلم اليه فيقبض المعطي فحينئذ تصير فدية
صلاة سنة كاملة مؤداة ثم يفعل مع فقير آخر هكذا
الى ان تتم العشرة فحينئذ تصير فدية عشرة سنين مؤداة
في دور واحد ثم يفعل هكذا مرة اخرى ثم وثم الى ان
تتم فدية فوائته بحسب الحساب فاذا تمت فدية فوائته
من الصلاة يقول المعطي لفقير واحد في تلك العشرة
هكذا فلان بن فلان ملكتك سائر ما وجب عليه من
ماله ان كان الميت ذكرا وان كانت انثى يقول فلانة
بنت فلان ملكتك جميع ما وجب عليها في مالها ويفعل

مع كل فقير كذلك فيعترفون كلهم بالقبول ثم يهبونه المالك فيأخذه
صاحبه وارثا كان او غير وارث ثم يتصدق على الفقراء الحرج
ما شاء من الدراهم ولا يجب تقسيم المال المذكور جميعا على
الفقراء وهذه حيلة شرعية والله اعلم **فـوائد فصل**
في احكام المساجد تجب صيانة المسجد عن البيع والشراء ونشدان
الضالة الا للمعتكف قال عليه السلام اذا رايتم من يبيع او
يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم
من ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليك رواه مالك
والترمذي وعن الرائحة الكريهة كرائحة الثوم والبصل
قال صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا
يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى بما تتاذى منه الانس
وفي رواية من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا
وليقعد في بيته متفق على صحته وفي رواية وان كنتم
لا بد اكليهما فاميتوهما طبخا وينبغي تنزيه المسجد عن
رائحة ~~التبغ~~ التتن الكريهة وقد ذكرنا ان ملازمته
من البدع المكروهة ويكره المرور في المسجد بغير ضرورة
ولا سيما للجنب ورفع الصوت والخصومة ويمنع عنه
الصبيان والمجانين ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء ويحترز
من الحدث فيه والبزاق والمخاط على الحيطان او الارض
بل يأخذ بطرف ثوبه وان اضطر ففوق الحصير او تحت
من ارض المسجد ففي الحديث الصحيح قال صلى الله عليه وسلم
عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن
اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي
اعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن وقال اذا قام
احدكم الى الصلاة فلا يبزق امامه فانه يناجي ربه ما
دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا
ليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها ولا الكلام المباح

فيه مكروه والصناعة كالخياطة ونحوها ولا يكره كتابة العلوم
الشرعية اما الكتابة غير الشرعية فهي مكروهة كالخياطة
ويكره النوم لغير المعتكف قيل والغريب والاولى ان ينوي
الغريب الاعتكاف للخروج من الخلاف وفناء المسجد له
حكم المسجد ويكره الخروج من المسجد اذا اذن للصلاة
حتى يصلي الا اذا كان اماما او مؤذنا لمسجد اخر
ويكره تكرار الجماعة في المسجد باذان واقامة الا اذا
صلي على غير هيئة الصلاة الاولى كان يصلي في غير المحراب
مثلا **اقول** قال الحلبي في شرح المنية تجب صيانة المسجد
عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل
الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتاذى مما تتاذى منه بنو ادم وعن حديث الدنيا
وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود
ونشدان الضالة والمرور فيه لغير ضرورة ورفع الصوت
والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلاة ونحوها
بجميع ذلك ورد النهي منه صلى الله عليه وسلم ويباح البيع
والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد
من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر ولا عبادة ويكره
التوضي فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة
فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم
اما الكتابة وتعليم الصبيان فان كان باجر يكره وان
كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم
يكن ضرورة ويكره السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل
ان لم يتخط رقاب الناس ولم يمر بين يدي مصلي
لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان
المسجد وعلى ارضه ولا على البواري وكذا المخاط ولكن
يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان

مطلب انشاد الشعر في المسجد وما فيه

ويجب

اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البواري اخف لانها ليست
من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط
المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة
فيه فلا باس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى
عليها فلا باس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب
مفروشا فيه لم يجز المسح به ولا يحفر في المسجد بئر وان
كان قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة
نزهة لا تستقر فيها الاساطين ولا باس ان يتخذ فيه بيت
لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر
ثم ندم فليرجع اعداما لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس
او يصطبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا
النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه
والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز
فيه من خروج شيء من ريح ونحوه ولا باس بالجلوس
فيه لغير الصلاة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد
يكره فوقه ايضا انتهى وفي فتح القدير ولا يحفر في
المسجد بئر ولو كانت بئرا قديمة كبئر زمزم تركت ولو
حفر فتلف فيه شيء ان حفر اهل المسجد او غيرهم باذنهم
لا يضمن وان كان بغير اذنهم ضمن اضر ذلك باهله
او لا ولا يجوز غرس الاشجار فيه الا اذا كان ذا نز والا
والاسطوانات لا تستقر بها فيحتاج لتشرب ذلك الماء
فيحصل بها النفع ولا باس بان يتخذ فيه بيت المتاعه
ولا يجوز ان يتخذه طريقا بغير عذر فان كان لعذر
فلا باس ولا يبزق فيه فيأخذ النخامة بثوبه
ولو بزق كان فوق الحصير اسهل منه تحتها لان ما
تحتها مسجد حقيقة والحصير لها حكم المسجد وليست
به حقيقة فان لم يكن فيه بواري يدفنها بالتراب

ولا

ولا يدعها على وجه الارض ويكره التوضي في المسجد والمضمضة
الا ان يكون موضع اتخذ لذلك لا يصلى فيه ولا يجوز ان
يعمل فيه الصنائع لانه مخلص لله تعالى فلا يكون محلا لغير
العبادة غير انهم قالوا في الخياطة اذا جلس فيه لمصلحته
من دفع الصبيان وصيانة المسجد لا باس به للضرورة
والذي يكتب فيه ان كان باجر يكره وان كان بغير
اجر لا يكره هذا اذا كتب العلم والقران لانه في عبادة
اما هؤلاء المكتبون الذي يجتمع عندهم الصبيان واللغط
فلا ولو لم يكن لغط لانهم في صناعة لا عبادة اذ هم يقصدون
الاجارة ليس هو لله تعالى بل للارتزاق ومعلم الصبيان
القران كالكاتب ان كان لاجر لا او حسبة لا باس به وبعضهم
فصل هذا ان كان لضرورة الحر وغيره لا يكره والا يكره
وسكت عن كونه باجر او غيره وينبغي حمله على ما اذا كان
حسبة ولا ضرورة يكره لان نفس التعليم ومراجعة
الاطفال لا يخلو عما يكره في المسجد انتهى ومن هذا
القبيل هؤلاء الذين يجلسون في الجوامع يكتبون
الاسئلة للناس بالاجرة حتى تعرض على المفتي كما هو
مشاهد في الجامع الاموي بدمشق فهو امر مكروه لقوله
تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا اذ الكراهة
اذا اطلقت تنصرف الى كراهة التحريم كما صرحوا به
وفي فتح القدير والكلام المباح فيه مكروه ياكل الحسنات
والنوم فيه مكروه وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه
وفي النهاية عن الحلواني انه ذكر في الصوم عن اصحابنا
يكره ان يتخذ في المسجد مكانا معينا يصلي فيه لان العبادة
تصير له طبعا فيه وتثقل في غيره والعبادة اذا صارت طبعا
فسبيلها الترك وكذا كره صوم الابد فكيف بمن اتخذه
لغرض فاسد انتهى وفي جامع الفتاوى وكره دخول المسجد

متنعلا مكروه قال الله تعالى فاخلع نعليك وفي مسجد بيت
المقدس الا ان تكون موضع يعد لذلك في قرب الباب
فلا باس للمحدث ان يدخل المسجد في اصح القولين ويكره
النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد ذلك
ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيذكر الله تعالى
بقدر ما نوى ويصلي ثم يفعل ما شاء ويكره اعطاء
سؤال المسجد لكنه يتصدق قبل الدخول او بعد
الخروج وفي الاختيار يكره السؤال في المسجد وان
كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلي لا يكره
وهو المختار فقد روي انهم كانوا يسألون في المسجد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روي
ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتم في الصلاة
فمدحه الله تعالى بقوله والذين يؤتون الزكوة
وهم راكعون وان كان يمر بين يدي المصلي او يتخطى
رقاب الناس يكره حتى قيل فلس واحد يعطى في المسجد
يحتاج الى سبعين فلسا كفارة لذلك الفلس الواحد
انتهى وقال والدي رحمه الله تعالى اذا كان في المسجد
عش خطاف او خفاش يتقذر لا باس برميه
كما في خزانة الفتاوى انتهى وهل يرمي عش الحمام
او نصاد الحمام من المسجد كما يرى من بعض اهل
البطالة والجهل في جامعنا الاموي ونحوه الظاهر
لا لكون خرء الحمام ليس كخرء الخطاف والخفاش فان
خرء الحمام طاهر كما كان المسجد الحرام في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة والتابعين رضي
الله عنهم من غير نكير منكر مع امر النبي صلى الله عليه وسلم
بتطهير المساجد كما صرح به والدي رحمه الله تعالى وغيره
وقد سئلت مرة عن حكم قطع الحشيش الذي ينبت في المساجد

الحمام بسكون صح

فاجب

فاجبت بالمنع اخذا من قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد
الله ان يذكر فيها اسمه الاية فان فاعل الذكر محذوف
قصدا للتعميم في الذاكر ولا شك ان الحشيش من الاشياء
المسبحة لله تعالى الذاكرة له كما وضع النبي صلى الله عليه
وسلم قطع الجريد الاخضر على القبر وقال ان الميت ينتفع
بذلك ما دام اخضر وما ذلك الا لكون الجريد ذاكرا لله
تعالى وقال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده الاية وان
كان كل شيء مسبحا حتى الحجر والمدر لكن الحشيش الاخضر
باعتبار انه ذو روح نباتية اقوى في التسبيح والذكر
ولهذا اختص بالوضع على القبر دون غيره من الحجر والمدر
فلا يرد اخراج التراب والحجر ونحوهما من المسجد لما ذكرنا
ثم رايت في شرعة الاسلام ما نصه ولا يخرج منه اي من
المسجد شيئا من حصا او حشيش قال الشارح نابت
في جدرانه او غيرهما انتهى وهو يؤيد ما ذكرنا وفي شرح
الشرعة وايضا روى مكحول عن واثلة بن الاسقع ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة
حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر
وجمروها في الجمع ويقول لمن يتجر فيه اي يبيع ويشتري
بنفسه والمتبع على قصد التجارة وهو غير معتكف
لا اربح الله تجارتك اي لا جعلها ذات ربح ولمن
ينشد ضالته لا رد الله تعالى عليك ضالتك ثم قال
ولا ياتيه وبه رائحة الشجرتين الخبيثتين اي المنتنتين
وهما الثوم والبصل لقوله عليه السلام من اكلهما فلا
يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى كما تتاذى منه
الانس وليس المقصود النهي عن الاتيان بل عن
الاكل وقت الاتيان وفي تزيين العرب والكل من الاعذار

المبيحة للتخلف عن الجماعة كالمطر ونحوه معنى ان وقع
بالاتفاق وقال عليه السلام ان كنتم لا بد من اكلهما
فاميتوهما طبخا وضم الكراث اليهما وفي رواية جابر
رضي الله عنه وقاس قوم على المساجد سائر مجامع
الناس وعلى اكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر
وغيره كذا في شرح المشارق انتهى وقياس المصنف
رحمه الله تعالى رائحة النتن على ذلك صحيح من
جهة الكراهة الطبيعية لا الكراهة الشرعية كما بيناه
فيما سبق مفصلا وجميع الاحكام المذكورة في المسجد
تتعلق في فناء المسجد ايضا كما يرشد اليه اطلاق
عبارة المصنف رحمه الله تعالى وليس الا مركز لكن
قال الشيخ الحلبي في شرح المنية وفناء المسجد له حكمه
حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا
امتلاء المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون
حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل
به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي
على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم
المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت
لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون
احدا من الصلاة فيه فهو مسجد جماعة تثبت
فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف
وان كانت لو اغلقت لم تكن له جماعة ولو فتحت
كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا
لا يمنعون من الصلاة فيه يعني حتى يكون بمنزلة
مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى صحة الاعتكاف
ولو اتخذ في بيته موضعا للصلاة فليس له حكم المسجد
اصلا انتهى وفي شرح الدرر ولا يخرج احد من

مسجد

مسجد اذن فيه من غير ان يصلي فيه الا مقيم جماعة اخرى
اي من ينتظم به امرها بان يكون مؤذن مسجد او امامه
او من يقيم بامر جماعة يتفرقون او يقلون لغيبته وفي
النهاية ان خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس
به مطلقا من غير قيد بالامام او المؤذن انتهى وقال
والدي رحمه الله تعالى في الاذان انه جرى على الغالب والمراد
دخوله الوقت اذن فيه اولا ثم لا فرق بينها اذا اذن
وهو فيه او دخل فيه بعد الاذان كما دل عليه الاطلاق
كذا في النهر واما لو خرج لحاجة وقصد العود فلا يكره
ذكره البرجندي وغيره انتهى وفي شرح المنية للحلبي
واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار
الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو
كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان
واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية
اكثر من ثلاثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا
لم تكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره هو الصحيح
وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة انتهى وفي جامع
الفتاوى وروي عن ابي يوسف ومحمد انما يكره على
سبيل التداعي والاجتماع واقامة الامام في المحراب واما
اذا اقام الصلاة بعد احد او اثنين في ناحية من المسجد
فلا يكره وثواب الاذان ادون من ثواب الاقامة
والله اعلم قوله وافضل المساجد المسجد الحرام ثم
مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم قباء ثم الاقدم
فالاقدم فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا
فالاكثر جماعة فان كان فقيها يقتدى به فالافضل
ان يذهب الى الذي جماعته اقل لتكثر بسببه لانه
مفتقر اليه ثم الافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه

ومسجد حيه وان قل جمعه افضل الا في المسجد الحرام ومسجد
النبي صلى الله عليه وسلم قيل وينبغي ان يستثنى مسجد بيت
المقدس قلت وينبغي لمن بالشام ان يستثني مسجد دمشق
لقدمه ولما روي عن الامام سفيان الثوري رضي الله
عنه انه قال الصلاة في مسجد دمشق بثلاثين الفا فان
لم يكن يدرك الجماعة في غيره فمسجد حيه افضل قضاء
لحقه قال عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
ولذا قيل ان المؤذن اذا حضر ولم تحضر الجماعة يصلي
فيه وحده واذا حضر الجماعة ولم يحضر الامام تقدم
احدهم ولا يخرجون الى غيره وقال قاضيخان اذا
كان الامام زانيا او اكل الربا اذا اشتهر بخصلة مكروهة
يتحول الى مسجد اخر رجل بنى مسجدا في ارض مغصوبة
لا باس بالصلاة فيه واذا ضاق المسجد على الناس
وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا كذا
في المحيط رجل بنى مسجدا لله تعالى فهو احق بمرمته
والقيام بمصالحه والاذان والامامة فيه ان كان
يحسن ذلك والا فالراي في ذلك اليه وكذا ولد
الباني وذريته من بعده اولى من غيرهم في نصب
الامام والمؤذن الا ان يكون الذي اختاره اهل المحلة
اصلح **اقول** قال في الاشباه والنظائر من احكام
المساجد اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد
المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد
المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت انتهى
قال الحلبي في شرح المنية وافضل المساجد المسجد الحرام
ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا
ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضي
خان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدم

فالاقرب

فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها
يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير
والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد
حيه فان اتى مسجدا اخر يريد بركتها فيه فهو افضل الا في
المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان
يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة
في مسجدا اخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم
تحضر الجماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى
مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون
الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة
الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره
لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل
غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض
وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل
بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او
اكل ربا له ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان
فيه خصلة بها تكره امامته انتهى وقال والدي رحمه
الله تعالى اهل المسجد تنازعوا وباني المسجد مع
اهل المحلة في نصب الامام والمؤذن ان كان ما اختاروه
اولى من الذي اختاره فما اختاروه اولى لان نفعه
وضرره عائد اليهم وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى
كذا في المفتاح انتهى وفي شرح المنية للحلبي رجل بنى مسجدا
وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير
ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه
ان كان اهلا وان لم يكن فالراي في ذلك اليه وولد
الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني:

في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من
اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم
اولى وان استويا فاختيار الباني اولى وسئل ابو القاسم
عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال
هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما
فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب
ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا
صيانة لمتاعه عن السراق ولا باس بنقش المسجد بالجص
والساج وماء الذهب ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف
لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة
التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في جدار
القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي
فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع
الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء
ضمن كذا في الغاية انتهى فعلى هذا جميع ما تصنعه
المتولون على اوقاف الجوامع والمساجد من مال الوقف
من الزخرفة كالتكليس للجدران ونقشها بالرخام
والبلاط الا اذا كان شيء من ذلك يرجع الى اتقان
البناء واحكامه وقد راينا من كتب حروفا في جدر
المسجد الاموي بالاصباغ وفعل نحو ذلك مما لا نفع
فيه وصرف عليه مالا من الوقف وهو في ذلك مسرف
متبرع ضامن لمال الوقف الذي ضيعه في افعال ذلك
ولا يبالي وليس في الحكام من ينصف ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وفي شرح الدرر لا يكره
نقشه بالجص والساج وهو خشب معروف اي
ذو قيمة يجلب من الهند وبماء الذهب بماله

اي

اي بمال الباني واما المتولي فيضمن قيمة ما زين به اذا فعل
انتهى وعلى هذا القيد يحمل اطلاق جامع الفتاوى حيث
قال واختلفوا في نقش المسجد بالذهب والجص والاصح
انه لا يكره لان فيه عمارة بيت الله تعالى وذلك حسن
وعبادة وفي ذلك ترغيب الناس في الجماعة وتعظيم
بيت الله تعالى لان العباس رضي الله عنه زين المسجد
الحرام في الجاهلية والاسلام وكسى عمر رضي الله عنه
الكعبة وبنى داود عليه السلام مسجد بيت المقدس
من المرمر ووضع قبة عليه وعلى راس القبة وضع
حجرا احمر يضيء اثنا عشر ميلا وكانت النساء تغزل على ضوئها
في ظلم الليالي ويكره النقوش على المحراب وحائط القبلة
لان ذلك يشغل قلب المصلي اذا نظر انتهى ومثل
هذه اتخاذ الشرافات له قال الشيخ المناوي رحمه
الله تعالى في شرح الجامع الصغير عند حديث ابنوا
المساجد واتخذوها جما قال الشافعية ويكره الصلوة
في مسجد مشرف واخذ منه كراهتها في المزوق والمنقوش
بالاولى لما فيه من شغل قلب المصلي ويحرم نقشه
واتخاذ شرافات له من غلة وقف على عمارته او
مصالحه انتهى وخرج في الجامع الصغير ايضا قال صلى
الله عليه وسلم اراكم ستشرفون مساجدكم بعدي
كما شرفت اليهود كنائسها وكما شرفت النصارى
بيعها انتهى وفي جامع الفتاوى ولو ضاق المسجد
على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة
كرها انتهى يعني ولا يقال في ذلك ارض مغصوبة
فلا تكره الصلوة فيها لما ان الضرر العام مقدم
على الضرر الخاص وقد سبق بيان الصلاة في
الارض المغصوبة بما فيه من الكلام والله اعلم

قوله ويسن الاعتكاف في مسجد جماعة عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكفت ازواجه من بعده
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان يعرض على النبي
صلى الله عليه وسلم القران في كل عام مرة واحدة فعرض عليه
مرتين في العام الذي قبض فيه وكان يعتكف كل عام عشرا
فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه متفق عليه وقال
صلى الله عليه وسلم من اعتكف عشرا من رمضان كان كحجتين
وعمرتين رواه البيهقي في شعب الايمان عن الحسين ابن
علي رضي الله عنهما وفي رواية من اعتكف ايمانا واحتسابا
يغفر الله له ما تقدم من ذنبه رواه الديلمي في الفردوس
وليس فيه التقييد برمضان واقل الاعتكاف النفل ساعة
ولا يشترط فيه الصوم ويستحب اذا دخل المسجد ان ينوي
الاعتكاف تحصيلا للثواب واما الاعتكاف الواجب بالنذر
فاقله يوم ويشترط فيه الصوم والله اعلم اقول
قال في فتح القدير الحق ان يقال الاعتكاف ينقسم الى واجب
وهو المنذور تنجيزا او تعليقا والى سنة مؤكدة وهو
اعتكاف العشر الاواخر من رمضان والى مستحب وهو
ما سواهما ودليل السنة حديث عائشة رضي الله عنها
في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم
اعتكف ازواجه بعده فهذه المواظبة المقرونة بعدم
الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من
الصحابة كانت دليل السنية والا كانت دليل الوجوب انتهى
وتمامه هناك وقال الزيلعي الاعتكاف في اللغة الاقامة على
الشيء ولزومه وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى
ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقوله يعكفون

على اصنام لهم وفي الشريعة هو الاقامة في المسجد واللبث فيه
مع الصوم والنية قال الله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود والمعنى اللغوي فيه موجود مع زيادة
وصف انتهى والمراد بالمسجد الذي يصح الاعتكاف فيه مسجد
جماعة وهو ما له امام ومؤذن اديت فيه الصلوات الخمس اولا
كذا في العناية لما روى حذيفة رضي الله عنه انه قال لا اعتكاف
الا في مسجد جماعة وقال الاسبيجابي في شرح الطحاوي افضل
الاعتكاف ان يكون في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة وهو مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في مسجد بيت المقدس ثم في المساجد
العظام التي كثر اهلها كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى وتمامه
في شرح الدرر والصوم شرط الصحة الاول يعني الواجب لا الثاني
يعني المستحب فاقله ساعة وهو ظاهر الرواية عن الامام ومختارهما
وليس للساعة حد معين حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف
الى ان يخرج منه لان مبنى النفل على المساهلة وقال والدي
رحمه الله تعالى في كنز الرؤوس وخزانة الاكمل ان اقل
مدة الاعتكاف يوم عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف اكثر من
نصف يوم وعند محمد ساعة وفي درر الفقه وقال محمد لو
نذر اعتكاف ساعة صح وعن ابي يوسف لا بد من زيادة على
نصف يوم قلت فثبت بهذا ان النذر باقل من يوم جائز عندهما
كذا في المجتبى انتهى فيلزمه ان يصوم ذلك اليوم الذي نذر
اعتكاف بعضه كما هو الظاهر المتبادر من اشتراط الصوم للمنذور
منه وقال الزيلعي فان خرج المعتكف ساعة بلا عذر فسد
اعتكافه وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يفسد الا باكثر من نصف
يوم وقوله اقيس لان الخروج ينافي اللبث وما ينافي اللبث يستوي
فيه القليل والكثير كالاكل في الصوم والحدث في الطهر وقولهما استحسان
وهو اوسع لان القليل منه لو لم يبح لوقعوا في الحرج فانه لا بد
منه لاقامة الحوائج ولا خروج في الكثير ولو انهدم المسجد

الذي هو فيه فانتقل الى مسجد اخر لم يفسد اعتكافه للضرورة
لانه لم يبق مسجدا بعد ذلك ففات شرطه وكذا لو تفرق اهله
لعدم الصلوات الخمس فيه ولو اخرجه ظالم كرها او خاف على
نفسه او ماله من المكابرين فخرج لا يفسد اعتكافه ولو كانت
المراة معتكفة في المسجد فطلقت لها ان ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها
انتهى وقال والدي رحمه الله تعالى وفي التجريد والخلاصة لا تعتكف
المراة في مسجد جماعة في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان شاءت
اعتكفت في مسجد بيتها وان شاءت في مسجد جماعة الا ان في مسجد
بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها افضل من المسجد الاعظم
وفي البدائع ان اعتكافها في مسجد الجامع صحيح بلا خلاف بين اصحابنا
والمذكور في الاصل محمول على نفي الفضيلة لا نفي الجواز انتهى
وفي فتح القدير اما المراة فتعتكف في مسجد بيتها اي الافضل ذلك
ولو اعتكفت في الجامع او في مسجد حيها وهو افضل من الجامع في
حقها جاز وهو مكروه ذكر الكراهة قاضي خان ولا يجوز ان
تخرج من بيتها اذا اعتكفت واجبا او نفلا على رواية الحسن ولا
تعتكف الا باذن زوجها فان لم ياذن كان له ان ياتيها وان
اذن لم يكن له ان ياتيها ولا يمنعها وفي الامة يملك ذلك بعد
الاذن مع الكراهة لما ثم قال محمد اساء واثم انتهى والحاصل
ان الاعتكاف له ركن وله شروط فالركن اللبث والشروط خمسة
المسجد والنية والاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة
والحيض والنفاس ويشترط الصوم ايضا في الاعتكاف المنذور
خاصة واما البلوغ فليس بشرط حتى يصح اعتكاف الصبي العاقل
كالصوم وكذا الذكورة والحرية فيصح من المراة والعبد باذن الزوج
والمولى كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى عن البدائع ثم قال
وفيه بحث لانه لا حاجة الى التصريح بالاسلام والعقل لانهما
علما من اشتراط النية لان الكافر والمجنون ليسا باهل لها
واما الطهارة من الجنابة فشرط للجواز بمعنى الحل كالصوم

لا للصحة كما صرح به في البحر وكذلك ينبغي ان تكون الطهارة من
الحيض والنفاس كما ذكره في النهر وقال ولم ار من تعرض لهذا
انتهى وفي شرح الدرر ويبطله اي الاعتكاف الوطء في فرج
في المسجد او خارجه ولو ليلا او ناسيا ويبطله الوطء في غير
الفرج ان انزل لانه في معنى الجماع وكذا القبلة واللمس يعني
ان انزل بهما بطل اعتكافه لانهما ايضا في معنى الجماع والا فلا
وان حرم الكل للمعتكف يعني الوطء والقبلة واللمس بلا
انزال لانها من دواعي الوطء **قوله** ولنختم في ختم
هذه الصحيفة بذكر ما ورد في المساجد من الاحاديث الشريفة
قال صلى الله عليه وسلم احب البلاد الى الله تعالى مساجدها وابغض
البلاد الى الله تعالى اسواقها وقال من بنى لله تعالى مسجدا بنى
الله له بيتا في الجنة وقال من غدا الى المسجد وراح اعد
الله له نزلا في الجنة كلما غدا او راح وقال اعظم الناس اجرا
في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى
يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام عن جابر
رضي الله عنه اراد بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم
وقال المفسرون في قوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم هي اثار
الماشين الى المساجد وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم
الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ
في عبادة الله تعالى ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه
حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا وتفرقا عليه
ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته
امراة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقال
صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته
في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك اذا توضا

فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم
يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا
صلى لم تزل الملائكة تصلي على احدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له
اللهم ارحمه ما لم يحدث **اقول** قال الشيخ العارف بالله
تعالى علوان الحموي قدس الله تعالى روحه في كتابه اسنى
المقاصد في تعظيم المساجد اخرج الترمذي عن عثمان بن
عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى
الله له بيتا في الجنة وفي حديث اخر من بنى لله مسجدا صغيرا
او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة وروى ابو امامة الباهلي
قال كان من اشد الناس تكذيبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهود واكثرهم ردا عليه وانه اقبل اليه ناس من
احبارهم فقالوا يا محمد انك تزعم ان الله بعثك فاخبرنا
عن شيء نسالك عنه فان موسى لم يكن يسال عن شيء
الا حدثه فان كنت نبيا فاخبرنا بشيء نسالك عنه قال
النبي صلى الله عليه وسلم فالله عليكم شهيد لئن انا
اخبرتكم لتسلمن قالوا نعم قال سلوني عما شئتم قالوا اي البقاع
شر وايها خير فسكت وقال اسأل صاحبي جبريل فمكث ثلاثا
ثم جاءه جبريل فاخبره وساله فقال ما المسئول باعلم من
السائل ولكن اسأل ربي فسأل ربه فقال ان شر
البقاع اسواقها وخير البقاع مساجدها فهبط جبريل عليه
السلام وقال يا محمد قد دنوت من ربي دنوا ما دنوت
مثله قط فكان بيني وبينه سبعون الف حجاب من نور
فقال ان شر البقاع اسواقها وخير البقاع مساجدها ثم قال
جبريل يا محمد ان لله ملائكة سياحين في الارض ليسوا بالحفظة
الذين يكتبون اعمالكم يغدون بلواء ورايات فيركزونها
على ابواب المساجد فيكتبون الناس على منازلهم اول

داخل

داخلا واخرا خارجا من المسجد فان كان عبد من اهل
المساجد واهل الدلج عرض له بلاء او مرض حبسه في
تلك الغداة تقول الملائكة اللهم اغفر لعبدك فلان قال
ويستغفرون للذين امنوا قال ويدخلون راياتهم والويتهم
المسجد فيمكثون فيه حتى يصلوا العشاء الاخيرة ثم يخرجون
بها مع اخر خارج منه يسيرون بها بين يديه حتى يوضع
بيته فيدخلون بها معه في بيته حتى يكون من السحر ثم
يغدون بها مع اول غاد الى المسجد بين يديه حتى يركزوها
على باب المسجد يكتبون كنحو ما فعلوا قال ويغدو
عدو الله الملعون ابليس بكرة فيصيح باعلا صوته يا ويله يا عونه
فيفزع له مردة ذريته فيقولون يا سيدنا ما افزعك
فيقول انطلقوا بهذه الالوية وهذه الرايات حتى
تركزوها في الاسواق ومجامع الطرق ثم اشغلوا بين
الناس واغروهم والقوا بينهم بالفواحش فينطلقون
حتى يركزوها كذلك ويبقى لعنه ذلك حتى يمسوا فلا
يزال في الاسواق الا المنكرات ولا يسمع فيها الا الفواحش
قال ثم يروحون بها مع اخر منقلب من السوق يسيرون
بها بين يديه بلوائهم وراياتهم حتى يدخلوها بيته
فيبيتون بها معه في بيته حتى يغدو بها مع اول غاد الى
السوق فيسيرون بها بين يديه حتى يركزوها في جامع
الطريق والاسواق على ذلك وفي حديث عبد الرحمن
ابن نافع ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل اي
البقاع احب الى الله تعالى واي البقاع ابغض الى الله
تعالى فقال جبريل لا ادري وساسأل لك ربي فانطلق
جبريل ثم جاءه فقال يا محمد اني سألت لك ربي فاخبرني
ان احب البقاع اليه المساجد واحب اهلها اليه اولهم

اولبهم دخولا فيها اخرهم خروجا منها وروى انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من
بقعة يصلى فيها صلاة او يذكر الله عليها الا استبشرت
بذلك الى سبع ارضين وفخرت على ما حولها من البقاع وما من
عبد يقوم بفلاة من الارض يصلي الا تزخرفت له الارض
وروى يحيى بن ابي غسان قال كتب ابو الدرداء الى سلمان
رضي الله عنهما يا اخي تتخذ المسجد بيتا فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول تكفل الله لاهل المساجد
بالروح والراحة والجواز على الصراط يوم القيامة وروى
ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من احد يغدو ويروح الى المسجد يؤثره على
ما سواه الا وله عند الله نزل يعده له في الجنة كلما غدا
او راح كما لو ان احدكم زاره من يحب زيارته فاجتهد
له في كرامته وروى ابن المنكدر عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله مائة رحمة يبثها كل يوم في
عباده منها ستون للمجاهدين في سبيل الله ومنها اربعون
للطائفين ببيته ومنها عشر للذين يعمرون مساجده وروى
انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صلاة
الصبح من توضأ ثم توجه الى المسجد يصلي فيه
الصلوة كان له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة
والحسنة بعشر فاذا صلى ثم انصرف عند طلوع الشمس
كتبت له بكل شعرة في جسده حسنة وانقلب بحجة مبرورة
قال صلى الله عليه وسلم وليس كل حج مبرورا فاذا اجلس
حتى يركع كتب له بكل ركعة الف الف حسنة ومن صلى
صلاة العتمة فله مثل ذلك وانقلب بعمرة مبرورة وليس
كل عمرة مبرورة انتهى وفي شرح الشرعة قال عليه السلام
اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم ممشى وقال عليه

السلام

السلام لبني سلمة حين ارادوا ان ينتقلوا الى قرب المسجد
يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم ولان من كان ابعد ممشى
كان تعبه اكثر والاجر بقدر التعب وعن عمر الفاروق
رضي الله عنه ان ممشيك الى المسجد وانصرافك الى اهلك
في الاجر سواء ونقل العيني رحمه الله تعالى في شرح البخاري
عن ابي داود مرسلا عن بكر بن الاشج انه قال كان
بالمدينة تسعة مساجد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسمع اهلها اذان بلال رضي الله عنه على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون في مساجدهم
واقربها مسجد بني عمرو بن مبذول من بني النجار ومسجد
بني ساعدة ومسجد بني عبيدة ومسجد بني سلمة ومسجد
بني زريق ومسجد غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك
في تعيين التاسع انتهى وذكر المناوي رحمه الله تعالى فيمن يظلهم
الله تعالى في ظله المراد انه يدخل في ظل رحمته حقا واضافة
الظل اليه تعالى اضافة تشريف كناقة الله وهو سبحانه
منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام والله اعلم
قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل ٥
المسجد قدم رجله اليمنى وقرأ وان المساجد لله فلا تدعوا
مع الله احدا اللهم اني عبدك وزائرك وعلى كل مزور حق
وانت خير مزور فاسالك برحمتك ان تفك رقبتي من
النار فاذا خرج قدم رجله اليسرى وقال اللهم صب
علي الخير صبا ولا تنزع عني صالح ما اعطيتني ولا تجعل معيشتي
كدا انك على كل شيء قدير وقال صلى الله عليه وسلم اذا دخل
احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا
خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك واذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس وكل من هذه الاحاديث صحيح
منصوص على صحته في المصابيح ومن الاحاديث الحسان قال

صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يتعهد المسجد فاشهدوا
له بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله من
امن بالله واليوم الاخر وقال بشر المشائين في الظلم الى
المساجد بالنور التام يوم القيمة وقال عثمان بن مظعون
رضي الله عنه يا رسول الله ايذن لنا في الاختصاء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خصى ولا اختصى
خصاء امتي الصيام فقال ايذن لنا في السياحة قال ان
سياحة امتي الجهاد في سبيل الله فقال ايذن لنا في الترهب
قال ان ترهب امتي الجلوس في المساجد انتظار الصلوة
وقال من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة فاجره كاجر
الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه
فاجره كاجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب
في عليين وقال اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل يا رسول
الله ما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع يا رسول
الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
رواه الترمذي والجميع في المصابيح والحمد لله وحده
اقول قال في شرح الشرعة وعن فاطمة الزهراء رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد
صلى على محمد صلى الله عليه وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح
لي ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك ذكره في المصابيح وفي الفتاوى
الظهيرية اذا دخل مسجدا ومن لا يقول رب انزلني منزلا
مباركا وانت خير المنزلين فان النبي صلى الله عليه وسلم ما هبط واديا
او نزل منزلا الا قال هذه الكلمة قال القاضي الامام ابو اليسر
جربت هذا فوجدت فيه فوائد كثيرة ذكره في الجواهر انتهى
وفي اسنى المقاصد في تعظيم المساجد وحرمة المسجد
احدى وعشرون خصلة اولها ان لا يدخله حتى ينظر في اسفل

نعله من نجاسة تعلق به فيغسلها ان كانت عذرة او بولا او
دما او يدلكها ان كانت من ارواث الدواب وان كان ليدلك
ذلك بالارض خارج المسجد والثاني اذا دخل ان يقدم
رجله اليمنى وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك وابواب
مغفرتك وتقبل مني انك انت السميع العليم والثالث ان
يسلم على القوم فيه ان كانوا جلوسا او في صلاة وان لم يكن
فيه احد قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام
علينا من ربنا صلى الله وملائكته على رسول الله والرابع
ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس ان كان في وقت صلاة
وان لم يكن في وقت صلاة يقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم فان ذلك يقوم مقام الركعتين والخامس
ان يعتقد انه ضيف الله وزائره في بيته فحق على المزور
ان يكرم زائره وحق على الزائر ان لا يعقل الا ما امر من
قراءة او ذكر او فكر والسادس ان لا يلغو ولا يتحدث فيه
بامر دنياوي والسابع ان يجلس مستقبل القبلة لا يرد ظهره
اليها لانه من سوء الادب فيما بينه وبين ربه والثامن
ان لا يرفع صوته بالكلام والتاسع ان لا يبيع فيه ولا
يشتري والعاشر لا يكيل فيه شيا ولا ينقر فيه سهما
والحادي عشر لا ينشد فيه ضالة وعلى من سمع ذلك
ان يقول لا جمع الله عليك كذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم
والثاني عشر ان لا ينشد فيه شعرا فيه رفث او خنا والثالث
عشر ان لا يتخطى رقاب الناس اذا تاخر وامتلا
المسجد وذلك بعد الاذان يوم الجمعة وله قبل الاذان
ان يتخطى برفق اذا راى موضعا خاليا لم يقم منه صاحبه
لعذر اصابه ليرجع اليه وان لا يمر بين يدي المصلين
اذا صلوا الى غير سترة فرضا او نفلا والرابع عشر ان

لا يبزق في المسجد بصوت عالي الا ان يبلع ريقه او ياخذه في ثوبه
والخامس عشر ان لا يفرقع اصابعه فيه او يشبكها لانها من
افعال اهل المصائب والاحزان والسادس عشر ان لا يتكلم
فيه ظهرا ولا يحلق فيه شعرا والسابع عشر ان ينزهه عن
جميع النجاسات والروائح المكروهات ولا يدخله الكفار
ولا السكران والحائض ولا الصبيان ولا المجانين والثامن
عشر ان لا تقام فيه الحدود ولا القصاص ولا يتخذ
طريقا والتاسع عشر ان يكون فيه ذاكرا الله باصناف
الاذكار ويشتغل شاكرا الله اذ جعله من عمارته والعشرون
ان لا يكون غافلا لاهيا لا صامتا بغير فائدة من ذكر او
فكر والحادي والعشرون ان استطاع ان يكون اول
داخل واخر خارج فليفعل وليقدم رجله اليمنى واذا خرج
فليقل اللهم اني اسالك من فضلك العظيم انتهى وذكر والدي
رحمه الله تعالى في اواخر كتاب الكراهية والاستحسان انه
يكره ان يجتمع قوم فيعتزلوا الى موضع يعبدون الله
تعالى فيه ويفرغون انفسهم لذلك قلت وفيه نزل
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين كذا في
المجتبى انتهى ومعنى قوله عليه السلام في الحديث الذي
ذكره المصنف رحمه الله تعالى من خرج الى صلاة مكتوبة
فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى فاجره
كاجر المعتمر يعني قصده الى هذه الطاعات يعدل
اجر الحج ويعدل اجر العمرة من غير مضاعفة كما في نظائر
ذلك وباقي كلام المصنف رحمه الله تعالى واضح لا يحتاج
الى بيان وبالله التحقيق وهو المستعان وههنا فصول
سبعة اخل بها المصنف رحمه الله تعالى ونحن نذكرها ونختم
بها الكتاب تتميما للمقاصد وتكميلا للمعنى ايده والله اعلم

الفصل

الفصل الاول في بيان الحدث في الصلاة

اعلم ان المصلي
اما ان يكون اماما او مقتديا او منفردا فان كان اماما وقد
انثنى وسبقه حدث خارج من بدنه موجب للوضوء لا الغسل
من غير تعمد له ولسببه ولو من غيره بان شجه انسان فسال
دمه ونحو ذلك ولم يات بعده بمناف للصلاة مما له
بد منه ولم يؤد ركنا ولم يظهر حدثه السابق ولم يتذكر
فائتة عليه وهو صاحب ترتيب ولو كان سبق الحدث
بعد التشهد الاخير قبل السلام يستخلف حتى لو خرج
من المسجد ولم يستخلف تفسد صلاة القوم ولو كان
الماء في المسجد وانتظره القوم لا تفسد ولو استخلف
القوم او تقدم واحد بنفسه جاز ولو تقدم اثنان
فايهما سبق الى مقام الامام فهو الخليفة وان تقدما
معا ايهما اقتدى به القوم فهو الامام فان اقتدى
بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلاة الاكثرين جائزة
وصلاة الاقل فاسدة وان استويا فصلاة الكل فاسدة
وان قدم الامام رجلا والقوم رجلا متعاقبا فالسابق
اولى وان كانا معا فخليفة الامام اولى ثم صورة الاستخلاف
ان يتاخر الامام الذي سبقه الحدث محدودبا واضعا
يده على انفه يوهم انه رعف فتنقطع عنه الظنون وروي
ذلك عنه عليه السلام ثم ياخذ بثوب مدرك او مسبوق
او لاحق ويجره الى المحراب او يشير اليه ولو تكلم بطلت
صلاتهم ولو قدم من هو في اخر الصفوف يجوز لكن ان
نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما فتفسد صلاة
من كان متقدما دون صلاته وصلاة الامام الاول
ومن كان عن يمينه وشماله وخلفه وان نوى ان يكون
اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل ان يصل
اي الخليفة الى مكانه او قبل ان ينوي الامامة فسدت

صلاتهم واتفقت الروايات على ان الخليفة لا يكون اماما
ما لم ينو الامامة والخليفة متى قام مقام الاول صار الاول
مقتديا به فخرج من المسجد او لاحقا لو تذكر فائتة او تكلم لم
تفسد صلاة المقتدي ثم ان الامام يتوضأ ويتم صلاته في مكان
التوضي او يعود الى مكانه ان فرغ خليفته وان لم يفرغ عاد
الى مكانه قطعا حتى لو اتم بقية الصلاة في بيته لا يجزيه لان
بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء ولو توضأ الامام في
المسجد وخليفته قائم في المحراب ولم يؤد ركنا فانه يتأخر
الخليفة ويتقدم الامام ولو خرج من المسجد وتوضأ ثم
رجع وخليفته لم يؤد ركنا فالامام هو الثاني ولو كان
الخليفة ادى ركنا من الصلاة لم يجز للامام الاول اخذ الامامة
مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة وان لم يؤد ركنا
لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف له ان
يأخذ الامامة مرة اخرى وقال محمد لا يجوز واما ان كان
مقتديا وقد سبقه الحدث على حسب ما ذكرنا في الامام فان
لم يفرغ امامه عاد حتما ان كان بينهما حائل والا اتم
في منزله فان ادرك امامه في الصلاة فهو مخير بين ان
يقضي ما سبقه به الامام حال اشتغاله بالوضوء بغير
قراءة ثم يقضي اخر صلاته وبين ان يتابع الامام ثم
يقضي ما سبقه الامام به بعد تسليمه لان ترتيب افعال
الصلاة ليس بشرط فلا فرق واما ان كان منفردا
وسبقه حدث كما ذكرنا فانه مخير بين الاتمام في مكان التوضي
وهو اختيار بعض مشايخنا رحمهم الله وبين العود الى مكانه
والاستئناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وهذا في حق
الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا في حق المنفرد قطعا
واما الامام والمأموم ان كانا يجدان جماعة فالاستئناف افضل
ايضا وان كانا لا يجدان جماعة فالبناء افضل صيانة لفضيلة

الجماعة

الجماعة وصحح في الفتاوى وقال بعضهم ان كان في الوقت سعة
فالافضل الاستئناف كذا اختار هذا كله والدي رحمه الله تعالى في
شرحه على شرح الدرر معزيا الى كتب شتى وقد لخصناه منه
والله الموفق **الفصل الثاني** في ادراك الفريضة مع
الجماعة اعلم ان الانسان اذا كان شارعا في صلاة مفروضة
اداء فاقيمت يجوز له قطعها قال في فتح القدير وهذا القطع
للاكمال فصار كهدم المسجد لتجديده واذا كان القطع لغير
الاعادة من غير زيادة احسان جائز لحطام الدنيا كالمرأة
اذا فار قدرها والمسافر اذا انفلتت دابته او خاف فوت
درهم من ماله فجائز لتحصيله نفسه على وجه اكمل اولى
بالجواز ثم جواب المسئلة مقيد بما اذا اتحد مسجدهما فلو
كان يصلي في البيت مثلا فاقيمت في المسجد او في المسجد فاقيمت
في مسجد اخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني انتهى وقال والدي
رحمه الله تعالى ان المراد شروع الامام في الفريضة لا اقامة
المؤذن فانه لو شرع المؤذن في الاقامة وهو لم يقيد
الركعة الاولى بالسجدة يتم الركعتين بلا خلاف بين اصحابنا
كذا قاله شمس الائمة الحلواني كذا في الفوائد الظهيرية
انتهى وقال الزيلعي لو صلى رجل من الظهر ركعة بان قيدها
بالسجدة ثم اقيمت صلاة الظهر اي دخل فيها الامام يضم
اليها ركعة اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان وان لم
يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويدخل مع الامام هو الصحيح
ولو صلى من الظهر ثلاث ركعات ثم اقيمت يتم الظهر منفردا
ثم يقتدي بالامام احترازا للنفل وعن محمد انه يتمها قاعدا
لتنقلب صلاته نفلا ثم يصلي مع الجماعة ليجمع بين ثواب
النفل وثواب الجماعة في الفرض وجه الظاهر ان للاكثر
حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان في
الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها ويتخير ان

عاد الى القعود و يسلم قاعدا ان شاء كبر قائما ينوي الشروع
في صلاة الامام و لم يسلم قائما ينوي الشروع في صلاة الامام
و لم يسلم قائما لم يشرع في حال القيام و قيل يسلم تسليمة
لانه قطع و ليس بتحلل و ذكر شمس الائمة ان العود حتم
لان الخروج عن صلاة معتد بها لم يشرع الا قاعدا ثم اذا
قعد قيل يعيد التشهد لان الاول لم يكن قعود ختم
و قيل يكفيه التشهد الاول لانه لما قعد ارتفض القيام
فصار كانه لم يوجد ثم قيل يسلم تسليمة واحدة و قيل
تسليمتين و بعد فراغ الفرض وحده يقتدي متطوعا
لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد و حكم العشاء كالظهر
في جميع ما ذكرناه و كذا العصر الا انه اذا اتمها وحده لا يشرع
مع الامام لكراهية النفل بعد صلاة العصر فان صلى
ركعة من الفجر او المغرب يقطع و يقتدي لانه لو اضاف
اليها ركعة اخرى تفوته الجماعة لاتيانه بالكل في الفجر
و الاكثر في المغرب و كذا يقطع الثانية ما لم يقيدها بسجدة
و اذا قيدها بها لم يقطعها لما ذكرنا و اذا اتمها لم يشرع مع
الامام لكراهة النفل بعد صلاة الفجر و لما فيه من الاتيان
بالوتر في النفل بعد المغرب او مخالفة امامه و ان
دخل معه في المغرب اتمها اربعا لان مخالفة الامام اخف
من مخالفة السنة و لو سلم مع الامام قيل فسدت صلاته
و قضى اربع ركعات لانه التزم بالاقتداء ثلاث ركعات
تطوعا فيلزمه اربع ركعات كما لو نذرها و عن بشر
انه يسلم مع الامام و لا يلزمه شيء و عن ابي يوسف
انه يدخل مع الامام و لا يسلم الا بعد اربع ركعات
و لو كان في النفل لا يقطع لانه ليس للاكمال و لو كان
في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب قيل يقطع على راس
الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف و قيل يتمها اربعا

لانه

لانه بمنزلة صلاة واحدة و الله اعلم **الفصل الثالث**
في بيان صلاة الكسوف و الخسوف و الاستسقاء اعلم ان صلاة
كسوف الشمس سنة و ليست بواجبة و في التحفة اشار
قال بعض مشايخنا انها واجبة و اختاره في الاسرار و موضع
صلاتها المسجد الجامع او مصلى العيد و تكره في الاوقات
المكروهة كذا ذكره الولوالجي رحمه الله تعالى و في فتح
القدير مثله و هي كهيئة النافلة اي بلا اذان و لا اقامة و لا خطبة
و ينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا انتهى
و قال الولوالجي رحمه الله تعالى و لا بد لها من شرائط الجمعة
الا الخطبة فلا يقيمها بجماعة الا الامام الذي يصلي بالناس
الجمعة و الركعتان اقلها و روى الحسن عن ابي حنيفة ان
شاؤا صلوا ركعتين و ان شاؤا صلوا اربعا و ان
شاؤا اكثر منها كل ركعتين بتسليمة او كل اربع و ان
شاؤا طولوا و ان شاؤا خففوا فيصلوا حتى تنجلي
الشمس و قال ابو يوسف و مالك و الشافعي رحمهم الله
تعالى صلاة الكسوف ركعتان و لا جهر بالقراءة فيها
عند ابي حنيفة و عندهما يجهر و لا خطبة و بركوع واحد
في كل ركعة و قال الشافعي بركوعين فيه و يطول الامام
القراءة فيها و بعدها يدعو جالسا مستقبل القبلة
او قائما يستقبل الناس بوجهه و القوم يؤمنون و قال
الحلواني و هذا احسن و لو اعتمد على قوس او عصى
كان حسنا حتى تنجلي الشمس فان لم تنجل و غربت كذلك
يترك ايضا الدعاء كما لو خفف الصلاة قبل الانجلاء جاز
و لا يكون مخالفا للسنة و ان لم يحضر امام الجمعة او مامور
السلطان صلى كل واحد منفردا في منزله او المسجد و ان
شاؤا دعوا و لم يصلوا و الصلاة افضل و اما صلاة خسوف
القمر فهي صلاة ركعتين فرادى سواء حضر الامام او لم يحضر

لتعذر الاجتماع بالليل وقيل الجماعة فيه جائزة عندنا وليست
بسنة والنساء ايضا يصلين صلاة الكسوف فرادى كذا في البرجندي
انتهى وربما يقال ان صلاة الخسوف كذلك تصليها النساء
فرادى في بيوتهن وينبغي صلاة ركعتين ايضا بالانفراد في الريح
الشديدة والظلمة الهائلة في النهار والخوف الغالب في العدو
والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل
ليلا والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض ونحو ذلك
من الافزاع والاهوال لان ذلك كله من الايات المخوفة
كذا قاله الزيلعي واما الاستسقاء فلا صلاة بجماعة فيه
عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا خطبة خلافا لابي يوسف في
قوله بخطبة واحدة ولمحمد في قوله بخطبتين بل هو دعاء
واستغفار فان صلوا فرادى جاز عند ابي حنيفة لكن
مع الكراهة على الاظهر كما في البرجندي والاستسقاء مشروع
في موضع لا يكون لهم اودية وانهار يشربون منها ويسقون
دوابهم وزروعهم او يكون ولا يكفيهم والا فلا يخرجون
الى الاستسقاء كما في المحيط وفي فتح القدير يخرجون
للاستسقاء ثلاثة ايام ولم ينقل اكثر منها متواضعين
متخشعين في ثياب خلقة مشاة يقدمون الصدقة كل يوم
بعد التوبة الى الله تعالى وفي مكة وبيت المقدس يجتمعون
في المسجد انتهى وقال الزيلعي وليس فيه قلب رداء وهذا
عند ابي حنيفة وقال محمد يقلب الامام رداءه دون القوم
وعن ابي يوسف روايتان ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء
لانه لا يتقرب الى الله تعالى باعدائه انتهى وقال والدي
رحمه الله تعالى فاذا زيد المطر حتى خيف الضرر قالوا
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون
الاودية ومنابت الشجر كما بينه مسكين وفتح القدير
وقياس ما ذكر من الاستسقاء اذا تاخر عن اوانه فعله

ايضا

ايضا او ملحت المياه المحتاج اليها او غارت والله اعلم

الفصل الرابع في صلاة الخوف اعلم ان صلاة الخوف
لم يجوزها ابو يوسف بعده صلى الله عليه وسلم لانها
انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى انعدم بعده وجوزاها
اي ابو حنيفة ومحمد ومعهما الائمة الثلاثة لان الصحابة رضي
الله عنهم اقاموها بعده عليه السلام كذا في شرح الدرر
ونقل والدي رحمه الله تعالى عن البرجندي انها ليست
بمشروعة في حق العاصي بالسفر انتهى وقال الزيلعي اذا اشتد
الخوف من عدو او سبع وقف الامام طائفة بازاء العدو
وبحيث لا يلحقهم اذاهم وصلى بطائفة ركعة ان كان
الامام مسافرا او في صلاة الفجر او الجمعة او العيد وركعتين
لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك فصلى بهم
ما بقي وسلم وذهبوا الى العدو وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة
لانهم لاحقون وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا بقراءة
لانهم مسبوقون وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة انتهى وفي فتح القدير واشتداد الخوف ليس بشرط بل الشرط
حضور عدو او سبع فلو راؤا سوادا ظنوه عدوا صلوها فان
تبين لهم كما ظنوا جازت لتبين سبب الرخصة وان ظهر خلافه
لم تجز الا ان ظهر بعد ان انصرفت الطائفة من نوبتها في
الصلوة قبل ان تتجاوز الصفوف فان لهم ان يبنوا استحسانا
كمن انصرف على ظن الحدث يتوقف الفساد اذا ظهر انه لم
يحدث على مجاوزة الصفوف ولو شرعوا بحضرة العدو فذهب
لا يجوز الانحراف والانصراف لزوال سبب الرخصة ولو
شرعوا في صلاتهم ثم حضر جاز الانحراف لوجود المبيح واعلم
ان صلاة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع
القوم في الصلوة خلف الامام اما اذا لم يتنازعوا فالافضل

ان يصلي باحد الطائفتين تمام الصلوة ويصلي بالطائفة الاخرى
امام اخر تمامها انتهى وفي شرح الدرر وتفسد صلاتهم بالقتال
والمشي والركوب والله اعلم الفصل الخامس في احكام
الشهيد اعلم ان الشهيد عند ابي حنيفة كل مسلم مكلف لا غسل
عليه قتل ظلما من اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق
باي آلة كانت وبجارح من غيرهم ولم يجب بقتله دية
بنفس القتل ولم يرتث فظلما مخرج للمقتول لحد او قصاص
او افترسه سبع او سقط عليه بناء او سقط من شاهق
او غرق فانه يغسل وان كان شهيدا واما اذا تفلتت
دابة كافر فوطئت مسلما من غير سائق او رمى مسلم الى الكفار
فاصاب مسلما او نفرت دابة مسلم من سواد الكفار او نفر
المسلمون منهم فالجاؤهم الى خندق او نار ونحوه فالقوا
انفسهم وجعلوا حولهم الحسك فمشى عليها مسلم فمات
به لم يكن شهيدا خلافا لابي يوسف لانه فعله وفعل
الدابة دون حامل يقطع النسبة اليهم اما لو طعنوهم
حتى القوهم في نار او ماء او نفروا دابة فصدمت مسلما
او رموا نارا بين المسلمين فهبت به ريح الى المسلمين او ارسلوا ماء
فغرق به مسلم فانهم يكونون شهداء اتفاقا لان القتل مضاف
الى العدو تسببا فان قيل في الحسك ينبغي ان لا يغسل لانه
جعله تسبب للقتل قلنا ما قصد به القتل يكون تسببا
وما لا فلا وهم قصدوا به الدفع لا القتل وقولنا بجارح لا
يخص الحديد بل يشمل النار والقصب وقولنا بنفس
القتل احترازا عما اذا وجب بالصلح عن دم العمد بعد ما
وجب القصاص وعما اذا قتل الوالد ولده فالواجب
الدية والولد شهيد لا يغسل في الرواية المختارة فان
موجب فعله ابتداء القصاص ثم ينقلب مالا لمانع الابوة
وباقي القيود ظاهرة كما صرح في فتح القدير وقال الزيلعي

في حق الشهيد فيكفن ويصلي عليه بلا غسل وقال الشافعي لا يصلي
عليه ثم بسط الكلام وفي شرح الدرر فينزع عنه غير
الصالح للكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف
ويزاد ان نقص وينقص ان زاد ليتم الكفن ولا يغسل للنهي
عنه ويصلي عليه اكراما له وتعظيما ويدفن بدمه وفي المجتبى
ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى
او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل او ينقل
من المعركة حيا وان نام او تكلم او اواه خيمة او قام من مكانه
غسل وفي النوادر او يكثر الكلام او حمل لمرض او يداوى
فمات على اليد غسل وان اوصى بوصية ثم مات غسل عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وقيل الاختلاف بينهما والوصية في الامر
الديني لا تبطل الشهادة وفي الدنيوي تبطلها انتهى وقال الزيلعي
وهذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها
فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكرنا انتهى وتمام هذه الابحاث
مبسوط في المطولات الفصل السادس في الصلاة
في الكعبة اعلم ان الصلاة في داخل الكعبة صحيحة فرضا
ونفلا منفردا او بجماعة وان اختلفت وجوههم لان الصلوة
في جوفها لا تخلو عن وجوه اربعة اما ان يكون وجهه الى
ظهر الامام او ظهره الى ظهره او الى وجهه وكل من الاول
والثالث جائز بلا كراهة والثاني يجوز مع الكراهة والرابع
لا يجوز اما جواز الاول فظاهر واما جواز الثاني فلوجود
المتابعة وانتفاء المانع وهو التقدم على الامام واما
كراهته فلتشبه بعابد الصورة بالمقابلة قال في الايضاح
وينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة تحرزا عن ذلك
واما جواز الثالث فلانه متوجه الى القبلة ولا يعتقد
امامه على الخطاء واما عدم جواز الرابع فلانه تقدم على
امامه واما الصلاة حول الكعبة فهي صحيحة بالتحلق حولها

ولو كان بعضهم اقرب الى الكعبة من الامام جاز اقتداؤه
من اي جانب كان الا لمن في جانب الامام لتقدمه حينئذ
على الامام حقيقة وحكما ولو اقتدوا من خارج الكعبة
بامام فيها والباب مفتوح جاز اقتداؤهم لان وقوف
الامام فيها وبابها مفتوح كوقوفه في المحراب في سائر
المساجد انتهى محررا من حاشية والدي رحمه الله
تعالى على شرح الدرر وحيث كان وقوف الامام في جوف
الكعبة والقوم في المسجد الحرام كوقوفه في المحراب
والقوم في المسجد ينبغي ان يكره ذلك كما قالوا في كراهة
وقوف الامام في المحراب لانه يشبه اختلاف المكان
فكذا هذا وتجوز الصلاة فوق ظهر الكعبة وان
لم يضع سترة قال الزيلعي لان القبلة هي العرصة
والهواء الى عنان السماء دون البناء لانه يحول فلو
صلى على جبل ابي قبيس جازت صلاته ولا بناء بين
يديه ولكن يكره فوقها لما فيه من ترك التعظيم ه
والله اعلم الفصل السابع في مسائل متفرقات من
ابواب شتى من الفقه طلب الكسب فريضة كما ان
طلب العلم فريضة لقوله عليه السلام طلب الكسب فريضة
على كل مسلم والرسل عليهم السلام كانوا يكتسبون
فادم عليه السلام كان زراعا وابراهيم عليه السلام
كان بزازا وداود عليه السلام كان يصنع الدروع
وسليمان عليه السلام كان يصنع المكاتل وزكريا
عليه السلام كان نجارا ونبينا صلى الله عليه وسلم
رعى الغنم وكانوا ياكلون من كسبهم وكان الصديق
رضي الله عنه كان بزازا وعثمان عليه السلام كان تاجرا
يجلب الطعام ويبيعه وعلي رضي الله عنه كان يكتسب
فلا يلتفت الى جماعة انكروا ذلك وقعدوا في المساجد

اعينهم طامحة وايديهم مادة الى ما في ايدي الناس يسمون
انفسهم المتوكلة وليسوا كذلك وقد امرنا بالاكتساب والسعي في
الاسباب قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي الحديث
عن الله تعالى يا عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق وطلب
الرزق باسبابه لا ينافي كون الرزاق هو الله تعالى لان عادة
الله تعالى تجري على ذلك وان كان قادرا بدون ذلك وافضله
الجهاد لان فيه الجمع بين حصول الكسب واعزاز الدين وقهر
عدو الله ثم التجارة لان النبي صلى الله عليه وسلم حث عليها
فقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة ثم الزراعة لان
اول من فعلها ادم عليه السلام الزراع يتجر بربه وقوله عليه
السلام اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض ثم الصناعة لانه عليه
السلام حرض عليها فقال الحرفة امان من الفقر ومنهم من فضل
الزراعة على التجارة لانها اعم نفعا قال عليه السلام ما زرع
او غرس مسلم شجرة فتناول منها انسان او طير او دابة
الا كان له صدقة زرعا او محرقا التقية حرام الاستهلاك
او لم يحفر في النهر وحفره سائر الناس وسقى ارضه منه
لا تمكن في زرعه شبهة الخبث ومن هذا علم قبول هدية امراء
الجور واكل طعامهم اذا كانوا اصحاب زرع او تجارة وعن
الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى ان وقع
في قلبه حله اكله والا لا كذا في جامع الفتاوى وليس مراده
بكون طلب الكسب فريضة ما هم عليه الان اهل زماننا
من اكبابهم ليلا ونهارا عليه طمعا في تحصيل شهوات نفوسهم
من الماكل والملابس ونحوها بل مراده طلب الكسب بمقدار
الحاجة الضرورية ويصرف باقي همته الى تحصيل ما ينفعه
في الاخرة من دراسة العلم النافع وتعلم المسائل الشرعية
والاشتغال بفروضه ونوافله على وجه الكمال وتحصيل
العقائد الصحيحة مخافة ان يعتقد تاثير الصنعة في الرزق

قال في جامع الفصولين قال الرزق من الله ولكن من العبد الحركة
قيل كفر اذ حركة العبد ايضا من الله تعالى انتهى وفي مختصر
المحيط قال عليه السلام ان الله تعالى يبغض الصحيح الفارغ
وروي عن عمر رضي الله عنه انه مر بقوم يقرءون القران
فقال من هؤلاء فقيل هم المتوكلون فقال كلا انهم المتاكلون
ياكلون اموال الناس بالباطل ثم قال المتوكل الذي يلقي
٣ الحبة في ارضه ويتوكل على ربه وينتظر ثمرته انتهى الشهرة
المؤذية لا ينبغي ان تضرب وتعرك اذنها لكنها تذبح بسكين
حاد كذا في جامع الفتاوى وعلى هذا ارسالها في مكان اخر
٤ على وجه التضييع لا ينبغي ان كان يحبث بيضها واولادها وفي
الفتاوى لا يجوز شراء بيضاء المقامرين وجوزاتهم
اذا علم انه اخذها قمارا لانه لا يثبت الملك فيما يتقامرون
وفي فتاوى التمرتاشي صاحب التنوير رحمه الله تعالى
٥ لا تقبل شهادة الجاهل على طالب العلم لا سيما اذا كان جهله
مما يحتاج اليه في التكليف مع تمكنه من ذلك ووجود من
يعلمه وكذلك لا تقبل مع مثله ايضا للحاكم تعزير على
ترك القدر الذي يتعين عليه معرفته شرعا انتهى اذا اراد
٦ افتتاح الكتب او الدرس كما يقرء التلميذ على الاستاذ لا يتعوذ
الا ترى لو اراد ان يشكر فيقول الحمد لله رب العالمين لم
٧ يحتج الى التعوذ كذا في شرح النقاية والشهادة من قطع لاحد
من ايمة الهدى بالجنة كابي حنيفة ومالك والشافعي فقد اخطا وكذا
٨ الجنيد وابو يزيد والشبلي ونحوهم من الصالحين ومن سمعت منه
الفاظ الكفر لا يجوز ان يشهد عليه بالكفر بعد ساعة بان يقول
فلان كافر بل يقول كفر لاحتمال التوبة والقبول كذا في معين المفتي
٩ احراق القملة والعقرب مكروه وكذا النملة لان في الحديث لا يعذب
١٠ بالنار الا ربها ولا باس باحراق حطب فيه نمل يكره السكوت
١١ حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس يكره النوم بين المغرب والعشاء

يكره

يكره للشخص الدخول في البيعة والكنيسة لانها مجمع الشياطين كذا ١٢
ذكر ذلك كله والد الشيخ رحمه الله تعالى وفي البحر من كتاب الحج والمشي ١٣
فيه افضل من الركوب لمن يطيقه ولا يسيء خلقه انتهى والظاهر ١٤
من عبارات كتب المذهب حل الشراء والاكل من هذه المقادم
والرؤوس التي تطبخ وتباع في اسواقنا الان لانها ملكت بالتغير وقد ١٥
كتبت في هذه المسألة رسالة مستقلة وكذلك حل الشراء والاكل
من هذا اللبن الذي يباع في حوانيت البقالين في دمشق فان
غايته انه يشترى من اربابه كرها بثمن بخس ثم يباع للبقالين
كرها ايضا بثمن غال والبيع والشراء مع الاكراه ينعقد بالقبض
قال في التنوير من كتاب الاكراه فلو اكره بقتل او ضرب شديد
او حبس حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ او امضى وملكه
المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزم قيمته فلو قبض ثمنه
او سلم طوعا نفذ وان قبض كرها لا ونفذ وهالك انتهى
والان ارباب اللبن يسلمونه طوعا ضمن
اوسلم طوعا ثم ياتون به الخان المحتسب باختيارهم ويبيعونه
له بالثمن البخس وليس باكراه ايضا لان شرط الاكراه خوف
المكره من وقوع ما هدد به ولو خافوا من المجاء واباتهم
الى دمشق والله اعلم بالصواب قرات بخط والدي رحمه ١٦
الله تعالى للشيخ صدر الدين القونوي رحمه الله تعالى

سلامك مكروه على من ستسمع … ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث … خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه … ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا ومقيم مدرس … كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم … ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة … ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع اكلا الا اذا كان جائعا … وتعلم منه انه ليس يمنع
ثم قال والدي رحمه الله تعالى وقد زدت عليه المتفقه على استاذه كما
في القنية والمغني ومطير الحمام والمغنية في بيت فقلت
كذلك استاذ مغن مطير … فهذا ختام والزيادة تنفع

١٧ وفي مختصر المحيط ثم ظن المؤمن على نوعين ظن هو اثم وهو ظن
السوء بالله تعالى بان ظن ان لا يرزقه ولا ينصره اما عاجلا او
اجلا وهو حرام وكذا ظن سوء الظن بالمؤمن الذي ظاهره العدالة
محظور وظن هو مباح وهو ما يحس في القلب من خواطر
الظنون فعلى هذا الوخطر بقلبه انه ليس بمؤمن وانكره من
١٨ ساعته فهو مؤمن وان استقر قلبه عليه فقد كفر ولا باس
بان يكون في بيت الرجل سرير ذهب وفرش ديباج لا يقعد
ولا ينام عليها وكذا اواني الذهب للتجمل لا يشرب فيها لان
الانتفاع حرام دون الامساك وذكر في كتاب الاستحسان
١٩ من مختصر المحيط مر بالثمار الساقطة تحت الاشجار فان
كان في المصر لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم رضا صاحبها
وان كان في الحائط او الكرم فان كانت ثمارا تبقى كالجوز ونحوه
لا ياخذ الا اذا علم الاذن بالاخذ وان كان مما لا يبقى فلا باس
باكله ما لم يثبت النهي وان كانت الثمار على الاشجار فان
كان لا يؤخذ في موضع ما الا باذن صاحبه الا ان يكون
موضعا كثير الثمار ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الاكل
دون الحمل ويجوز رفع الثمار من نهر جار واكلها وان كثرت
٢٠ المغني والنائحة والقوال اذا اخذ والمال هل يباح لهم
ان كان من غير شرط يباح وان كان من اجر عقد لا يباح قال
٢١ السلطان للخبازين بيعوا عشرة امناء بكذا ولا تنقصوا من
ذلك شيئا فاشترى منهم احد شيئا والخباز يخاف ان نقص
من ذلك يضربه السلطان لا يحل اكله وحيلته ان يقول
٢٢ المشتري بعني بما تحب ليصح البيع يكره ان يبيع من الصبي الجوز
والفستق مثلها يشتري للصبيان حتى يساله هل اذن
٢٣ له ابوه بذلك او لا يكره قطع خشيش او شوك نبت على
القبور ان كان رطبا وان كان يابسا لا باس به الكل من
٢٤ مختصر المحيط ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لا يحل

لاحد ان يشرب منه كذا في الاشباه والنظائر من احكام
الصبيان وعلى هذا لا يجوز الشرب من اناء صبي صغير
ملاه لنفسه وكذلك لا يجوز اكل ما في يده من طعام
ونحوه لعدم نفوذ تصرفه في ملكه لانه محجور عليه بالصغر
فليتنبه له والله اعلم وقد وجدت في اخر هذه المقدمة
قصيدة من نظم المصنف رحمه الله تعالى مدح بها من
صنفت المقدمة لاجله فاحببت شرحها وبيان بعض ما انطوت
عليه من اللطائف تكميلا للمقصود والله ولي الاحسان والانعام
والجود فقلت

قوله

تمت بحمد الله كافية هدية كل عابد ضمنتها غرر المسائل والاهم من الفوائد ونظمت في اسلاكها درر الاحاديث القلائد متبركا بحديث من يعجز هاتيك الزوائد وختمتها مسكا بنفح طيب احكام المساجد

اقول هدية فاعل تمت وكافية حال
من الفاعل والقافية ساكنة ولما سمى هذه المقدمة هدية
ابن العماد لعباد العباد كنى عنها هنا بقوله هدية كل
عابد لضيق النظم والغرر جمع غرة وهو في الاصل بياض في
جبهة الفرس فوق الدرهم كناية عن احسن المسائل واوضحها
معنى ودليلا والنظم الجمع والاسلاك جمع سلك وهو الخيط
الذي ينظم فيه حبات اللؤلؤ والدرر جمع درة وهي
اللؤلؤة الكبيرة توجد في الصدفة وحدها والقلائد بدل
من الدرر او من الاحاديث جمع قلادة وهي العقد من الجوهر
ونحوه ومتبركا حال من فاعل نظمت ومنبع هاتيك الفرائد
هو النبي صلى الله عليه وسلم الذي نبعت منه بحور العلوم
كلها ثم تفرقت جداولها وانهارها في صدور المؤمنين والفرائد
جمع فريدة وهي اللؤلؤة التي توجد في الصدفة وحدها وقوله
ختمتها مسكا اي جعلت ختام هذه المقدمة مسكا وذلك
المسك احكام المساجد ورقمتها باسم الامير المنتمي الى المحامد

وهو الامير محمد الباشا ... مل كل قاصد ، ورث المكارم عن جدود كلهم ، ذو الفخر ماجد
فهو الامين من الامير ابن الاكارم والاماجد
هذا وكم فضلهم ، ذا الفرع فوق الاصل زايد
فيه محاسن شامنا ، تثنى المجادل والمجالد
فيها تفرد بالعلا ، فاليه القيت المقالد
ودعت بطول بقاه ال ، سنة الاقارب والاباعد
وغدت وافدة المدا ، يح بالرسايل والقصايد
فنشر الثناء بكل ما ، يحويه من طرف وتالد

اقول الرقم الكتاب يعني كتبتها والمراد صنعتها بسبب اسم الامير مشتق من الامارة وهي نفوذ الامر على الغير والمنحكي منسوب الى منجك وهو اسم امير كان على دمشق الشام في دولة الجراكسة والمحامد جمع محمدة وهي الصفة التي يحمد عليها ومحمد هو اسمه ومراده بالفرع هو هذا الممدوح والاصل اباؤه واجداده ومحاسن الشام ما تشتمل عليه الشام من الاشياء الفاخرة والاماكن المتنزهة التي بينها الشيخ العلامة ابن الساعاتي مؤلف مجمع البحرين في كتابه محاسن الشام والمجادل من المجادلة وهي المخاصمة والمجالد من المجالدة وهي المقاواة والمعاندة يقال تجالد له والمراد ان هذا الممدوح من جملة محاسن الشام بل من احسنها لانها به اي بسببه تثني اي تمنع الذي يجادل في ان غير الشام احسن من الشام ويجالد على ذلك اي يقاوي ويخاصم والعلا جمع عالية بمعنى المراتب العلا والمقالد والمقاليد بمعنى المفاتيح والمراد جميع مفاتيح المراتب العالية القت اليه فهو المتصرف فيها كما يريد والبقاء يقال بالقصر كضرورة الشعر وغدته اي قصدته والوافدة الزايرة والثناء المدح والطرف بالكسر الكريم من الخيل كذا في مختصر الصحاح الجوهرية ولعله لغة في الطارف الذي هو ضد التالد قال

في

في مختصر الصحاح التالد والتليد بالكسر فيهما والتلاد بالفتح المال القديم الاصلي الذي ولد عندك وضده الطارف

قوله
بسعادة الدارين فا ، ز وتلك غايات المقاصد
ومحبة العلماء على ، دعواي اصدق كل شاهد
هو واحد كالالف في ، زمن به الف كواحد
فاطال ربي عمره ، دهرا وارغم كل حاسد
ليدوم كل الدهر كيـ ، ـما في دمشق لكل وارد
يحمي حمى اهل الثنا ، ء ترتيهم نوع وهو الد
ما ضرهم فقد ان زيد ، تم عمرو هو خالد
في كل يوم لم تزل ، منه تمد لهم موايد
عادات خيرات فلا ، قطعت لهم منه العوايد

اقول بسعادة الجار مع المجرور متعلق بفاز ومحبة العلماء بالعطف لضرورة الشعر يعني محبة للعلماء اصدق شاهد على ما ادعيته من كونه فاز بسعادة الدارين دار الدنيا ودار الاخرة ولا شك ان محبة العلماء في هذه الشريعة المحمدية محبة للدين المحمدي كما ان بغضهم بغض للدين المحمدي وهو كفر قال والدي رحمه الله تعالى في اخر كتاب الكراهية والاستحسان في مبحث كلمات الكفر ومن ابغض عالما او فقيها من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر كذا في العمادية يعني فصول العمادي وعزاه في الخلاصة الى النصاب وقيد الكاساني السبب بالشرعي وذكر القاري في المكي ان الظاهر انه يكفر لانه اذا ابغض العالم من غير سبب دنيوي او اخروي فيكون بغضه لعلم الشريعة ولا شك في كفر من انكره فضلا

عمن ابغضه انتهى وقوله هو واحد كالالف
يعني هو انسان واحد في منزلة الف انسان
من جهة الجمعية للكمالات من قبيل قول الشاعر
وما على الله بمستنكر   ان يجمع العالم في واحد
وقال الاخر   ان الكرام كثير في البلاد وان   قلوا
كما غيرهم قلوا وان كثروا   وقوله في زمن به
الف كواحد يعني في زمن اهله بالنسبة الى هذا
الممدوح كل الف انسان كانسان واحد ممن
يعادل الممدوح هذه الف منهم والارغام
جعل الشيء في الرغام وهو التراب يقال
ارغم انفه اذا جعله في التراب والكهف الغار
في الجبل والمراد المحل الذي هو مجمع
للواردين والشام بالمدلغة في الشام وفما لد
من الخلود بمعنى طول المدة بالنسبة الى امثاله
او من الاخلاد وهو الراحة والاطمئنان و
الموائد جمع مائدة وهذا كناية عن الكرم
الكثير واهل منجك معروفون به بين اهل
دمشق حتى ان ولد هذا الممدوح الذي
صنفت له هذه المقدمة لاجله ادركه جامع
هذه الاوراق وجرت بينه وبينه مطارحات
ادبية وكان رحمه الله تعالى نهاية في الكرم
والادب وحسن الشعر وله الديوان الحسن
وعند اهل دمشق قصص في كرمه عجيبة
تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته وقوله
عادات فيه اتت بدل من العوائد   قوله
لازال ملجا منجاء   عند الحوادث والشدائد
ويرى الامير النجم حين   حكى راقيا فوق الفراقد

وينال

٤٥

وينال ما يرجوه في   الدنيا وان ما له مساعد
والسعد ينهض بالهنا   الى ذراه وهو قاعد
ما فاز راج بالمرا   م وخر للرحمن ساجد
والعبد للرحمن في   بدء وعند الختم حامد
اقول اسم زال ضمير مستتر عائد
على الممدوح وملجا بالقصر خبر زال ومنجاء
خبر بعد خبر والملجا الذي يلتجي اليه كل واحد
والمنجا الذي يكون سببا للنجاة والنجل النسل
ومنجك بدل منه والمراد به ولد الممدوح
الذي صنفت لاجله هذه المقدمة والقاعد
ساعد اي الفرق بالزاي العلو وكذلك بالواو
والفرا قد جمع فرقد اسم نجم والذرا بالفتح
كل ما استترت به تقول انا في ذرا فلان وفي
كنفه وما ظرفية مصدرية اي مدة فوز راج
بمرامه اي مقصوده وفاعل خر ضمير عائد
الى الراجي وساجد حال من ذلك الضمير يعني
ما فاز الراجي بمقصوده وسجد بشكر الله تعالى
ويجوز ان يكون ساجد فاعل خر والجملة
معطوفة على جملة فاز والعبد للرحمن اي
عبد الرحمن وهو اسم المصنف رحمه الله
تعالى وحامد خبر العبد وتغيير صيغة الاسم
لضرورة الشعر والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب قال مؤلفه رحمه الله تعالى
حررت في صفر الخير من شهور سنة ثمانية
وعشرين والف وبالله التوفيق ويقول
مؤلف هذا الشرح المبارك عفا
الله تعالى واخذ بيده وامده بمدده

هذا اخر ما يسر الله تعالى من الجمع
والتحرير على هذه المقدمة نفع الله تعالى
بها اخواني و اصحابي من المؤمنين
والمؤمنات و امدني منهم بصالح الدعوات
في اوقات الاجابات والمامول من
الناظر في هذا الشرح ان يصفح عما طغى
به قلم التحرير وكبا فيه جواد التقرير
فان الباع قصير والمتاع يسير وصلى الله
على سيدنا محمد البشير النذير السراج
المنير والحمد لله وحده وقال الشارح
حفظه الله تعالى وقد اتفق الفراغ من
تاليف هذا الشرح على يد كاتب الحروف
عبد الغني النابلسي امده الله تعالى بمدده
وامده بمدده في صبيحة يوم الجمعة السابع
والعشرين من المحرم من شهور سنة ١٠٨٥
خمس وثمانين والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه
والتابعين لهم بالخير والاحسان في كل زمان
ومكان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

قد فرغ من كتابة هذا الشرح المبارك
في شهر شعبان المبارك في سلخ شعبان
في تاسع عشر مضت منه من سنة ١٢٦٣
من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل
الصلاة واتم
السلم
امين